المجلد الأول من الحاوى
عهـ ٢٣

١١٠٠

قد وقف هذه النسخة الجليلة سلطاننا الأعظم والخاقان المعظم مالك البرين والبحرين خادم الحرمين الشريفين السلطان ابن السلطان السلطان الغازي محمود خان وقفا صحيحا شرعيا لمن طالع وافاد وتعلم واستفاد اعظم الله تعالى اجره يوم التناد حرره الفقير احمد شيخ زاده المفتش باوقاف الحرمين الشريفين غفر لهما

الحمد لله

ملكه العبد الفقير الحقير الذليل المعترف بالخطأ والتقصير الراجي عفو ربه الجليل ملكه بالبيع الشرعي وهو جميع شرح المقنع وهو ثمان مجلدات علي بن محمد بن احمد المرداوي الحنبلي عفا الله عنه ولوالديه ولجميع المسلمين اجمعين امين

فهرست الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر واعن

مسألة ويستحب تطويل الركعة الاولى اكثر من الثانية ٥ يستحب
تطويل الركعة الاولى من كل صلاة ليلحقه القاصد للصلاة وقال الشافعي تكون
الاوليان سوا وقال ابو حنيفة تطويل الاولى من صلاة الصبح خاصة ووافق
الشافعي في غيرها وذلك لحديث ابي سعيد حزرنا قيام رسول الله صلى الله
عليه وسلم في الركعتين الاوليين من الظهر قدر ثلثين اية ولان الاخريين
متساويتان فكذلك الاوليان ولنا ما روى ابو قتادة ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يقرا في الركعتين الاوليين من الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين
يطول في الاولى ويقصر في الثانية ويسمع الاية احيانا وكان يقرا في العصر
في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورتين ويطول في الاولى ويقصر في
الثانية وكان يطول في الركعة الاولى من صلاة الصبح متفق عليه وروى عبد
الله بن ابي اوفى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوم في الركعة الاولى من صلاة
الظهر حتى لا يسمع وقع قدم فاما حديث ابي سعيد فرواه ابن ماجه
وفيه وفي الركعة الاخرى قدر النصف من ذلك وهو اولى لموافقته
الاحاديث الصحيحة ثم لو قدر التعارض وجب تقديم حديث ابي قتادة لصحته
ولتضمنه الزيادة وهو التفريق بين الركعتين وروى ابن عمر ان الصلاة كان
تقام ثم يخرج احدنا يقضي حاجته ويتوضا ثم يدرك الركعة الاولى مع النبي
صلى الله عليه وسلم قال احمد في الامام يطول في الثانية اكثر من الاولى
يقال له في هذا تعلم مسألة ولا يستحب انتظار داخل وهو في
الركوع في احدى الروايتين ٥ متى احس بداخل في حال القيام او الركوع
يريد الصلاة معه وكانت الجماعة كثيرة كره انتظاره لانه يبعد ان لا يكون
فيهم من يشق عليه وكذلك ان كانت الجماعة يسيرة والانتظار يشق عليهم
لان الذين معه اعظم حرمة من الداخل فلا يشق عليهم لنفعه وان لم يكن كذلك

استحب انتظاره وهو مذهب ابي مجلز والشعبي والنخعي واسحاق وقال
الاوزاعي وابو حنيفة والشافعي لا ينتظره وهو رواية اخرى لان انتظاره تشريك بك
في العبادة فلا يشرع كالريا ولنا انه انتظار ينفع ولا يشق فشرع كتطويل الركعة
الاولى وتخفيف الصلاة وقد قال عليه السلام من ام الناس فليخفف فان فيهم
الكبير والضعيف وذا الحاجة وقد شرع الانتظار في صلاة الخوف لتدرك
الطائفة الثانية وكان صلى الله عليه وسلم ينتظر الجماعة فقال جابر كان النبي
صلى الله عليه وسلم يطيل الركعة الاولى حتى لا يسمع وقع قدم واطال السجود
حين ركب الحسن على ظهره وقال ان ابني هذا ارتحلني فكرهت ان اعجله وهذا
كله يبطل ما ذكروه وقال القاضي الانتظار جائز غير مستحب وانما ينتظر من
كان ذا حرمة كاهل العلم ونظائرهم من اهل الفضل ٥ مسألة
واذا استاذنت المراة الى المسجد كره منعها وبيتها خير لها ٥ لقول النبي صلى الله
عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله وليخرجن تفلات يعني غير متطيبات ت
رواه ابو داود ويخرجن غير متطيبات لهذا الحديث ويباح لهن حضور
الجماعة مع الرجال لقول عائشة كان النسا يصلين مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم ينصرفن متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس متفق عليه وصلاتهن
في بيوتهن افضل لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة المراة في بيتها افضل
من صلاتها في حجرتها وصلاتها في مخدعها افضل من صلاتها في بيتها رواه ابو
داود مسألة في الامامة ٥ السنة ان يؤم القوم اقراهم
يعني ان القاري يقدم على الفقيه وغيره ولا خلاف في التقديم بالقراءة والفقه
واختلف في ايهما يقدم ومذهب احمد رحمه الله تقديم القاري وهو قول
ابن سيرين والثوري واسحاق واصحاب الراي وابن المنذر وقال عطا
ومالك والاوزاعي والشافعي يقدم الافقه اذا كان يقرا ما يكفي في الصلاة
لانه قد ينوبه في الصلاة ما لا يدري ما يفعل فيه الا بالفقه فيكون اولى كما لو مد

الكبرى والحكم ولنا ما روى ابو مسعود البدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا
في السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سنا او قال
سلما وعن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اجتمع ثلاثة فليؤمهم
احدهم واحقهم بالامامة اقرأهم رواهما مسلم ولما قدم المهاجرون الاولون كان
يؤمهم سالم مولى ابي حذيفة وفيهم عمر بن الخطاب وفي حديث عمرو بن سلمة قال
ليؤمكم اكثركم قرانا فان قيل انما امر النبي صلى الله عليه وسلم بتقديم القارئ
لان الصحابة كان اقرؤهم افقههم فانهم كانوا اذا قرؤوا القران تعلموا معه احكامه
قال ابن مسعود كنا لا نجاوز عشر ايات حتى نعرف امرها ونهيها واحكامها
قلنا اللفظ عام فيجب الاخذ بعمومه على ان في الحديث ما يبطل هذا التاويل
وهو قوله فان استووا فاعلمهم بالسنة ففاضل بينهم في العلم بالسنة مع
تساويهم في القراءة ولو كان كما قالوا للزم من التساوي في القراءة التساوي
في الفقه وقد نقلهم مع التساوي في القراءة الى الاعلم بالسنة وقال صلى الله
عليه وسلم اقرؤكم ابي وافضلكم علي واعلمكم بالحلال والحرام معاذ بن جبل فنقل
بالفقه من هو مفضول بالقراءة قيل لابي عبد الله حديث النبي صلى الله عليه وسلم
مروا ابا بكر يصلي بالناس هو خلاف حديث ابي مسعود قال لا انما قوله لابي
بكر عندي يصلي بالناس للخلافة يعني ان الخليفة احق بالامامة ه

فصل ويرجح احد القارئين على الاخر بكثرة القران لحديث
عمرو بن سلمة وان تساويا في قدر ما يحفظ كل واحد منهما وكان احدهما اجود
قراءة واعرابا فهو اولى لانه اقرأ وان كان احدهما اكثر حفظا والاخر اقل
لحنا واجود قراءة قدم لانه اجزأ في قراءته لقوله عليه السلام من قرأ القران
فاعربه فله بكل حرف عشر حسنات ومن قرأه ولحن فيه فله بكل حرف
حسنة رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وقال ابو بكر وعمر رضي الله عنهما

اعراب القران احب الينا من حفظ بعض حروفه وان اجتمع قارئ لا يعرف احكام
الصلاة وفقيه امي قدم القارئ للخبر وان كان الفقيه يقرأ ما يجزئ في الصلاة
فلذلك للخبر وقال ابن عقيل يقدم الافقه لانه يميز بما لا يستغنى عنه في الصلاة

فصل ثم افقههم ثم اسنهم ثم اقدمهم هجرة ثم اشرفهم ثم اتقاهم
ثم من تقع له القرعة متى استووا في القراءة وكان احدهما افقه قدم لما ذكرنا
من الحديث ولان الفقه يحتاج اليه في الصلاة للاتيان بواجباتها واركانها
وشروطها وسننها وجبرها ان احتاج اليه فان اجتمع فقيهان قارئان احدهما
اقرأ والاخر افقه قدم الاقرأ للحديث نص عليه وقال ابن عقيل يقدم الافقه
لتميزه بما لا يستغنى عنه في الصلاة وهذا خلاف الحديث المذكور فلا نعول
عليه فان اجتمع فقيهان احدهما اعلم باحكام الصلاة والاخر اعرف بما سواها
قدم الاعلم باحكام الصلاة لان علمه يؤثر في تكميل الصلاة بخلاف الاخر ه

فصل فان استووا في القراءة والفقه فقال شيخنا هاهنا يقدم
اسنهم يعني اكبرهم سنا وهو اختيار الخرقي لقول النبي صلى الله عليه وسلم
لمالك بن الحويرث اذا حضرت الصلاة فليؤذن احدكما وليؤمكما اكبركما متفق
عليه ولان الاسن احق بالتوقير والتقديم وظاهر كلام احمد انه يقدم
اقدمهما هجرة ثم اسنهما لحديث ابي مسعود فانه مرتب هكذا قال الخطابي
وعلى هذا الترتيب اكثر اقاويل العلماء ومعنى تقدم الهجرة ان يكون احدهما
اسبق هجرة من دار الحرب الى دار الاسلام وانما قدم بها لانها قربة وطاعة
فان عدم ذلك اما لاستوائهما فيها او عدمها قدم اسنهما لما ذكرنا وقال
ابن حامد اخيرهم بعد القراءة والفقه اشرفهم ثم اقدمهم هجرة ثم اسنهم والصحيح
ما دل عليه حديث النبي صلى الله عليه وسلم من تقديم السابق بالهجرة ثم الاسن
ويرجح بتقديم الاسلام كتقديم الهجرة لان في بعض الفاظ حديث ابي
مسعود فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سلما وكان الاسلام اشرف

من الهجرة فاذا قدم بالهجرة فاولى ان يتقدم بالاسلام فاذا استووا في جميع ذلك
قدم اشرفهم والشرف يكون بعلو النسب وبكونه افضل في نفسه واعلاهم
قدرا لقول النبي صلى الله عليه وسلم قدموا قريشا ولا تقدموها فان استووا
في هذه الخصال قدم اتقاهم لانه اشرف في الدين وافضل واقرب الى الاجابة
وقد جاء اذا ام الرجل القوم وفيهم من هو خير منه لم يزالوا في سفال ذكره
الامام احمد في رسالته ويحتمل تقديم الاتقى على الاشرف لان شرف الدين
خير من شرف الدنيا وقد قال الله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم فان استووا
في هذا كله اقرع بينهم نص عليه لان سعدا اقرع بين الناس في الاذان يوم
القادسية فالامامة اولى ولانهم تساووا في الاستحقاق وتعذر الجمع
فاقرع بينهم كسائر الحقوق وان كان احدهما يقوم بعمارة المسجد وتعاهده
فهو احق به وكذلك ان رضي الجيران احدهما دون الاخر قدم به
ولا يقدم بحسن الوجه لانه لا مدخل له في الامامة ولا اثر له فيها وهذا
كله تقديم استحباب لا تقديم اشتراط ولا ايجاب بغير خلاف علمناه

مسألة وصاحب البيت وامام المسجد احق بالامامة الا ان
يكون بعضهم ذا سلطان **ش** متى اقيمت الجماعة في بيت فصاحبه اولى بالامامة
من غيره اذا كان ممن تصح امامته لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يؤمن الرجل
الرجل في بيته ولا في سلطانه ولا يجلس على تكرمته الا باذنه رواه مسلم
وعن مالك بن الحويرث عن النبي صلى الله عليه وسلم من زار قوما فلا يؤمهم
وليؤمهم رجل منهم رواه ابو داود وهذا قول عطاء والشافعي ولا نعلم فيه خلافا
فان كان في البيت ذو سلطان قدم على صاحب البيت لان ولايته على
البيت وصاحبه وقد ام النبي صلى الله عليه وسلم عتبان بن مالك وانسا في
بيوتهما اختاره الخرقي وقال ابن حامد صاحب البيت احق لعموم
الحديث والاول اصح وكذلك امام المسجد الراتب اولى من غيره لانه في معنى

التكرمة الفراش [illegible] كذلك في بعض [illegible]

صاحب البيت الا ان يكون بعضهم ذا سلطان ففيه وجهان وقد روي عن ابن
عمر انه اتى ارضا له وعندها مسجد يصلي فيه مولى له فصلى ابن عمر معهم فسألوه
ان يؤمهم فابى وقال صاحب المسجد احق **فصل** واذا اذن المستحق
من هؤلاء لرجل في الامامة جاز وصار بمنزلة من اذن له في استحقاق التقدم
لقول النبي صلى الله عليه وسلم الا باذنه لانه حق له فجاز نقله الى من شاء قال
احمد قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يؤم الرجل في سلطانه ولا يجلس على تكرمته
في بيته الا باذنه ارجو ان يكون الاذن في الكل **فصل** واذا
دخل السلطان بلدا له فيه خليفة فهو احق من خليفته لان ولايته على خليفته
وغيره ولذلك لو اجتمع العبد وسيده في بيت العبد فالسيد اولى لانه
مالك البيت والعبد على الحقيقة وولايته على العبد وان لم يكن سيده معهم
فالعبد اولى لما ذكرنا من الحديث وقد روي انه اجتمع ابن مسعود وحذيفة
وابو ذر في بيت ابي سعيد مولى ابي اسيد وهو عبد فتقدم ابو ذر
ليصلي بهم فقالوا له وراءك فالتفت الى اصحابه فقال اكذلك قالوا نعم فتاخر
وقدموا ابا سعيد وهو عبد فتقدم ابو ذر فصلى بهم رواه صالح بن احمد
باسناده وان اجتمع المؤجر والمستاجر فالمستاجر اولى لانه احق بالسكنى
والمنفعة **مسألة** والحر اولى من العبد والحاضر اولى من
المسافر والبصير اولى من الاعمى في احد الوجهين **ش** امامة العبد صحيحة
لما روي عن عائشة رضي الله عنها ان غلاما لها كان يؤمها وصلى ابن مسعود وحذيفة
وابو ذر وراء ابي سعيد مولى ابي اسيد وهو عبد وهذا قول اكثر اهل العلم
منهم الحسن والنخعي والشعبي والحكم والثوري والشافعي واصحاب الرأي
وكره ذلك ابو مجلز وقال مالك لا يؤمهم الا ان يكون قارئا وهم اميون
ولنا عموم قوله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله ولانه
قول من سمينا من الصحابة ولم نعرف لهم مخالفا فكان اجماعا ولانه من اهل

الاذان للرجال يأتي بالصلاة على الكمال فجاز له امامتهم كالحر اذا ثبت ذلك فالحر
اولى منه لانه اكمل منه واشرف ويصلي الجمعة والعيد اماما بخلاف العبد ولان في
تقديم الحر خروجا من الخلاف والمقيم اولى من المسافر لانه اذا كان اماما حصلت له
الصلاة كلها جماعة فان امه المسافر اتم الصلاة منفردا وقال القاضي ان كان
فيهم امام فهو احق بالامامة وان كان مسافرا لان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يصلي بهم عام الفتح ويقول لاهل البلد صلوا اربعا فانا سفر رواه ابو داود
وان تقدم المسافر جاز ويتم المقيم الصلاة بعد سلام امامه كالمسبوق فان
ام المسافر الصلاة جازت صلاتهم وحكي عنه رواية في صلاة المقيم انها لا تجوز
لان الزيادة نفل ام مفترضين والصحيح الاول لان المسافر اذا نوى الاتمام
لزمه فيصير الجميع فرضا

فصل وامامة الاعمى جائزة لا نعلم
فيها خلافا الا ما حكي عن انس انه قال ما حاجتهم اليه وعن ابن عباس انه
قال كيف اؤمهم وهم يعدلوني الى القبلة والصحيح عن ابن عباس انه كان
يؤمهم وهو اعمى رواه ابو داود وعتبان بن مالك وقتادة وجابر وقال انس
ان النبي صلى الله عليه وسلم استخلف ابن ام مكتوم يؤم الناس وهو اعمى
رواه ابو داود ولان العمى فقد حاسة لا تخل بشيء من افعال الصلاة ولا
شروطها اشبه فقد الشم والبصير اولى منه اختاره ابو الخطاب لانه
يستقبل القبلة بعلمه ويتوقى النجاسات ببصره ولان في امامته احتمالا
وقال القاضي هما سوا لان الاعمى اخشع لا يشتغل في الصلاة بالنظر
الى ما يلهيه فيكون ذلك مقابلا لما ذكرناه فيتساويان وقال الشيخ
والاول اولى لان البصير اذا غض عينيه كره ذلك ولو كان فضيلة لكان
مستحبا لانه يحصل بتغميضه ما يحصله الاعمى ولان البصير اذا غض بصره
مع امكان النظر كان له الاجر فيه لانه يترك المكروه مع امكانه اختيارا
وللاعمى يتركه اضطرارا فكان ادنى حالا واقل فضلا

مسألة

وهل تصح امامة الفاسق والاقلف على روايتين والفاسق ينقسم الى قسمين
فاسق من جهة الاعتقاد وفاسق من جهة الافعال فاما الفاسق من جهة
الاعتقاد فمتى كان يعلن بدعته ويتكلم بها ويدعو اليها ويناظر لم تصح امامته
وعلى من صلى وراءه الاعادة قال احمد لا يصلي خلف احد من
اهل الاهواء اذا كان داعية الى هواه وقال لا يصلي خلف المرجي اذا كان
داعية قال القاضي وكذلك ان كان مجتهدا يعتقدها بالدليل كالمعتزلة والقدرية
وغلاة الرافضة لانهم يكفرون ببدعتهم وان لم يظهر بدعته ففي وجوب
الاعادة خلفه روايتان احداهما تجب الاعادة كالمعلن ببدعته ولان
الكافر لا تصح الصلاة خلفه سواء اظهر كفره او اخفاه وكذلك المبتدع قال
احمد في رواية ابي الحارث لا يصلي خلف مرجي ولا رافضي ولا فاسق الا ان
يخافهم فيصلي ثم يعيد وقال ابو داود قال احمد متى ما صليت خلف من يقول
القران مخلوق فاعد وعن مالك لا يصلي خلف اهل البدع والثانية تصح
الصلاة خلفه قال الاثرم قلت لابي عبد الله الرافضة الذين يتكلمون بما تعرف
قال نعم امره ان يعيد قيل له وهكذا اهل البدع قال لا ان منهم من يسكت
ومنهم من يقف ولا يتكلم وقال لا يصلي خلف المرجي اذا كان داعية فدل على انه
لا يعيد اذا لم يكن كذلك وقال الحسن والشافعي الصلاة خلف اهل
البدع جائزة بكل حال لقول النبي صلى الله عليه وسلم صلوا خلف من قال
لا اله الا الله ولانه يصلي صلاة صحيحة فصح الائتمام به كغيره وقال نافع كان ابن
عمر يصلي خلف الخشبية والخوارج زمن ابن الزبير وهم يقتتلون فقيل
له اتصلي مع هؤلاء ومع هؤلاء وبعضهم يقتل بعضا فقال من قال حي على
الصلاة اجبته ومن قال حي على الفلاح اجبته ومن قال حي على قتل اخيك
المسلم واخذ ماله قلت لا رواه سعيد ووجه القول الاول ما روى جابر
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على منبره يقول لا تؤمن امرأة رجلا

ولا فاجر مومنا الا ان يقهره بسلطان او يخاف سوطه او سيفه رواه ابن ماجه
وهذا اخص من حديثهم فيتعين تقديمه وحديثهم نقول به في الجمع والاعياد
ونحوها وقياسهم منقوض بالامي وروي عن حبيب بن عمرو الانصاري عن
ابيه قال سالت واثله بن الاسقع قلت اصلي خلف القدري قال لا تصلي خلفه ثم
قال اما انا لو صليت خلفه لاعدت صلاتي رواه الاثرم

فصل واما الفاسق من جهه الاعمال كالزاني والذي يشرب ما يسكره فروي عنه انه
لا يصلي خلفه فانه قال لا تصل خلف فاجر ولا فاسق قال ابو داود سمعت احمد
سيل عن امام قال اصلي بكم رمضان بكذا وكذا درهما قال اسال الله العافيه
من يصلي خلف هذا وروي عنه لا يصلي خلف من لا يودي الزكاه ولا يصلي خلف من
يشارط ولا باس ان يدفع اليه من غير شرط وهذا اختيار ابن عقيل وعنه ان
الصلاه خلفه جايزه وهو مذهب الشافعي لقول النبي صلى الله عليه وسلم صلوا
خلف من قال لا اله الا الله وكان ابن عمر يصلي مع الحجاج والحسن والحسين وغيرهما
من الصحابه كانوا يصلون مع مروان والذين كانوا في ولايه زياد وابنه كانوا
يصلون معهما وصلوا وراء الوليد بن عقبه وقد شرب الخمر فصار هذا اجماعا
وعن ابي ذر قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف انت اذا كانت عليك
امرا يميتون الصلاه عن وقتها قال قلت فما تامرني قال صل الصلاه لوقتها
فان ادركتها معهم فصل فانها لك نافله رواه مسلم وهذا فعل يقتضي فسقهم
ولانه رجل تصح صلاته لنفسه فصح الايتمام به كالعدل ووجه الاولى
ما ذكرناه من الحديث ولان الامام يتضمن حمل القراه ولا يومن تركه لها
ولا يومن ترك بعض شرايطها كالطهاره وليس ثم اماره ولا غلبه ظن يومننا
ذلك والحديث اجبنا عنه وفعل الصحابه رضي الله عنهم محمول على انهم خافوا
الضرر بترك الصلاه معهم وروينا عن قسامه بن زهير انه قال لما كان
من شان فلان ما كان قال له ابو بكره تنح عن مصلانا فانا لا نصلي خلفك

وحديث ابي ذر يدل على صحتها نافله والنزاع انما هو في الفرض

فصل فاما الجمع والاعياد فيصلي خلف كل بر وفاجر وقد كان احمد يشهدها مع المعتزله
ولذلك من كان من العلما في عصره وقد روي ان رجلا جاء محمد بن النضر فقال له
ان لي جيرانا من اهل الاهواء لا يشهدون الجمعه قال حسبك ما تقول
فيمن رد على ابي بكر وعمر قال ذلك رجل سو قال فان رد على النبي صلى الله عليه وسلم
قال يكفر قال فان رد على العلي الاعلا ثم غشي عليه ثم افاق فقال ردوا عليه
والذي لا اله الا هو فانه قال يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاه من يوم الجمعه
فاسعوا الى ذكر الله وهو يعلم ان بني العباس سيلونها ولان هذه الصلاه
من شعاير الاسلام الظاهره ويليها الايمه دون غيرهم فتركها خلفهم يفضي
الى تركها بالكليه اذا ثبت ذلك فانها تعاد خلف من تعاد خلفه غيرها قياسا
عليها هذا ظاهر المذهب وعنه انه قال من اعادها فهو مبتدع وهذا يدل على
انها لا تعاد خلف فاسق ولا مبتدع لانها صلاه مامور بها فلم تجب اعادتها كسائر — يب
الصلوات

فصل فان كان المباشر لها والذي ولاه غير
مرضي الحال لبدعته او فسقه لم يعدها في المنصوص عنه لان صلاته انما
ترتبط بصلاه امامه فلا يضر وجود معنى في غيره كالحدث وذكر القاضي في
وجوب الاعاده روايتين والصحيح الاول

فصل فان لم يعلم فسق
امامه ولا بدعته فقال ابن عقيل لا اعاده عليه لان ذلك مما يخفى فاشبه الحدث — ث
والنجس قال شيخنا والصحيح ان هذا ينظر فيه فان كان ممن يخفى
بدعته وفسوقه صحت صلاته لان من صلى خلفه معذور وان كان ممن يظهر
ذلك وجبت الاعاده على الروايه التي تقول بوجوب اعادتها خلف المبتدع — ع
لانه معنى يمنع الايتمام فاستوى فيه العلم وعدمه كما لو كان اميا والحدث
والنجاسه يشترط خفاؤهما على الامام والماموم معا والفاسق لا يخفى
عليه فسق نفسه فاما ان لم يعلم حاله ولم يظهر منه ما يمنع الايتمام به

فصلاته صحيحة نص عليه لان الاصل في المسلمين السلامة

فصل فاما المخالفون في الفروع كالمذاهب الاربع فالصلاة خلفهم صحيحة غير مكروهة نص عليه لان الصحابة والتابعين ومن بعدهم لم يزل بعضهم يصلي خلف بعض مع اختلافهم في الفروع وكان ذلك اجماعا وان علم انه يترك ركنا يعتقده الماموم دون الامام فظاهر كلام احمد صحة الائتمام به قال الاثرم سمعت احمد يسال عن رجل صلى بقوم وعليه جلود الثعالب فقال ان كان يلبسه وهو يتاول قوله عليه السلام ايما اهاب دبغ فقد طهر فيصلى خلفه قيل له اتراه جائزا قال لا ولكنه اذا كان يتاول فلا بأس ان يصلى خلفه ثم قال ابو عبد الله لو ان رجلا لم ير الوضوء من الدم لم يصل خلفه فلا يصلى خلف سعيد بن المسيب ومالك اي بلى ولان كل مجتهد مصيب او كالمصيب في حط المأثم عنه وحصول الثواب له ولان صلاته تصح لنفسه فجازت الصلاة خلفه كما لو لم يترك شيئا وقال ابن عقيل في الفصول لا تصح الصلاة خلفه وذكر القاضي فيه روايتين احداهما لا تصح لانه يفعل ما يعتقده الماموم مفسدا للصلاة فلم يصح ائتمامه به كما لو خالفه في القبلة حالة الاجتهاد ولان اكثر ما فيه انه ترك ركنا لا يأثم بتركه فبطلت الصلاة خلفه كما لو تركه ناسيا والثانية تصح لما ذكرنا

فصل فان فعل شيئا من المختلف فيه يعتقد تحريمه فان كان يترك ما يعتقده شرطا للصلاة او واجبا فيها فصلاته وصلاة من يأتم به فاسدة وان كان الماموم يخالفه في اعتقاد ذلك لانه ترك واجبا في الصلاة فبطلت صلاته وصلاة من خلفه كالمجمع عليه وان كان ذلك لا يتعلق بالصلاة كشرب يسير النبيذ والنكاح بغير ولي ممن يعتقد تحريمه فهذا ان دام على ذلك فهو فاسق حكمه حكم سائر الفساق وان لم يدم عليه لم يؤثر لانه من الصغائر فان كان الفاعل لذلك عاميا قلد من يعتقد جوازه فلا شيء عليه فيه لان فرض العامي سؤال العالم وتقليده قال الله تعالى فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وان اعتقد جهله

صحت الصلاة خلفه في الصحيح من المذهب وذكر ابن ابي موسى في صحة الصلاة خلفه روايتين

فصل واذا اقيمت الصلاة والانسان في المسجد والامام لا يصلح للامامة فان شاء صلى خلفه واعاد وان نوى الانفراد ووافقه في افعال الصلاة صحت صلاته لانه اتى بالصلاة على الكمال اشبه ما لو لم يقصد موافقة الامام وروي عن احمد انه يعيد رواها عنه الاثرم والصحيح الاول لما ذكرنا وكذلك لو كان الذين لا يرضون الصلاة خلفه جماعة فامهم احدهم ووافقوا الامام في الافعال كان ذلك جائزا

فصل واما الاقلف ففيه روايتان احداهما لا تصح لان النجاسة في ذلك المحل لا يعفى عنها عندنا والثانية تصح لانه ان امكنه كشف القلفة وغسل النجاسة غسلها وان كان مرتتقا لا يقدر على كشفها عفي عن ازالتها لعدم الامكان وكل نجاسة معفو عنها لا تؤثر في بطلان الصلاة والله اعلم

مسئلة وفي امامة اقطع اليدين وجهان ﻫ روي عن احمد انه قال لم اسمع فيها شيئا وذكر الآمدي فيه روايتين احداهما يكره وتصح اختارها القاضي لانه عجز لا يخل بركن في الصلاة فلم يمنع صحة الامامة كقطع احدى الرجلين والانف والثانية لا تصح اختارها ابو بكر لانه يخل بالسجود على بعض اعضاء السجود اشبه العاجز عن السجود على جبهته وحكم قطع اليد الواحدة كقطعهما فاما اقطع الرجلين فلا تصح امامته لانه عاجز عن القيام اشبه الزمن فان قطعت احداهما وامكنه القيام صحت امامته ويتخرج ان لا تصح على قول ابي بكر لاخلاله بالسجود على عضو والاول اصح لانه يسجد على الباقي من رجله او حائلها

مسئلة ولا تصح الصلاة خلف كافر ولا اخرس ﻫ لا تصح الصلاة خلف كافر بحال سواء علم بكفره قبل فراغه من الصلاة او بعد ذلك وبهذا قال الشافعي واصحاب الرأي وقال ابو ثور والمزني لا اعادة على من صلى خلفه وهو لا يعلم كما لو ائتم بمحدث وهو لا يعلم ولنا انه ائتم بمن ليس من اهل الصلاة اشبه ما لو ائتم بمجنون والمحدث يشترط ان لا يعلم حدث نفسه

والكافر يعلم حال نفسه **فصل** وإذا صلى خلف من يشك في
إسلامه فصلاته صحيحة ما لم يبن كفره لأن الظاهر من المصلين الإسلام لا سيما
إذا كان إماما فإن كان ممن يسلم تارة ويرتد أخرى لم يصل خلفه حتى يعلم
على أي دين هو فإن صلى خلفه ولم يعلم ما هو عليه نظرنا فإن كان قد علم إسلامه
قبل الصلاة ثم شك في ردته فهو مسلم وإن علم ردته وشك في إسلامه
لم تصح الصلاة خلفه وإن كان علم إسلامه فصلى خلفه فقال بعد الصلاة ما كنت
أسلمت أو ارتددت قبل الصلاة لم تبطل الصلاة لأنها كانت محكوما بصحتها فلم
يقبل قوله في إبطالها لأنه ممن لا يقبل قوله وإن صلى خلف من علم ردته فقال بعد
الصلاة قد كنت أسلمت قبل قوله لأنه ممن يقبل قوله **فصل**
قال أصحابنا يحكم بإسلامه بالصلاة سواء كان في دار الحرب أو دار الإسلام
~~وسواء كان في دار الحرب أو دار الإسلام~~ وسواء صلى في جماعة أو منفردا فإن
رجع عن الإسلام بعد ذلك فهو مرتد وإن مات قبل ظهور ما ينافي الإسلام
فهو مسلم ترثه ورثته المسلمون دون الكفار وقال أبو حنيفة إن صلى في
المسجد حكم بإسلامه وإن صلى في غير المسجد فرادى لم يحكم بإسلامه وقال
بعض الشافعية لا يحكم بإسلامه بحال لأن الصلاة من فروع الإسلام
فلا يصير بفعلها مسلما كالحج والصيام ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال
أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم
وأموالهم إلا بحقها وقال بعضهم إن صلى في دار الإسلام فليس
بمسلم لأنه قد يقصد الاستتار بالصلاة وإخفاء دينه وإن صلى في دار
الحرب فهو مسلم لعدم التهمة في حقه ولنا قول النبي صلى الله عليه
وسلم نهيت عن قتل المصلين وقال بيننا وبينهم الصلاة فجعل الصلاة حدا
بين الإسلام والكفر فمن صلى فقد دخل في حد الإسلام وقال في المملوك
إذا صلى فهو أخوك رواه الإمام أحمد ولأنها عبادة تختص المسلمين فإذا

أتى بها حكم بإسلامه كالشهادتين فأما الحج فإن الكفار كانوا يفعلونه والصيام
ترك المفطرات وقد يفعله من ليس بصائم فأما صلاته في نفسه فأمر بينه
وبين الله سبحانه وتعالى فإن علم أنه كان قد أسلم ثم توضأ وصلى بنية صحيحة
فهي صحيحة وإلا فعليه الإعادة لأن الوضوء لا يصح من الكافر وإذا لم يسلم قبل
الصلاة كان حال شروعه فيها غير مسلم ولا متطهر فلا تصح منه والله أعلم
فصل ولا تصح إمامة الأخرس بغير أخرس لأنه يترك ركنا
وهو القراءة تركا مأيوسا من زواله فلم تصح إمامته بقادر عليه كالعاجز عن
الركوع والسجود فأما إمامته بمثله فقياس المذهب صحتها قياسا على الأمي
والعاجز عن القيام يؤم مثله وهذا في معناهما والله أعلم **فصل**
فأما الأصم فتصح إمامته لأنه لا يخل بشيء من أفعال الصلاة ولا شروطها أشبه
الأعمى فإن كان أصم أعمى صحت إمامته لذلك وقال بعض أصحابنا لا تصح إمامته
لأنه لا يمكن تنبيهه إذا سها بتسبيح ولا إشارة قال شيخنا والأولى صحتها
لأنه لا يمنع من صحة الصلاة احتمال عارض لا يتيقن وجوده كالمجنون حال
إفاقته **مسألة** ولا تصح إمامة من به سلس البول ولا عاجز عن
الركوع والسجود والقعود **ش** وجملته أن لا تصح إمامة من به سلس البول
ومن في معناه ولا المستحاضة بصحيح لأنهم يصلون مع خروج النجاسة التي يحصل
بها الحدث من غير طهارة فأما من عليه نجاسة فإن كانت على بدنه فتيمم
لها لعدم الماء جاز للطاهر الائتمام به كما يجوز للمتوضئ الائتمام بالمتيمم للحدث
هذا اختيار القاضي وعلى قياس قول أبي الخطاب لا يجوز الائتمام به لأنه
أوجب عليه الإعادة وإن كانت على ثوبه لم يجز الائتمام به لتركه الشرط
ولا يجوز ائتمام المتوضئ ولا المتيمم بعادم الماء والتراب ولا اللابس بالعاري
ولا القادر على الاستقبال بالعاجز عنه لأنه تارك لشرط يقدر عليه
المأموم أشبه ائتمام المعافى بمن به سلس البول ويصح ائتمام كل واحد

من هولاء بمثله لان العراه يصلون جماعه وكذلك الامي يجوز ان يام مثله لذلك
هذا **فصل** ويصح ايتمام المتوضي بالمتيمم بغير خلاف نعلمه لان عمرو
ابن العاص صلى باصحابه متيمما وبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكره وام
ابن عباس اصحابه متيمما وفيهم عمار بن ياسر في نفر من اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم فلم ينكروه ولان طهارته صحيحه اشبه المتوضي **فصل**
ولا تصح امامه العاجز عن شي من اركان الافعال كالعاجز عن الركوع والسجود
بالقادر عليه سوا كان امام الحي او لم يكن وبه قال ابو حنيفه ومالك
وقال الشافعي يجوز لانه فعل اجازه المرض اشبه القاعد يوم القايم ولنا
انه اخل بركن لا يسقط في النافله فلم يجز الايتمام به للقادر عليه كالقاري
بالامي واما القيام فهو اخف بدليل سقوطه في النافله ولان النبي صلى
الله عليه وسلم امر المصلين خلف الجالس بالجلوس ولا خلاف ان المصلي خلف
المضطجع لا يضطجع فاما ان ام مثله فقياس المذهب صحته لان النبي صلى الله عليه
وسلم صلى باصحابه في المطر بالايماء والعراه يصلون جماعه بالايماء وكذلك
حال المسايفه ولان الامي تصح امامته بمثله لذلك هذا **مسئله** م
ولا تصح خلف عاجز عن القيام الا امام الحي المرجو زوال علته **ش** لا تصح امامه
العاجز عن القيام بالقادر عليه اذا لم يكن امام الحي روايه واحده لانه اخل بركن
من اركان الصلاه اشبه العاجز عن الركوع وتجوز امامته بمثله كما يوم
الامي مثله **فصل** فاما امام الحي اذا عجز عن القيام فيجوز ان
يام القادر عليه بشرط ان يكون ذلك المرض يرجى زواله لان اتخاذ الزمن ومن
لا يرجى قدرته على القيام اماما راتبا يفضي الى تركهم القيام على الدوام والى
مخالفه قوله عليه السلام فاذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون ولا حاجه
اليه ولان الاصل في هذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم وكان يرجى برؤه فاذا
وجد فيه هذان الشرطان فالمستحب له ان يستخلف لان الناس يختلفون

في صحه امامته ففي استخلافه خروج من الخلاف ولان صلاه القيام اكمل وكمال صلاه
الامام مطلوب فان قيل فلم صلى النبي صلى الله عليه وسلم باصحابه ولم يستخلف
قلنا فعل ذلك ليبين الجواز واستخلف مره اخري ولان صلاه النبي صلى الله عليه
وسلم قاعدا افضل من صلاه غيره قايما فان صلى بهم قاعدا جاز ويصلون وراه
جلوسا روي ذلك عن اربعه من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اسيد بن
حضير وجابر وقيس بن قهد وابو هريره وهو قول الاوزاعي وحماد بن
زيد واسحاق وابن المنذر وقال مالك في احدي الروايتين لا تصح صلاه
القادر على القيام خلف القاعد وهو قول محمد بن الحسن قال الشعبي روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يومن احد بعدي جالسا اخرجه الدار
قطني ولان القيام ركن فلا يصح ايتمام القادر عليه بالعاجز عنه كسائر الار كان
وقال الثوري والشافعي واصحاب الراي يصلون خلفه قياما لما روت
عايشه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استخلف ابا بكر فوجد في نفسه
خفه فخرج بين رجلين فاجلساه الى جنب ابي بكر فجعل ابو بكر يصلي وهو
قايم بصلاه النبي صلى الله عليه وسلم والناس يصلون بصلاه ابي بكر والنبي صلى
الله عليه وسلم قاعدا متفق عليه وهذا اخر الامرين من رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولانه ركن قدر عليه فلم يجز له تركه كسائر الاركان ولنا
ما روي ابو هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام
ليوتم به فلا تختلفوا عليه فاذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون متفق
عليه وعن عايشه قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو
شاك فصلى جالسا وصلى وراه قياما فاشار اليهم ان اجلسوا فلما انصرف
قال انما جعل الامام ليوتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا
قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا
اجمعون اخرجه البخاري قال ابن عبد البر روي هذا عن النبي صلى الله عليه

وسلم من طرق متواتره من حديث انس وجابر وابي هريره وابن عمر وعايشه كلها
باسانيد صحيحه فاما حديث الشعبي فمرسل ويرويه جابر الجعفي وهو متروك
وقد فعله اربعه من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعده واما حديث الاخرين
فليس فيه حجه قال احمد لان ابا بكر كان ابتدا الصلاه قايما فاذا ابتدا الصلاه
قايما اتمها قايما فاشار احمد الى امكان الجمع بين الحديثين بحمل حديثهم على من
ابتدا الصلاه قايما والثاني على من ابتدا الصلاه جالسا ومتى امكن الجمع
بين الحديثين كان اولى من النسخ ثم يحتمل ان ابا بكر كان الامام قاله ابن
المنذر في بعض الروايات وقالت عايشه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى
خلف ابي بكر في مرضه الذي مات فيه وقال انس صلى النبي صلى الله عليه وسلم
في مرضه خلف ابي بكر قاعدا في ثوب متوشحا به قال الترمذي كلا
الحديثين حسن صحيح ولا يعرف للنبي صلى الله عليه وسلم صلى خلف ابي بكر
صلاه الا في هذا الحديث وروى مالك الحديث عن ربيعه فقال كان ابو بكر
الامام قال مالك العمل عندنا على حديث ربيعه هذا فان قيل لو كان ابو بكر
الامام لكان عن يسار النبي صلى الله عليه وسلم قلنا يحتمل انه فعل ذلك لان
وراءه صفا والله اعلم **مسألة** قال فان صلوا قياما صحت صلاتهم
في احد الوجهين ش احدهما تصح اوما اليه احمد وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم
امرهم بالجلوس ونهاهم عن القيام فقال في حديث جابر اذا صلى الامام قاعدا
فصلوا قعودا واذا صلى قايما فصلوا قياما ولا تقوموا والامام جالس كما
يفعل اهل فارس بعظمايها فقعدنا ولانه ترك الاقتدا بامامه مع القدره
عليه اشبه تارك القيام في حال قيام امامه والثاني تصح لان النبي صلى الله
عليه وسلم صلى وراءه قوم قياما فلم يامرهم بالاعاده فعلى هذا يحمل الامر
على الاستحباب ولانه تكلف القيام في موضع يجوز له الجلوس اشبه المريض
اذا تكلف القيام ويحتمل ان تصح صلاه الجاهل بوجوب القعود دون العالم

كما قالوا في الذي ركع دون الصف **مسألة** فان ابتدا بهم الصلاه
قايما ثم اعتل فجلس اتموا خلفه قياما ش لان ابا بكر حيث ابتدا بهم الصلوه
قايما ثم جا النبي صلى الله عليه وسلم فاتم الصلاه بهم جالسا اتموا قياما ولم
يجلسوا ولان القيام هو الاصل فمن بدا به في الصلاه لزمه في جميعها اذا
قدر عليه كالذي احرم في الحضر ثم سافر **فصل** فان استخلف
بعض الايمه في وقتنا هذا لاجل عذر يحصل فهل يجوز ان يفعل كفعل النبي
صلى الله عليه وسلم مع ابي بكر فيه ثلث روايات احدها ليس له ذلك قال
احمد في روايه ابي داود ذلك خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم لان هذا امر
يخالف القياس فان انتقال الامام ماموما وانتقال المامومين من امام الى
اخر لا يجوز الا لعذر يحوج اليه وليس في تقدم الامام الراتب ما يحوج الى
هذا واما النبي صلى الله عليه وسلم فله من الفضيله وعظم المنزله ما ليس لاحد
ولذلك قال ابو بكر ما كان لابن ابي قحافه ان يتقدم بين يدي رسول الله صلى
الله عليه وسلم والثانيه يجوز نص عليه في روايه ابي الحرث فعلى
هذا يكبر وينتقل الى جنب الامام ويبتدي القراه من حيث بلغ الامام لان
الاصل ان ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم يكون جايزا لامته ما لم يقم على
اختصاصه به دليل والروايه الثالثه ان ذلك يجوز للخليفه دون بقيه الايمه
يلحق بها غيرها فكان ذلك للخليفه وخليفه النبي صلى الله عليه وسلم يقوم
مقامه **مسألة** ولا تصح امامه المراه والخنثى للرجال ولا
للخناثى ش لا تصح ان ياتم رجل بامراه في فرض ولا نافله في قول عامه الفقها
وقال ابو ثور لا اعاده على من صلى خلفها وقال بعض اصحابنا يجوز
ان تؤم الرجال في التراويح وتكون وراءهم لما روي عن ام ورقه بنت عبد
الله بن الحرث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل لها موذنا يوذن
واذن لها ان تؤم اهل دارها رواه ابو داود وهذا عام ولنا قول النبي

صلى الله عليه وسلم لا تؤمن امراة رجلا رواه ابن ماجه ولانها لا تؤذن للرجال فلم يجز ان
تؤمهم كالمجنون وحديث ام ورقة انما اذن لها ان تؤم نسا اهل دارها كذلك
رواه الدارقطني وهذه زيادة يجب قبولها ولو لم يذكر ذلك لتعين حمل الحديث
عليه وذلك لانه اذن لها ان تؤم في الفرايض بدليل انه جعل لها مؤذنا والاذان
انما يشرع في الفرايض ولا خلاف في المذهب انها لا تؤمهم في الفرايض فالتخصيص
بالتراويح تحكم بغير دليل ولو ثبت ذلك لام ورقة لكان خاصا لها بدليل انه
لا يشرع لغيرها من النسا اذان ولا اقامة فتختص بالامامة كما اختصت بالاذان
والاقامة **فصل** واما الخنثى فلا يجوز ان يؤم رجلا لاحتمال
ان يكون امراة ولا يؤم خنثى لجواز ان يكون الامام امراة والماموم رجلا
ولا ان يؤم امراة لجواز ان يكون رجلا ويجوز له ان يؤم امراة لان ادنى احواله
ان يكون امراة وقال القاضي رايت لابي حفص البرمكي ان الخنثى
لا تصح صلاته في جماعة لانه ان قام مع الرجال احتمل ان يكون امراة وان قام
مع النسا او وحده او ائتم بامراة احتمل ان يكون رجلا وان ام الرجال احتمل
ان يكون امراة وان ام النسا فقام وسطهن احتمل انه رجل وان قام امامهن
احتمل انه امراة قال الشيخ ويحتمل ان تصح صلاته في هذه الصورة وفي
صورة اخرى وهو ان يقوم في صف الرجال ماموما فان المراة اذا قامت
في صف الرجال لم تبطل صلاتها ولا صلاة من يليها **مسالة** قال
ولا امامة الصبي للبالغ الا في النفل على احدى الروايتين لا يصح ائتمام البالغ
بالصبي في الفرض نص عليه احمد وهو قول ابن مسعود وابن عباس وبه قال
عطا ومجاهد والشعبي ومالك والثوري والاوزاعي وابو حنيفة واجازه
الحسن والشافعي واسحاق وابن المنذر وذكره ابو الخطاب رواية في
صحة امامته في الفرض بناء على امامة المفترض بالمتنفل وقال ابن عقيل تخرج
في صحة امامة ابن عشر سنين وجه بنا على القول بوجوب الصلاة عليه

ووجه ذلك قوله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم اقراهم لكتاب الله فيدخل في
عموم ذلك وروى عمرو بن سلمة الجرمي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لقومه
يؤمكم اقراكم قال فكنت اؤمهم وانا ابن سبع سنين او ثمان سنين رواه
البخاري وابو داود وغيرهما ولنا قول ابن مسعود وابن عباس ولان
الامامة حال كمال والصبي ليس من اهل الكمال فلا يؤم الرجال كالمراة ولانه
لا يؤمن من الصبي الاخلال بشرط من شرايط الصلاة او القراءة حال الاسرار
فاما حديث عمرو بن سلمة فقال الخطابي كان احمد يضعف امر عمرو بن سلمة
وقال مرة دعه ليس بشي قال ابو داود وقيل لاحمد حديث عمرو بن سلمة قال
لا ادري اي شي هذا ولعله انما توقف عنه لانه لم يتحقق بلوغ الامر بلوغ
الامر الى النبي صلى الله عليه وسلم فانه كان بالبادية في حي من العرب بعيد
من المدينة وقوى هذا الاحتمال قوله في الحديث وكنت اذا سجدت خرجت
استي وهذا غير سايغ **فصل** فاما امامته في النفل ففيها
روايتان احداهما لا تصح لذلك والثانية تصح لانه متنفل يؤم متنفلين ولان
النافلة يدخلها التخفيف ولذلك تنعقد الجماعة به فيها اذا كان ماموما
مسالة ولا تصح امامة محدث ولا نجس يعلم ذلك فان جهل
هو والماموم حتى قضوا الصلاة صحت صلاة الماموم وحده متى اخل بشرط
الصلاة مع القدرة عليه لم تصح صلاته لاخلاله بالشرط فان صلى محدثا وجهل
الحدث هو والماموم حتى قضوا الصلاة فصلاة الماموم صحيحة وصلاة
الامام باطلة يروى ذلك عن عمر وعثمان وعلي وابن عمر رضي الله عنهم وبه
قال الحسن وسعيد بن جبير ومالك والاوزاعي والشافعي وعن علي انهم
يعيدون جميعا وبه قال ابن سيرين والشعبي وابو حنيفة واصحابه
لانه صلى بهم محدثا اشبه ما لو علم ولنا اجماع الصحابة رضي الله عنهم فروي
ان عمر صلى بالناس الصبح ثم خرج الى الجرف فاهراق الما فوجد في ثوبه

احتلاماً فاعاد ولم يعد الناس وعن عثمان انه صلى بالناس صلاة الفجر فلما اصبح وارتفع النهار اذا هو باثر الجنابة فقال كبرت والله كبرت والله واعاد الصلاة ولم يامرهم ان يعيدوا وعن ابن عمر نحو ذلك رواه كله الاثرم وعن البراء بن عازب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى الجنب بالقوم اعاد صلاته وتمت للقوم صلاتهم رواه ابو سليمان بن محمد بن الحسين الحراني ولان الحدث مما يخفى ولا سبيل الى معرفته من الامام للماموم فكان معذوراً في الاقتداء به ويفارق ما اذا علم الامام حدث نفسه لانه يكون مستهزئاً بالصلاة فاعلاً ما لا يحل واذا علم الماموم لم يعذر في الاقتداء به وما نقل عن علي لا يثبت بل قد نقل عنه كما ذكرنا عن غيره من الصحابة والحكم في النجاسة كالحكم في الحدث لانها في معناها في خفائها على الامام والماموم على ان في النجاسة رواية اخرى ان الامام ايضا لا يلزمه الاعادة وقد ذكرناه

فصل فان علم حدث نفسه في الصلاة او علم الماموون لزمهم استئناف الصلاة قال الاثرم سألت ابا عبد الله عن رجل صلى بقوم غير طاهر بعض الصلاة فذكر قال يعجبني ان يعيدوا الصلاة قلت له يقول لهم استأنفوا الصلاة قال لا ولكن ينصرف ويتكلم ويعيدون هم الصلاة وذكر عن ابن عقيل رواية اذا علم الماموون انهم يبنون على صلاتهم وقال الشافعي يبنون على صلاتهم سواء علم بذلك او لم يعلم الماموون لان ما مضى من صلاتهم صحيح فكان لهم البناء عليه كما لو قام الى خامسة فسبحوا به فلم يرجع ولنا انه ايتم بمن صلاته فاسدة مع العلم منهما او من احدهما اشبه ما لو ايتم بامراة وانما خولف هذا فيما اذا استمر الجهل منهما للاجماع ولان وجوب الاعادة على الماموين حال استمرار الجهل يشق لتفرقهم بخلاف ما اذا علموا في الصلاة وان علم بعض الماموين دون بعض فالمنصوص ان صلاة الجميع تفسد والاولى ان يختص البطلان بمن علم دون من جهل لانه معنى

متعلق

متعلق اختص به فاختص بالبطلان كحدث نفسه **فصل** قال احمد في رجلين ام احدهما الاخر فشم كل واحد منهما ريحاً او سمع صوتاً يعتقده من صاحبه يتوضان ويعيدان الصلاة لان كل واحد منهما يعتقد فساد صلاة صاحبه وهذا اذا قلنا تفسد صلاة كل واحد من الامام والماموم بفساد صلاة الاخر لكونه صار فذاً وعلى الرواية المنصورة ينوي كل واحد منهما الانفراد ويتم صلاته ويحتمل انه انما قضى بفساد صلاتهما اذا اتما الصلاة على ما كانا عليه من غير فسخ النية فان الماموم يعتقد انه موتم بمحدث والامام يعتقد انه يوم محدثاً واما قوله يتوضان فلعله اراد لتصح صلاتهما جماعة اذ ليس لاحدهما ان ياتم بالاخر مع اعتقاده حدثه او احتياطاً اما اذا صليا منفردين فلا يجب الوضوء على واحد منهما لانه متيقن الطهارة شاك في الحدث

فصل فان اختل غير ذلك من الشروط في حق الامام كالستارة واستقبال القبلة لم يعف عنه في حق الماموم لان ذلك لا يخفى غالباً بخلاف الحدث والنجاسة وكذلك ان فسدت صلاته لترك ركن فسدت صلاتهم نص عليه احمد فيمن ترك القراءة يعيد ويعيدون وكذلك لو ترك تكبيرة الاحرام

مسألة ولا تصح امامة الامي وهو من لا يحسن الفاتحة او يدغم حرفاً لا يدغم او يبدل حرفاً او يلحن لحناً يحيل المعنى الا بمثله

ش الكلام في هذه المسألة في فصلين احدهما ان الامي لا تصح امامته بمن يحسن قراءة الفاتحة وهذا قول مالك والشافعي في الجديد وقيل عنه تصح ان ياتم القارئ بالامي في صلاة الاسرار دون الجهر وعنه تصح ان ياتم به في الحالين كالقاعد ياتم به القائم ولنا انه ياتم بعاجز عن ركن هو قادر عليه لم تصح كالعاجز عن الركوع والسجود فقياسهم يبطل بالاخرس والعاجز عن الركوع والسجود واما القيام فهو ركن اخف من غيره بدليل انه يسقط في النافلة مع القدرة عليه بخلاف القراءة فان

صلي بامي وقاري صحت صلاه الامي والامام قال ابو حنيفه تفسد صلاه الامام
لانه يتحمل القراه عن الماموم وهو عاجز عنها فتفسد صلاته ولنا انه ام من
لا يصح ائتمامه فصحت صلاه الامام كما لو امت امراه رجلا ونسا وقولهم ان الماموم
يتحمل الامام عنه القراه قلنا انما يتحملها مع القدره فاما من يعجز عن القراه عن
نفسه فعن غيره اولى **فصل** الثاني انه يصح امامته بمثله لانه
يساويه فصحت امامته كالعاجز عن القيام **فصل** قوله او
يبدل حرفا هو كالالثغ الذي يبدل الرا غينا والذي يلحن لحنا يحيل المعنى
كالذي يكسر كاف اياك او يضم تا انعمت ويفتحها اذا كان لا يقدر علي اصلاح
ذلك يصح ائتمامه بمثله كالذين لا يحسنان شيا وان كان يقدر علي اصلاح
ذلك لم تصح صلاته ولا صلاه من ياتم به لانه ترك ركنا من الصلاه مع القدره عليه
اشبه تارك الركوع **فصل** فان صلي القاري خلف من لا يعلم
حاله في صلاه الاسرار صحت صلاته لان الظاهر انه انما يتقدم من يحسن القراه
وان كان يسر في صلاه الجهر ففيه وجهان احدهما لا تصح صلاه القاري
ذكره القاضي وابن عقيل لان الظاهر انه لو احسن القراه لجهر
والثاني تصح لان الظاهر انه لا يؤم الناس الا من يحسن القراه والاسرار
يحتمل ان يكون جهلا او نسيانا فان قال قد قرات صحت الصلاه علي الوجهين
لان الظاهر صدقه ويستحب الاعاده احتياطا ولو اسر في صلاه الاسرار
ثم قال ما كنت قرات الفاتحه لزمه ومن وراه الاعاده لانه روي عن عمر
انه صلي بهم المغرب فلما سلم قال ما سمعتموني قرات قالوا لا قال فما قرات
في نفسي فاعاد بهم الصلاه **فصل** واذا كان رجلان لا يحسنان
الفاتحه واحدهما يحسن سبع ايات من غيرها والاخر لا يحسن شيا فلكل
واحد منهما الائتمام بالاخر لانهما اميان والمستحب تقديم من يحسن الايات
لانه اقرا وعلي هذا كل من لا يحسن الفاتحه يجوز ان يؤم من لا يحسنها سواء

استويا في الجهل او تفاوتا فيه **فصل** وتكره امامه اللحان والفافا
الذي يكرر الفا والتمتام الذي يكرر التا ومن لا يفصح ببعض الحروف
اما الذي يلحن لحنا يحيل المعنى فقد ذكرناه وتكره امامه اللحان الذي لا يحيل
المعنى نص عليه وتصح صلاته بمن لا يلحن لانه اتى بفرض القراه فان احال المعنى
في غير الفاتحه لم يمنع صحه امامته الا ان يتعمده فتبطل صلاتهما
ومن لا يفصح ببعض الحروف كالقاف والضاد فقال القاضي تكره امامته وتصح
اعجميا كان او عربيا وقيل فيمن قرا ولا الضالين بالظا لا تصح صلاته لانه
يحيل المعنى يقال ظل يفعل كذا اذا فعله نهارا فهو كالالثغ وتكره امامه الفافا
والتمتام وتصح لانهما ياتيان بالحروف علي وجهها ويزيدان زياده هما مغلوبان
عليها فعفي عنها ويكره تقدمهما لهذه الزياده **مسالة** ويكره ان يؤم
نسا اجانب لا رجل معهن لان النبي صلي الله عليه وسلم نهي ان يخلو الرجل
بالمراه الاجنبيه ولا باس ان يؤم ذوات محارمه وان يؤم النسا مع الرجال
فقد كن النسا يشهدن مع النبي صلي الله عليه وسلم وقد ام النسا والسيم وامه
مسالة ويكره ان يؤم قوما اكثرهم له كارهون لما روي ابو
امامه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ثلثه لا تجاوز صلاتهم اذانهم العبد
الابق حتي يرجع وامراه باتت وزوجها عليها ساخط وامام قوم وهم له كار هون
حديث حسن غريب وعن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
قال ثلثه لا يقبل منهم صلاه من تقدم قوما وهم له كارهون ورجل ياتي الصلاه
دبارا والدبار ان ياتي بعد ان يفوته الوقت ورجل اعتبد محررا رواه
ابو داود وقال علي للرجل ام قوما وهم له كارهون انك لخروط وقال احمد اذا كرهه
اثنان او ثلثه فلا باس حتي يكرهه اكثرهم فان كان ذا دين وسنه فكرهه
القوم لذلك لم تكره امامته قال منصور اما انا سالنا عن ذلك فقيل لنا انما
عني بهذا الظلمه فاما من اقام السنه فانما الاثم علي من كرهه قال القاضي

والمستحب ان لا يؤمهم صيانة لنفسه وان استوى الفريقان فالاولى ان لا يؤمهم
الا لذلك الاختلاف والله اعلم **مسألة** ولا بأس بامامة ولد الزنا
والجندي اذا سلم دينهما ۞ لا بأس بامامة ولد الزنا وهو قول عطا وسليمان
ابن موسى والحسن والنخعي والزهري وعمرو بن دينار واسحاق وقال
اصحاب الرأي لا تجزئ الصلاة خلفه وكره مالك ان يتخذ اماما راتبا وقال
الشافعي يكره مطلقا لان الامامة منصب فضيلة فكره تقديمه فيها كالعبد
ولنا عموم قوله عليه السلام يؤم القوم اقرؤهم وقالت عائشة ليس عليه من وزر
ابويه شي قال الله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى وقال ان اكرمكم عند
الله اتقاكم والعبد لا نكره امامته لكن الحر اولى منه ولو سلم ذلك فالعبد
ناقص في احكامه لا يلي النكاح ولا المال بخلاف هذا ولا بأس بامامة الجندي
والخصي اذا كان مرضيا لانه عدل يصلح للامامة اشبه غيره ۞
فصل ولا بأس بامامة الاعرابي اذا كان يصلح نص عليه وهو
قول عطا والثوري والشافعي واسحاق واصحاب الرأي وقد روي عن احمد انه
قال لا يعجبني امامة الاعرابي الا ان يكون قد سمع وفقه لان الغالب عليهم
الجهل وكره ذلك ابو مجلز وقال مالك لا يؤمهم لقول الله تعالى الاعراب اشد
كفرا الاية ولنا عموم قوله عليه السلام يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله ولانه مكلف
عدل تصح صلاته لنفسه اشبه المهاجر **فصل** والمهاجر اولى
منه لانه يقدم على المسبوق بالهجرة فمن لا هجرة له اولى قال ابو الخطاب والحضري
اولى من البدوي لانه مختلف في امامته ولان الغالب عليهم الجفا وقلة المعرفة
بحدود الله **مسألة** ويصح ائتمام من يؤدي الصلاة بمن يقضيها ۞ مثل
ان يكون عليه ظهر امس فاراد قضاها فائتم به رجل عليه ظهر اليوم ففيه روايتان
احدهما انه يصح نص عليه في رواية ابن منصور وهذا اختيار الخلال وقال المذهب
عندي في هذا رواية واحدة وغلط من نقل غيرها لان القضا يصح بنية الادا

فيما اذا صلى فبان بعد خروج الوقت وكذلك من يقضي الصلاة يصلي خلف من يؤديها
لانه في معناه والرواية الثانية لا يصح نقلها صالح لان نيتهما مختلفة هذا ينوي
قضا وهذا ينوي ادا **مسألة** ويصح ائتمام المفترض بالمتنفل
ومن يصلي الظهر بمن يصلي العصر في احدى الروايتين والاخرى لا يصح فيهما ۞
اختلف عنه في صحة ائتمام المفترض بالمتنفل فنقل عنه حنبل وابو الحرث انه لا
يصح اختاره اكثر الاصحاب وهو قول الزهري ومالك واصحاب الرأي لقول
النبي صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه متفق عليه
ولان صلاة المأموم لا يتأدى بنية الامام اشبه صلاة الجمعة خلف من يصلي الظهر
والثانية تصح نقلها عنه اسمعيل بن سعيد وابو داود وهذا قول عطا والاوزا عي
والشافعي وابي ثور وابن المنذر قال شيخنا وهي اصح لان معاذا كان يصلي
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يرجع فيصلي بقومه تلك الصلاة متفق عليه
وصلى النبي صلى الله عليه وسلم بطايفة من اصحابه في صلاة الخوف ركعتين ثم سلم
ثم صلى بالطايفة الاخرى ركعتين ثم سلم رواه ابو داود والاثرم وهو من الثانية
متنفل ام مفترض ولانهما صلاتان اتفقتا في الافعال فجاز ائتمام المصلي في احد هما
بالمصلي في الاخرى كالمتنفل خلف المفترض واما حديثهم فالمراد به لا تختلفوا عليه
في الافعال لانه انما ذكر في الحديث الافعال فقال فاذا سجد فاسجدوا ولهذا
صح ائتمام المتنفل بالمفترض وقياسهم ينتقض بالمسبوق في الجمعة اذا ادرك اقل
من ركعة فنوى الظهر خلف من يصلي الجمعة **فصل** فاما صلاة المتنفل
خلف المفترض فلا نعلم في صحتها خلافا وقد دل عليه قوله عليه السلام الا رجل
يتصدق فيصلي معه **فصل** فاما صلاة الظهر خلف من يصلي العصر
ففيه روايتان وكذلك صلاة العشا خلف من يصلي التراويح احدهما يجوز نقلها
عنه اسمعيل بن سعيد فانه قال له ما ترى ان صلى في رمضان خلف امام يصلي
بهم التراويح قال يجزيه ذلك من المكتوبة والثانية لا يجوز نقلها عنه المروذي

لان احدهما لا تتادى بنية الاخرى وهذا فرع على صلاة المتنفل بالمفترض وقد
مضى ذكرها فاما ان كانت احداهما تخالف الاخرى كصلاة الجمعة والكسوف
خلف من يصلي غيرهما او صلاة غيرهما وراء من يصليهما لم تصح رواية واحدة
لانه يفضي الى المخالفة في الافعال فيدخل في عموم قوله عليه السلام فلا تختلفوا
عليه **فصل** ومن صلى الفجر ثم شك هل طلع الفجر او لا لزمته الاعادة
وله ان يؤم فيها من لم يصل وقال بعض اصحابنا يخرج على الروايتين
في امامة المتنفل بالمفترض والصحيح الاول لان الاصل بقاء الصلاة في ذمته
ووجوب فعلها فاشبه ما لو شك هل صلى ام لا ولو فاتت المأموم ركعة فصلى
الامام خمسا ساهيا فقال ابن عقيل لا يعتد للمأموم بالخامسة لانها سهو وغلط
وقال القاضي هذه الركعة نافلة للامام وفرض للمأموم فيخرج فيها الروايتان وقد
سئل احمد عن هذه المسائل فتوقف فيها قال شيخنا والاولى انه يحتسب له
بها لانه لو لم يحتسب له بها لزمه ان يصلي خمسا مع علمه بذلك ولان الخامسة
واجبة على الامام عند من يوجب عليه البناء على اليقين ثم ان كانت نفلا
فقد ذكرنا ان الصحيح صحة الائتمام فيه وان صلى بقوم الظهر يظنها العصر فقال
احمد يعيد ويعيدون وهذا على الرواية التي منع فيها ائتمام المفترض بالمتنفل
فان ذكر الامام وهو في الصلاة فاتمها عصرا كانت له نفلا وان قلب نيته الى
الظهر بطلت صلاته لما ذكرناه مفصلا وقال ابن حامد يتمها والفرض باق في
ذمته **فصل** في الموقف السنة ان يقف المأمومون خلف
الامام ش اذا كان المأمومون جماعة فالسنة ان يقفوا خلف الامام رجالا
كانوا او نساء لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي باصحابه فيقومون خلفه
ولان جابرا وجبارا لما وقفا عن يمينه وشماله ردهما الى خلفه وان كانا اثنين
فكذلك لما روى جابر قال سرت مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة فقام
يصلي فتوضأت ثم جئت حتى قمت عن يساره فاخذ بيدي فادارني حتى

اقامني عن يمينه فجاء جبار بن صخر حتى قام عن يساره فاخذنا جميعا بيديه حتى
اقامنا خلفه رواه ابو داود وهذا قول عمر وعلي وجابر بن زيد والحسن
ومالك والشافعي واصحاب الراي وكان ابن مسعود يرى ان يقفا عن جانبي
الامام لانه يروى عنه انه صلى بين علقمة والاسود وقال هكذا رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فعل رواه ابو داود ولنا الحديث الذي ذكرناه فانه
اخرهما الى خلفه ولا ينقلهما الا الى الاكمل وصلى النبي صلى الله عليه وسلم بانس
واليتيم فجعلهما خلفه وحديث ابن مسعود يدل على الجواز فان كان احدهما
صبيا فكذلك في اصح الروايتين ان كانت الصلاة تطوعا لان النبي صلى الله عليه
وسلم جعل انسا واليتيم وراءه وان كانت فرضا جعل الرجل عن يمينه والغلام
عن يساره كما في حديث ابن مسعود او جعلهما عن يمينه وان جعلهما خلفه
فقال بعض اصحابنا لا يصح لانه لا يصح ان يؤمه فيه فلم يصافه كالمراة ويحتمل ان
يصح لانه بمنزلة المتنفل والمتنفل يصاف المفترض **مسألة** فان
وقفوا قدامه لم يصح ش وهذا قول ابي حنيفة والشافعي وقال مالك واسحق
يصح لان ذلك لا يمنع الاقتداء به فاشبه من خلفه ولنا قوله عليه السلام
انما جعل الامام ليؤتم به ولانه يحتاج في الاقتداء الى الالتفات الى ورائه
ولان ذلك لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا هو في معنى المنقول فلم يصح
كما لو صلى في بيته بصلاة الامام ويفارق من خلف الامام فانه لا يحتاج في
الاقتداء الى الالتفات بخلاف هذا وقد قال بعض اصحابنا يجوز للمراة ان
تؤم الرجال في صلاة التراويح ويكونون بين يديها وقد ذكرنا فساد ذلك
فيما مضى **مسألة** وان وقفوا عن يمينه وعن جانبيه صح ش لما ذكرنا
من حديث ابن مسعود ولان وسط الصف موقف لامام العراة وللمراة اذا
امت النساء ويصح ان يقفوا عن يمينه لانه موقف للواحد على ما نذكره ان شاء الله
مسألة وان كان واحدا وقف عن يمينه ش رجلا كان او غلاما

لما روينا من حديث جابر وروى ابن عباس قال قام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
من الليل فقمت فوقفت عن يساره فاخذ بذوابتي فادارني عن يمينه متفق
عليه **مسئلة** وان وقف خلفه او عن يساره لم يصح ه وجملة ذلك
انه من صلى وحده خلف الامام ركعة كاملة لم تصح صلاته وهذا قول النخعي واسحاق
وابن المنذر وغيرهم واجازه الحسن ومالك والاوزاعي والشافعي واصحاب
الراي لان ابا بكره ركع دون الصف فلم يامره النبي صلى الله عليه وسلم بالاعاده
ولانه موقف للمراه فكان موقفا للرجل كما لو كان مع جماعه ولنا ما روى وابصه
ابن معبد ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلي خلف الصف وحده فامره
ان يعيد رواه ابو داود وغيره وقال ابن المنذر ثبت الحديث وفي لفظ سئل
النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل صلى وراء الصفوف وحده فقال يعيد رواه
تمام في الفوايد وعن علي بن شيبان ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم
فسلم فانصرف ورجل فرد خلف الصف فوقف نبي الله صلى الله عليه وسلم حتى
انصرف الرجل فقال النبي صلى الله عليه وسلم استقبل صلاتك فلا صلاة لفرد
خلف الصف رواه الاثرم وقال قلت لابي عبد الله حديث ملازم بن عمرو يعني
هذا الحديث ايضا حسن قال نعم ولانه خالف الموقف فلم تصح صلاته كما لو وقف
قدام الامام فاما حديث ابي بكره فان النبي صلى الله عليه وسلم نهاه فقال
لا تعد والنهي يقتضي الفساد وعذره فيما فعله لجهله وللجهل تاثير في العفو
ولا يلزم من كونه موقفا للمراه ان يكون موقفا للرجل بدليل اختلافهما في
كراهة الوقوف واستحبابه **فصل** فان وقف عن يسار الامام
وكان عن يمين الامام احد صحت صلاته لما ذكرنا من حديث ابن مسعود ولان
وسط الصف موقف لامام العراه وان لم يكن عن يمينه احد فصلاته فاسده
ولذلك ان كانوا جماعه واكثر اهل العلم يرون ان الاولى للواحد ان يقف عن
يمين الامام فروى عن سعيد بن المسيب انه كان اذا لم يكن معه الا واحد

جعله عن يساره وقال مالك والشافعي واصحاب الراي تصح صلاة من وقف عن
يسار الامام لان ابن عباس لما احرم عن يسار النبي صلى الله عليه وسلم اداره عن
يمينه ولم تبطل تحريمته ولو لم يكن موقفا لزمه استينافها كقدام الامام ولانه
احد الجانبين اشبه اليمين وكما لو كان عن يمينه احد ولنا حديث ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم اداره عن يمينه وكذلك حديث جابر وقولهم لم يامره
بابتداء التحريمه قلنا لان ما فعله قبل الركوع لا يوثر فان الامام يحرم قبل
الماومين وكذلك الماموم يحرم بعضهم قبل الباقين ولا يضر انفراده
ولا يلزم من العفو عن ذلك العفو عن ركعة كاملة وقولهم هو موقف اذا كان
احد عن يمينه قلنا لا يلزم من كونه موقفا في صورة ان يكون موقفا في غيرها
بدليل ما وراء الامام فانه موقف للاثنين وليس موقفا للواحد وان
منعوه فقد دل عليه الحديث المذكور والقياس انه يصح كما لو كان عن يمينه وكون
النبي صلى الله عليه وسلم ادار ابن عباس وجابرا يدل على الفضيلة لا على عدم
الصحه بدليل رد جابر وجبار الى ورايه مع صحه صلاتهما عن جانبيه ه
فصل فان كان خلف الامام صف فهل تصح صلاة من وقف عن
يساره فيه احتمالان احدهما يصح لانه مروي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى
وابو بكر عن يمينه وكان ابو بكر الامام ولان مع الامام من تنعقد صلاته به فصح
كما لو كان عن يمينه احد والثاني لا يصح لانه ليس بموقف اذا لم يكن صف
فلم يكن موقفا مع الصف كامام الامام وفارق اذا كان معه اخر لانه معه في
الصف فكانا صفا واحدا فهو كما لو وقف معه خلف الصف **مسئلة**
وان ام امراه وقفت خلفه ه اذا ام الرجل امراه وقفت خلفه لقول النبي صلى
الله عليه وسلم اخروهن من حيث اخرهن الله وروى انس ان النبي صلى الله
عليه وسلم صلى به وبامه او خالته فاقامني عن يمينه واقام المراه خلفنا
رواه مسلم وان ام رجلا وامراه وقف الرجل عن يمينه والمراه خلفهما لما ذكرنا

وان كانا رجلين وقفا خلفه والمراه خلفهما كما روى انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى بهم قال فصففت انا واليتيم وراه والمراه خلفنا فصلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم لنا ركعتين متفق عليه وكان الحسن يقول في ثلاثه احدهم امراه
يقوم بعضهم حذا بعض وهذا قول لا نعلم احدا وافقه فيه واتباع السنه
اولى **فصل** فان وقفت المراه في صف الرجال كره لها ذلك ولم تبطل
صلاتها ولا صلاه من يليها وهذا مذهب الشافعي وقال ابو بكر تبطل صلاه من يليها
ومن خلفها دونها وهو قول ابي حنيفه لانه منهي عن الوقوف الى جانبها اشبه
الوقوف امام الامام ولنا انها لو وقفت في غير صلاه لم تبطل صلاته كذلك في
الصلاه وقد ثبت ان عايشه كانت تعترض بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم
وهو يصلي قولهم هو منهي عنه قلنا هي منهيه عن الوقوف مع الرجال فاذا لم
تبطل صلاتها فصلاتهم اولى قال ابن عقيل الاشبه بالمذهب عندي بطلان
صلاتها لان النبي صلى الله عليه وسلم قال اخروهن وهو موقف منهي عنه اشبه
موقف الفذ خلف الامام والصف **مسله** وان اجتمع رجال
وصبيان وخناثا ونسا تقدم الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النسا ه
لما روى ابو داود ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى فصف الرجال ثم صف خلفهم
الغلمان وتقدم الخناثى على النسا لجواز ان يكونوا رجالا ولذلك يفعل
في تقديمهم الى الامام اذا اجتمعت جنايزهم وسنذكر ذلك في موضعه
مسله ومن لم يقف معه الا كافر او امراه او محدث يعلم حدثه
فهو فذ وكذلك الصبي الا في النافله ه اما اذا وقف معه كافر او محدث
يعلم حدثه لم تصح صلاته لان وجوده وعدمه واحد ولذلك اذا وقف معه
سائر من لا تصح صلاته لما ذكرنا وقد روي عن احمد انه قال اذا ام رجلين احدهما
غير طاهر اتم الطاهر معه وهذا يحتمل انه اراد اذا علم المحدث حدث نفسه
اتم الاخر لانه كان عن يمين الامام وان لم يكن عن يمينه تقدم فصار عن

يمينه فاما ان كانا خلفه واتما الصلاه مع علم المحدث بحدثه لم تصح وان لم يعلم
صح لانه لو كان اماما صح الايتمام به فصحه مصافته اولى **فصل**
فان لم يقف معه الا امراه فقال ابن حامد لا تصح صلاته لانها لا تومه فلا تكو ن
معه صفا ولانها من غير اهل الوقوف معه فوجودها كعدمها وقال
ابن عقيل تصح على اصح الوجهين لانه وقف معه مفترض صلاته صحيحه اشبه
ما لو وقف معه رجل وليس من شرط المصافه ان يكون ممن تصح امامته بدليل
القاري مع الامي والفاسق والمفترض مع المتنفل وان وقف معه خنثى مشكل
لم يكن معه صفا على قول ابن حامد لانه يحتمل ان يكون امراه **فصل**
وان وقف معه فاسق او متنفل صارا صفا لان صلاتهما صحيحه ولذلك لو وقف
قاري مع امي او من به سلس البول مع صحيح او قايم مع قاعد كانا صفا لما ذكرنا
فصل فاما الصبي اذا وقف مع البالغ وحده فان كان في النافله
صح لما ذكرنا من حديث انس وذكر ابو الخطاب روايه انه لا يصح بنا على صحه اما منه
في النفل فان كان في الفرض فقد روى الاثرم عن احمد انه توقف في هذه
المسله وقال ما ادري وذكر له حديث انس فقال ذلك في التطوع واختلف
فيه اصحابنا فقال بعضهم لا يصح لانه لا يصلح اماما للرجال في الفرض فلم يصافهم
كالمراه وقال ابن عقيل يصح لانه يصح ان يصاف الرجل في النفل فصح في الفرض
كالمتنفل ولا يشترط لصحه مصافته صلاحيته للامامه بدليل الفاسق والعبد
والمسافر في الجمعه والاصل المقيس عليه ممنوع **فصل** اذا ام الرجل
خنثى مشكلا وحده فالصحيح ان يقف عن يمينه لانه ان كان رجلا فهذا موقفه
وان كان امراه لم تبطل صلاتها بوقوفها مع الامام كما لو وقفت مع الرجال
ولا يقف وحده لجواز ان يكون رجلا فان كان معهما رجل وقف الرجل عن
يمين الامام والخنثى عن يساره او عن يمين الرجل ولا يقفان خلفه لجواز
ان يكون امراه الا عند من اجاز للرجل مصافه المراه فان كان معهم رجل

آخر وقف الثلاثة خلفه صفًا لما ذكرنا فإن كانا خنثيين مع الرجلين فقال أصحابنا
يقف الخنثيان صفًا خلف الرجلين لاحتمال أن يكونا امرأتين ويحتمل أن يقفا مع
الرجلين لأنه يحتمل أن يكون أحدهما رجلًا فلا تصح صلاته وإن كان معهم نساء وقفن
خلف الخناثى على ما ذكرنا **فصل** وإذا كان المأموم واحدًا فكبر
عن يسار الإمام أداره الإمام عن يمينه ولم تبطل تحريمته كما فعل النبي صلى الله
عليه وسلم بابن عباس وإن كبر وحده خلف الإمام ثم تقدم عن يمينه أو جاء
آخر فوقف معه أو تقدم إلى صف بين يديه أو كانا اثنين فكبر أحدهما وتوسوس
الآخر ثم كبر قبل رفع الإمام رأسه من الركوع صحت صلاتهم وقد نص أحمد
في رواية الأثرم في الرجلين يقومان خلف الإمام ليس خلفه غيرهما فإن كبر
أحدهما قبل صاحبه خاف أن يدخل في الصلاة خلف الصف فقال ليس هذا من
ذاك إنما ذاك في الصلاة كلها أو صلى ركعة كاملة وما أشبه هذا فأما هذا
فأرجو أن لا يكون به بأس ولو أحرم رجل خلف الصف ثم خرج من الصف
رجل فوقف معه صح لما ذكرنا **فصل** وإن كبر رجل عن يمين الإمام
وجاء آخر فكبر عن يساره أخرجهما الإمام إلى ورائه لفعل النبي صلى الله عليه وسلم
بجابر وجبار ولا يتقدم الإمام إلا أن يكون وراءه ضيق وإن تقدم جاز وإن
كبر الثاني مع الأول عن اليمين وخرجا جاز وإن دخل الثاني وهما في
التشهد كبر وجلس عن يسار الإمام أو عن يمين الآخر ولا يتأخران في
التشهد لأن فيه مشقة **فصل** وإن أحرم اثنان وراء الإمام
فخرج أحدهما لعذر أو لغيره دخل الآخر في الصف أو نبه رجلًا يخرج معه
أو دخل فوقف عن يمين الإمام فإن لم يمكنه شيء من ذلك نوى الانفراد وأتم
منفردًا لأنه عذر حدث له أشبه ما لو سبق إمامه الحدث **مسألة**
ومن جاء فوجد فرجة وقف فيها فإن لم يجد وقف عن يمين الإمام ولم يجذب
رجلًا ليقوم معه فإن لم يمكنه ذلك نبه رجلًا يخرج فوقف معه وهذا قول

عطاء والنخعي وكره ذلك مالك والأوزاعي واستقبحه أحمد وإسحاق قال ابن عقيل
جوّز أصحابنا جذب رجل يقوم معه صفًا قال وعندي أنه لا يفعل لما فيه من
التصرف فيه بغير إذنه قال شيخنا والصحيح جواز ذلك لأن الحاجة داعية
إليه مجازة للسجود على ظهر إنسان أو قدمه حال الزحام وليس هذا تصرفًا فيه
بل هو تنبيه له يجري مجرى مسألته أن يصلي معه وقد روي عن النبي صلى الله
عليه وسلم أنه قال لينوا في أيدي إخوانكم يريد ذلك فإن امتنع من الخروج
معه صلى وحده **مسألة** فإن صلى فذًا ركعة لم تصح لقول النبي
صلى الله عليه وسلم لا صلاة لفرد خلف الصف رواه الأثرم **مسألة**
فإن ركع فذًا ثم دخل في الصف أو وقف معه آخر قبل رفع الإمام صحت صلاته
وإن رفع ولم يسجد صحت وقيل إن علم النهي لم تصح وإن فعله لغير عذر لم تصح
من ركع دون الصف ثم دخل في الصف لم يخل من ثلاثة أحوال أحدها
أن يصلي ركعة ثم يدخل فلا تصح صلاته لما ذكرنا الثاني أن يمشي وهو راكع
فيدخل في الصف قبل رفع الإمام رأسه من الركوع أو يأتي آخر فيقف معه
قبل رفع الإمام رأسه فتصح صلاته لأنه أدرك مع الإمام في الصف ما يدرك
به الركعة وممن رخص في ذلك زيد بن ثابت وفعله ابن مسعود وزيد بن وهب
وعروة وسعيد بن جبير وجوزه الزهري والأوزاعي ومالك والشافعي إذا
كان قريبًا من الصف الحال الثالث أن لا يدخل في الصف إلا بعد رفع
الإمام رأسه من الركوع أو يقف معه آخر في هذه الحال ففيه ثلاث روايات
إحداهن تصح صلاته وهذا مذهب مالك والشافعي لأن أبا بكرة فعل ذلك
وفعله من ذكرنا من الصحابة ولأنه يصلي ركعة كاملة أشبه ما لو أدرك الركوع
الثانية تبطل صلاته بكل حال لأنه لم يدرك في الصف ما يدرك به الركعة
أشبه ما لو صلى ركعة كاملة والثالثة إن كان جاهلًا بتحريم ذلك صحت صلاته
وإلا لزمته الإعادة اختارها الخرقي لما روي أن أبا بكرة انتهى إلى النبي صلى الله

عليه وسلم وهو راكع فركع قبل ان يصل الى الصف فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه
وسلم فقال زادك الله حرصا ولا تعد رواه البخاري فلم يامره باعادة الصلاة
ونهاه عن العود والنهي يقتضي الفساد ولم يفرق القاضي والخرقي في هذه المسئلة
بين من دخل قبل ان رفع راسه من الركوع او بعد الرفع ولذلك منصوص احمد رحمه
الله والدليل يقتضي التفريق فيحمل كلامهم عليه وقد ذكره ابو الخطاب على نحو ما ذكرنا

فصل وان فعل ذلك لغير عذر ولا خشي الفوات لم تصح صلاته في
احد الوجهين لانه فاته في الصف ما تفوته الركعة بفواته وانما ابيح للمعذور
لحديث ابي بكرة فيبقى فيما عداه على قضية الدليل والثاني يصح لانه في الصف
الاول والفصل يصح لان الموقف لا يختلف لخيفة الفوات وعدمه كما لو فاتته
الركعة كلها والله اعلم

فصل السنة ان يتقدم في الصف الاول اولو
الفضل والسن وان يلي الامام اكملهم وافضلهم قال احمد يلي الامام الشيوخ واهل
القران ويوخر الصبيان والغلمان لما روى ابو مسعود الانصاري قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليلني منكم اولو الاحلام والنهى ثم الذين
يلونهم ثم الذين يلونهم وقال ابو سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم راى في
اصحابه تاخرا فقال تقدموا فاتموا بي وليأتم بكم من بعدكم ولا يزال قوم
يتاخرون حتى يوخرهم الله عز وجل رواهما ابو داود وعن قيس بن عباد قال
اتيت المدينة للقاء اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فاقيمت الصلاة وخرج عمر مع
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقمت في الصف الاول فجاء رجل فنظر
في وجوه القوم فعرفهم غيري فنحاني وقام في مكاني فما عقلت صلاتي
فلما صلى قال يا بني لا يسوءك الله فاني لم ات الذي اتيت بجهالة ولكن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لنا كونوا في الصف الذي يليني واني نظرت في
وجوه القوم فعرفتهم غيرك وكان الرجل ابي بن كعب رواه الامام احمد

فصل والصف الاول افضل للرجال والنسا بالعكس لقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم خير صفوف الرجال اولها وخير صفوف النساء
اخرها وشرها اولها رواه ابو داود وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اتموا الصف الاول فما كان من نقص فليكن في الصف الاخر رواه ابو داود
وعن ابي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصف الاول على
مثل صف الملائكة ولو تعلمون فضيلته لابتدرتموه رواه الامام احمد وميامن
الصفوف افضل لقول عائشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله
وملائكته يصلون على ميامن الصفوف رواه ابو داود ويستحب ان يقف الامام
في مقابلة وسط الصف لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم وسطوا الامام
وسدوا الخلل رواه ابو داود

مسئلة وان كان الماموم يرى من
ورا الامام صحت صلاته اذا اتصلت الصفوف وان لم ير من ورائه لم تصح وعنه
تصح اذا كانا في المسجد

ش وجملة ذلك انه اذا كان الامام والماموم في المسجد لم
يعتبر اتصال الصفوف قال الآمدي لا خلاف في المذهب انه اذا كان في اقصى
المسجد وليس بينه وبين الامام ما يمنع الاستطراق والمشاهدة انه يصح اقتداؤه
به وان لم تتصل الصفوف وهذا مذهب الشافعي وذلك لان المسجد بني للجماعة
فكل من حصل فيه فقد حصل في محل الجماعة فان كان الماموم خارج المسجد او
كانا جميعا في غير المسجد صح ان ياتم به بشرط امكان المشاهدة واتصال الصفوف
وسوا كان الماموم في رحبة المسجد او دار او على سطح والامام على سطح اخر
او كانا في صحرا او في سفينتين وهذا مذهب الشافعي الا انه يشترط ان
لا يكون بينهما ما يمنع الاستطراق في احد القولين ولنا ان هذا لا تاثير له
في المنع من الاقتداء بالامام ولم يرد فيه نص ولا هو في معنى ذلك فلم يمنع
صحة الائتمام به كالفصل اليسير اذا ثبت هذا فان معنى اتصال الصفوف
ان لا يكون بينهما بعد لم تجر العادة به بحيث يمنع امكان الاقتداء وحكي
عن الشافعي انه حد الاتصال بما دون ثلثمائة ذراع والتحديدات بابها

التوقيف ولا نعلم في هذا نصا ولا اجماعا نعتمد عليه فوجب الرجوع فيه الى العرف
كالتفرق والاحراز **فصل** وان كان بين المأموم والامام
حائل يمنع رؤية الامام ومن وراءه فقال ابن حامد فيه روايتان احداهما
لا يصح الائتمام به اختارها القاضي لان عائشة قالت لنساء كن يصلين في
حجرتها لا تصلين بصلاة الامام فانكن دونه في حجاب ولانه لا يمكنه الاقتداء
به في الغالب والثانية يصح قال احمد في رجل يصلي خارج المسجد يوم الجمعة
وابواب المسجد مغلقة ارجو ان لا يكون به باس وذلك لانه يمكنه الاقتدا بالامام
فيصح من غير مشاهدة كالاعمى ولان المشاهدة تراد للعلم بحال الامام والعلم
يحصل بسماع التكبير فجرى مجرى الرؤية وعنه انه يصح اذا كان في المسجد
دون غيره لان المسجد محل الجماعة وفي مظنة القرب ولانه لا يشترط فيه
اتصال الصفوف لذلك جاز ان لا تشترط الرؤية واختار شيخنا التساوي
فيهما لاستوائهما في المعنى المجوز والمانع فوجب استواؤهما في الحكم وانما يصح
مع عدم المشاهدة بشرط ان يسمع التكبير فان لم يسمعه لم يصح ائتمامه بحال لانه لا
يمكنه الاقتداء **فصل** وكل موضع اعتبرنا المشاهدة فانه يكفي
مشاهدة من وراء الامام من باب امامه او عن يمينه او عن يساره ومشاهدة
طرف الصف الذي وراءه لانه يمكنه الاقتدا بذلك وان حصلت المشاهدة
في بعض احوال الصلاة كفاه في الظاهر لما روت عائشة قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل وجدار الحجرة قصير فراى الناس شخص رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقام الناس يصلون بصلاته والحديث رواه البخاري
والظاهر انهم انما كانوا يرونه في حال قيامه **فصل** فان كان
بينهما طريق او نهر تجري فيه السفن او كانا في سفينتين مفترقتين ففيه
وجهان احدهما لا يصح اختاره اصحابنا وهو قول ابي حنيفة لان الطريق
ليست محلا للصلاة اشبه ما يمنع الاتصال والثاني يصح اختاره شيخنا وهو

مذهب مالك والشافعي لانه لا نص في منع ذلك ولا اجماع ولا هو في معنى المنصوص
لانه لا يمنع الاقتداء والمؤثر في المنع ما يمنع الرؤية او سماع الصوت وليس هذا
بواحد منهما قولهم ان بينهما ما ليس بمحل للصلاة ممنوع وان سلم في الطريق فلا يصح
في النهر بدليل صحة الصلاة عليه في السفينة وحال جموده ثم كونه ليس محلا
للصلاة وانما يؤثر في منع الصلاة فيه اما في صحة الاقتداء بالامام فتحكم محض لا يلزم
المصير اليه واما ان كان صلاة جمعة او عيد او جنازة لم يؤثر ذلك فيها لانها
تصح في الطريق وقد صلى انس في موت حميد بن عبد الرحمن بصلاة الامام
وبينهما طريق والله اعلم **مسئلة** ولا يكون الامام اعلى من المأموم
فان فعل وكان كثيرا فهل تصح صلاته على وجهين ع يكره ان يكون الامام اعلى
من المأموم في ظاهر المذهب سوا اراد تعليمهم او لم يرد وهذا قول مالك
والاوزاعي واصحاب الراي وروي عن احمد ما يدل على انه لا يكره واختار
الشافعي للامام الذي يعلم من خلفه ان يصلي على الشيء المرتفع ليراه من خلفه
فيقتدون به لما روى سهل بن سعد قال لقد رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم قام عليه يعني المنبر فكبر وكبر الناس وراءه ثم ركع وهو على المنبر
ثم رفع ونزل القهقرى حتى سجد في اصل المنبر ثم عاد حتى فرغ من اخر
صلاته ثم اقبل على الناس فقال ايها الناس انما فعلت هذا لتاتموا بي
ولتعلموا صلاتي متفق عليه ولنا ما روي ان عمار بن ياسر صلى بالمداين فتقدم
فقام على دكان والناس اسفل منه فتقدم حذيفة فاخذ بيده فاتبعه
عمار حتى انزله حذيفة فلما فرغ من صلاته قال له حذيفة الم تسمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا ام الرجل القوم فلا يقومن في مكان
ارفع من مقامهم قال عمار فلذلك اتبعتك حين اخذت على يدي
رواه ابو داود ولانه يحتاج ان يقتدي بامامه فينظر ركوعه وسجوده
فاذا كان اعلى منه احتاج الى رفع بصره اليه وذلك منهي عنه في الصلاة

فاما حديث سهل فالظاهر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان على الدرجة السفلى لئلا يحتاج الى عمل كثير في الصعود والنزول فيكون ارتفاعا يسيرا لا باس به جمعا بين الاخبار ويحتمل ان يختص ذلك بالنبي صلى الله عليه وسلم لانه فعل شيئا ونهى عنه فيكون فعله لنفسه ونهيه لغيره ولذلك لا يستحب لغيره عليه السلام وليس النبي صلى الله عليه وسلم لم يتم الصلاة على المنبر فان سجوده وجلوسه انما كان على الارض بخلاف ما اختلفنا فيه

فصل ولا باس بالعلو اليسير كدرجة المنبر ونحوها لما ذكرنا من حديث سهل ولان النهي معلل بما يفضي اليه من رفع البصر في الصلاة وهذا يختص الكثير

فصل فان كان العلو كثيرا ابطل الصلاة في قول ابن حامد وهو قول الاوزاعي لان النهي يقتضي فساد المنهي عنه وقال القاضي لا تبطل وهو قول اصحاب الراي لان عمارا اتم صلاته ولو كانت فاسدة لاستانفها ولان النهي معلل بما يفضي اليه من رفع البصر وهو لا يبطل الصلاة فسببه اولى

فصل فان كان مع الامام من هو مساو له ومن هو اسفل منه اختصت الكراهة بمن هو اسفل منه لوجود المعنى فيهم خاصة ويحتمل ان يتناول النهي الامام لكونه منهيا عن القيام في مكان اعلى من مقامهم فعلى هذا الاحتمال تبطل صلاة الجميع عند من ابطل الصلاة بارتكاب النهي

فصل فان كان المأموم اعلى من الامام كالذي على سطح المسجد او رف او دكة عالية فلا باس لانه روي عن ابي هريرة انه صلى بصلاة الامام على سطح وفعله سالم وبه قال الشافعي واصحاب الراي وقال مالك يعيد اذا صلى الجمعة فوق سطح المسجد بصلاة الامام ولنا ما ذكرنا من فعل ابي هريرة ولانه يمكنه الاقتداء بامامه اشبه المتساويين ولان علو الامام انما كره لحاجة المأموم الى رفع النظر المنهي عنه وهذا بخلافه

مسألة ويكره للامام ان يصلي في طاق القبلة او يتطوع في

موضع المكتوبة الا من حاجة يكره للامام ان يدخل في طاق القبلة كره ذلك ابن مسعود وعلقمة والاسود لانه يستتر عن بعض المأمومين فكره كما لو كان بينه وبينهم حجاب وفعله سعيد بن جبير وابو عبد الرحمن السلمي فاما ان كان لحاجة لكون المسجد ضيقا لم يكره للحاجة اليه

فصل يكره للامام ان يتطوع في موضع المكتوبة نص عليه احمد وقال كذا قال علي بن ابي طالب فاما المأموم فلا باس ان يتطوع مكانه فعل ذلك ابن عمر وبه قال اسحاق وروي عن المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يتطوع الامام مكانه الذي يصلي فيه بالناس رواه ابو داود الا ان احمد قال لا اعرف ذلك عن غير علي

مسألة ويكره للمأمومين الوقوف بين السواري اذا قطعت صفوفهم وكره ذلك ابن مسعود والنخعي ورخص فيه ابن سيرين ومالك واصحاب الراي وابن المنذر ولنا ما روي معاوية بن قرة عن ابيه قال كنا ننهى ان نصف بين السواري على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونطرد عنها طردا رواه ابن ماجه فان كان الصف صغيرا لا ينقطع بها لم يكره لعدم ما يوجب الكراهة ولا يكره ذلك للامام

مسألة ويكره للامام اطالة القعود بعد الصلاة مستقبل القبلة لما روت عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم لم يقعد الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام رواه ابن ماجه ولانه لا يستحب للمأمومين الانصراف قبل الامام فاذا طال الجلوس شق عليهم فان لم يقم استحب ان ينحرف عن قبلته لما روي عن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلاة اقبل علينا بوجهه اخرجه البخاري وعن علي رضي الله عنه انه صلى بقوم العصر ثم اسند ظهره الى القبلة فاستقبل القوم رواه الاثرم قال الاثرم رايت ابا عبد الله اذا سلم يلتفت ويتربع قال ابو داود ورايته اذا كان اماما فسلم انحرف عن يمينه وروي جابر بن

سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى الفجر تربع في مجلسه حتى
تطلع الشمس حسناً وفي لفظ كان اذا صلى الفجر جلس في مصلاه حتى
تطلع الشمس رواه مسلم **مسئله** فان كان معه نسا لبث قليلاً
لينصرف النساء **ش** لما روت ام سلمه قالت ان النسا كن اذا سلمن من المكتوبه
قمن وثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن صلى من الرجال ما شا الله فاذا قام
رسول الله صلى الله عليه وسلم قام الرجال قال الزهري والله اعلم ان ذلك
لكي ينفذ من ينصرف من النسا رواه البخاري ويستحب للنسا ان لا
يجلسن بعد الصلاة لذلك ولان الاخلال به من احد الفريقين يفضي الى
اختلاط الرجال بالنساء ويستحب للمامومين ان لا يقوموا قبل الامام لئلا
يذكر سهوا فيتشهد وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم اني امامكم فلا تسبقوني
بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف رواه مسلم الا ان يخالف
الامام السنه في اطاله الجلوس وينحرف فلا باس بذلك **فصل**
وينصرف الامام حيث شا عن يمين وشمال لقول ابن مسعود لا يجعل احدكم
للشيطان حظاً من صلاته يرى ان حقاً عليه ان لا ينصرف الا عن يمينه
لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر ما ينصرف عن شماله رواه مسلم
وعن هلب انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان ينصرف عن شقيه رواه
ابو داود **مسئله** وان امت امراه بنساء قامت وسطهن في
الصف **ش** اختلفت الروايه هل يستحب للمراه ان تصلي بالنسا جماعه فعنه
انه مستحب يروي ذلك عن عايشه وام سلمه وعطا والثوري والاوزاعي
والشافعي واسحق وابي ثور وعن احمد انه غير مستحب وكرهها اصحاب
الراي وقال الشعبي والنخعي وقتاده لهن ذلك في التطوع خاصه وقال
الحسن وسليمان بن يسار لا تؤم مطلقاً ونحوه قول مالك لانه يكره لها الاذان
وهو دعا الى الجماعه فكره ما يراد له الاذان ولنا ان النبي صلى الله عليه وسلم

اذن لام ورقه ان تؤم اهل دارها رواه ابو داود ولانهن من اهل الفرايض اشبهن
الرجال وانما كره لهن الاذان لما فيه من رفع الصوت ولسن من اهله اذا ثبت
ذلك فانها تقوم وسطهن في الصف لا نعلم في ذلك خلافاً بين من يرى ان يومهن
لان ذلك يروى عن عايشه وام سلمه رواه سعيد بن منصور عن ام سلمه ولان
المراه يستحب لها التستر ولذلك لا يستحب لها التجافي وكونها في وسط الصف
استر لها كالعريان فان صلت بين ايديهن احتمل ان يصح لكونه موقفاً في الجمله
للرجال واحتمل ان لا يصح لانها خالفت موقفها اشبه ما لو خالف الرجل موقفه
فان امت امراه واحده قامت عن يمينها كالماموم من الرجال وان وقفت خلفها
جاز لان المراه يجوز وقوفها وحدها بدليل حديث انس **فصل**
وتجهر في صلاه الجهر فان كان ثم رجال لم تجهر الا ان يكونوا
من محارمها فلا باس به والله اعلم **فصل** قال رحمه الله ويعذر
في الجمعه والجماعه المريض **ش** لا اعلم خلافاً بين اهل العلم ان المريض يتخلف عن
الجماعات من اجل المرض وقد روى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
من سمع النداء فلم يمنعه من اتباعه عذر قالوا وما العذر يا رسول الله قال
خوف او مرض لم يقبل منه الصلاه التي صلى رواه ابو داود وقد كان بلال يؤذن
بالصلاه ثم ياتي النبي صلى الله عليه وسلم وهو مريض فيقول مروا ابا بكر فليصل بالنا س
مسئله ومن يدافع احد الاخبثين او بحضره طعام وهو محتاج
اليه **ش** لما روت عايشه قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلاه
بحضره طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان رواه مسلم وسوا خاف فوات الجماعه
او لم يخف لقوله صلى الله عليه وسلم اذا حضر العشا واقيمت الصلاه فابدوا بالعشا
رواه مسلم **مسئله** والخايف من ضياع ماله او فواته او ضرر فيه
او على نفسه من ضرر او سلطان او ملازمه غريم ولا شي معه **ش** الخوف يتنوع
ثلثه انواع احدها الخوف على نفسه بان يخاف سلطاناً ياخذه او لصاً

او سبعا او سيلا او نحو ذلك مما يؤذيه في نفسه او يخاف غريما يحبسه
ولا شيء معه يعطيه فان حبس المعسر ظلم ولذلك ان كان عليه دين مؤجل خشي
ان يطالب به قبل محله وان كان الدين حالا وهو قادر على ادائه فلا عذر له في
التخلف لان مطل الغني ظلم وان توجه عليه حد لله تعالى او حد قذف فخاف
ان يؤخذ به لم يكن ذلك عذرا لانه يجب عليه وفاؤه ولذلك ان توجه عليه قصاص
وقال القاضي ان رجا الصلح عنه بمال فهو عذر حتى يصالح بخلاف الحدود لانها لا تدخلها
المصالحة وحد القذف ان رجا العفو عنه فليس بعذر لانه يرجو اسقاطه بغير
بدل الثاني الخوف على ماله من لص او سلطان او نحوه او يخاف على بهيمته من
سبع او شرود ان ذهب وتركها او على منزله او متاعه او زرعه او يخاف
اباق عبد او يكون له خبز في التنور او طبيخ على النار يخاف تلفهما بذهابه
او يكون له مال ضايع او عبد ابق يرجو وجدانه في تلك الحال او يخاف
ضياعه ان اشتغل عنه او يكون له غريم ان تركه لم يلازمه ذهب او يكون ناطور
بستان ونحوه يخاف ان ذهب سرق او مستاجرا لا يمكنه تركه اذا استوجر
على حفظه فهذا واشباهه عذر في التخلف عن الجمعة والجماعة لعموم قوله عليه
السلام او خوف ولان في امره عليه السلام بالصلاة في الرحال لاجل الطين والمطر
مع ان ضررهما ايسر من ذلك تنبيها على جوازه الثالث الخوف على ولده
واهله ان يضيعوا او يخاف موت قريبه ولا يشهده فهذا كله عذر في ترك
الجمعة والجماعة وبهذا قال عطا والحسن والشافعي ولا نعلم فيه مخالفا وقد
استصرخ ابن عمر على سعيد بن زيد بعد ارتفاع الضحى وهو يتجمر للجمعة فاتاه
بالعقيق وترك الجمعة والله اعلم **مسالة** او فوت رفقته او غلبة
النعاس وخشية التاذي بالمطر والوحل والريح الشديدة في الليلة المظلمة
الباردة **ش** ويعذر في تركهما من يريد سفرا يخاف فوات رفقته لان عليه
في ذلك ضررا ومن يخاف غلبة النعاس حتى يفوتاه يجوز ان يصلي وحده

وينصرف لان الرجل الذي صلى مع معاذ انفرد عنه وصلى وحده عند تطويل
معاذ وخوف النعاس والمشقة فلم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم
حين اخبره بذلك ويعذر في ترك الجماعة من يخاف تطويل الامام كثيرا
لذلك فانه اذا جاز ترك الجماعة بعد دخوله فيها لاجل التطويل فترك الخروج
اليها اولى ويعذر في المطر الذي يبل الثياب والوحل الذي يتاذى به
في بدنه او ثيابه لما روى عبد الله بن الحرث قال قال عبد الله بن العباس
لمؤذنه في يوم مطير اذا قلت اشهد ان محمدا رسول الله فلا تقل حي على
الصلاة وقل صلوا في بيوتكم قال فكان الناس استنكروا ذلك فقال ابن عباس
اتعجبون من ذلك قد فعل ذلك من هو خير مني ان الجمعة عزمة واني كرهت
ان احرجكم فتمشوا في الطين والدحض متفق عليه وروى ابو المليح انه
شهد النبي صلى الله عليه وسلم زمن الفتح واصابهم مطر لم تبل اسفل نعالهم
فامرهم ان يصلوا في رحالهم رواه ابو داود ويعذر في ترك الجماعة بالريح
الشديدة في الليلة الباردة المظلمة لما روى ابن عمر قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم ينادي مناديه في الليلة الباردة او المطيرة في السفر صلوا
في رحالكم متفق عليه ورواه ابن ماجه باسناد صحيح ولم يقل في السفر ه

باب صلاة اهل الاعذار ه

ويصلي المريض ه قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمران
ابن حصين صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب رواه
البخاري اجمع اهل العلم على ان من لا يطيق القيام له ان يصلي جالسا لهذا
الحديث ولما روى انس قال سقط رسول الله صلى الله عليه وسلم من فرس
فجحش وخدش شقه الايمن فدخلنا عليه نعوده فحضرت الصلاة فصلى
قاعدا وصلينا قعودا متفق عليه **فصل** فان امكنه القيام الا
انه يخشى تطويل برئه او زيادة مرضه او يشق عليه مشقة شديدة فله ان

فيصلي قاعدًا ونحوه قال مالك واسحاق وقال ميمون بن مهران اذا لم تستطع ان
تقوم لدنياه فليصل جالسًا وحُكي نحو هذا عن احمد ولنا قول الله تعالى ما
جعل عليكم في الدين من حرج وليس النبي صلى الله عليه وسلم صلى جالسًا لما جحش
شقه والظاهر ان من جحش شقه لا يعجز عن القيام بالكلية ومتى صلى قاعدًا
فانه يكون على صفة صلاة التطوع جالسًا على ما ذكرنا **فصل** فان
قدر على القيام بان يتكئ على عصًا او يستند الى حائط او يعتمد على احد
جانبيه لزمه لانه قادر على القيام من غير ضرر فلزمه كما لو قدر بغير هذه
الاشيا وان قدر على القيام الا انه يكون على هيئة الراكع كالاحدب
والكبير لزمه ذلك لانه قيام مثله وان كان لقصر سقف لا يمكنه الخروج منه
او سفينة او خائف لا يعلم به الا اذا رفع راسه ففيه احتمالان احدهما
يلزمه القيام كالاحدب والثاني لا يلزمه فان احمد قال في الذي في السفينة
لا يقدر ان يستتم قائمًا لقصر سما السفينة فيصلي قاعدًا الا ان يكون شيئًا
يسيرًا فيقاس عليه ما في معناه لحديث عمران المذكور **فصل**
فان قدر المريض على الصلاة وحده قائمًا ولا يقدر مع الامام لتطويله احتمل
ان يلزمه القيام ويصلي وحده لان القيام ركن لا تتم الصلاة الا به والجماعة
تصح الصلاة بدونها واحتمل انه مخير بين الامرين لانا اجزنا له ترك القيام
المقدور عليه مع امام الحي العاجز عنه مراعاة للجماعة فهاهنا اولى ولان
الاجر يتضاعف بالجماعة اكثر من تضاعفه بالقيام لان صلاة القاعد على النصف
من صلاة القائم وصلاة الجماعة تفضل على صلاته وحده سبعًا وعشرين درجة
وهذا احسن وهو مذهب الشافعي **فصل** فان عجز عن القعود
صلى على جنب لما ذكرنا من الحديث ويستقبل القبلة بوجهه وهذا قول
مالك والشافعي وابن المنذر وقال سعيد بن المسيب وابو ثور واصحاب
الراي يصلي مستلقيًا ورجلاه الى القبلة ليكون ايماؤه اليها فانه اذا صلى

على جنبه كان وجهه في الايماء الى غير القبلة ولنا قوله عليه السلام فان لم تستطع
فعلى جنب ولانه يستقبل القبلة اذا كان على جنبه واذا كان على ظهره
انما يستقبل السما ولذلك يوضع الميت على جنبه ليكون مستقبلًا القبلة
وقولهم ان وجهه في الايما الى القبلة قلنا استقبال القبلة من الصحيح انما
يكون في غير حال الركوع والسجود فان وجهه فيهما انما يكون الى الارض
فلذلك المريض ينبغي ان لا يعتبر استقباله فيهما والمستحب ان يصلي على جنبه
الايمن لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن في شانه كله وان صلى
على الايسر جاز لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعين في الحديث جنبًا ولا ن
المقصود استقبال القبلة وهو حاصل على كل الجنبين مسئله **فصل**
فان صلى على ظهره ورجلاه الى القبلة صحت صلاته في احد الوجهين ع ومتى
صلى مستلقيًا على ظهره مع القدرة على الصلاة على جنبه ففيه وجهان احدهما
يصح وهو ظاهر كلام احمد لانه نوع استقبال ولهذا يوجه الميت كذلك عند
الموت والثاني لا يصح وهو اظهر لانه مخالف للحديث المذكور فانه
قال عليه السلام فان لم تستطع فعلى جنب ولان في حديث عمران من
رواية النسائي فان لم تستطع فعلى جنب فان لم تستطع فمستلق
لا يكلف الله نفسًا الا وسعها وهذا صريح فانه نقله الى الاستلقاء عند
العجز عن الصلاة على جنب فدل على انه لا يجوز مع القدرة عليه وان عجز
عن الصلاة على جنبه صلى مستلقيًا وجهًا واحدًا للحديث المذكور **مسئله**
ويومي بالركوع والسجود ويجعل سجوده اخفض من ركوعه ه ومتى عجز عن
الركوع والسجود اوما بهما وجعل سجوده اخفض من ركوعه اعتبارًا بالا صل
كما قلنا في حالة الخوف فان عجز عن السجود وحده ركع واومى بالسجود فان
لم يمكنه ان يحني ظهره حنى رقبته فان تقوس وصار كالراكع زاد في
الانحنا قليلًا اذا ركع ويقرب وجهه الى الارض في السجود حسب

الإمكان فإن قدر على السجود على صدغه لم يفعل لأنه ليس من أعضاء السجود
وإن وضع بين يديه وسادة أو شيئا عاليا أو سجد على ربوة أو حجر جاز
إذا لم يمكنه تنكيس وجهه أكثر من ذلك وحكي عن أحمد أنه قال اختار السجود
على المرفقة وقال هو أحب إلي من الإيماء واختاره إسحق وجوزه الشافعي
وأصحاب الرأي ورخص فيه ابن عباس وسجدت أم سلمة على مرفقة وكره
ابن مسعود السجود على عود وقال إنما أحب إلي وجه الجواز أنه أتى بما
يمكنه من الانحطاط أشبه الإيماء فأما إن رفع إلى وجهه شيئا فسجد عليه
فقال بعض أصحابنا لا يجزيه وروي نحو ذلك عن ابن مسعود وعن عمر وجابر
وأنس وهو قول مالك والثوري لأنه سجد على ما هو حامل له أشبه ما لو سجد
على يديه وروى الأثرم عن أحمد أنه قال أي ذلك فعل فلا بأس يومي
أو يرفع المرفقة فيسجد عليها قيل له فالمروحة قال أما المروحة فلا وروي
عنه أنه قال الإيماء أحب إلي وإن رفع إلى وجهه شيئا أجزاه ولا بد أن
يكون بحيث لا يمكنه الانحطاط أكثر منه ووجه ذلك أنه أتى بما يمكنه من
الانحطاط أشبه ما لو أومى **مسألة** فإن عجز عنه أومى بطرفه
ولا تسقط الصلاة **ش** متى عجز عن الإيماء برأسه أومى بطرفه ونوى بقلبه
ولا تسقط عنه الصلاة ما دام عقله ثابتا وحكي عن أبي حنيفة أن الصلاة
تسقط عنه وذكر القاضي أنه ظاهر كلام أحمد رواه محمد بن يزيد لما روي
عن أبي سعيد أنه قيل له في مرضه الصلاة فقد كفاني إنما العمل في الصحة قال
ولأنه عجز عن أفعال الصلاة بالكلية فسقطت عنه ولنا أنه مسلم بالغ عاقل
فلزمته الصلاة كالقادر على الإيماء برأسه **مسألة** فإن قدر على
القيام أو القعود في أثنائها انتقل إليه وأتمها **ش** متى قدر المريض في
أثناء الصلاة على ما كان عاجزا عنه من قيام أو قعود أو ركوع أو سجود
وإيماء انتقل إليه وبنى على ما مضى من صلاته وهكذا لو ابتدأها قادرا

ثم

ثم عجز في أثناء الصلاة لحديث عمران ولأن ما مضى من صلاته كان صحيحا فبنى عليه
كما لو لم تتغير حاله **مسألة** وإن قدر على القيام وعجز عن الركوع
والسجود أومى بالركوع قائما وبالسجود قاعدا **ش** وهذا قول الشافعي وقال
م أبو حنيفة يسقط القيام لأنها صلاة لا ركوع فيها ولا سجود فسقط فيها القيام
كالنافلة على الراحلة ولنا قوله تعالى وقوموا لله قانتين وحديث عمران
الذي ذكرناه ولأن القيام ركن قدر عليه فلم يسقط بالعجز عن غيره كالقراءة
وقياسهم فاسد لوجوه أحدها أن الصلاة على الراحلة لا يسقط فيها
الركوع الثاني أن النافلة لا يجب فيها القيام فما سقط فيها تبعا لسقوط
الركوع والسجود الثالث أنه منقوض بصلاة الجنازة **مسألة**
وإذا قال ثقات من العلماء بالطب للمريض إن صليت مستلقيا أمكن
مداواتك فله ذلك **ش** وهذا قول جابر بن زيد والثوري وأبي حنيفة
قال القاضي وهو قياس المذهب وكرهه عبد الله بن عتبة وأبو
وائل وقال مالك والأوزاعي لا يجوز لما روي ابن عباس أنه لما كف
بصره أتاه رجل فقال لو صبرت على سبعة أيام لم تصل إلا مستلقيا داويت
عينك ورجوت أن تبرأ فأرسل في ذلك إلى عائشة وأبي هريرة وغيرهما
من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلهم قال له إن مت في هذه الأيام
ما الذي تصنع بالصلاة فترك معالجة عينه ولنا أن النبي صلى الله
عليه وسلم صلى جالسا لما جحش شقه والظاهر أنه لم يكن يعجز عن القيام
لكن كان عليه فيه مشقة أو خوف ضرر وأيهما قدر فهو حجة على الجواز
ههنا ولأنا أبحنا له ترك الوضوء إذا لم يجد الماء إلا بزيادة على ثمن المثل صونا
لجزء من ماله وترك الصوم لأجل المرض والرمد ودلت الأخبار على جواز ترك
القيام في صلاة الفرض على الراحلة خوفا من ضرر الطين في ثيابه وبدنه
وجاز ترك القيام اتباعا للإمام الحي والصلاة على جنبه ومستلقيا في

حالة الخوف من العدو ولا ينقض الصر بفوات البصر عن الضرر في هذه الاحوال
وحديث ابن عباس ان صح فيحتمل ان المخبر لم يخبر عن يقين وانما قال ارجوا
وانه لم يقبل خبره لكونه واحدًا ومجهول الحال بخلاف مسئلتنا ●

مسئلة ولا تصح الصلاة في السفينة قاعدًا للقادر على القيام ●
اختلف قوله في الصلاة في السفينة مع القدرة على الخروج على روايتين
احداهما لا يجوز له لانها ليست حال استقرار اشبه الصلاة على الراحلة والثانية
يصح لانه يتمكن من القيام والقعود والركوع والسجود اشبه الصلاة على الارض
وسوا في ذلك الجارية والواقفة والمسافر والحاضر وهي اصح ومتى قدر فيها
على القيام لم يجز له تركه لحديث عمران بن حصين فان عجز عنه صحت للحديث

فصل ويجوز صلاة الفرض على الراحلة خشية التأذي بالوحل
متى تضرر بالسجود على الارض لاجل الوحل وخاف من تلويث بدنه وثيابه
بالطين والبلل جاز له الايما بالسجود ان كان راجلًا والصلاة على دابته وقد
روي عن انس انه صلى على دابته في ماء وطين وفعله جابر بن زيد قال
الترمذي والعمل على هذا عند اهل العلم وبه يقول اسحاق وقال اصحاب
الشافعي لا يجوز ان يصلي الفرض على الراحلة لاجل المطر وحكي عن ابي موسى
رواية مثل ذلك لما روى ابو سعيد قال فابصرت عيناي رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقد انصرف وعلى جبهته وانفه اثر الماء والطين متفق
عليه ولان السجود والقيام من اركان الصلاة فلم يسقط بالمطر كبقية اركانها
ولنا ما روى يعلى بن امية عن النبي صلى الله عليه وسلم انه انتهى الى مضيق
ومعه اصحابه والسما من فوقهم والبلة من اسفل منهم فصلى النبي صلى الله عليه
وسلم على راحلته واصحابه على ظهور دوابهم يومون ايما يجعلون السجود
اخفض من الركوع رواه الاثرم والترمذي وفعله انس ذكره الامام احمد ولم
ينقل عن غيره خلافه ولان المطر عذر يبيح الجمع فاثر في افعال الصلاة

كالسفر والمرض وحديث ابي سعيد بالمدينة والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي في
مسجده والظاهر ان الطين كان يسيرًا لم يوثر في غير الجبهة والانف وانما
يبيح ما كان كثيرًا يلوث الثياب والبدن ويلحق المضرة بالسجود فيه ●

فصل ومتى امكنه النزول والصلاة قائمًا من غير مضرة لزمه ولم
يصل على دابته لانه قدر على القيام من غير ضرر فلزمه كغير حالة المطر ولا
يسقط عنه الركوع لقدرته عليه ويومي بالسجود لما فيه من الضرر وان تضرر
بالنزول عن دابته وبلوثه صلى عليها للخبر المذكور ولا يجوز له ترك الاستقبال
في المطر لانه قادر عليه

مسئلة وهل يجوز ذلك لاجل المرض على
روايتين ● وجملة ذلك ان الصلاة على الراحلة لاجل المرض لا يخلو من ثلثة
احوال احدها ان يخاف الانقطاع من الرفقة او العجز عن الركوب او
زيادة المرض ونحوه فيجوز له ذلك كما ذكرنا في صلاة الخوف والثاني ان لا
يتضرر بالنزول ولا يشق عليه فيلزمه النزول كالصحيح الثالث ان يشق
عليه النزول مشقة يمكن تحملها من غير خوف تلف ولا زيادة مرض ففيه
روايتان احداهما لا يجوز له الصلاة على الراحلة لان ابن عمر كان ينزل مرضاه
احتج به احمد ولانه قادر على افعال الصلاة من غير ضرر كثير فلزمه كغير الراكب
والثانية يجوز اختارها ابو بكر لان المشقة عليه في النزول اكثر من
المشقة عليه في المطر فكان اباحتها ههنا اولى ومن نصر الرواية الاولى
قال نزول المريض يوثر في حصوله على الارض وهو اشكل له وامكن
للصلاة والممطور يتلوث بنزوله ويتضرر بحصوله على الارض فالمريض يتضرر
بنفس النزول لا في الحصول على الارض والممطور يتضرر بحصوله
على الارض دون نفس النزول فقد اختلفت جهة الضرر فلا يصح الالحاق

فصل في قصر الصلاة ● قصر الصلاة في السفر في الجملة جائز
اذا وجدت شروطه والاصل فيه الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب

لقوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم
ان يفتنكم الذين كفروا وقال يعلى ابن امية قلت لعمر بن الخطاب ليس عليكم جناح
ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا وقد امن الناس فقال
عجبت منه فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها
عليكم فاقبلوا صدقته اخرجه مسلم وتواترت الاخبار ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يقصر في اسفاره حاجًا ومعتمرًا وغازيًا قال انس خرجنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى مكة فصلى ركعتين حتى رجع واقمنا بها عشرًا نقصر
الصلاة وقال ابن عمر صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قبض يعني في السفر
وكان لا يزيد على ركعتين وابا بكر حتى قبض وكان لا يزيد على ركعتين وعمر وعثمان
كذلك متفق عليهما واجمعت الامة على ان من سافر سفرًا يقصر في مثله الصلاة في
حج او عمرة او جهادٍ ان له قصر الرباعية الى ركعتين **مسألة** ومن سافر
سفرًا مباحًا يبلغ ستة عشر فرسخًا فله قصر الرباعية خاصة الى ركعتين ه
يشترط لجواز القصر للمسافر شروطًا احدها ان يكون سفره مباحًا لا حرج
عليه فيه كسفر التجارة وهذا حكم سائر الرخص المختصة بالسفر كالجمع والمسح
ثلاثًا والفطر والنافلة على الراحلة وهذا قول اكثر اهل العلم روي نحوه عن
علي وابن عباس وابن عمر وبه قال الاوزاعي والشافعي واسحاق واهل المدينة
واصحاب الراي وعن ابن مسعود لا يقصر الا في حج او جهادٍ لان الواجب لا يترك
الا لواجب وعن عطا لا يقصر الا في سبيل من سبل الخير لان النبي صلى الله عليه
وسلم انما قصر في سفر واجب او مندوب ولنا قوله تعالى فليس عليكم
جناح ان تقصروا من الصلاة وقالت عائشة ان الصلاة اول ما فرضت ركعتان
فاقرت صلاة السفر واتمت صلاة الحضر متفق عليه وعن ابن عباس قال فرض
الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر اربعًا وفي السفر ركعتين وفي الخوف
ركعة رواه مسلم وفي حديث صفوان بن عسال امرنا رسول الله صلى الله عليه

[illegible]

وسلم اذا كنا مسافرين او سفرًا ان لا ننزع خفافنا ثلثة ايام ولياليهن رواه
الترمذي وهذه النصوص تدل على اباحة الترخص في كل سفر وقد كان
النبي صلى الله عليه وسلم يترخص في العود من السفر وهو مباح **فصل**
فاما سفر المعصية فلا يباح فيه هذه الرخص كالاباق وقطع الطريق والتجارة
في الخمر ونحوه نص عليه احمد وهذا قول الشافعي وقال الثوري والاوزاعي
له ذلك لما ذكرنا من النصوص ولانه مسافر اشبه المطيع ولنا قوله تعالى
فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه خص اباحة الاكل بغير الباغي والعادي
فدل على انه لا يباح للباغي والعادي وهذا في معناه ولان الترخص شرع
للاعانة على المقصود المباح توصلًا الى المصلحة فلو شرع هاهنا اعانة على المحرم
تحصيلًا للمفسدة والشرع منزه عن هذا والنصوص وردت في حق الصحابة
وكانت اسفارهم مباحة فلا يثبت الحكم فيما خالفها ويتعين حمله على ذلك
جمعًا بين النصوص وقياس سفر المعصية على الطاعة لا يصح **فصل**
واذا عزب في البلد الى مسافة القصر جاز له القصر وسائر الرخص وكذلك اذا
نفي قاطع الطريق لانه سفر لزمه بالشرع اشبه سفر الغزو قال ابن عقيل
ويحتمل ان لا يقصر لانه سفر سببه المعصية اشبه سفر المعصية ولانه ليس
باحسن حالًا من سفر النزهة وفيه روايتان فيخرج هاهنا مثله والاول اولى
ويمكن التفريق بين هذا وبين سفر المعصية لان ذلك تصح التوبة منه بخلاف هذا
وان هرب المدين من غرمائه وهو معسر قصر وان لم يكن معسرًا والدين حال
او مؤجل يحل قبل مدة السفر احتمل وجهين ذكرهما ابن عقيل احدهما لا يقصر
لانه بسفره يمنع حقًا واجبًا عليه والثاني يقصر لانه نوع عذر فلا يتوجه
عليه قبل المطالبة **فصل** فان عدم الماء في سفر المعصية لزمه
التيمم لانه عزيمة وهل يلزمه الاعادة على وجهين احدهما لا يلزمه لان التيمم
عزيمة بدليل وجوبه والرخص لا تجب والثاني عليه الاعادة لانه حكم

يتعلق بالسفر اشبه بقيه الرخص والاول اولى لانه اتى بما امر به فلم يلزمه الاعاده
وفارق بقيه الرخص لانه ممنوع منها وهذا مامور به فلا يمكن تعديه حكمها الى التيمم
وقولهم ان ذلك مختص بالسفر ممنوع ويباح له التيمم يوما وليله لان ذلك لا يختص السفر
اشبه الاستجمار وقيل لا يجوز لانه رخصه فلم يجز كرخص السفر والاولى اولى لما
بينا **فصل** واذا كان السفر مباحا فغير نيته الى المعصيه انقطع
الرخص لزوال سببه ولو كان لمعصيه فغير نيته الى مباح ابيح له ما يباح في السفر
المباح ويعتبر مسافه القصر من حين غير النيه لان وجود ما مضى من سفره لا يوثر
في الاباحه فهو كعدمه فاما ان كان السفر مباحا لكنه يعصي فيه ابيح له الترخص
لان السبب السفر وهو مباح وقد وجد فيثبت حكمه ولم يمنعه المعصيه كما ان
المعصيه في الحضر لا يمنع الترخص فيه **فصل** وفي سفر التفرج والتنزه
روايتان احداهما يبيح الترخص وهو ظاهر كلام الخرقي لانه مباح فيدخل في
عموم النصوص وقياسا على سفر التجاره والثانيه لا يرخص فيه لانه انما
شرع اعانه على تحصيل المصلحه ولا مصلحه في هذا والاول اولى **فصل**
فان سافر لزياره القبور والمشاهد فقال ابن عقيل لا يباح له الترخص لانه منهي
عن السفر اليها لقوله عليه السلام لا تشد الرحال الا الى ثلثه مساجد متفق
عليه قال شيخنا والصحيح اباحته وجواز الترخص فيه لان النبي صلى الله عليه
وسلم كان ياتي قباء راكبا وماشيا وكان يزور القبور وقال زوروها تذكركم
الاخره والحديث المذكور محمول على نفي الفضيله لا على التحريم وليست الفضيله
شرطا في اباحه القصر فلا يضر انتفاوها والله اعلم **فصل** الشرط
الثاني ان يكون مسافه سفره سته عشر فرسخا فما زاد قال الاثرم قيل
لابي عبد الله في كم تقصر الصلاه قال في اربعه برد قيل له مسافه يوم تام
قال لا اربعه برد سته عشر فرسخا مسيره يومين والفرسخ ثلثه اميال
قال القاضي والميل اثنا عشر الف قدم وذلك مسيره يومين قاصدين وقد

قدره ابن عباس من عسفان الى مكه ومن الطايف الى مكه ومن جده الى مكه وذكر
صاحب المسالك ان من دمشق الى القطيفه اربعه وعشرين ميلا ومن دمشق الى
الكسوه اثنا عشر ميلا ومن الكسوه الى جاسم اربعه وعشرون ميلا فعلى هذا تكون
مسافه القصر يومين قاصدين وهذا قول ابن عباس وابن عمر وهو مذهب مالك
والليث والشافعي واسحاق وروي عن ابن عمر انه يقصر في مسيره عشره فراسخ
حكاه ابن المنذر عامه العلما يقولون مسيره يوم تام وبه ناخذ وروي عن ابن
مسعود انه قال يقصر في مسيره ثلثه ايام وبه قال الثوري وابو حنيفه لقول النبي صلى
الله عليه وسلم يمسح المسافر ثلثه ايام ولياليهن وهذا يقتضي ان كل مسافر له ذلك
ولان الثلثه متفق عليها وليس في دونها توقيف ولا اتفاق وروي عن جماعه من
السلف ما يدل على جواز القصر في اقل من يوم فقال الاوزاعي كان انس يقصر
فيما بينه وبين خمسه فراسخ وكان قبيصه بن ذويب وهاني بن كلثوم وابن محيريز
يقصرون فيما بين الرمله وبيت المقدس وروي عن علي رضي الله عنه انه خرج من
قصره بالكوفه حتى اتى النخيله فصلى بها الظهر والعصر ركعتين ثم رجع من يومه
فقال اردت ان اعلمكم سنتكم وروي ان دحيه الكلبي خرج من قريه من دمشق
مره الى قدر ثلثه اميال في رمضان ثم انه افطر معه اناس كثيره وكره اخرون
ان يفطروا فلما رجع الى قريته قال والله لقد رايت اليوم امرا ما كنت اظن
اني اراه وان قوما رغبوا عن هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ذلك للذين صاموا رواه ابو داود وعن ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا سافر فرسخا قصر الصلاه رواه سعيد واحتج اصحابنا بقول
ابن عباس وابن عمر يا اهل مكه لا تقصروا في ادنى من اربعه برد ما بين عسفان
الى مكه قال الخطابي وهو اصح الروايتين عن ابن عمر ولانها مسافه تجمع مشقه
السفر من الحل والعقد فجاز القصر فيها كالثلاث ولم يجز فيما دونها لانه
لم يثبت دليل بوجوب القصر فيه وحديث ابي سعيد يحمل على انه عليه

وروي عن ابن عمر وابن عباس انه قال يقصر في يوم ولا يقصر فيما دون ذلك والاوزاعي قال ابن المنذر

وافطر

السلام كان اذا سافر سفرًا طويلًا قصر اذا بلغ فرسخًا قال شيخنا رحمه الله ولا ارى
لما صار اليه الائمة حجة لان اقوال الصحابة مختلفة متعارضة ولا حجة فيها مع الاختلاف
ثم لو لم يوجد ذلك لم يكن قولهم حجة مع قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله واذا لم
تثبت اقوالهم امتنع المصير الى التقدير الذي ذكروه لوجهين احدهما انه مخالف
للسنة التي رويناها ولظاهر القران فان ظاهر القران اباحة القصر لمن ضرب
في الارض فاما قول النبي صلى الله عليه وسلم يمسح المسافر ثلاثة ايام ولياليهن
فانما جاء لبيان اكثر مدة المسح فلا يصح الاحتجاج به هاهنا على انه يمكنه قطع المسافة
القصيرة في ثلاثة ايام وقد سماه النبي صلى الله عليه وسلم سفرًا فقال لا يحل لامراة
تؤمن بالله واليوم الاخر ان تسافر مسيرة يوم الا مع ذي محرم والثاني
ان التقدير بابه التوقيف فلا يجوز المصير اليه برأي مجرد سيما وليس له اصل
يرد اليه ولا نظير يقاس عليه والحجة مع من اباح القصر لكل مسافر الا ان
ينعقد الاجماع على خلافه **فصل** وحكم سفر البحر حكم سفر
البر ان بلغت مسافة سفره مسافة القصر ابيح له والا فلا سواء قطعه في
زمن طويل او قصير اعتبارًا بالمسافة وان شك في كون السفر مبيحًا او لا لم طويلا
يبح لان الاصل عدمه ووجوب الاتمام فان قصر لم تصح صلاته وان تبين له
بعدها انه طويل لانه صلى مع الشك فلم تصح صلاته كما لو صلى شاكًا في دخول
الوقت **فصل** والاعتبار بالنية لا بالفعل فيعتبر ان ينوي
مسافة القصر فلو خرج يقصد سفرًا بعيدًا فقصر الصلاة ثم بدا له فرجع
كان ما صلاه صحيحًا ولا يقصر في رجوعه الا ان تكون مسافة الرجوع مبيحة
بنفسها نص احمد على هذا فلو خرج طالبًا لعبد ابق لا يعلم اين هو او
منتجعًا غيثًا او كلأ متى وجده اقام او سائحًا في الارض لا يقصد مكانًا لم يبح
له القصر وان سار اياما وقال ابن عقيل يباح له القصر اذا بلغ مسافة
القصر في ابتدائه فلم يبح في اثنائه اذا لم يغير نيته كالسفر القصير وسفر
كمن سافر سفرًا طويلًا ولنا انه لم يقصد مسافة القصر فلم يبح له كابتداء سفره ولانه سفر لم يبح

المعصية ومتى رجع هذا ينفصل بلدًا او نوى مسافة القصر فله القصر لوجود النية
المبيحة ولو قصد بلدًا بعيدًا وفي عزمه انه متى وجد طلبته دونه رجع او اقام
لم يبح له القصر لانه لم يجزم بسفر طويل وان كان لا يرجع ولا يقيم بوجوده فله
القصر **فصل** ومن خرج الى سفر مكرهًا كالاسير فله القصر اذا
كان سفره بعيدًا نص عليه احمد وقال الشافعي لا يقصر لانه غير ناوٍ
للسفر ولا جازم به فان نيته متى انفلت رجع ولنا انه مسافر
سفرًا بعيدًا غير محرم فابيح له القصر كالمراة مع زوجها والعبد مع سيده
اذا كان عزمهما انه لو مات او زال ملكهما رجعا وقياسهم ينتقض بهذا
اذا ثبت هذا فانه يتم اذا صار في حصونهم نص عليه ايضا لانه قد انقضى
سفره ويحتمل ان لا يلزمه الاتمام لان في عزمه انه متى انفلت رجع فهو كالمحبوس ش
ظلمًا **الشرط الثالث** ان القصر يختص الرباعية فاما المغرب والصبح فلا
قصر فيهما قال ابن المنذر اجمع اهل العلم على ان لا يقصر في صلاة المغرب
والصبح وان القصر انما هو في الرباعية ولان الصبح ركعتان فلو قصرت صارت
ركعة وليس في الصلوات ركعة الا الوتر والمغرب وتر النهار فان قصر
منها ركعة لم يبق وترًا وان قصرت ركعتان كان اجحافًا بها واسقاطًا
لاكثرها **مسالة** اذا جاوز بيوت قريته او خيام قومه ٥ وجملة
ذلك انه ليس لمن نوى السفر القصر حتى يشرع في السفر بخروجه من
بيوت قريته وهذا قول مالك والشافعي والاوزاعي واسحاق وحكي ذلك
عن جماعة من التابعين وحكي عن عطاء وسليمان بن موسى انهما اباحا القصر
في البلد لمن نوى السفر وعن الحرث بن ابي ربيعة انه اراد سفرًا فصلى
بهم في منزله ركعتين وفيهم الاسود بن يزيد وغيره من اصحاب عبد الله
وروى عبيد بن جبير قال ركبت مع ابي بصرة الغفاري في سفينة من
الفسطاط في شهر رمضان فدفع ثم قرب غداه فلم يجاوز البيوت حتى

دعا بالسفرة ثم قال اقترب قلت الست ترى البيوت قال ابو بصرة اترغب عن
سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكل رواه ابو داود ولنا قوله تعالى
واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ولا يكون
ضاربا في الارض حتى يخرج وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه انما
كان يبتدي القصر اذا خرج من المدينة فروى انس قال صليت مع النبي صلى
الله عليه وسلم بالمدينة اربعا وبذي الحليفة ركعتين متفق عليه فاما ابو
بصرة فانه لم ياكل حتى دفع بدليل قول عبيد له الست ترى البيوت وقوله
لم نجاوز البيوت معناه لم نبعد منها اذا ثبت هذا فانه يجوز القصر وان
كان قريبا قال ابن المنذر اجمع كل من يحفظ عنه من اهل العلم ان
للذي يريد السفر ان يقصر الصلاة اذا خرج من بيوت القرية التي يخرج
منها وروي عن مجاهد انه قال اذا خرجت مسافرا فلا تقصر يومك ذلك الى
الليل واذا رجعت فلا تقصر ليلتك حتى تصبح والاية تدل على خلاف قوله
وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج من المدينة لم يزد على ركعتين
حتى يرجع اليها وقد ذكرنا حديث ابي بصرة وقال البخاري خرج علي فقصر
وهو يرى البيوت فلما رجع قيل له هذه الكوفة قال لا حتى ندخلها

فصل فان خرج من البلد وصار بين حيطان بساتينه فله
القصر لانه قد ترك البيوت وراء ظهره وان كان حول البلد خراب قد
تهدم وصار فضاء ابيح القصر فيه لذلك وان كانت حيطانه قائمة فكذلك
قاله الامدي وقال القاضي لا يباح وهو مذهب الشافعي لان السكنى
فيه ممكنة اشبه العامر ولنا انها غير معدة للسكنى اشبهت حيطان
البساتين وان كان في وسط البلد نهر فاجتازه فليس له القصر لانه لم
يخرج من البلد ولم يفارق البنيان فاشبه الرحبة والميدان في وسط
البلد وان كان للبلد محال كل محلة منفردة عن الاخرى كبغداد فمتى خرج من

محله

محلة ابيح له القصر اذا فارق محلته وان كان بعضها متصلا ببعض لم يقصر حتى
يفارق جميعها ولو كانت قريتان متدانيتين واتصل بناء احدهما بالاخرى
فهما كالواحدة وان لم يتصل فلكل واحدة حكم نفسها **فصل** وحكم
المسافر من الخيام والحلل حكم المسافر من القرى فيما ذكرنا متى فارق حلته
قصر وان كانت حللا فلكل حلة حكم نفسها كالقرى وان كانت بيته منفردا
فحتى يفارق منزله ورحله ويجعله وراء ظهره كالحضري وقال القاضي
ان كان نازلا في واد وسافر في طوله فكذلك وان سافر في عرضه فكذلك
ان كان واسعا وان كان ضيقا لم يقصر حتى يقطع عرض الوادي ويفارقه
وقال ابن عقيل متى كانت حلته في واد لم يقصر حتى يفارقه والاولى
جواز القصر اذا فارق البنيان مطلقا لما ذكرنا من الادلة ولانه لو كان نازلا
في الصحراء ولان المعنى المجوز للترخص وجود المشقة وذلك موجود في
الوادي لوجوده في غيره والله اعلم **مسئلة** وهو افضل
من الاتمام وان اتم جاز م القصر افضل من الاتمام في قول جمهور العلماء
ولا نعلم احدا خالف فيه الا الشافعي في احد قوليه قال الاتمام افضل لانه
اكثر عملا وعددا وهو الاصل فكان افضل كغسل الرجلين ولنا
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يداوم على القصر قال ابن عمر صحبت رسول
الله صلى الله عليه وسلم في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وصحبت
ابا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى
قبضه الله متفق عليه ولما بلغ ابن مسعود ان عثمان صلى اربعا استرجع
وقال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين ومع ابي بكر ركعتين ومع عمر
ركعتين ثم تفرقت بكم الطرق ولوددت ان حظي من اربع ركعات متقبلتان ركعتان صح
وقد كره طائفة من الصحابة الاتمام فقال ابن عباس للذي قال له كنت اتم
الصلاة وصاحبي يقصر انت الذي كنت تقصر وصاحبك يتم وروي ان رجلا

سال ابن عمر عن صلاة السفر فقال ركعتان فمن خالف السنة كفر ولانه اذا
قصر ادى الفرض بالاجماع بخلاف الاتمام واما الفضل فلا نسلم انه افضل
من القصر **فصل** والاتمام جائز في المشهور عن احمد وقد روي
عنه انه توقف وقال انا احب العافية من هذه المسئله وقال مرة ما يعجبني وممن
روي عنه الاتمام في السفر عثمان وابن مسعود وابن عمر وعايشه رضي الله
عنهم وبه قال الاوزاعي والشافعي وهو المشهور عن مالك وقال حماد بن
ابي سليمان ليس له الاتمام في السفر وهو قول الثوري وابي حنيفه واوجب
حماد على من اتم الاعاده وقال اصحاب الراي ان كان جلس بعد الركعتين قدر
التشهد فصلاته صحيحه والا فلا وقال عمر بن عبد العزيز الصلاة في السفر
ركعتان حتم لا يصلح غيرهما واحتجوا بان صلاة السفر ركعتان بدليل قول
عايشه ان الصلاة اول ما فرضت ركعتان فاقرت صلاة السفر واتمت صلاة
الحضر متفق عليه وقال عمر رضي الله عنه صلاة السفر ركعتان وصلاة الجمعه
ركعتان وصلاة العيد ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه
وسلم وقد خاب من افترى رواه ابن ماجه وسيل ابن عمر عن الصلاة في
السفر فقال ركعتان فمن خالف السنه كفر ولان الركعتين الاخرتين يجوز
تركهما الى غير بدل فلم تجز زيادتهما على الركعتين المفروضتين كالزياده
على صلاة الفجر ولنا قوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة
وهذا يدل على ان القصر رخصة مخير بين فعله وتركه كسائر الرخص
وقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث يعلى ابن اميه صدقة تصدق بها
الله عليكم فاقبلوا صدقته يدل على انه رخصة وليس بعزيمه وقالت
عايشه خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمرة رمضان فافطر
وصمت وقصر واتممت فقلت يا رسول الله بابي انت وامي افطرت وصمت
وقصرت واتممت قال احسنت رواه ابو داود الطيالسي ولانه لو ائتم

بمقيم صلى اربعا والصلاة لا تزيد بالايتمام وعن انس قال كنا اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم نسافر فيتم بعضنا ويقصر بعضنا ويصوم بعضنا
ويفطر بعضنا فلا يعيب احد على احد وهذا اجماع منهم على تجويز الامرين
فاما قول عايشه فرضت الصلاة ركعتين فانما ارادت ان ابتدا فرضها كان
ركعتين ثم اتمت بعد الهجره فصارت اربعا ولذلك كانت تتم الصلاة ولو اعتقدت
ما اراده هولاء لم تتم وقول عمر تمام غير قصر اراد انها تمام في فضلها ولم يرد
انها غير مقصوره الركعات لانه خلاف ما دلت عليه الايه والاجماع اذ الخلاف
انما هو في القصر والاتمام وقد ثبت بروايته عن النبي صلى الله عليه
وسلم في حديث يعلى ابن اميه انها مقصوره ثم لو ثبت ان اصل الفرض ركعتان
لم يمتنع الزياده عليها كما لو ائتم بمقيم ويخالف زياده ركعتين على صلاة الفجر
فانه لا يجوز زيادتها بحال **مسئله** وان احرم في الحضر ثم سافر
او في السفر ثم اقام او ذكر صلاة حضر في سفر او صلاة سفر في حضر او ائتم
بمقيم او بمن يشك فيه او احرم بصلاة يلزمه اتمامها ففسدت واعادها
او لم ينو القصر لزمه ان يتم وقال ابو بكر لا يحتاج الجمع والقصر الى نيه **ه**
اذا احرم بصلاة في سفينه في الحضر فخرجت به في اثنا الصلاة او احرم
في السفر فدخلت في اثنا الصلاة البلد لم يقصر لانها عباده تختلف بالسفر
والحضر فاذا وجد احد طرفيها في الحضر غلب حكمه كالمسح **فصل**
فاما ان سافر بعد دخول الوقت فقال اصحابنا يتم وذكر ابن عقيل فيه روايتين
احداهما يتم لانها وجبت في الحضر فلزمه اتمامها كما لو سافر بعد خروج
وقتها والثانيه له قصرها وهو قول مالك والشافعي واصحاب الراي
وحكاه ابن المنذر اجماعا لانه سافر قبل خروج وقتها اشبه ما لو سافر
قبل وجوبها وكلابس الخف اذا احدث ثم سافر قبل المسح **فصل**
واذا نسي صلاة حضر فذكرها في السفر وجبت عليه اربعا بالاجماع حكاه

الامام احمد ولن المنذر قال الا انه قد اختلف فيه عن الحسن فروي عنه انه يصليها
ركعتين وروي عنه كقول الجماعه لان الصلاه تعين فعلها فلم يجز له النقصان من عددها
كما لو لم يسافر واما اذا نسي صلاه سفر فذكرها في الحضر فقال احمد في روايه الاثرم
عليه الاتمام احتياطا وبه قال الاوزاعي وداود والشافعي في احد قوليه وقال مالك
والثوري واصحاب الراي يصليها صلاه سفر لانه انما يقضي ما فاته وهو ركعتان
ولنا ان القصر رخصه من رخص السفر فبطلت بزواله كالمسح ثلاثا ولانها وجبت
عليه في الحضر بدليل قوله عليه السلام فليصلها اذا ذكرها ولانها عباده
تختلف بالحضر والسفر فاذا وجد احد طرفيها في الحضر غلب حكمه كالسفينه
اذا دخلت به البلد في الصلاه وقياسهم ينتقض بالجمعه اذا فاتت وبالمتيمم اذا فاته
الصلاه فقضاها عند وجود الماء **فصل** واذا ائتم المسافر بمقيم
لزمه الاتمام سواء ادرك جميع الصلاه او بعضها وقال ابن ابي موسى فيه روايه
انه اذا احرم في اخر صلاته لا يلزمه ان يتم قال الاثرم سالت ابا عبد الله
عن المسافر يدخل في تشهد المقيمين قال يصلي اربعا وروي ذلك عن ابن عمر وابن
عباس وجماعه من التابعين وبه قال الثوري والاوزاعي والشافعي وابو
ثور واصحاب الراي وقال اسحاق للمسافر القصر لانها صلاه يجوز
فعلها ركعتين فلم تزد بالائتمام كالفجر وقال طاووس والشعبي في المسافر
يدرك من صلاه المقيم ركعتين تجزيان وقال الحسن والنخعي والزهري وقتاده
ومالك ان ادرك ركعه اتم وان ادرك دونها قصر لقول النبي صلى الله عليه
وسلم من ادرك من الصلاه ركعه فقد ادرك الصلاه ولان من ادرك من الجمعه
ركعه اتمها جمعه ومن ادرك اقل من ذلك لا يلزمه فرضها ولنا ما روي انه قيل
لابن عباس ما بال المسافر يصلي ركعتين في حال الانفراد واربعا اذا ائتم بمقيم
فقال تلك السنه رواه الامام احمد وهذا ينصرف الى سنه النبي صلى الله عليه
وسلم ولانه فعل من سميناهم من الصحابه ولا نعرف لهم مخالفا في عصرهم فكان

اجماعا ولانها صلاه مردوده من اربع الى ركعتين فلا يصليها خلف من يصلي الاربع
كالجمعه وما ذكروه لا يصح عندنا فانه لا يصح صلاه الفجر خلف من يصلي رباعيه وادراك
يخالف ما نحن فيه فانه لو ادرك ركعه من الجمعه رجع الى ركعتين وهذا بخلافه
ولان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه
ومفارقه امامه مع امكانه متابعته اختلاف عليه **فصل** واذا احرم
المسافرون خلف مسافر فاحدث واستخلف مسافرا فلهم القصر فان استخلف
مقيما لزمهم الاتمام لانهم ائتموا بمقيم وللامام المحدث القصر لانه لم يأتم بمقيم ولو صلى
المسافرون خلف مقيم فاحدث واستخلف مسافرا او مقيما لزمهم الاتمام لانهم
ائتموا بمقيم فان استخلف مسافرا لم يكن معهم في الصلاه فله ان يصلي صلاه السفر
لانه لم يأتم بمقيم **فصل** واذا احرم المسافر خلف من يشك
فيه او من يغلب على ظنه انه مقيم لزمه الاتمام وان قصر امامه لان الاصل
وجوب الاتمام فليس له نيه قصرها مع الشك في وجوب اتمامها فلزمه الاتمام
اعتبارا بالنيه وهذا مذهب الشافعي وان غلب على ظنه ان الامام مسافر
بامارة اثار السفر فله ان ينوي القصر فان قصر امامه قصر معه وان اتم تابعه فيه
وان نوى الاتمام لزمه الاتمام سوا قصر امامه او اتم اعتبارا بالنيه وان نوى
القصر فاحدث امامه قبل علمه بحاله فله القصر لان الظاهر ان امامه مسافر
لوجود دليله وقد ابيحت له نيه القصر بنا على هذا الظاهر ويحتمل ان يلزمه
الاتمام احتياطا **فصل** واذا صلى المسافر صلاه الخوف بمسافرين
ففرقهم فرقتين فاحدث قبل مفارقه الطايفه الاولى واستخلف مقيما لزم
الطايفتين الاتمام لانهم ائتموا بمقيم وان كان ذلك بعد مفارقه الاولى اتمت
الثانيه وحدها لانها اختصت بموجبه وان كان الامام مقيما واستخلف
مسافرا ممن كان معه في الصلاه فعلى الجميع الاتمام لان المستخلف قد لزمه
الاتمام باقتدايه بالمقيم فصار كالمقيم وان لم يكن دخل معه في الصلاه وكان

استخلافه قبل مفارقة الاولى فعليها الاتمام لائتمامها بمقيم وتقصر الامام والطائفة
الثانية وان استخلف بعد دخول الثانية فعلى الجميع الاتمام وللمستخلف القصر
وحده لانه لم يأتم بمقيم **فصل** واذا صلى مقيم ومسافر خلف
مسافر اتم المقيم اذا سلم امامه وذلك اجماع وقد روى عمران بن حصين قال
شهدت الفتح مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقام بمكة ثمانية عشر ليلة لا
يصلي الا ركعتين ثم يقول لاهل البلد صلوا اربعا فانا سفر رواه ابو داود ولان
الصلاة واجبة عليه اربعا فلم يسقط شي منها كما لو لم يأتم بالمسافر ويستحب
ان يقول الامام للمقيمين اتموا فانا سفر كما في هذا الحديث ولئلا يلتبس
على الجاهل عدد ركعات الصلاة وقد روى الاثرم عن الزهري ان عثمان
انما اتم لان الاعراب حجوا فاراد ان يعرفهم ان الصلاة اربع **فصل**
واذا ام المسافر المقيمين واتم بهم الصلاة فصلاتهم تامة وبهذا قال الشافعي
واسحاق وقال الثوري وابو حنيفة تفسد صلاة المقيمين وتصح صلاة الامام
والمسافرين معه وعن احمد نحوه قال القاضي لان الركعتين الاخيرتين نفل من
الامام فلا يؤتم بها مفترض ولنا ان المسافر يلزمه الاتمام بنيته فيكون الجميع
واجبا ثم لو كانت نفلا فائتمام المفترض بالمتنفل صحيح على ما مضى
فصل وان ام المسافر مسافرين فنسي وصلاها تامة صحت
صلاة الجميع ولا يلزمه سجود سهو لانها زيادة لا تبطل عمدها الصلاة فلا تجب
السجود لسهوها كزيادات الاقوال وهل يشرع السجود يخرج على الروايتين
فيما اذا قرأ في الركوع والسجود وقال ابن عقيل لا يحتاج الى سجود لانه اتى
بالاصل ولنا ان هذه زيادة نقصت الفضيلة واخلت بالكمال اشبهت
القراءة في غير محلها وقراءة السورة في الاخريين فاذا ذكر الامام فاذا ذكر
الامام بعد قيامه الى الثالثة لم يلزمه الاتمام وله ان يجلس فان الموجب
للاتمام نية الاتمام بمقيم ولم يوجد واحد منهما وان علم المأموم ان قيامه

لسهو

لسهو لم يلزمه متابعته ويسبحون به لانه سهو فلا يجب اتباعه فيه ولهم مفارقته
ان لم يرجع كما لو قام الى الثالثة في الفجر وان تابعوه لم تبطل صلاتهم لانها
زيادة لا تبطل صلاة الامام فلا تبطل صلاة المأموم بمتابعته فيها كزيادات الاقوال
وقال القاضي تفسد صلاتهم لانهم زادوا ركعتين عمدا وان لم يعلموا هل قام
سهوا او عمدا لزمهم متابعته لان وجوب المتابعة ثابت فلا يزول بالشك
فصل واذا احرم بصلاة يلزمه اتمامها مثل ان ينوي الاتمام
او يأتم بمقيم ففسدت الصلاة واراد اعادتها لزمه الاتمام لانها وجبت عليه تامة
بتلبسه بها خلف المقيم ونية الاتمام وهذا قول الشافعي وقال الثوري وابو
حنيفة اذا فسدت صلاة الامام عاد المسافر الى القصر ولنا انها وجبت
بالشروع فيها تامة فلم يجز له قصرها كما لو لم تفسد **فصل** ومن لم ينو
القصر لزمه الاتمام لان نية القصر شرط في جوازه ويعتبر وجودها عند اول
الصلاة كنيتها لذلك ذكره الخرقي والقاضي وقال ابو بكر لا يحتاج
الجمع والقصر الى نية لان من خير في العبادة قبل الدخول فيها خير بعد
الدخول فيها كالصوم ولان القصر هو الاصل بدليل خبر عائشة وعمر وابن عباس
فلا يحتاج الى نية كالاتمام في الحضر ووجه الاول ان الاتمام هو الاصل على
ما ذكرنا وقد اجبنا عن الاخبار المذكورة واطلاق النية ينصرف الى الاصل
ولا ينصرف عنه الا بتعيين ما نصرف اليه كما لو نوى الصلاة مطلقا ولم ينو اماما
ولا ماموما فانه ينصرف الى الانفراد اذ هو الاصل والتفريع على هذا القول
فلو شك في اثناء صلاته هل نوى القصر في ابتدائها او لا لزمه الاتمام احتياطا
لان الاصل عدم النية فان ذكر بعد ذلك انه كان قد نوى القصر لم يجز له القصر
لانه قد لزمه الاتمام فلم يزل **فصل** ومن نوى القصر ثم نوى
الاتمام او نوى ما يلزمه به الاتمام من الاقامة وسفر المعصية او نوى الرجوع
ومسافة رجوعه لا يباح فيها القصر ونحو هذا لزمه الاتمام ولزم من خلفه

متابعته وبهذا قال الشافعي وقال مالك لا يجوز له الاتمام لانه نوى عددًا فاذا
زاد عليه حصلت الزيادة بغير نية ولنا انه نية صلاة الوقت فقد وجدت
وهي اربع وانما ابيح ترك ركعتين رخصة فاذا اسقط نية الترخص صحت الصلاة
بنيتها ولزمه الاتمام ولان الاتمام الاصل وانما ابيح تركه بشرط فاذا زال الشرط
عاد الاصل الى حاله **فصل** واذا قصر المسافر معتقدًا لتحريم القصر
لم تصح صلاته لانه فعل ما يعتقد تحريمه فلم يقع مجزئًا كمن صلى يعتقد انه محدث
ولان نية التقرب بالصلاة شرط وهذا يعتقد انه عاص فلم تصح منه نية التقرب
مسألة ومن له طريقان بعيد وقريب فسلك البعيد او ذكر
صلاة سفر في اخر فله القصر ه اذا كان لسفره طريقان يباح القصر في
احدهما لبعده دون الاخر فسلك البعيد ليقصر الصلاة فيه او لغير ذلك
ابيح له القصر لانه مسافر سفرًا بعيدًا مباحًا فابيح له القصر كما لو لم يجد سواه
او كما لو كان الاخر مخوفًا او شاقًا وقال ابن عقيل ان سلك الابعد
لرفع اذيه واختلاف يقع بقصر قولًا واحدًا وان كان لا لغرض صحيح خرج على
الروايتين في سفر النزهة وقد ذكرنا توجيههما **فصل** ومن نسي
الصلاة في سفر وذكرها فيه قضاها مقصورة لانها وجبت في السفر وفعلت
فيه اشبه ما لو صلاها في وقتها وان ذكرها في سفر اخر فكذلك لما ذكرنا وان
ذكرها في الحضر او لم يذكرها ويحتمل انه اذا ذكرها في الحضر لزمته تامة لانه
وجب عليه فعلها تامة بذكره اياها فبقيت في ذمته ويحتمل ان يلزمه اتمامها
اذا ذكرها في سفر اخر بعد ذكرها في الحضر اولا لان الوجوب كان ثابتًا
في ذمته في الحضر لو حضر والاول اولى لان وجوبها وفعلها في السفر فكانت
صلاة سفر كما لو لم يذكرها في الحضر وذكر بعض اصحابنا ان من شرط القصر
الصلاة مؤداة لانها صلاة مقصورة فاشترط لها الوقت كالجمع وهذا فاسد
لانه اشتراط بالراي والتحكم لم يرد الشرع به والقياس على الجمع لا يصح

فان الجمعة لا تقضى ويشترط لها الخطبتان والعدد والاستيطان فجاز ان
يشترط لها الوقت بخلاف هذه **مسألة** واذا نوى الاقامة ببلد
اكثر من احدى وعشرين صلاة اتم والا قصر ه المشهور عن احمد رحمه الله ان
المدة التي تلزم المسافر الاتمام اذا نوى الاقامة فيها ما كان اكثر من احدى
وعشرين صلاة رواه الاثرم وغيره وهو الذي ذكره الخرقي وعنه ان نوى
الاقامة اكثر من اربعة ايام اتم حكى هذه الرواية ابو الخطاب وابن عقيل وعنه
اذا نوى الاقامة اربعة ايام اتم والا قصر وهذا قول مالك والشافعي وابي
ثور ويروى عن عثمان رضي الله عنه وعن سعيد بن المسيب انه قال اذا
اقمت اربعًا فصل اربعًا لان الثلث حد القلة لقوله عليه السلام يقيم المسافر
بعد قضاء نسكه ثلثًا فدل على ان الثلث في حكم السفر وما زاد في حكم الاقامة
وقال الثوري واصحاب الراي ان اقام خمسة عشر يومًا مع اليوم
الذي يخرج فيه اتم وان نوى دونه قصر ويروى ذلك عن ابن عمر وسعيد
بن جبير والليث بن سعد لما روي عن ابن عمر وابن عباس انهما قالا اذا
قدمت وفي نفسك ان تقيم بها خمس عشرة ليلة فاكمل الصلاة ولا نعرف لهما
مخالف وروي عن علي رضي الله عنه قال يتم الصلاة الذي يقيم عشرًا ويقصر
الذي يقول اخرج اليوم اخرج غدًا شهرًا وعن ابن عباس انه يقصر اذا
قام تسعة عشر يومًا ويتم اذا زاد لان النبي صلى الله عليه وسلم اقام في
بعض اسفاره تسعة عشر يصلي ركعتين قال ابن عباس فنحن اذا اقمنا تسعة
عشر نصلي ركعتين فان زدنا على ذلك اتممنا رواه البخاري وقال الحسن
صلى ركعتين حتى يرجع فاقام بمكة ركعتين الا ان يقدم مصرًا فاتم الصلاة
وصم وقالت عائشة اذا وضعت الزاد والمزاد فاتم الصلاة وكان طاوس
اذا قدم مكة صلى اربعًا ولنا ما روى انس قال خرجنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم الى مكة فصلى ركعتين حتى رجع واقام بمكة عشرًا يقصر الصلاة

ثم قال الاثرم وسمعت ابا عبد الله يذكر حديث انس في الاجماع على الاقامة صح

ما اذا لم يجمع على الاقامة يتم

متفق عليه وذكر احمد حديث جابر وابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم
لصبح رابعه فاقام النبي صلى الله عليه وسلم اليوم الرابع والخامس والسادس
والسابع وصلى الفجر بالابطح يوم الثامن فكان يقصر الصلاه في هذه الايام
وقد اجمع على اقامتها قال فاذا اجمع ان يقيم كما اقام النبي صلى الله عليه وسلم
قصر للمسافر فقال هو كلام ليس يفقهه كل احد فقوله اقام النبي صلى الله عليه
وسلم عشرا يقصر الصلاه وقال قدم النبي صلى الله عليه وسلم لصبح رابعه وخامسه
وسادسه وسابعه ثم قال وثامنه يوم التروبه وتاسعه وعاشره فانما وجه
حديث انس انه حسب مقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكه ومنى والا فلا
وجه له عندي غير هذا فهذه اربعه ايام وصلاه الصبح بها يوم التروبه
تمام احدى وعشرين صلاه فهذا يدل على ان من اقام احدى وعشرين
صلاه يقصر وهي يزيد على اربعه ايام وهو صريح في خلاف قول من حده
باربعه ايام وقول اصحاب الراي لا نعرف لهم مخالف في الصحابه لا يصح لانا
قد ذكرنا الخلاف فيه عنهم وحديث بن عباس في اقامه النبي صلى الله عليه
وسلم تسع عشره وجهه ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يجمع الاقامه قال
احمد اقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكه زمن الفتح ثماني عشره لانه اراد حنينا
ولم يكن ثم اجماع المقام وهذه اقامته التي رواها ابن عباس وهو دليل على
خلاف قول عايشه والحسن والله اعلم **فصل** ومن قصد بلدا
بعينه فوصله غير عازم على الاقامه به مده تقطع حكم سفره فله القصر
فيه لان النبي صلى الله عليه وسلم كان في اسفاره يقصر حتى يرجع وحين قدم
مكه كان يقصر فيها ولا فرق بين ان يقصد الرجوع الى بلده كما فعل النبي
صلى الله عليه وسلم في حجه الوداع على ما في حديث انس وبين ان يريد بلدا
اخر كما فعل عليه السلام في غزوه الفتح كما في حديث ابن عباس
فصل وان مر في طريقه على بلد له فيه اهل او مال فقال احمد

في موضع يتم وقال في موضع يتم الا ان يكون مارا وهذا قول ابن عباس وقال
مالك يتم اذا اراد ان يقيم بها يوما وليله وقال الشافعي وابن المنذر يقصر
ما لم يجمع على اقامه اربع لانه مسافر ولنا ما روي عن عثمان انه صلى بمنى اربع
ركعات فانكر الناس عليه فقال يا ايها الناس اني تاهلت بمكه منذ قدمت واني
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تاهل في بلد فليصل صلاه المقيم
رواه احمد في المسند وقال ابن عباس اذا قدمت على اهل لك او مال فصل صلاه
المقيم ولانه مقيم ببلد له فيه اهل اشبه البلد الذي سافر منه **فصل**
قال احمد من كان مقيما بمكه ثم خرج الى الحج وهو يريد ان يرجع الى مكه فلا
يقيم بها فهذا يصلي ركعتين بعرفه لانه حين خرج من مكه انشا السفر الى
بلده لئن على ان عرفه سفره فهو في سفر من حين خرج من مكه ولو ان رجلا
كان مقيما ببغداد فاراد الخروج الى الكوفه فعرضت له حاجه بالنهروان ثم
رجع فمر ببغداد ذاهبا الى الكوفه صلى ركعتين اذا كان يمر ببغداد مجتازا
لا يريد الاقامه بها وان كان الذي خرج الى عرفه في نيته الاقامه بمكه
اذا رجع لم يقصر بعرفه ولذلك اهل مكه لا يقصرون وان صلى خلف رجل
مكي يقصر الصلاه بعرفه ثم قام بعد صلاه الامام فاضاف اليها ركعتين اخريين
صحت صلاته لان المكي يقصر ساهيا وبطلت صحت صلاه من ياتم به **فصل**
واذا خرج المسافر لحاجه فرجع اليها فله القصر في رجوعه الا ان يكون
نوى ان يقيم اذا رجع مده تقطع القصر او يكون في البلد اهل او مال لما
ذكرنا وقول احمد في الروايه الاخرى يتم الا ان يكون مارا يقتضي انه
اذا قصد اخذ حاجته والرجوع من غير اقامه انه يقصر وقال
الشافعي يقصر ما لم ينو الاقامه اربعا وقال الثوري ومالك يتم حتى يخرج فاصلا
الثانيه ولنا انه ثبت له حكم السفر بخروجه ولم يوجد اقامه تقطع حكمه
فاشبه ما لو اتى قريه غير التي خرج منها **مسأله** وان اقام لقضاء

حاجة أو حبس ولم ينو الإقامة قصر أبداً ه وجملة ذلك أن من لم يجمع على إقامة تقطع
حكم السفر على ما ذكرنا من الخلاف فله القصر ولو أقام سنين مثل من يقيم لقضاء حاجة
يرجو نجاحها أو جهاد عدو أو حبسه سلطان أو مرض وسواء غلب على ظنه
قضاء حاجته في مدة يسيرة أو كثيرة بعد أن يحتمل انقضاؤها في مدة لا تقطع حكم
السفر بها قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على أن للمسافر أن يقصر ما لم
يجمع إقامة ولو أتى عليه سنون والأصل فيه ما روى ابن عباس قال أقام النبي
صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره تسع عشرة يصلي ركعتين رواه البخاري
وقال جابر أقام النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة
من المسند وروى سعيد بإسناده عن المسور بن مخرمة قال أقمنا مع سعد
ببعض قرى الشام أربعين ليلة يقصرها سعد ونتمها وقال نافع أقام ابن عمر
بأذربيجان ستة أشهر يصلي ركعتين حبسه الثلج وقال أنس أقام أصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم برامهرمز سبعة أشهر يقصرون الصلاة وعن الحسن عن
عبد الرحمن بن سمرة قال أقمت معه بكابل سنتين يقصر الصلاة ولا يجمع ه

فصل وإن عزم على إقامة طويلة في رستاق ينتقل فيه من قرية
إلى قرية لا يجمع على الإقامة بواحدة منها مدة تبطل حكم السفر قصر لأن النبي صلى
الله عليه وسلم أقام بمكة ومنى وعرفة عشراً فكان يقصر الأيام كلها وروى
الأثرم بإسناده عن مورق قال سألت ابن عمر قلت إني رجل آتي الأهواز
فأنتقل في قراها قرية قرية فأقيم الشهر أو أكثر قال تنوي الإقامة قلت لا
قال ما أراك إلا مسافراً صل صلاة المسافرين ولأنه لم ينو الإقامة في مكان بعينه
أشبه المتنقل من منزل إلى منزل وإذا دخل بلداً فقال إن لقيت فلاناً أقمت
وإلا لم أقم لم يبطل حكم سفره لأنه لم يجزم بالإقامة وإنما علقه على شرط لم يوجد
وذلك لمن يجزم

فصل ولا بأس بالتطوع في السفر نازلاً
وسائراً على الراحلة لما روى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسبح على

ظهر راحلته حيث كان وجهه يومئ برأسه وروى نحو ذلك جابر وأنس متفق
عليه وعن علي عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتطوع في السفر رواه
سعيد وفي حديث أم هانئ أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في بيتها يوم فتح
مكة ثماني ركعات متفق عليه إذا ثبت ذلك فإنه يصلي ركعتي الفجر والوتر
لما روى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر على بعيره ولما فاتت النبي
صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح صلى ركعتي الفجر قبلها متفق عليهما فأما سائر
التطوعات والسنن قبل الفرائض وبعدها فقال أحمد أرجو أن لا يكون
بالتطوع في السفر بأس وروي ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود وجابر وابن
عباس وأبي ذر وجماعة من التابعين وهو قول مالك والشافعي وإسحاق
وابن المنذر وكان ابن عمر لا يتطوع مع الفريضة قبلها ولا بعدها إلا من جوف
الليل وروي عن سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعلي بن الحسين لما روي
أن ابن عمر رأى قوماً يسبحون بعد الصلاة فقال لو كنت مسبحاً لأتممت فرضي
يا ابن أخي صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يزد على ركعتين حتى قبضه
الله وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وذكر عمر وعثمان وقال لقد
كان لكم في رسول الله أسوة حسنة متفق عليه ولنا ما روي عن ابن عباس
قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الحضر وكنا نصلي قبلها وبعدها وكنا
نصلي في السفر قبلها وبعدها رواه ابن ماجه وقال الحسن كان أصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم يسافرون فيتطوعون قبل المكتوبة وبعدها وعن البراء
ابن عازب قال صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر سفراً فما رأيته
ترك ركعتين إذا زاغت الشمس قبل الظهر رواه أبو داود فهذا يدل على
أنه لا بأس بفعلها وحديث ابن عمر يدل على أنه لا بأس بتركها فيجمع بين الأحاديث

مسألة والملاح الذي معه أهله وليس له نية الإقامة ببلد ليس
له الترخص ه قال الأثرم سمعت أبا عبد الله يسأل عن الملاح أيقصر ويفطر

في السفينة قال اما اذا كانت السفينة بيته فانه يتم ويصوم قيل له وكيف تكون
بيته قال لا يكون له بيت غيرها معه فيها اهله وهو فيها مقيم وهذا قول
عطا وقال الشافعي يتم ويبطل لعموم النصوص ولان كون اهله معه لا يمنع
الترخص كالجمال ولنا انه غير ظاعن عن منزله فلم يبح له الترخص كالمقيم في
البلد فاما النصوص فالمراد بها الظاعن عن منزله وليس هذا كذلك واما الجمال
والمكاري فلهم الترخص وان سافروا باهلهم قال ابو داود سمعت احمد يقول
في المكاري الذي هو دهره في السفر لا بد ان يقيم اذا قدم اليومين والثلاثة
قال هذا يتم وذكر القاضي وابو الخطاب انه كالملاح وليس بصحيح لانه مسافر
مشقوق عليه فكان له القصر كغيره ولا يصح قياسه على الملاح فان الملاح في
منزله سفرا وحضرا ومعه مصالحه وتنوره واهله لا يكلف حمله وهذا لا يوجد في
غيره وان سافر هذا باهله كان اشق عليه وابلغ في استحقاق الترخص فابيح
له لعموم النصوص وليس هو في معنى المخصوص فوجب القول بثبوت حكم
النص فيه **قال المصنف رحمه الله** ❊ **فصل** ويجوز الجمع
بين الظهر والعصر والعشائين في وقت احداهما لثلاثة امور السفر الطويل **ش**
الجمع بين الصلاتين في السفر في وقت احداهما جائز في قول اكثر اهل العلم روي
ذلك عن سعد وسعيد بن زيد واسامة ومعاذ بن جبل وابي موسى وابن
عباس وابن عمر وبه قال عكرمة والثوري ومالك والشافعي واسحاق وابن
المنذر وجماعة غيرهم وقال الحسن وابن سيرين واصحاب الراي لا يجوز
الجمع الا في يوم عرفة بعرفة وليلة مزدلفة بها وهو رواية ابن القاسم عن مالك
واختياره واحتجوا ان المواقيت ثبتت بالتواتر فلا يجوز تركها بخبر الواحد
ولنا ما روي عن ابن عمر انه كان اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشا
ويقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا جد به السير جمع بينهما
وعن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل ان تزيغ

الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما وان زاغت الشمس قبل
ان يرتحل صلى الظهر ثم ركب متفق عليهما ولمسلم كان اذا عجل عليه السير يؤخر
الظهر الى وقت العصر فيجمع بينهما ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشا
حين يغيب الشفق وروى الجمع معاذ وابن عباس وقولهم لا يترك الاخبار
المتواترة باخبار الآحاد قلنا لا يترك بها وانما تخصصها وتخصيص المتواتر بالخبر
الصحيح جائز بالاجماع وهذا ظاهر جدا فان قيل معنى الجمع في الاخبار ان تصلي
الاولى في اخر وقتها والاخرى في اول وقتها قلنا هذا فاسد لوجهين احدهما
انه قد جا الخبر صريحا في انه كان يجمعهما في وقت الثانية على ما ذكرنا في خبر
انس والثاني ان الجمع رخصة فلو كان على ما ذكروه لكان اشد ضيقا واعظم
حرجا من الاتيان بكل صلاة في وقتها لان ذلك اوسع من مراعاة طرفي الوقتين
بحيث لا يبقى من وقت الاولى الا قدر فعلها ومن تدبر هذا وجده كما ذكرنا
وصفنا ولو كان الجمع هكذا لجاز الجمع بين العصر والمغرب والعشا والصبح
وهو محرم بالاجماع فاذا حمل خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم على الامر
السابق الى الفهم كان منه اولى من هذا التكليف الذي يصان عنه كلام
رسول الله صلى الله عليه وسلم **فصل** وانما يجوز الجمع في السفر
الذي يبيح القصر وقال مالك والشافعي في احد قوليه يجوز في السفر القصير لان
اهل مكة يجمعون بعرفة ومزدلفة وهو سفر قصير ولنا انه رخصة تثبت
لدفع المشقة في السفر فاختصت بالطويل كالقصر والمسح ثلاثا ولان دليل الجمع
فعل النبي صلى الله عليه وسلم والفعل لا صيغة له وانما هو قصة في عين فلا يثبت
حكمها الا في مثلها ولم ينقل انه جمع الا في سفر طويل **مسألة** والمريض
الذي يلحقه بترك الجمع فيه مشقة وضعف **ش** نص احمد على جواز الجمع للمريض
وروي عنه التوقف فيه وقال اصحاب ذلك والصحيح الاول وهذا قول
عطا ومالك وقال اصحاب الراي والشافعي لا يجوز لان اخبار التوقيت ثابتة

فلا يترك بأمر محتمل ولنا ما روى ابن عباس قال جمع رسول الله صلى الله عليه
وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر وفي رواية
من غير خوف ولا سفر رواهما مسلم وقد أجمعنا أن الجمع لا يجوز لغير عذر
ثبت أنه كان لمرض وقد روي عن أبي عبد الله أنه قال في هذا الحديث
هذا عندي رخصة للمريض والمرضع وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر
سهلة بنت سهيل وحمنة بنت جحش لما كانتا مستحاضتين بتأخير الظهر وتعجيل
العصر والجمع فيهما فيخص محل النزاع بما ذكرناه **فصل** والمرض المبيح
للجمع هو ما يلحقه بتركه مشقة وضعف قال الأثرم قيل لأبي عبد الله المريض يجمع
بين الصلاتين قال إني لأرجو له ذلك إذا ضعف ولذلك يجوز الجمع للمستحاضة ولمن به
سلس البول ومن في معناهما لما ذكرنا من الحديث **مسألة** والمطر الذي
يبل الثياب إلا أن جمع المطر يختص العشاءين في أصح الوجهين ﴿ يجوز الجمع في
المطر بين العشاءين يروى ذلك عن ابن عمر وفعله أبان بن عثمان في أهل المدينة
وهو قول الفقهاء السبعة ومالك والأوزاعي والشافعي وإسحاق ويروى عن
مروان وعمر بن عبد العزيز ولم يجوزه أصحاب الرأي والدليل على جوازه أن أبا
سلمة بن عبد الرحمن قال إن من السنة إذا كان يوم مطير أن يجمع بين المغرب
والعشاء رواه الأثرم وهذا ينصرف إلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال نافع إن عبد الله بن عمر كان يجمع إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء
وفعله أبان بن عثمان في أهل المدينة وفيهم عروة بن الزبير وأبو سلمة وأبو بكر
بن عبد الرحمن ولا يعرف لهم مخالف فكان إجماعا رواه الأثرم **فصل**
فأما الجمع لأجل المطر بين الظهر والعصر فالصحيح أنه لا يجوز قال الأثرم قيل
لأبي عبد الله الجمع بين الظهر والعصر في المطر قال لا ما سمعت وهذا اختيار
أبي بكر وابن حامد وقول مالك وقال أبو الحسن التميمي فيه قولان أحدهما
يجوز اختاره القاضي وأبو الخطاب وهو مذهب الشافعي لما روى يحيى وأصح

عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع في المدينة
بين الظهر والعصر في المطر ولأنه معنى أباح الجمع فأباحه بين الظهر والعصر
كالسفر ولنا أن مستند الجمع ما ذكرناه من قول أبي سلمة والإجماع لم يرد إلا
في المغرب والعشاء وحديثهم لا يصح فإنه غير مذكور في الصحاح والسنن
وقول أحمد ما سمعت يدل على أنه ليس بشيء ولا يصح القياس على المغرب والعشاء
لما بينهما من المشقة لأجل الظلمة ولا القياس على السفر لأن مشقته لأجل السير
وفوات الرفقة وهو غير موجود ها هنا والمطر المبيح للجمع هو ما يبل الثياب
وتلحق المشقة بالخروج فيه فأما الطل والمطر الخفيف الذي لا يبل الثياب
فلا يبيح لعدم المشقة والثلج والبرد في ذلك كالمطر لأنه في معناه ﴿
فصل **مسألة** وهل يجوز لأجل الوحل والريح الشديدة الباردة أو لمن
يصلي في بيته أو في مسجد طريقه تحت ساباط على وجهين ﴿ اختلف أصحابنا
في الوحل بمجرده فقال القاضي قال أصحابنا هو عذر يبيح الجمع لأن المشقة تلحق
بذلك في النعال والثياب كما تلحق بالمطر وهو قول مالك وذكر أبو الخطاب
فيه وجها ثانيا أنه لا يبيح وهو قول الشافعي لأن مشقته دون مشقة المطر
فلا يصح قياسه عليه والأول أصح لأن الوحل يلوث الثياب والنعال
ويعرض الإنسان للزلق فيتأذى نفسه وثيابه وذلك أعظم ضررا من البلل
وقد ساوى المطر في العذر في ترك الجمعة والجماعة فدل على تساويهما
في المشقة المرعية في الحكم **فصل** فأما الريح الشديدة في الليلة
الباردة ففيها وجهان أحدهما يبيح الجمع قال الآمدي وهو أصح ويروى عن
عمر بن عبد العزيز لأن ذلك عذر في ترك الجمعة والجماعة بدليل ما روى محمد بن
الصباح ثنا سفين عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ينادي مناديه في الليلة المطيرة أو الليلة الباردة ذات الريح صلوا
في رحالكم رواه ابن ماجه والثاني لا يبيحه لأن مشقته دون مشقة المطر

فلا يبيح القياس ولان مشقتها من غير جنس مشقة المطر ولا مناط لذلك ليجمعان فيه
فلم يبح الالحاق **فصل** وهل يجوز الجمع لمنفرد او لمن طريقه تحت ساباط
يمنع وصول المطر اليه او من كان مقامه في المسجد او لمن يصلي في بيته على وجهين
احدهما الجواز قال القاضي وهو ظاهر كلام احمد لان الرخصة العامة يستوي
فيها حال وجود المشقة وعدمها كالسفر وكاباحة السلم في حق من ليس لحاجة
واباحة اقتناء الكلب للصيد والماشية لمن لا يحتاج اليهما وقد روي انه عليه
السلام جمع في مطر ليس بين حجرته والمسجد شي والثاني المنع اختاره ابن
عقيل لان الجمع لاجل المشقة فاختص بمن تلحقه المشقة كالرخصة في التخلف
عن الجمع والجماعة يختص بمن يلحقه المشقة دون من لا تلحقه كمن في الجامع والقريب
منه **مسئلة** ويفعل الارفق به من تاخير الاولى الى وقت الثانية
او تقديم الثانية اليها **ش** هذا هو الصحيح من المذهب وعليه اكثر الاصحاب وهو
ان المسافر مخير في الجمع بين التقديم والتاخير وظاهر كلام الخرقي انه لا يجوز
الجمع الا اذا كان سائرا في وقت الاولى فيؤخرها الى وقت الثانية وهي
رواية عن احمد وروي ذلك عن سعد وابن عمر وعكرمة اخذا بحديث ابن عمر
وانس في الصحيحين وقال القاضي هذه الرواية هي الفضيلة والاستحباب وان
جمع بينهما في وقت الاولى جاز نازلا كان او سائرا او مقيما في بلد اقامة لا
يمنع القصر وهذا قول عطا واكثر علما المدينة والشافعي واسحاق وابن المنذر
لما روى معاذ قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك
فكان اذا ارتحل قبل زيغ الشمس اخر الظهر حتى يجمعها الى العصر فيصليهما جميعا
واذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم سار واذا ارتحل
قبل المغرب اخر المغرب حتى يصليها مع العشا واذا ارتحل بعد المغرب
عجل العشا فصلاها مع المغرب رواه ابو داود والترمذي وقال هذا حديث
حسن وروى مالك في الموطا عن ابي الزبير عن ابي الطفيل ان معاذا اخبره

انهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فكان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشا قال فاخر الصلاة يوما
ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشا جميعا
قال ابن عبد البر هذا حديث صحيح ثابت الاسناد وفي هذا الدليل اوضح الدلايل
في الرد على من قال لا يجمع بين الصلاتين الا اذا جد به السير لانه كان يجمع
وهو نازل غير سائر ماكث في خبائه يخرج فيصلي الصلاتين جميعا فيتعين
الاخذ بهذا الحديث لثبوته وكونه صريحا في الحكم من غير معارض له ولان
الجمع رخصة من رخص السفر فلم يختص بحالة السير كالقصر والمسح علينا ولكن
الافضل التاخير لانه احوط وفيه خروج من الخلاف عند القائلين بالجمع
وعملا بالاحاديث كلها **فصل** والمريض مخير في التقديم والتاخير
كالمسافر فان استوى عنده الامران فالتاخير افضل لما ذكرنا في المسافر
فاما الجمع للمطر فانما يفعل في وقت الاولى لان السلف انما كانوا يجمعون في
وقت الاولى ولان تاخير الاولى الى وقت الثانية يفضي الى المشقة بالانتظار
والخروج في الظلمة ولان العادة اجتماع الناس للمغرب فاذا اجتمعوا في المسجد
لجمع بين الصلاتين في وقت الثانية كان اشق من ان يصلي كل صلاة في وقتها
وان اختار تاخير الجمع جاز والمستحب ان يؤخر الاولى عن اول وقتها شيئا
قال احمد يجمع بينهما اذا اختلط الظلام قبل ان يغيب الشفق كذا فعل
ابن عمر قيل لابي عبد الله وكان سنة الجمع بين الصلاتين في المطر عندك
ان الجمع قبل ان يغيب الشفق وفي السفر يؤخر حتى يغيب الشفق قال نعم
فصل ولا يجوز الجمع لغير ما ذكرنا وقال ابن شبرمة يجوز اذا
كانت حاجة او شي لم يتخذه عادة لحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشا من غير خوف ولا مطر فقيل لابن عباس
لم فعل ذلك قال اراد ان لا يحرج امته ولنا عموم اخبار المواقيت وحديث

ابن عباس يحمول على حالة المرض ويجوز ان يكون يصلي الاولى في اخر وقتها
والثانية في اول وقتها فان عمرو بن دينار روى هذا الحديث عن جابر بن
زيد عن ابن عباس قال عمرو قلت لجابر يا ابا الشعثا اظنه اخر الظهر وعجل
العصر واخر المغرب وعجل العشا قال وانا اظن ذلك **مسئله**
وللجمع في وقت الاولى ثلثة شروط نية الجمع عند احرامها ويحتمل ان يجزيه
النية قبل سلامها وان لا يفرق بينهما الا بقدر الاقامة والوضو فان صلى
السنة بينهما بطل الجمع في احدي الروايتين وان يكون العذر موجودا عند
افتتاح الصلاتين وسلام الاولى **ش** نية الجمع شرط الجواز في المشهور
من المذهب وقال ابو بكر لا تشترط نية الجمع كقوله في القصر وقد ذكرناه
والتفريع على الاول ووضع النية اذا جمع في وقت الاولى عند الاحرام
بها لانها نية يفتقر اليها الصلاة فاعتبرت عند الاحرام كنية القصر وفيه
وجه ثاني ان موضعها من الاولى الى سلامها فمتى نوى قبل سلام الاولى اجزاه
لان موضع الجمع عند الفراغ من الاولى الى الشروع في الثانية فاذا لم تتاخر
النية عنه اجزاه ذلك ويعتبر ان لا يفرق بينهما الا تفريقا يسيرا والمرجع
في اليسير الى العرف والعادة وقدره بعض اصحابنا بقدر الوضو والاقامة
والصحيح انه لا حد له لان التقدير بابه التوقيف فما لم يرد فيه توقيف يرجع
فيه الى العادة كالقبض والاحراز فان فرق بينهما تفريقا كثيرا بطل الجمع
سوا كان فعله عمدا او لنوم او شغل وسهو او غير ذلك لان الشرط لا يثبت
المشروط بدونه والمرجع في الكثير الى العرف والعادة كما قلنا في اليسير
ومتى احتاج الى الوضو والتيمم فعله اذا لم يطل وان تكلم بكلام يسير لم يبطل
الجمع فان صلى بينهما السنة بطل الجمع في الظاهر لانه فرق بينهما بصلاة
فبطل الجمع كما لو صلى بينهما غيرها وعنه لا يبطل لانه تفريق يسير اشبه
الوضو **فصل** ويعتبر للجمع في وقت الاولى وجود العذر

حال افتتاح الصلاتين والفراغ من الاولى لان افتتاح الاولى موضع النية وبافتتاح
الثانية يحصل الجمع فاعتبر العذر في هذين الوقتين فمتى زال العذر في
احد هذه الثلثة لم يبح الجمع وان زال المطر في اثنا الاولى ثم عاد قبل تمامها
او انقطع بعد الاحرام بالثانية جاز الجمع ولم يوثر انقطاعه لان العذر
وجد في وقت اشتراطه فلم يضر عدمه في غيره فاما المسافر اذا نوى
الاقامة في اثنا الصلاة الاولى انقطع الجمع والقصر ولزمه الاتمام فلو عاد
فنوى السفر لم يبح له الترخص حتى يفارق البلد الذي هو فيه وان نوى
الاقامة بعد الاحرام بالثانية او وصلت به السفينة البلد في اثنايها احتمل
ان يتمها ويصح قياسا على انقطاع المطر قال بعض اصحاب الشافعي هذا الذي
يقتضيه مذهب الشافعي واحتمل ان ينقلب نفلا ويبطل الجمع لانه احد
رخص السفر فبطل بذلك كالقصر والمسح ولانه زال شرطها في اثنايها اشبه
ساير شروطها ويفارق انقطاع المطر من وجهين احدهما انه لا يتحقق
انقطاعه لاحتمال عوده في اثنا الصلاة والثاني انه لا يحتاج عدد مسح وهو
الوحل بخلاف مسئلتنا وهكذا الحكم في المريض يزول عذره في اثنا الثانية
فاما ان لم يزل العذر الا بعد الفراغ من الثانية قبل دخول وقتها صح الجمع
ولم يلزمه اعادة الثانية في وقتها لان الصلاة وقعت صحيحة مجزية مبريه
للذمة فلم تشتغل الذمة بها بعد ذلك كالمتيمم اذا وجد الما في الوقت بعد
فراغه من الصلاة **فصل** واذا جمع في وقت الاولى فله ان
يصلي سنة الثانية منها ويوتر قبل دخول الثانية لان سنتها تابعة لها
فتتبعها في فعلها ووقتها ولان الوتر وقته ما بين صلاة العشا والصبح وقد
صلى العشا فدخل وقته **مسئله** واذا جمع في وقت الثانية
كفاه نية الجمع في وقت الاولى ما لم يضق عن فعلها واستمرار العذر الى دخول
وقت الثانية منهما ولا يشترط غير ذلك **ش** متى جمع في وقت الثانية فلا بد من

نيه الجمع في وقت الاولى فموضع النيه في وقت الاولى من اوله الى ان يبقى منه
قدر ما يصليها هكذا ذكره اصحابنا لانه متى اخرها عن ذلك بغير نيه صارت قضا
لا جمعا ولان تاخيرها عن القدر الذي يضيق عن فعلها حرام قال شيخنا
ويحتمل ان يكون وقت النيه ان يبقى من قدر ما يدركها به وهو ركعه او تكبيره
على ما ذكرنا متقدما ويعتبر بقا العذر الى حين دخول وقت الثانيه فان زال
في وقت الاولى كالمريض يبرا والمسافر يقدم والمطر ينقطع لم يبح الجمع لزوال
سببه وان استمر الى وقت الثانيه جمع وان زال العذر لانهما صارتا واجبتين
في ذمته فلا بد له من فعلها **فصل** ولا يشترط المواصله بينهما اذا جمع
في وقت الثانيه لانه متى صلى الاولى والثانيه في وقتها لا يخرج بتاخيرها عن
كونها موداه وفيه وجه ان المواصله مشترطه لان حقيقه الجمع ضم الشي الى الشي
ولا يحصل مع التفريق والصحيح الاول لان الاولى بعد وقوعها صحيحه لا تبطل
بشي يوجد بعدها والثانيه لا تقع الا في وقتها **فصل** واذا صلى
احدى صلاتي الجمع مع امام والثانيه مع امام اخر او صلى معه ماموم في
احدى الصلاتين وصلى معه في الثانيه ماموم اخر صح وقال ابن عقيل
لا يصح لان كل واحد من الامام والماموم احد من يتم به الجمع والشرط دوامه
كالعذر ولنا ان لكل صلاة حكم نفسها وهي منفرده بنيتها فلم يشترط
اتحاد الامام والماموم كغير المجموعتين وقوله ان الامام احد من يتم به الجمع
لا يصح من المسافر والمريض لجواز الجمع لكل واحد منهما منفردا او في المطر
في احد الوجهين وان قلنا ان الجمع في المطر لا يجوز للمنفرد فالذي يتم به
الجمع الجماعه غير الامام والماموم ولم يخل الجماعه وعلى ما قلنا لو ائتم الماموم
بامام لا ينوي الجمع ونواه الماموم فلما سلم الامام صلى الماموم الثانيه
جاز لانا اجزنا له مفارقه امامه في الصلاة الواحده لعذر ففي الصلاتين
اولى وانما نوى ان يفعل في غيرها فلم يومر كما لو نوى المسافر في الاولى

اتمام

اتمام الثانيه فلم يختلف بينهما في الصلاة الاولى وهكذا لو صلى المسافر بمقيمين
ونوى الجمع فلما صلى بهم الاولى قام فصلى الثانيه جاز وهكذا لو صلى احدى
صلاتي الجمع منفردا ثم حضرت جماعه يصلون الثانيه فامهم فيها او صلى
معهم ماموما جاز وقول ابن عقيل يقتضي انه لا يجوز شي من ذلك والله اعلم
فصل في صلاة الخوف قال المصنف رحمه الله
وهي جايزه بالكتاب والسنه اما الكتاب فقوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت
لهم الصلاة الايه واما السنه فثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي
صلاة الخوف وحكمها باق في قول جمهور اهل العلم قال ابو يوسف انما كانت
مختصه بالنبي صلى الله عليه وسلم بدليل قوله سبحانه وتعالى واذا كنت فيهم فاقمت
لهم الصلاة وما قاله غير صحيح لان ما ثبت في حق النبي صلى الله عليه وسلم ثبت في
حقنا ما لم يقم على اختصاصه دليل لان الله تعالى امر باتباعه ولما سيل النبي صلى
الله عليه وسلم عن القبله للصايم اجاب باني افعل ذلك فقال السايل لست
مثلنا فغضب وقال اني لارجو ان اكون اخشاكم لله واعلمكم بما اتقي ولو
اختص بفعله لما حصل جواب السايل بالاخبار بفعله ولا غضب من قول
السايل لست مثلنا لان قوله اذا كان صوابا وقد كان اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم يحتجون بافعاله ويرونها معارضه لقوله وناسخه له ولذلك لما
اخبرت عايشه وام سلمه بان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنبا من غير
احتلام ثم يغتسل ويصوم ذلك اليوم ترك ابو هريره روايته من اصبح جنبا
فلا صوم له ولما ذكروا ذلك لابي هريره قال هن اعلم انما حدثني الفضل بن عباس
ورجع عن قوله وايضا فان الصحابه رضي الله عنهم اجمعوا على صلاة الخوف
فصلاها علي رضي الله عنه ليله الهرير بصفين وصلاها ابو موسى الاشعري
باصحابه وروي ان سعيد بن العاص كان اميرا على الجيش بطبرستان فقال
ايكم صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فقال حذيفه انا

فعل من فصلي بهم فاما تخصيص النبي صلى الله عليه وسلم بالخطاب فلا يوجب
تخصيصه بالحكم لما ذكرناه ولان الصحابة انكروا على مانعي الزكاة قولهم ان الله خص
نبيه باخذ الزكاة بقوله خذ من اموالهم صدقة فان قيل فالنبي صلى الله عليه وسلم
اخر الصلاة يوم الخندق ولم يصل قلنا هذا الاعتراض باطل في نفسه اذ لا
خلاف في ان النبي صلى الله عليه وسلم كان له ان يصلي صلاة الخوف وقد امره
الله بها في كتابه فلا يجوز الاحتجاج بما يخالف الكتاب والاجماع وانما كان ذلك
قبل نزول صلاة الخوف وانما يوخذ بالاخر فالاخر من امر رسول الله صلى الله عليه
وسلم ويحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم اخر الصلاة نسيانا فانه روي ان النبي صلى
الله عليه وسلم سالهم عن صلاتها فقالوا ما صلينا وروي ان عمر رضي الله عنه قال
ما صليت العصر فقال النبي صلى الله عليه وسلم والله ان صليتها او كما جاء ومما يدل
على ذلك انه لم يكن ثم قتال يمنعه من الصلاة اذا ثبت ذلك فانما تجوز صلاة الخوف
اذا كان العدو مباح القتال ويشترط ان لا يومن هجومه على المسلمين وتجوز
على كل صفة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم **فصل** قال الامام
ابو عبد الله رحمه الله صح عن النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف من خمسة اوجه
او ستة وقال ستة او سبعة كل ذلك جايز لمن فعله قال الاثرم قلت لابي
عبد الله تقول بالاحاديث كلها او تختار واحدا منها قال انا اقول من ذهب
اليها كلها فحسن واما حديث سهل فانا اختاره وذكر الوجوه التي بلغتنا اولها
اذا كان العدو في جهة القبلة بحيث لا يخفى بعضهم على المسلمين ولم يخافوا كمينا
فيصلي بهم كما روى جابر قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف
فصفنا خلفه صفين والعدو بيننا وبين القبلة فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكبرنا جميعا ثم ركع وركعنا ثم رفع راسه من الركوع ورفعنا جميعا ثم انحدر
بالسجود والصف الذي يليه وقام الصف المؤخر في نحر العدو فلما قضى النبي
صلى الله عليه وسلم السجود وقام الصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود

وقاموا ثم تقدم الصف المؤخر وتاخر الصف المقدم ثم ركع رسول الله صلى الله
عليه وسلم وركعنا جميعا ورفع راسه من الركوع ورفعنا جميعا ثم انحدر بالسجود
والصف الذي يليه الذي كان مؤخرا في الركعة الاولى وقام الصف المؤخر في
نحر العدو فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم السجود وقام الصف الذي يليه وانحدر
الصف المؤخر بالسجود فسجدوا ثم سلم النبي صلى الله عليه وسلم وسلمنا جميعا اخرجه
مسلم وروى ابو عياش الزرقي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بعسفان نحو
هذه الصلاة وصلاها يوم بني سليم رواه ابو داود وان حرس الصف الاول في
الاولى والثاني في الثانية او لم يتقدم الثاني الى مقام الاول وحرس بعض الصف
وسجد الباقون جاز لان المقصود يحصل لكن الاولى ان يفعل مثل ما فعل النبي
صلى الله عليه وسلم الوجه الثاني اذا كان العدو في غير جهة القبلة فيصلي بهم
كما روى صالح بن خوات عمن صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع
صلاة الخوف ان طايفة صفت وطايفة وجاه العدو فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت
قايما واتموا لانفسهم ثم انصرفوا وصفوا وجاه العدو وجاءت الطايفة الاخرى
فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا واتموا لانفسهم ثم سلم بهم رواه
مسلم وروى سهل بن ابي حثمة نحو ذلك واشترط القاضي لهذه الصلاة كون العدو
في غير جهة القبلة ونص احمد على خلاف ذلك في رواية الاثرم فانه قال قلت
لحديث سهل نستعمله مستقبلين القبلة كانوا او مستدبرين قال نعم هو انكار
ولان العدو قد يكون في جهة القبلة على وجه لا يمكن ان يصلي بهم صلاة عسفان
لانتشارهم او الخوف من كمين فالمنع من هذه الصلاة يفضي الى تفويتها قال ابو
الخطاب ومن شرطها ان يكون المصلون يمكن تفريقهم طايفتين كل طايفة ثلاثة
فاكثر وقال القاضي ان كانت كل فرقة اقل من ثلاثة كرهناه ووجه قولهما
ان الله تعالى ذكر الطايفة بلفظ الجمع بقوله فاذا سجدوا واقل الجمع ثلاثة ولنا
ان احمد ذهب الى ظاهر فعل النبي صلى الله عليه وسلم قال بشيء والاولى ان لا

بشرط هذا لان ما دون الثلثه يصح به الجماعه فجاز ان يكونوا طايفه فاما فعل
النبي صلى الله عليه وسلم فانه لا يشترط في صلاه الخوف ان يكون المصلون
مثل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في العدد وجها واحدا ويستحب ان
يخفف بهم الصلاه لان موضع صلاه الخوف على التخفيف ولذلك الطايفه التي
تفارقه تخفف الصلاه ولا تفارقه حتى يستقبل قايما لان النهوض يشتركون فيه
جميعا فلا حاجه الى مفارقتهم اياه قبله لان المفارقه انما جازت للعذر ويقرا
في حال الانتظار ويطيل التشهد حتى يدركوه وقال الشافعي في احد قوليه
لا يقرا في حال الانتظار بل يوخر القراه بالطايفه الثانيه فيحصل التسويه بين
الطايفتين ولنا ان الصلاه ليس فيها حال سكوت والقيام محل للقراه
فينبغي ان ياتي بها فيه كما في التشهد اذا انتظرهم فانه لا يسكت والتسويه بينهم
تحصل بانتظاره اياهم في موضعين والاولى في موضع واحد اذا ثبت هذا
فقال القاضي ان قرا في انتظارهم قرا بعد مجيهم بقدر فاتحه الكتاب وسوره
خفيفه فان لم يقرا في انتظارهم قرا اذا جاوا بالفاتحه وسوره وهذا على
سبيل الاستحباب فلو قرا قبل مجيهم ثم ركع عند مجيهم او قبله فادركوه راكعا
ركعوا معه وصحت لهم الركعه مع ترك السنه واذا جلس للتشهد قاموا فصلوا
ركعه اخرى واطال التشهد والدعا حتى يدركوه ويتشهدوا ثم يسلم بهم وقال
مالك يتشهدون معه فاذا سلم الامام قاموا فقضوا ما فاتهم كالمسبوق
والاولى ما ذكرناه لموافقته الحديث ولان قوله تعالى ولتات طايفه اخرى
لم يصلوا فليصلوا معك يدل على ان صلاتهم كلها معه وليس الاولى ادركت معه
فضيله الاحرام فينبغي ان يسلم بالثانيه ليسوي بينهم وبهذا قال الشافعي
ويدل على ما ذكرنا من الاختلاف واختار ابو حنيفه ان يصلي على ما في حديث
ابن عمر وسوف نذكره ان شا الله في الوجه الثالث واختار احمد رحمه الله
هذا الوجه الثاني لانه اشبه بكتاب الله تعالى واحوط للصلاه والحرب

اما

اما موافقته الكتاب فان قوله تعالى ولتات طايفه اخرى لم يصلوا فليصلوا
معك يقتضي ان جميع صلاتها معه وعلى ما اختاره ابو حنيفه لا يصلي معه الا
ركعه على ما ياتي وعلى ما اخبرنا تصلي جميع صلاتها معه احدى الركعتين موافقه
في افعاله والثانيه ياتي بها قبل سلامه ثم يسلم معه واما الاحتياط للصلاه
فان كل طايفه ياتي بصلاتها متواليه بعضها توافق الامام فيها فعلا وبعضها تفارقه
وتاتي به وحدها كالمسبوق وعلى ما اختاره ينصرف الى جهه العدو وهي
في الصلاه ماشيه او راكبه ويستدبر القبله وهو ابنا في الصلاه واما الاحتياط
للحرب فانه يتمكن من الضرب والطعن والتحريض واعلام غيره بما يراه مما
خفي عليه وتحذيره واعلام الذين مع الامام بما حدث ولا يمكن هذا على اختياره

فصل ولا يجب التسويه بين الطايفتين لانه لم يرد بذلك
نص ولا قياس ويجب ان تكون الطايفه التي بازاء العدو ممن تحصل الثقه
بكفايتها وحراستها ومتى خشي اختلال حالهم واحتيج الى معونتهم بالطايفه
الاخرى فللامام ان ينهد اليهم بمن معه ويبنوا على ما مضى من صلاتهم

فصل وان صلوا الجمعه صلاه الخوف جاز اذا كانت كل طايفه
اربعين وان قيل فالعدد شرط في الجمعه كلها ومتى ذهبت الطايفه الاولى
بقي الامام منفردا فيبطلت الجمعه كما لو نقص العدد فالجواب ان هذا جايز
لاجل العذر ولانه يترقب مجي الطايفه الاخرى بخلاف النقصان ولنا ايضا
في الاصل منع ولا يجوز ان يخطب باحدى الطايفتين ويصلي بالاخرى حتى
يصلي معه من حضر الخطبه وبهذا قال الشافعي

فصل والطايفه
الاولى في حكم الايتمام قبل مفارقه الامام فان سها لحقهم حكم سهوه فيما قبل
مفارقته وان سهوا لم يلزمهم حكم سهوهم لانهم مامومون واما بعد مفارقته
فلا يلحقهم حكم سهوه ويلحقهم حكم سهوهم لانهم منفردون واما الطايفه
الثانيه فيلحقها حكم سهو امامها في جميع صلاته ما ادركت منها وما فاتها

كالمسبوق يلحقه حكم سهو امامه فيما لم يدركه ولا يلحقها حكم سهوها في شي من
صلاتها لانها ان فارقته فعلا لتقضا ما فاتها فهي في حكم الموتم لانهم يسلمون بسلامه
فاذا فرغت من قضا ما فاتها سجدت وسجدت معه فان سجد قبل اتمامها تابعته
لانها موتمه به ولا تعيد السجود بعد فراغها من التشهد لانها لم تنفرد عن الامام
بخلاف المسبوق وقال القاضي يبني هذا على الروايتين في المسبوق اذا
سجد مع امامه هل يسجد بعد القضا ام لا وقد ذكرنا الفرق بينهما ؏

مسئله واذا كانت الصلاه مغربا او رباعيه صلى بالطايفه الاولى
ركعتين وبالثانيه ركعه ؏ وبهذا قال مالك والاوزاعي وسفين والشافعي
في احد قوليه وقال في الاخر يصلي بالاولى ركعه وبالثانيه ركعتين لانه
روي عن علي رضي الله عنه انه صلى كذلك ليله الهرير ولان الاولى ادركت
معه فضيله الاحرام والتقدم فينبغي ان يزيد الثانيه في الركعات ليجبر
نقصهم به ولنا انه اذا لم يكن بد من التفضيل فالاولى احق به وما
فات الثانيه يجبر بادراكها السلام مع الامام ولانها تصلي مع صلاتها في حكم
الايتمام والاولى تفعل بعض صلاتها في حكم الانفراد واياما فعل فهو جايز
واذا صلى بالثانيه الركعه الثالثه وجلس للتشهد فان الطايفه تقوم ولا
تتشهد معه ذكره القاضي لانه ليس بموضع لتشهدها بخلاف الرباعيه
ويحتمل ان تتشهد معه اذا قلنا انها تقضي ركعتين متواليتين لئلا تفضي الى
ان تصلي بثلاث ركعات بتشهد واحد ولا نظير لهذا في الصلوات هذا حكم
صلاه المغرب على حديث سهل **مسئله** وان كانت رباعيه
غير مقصوره صلى بكل طايفه ركعتين واتمت الاولى بالحمد لله في كل ركعه
والاخرى بالحمد لله وسوره ؏ تجوز صلاه الخوف في الحضر عند الحاجه
اليها وبه قال الاوزاعي والشافعي وحكي عن مالك لا تجوز في الحضر لان الايه
انما دلت على صلاه ركعتين وصلاه الحضر اربعا ولان النبي صلى الله عليه وسلم

لم يفعلها في الحضر ولنا قوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاه وهذا
عام وترك النبي صلى الله عليه وسلم لها في الحضر انما كان لغناه عنها فيه وقولهم
انما دلت الايه على ركعتين ممنوع وان سلم فقد يكون صلاه الحضر ركعتين الصبح
والجمعه والمغرب ثلث ويجوز فعلها في الخوف في السفر ولانها حاله خوف
فجازت فيها صلاه الخوف كالسفر فعلى هذا اذا صلى بهم الرباعيه فرقهم فرقتين
وصلى بكل طايفه ركعتين وتقرا الاولى بعد مفارقه امامها بالحمد لله وحدها
في كل ركعه لانها اخر صلاتها واما الطايفه الثانيه فاذا جلس الامام
للتشهد الاخير تشهدت معه التشهد الاول كالمسبوق ثم قامت وهو جالس
فاتمت صلاتها وتقرا في كل ركعه بالحمد لله وسوره في ظاهر المذهب لانه اول
صلاتها على ما ذكرنا في المسبوق وتستفتح اذا قامت للقضا كالمسبوق لانها
لم تحصل مع الامام قراه السوره ويطول الامام التشهد والدعا حتى يصلي
الركعتين ثم يتشهد ويسلم بهم واذا قلنا ان الذي تقضيه المسبوق
اخر صلاته فينبغي ان لا تستفتح ولا تقرا السوره هاهنا قياسا عليه ؏

فصل وهل تفارقه الاولى في التشهد او في الثالثه على وجهين
احدهما حين قيامه الى الثالثه وهو قول مالك والاوزاعي لانه يحتاج الى
التطويل من اجل الانتظار والتشهد يستحب تخفيفه ولهذا روي ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان اذا جلس للتشهد كانه على الرضف حتى يقوم ولان ثواب
القايم اكثر ولانه اذا انتظرهم جالسا وجات الطايفه فانه يقوم قبل
احرامهم فلا يحصل اتباعهم اياه في القيام الثاني في التشهد لتدرك الطايفه
الثانيه جميع الركعه الثالثه ولان الجلوس اخف على الامام ولانه متى انتظرهم
قايما احتاج الى قراه السوره في الركعه الثالثه وهو خلاف السنه وكلا
الامرين جايز **مسئله** وان فرقهم اربعا فصلى بكل طايفه ركعه
صحت صلاه الاولين وبطلت صلاه الامام والاخرين ان علما بطلان صلاته

في نسخة اذا كانت الصلاة باطلة من اولها لم يعلم ببطلان صلاة الامام فقال ابن حامد لا تبطل صلاتهم صح

وجملة ذلك انه متى فرقهم الامام في صلاة الخوف اكثر من فرقتين مثل ان فرقهم
اربع فرق فصلى بكل طايفة ركعة او ثلث فرق فصلى بالاولى ركعتين وبالباقين
ركعة ركعة صحت صلاة الاولين لانهما ايتما بمن صلاته صحيحة ولم يوجد منهما
ما يبطل صلاتهما وتبطل صلاة الامام بالانتظار الثالث لانه لم يرد الشرع به وابطل
الصلاة لو فعله من غير خوف وسوا فعل ذلك لحاجة او غيرها لان الرخص انما
يصار اليه فيما ورد به الشرع وتبطل صلاة الثالثة والرابعة لايتمامهما بمن صلاته
باطلة لان ذلك مما يخفى فلم يبطل صلاة المأموم كما لو ايتم بمحدث لا يعلم حدثه وينبغي
على هذا ان يخفى على الامام والمأموم كما اعتبرنا ذلك في الحدث قال
شيخنا ويحتمل ان لا تصح صلاتهما لان الامام والمأموم يعلمان وجود المبطل
وانما خفي عليهم حكمه فلم يمنع ذلك البطلان كما لو علم حدث الامام ولم يعلم كونه
مبطلاً وقال بعض الشافعية كقول ابن حامد وقال بعضهم تصح صلاة الجميع لان
الحاجة تدعو اليه اشبه الفرقتين ولنا ان الرخص انما تتلقى من الشرع وهذا
لم يرد به الشرع فلم يجز كغير الخوف والله اعلم الوجه الثالث ان يصلي
كما روى ابن عمر قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف باحدى الطايفتين
ركعة وسجدتين والطايفة الاخرى مواجهة العدو ثم انصرفوا وقاموا
في مقام اصحابهم مقبلين على العدو وجا اوليك ثم صلى لهم النبي صلى الله عليه
وسلم ركعة ثم سلم ثم قضى هولا ركعة وهولا ركعة متفق عليه الوجه
الرابع ان يصلي بكل طايفة صلاة ويسلم بها كما روى ابو بكرة قال صلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم في خوف الظهر فصف بعضهم خلفه وبعضهم بازا العدو
فصلى ركعتين ثم سلم فانطلق الذين صلوا فوقفوا موقف اصحابهم ثم جا
اوليك فصلوا خلفه فصلى بهم ركعتين ثم سلم فكان لرسول الله صلى الله عليه
وسلم اربع ولاصحابه ركعتان رواه ابو داود والاثرم وهذه صفة حسنة
قليلة الكلفة لا يحتاج فيها الى مفارقة امامه ولا الى تعريف كيفية الصلاة

وهو مذهب الحسن وليس فيها اكثر من ان الامام في الثانية متنفل يوم مفترض صح
الوجه الخامس ان يصلي كما روى جابر قال اقبلنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى اذا كنا بذات الرقاع قال فنودي بالصلاة فصلى بطايفة
ركعتين ثم تاخروا وصلى بالطايفة الاخرى ركعتين قال فكانت لرسول الله
صلى الله عليه وسلم اربع ركعات وللقوم ركعتين متفق عليه وتاول القاضي
هذا على ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم كصلاة الحضر وان كل طايفة قضت
ركعتين وهذا التاويل فاسد لمخالفته صفة الرواية وقول احمد اما مخالفته
الرواية فانه ذكر انه صلى بكل طايفة ركعتين ولم يذكر قضا ثم قال في اخره
وللقوم ركعتين ركعتين واما مخالفته قول احمد فانه قال ستة اوجه
او سبعة يروى فيها كلها جائز وعلى هذا لا يكون ستة ولا خمسة ثم انه حمل
الحديث على محمل بعيد لان الخوف يقتضي قصر الصلاة وتخفيفها وعلى هذا
التاويل يجعل مكان الركعتين اربعاً ويتم الصلاة المقصورة ولم ينقل عنه
عليه السلام اتمام صلاة السفر في غير الخوف فكيف يتمها في موضع يقتضي
التخفيف **فصل** وقد ذكر شيخنا الوجه السادس ان يصلي
بكل طايفة ركعة ولا يقضي شياً لما روى ابن عباس قال صلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم بذي قرد صلاة الخوف والمشركون بينه وبين القبلة فصف
صفاً خلفه وصفاً موازي العدو فصلى بهم ركعة ثم ذهب هولاء الى مصاف
هولاء فصلى بهم ركعة ثم سلم عليهم فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ركعتان وكانت لهم ركعة ركعة رواه الاثرم وعن حذيفة ان النبي صلى الله عليه
وسلم صلى صلاة الخوف بهولا ركعة وهولا ركعة ولم يقضوا شياً رواه ابو داود
وهذا قول ابن عباس وجابر قال جابر انما القصر ركعة عند القتال وقال
طاووس ومجاهد والحسن وقتادة والحكم يتول ركعة في شدة الخوف
يومي ايماء وبه قال اسحاق يجزيك عند الشدة ركعة تومي ايماء فان

لم يعد ركعة واحدة فإن لم يعد ركعتين فهذه الصلاة يقتضي عموم كلام أحمد
جوازها لأنه ذكر ستة أوجه ولا نعلم وجهاً سادساً سواها وقال القاضي
لا تأثير للخوف في عدد الركعات وهذا قول أصحابنا وأكثر أهل العلم منهم ابن عمر
والنخعي والثوري وأبو حنيفة ومالك والشافعي وغيرهم من علماء الأمصار
لا يجيزون ركعة والذي قال منهم ركعة إنما جعلها عند شدة القتال والذي
روينا عنهم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم أكثرهم لم ينقصوا من ركعتين وابن
عباس لم يكن ممن يحضر النبي صلى الله عليه وسلم في غزواته ولا يعلم ذلك إلا
بالرواية والأخذ برواية من حضر الصلاة وصلاها مع النبي صلى الله عليه وسلم
أولى **فصل** متى صلى بهم صلاة الخوف من غير خوف فصلاة
الجميع فاسدة لأنها لا تخلو من مفارقة إمامه لغير عذر أو تارك متابعة
إمامه في ثلاثة أركان أو قاصر الصلاة مع إتمام إمامه وكل ذلك يفسد الصلاة
إلا مفارقة الإمام في قول فإذا فسدت صلاتهم فسدت صلاة الإمام لأنه صلى
إماماً بمن صلاته فاسدة إلا أن صلى بهم صلاتين كاملتين فتصح صلاته وصلاة
الطائفة الأولى وصلاة الثانية تنبني على إمامة المتنفل بالمفترض وقد ذكرناه
مسألة ويستحب أن يحمل معه في الصلاة من السلاح ما يدفع
به عن نفسه ولا يثقله كالسيف والسكين ويحتمل أن يجب ذلك (ه) حمل
السلاح في صلاة الخوف مستحب لقول الله تعالى وليأخذوا أسلحتهم ولأنهم
لا يأمنون أن يفجأهم العدو كما قال تعالى ود الذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم
وأمتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة والمستحب من ذلك ما يدفع به عن نفسه
ولا يثقله كالسيف والسكين ولا يستحب حمل ما يثقله كالجوشن ولا ما يمنع
إكمال السجود كالمغفر ولا ما يؤذي غيره كالرمح إذا كان متوسطاً ولا يجوز
حمل نجس ولا ما يخل ببعض أركان الصلاة إلا عند الضرورة لمن يخاف
وقوع الحجارة والسهام وليس ذلك بواجب ذكره أصحابنا وهو قول أبي حنيفة

وأحد قولي الشافعي وأكثر أهل العلم لأنه لو وجب لكان شرطاً كالسترة
ولأن الأمر به للرفق بهم والصيانة لهم فلم يكن للإيجاب كما أن نهي النبي صلى
الله عليه وسلم عن الوصال لما كان للرفق لم يكن للتحريم ويحتمل أن يجب ذلك
وهو قول داود وأحد قولي الشافعي وهذا القول أظهر لأن ظاهر الأمر
الوجوب وقد اقترن به ما يدل على الوجوب وهو قوله تعالى ولا جناح
عليكم إن كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم ونفي الحرج
مشروطاً بالأذى دليل على لزومه عند عدمه فأما إن كان بهم أذى من
مطر أو مرض فلا يجب بغير خلاف لتصريح النص بنفي الحرج قال
المصنف رحمه الله **فصل** وإذا اشتد الخوف صلوا رجالاً
وركباناً إلى القبلة وغيرها يومئون إيماءً على قدر الطاقة (ه) وجملة ذلك أنه
متى اشتد الخوف والتحم القتال فلهم الصلاة كيف ما أمكنهم رجالاً وركباناً
إلى القبلة إن أمكنهم وإلى غيرها إن لم يمكنهم يومئون بالركوع والسجود ويجعلون
سجودهم أخفض من ركوعهم على قدر الطاقة ولهم التقدم والتأخر والطعن
والضرب والكر والفر ولا يؤخرون الصلاة عن وقتها في قول أكثر أهل
العلم وحكي عن أبي موسى أنه يجوز تأخير الصلاة حال التحام القتال في رواية
وقال أبو حنيفة وابن أبي ليلى لا يصلي مع المسايفة ولا مع المشي
لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل يوم الخندق وأخر الصلاة ولأن ما يمنع
الصلاة في غير شدة الخوف يمنعها معه كالحدث والصياح وقال
الشافعي يصلي لكن إن تابع الطعن أو الضرب أو المشي أو فعل ما يطول
بطلت صلاته لأن ذلك من مبطلات الصلاة أشبه الحدث ولنا قوله عز وجل
فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً قال ابن عمر فإن كان خوف أشد من ذلك صلوا
رجالاً قياماً على أقدامهم وركباناً مستقبلي القبلة وغير مستقبليها متفق
عليه وروي ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ولأن النبي صلى الله عليه وسلم

صلى باصحابه في غير شدة الخوف فامرهم بالمشي الى وجاه العدو وهم في الصلاة
ثم يعودون لقضا ما بقي من صلاتهم وهذا مشي كثير وعمل طويل واستدبار
القبلة فاذا جاز ذلك مع ان الخوف ليس شديد فمع شدته اولى ومن العجب
اختيار ابي حنيفة هذا الوجه دون سائر الوجوه التي لا تشتمل على العمل
في اثنا الصلاة وتسويغه اياه مع الغنى عنه ثم منعه في حال الحاجة اليه بحيث
لا يقدر على غيره وكان العطش اولى ولانه مكلف تصح طهارته فلم يجز له اخلا
وقت الصلاة عن فعلها كالمريض وخص الشافعي بانه عمل ابيح للخوف فلم تبطل الصلاة
كاستدبار القبلة والركوب والايما وبهذا ينتقض ما ذكره فاما تاخير الصلاة
يوم الخندق فروى ابو سعيد انه كان قبل نزول الخوف ويحتمل انه شغله
المشركون فنسي الصلاة فقد نقل ما يدل على ذلك ويدل ما ذكرنا ان النبي صلى الله
عليه وسلم واصحابه لم يكونوا في مسايفة توجب قطع الصلاة واما الصياح
والحرث فلا حاجة لهم اليه ولا يلزم من كون الشي مبطلا مع عدم العذر ان
تبطل معه كخروج النجاسة من المستحاضة ومن في معناها **مسألة**
فان امكنهم افتتاح الصلاة الى القبلة فهل يلزمهم ذلك على روايتين ع احداهما
لا يجب اختاره ابو بكر لانه جزء من الصلاة فلم يجب الاستقبال فيه كبقية اجزائها
والثانية يجب لانه امكنه ابتدا الصلاة مستقبلا فلم يجز بدونه كما لو امكنه ذلك
في ركعة كاملة **مسألة** ومن هرب من عدو هربا مباحا او سيل
او سبع او نحوه فله الصلاة ع كذلك سوا خاف على نفسه او ماله او اهله
وكذلك الاسير اذا خافهم على نفسه ان صلى والمختفي في موضع يصليان كيف
ما امكنهما نص عليه احمد في الاسير فلو كان المختفي قاعدا لا يمكنه القيام
او مضطجعا لا يمكنه القعود صلى على حسب حاله وهذا قول ابن الحسن
وقال الشافعي يصلي ويعيد ولنا انه خائف صلى على حسب ما امكنه
فلم يلزمه الاعادة كالهارب ولا فرق في هذا بين الحضر والسفر لان المبيح

خوف الهلاك وقد تساويا فيه وان امكن التخلص بدون ذلك كالهارب من
السيل يصعد الى ربوة والخائف من العدو يمكنه دخول حصن يامن فيه
صولة العدو فيصلي فيه ثم يخرج لم يكن له ان يصلي صلاة الخوف به لا حاجة
اليها ولا ضرورة **فصل** واما العاصي بهربه كالذي يهرب من
توجه عليه وقاطع الطريق واللص والسارق فليس لهم ان يصلوا صلاة الخوف
لانها رخصة ثبتت للدفع عن نفسه في محل مباح فلا تثبت بالمعصية كرخص
السفر **فصل** قال اصحابنا يجوز ان يصلي في حال شدة الخوف
جماعة قال شيخنا ويحتمل ان لا يجوز وهو قول ابي حنيفة لانهم يحتاجون الى
التقدم والتاخر وربما تقدموا الامام وتعذر عليهم الائتمام ووجه الاول
انها حالة يجوز فيها الصلاة على الانفراد فجاز فيها صلاة الجماعة كالركوب في
السفينة ويعفى عن تقدم الامام للحاجة اليه كالعفو عن العمل الكثير ولمن
نصر القول الاول ان يفرق بينهما بان العفو عن العمل الكثير لا يختص الامامة
بل هو في حال الانفراد ايضا فلم يوثر الانفراد في نفيه بخلاف تقدم الامام
مسألة وهل لطالب العدو الخائف فواته الصلاة كذلك على
روايتين ع احداهما انه كذلك كالمطلوب سوا روي ذلك عن شرحبيل
بن حسنة وهو قول الاوزاعي لما روى عبد الله بن انيس قال بعثني رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى خالد بن سفيان الهذلي فقال اذهب فاقتله فرايته
وحضرت صلاة العصر فقلت اني اخاف ان يكون بيني وبينه ما يؤخر الصلاة
فانطلقت امشي وانا اصلي اومي ايما نحوه وذكر الحديث رواه ابو داود وظاهر
حاله انه اخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم وكان قد علم جواز ذلك فانه لا يظن
به انه يفعل ذلك مخطئا وهو رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يخبره
بذلك ولا يسال عن حكمه وقال شرحبيل ابن حسنة لا تصلوا الصبح الا على
ظهر فنزل الاشتر فصلى على الارض فمر به شرحبيل فقال مخالف خالف

الله به قال لخرج الاستتر في العتمة ولانها احدى حالتي الحرب اشبهت حالة
الحرب ولان فوات الكفار ضرر عظيم فابيحت صلاة الخوف عند فوته كالحالة
الاخرى والسائر ليس له ان يصلي الا صلاة آمن وهذا قول اكثر اهل العلم لان
الله تعالى قال فان خفتم فرجالا او ركبانا فشرط الخوف وهذا غير خائف
ولانه امن فلزمته صلاة الامن كما لو لم يخش فوتهم وهذا الخلاف فيمن يأمن
رجوعهم عليه ان تشاغل بالصلاة ويأمن على اصحابه فاما الخائف من ذلك فحكمه
حكم المطلوب على ما بيناه ❊ **مسألة** ومن امن في الصلاة اتم صلاة آمن
وان ابتداها امنا ثم خاف اتم صلاة خائف ❊ متى صلى بعض الصلاة في حال
شدة الخوف مع الاخلال بشيء من واجباتها كالاستقبال وغيره فامن في اثنائها
اتمها اتيا بواجباتها واذا كان راكبا الى غير القبلة نزل مستقبل القبلة وان
كان ماشيا وقف واستقبل القبلة وبنى على ما مضى لان ما مضى من صلاته كان
صحيحا قبل الامن فجاز البناء عليه كما لو لم يخل بشيء من الواجبات وكالمريض
يبتدي الصلاة قاعدا اذا قدر على القيام في اثنائها وان ترك الاستقبال
حال نزوله او اخل بشيء من واجباتها بعد امنه فسدت صلاته وان ابتدا الصلاة
امنا بشروطها وواجباتها ثم حدث له شدة خوف اتمها على حسب ما
يحتاج اليه مثل من يكون قائما على الارض مستقبلا فيحتاج ان يركب ويستدبر
القبلة ويطعن ويضرب ونحو ذلك فانه يصير اليه ويبني على الماضي من
صلاته وحكي عن الشافعي انه اذا امن نزل فبنى واذا خاف فركب ابتدا
ولا يصح لان الركوب قد يكون يسيرا لا يبطل مثله في حق الامن ففي حق
الخائف اولى كالنزول ولانه عمل ابيح للحاجة فلم يمنع صحة صلاة الحرب ❊
مسألة ومن صلى صلاة الخوف لسواد ظنه عدوا فبان انه
ليس بعدو او بينه وبينه ما يمنعه فعليه الاعادة ❊ سوا صلى صلاة شدة
الخوف او غيرها وسوا كان ظنهم مستندا الى خبر ثقة او غيره او رؤية

سواد او نحوه لانه ترك بعض واجبات الصلاة ظنا منه انه قد سقط فلزمه
الاعادة كما لو ترك غسل رجليه ومسح على خفيه ظنا منه ان ذلك يجزي فبانا
مخرقين وكما لو ظن المحدث انه متطهر فصلى ويحتمل ان لا يلزم الاعادة اذا
كان بينه وبين العدو ما يمنع العبور لان سبب الخوف متحقق وانما خفي
المانع ❊

باب صلاة الجمعة ❊

الاصل في فرض الجمعة الكتاب والسنة والاجماع
اما الكتاب فقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا
الى ذكر الله وذروا البيع امر بالسعي ومقتضى الامر الوجوب ولا يجب السعي
الا الى واجب والمراد بالسعي ههنا الذهاب اليها لا الاسراع فان السعي في
كتاب الله لا يراد به العدو وقال تعالى واما من جاءك يسعى وقال وسعى
لها سعيها وقال ويسعون في الارض فسادا وقال سعى في الارض ليفسد
فيها واشباه هذا لم يرد بشيء منه العدو وقد روي عن عمر انه كان يقرا
فامضوا الى ذكر الله واما السنة فقول النبي صلى الله عليه وسلم لينتهين
اقوام عن ودعهم الجمعات او ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين
لم يروه البخاري
متفق عليه وعن ابي الجعد الضمري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من ترك ثلاث جمع تهاونا طبع الله على قلبه رواه الخمسة وقال عليه السلام
الجمعة حق واجب على كل مسلم الا اربعة عبد مملوك او امراة او صبي
او مريض رواهما ابو داود وعن جابر قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال واعلموا ان الله تعالى قد افترض عليكم الجمعة في مقامي هذا في
شهري هذا من عامي هذا فمن تركها في حياتي او بعد موتي وله امام عادل
او جائر استخفافا بها او جحودا لها فلا جمع الله له شمله ولا بارك له في امره
الا ولا صلاة له الا ولا زكاة له الا ولا حج له الا ولا صوم له ولا بر له حتى يتوب
فان تاب تاب الله عليه رواه ابن ماجه واجمع المسلمون على وجوب الجمعة

مسئله وهي واجبه على كل مسلم مكلف ذكر حر مستوطن بينا ليس بينه وبين موضع الجمعة اكثر من فرسخ اذا لم يكن له عذر يشترط لوجوب الجمعه ثمانيه شروط الاسلام والعقل والذكوريه فهذه الثلثه لا خلاف في اشتراطها لوجوب الجمعه وانعقادها لان الاسلام والعقل شرطان للتكليف وصحة العباده المحضه والذكوريه شرط لوجوب الجمعه وانعقادها لما ذكرنا من الحديث ولان الجمعه يجتمع لها الرجال والمراه ليست من اهل الحضور في مجامع الرجال ولكن الجمعه تصح منها فان النبي صلى الله عليه وسلم كان النسا يصلين معه في الجامع الرابع البلوغ وهو شرط لوجوب الجمعه وانعقادها في الصحيح من المذهب للحديث المذكور وهذا قول اكثر اهل العلم ولان البلوغ من شرايط التكليف لقوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلثه عن الصبي حتى يبلغ وذكر بعض اصحابنا في الصبي المميز روايه في وجوبها عليه بنا على تكليفه ولا معول عليه والخامس الحريه والسادس الاستيطان بقريه وسنذكر ذلك في موضعه ان شا الله السابع ان لا يكون بينه وبين موضع الجمعه اكثر من فرسخ وهذا الشرط في حق غير اهل المصر اما اهل المصر فيلزمهم كلهم الجمعه بعدوا او قربوا نص عليه احمد فقال اما اهل المصر فلا بد لهم من شهودها سمعوا الندا او لم يسمعوا وذلك لان البلد الواحد بني للجمعه فلا فرق فيه بين القريب والبعيد ولان المصر لا يكاد يكون اكثر من فرسخ فهو في مظنة القرب فاعتبر ذلك وهذا قول اصحاب الراي ونحوه قول الشافعي فاما غير اهل المصر فمن كان بينه وبين الجامع فرسخ فما دون فعليه الجمعه وعنه على من سمع الندا وهذا قول الشافعي واسحاق وحكاه ابن عقيل روايه عن احمد لما روى عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الجمعه على من سمع الندا رواه ابو داود والاشبه انه من كلام ابن عمرو ولان النبي صلى الله عليه وسلم ولا من سعيد المسيب وهو قول مالك والليث وروي عن عبد الله بن عمرو قال الجمعه

والاولى جمع عليه روي

قال للاعمى الذي قال ليس لي قايد يقودني اتسمع الندا قال نعم قال فاجب ولانه داخل في قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله وروي عن ابن عمر وابي هريره ان النبي صلى الله عليه وسلم وانس والحسن ونافع وعكرمه وعطا والاوزاعي انهم قالوا الجمعه على من اواه الليل الى اهله لما روى ابو هريره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الجمعه على من اواه الليل الى اهله وقال اصحاب الراي لا جمعه على من كان خارج المصر لان عثمان رضي الله عنه صلى العيد في يوم جمعه ثم قال لاهل العوالي من اراد منكم ان ينصرف فلينصرف ومن اراد ان يقيم حتى يصلي الجمعه ولانهم خارج المصر فاشبهوا اهل الحلل ولنا قول الله تعالى اذا نودي للصلاه من يوم الجمعه فاسعوا الى ذكر الله وهذا يتناول غير اهل المصر اذا سمعوا الندا وحديث عبد الله بن عمرو ولانهم من اهل الجمعه يسمعون الندا فاشبهوا اهل المصر وترخيص عثمان لاهل العوالي انما كان لانه اذا اجتمع عيدان اجتزي بالعيد وسقطت الجمعه عمن حضر العيد عند الامام على ما نذكره وقياس اهل القرى على اهل الحلل لا يصح لان الحلل لا تعد للاستيطان ولانهم ساكنين بقريه ولا في موضع جعل للاستيطان وقد ذكر القاضي ان الجمعه تجب عليهم اذا كانوا بموضع يسمعون الندا كاهل القريه واما ما احتج به الاخرون من حديث ابي هريره فهو غير صحيح يرويه عبد الله بن سعيد المقبري وهو ضعيف قال احمد بن الحسن ذكرت هذا الحديث لاحمد بن حنبل فغضب وقال استغفر ربك استغفر ربك وانما فعل هذا لانه لم ير الحديث شيا لحال اسناده قاله الترمذي واما اعتبار حقيقة الندا فغير ممكن لانه قد يكون في الناس الاصم وثقيل السمع وقد يكون الندا بين يدي المنبر فلا يسمعه الا اهل المسجد وقد يكون المؤذن خفي الصوت او في يوم ذي ريح او يكون المستمع نايما او مشغولا بما يمنع السماع ويسمع من هو ابعد منه فيفضي الى وجوبها

على البعيد دون القريب وما هذا سبيله ينبغي ان يقدر بمقدار لا يختلف
والموضع الذي يسمع منه النداء في الغالب اذا كانت الاصوات هادية والموانع
منتفية والريح ساكنة والموذن صيت على موضع عال والمستمع عن شاة
فرسخ او ما قاربه فحد به والله اعلم **فصل** واهل القرى لا يخلون
من حالين اما ان يكون بينهم وبين المصر اكثر من فرسخ لم يجب عليهم السعي
الى الجمعة وحالهم معتبر بانفسهم فان كانوا اربعين واجتمعت فيهم الشرائط
فعليهم اقامة الجمعة ولهم السعي الى المصر والافضل اقامتها في قريتهم لانه متى
سعى بعضهم اخل على الباقين اقامة الجمعة واذا اقاموا حضرها جميعهم
ولان في اقامتها بموضعهم تكثير جماعات المسلمين وان كانوا ممن لا يجب
عليهم الجمعة بانفسهم فهم مخيرون بين السعي الى المصر وبين الاقامة
ويصلون ظهرا والسعي افضل ليحصل لهم فضل الساعي الى الجمعة ويخرجوا
من الخلاف الحال الثاني ان يكون بينهم وبين المصر فرسخ
فما دون فان كانوا اقل من اربعين فعليهم السعي الى الجمعة لما بينا وان
كانوا ممن تجب عليهم الجمعة بانفسهم وكان موضع الجمعة القريب قرية اخرى
لم يلزمهم السعي اليها وصلوا في مكانهم اذ ليس احد القريتين اولى من
الاخرى ولهم السعي اليها واقامتها في مكانهم افضل كما ذكرنا فان سعى
بعضهم فنقص عدد الباقين لزمهم السعي لئلا يودي الى ترك الجمعة
الواجبة وان كان موضع الجمعة القريب مصرا فهم مخيرون ايضا بين السعي
اليه واقامتها في مكانهم كالتي قبلها ذكره ابن عقيل وعن احمد ان السعي
يلزمهم الا ان يكون لهم عذر فيصلون جمعة والاول اصح لان اهل القرية
لا يعتد بهم في جمعة اهل المصر فكان لهم اقامة الجمعة في مكانهم كالتي
قبلها ولان اهل القرى يقيمون الجمع في بلاد الاسلام في مثل ذلك من غير
نكير فكان اجماعا الشرط الثامن من انتفاء الاعذار وقد ذكرناها

في اخر صلاة الجماعة بما يغني عن اعادتها والمطر الذي يبل الثياب والوحل الذي
يشق المشي فيه من جملة الاعذار وحكي عن مالك انه كان لا يجعل المطر عذرا
في التخلف عنها ولنا ان ابن عباس امر موذنه في يوم جمعة في يوم مطير
فقال اذا قلت اشهد ان محمدا رسول الله فلا تقل حي على الصلاة قل صلوا في
بيوتكم قال فكان الناس استنكروا ذلك فقال اتعجبون من ذا فعل ذا من هو
خير مني ان الجمعة عزمة واني كرهت ان احرجكم اليها فتمشون في الطين
والدحض اخرجه مسلم ولانه عذر في ترك الجماعة فكان عذرا في ترك
الجمعة كالمرض **فصل** والعمى ليس بعذر في ترك الجمعة وقال
ابو حنيفة لا تجب على الاعمى ولنا عموم الاية والاخبار وقد قال النبي صلى
الله عليه وسلم للاعمى الذي استاذنه في ترك الخروج الى الصلاة اتسمع النداء
قال نعم قال اجب والله اعلم **مسألة** ولا تجب على مسافر ولا
عبد ولا امراة ولا خنثى ٥ اما المراة فلا خلاف انها لا تجب عليها الجمعة حكاه
ابن المنذر اجماعا وحكم الخنثى حكم المراة لانه لا يعلم كونه رجلا واما المسا فر
فلا جمعة عليه في قول اكثر اهل العلم منهم مالك في اهل المدينة والثوري في
اهل العراق والشافعي واسحاق وابو ثور وحكي عن الزهري والنخعي
انها تجب عليه لان الجماعة تجب عليه فالجمعة اولى ولنا ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يسافر فلا يصلي الجمعة في سفره وكان في حجة الوداع
يوم عرفة يوم جمعة فصلى الظهر والعصر جمع بينهما ولم يصل جمعة والخلفا
الراشدون رضي الله عنهم كانوا يسافرون في الحج وغيره فلم يصل احد منهم
الجمعة في سفره وكذلك غيرهم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومن بعدهم وقال ابرهيم كانوا يقيمون بالري السنة واكثر من ذلك
وبسجستان السنين لا يجمعون ولا يشرقون رواه سعيد وهذا اجماع
من السنة الثابتة لا يشرع مخالفته **فصل** واذا اجمع المسافر

اقامه يمنع القصر ولم ينو الاستيطان كطالب العلم او الرباط او التاجر
ونحوه ففيه وجهان احدهما تلزمه الجمعه لعموم الايه والاخبار والثانيه
لا تجب عليه لانه غير مستوطن والاستيطان من شرائط الوجوب ولانه
لم ينو الاقامه في هذا البلد على الدوام اشبه اهل القريه الذي يسكنونها
صيفا ويظعنون عنها شتا ولانهم كانوا يقيمون السنه والسنتين
لا يجمعون ولا يشرقون اي لا يصلون جمعه ولا عيدا فان قلنا تجب عليه
الجمعه فالظاهر انها لا تنعقد به لعدم الاستيطان الذي هو من شروط
الانعقاد **فصل** فاما العبد فالمشهور في المذهب انها
لا تجب عليه وهو قول من سمينا في حق المسافر وفيه روايه اخرى
انها تجب عليه نقلها عنه المروذي وهي اختيار ابي بكر الا انه لا يذهب
من غير اذن سيده وهو قول طايفه من اهل العلم واحتجوا بعموم
الايه ولان الجماعه تجب عليه والجمعه اكد منها وحكي عن الحسن وقتاده
انها تجب على العبد الذي يودي الضريبه لان حق السيد عليه قد
تحول الى المال اشبه المدين ولنا ما روى طارق بن شهاب عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال الجمعه حق واجب على كل مسلم الا اربعه عبد
مملوك او امراه او صبي او مريض رواه ابو داود وقال طارق راى
النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه وهو من اصحابه وعن جابر ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال من كان يومن بالله واليوم الاخر فعليه الجمعه
يوم الجمعه الا مريضا او مسافرا او امراه او صبيا او مملوكا رواه الدار
قطني ولان الجمعه يجب السعي اليها من مكان بعيد فلم يجب عليه كالحج والجهاد
ولانه محبوس على السيد اشبه المحبوس بالدين ولانها لو وجبت عليه
لجاز له السعي اليها من غير اذن السيد كسائر الفرايض والايه
مخصوصه بذوي الاعذار وهذا منهم **فصل** وحكم المكاتب

والمدبر في ذلك حكم القن لبقا الرق فيهما وكذلك من بعضه حر فان حق
السيد متعلق به ولذلك لا يجب عليه شي مما يسقط عن العبد
مسئله ومن حضرها منهم اجزاته ولم تنعقد به ولم يجز له ان
يوم فيها وعنه في العبد انها تجب عليه م من حضر الجمعه من هولا اجزاته
عن الظهر لا نعلم فيه خلافا لان اسقاط الجمعه عنهم تخفيفا عنهم فاذا حضروا
اجزاتهم كالمريض والافضل للمسافر حضور الجمعه لانها اكمل وفيه خروج
من الخلاف وان منعه سيده فليس له حضورها الا ان نقول بوجوبها
عليه واما المراه فان كانت مسنه فلا باس بحضورها وان كانت شابه
جاز لها ذلك وصلاتها في بيتها افضل قال ابو عمرو الشيباني رايت
ابن مسعود يخرج النسا من الجامع يوم الجمعه ويقول اخرجن الى بيوتكن
خير لكن **فصل** ولا تنعقد الجمعه باحد من هولا ولا يجوز ان
يكون اماما فيها وقال ابو حنيفه والشافعي يجوز ان يكون العبد
والمسافر اماما فيها ووافقهم مالك في المسافر وحكي عن ابي حنيفه ان
الجمعه تصح بالعبد والمسافرين لانهم رجال تصح منهم الجمعه ولنا انهم من
غير اهل فرض الجمعه فلم تنعقد بهم ولم يوموا فيها كالنساء والصبيان ولان
الجمعه انما تنعقد منهم تبعا لمن انعقدت به فلو كانوا ائمه صار التبع متبوعا
وعليه يخرج الحر المقيم ولان الجمعه لو انعقدت بهم لانعقدت بهم
منفردين كالاحرار المقيمين وقياسهم ينتقض بالنسا والصبيان وفي
العبد روايه انها تجب عليه لعموم الايه وقد ذكرناه **فصل**
وكلما كان شرطا لوجوب الجمعه فهو شرط لانعقادها فمتى صلوا جمعه مع
اخلال بعض شروطها لم تصح ولزمهم ان يصلوا ظهرا ولا يعد في الاربعين
الذين تنعقد بهم من لا تجب عليه ولا يعتبر اجتماع الشروط للصحه بل تصح ممن
لا تجب عليه تبعا لمن وجبت عليه ولا يعتبر للوجوب كونه ممن تنعقد

به فانها تجب على من سعى اليها من غير اهل المصر ولا تنعقد به **مسألة**
ومن سقطت عنه لعذر اذا حضرها وجبت عليه وانعقدت به ه
ويصح ان يكون اماما فيها كالمريض ومن حبسه العذر والخوف لان
سقوطها عنهم انما كان لمشقة السعي فاذا تكلفوا وحصلوا في الجامع
زالت المشقة فصار حكمهم حكم غير اهل الاعذار **مسألة**
ومن صلى الظهر ممن عليه حضور الجمعة قبل صلاة الامام لم تصح صلاته
والافضل لمن لا تجب عليه ان لا يصلي حتى يصلي الامام ه يعني اذا صلى الظهر
يوم الجمعة قبل صلاة الامام لم تصح صلاته ويلزمه السعي الى الجمعة ان ظن
انه يدركها لانها المفروضة عليه فان ادركها صلاها مع الامام وان فاته
فعليه صلاة الظهر فان ظن انه لا يدركها انتظر حتى يتيقن ان الامام
قد صلى ثم يصلي الظهر وهذا قول مالك والثوري والشافعي في الجديد
وقال ابو حنيفة والشافعي في القديم تصح ظهره قبل صلاة الامام لان
الظهر فرض الوقت بدليل سائر الايام وانما الجمعة بدل عنها وقائمة
مقامها ولذلك اذا تعذرت صلى ظهرا فمن صلى الظهر فقد اتى بالاصل
فاجزاه كسائر الايام قال ابو حنيفة ويلزمه السعي الى الجمعة
فان سعى بطلت ظهره وان لم يسع اجزاته ولنا انه صلى ما لم يخاطب
به وترك ما خوطب به فلم يصح كما لو صلى العصر مكان الظهر ولا نزاع
في انه مخاطب بالجمعة وقد دل عليه النص والاجماع ولا خلاف في انه
ياثم بتركها وترك السعي اليها ويلزم من ذلك ان لا يخاطب بالظهر لانه
لا يخاطب بصلاتين في الوقت ولانه ياثم بترك الجمعة وان صلى الظهر
ولا ياثم بترك الظهر وفعل الجمعة بالاجماع والواجب ما ياثم بتركه دون
ما لا ياثم به وقولهم ان الظهر فرض الوقت لا يصح لانها لو
كانت الاصل لوجب عليه فعلها واثم بتركها ولم تجز صلاة الجمعة

بيانه الظهر

مكانها

مكانها لان البدل انما يصار اليه عند تعذر المبدل بدليل سائر الابدال ولان
الظهر لو صحت لم تبطل بالسعي الى غيرها كسائر الصلوات الصحيحة ولان
الصلاة اذا فرغ منها لم تبطل بمبطلاتها فكيف تبطل بما ليس من مبطلاتها ولا
ورد به الشرع واما اذا فاتته الجمعة فانه يصير الى الظهر لتعذر الجمعة
لكونها لا تصح الا بشروطها ولا يوجد ذلك في قضائها فتعين المصير الى الظهر
عند عدمها وهذا حال البدل **فصل** فان صلى الظهر ثم شك
هل صلى قبل صلاة الامام او بعدها لزمته الاعادة لان الاصل بقاء الصلاة في ذمته
ولانه صلاها مع الشك في شرطها فلم تصح كما لو صلاها مع الشك في طهارتها
وان صلاها مع صلاة الامام لم يصح لانه صلاها قبل فراغ الامام اشبه
ما لو صلاها قبله في وقت يعلم انه لا يدركها **فصل** فان اتفق
اهل بلد [illegible] او قرية ممن تجب عليهم الجمعة على تركها وصلوا ظهرا لم تصح
صلاتهم لما ذكرنا فان خرج وقت الجمعة لزمهم اعادة الظهر لتعذر فعل
الجمعة بعد الوقت **فصل** فاما من لا تجب عليه الجمعة
كالعبد والمراة والمسافر والمريض وسائر المعذورين فله ان يصلي الظهر قبل
صلاة الامام في قول عامة اهل العلم وقال ابو بكر عبد العزيز لا تصح صلاته
قبل الامام لانه لا يتيقن بقاء العذر فلم تصح صلاته كغير المعذور ولنا
انه لم يخاطب بالجمعة فصحت منه الظهر كالبعيد من موضع الجمعة وقوله
لا يتيقن بقاء العذر قلنا اما المراة فتتيقن بقاء عذرها واما غيرها فالظا هر
بقاء عذره والاصل استمراره فاشبه المتيمم اذا صلى في اول الوقت والمريض
اذا صلى جالسا اذا ثبت هذا فانه اذا سعى الى الجمعة بعد ان صلاها لم
تبطل ظهره وكانت الجمعة نفلا في حقه وسواء زال عذره او لم يزل وقال
ابو حنيفة تبطل ظهره بالسعي اليها كالتي قبلها ولنا ما روى ابو العالية
قال سالت عبد الله بن الصامت فقلت نصلي يوم الجمعة خلف امراء فيوخرون

الصلاة فقال سألنا أبا ذر عن ذلك فقال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ذلك فقال صلوا الصلاة لوقتها واجعلوا صلاتكم معهم نافلة وفي لفظ فإن أدركتها
معهم فصل فإنها لك نافلة ولأنها صلاة صحيحة أسقطت فرضه وأبرأت ذمته أشبه
ما لو صلى الظهر منفرداً ثم سعى إلى الجماعة والأفضل لهم أن لا يصلوا حتى يصلي الإمام
لأن فيه خروجاً من الخلاف ولأن غير المرأة يحتمل زوال أعذارهم فيدركون
الجمعة **فصل** ولا يكره لمن فاتته الجمعة أو لم يكن من أهل فرضها
أن يصلي الظهر في جماعة إذا أمن أن ينسب إلى مخالفة الإمام والرغبة عن
الصلاة معه وأنه يرى الإعادة إذا صلى معه فعل ذلك ابن مسعود وأبو ذر
والحسن ابن عبد الله وإياس بن معاوية وهو قول الأعمش والشافعي وإسحق
وكرهه الحسن وأبو قلابة ومالك وأبو حنيفة لأن زمن النبي صلى الله عليه وسلم
لم يخل من معذورين فلم ينقل أنهم صلوا جماعة ولنا قول النبي صلى الله عليه
وسلم صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة وروي عن ابن مسعود
أنه قال فاتته الجمعة فصلى بعلقمة والأسود احتج به أحمد وفعله من ذكرنا
من قبل ومطرف وإبرهيم قال أبو عبد الله ما أعجب الناس ينكرون هذا
فأما زمن النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينقل إلينا أنه اجتمع جماعة معذورون
يحتاجون إلى إقامة الجمعة إذا ثبت هذا فإنه لا يستحب إعادتها جماعة في
مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا في مسجد تكره إعادة الجماعة فيه ولا في
المسجد التي أقيمت فيه الجمعة لأنه يفضي إلى أن ينسب إلى الرغبة عن الجمعة
أو أنه لا يرى الصلاة خلف الإمام أو يرى الإعادة معه وفيه افتيات مع
الإمام وربما أفضى إلى فتنة أو لحوق ضرر به وإنما يصليها في منزله أو في
موضع لا يحصل بالصلاة فيه هذه المفسدة **مسألة** ولا يجوز لمن تلزمه الجمعة
السفر في يومها بعد الزوال ه وبه قال الشافعي وإسحق وابن المنذر
وقال أبو حنيفة يجوز وسئل الأوزاعي عن مسافر سمع أذان الجمعة وقد

اسرج

اسرج دابته فقال ليمض في سفره لأن عمر رضي الله عنه قال الجمعة لا تحبس عن سفر
ولنا ما روى ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سافر من دار إقامة
يوم الجمعة دعت عليه الملائكة أن لا يصحب في سفره ولا يعان على حاجته رواه
الدارقطني في الأفراد ولأن الجمعة قد وجبت عليه فلم يجز له الاشتغال
بما يمنع منها كاللهو والتجارة وما روي عن عمر فقد روي عن ابنه وعائشة ما
يدل على كراهة السفر يوم الجمعة فتعارض قوله ويمكن حمله على السفر قبل
الوقت **فصل** ويجوز قبله وعنه لا يجوز وعنه يجوز للجهاد خاصة صح
أما السفر قبل الزوال فيجوز للجهاد خاصة كذلك ذكره القاضي لما روى ابن
عباس قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن رواحة في سرية
فوافق ذلك يوم الجمعة فتقدم أصحابه وقال أتخلف أصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم
ثم ألحقهم فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم رآه فقال ما منعك أن تغدو
مع أصحابك فقال أردت أن أصلي ثم ألحقهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لو أنفقت ما في الأرض ما أدركت فضل غدوتهم رواه الإمام أحمد وفيه
رواية ثانية أن ذلك لا يجوز لما ذكرنا من حديث ابن عمر وفيه رواية ثالثة
أنه يجوز مطلقاً اختاره شيخنا لحديث عمر وهذا لو سافر من الليل فأما إن
خاف المسافر فوات رفقته جاز له ترك الجمعة لأنه من الأعذار المسقطة
للجمعة والجماعة وسواء كان في بلده فأراد إنشاء السفر أو غيره قال
رحمه الله **مسألة** ويشترط لصحة الجمعة أربعة شروط أحدها
الوقت وأول وقتها أول وقت صلاة العيد وقال الخرقي يجوز فعلها في
الساعة السادسة ه وفي بعض النسخ في الخامسة والصحيح في السادسة
وآخره آخر وقت الظهر لا تصح الجمعة قبل وقتها ولا بعده إجماعاً ولا خلاف
فيما علمنا أن آخر وقتها آخر وقت صلاة الظهر فأما أوله فقد ذكرنا قول
الخرقي ومفهومه أنه لا يجوز قبل الساعة السادسة أو الخامسة بنا على ما

نقل عنه وقال القاضي واصحابه اوله اول وقت صلاة العيد ورواه عبد الله بن احمد
عن ابيه قال يذهب الى انها كصلاة العيد قال مجاهد ما كان للناس عيد الا في
اول النهار وقال عطا كل عيد حين يمتد الضحى الجمعة والاضحى والفطر لما روى
ان ابن مسعود قال ما كان عيد الا في اول النهار وروي عنه وعن
معوية انهما صليا الجمعة في ظل انما عجلنا خشية الحر عليكم وعن ابن مسعود
قال لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا الجمعة في ظل الحطيم
رواه ابن البختري في اماليه باسناده والدليل على انها عيد قول النبي
صلى الله عليه وسلم حين اجتمع العيد والجمعة قد اجتمع لكم في يومكم هذا
عيدان وقال اكثر اهل العلم وقتها وقت الظهر الا انه يستحب
تعجيلها في اول وقتها لقول سلمة بن الاكوع كنا نجمع مع النبي صلى الله عليه وسلم
اذا زالت الشمس رواه البخاري ولانهما صلاتا وقت فكان وقتهما واحدا
كالمقصورة والتامة ولان اخر وقتها واحد فكان اوله واحدا كصلاة الحضر
والسفر ولنا على جوازها في السادسة السنة والاجماع اما السنة
فما روى جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي يعني الجمعة ثم نذهب
الى جمالنا فنريحها حين تزول الشمس اخرجه مسلم وعن سهل بن سعد
قال ما كنا نقيل ولا نتغدى الا بعد الجمعة في عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم متفق عليه قال ابن قتيبة لا يسمى غدا ولا قايلة بعد الزوال
وعن سلمة قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم ننصرف وليس
للحيطان في رواه ابو داود واما الاجماع فروى الامام احمد عن وكيع عن
جعفر ابن برقان عن ثابت ابن الحجاج عن عبد الله بن سيدان قال شهدت
الخطبة مع ابي بكر فكانت صلاته وخطبته قبل نصف النهار وشهدتها مع
عمر بن الخطاب فكانت صلاته وخطبته الى ان اقول قد انتصف النهار ثم
صليتها مع عثمان ابن عفان فكانت صلاته وخطبته الى ان اقول قد زال

النهار فما رايت احدا عاب ذلك ولا انكره وروي عن ابن مسعود وجابر وسعيد
ومعوية انهم صلوا قبل الزوال واحاديثهم تدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم
فعلها بعد الزوال في كثير من اوقاته ولا خلاف في جوازه وانه الاولى
واحاديثنا تدل على جواز فعلها قبل الزوال فلا تعارض بينهما قال
شيخنا واما فعلها في اول النهار فالصحيح انه لا يجوز لما ذكره اكثر العلما
ولان التوقيت لا يثبت الا بدليل من نص او ما يقوم مقامه وما ثبت عن
النبي صلى الله عليه وسلم ولا خلفاه انهم صلوها في اول النهار ولان مقتضى الدليل
كون وقتها وقت الظهر وانما جاز تقديمها عليه بما ذكرنا من الدليل وهو
مختص بالساعة السادسة فلم يجز تقديمها عليها ولانها لو صليت في وقت
الضحى لفاتت اكثر المصلين اذ ثبت دليل فالاولى فعلها بعد الزوال
لان فيه خروجا من الخلاف ولانه الوقت الذي كان يفعلها فيه رسول
الله صلى الله عليه وسلم في اكثر اوقاته وتعجيلها في اول وقتها في الشتا
والصيف لانه صلى الله عليه وسلم كان يعجلها لما روينا من الاخبار ولان
الناس يجتمعون لها في اول وقتها ويبكرون اليها قبل وقتها فلو ابرد بها
لشق على الحاضرين وانما جعل الابراد بالظهر في شدة الحر دفعا للمشقة
والمشقة في الابراد بها في الجمعة **مسألة** فان خرج وقتها قبل
فعلها صلوا ظهرا م لفوات الشرط لا نعلم في ذلك خلافا **مسألة** وان
خرج وقد صلوا ركعة اتموها جمعة وان خرج قبل ركعة فهل يتمونها ظهرا او يستا نفونها
على وجهين م متى خرج وقت الجمعة قبل تمامها فان كان بعد ان صلوا ركعة
اتموها جمعة هذا اختيار شيخنا وظاهر قول الخرقي وقال القاضي متى احرموا بها
في الوقت قبل خروجه اتموها جمعة ونحوه قال ابو الخطاب لانه احرم
بها في وقتها اشبه ما لو اتمها فيه والمنصوص عن احمد انه ان دخل وقت العصر
بعد تشهده وقبل سلامه سلم واجزاته وهذا قول ابي يوسف ومحمد وقال

حنيفة ومتى خرج الوقت قبل الفراغ منها بطلت ولا يبني عليها ظهرًا لانهما صلاتان
مختلفتان فلا تبنى احداهما على الاخرى كالظهر والعصر والظاهر ان مذهب
ابي حنيفة في هذا المذهب صاحبه لان السلام عنده ليس بواجب في الصلاة
وقال الشافعي لا يتمها جمعة ويبني عليها ظهرًا لانهما صلاتا وقت فجاز بنا
احداهما على الاخرى كصلاة السفر والحضر واحتجوا على انه لا يتمها جمعة
بان ما كان شرطًا في بعضها كان شرطًا في جميعها كالطهارة ولنا قوله عليه
السلام من ادرك من الجمعة ركعة فقد ادرك الصلاة ولانه ادرك ركعة من
الجمعة فكان مدركًا لها كالمسبوق ولان الوقت شرط يختص الجمعة فاكتفي به
في ركعة كالجماعة وما ذكروه ينتقض بالجماعة **فصل** فان دخل
وقت العصر قبل ركعة لم يتم الجمعة لان قوله عليه السلام من ادرك ركعة
من الجمعة فقد ادرك الصلاة يدل بمفهومه على انه اذا ادرك اقل من ذلك لا يكون
مدركًا لها ويلزمه الظهر وهل يبني او يستانف فعلى قياس قول الخرقي
تفسد صلاتها ويستانفها ظهرًا كمذهب ابي حنيفة وعلى قياس قول ابي اسحق
بن شاقلا يتمها ظهرًا كقول الشافعي وقد ذكرنا وجه القولين
فصل واذا ادرك من الوقت ما يمكنه ان يخطب ثم يصلي ركعة
فله التلبس بها في قياس قول الخرقي لانه ادرك من الوقت ما يدركها
فيه فان شك هل ادرك من الوقت ما يدركها او لا صحت لان الاصل بقاء
الوقت وصحتها **مسألة** الثاني ان يكون بقرية يستوطنها اربعون
من اهل وجوبها فلا تجوز اقامتها في غير ذلك ش الاستيطان شرط لصحة الجمعة
في قول اكثر اهل العلم وهو الاقامة في قرية مبنية بما جرت العادة بالبناء به من
حجر او طين او لبن او قصب او شجر ونحوه لا يظعنون عنها صيفًا ولا شتاءً
لان ذلك هو الاستيطان فاما اهل الخيام والخركاوات وبيوت الشعر فلا
تجب عليهم الجمعة ولا تصح منهم لان ذلك لا ينصب للاستطابه غالبا

ولذلك

ولذلك كانت قبائل العرب حول المدينة فلم يقيموا جمعة ولا امرهم بها النبي
صلى الله عليه وسلم فانه لو كان ذلك لم يخف ولم يترك نقله مع كثرته وعموم
البلوى به لكن ان كانوا مقيمين بموضع يسمعون النداء لزمهم السعي اليها كاهل
القرية الصغيرة الى جانب المصر ذكره القاضي فان كان اهل القرية يظعنون
عنها في بعض السنة لم تجب عليهم الجمعة فان خربت القرية او بعضها
واهلها مقيمون بها عازمون على اصلاحها فحكمها باق في اقامة الجمعة بها
وان عزموا على النقلة عنها لم تجب لعدم الاستيطان ومتى كانت القرية
لا تجب على اهلها بانفسهم وكانوا بحيث يسمعون النداء من المصر او من قرية
تقام فيها الجمعة لزمهم السعي اليها لعموم الاية ولذلك ان كان بناؤها متفرقًا
تفرقًا لم تجر العادة به **مسألة** ويجوز اقامتها في الابنية المتفرقة
اذا شملها اسم واحد وفيما قارب البنيان من الصحراء ش يجوز اقامة الجمعة
في القرية المتفرقة البنيان اذا كان تفرقًا جرت العادة به في القرية الواحدة
فان كانت متفرقة تفرقًا لم تجر به العادة لم تجب عليهم الجمعة الا ان يجتمع منها
ما يسكنه اربعون فتجب بهم الجمعة ويتبعهم الباقون ولا يشترط اتصال
البنيان بعضه ببعض وحكي عن الشافعي اشتراطه ولنا ان القرية المتقاربة
البنيان قرية مبنية بما جرت به عادة القرى اشبه المتصلة **فصل**
ولا يشترط لصحة الجمعة البنيان بل تجوز اقامتها فيما قاربه من الصحراء وبهذا
قال ابو حنيفة وقال الشافعي لا تجوز لانه موضع يجوز لاهل المصر قصر
الصلاة فيه اشبه البعيد ولنا ما روى كعب بن مالك انه قال اسعد بن
زرارة اول من جمع بنا في هزم النبيت من حرة بني بياضة في نقيع يقال له نقيع
الخضمات رواه ابو داود وقال ابن جريج قلت لعطاء اكان بامر
النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم والنقيع بطن من الارض يستنقع فيه الماء
مدة فاذا نضب الماء نبت الكلأ قال الخطابي حرة بني بياضة على قرية على

على ميل من المدينة ولانه موضع بني لصلاة العيد فجازت فيه الجمعة كالجامع ولان
الاصل عدم اشتراط ذلك ولا نص في اشتراطه ولا معنى نص

فصل ولا يشترط للجمعة المصر روي نحو ذلك عن ابن عمر وعمر بن عبد العزيز والاوزاعي
والليث ومكحول وعكرمة والشافعي وروي عن علي رضي الله عنه انه قال
لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع وروي ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وبه
قال الحسن وابن سيرين وابراهيم وابو حنيفة ولنا ما ذكرنا من حديث
اسعد بن زرارة وروى البخاري باسناده عن ابن عباس قال ان اول جمعة
بعد جمعة بالمدينة لجمعة جمعت بجواثا من البحرين من قرى عبد القيس وروى
ابو هريرة انه كتب الى عمر يساله عن الجمعة بالبحرين وكان عامله عليها فكتب
اليه عمر جمعوا حيث كنتم رواه الاثرم قال احمد اسناده جيد فاما
خبرهم فلم يصح قال احمد ليس هذا الحديث انما هو عن علي وقد خالفه عمر

فصل واذا كان اهل المصر دون الاربعين فجاءهم اهل قرية
فاقاموا الجمعة في المصر لم تصح لان اهل القرية غير مستوطنين في المصر ولا
تنعقد بهم الجمعة لقلتهم وان كان اهل القرية ممن تجب عليهم الجمعة بانفسهم
لزم اهل المصر السعي اليهم اذا كان بينهما اقل من فرسخ لان بينهم وبين موضع
الجمعة اقل من فرسخ فلزمهم السعي اليها كما يلزم اهل القرية السعي الى المصر
اذا اقيمت به وكان اهل القرية دون الاربعين وان كان في كل واحد
دون الاربعين لم تجز اقامة الجمعة في واحد منهما

مسألة ق الثالث حضور اربعين من اهل القرية في ظاهر المذهب وعنه تنعقد بثلاثة
حضور اربعين شرط لوجوب الجمعة وصحتها في ظاهر المذهب روي ذلك عن
عمر بن عبد العزيز وعبيد الله بن عبد الله وهو قول مالك والشافعي وروي عن
احمد انها لا تنعقد الا بخمسين لما روى ابو بكر النجاد وعن عبد الملك الرقاشي
ثنا رجاء بن سلمة ثنا عباد بن عباد المهلبي عن جعفر بن الزبير عن القاسم ابن ابي
امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تجب الجمعة على خمسين رجلا ولا تجب
على من دون ذلك وباسناده عن الزهري عن ابي سلمة قال قلت لابي هريرة
على كم تجب الجمعة من رجل قال لما بلغ اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
خمسين جمع بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنه رواية ثالثة انها تنعقد
بثلاثة وهو قول الاوزاعي لان الثلاثة جمع تناولها فانعقدت به الجمعة كالار بعين
ولان الله تعالى قال فاسعوا الى ذكر الله وهذه صيغة الجمع فيدخل فيها الثلاثة
ونقل ابو الحارث عن احمد اذا كانوا ثلاثة من اهل القرى جمعوا فيحتمل ان يختص
ذلك اهل القرى لقلتهم وقال ابو حنيفة تنعقد باربعة لانه عدد
يزيد على اقل الجمع المطلق اشبه الاربعين وقال ربيعة تنعقد باثني عشر لما
روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى مصعب بن عمير بالمدينة فامره ان
يصلي الجمعة عند الزوال ركعتين وان يخطب فيهما فجمع مصعب بن عمير في
بيت سعد بن خيثمة باثني عشر رجلا وعن جابر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
يوم الجمعة فقدمت سويقة فخرج الناس اليها فلم يبق الا اثنا عشر رجلا انا فيهم
فانزل الله واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها الاية رواه مسلم وما يشترط
للابتداء يشترط للاستدامة ولنا حديث كعب الذي رويناه وفي الحديث
قلت له كم كنتم يومئذ قال اربعين رواه ابو داود وعن جابر قال
مضت السنة ان في كل اربعين جمعة رواه الدارقطني وقول الصحابي مضت
السنة ينصرف الى سنة النبي صلى الله عليه وسلم فاما من روى في حديث مصعب
بن عمير انهم كانوا اثني عشر فلا يصح فان حديث كعب اصح منه رواه اصحاب السنن
والخبر الاخر يحتمل انهم عادوا فحضروا القدر الواجب ويحتمل انهم عادوا قبل
طول الفصل واما الثلاثة والاربعة فتحكم بالرأي فيما لا مدخل للرأي فيه فان
التقدير بابه التوقيف ولا معنى لاشتراط كونه جمعا ولا للزيادة على الجمع
اذ لا نص فيه ولا معنى نص ولو كان الجمع كافيا لاكتفي بالاثنين لان الجماعة

سعتك بهما **مسألة** فان ينفضوا قبل اتمامها استانفوها ظهرًا ويحتمل
انهم ان انفضوا قبل ركعة اتموا ظهرًا وان انفضوا بعد ركعة اتموا جمعة **فصل**
والمشهور في المذهب انه يشترط كمال العدد في جميع الصلاة قال ابو بكر لا
اعلم خلافًا عن احمد ان لم يتم العدد في الصلاة والخطبة انهم يعيدون الصلاة
وهذا احد اقوال الشافعي لانه شرط للصلاة فاعتبر في جميعها كالطهارة
ويحتمل انهم ان انفضوا بعد ركعة اتموها جمعة وهذا قياس قول الخرقي وبه
قال مالك قال المزني هو الاشبه عندي لقول النبي صلى الله عليه وسلم
من ادرك من الجمعة ركعة اضاف اليها اخرى ولانهم ادركوا ركعة فصحت لهم
الجمعة كالمسبوق بركعة وهذا اختيار شيخنا وقال ابو حنيفة ان انفضوا بعد
ما صلى ركعة بسجدة واحدة اتموها جمعة لانهم ادركوا معظم الركعة فاشبه ما لو
ادركوها بسجدتيها وقال اسحاق ان بقي معه اثنا عشر اتمها جمعة لان اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم انفضوا عنه فلم يبق معه الا اثنا عشر فاتمها جمعة
وقال الشافعي في احد اقواله ان بقي معه اثنان اتمها جمعة وهو
قول الثوري لانه اقل الجمع وحكى عنه ابو ثور ان بقي معه واحد اتمها
جمعة لان الاثنين جماعة ولنا انهم لم يدركوا ركعة كاملة بشروط الجمعة فاشبه
ما لو انفض الجمع قبل ركوع الاولى وقولهم ادرك معظم الركعة الاولى يبطل
بمن لم تفته من الركعة الا السجدتان فانه قد ادرك معظمها وقول الشافعي
بقي معه من تنعقد به الجماعة لا يصح لانه لا يكفي في الابتداء فلا يكفي في
الدوام اذا ثبت هذا فكل موضع قلنا لا يتمها جمعة فقياس قول الخرقي
انها تبطل ويستانفونها ظهرًا الا ان يمكنهم فعل الجمعة مرة اخرى فيعيدونها
وحكاه ابو بكر عن احمد وقياس قول ابي اسحاق بن شاقلا انهم يتمونها ظهرًا
وهذا قول القاضي وقال قد نص احمد في الذي زحم عن افعال الجمعة حتى
سلم الامام يتمها ظهرًا ووجه القولين قد تقدم **مسألة** ومن

ادرك مع الامام منها ركعة اتمها جمعة **فصل** وهذا قول اكثر اهل العلم منهم ابن مسعود د
وابن عمر وانس وسعيد بن المسيب والحسن وعلقمة والاسود والزهري
ومالك والثوري والشافعي واصحاب الرأي وقال عطا وطاووس ومجاهد من
لم يدرك الخطبة صلى اربعًا لان الخطبة شرط للجمعة فلا تكون جمعة في حق من لم
يوجد في حقه شرطها ولنا ما روى ابو سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال من ادرك من الجمعة ركعة فقد ادرك الصلاة رواه الاثرم ورواه ابن
ماجه ولفظه فليصل اليها اخرى وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة متفق عليه ولانه قول من سمينا
من الصحابة ولا مخالف لهم في عصرهم **مسألة** ومن ادرك اقل من ركعة
اتمها ظهرًا اذا كان قد نوى الظهر على قول الخرقي وقال ابو اسحق بن شاقلا ينوي
جمعة ويتمها ظهرًا **فصل** اما من ادرك اقل من ركعة فلا يكون مدركًا للجمعة ويصلي
الظهر اربعًا وهذا قول جميع من ذكرنا في المسألة المتقدمة الا ابا حنيفة فانه
قال يكون مدركًا للجمعة باي قدر ادرك من الصلاة مع الامام وهو قول الحكم
وحماد لان من لزمه ان يبني على صلاة الامام بادراك الركعة لزمه بادراك
اقل منها كالمسافر يدرك المقيم ولانه ادرك جزءًا من الصلاة فكان مدركًا لها
كالظهر ولنا قوله عليه الصلاة والسلام من ادرك ركعة من الجمعة فقد ادرك
الصلاة فمفهومه انه اذا ادرك اقل من ركعة لم يدركها ولانه قول من سمينا
من الصحابة والتابعين ولا مخالف لهم في عصرهم فيكون اجماعًا وقد روى بشر
بن معاذ الزيات عن الزهري عن ابي سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
من ادرك يوم الجمعة ركعة فليضف اليها اخرى ومن ادرك دونها صلاها اربعًا
ولانه لم يدرك ركعة فلم تصح له الجمعة كالامام اذا انفضوا قبل السجود واما
المسافر فادراكه ادراك الزام وهذا ادراك اسقاط للعدد فافترقا ولذلك
يتم المسافر ولا يقصر المقيم خلف المسافر واما الظهر فليس من شرطها الجماعة

خلاف مسئلتنا **فصل** ومن ادرك مع الامام ما لا يتم له به جمعه
فانه في قول الخرقي ينوي ظهرًا وان نوى جمعه لم تصح في ظاهر كلامه وكلام
احمد في روايه صالح وابن منصور يحتمل هذا لقوله فيمن احرم ثم زحم عن الركوع
والسجود حتى سلم الامام قال يستقبل ظهرًا اربعًا وذلك لان الظهر لا تتادى
بنية الجمعه ابتدا فلذلك اشتد امر كالظهر مع العصر وقول ابو اسحاق
ابن شاقلا ينوي جمعه لئلا يخالف نية امامه ثم يبني عليها ظهرًا وهذا
ظاهر قول قتاده وايوب ويونس والشافعي لانه يجوز ان ياتم بمن يصلي
الجمعه فجاز صلاته على نيتها كصلاة المقيم مع المسافر ولا ينوي انه ماموم
ويتم صلاته بعد مفارقة امامه منفردًا ولانه يصح ان ينوي الظهر خلف من
يصلي الجمعه في ابتدايها فكذلك في اثنايها **فصل** واذا صلى الامام
الجمعه قبل الزوال فادرك الماموم معه دون الركعه لم يكن له الدخول
معه لانها في حقه ظهرًا فلا يجوز قبل الزوال كغير يوم الجمعه فان دخل
معه كانت نفلًا في حقه ولم يجزه عن الظهر ولو ادرك معه ركعه ثم زحم
عن سجودها وقلنا تصير ظهرًا فانها تنقلب نفلًا لئلا يكون ظهرًا قبل وقتها
مسئله ومن احرم مع الامام ثم زحم عن السجود سجد على ظهر انسان
او رجله **ش** اختلفت الروايه عن احمد رحمه الله فيمن احرم مع الامام ثم زحم
فلم يقدر على الركوع حتى سلم الامام فروي انه يكون مدركًا للجمعه اختارها
الخلال وهو قول الحسن واصحاب الراي لانه احرم بالصلاه مع امامه في اولها
اشبه ما لو ركع وسجد معه ونقل عنه انه يستقبل الصلاه اربعًا اختاره
ابو بكر وابن ابي موسى وهو قول الشافعي وابن المنذر لانه لم يدرك ركعه
كامله فلم يكن مدركًا للجمعه كالمسبوق وهو ظاهر كلام الخرقي وجملة ذلك ان
من زحم عن السجود في الجمعه سجد على ظهر انسان او رجله اذا امكنه ذلك واجزاه
قال احمد في روايه احمد بن هاشم يسجد على ظهر الرجل والقدم ويمكن

الجبهه والانف في العيدين والجمعه وبهذا قول الثوري وابو حنيفه والشافعي
وابو ثور وابن المنذر وقال عطا والزهري ومالك لا يفعل فان فعل فقال
مالك تبطل الصلاه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ومكن جبهتك من
الارض ولنا ما روي عن عمر رضي الله عنه قال اذا اشتد الزحام فليسجد على
ظهر اخيه رواه سعيد في سننه وهذا قاله بمحضر من الصحابه وغيرهم في يوم
ولم يظهر له مخالف فكان اجماعًا ولانه اتى بما يمكنه حال العجز فصح كالمريض
يسجد على المرفقه والخبر لم يتناول العاجز لان الله تعالى قال لا يكلف نفسًا
الا وسعها **مسئله** فان لم يمكنه سجد اذا زال الزحام الا ان يخاف
فوات الثانيه فيتابع امامه ويصير اولاه ويتمها جمعه **ش** وجملة ذلك ان من زحم
في احدى الركعتين فاما ان يزحم في الاولى او الثانيه فان كان في الاولى
ولم يتمكن من السجود على ظهر ولا قدم انتظر حتى يزول الزحام ثم يسجد ويتبع
امامه لان النبي صلى الله عليه وسلم امر اصحابه بذلك في صلاة الخوف بعسفان
للعذر والعذر ها هنا موجود فاذا قضى ما عليه وادرك امامه قبل
رفع راسه من الركوع اتبعه وصحت له الركعه وهكذا لو تعذر عليه
السجود مع امامه لمرض او نوم او نسيان لان ذلك عذر اشبه المزحوم
فان خاف انه ان تشاغل بالسجود فاته الركوع مع الامام في الثانيه لزمه
متابعته وتصير الثانيه اولاه وهذا قول مالك وقال ابو حنيفه يشتغل
بقضاء السجود لانه قد ركع مع الامام فيجب عليه السجود بعده كما لو زال
الزحام والامام قايم وللشافعي كالمذهبين ولنا قول النبي صلى الله عليه
وسلم انما جعل الامام ليوتم به فاذا ركع فاركعوا فان قيل فقد قال
فاذا سجد فاسجدوا قلنا قد سقط الامر بالمتابعه في السجود عن هذا
للعذر وبقي الامر بالمتابعه في الركوع لامكانه ولانه خايف فوات
الركوع فلزمته متابعة امامه فيه كالمسبوق اما اذا كان الامام قايمًا

فليس هذا اختلافًا كبيرًا اذا ثبت انه تابع الامام في الركوع فان ادرك معه
صحت له الثانيه وتصير اولاه وتبطل الاولى في قياس المذهب لكونه
ترك منها ركنًا وشرع في الثانيه فبطلت الاولى على ما ذكر في سجود السهو ويتمها
جمعه لانه ادرك منها ركعه مع الامام فان لم يتم ولكن سجد السجدتين من غير
قيام تمت ركعته وان فاته الركوع سجد معه فان سجد السجدتين معه فقال
القاضي يتم بها الركعه الاولى وهذا مذهب الشافعي وقال ابو الخطاب اذا
سجد معتقدًا جواز ذلك اعتد له به وتصح له الركعه الاولى كما لو سجد وامامه
قائم ثم ان ادرك الامام في ركوع الثانيه صحت له الركعتان وان ادركه بعد
رفع راسه من ركوعها فينبغي ان يركع ويتبعه لان هذا سبق يسير ويحتمل
ان تفوته الثانيه بفوات الركوع كالمسبوق **مسئله** فان لم
يتابع الامام عالمًا بتحريم ذلك بطلت صلاته وان جهل تحريمه فسجد ثم ادرك
الامام في التشهد اتى بركعه اخرى بعد سلام الامام وصحت جمعته وعنه
يتمها ظهرًا **ع** وجملة ذلك ان من زحم عن السجود في الركعه الاولى وخاف
فوات ركوع الثانيه مع الامام ان اشتغل بالسجود لزمه متابعة امامه في
ركوع الثانيه لما ذكرنا فان ترك متابعة امامه عالمًا بتحريم ذلك بطلت صلاته
لانه ترك الواجب عليه عمدًا وفعل ما لا يجوز فعله وان اعتقد جواز ذلك
فسجد لم يعتد بسجوده لانه سجد في موضع الركوع جهلًا اشبه الساهي
وقال ابو الخطاب يعتد له به فان ادرك الامام في التشهد تابعه وقضى
ركعه بعد سلامه كالمسبوق ويسجد للسهو قال شيخنا ولا وجه
للسجود هنا لان المأموم ليس عليه سجود سهو وان زحم عن سجده واحده
او عن الاعتدال بين السجدتين او بين الركوع والسجود فالحكم فيه كالحكم
في الزحام عن السجود **فصل** فاما ان زحم عن السجود في الثانيه
فزال الزحام قبل سلام الامام سجد وتبعه صحت الركعه وان لم يزل

حتى

حتى سلم فان كان ادرك الركعه الاولى فقد ادرك الجمعه ويسجد للثانيه بعد
صلاة الامام ويتشهد ويسلم وقد تمت جمعته وان لم يكن ادرك الاولى فانه
يسجد بعد سلامه وتصح له ركعه وهل يكون مدركًا للجمعه بذلك على روايتين
فصل واذا ادرك مع الامام ركعه فلما قام ليقضي الاخرى
ذكر انه لم يسجد مع امامه الا سجده واحده او شك في ذلك فان لم يكن شرع
في قراءة الثانيه رجع فسجد للاولى فاتمها وقضى الثانيه وتمت جمعته نص عليه
على ما نقله الاثرم وقياس الروايه الاخرى في المزحوم انه يتمها ها هنا
ظهرًا لانه لم يدرك ركعه كامله ولو قضى الركعه الثانيه ثم علم انه ترك
سجده من احداهما لا يدري من ايهما تركها فالحكم واحد ويجعلها من الاولى
ويأتي بركعه مكانها وفي كونه مدركًا للجمعه وجهان فاما ان شك في
ادراك الركوع مع الامام مثل ان كبر والامام راكع فرفع امامه راسه
فشك هل ادرك المجزئ من الركوع مع الامام او لا لم يعتد بتلك الركعه
ويصلي ظهرًا قولًا واحدًا لان الاصل انه ما اتى بها بعد وفي كل
موضع لا يكون مدركًا للجمعه فعلى قول الخرقي ينوي ظهرًا فان نوى
جمعه لزم استئناف الظهر ويحتمله كلام احمد في روايه صالح وابن منصور
وعلى قول ابي اسحق ابن شاقلا ينوي جمعه لئلا يخالف امامه ويتمها ظهرًا وقد
ذكرنا وجه القولين **فصل** ولو صلى مع الامام ركعه ثم
زحم في الثانيه فاخرج من الصف فصار فذًا فنوى الانفراد عن الامام
فقياس المذهب انه يتمها جمعه لانه ادرك منها ركعه مع الامام اشبه ما لو
ادرك الثانيه وان لم ينو الانفراد واتمها مع الامام ففيه روايتان احداهما
لا يصح لانه فذ في ركعه كامله اشبه ما لو فعل ذلك عمدًا والثانيه تصح لانه
قد يعفى عن البنا عن تكميل الشروط كما لو خرج الوقت وقد صلوا ركعه
وكالمسبوق **مسئله** الرابع ان يتقدمها خطبتان من شرط

صحتها حمد الله تعالى والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقراءة آية والوصية
بتقوى الله تعالى وحضور العدد المعتبر المشترط في الخطبة شرط للجمعة
وبه قال عطاء والنخعي وقتادة والثوري والشافعي وأصحاب الرأي وقال
الحسن تجزيهم الجمعة بغير خطبة لأنها صلاة عيد فلم تشترط لها الخطبة
كصلاة الأضحى ولنا قول الله تعالى واسعوا الى ذكر الله وذروا البيع
والذكر هو الخطبة ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يترك الخطبة
وقد قال صلوا كما رأيتموني أصلي وعن عمر رضي الله عنه أنه قال قصرت الصلاة
لأجل الخطبة وعن عائشة نحو هذا **فصل** ويشترط له الخطبتان
وهذا مذهب الشافعي وقال مالك والأوزاعي وإسحق وابن المنذر
وأصحاب الرأي يجزيه خطبة واحدة وعن أحمد ما يدل عليه فإنه قال
لا تكون الخطبة إلا كما خطب النبي صلى الله عليه وسلم أو خطبة تامة ووجه
الأول ما روى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب خطبتين
وهو قائم يفصل بينهما بجلوس متفق عليه وقد قال صلوا كما رأيتموني
أصلي ولأن الخطبتين أقيمتا مقام الركعتين فكل خطبة مكان ركعة
فالإخلال بإحداهما كالإخلال بإحدى الركعتين **فصل** ويشترط
لكل واحدة منهما حمد الله تعالى والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم
لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل كلام ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو
أبتر وقال جابر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يحمد
الله ويثني عليه بما هو أهله ثم يقول من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل
فلا هادي له وإذا وجب ذكر الله وجب ذكر النبي صلى الله عليه وسلم
كالأذان ولأنه قد روي في تفسير قوله تعالى ورفعنا لك ذكرك
قال لا أذكر إلا ذكرت معي ويحتمل أن لا تجب الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر ذلك في خطبته ۞

فصل والقراءة في كل واحدة من الخطبتين شرط وهو ظاهر
كلام الخرقي لأن الخطبتين أقيمتا مقام الركعتين فكانت القراءة فيهما شرطا
كالركعتين ولأنه وجب في إحداهما وجب في الأخرى كسائر الفروض
ويحتمل أن تشترط القراءة في إحداهما لما روى الشعبي قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم إذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس فقال السلام عليكم ويحمد
الله ويثني عليه ويقرأ سورة ثم يجلس ثم يقوم فيخطب ثم ينزل وكان أبو بكر
وعمر يفعلانه رواه الأثرم وظاهر هذا أنه إنما قرأ في الخطبة الأولى ۞
فصل ويجب الموعظة لأنها المقصود من الخطبة فلم يجز
الإخلال بها ولأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعظ وفي حديث جابر بن سمرة أنه
كان يذكر الناس ويحتمل أن لا تجب في الخطبتين جميعا لأن ما وجب في إحداهما وجب في
الأخرى كسائر الشروط وهذا قول القاضي وظاهر كلام الخرقي أن الموعظة
إنما تكون في الخطبة الثانية لما ذكرنا من حديث الشعبي وقال أبو حنيفة
لو أتى بتسبيحة أجزأ لأن الله تعالى قال فاسعوا الى ذكر الله فأخذ ما يقع عليه
الذكر ولأن اسم الخطبة يقع على ما دون ما ذكرتم بدليل أن رجلا جاء الى
النبي صلى الله عليه وسلم وقال علمني عملا أدخل به الجنة فقال لئن أقصرت في
الخطبة لقد عرضت في المسألة وعن مالك كالمذهبين ولنا أن النبي صلى الله
عليه وسلم فسر الذكر بفعله قال جابر بن سمرة كانت صلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم قصدا وخطبته قصدا يقرأ آيات من القرآن ويذكر الناس ش
رواه أبو داود والترمذي وقد ذكرنا حديث جابر فأما التسبيحة فلا تسمى
خطبة والمراد بالذكر الخطبة وما رواه مجاز فإن السؤال لا يسمى خطبة
بدليل أنه لو ألقى مسألة على الحاضرين لم يكف ذلك اتفاقا **فصل**
ولا يكفي في القراءة أقل من آية هكذا ذكره الأصحاب لأن النبي صلى الله عليه
وسلم لم يقتصر على أقل من ذلك ولأن الحكم لا يتعلق بما دونها بدليل منع الجنب

من قراتها وظاهر كلام احمد انه لا يشترط ذلك فانه قال في القراه في الخطبه
ليس فيه شي موقت ما شا قرا وهذا ظاهر كلام الخرقي قال شيخنا ويحتمل
ان لا يجب سوى حمد الله والموعظه لان ذلك يسمى خطبه ويحصل به المقصود
وما عداهما ليس على اشتراطه دليل لانه لا يجب ان يخطب على صفه خطبه النبي
صلى الله عليه وسلم بالاتفاق لانه روي انه كان يقرا ايات بالاتفاق لكن
ينبغي ذلك لما ذكرنا من حديث الشعبي وقالت ام هشام بنت حارثه بن النعمان
ما اخذت ق والقران المجيد الا من في رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب
بها كل جمعه رواه مسلم **فصل** ويشترط للخطبه حضور العدد
المشترط في القدر الواجب من الخطبتين وقال ابو حنيفه في روايه عنه لا
يشترط لانه ذكر يتقدم الصلاه فلم يشترط له العدد كالاذان ولنا انه ذكر
من شرايط الجمعه فكان من شرطه العدد كتكبيره الاحرام ويفارق الاذان فانه
ليس بشرط وانما المقصود الاعلام والاعلام للغايبين والخطبه مقصودها الموعظه
وهي للحاضرين فعلى هذا ان نقصوا في اثنا الخطبه ثم عادوا فحضروا القدر الواجب
اجزاهم والا لم يجزيهم والا ان يحضروا القدر الواجب ثم ينفضوا ويعودوا قبل
شروعه في الصلاه من غير طول الفصل فان طال الفصل لزم اعاده الخطبه
ان كان الوقت متسعا وان ضاق الوقت صلوا ظهرا والمرجع في طول الفصل
وقصره الى العاده **فصل** ويشترط لها الوقت فلو خطب قبل
الوقت لم تصح خطبته قياسا على الصلاه ويشترط لها الموالاه فان فرق بين
الخطبتين او بين اجزا الخطبه الواجبه بكلام طويل او سكوت طويل او غير ذلك
مما يقطع الموالاه استانفها وكذلك يشترط الموالاه بين الخطبه والصلاه ايضا
وان فرق بينهما تفريقا كثيرا بطلت ولا تبطل باليسير لان الخطبتين مع الصلاه
كالمجموعتين ويحتمل ان الموالاه لا تشترط لانه ذكر يتقدم الصلاه فلم تشترط الموالاه
بينهما كالاذان والاقامه والمرجع في طول الفصل وقصره الى العرف وان

احتاج

احتاج الى الطهاره تطهر وبنى على خطبته وكذلك لو تغير شي من شروط الجمعه
للقدر الواجب من الخطبتين **مسله** وهل يشترط لهما الطهاره
وان يتولاهما من يتولى الصلاه على روايتين ش اختلف الروايه في اشتراط
الطهاره للخطبه وللشافعي قولان كالروايتين وقد قال احمد فيمن خطب
وهو جنب ثم اغتسل وصلى بهم يجزيه قال شيخنا والاشبه باصول المذهب
اشتراط الطهاره الكبرى لكون قراءة ايه شرطا للخطبه ولا يجوز ذلك للجنب فاما
الطهاره الصغرى فالصحيح انها لا تشترط لانه ذكر يتقدم الصلاه فلم تكن الطهاره
فيه شرطا كالاذان ولانه لو اشترطت لها الطهاره لاشترط الاستقبال كالصلاه
وعنه انها شرط لها كتكبيره الاحرام ولكن ينبغي ان يكون متطهرا من الحدث
والنجس لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي عقيب الخطبه لا يفصل بينهما بطهاره
فيدل على انه كان متطهرا والاقتدا به ان لم يكن واجبا فهو سنه **فصل**
ويشترط ان يتولاهما من يتولى الصلاه في احدى الروايتين لان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يفعله وقد قال صلوا كما رايتموني اصلي وان الخطبه اقيمت مقام ركعتين
لكن يجوز الاستخلاف للعذر نص عليه لانه اذا جاز الاستخلاف في الصلاه الواجبه
للعذر ففي الخطبه والصلاه اولى وعنه يجوز الاستخلاف لغير عذر فانه قال في
الامام يخطب يوم الجمعه ويصلي الامير بالناس لا باس اذا حضر الامير الخطبه
لان الخطبه منفصله عن الصلاه فاشبها الصلاتين وهل يشترط ان يكون المصلي
ممن حضر الخطبه فيه روايتان احداهما يشترط وهو قول الثوري واصحاب
الراي لانه امام في الجمعه فاشترط حضوره الخطبه كما لو لم يستخلف والثانيه
لا يشترط وهو قول الاوزاعي والشافعي لانه ممن تنعقد به الجمعه فجاز ان يوم
فيها كما لو حضر الخطبه وقد روي عن احمد رحمه الله انه لا يجوز الاستخلاف
ومع العذر ايضا فانه قال في الامام اذا احدث بعد ما خطب فقدم رجلا
يصلي بهم لم يصل الا اربعا الا ان يعيد الخطبه ثم يصلي بهم ركعتين وذلك لان

هذا لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من خلفايه والمذهب الاول
وهل يجوز ان يتولى الخطبتين اثنان ان يخطب كل واحد خطبة فيه احتمالان
احدهما يجوز كالاذان والاقامة والثاني لا يجوز لما ذكرنا فيما تقدم
مسئله ومن سنتهما ان يخطب على منبر او على موضع عال
لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب الناس على منبر قال سهل بن سعد ارسل
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى فلانة مري غلامك النجار يعمل لي اعوادا
اجلس عليهن اذا كلمت الناس متفق عليه ولانه ابلغ في الاعلام وليس ذلك واجبا
فلو خطب على الارض او على ربوة او على راحلته او غير ذلك جاز فان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يقوم على الارض قبل ان يصنع له المنبر ويستحب ان يكون
المنبر عن يمين القبلة لان النبي صلى الله عليه وسلم هكذا صنع **مسئله**
ويسلم على المامومين اذا اقبل عليهم ه يستحب للامام اذا خرج ان يسلم على
الناس ثم اذا صعد المنبر فاستقبل القبلة او الحاضرين سلم عليهم يروي ذلك
عن ابن الزبير وعمر بن عبد العزيز وبه قال الاوزاعي والشافعي وقال مالك
وابو حنيفة لا يسن السلام عقيب الاستقبال لانه قد سلم حال خروجه ولنا
ما روي جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صعد المنبر سلم عليهم رواه ابن
ماجه وعن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل المسجد يوم
الجمعة سلم على من عند المنبر جالسا واذا صعد المنبر توجه الناس سلم عليهم
رواه ابو بكر باسناده ومتى سلم رد عليه الناس لان رد السلام اكد من ابتدايه
مسئله ثم يجلس الى فراغ الاذان ويجلس بين الخطبتين ه
لما روي ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يجلس اذا صعد المنبر حتى يفرغ
المؤذن ثم يقوم فيخطب ثم يجلس فلا يتكلم ثم يقوم فيخطب رواه ابو داود
وتكون الجلسة بين الخطبتين خفيفة وليست واجبة في قول اكثر اهل العلم
وقال الشافعي هي واجبة ولنا انها جلسة ليس فيها ذكر مشروع فلم تكن واجبة

كالاولى

في قول اكثر اهل العلم كالاولى وقد سرد الخطبة جماعة منهم المغيرة بن شعبة
وابي بن كعب قاله احمد وروي عن ابي اسحاق قال رايت عليا يخطب على المنبر
فلم يجلس حتى فرغ فان خطب جالسا لعذر استحب ان يفصل بين الخطبتين
بسكتة ولذلك ان خطب قايما فلم يجلس **مسئله** ويخطب قايما
روي عن احمد ما يدل على ان الخطبة في القيام واجب وهو مذهب الشافعي
فروي الاثرم قال سمعت ابا عبد الله يسال عن الخطبة قاعدا ويقعد في احدي
الخطبتين فلم يعجبه وقال قال الله تعالى وتركوك قايما وكان النبي صلى الله عليه
وسلم يخطب قايما فقال له الهيثم بن خارجة كان عمر بن عبد العزيز يجلس في
خطبته فظهر منه انكار ووجه ذلك ما روي ابن عمر ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يخطب خطبتين وهو قايم يفصل بينهما بجلوس متفق عليه وروي جابر
بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب قايما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب
قايما فمن نبأك انه كان يخطب جالسا فقد كذب فقد والله صليت معه اكثر من الفي
صلاة رواه مسلم وقال القاضي يجزيه الخطبة قاعدا وقد نص عليه احمد
وهو مذهب ابي حنيفة لانه ذكر ليس من شرطه الاستقبال فلم يجب له القيام
كالاذان وليس المقصود يحصل بدونه وهذا اختيار اكثر الاصحاب ه
مسئله ويعتمد على سيف او قوس او عصا ه لما روي الحكم
بن حزن قال وفدت الى النبي صلى الله عليه وسلم فشهدنا معه الجمعة فقام متوكيا
على عصا او قوس فحمد الله واثنى عليه كلمات طيبات خفيفات مباركات رواه
ابو داود فان لم يفعل استحب ان يسكن اطرافه اما ان يضع يمينه على شماله
او يرسلهما ساكنتين الى جنبيه **مسئله** ويقصد تلقا وجهه
لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك ولان في التفاته الى احد جانبيه
اعراضا عن الجانب الاخر فان خالف هذا فاستدبر الناس واستقبل
القبلة صحت الخطبة لحصول المقصود به وكما لو اذن غير مستقبل القبلة

قال ابن عقيل ويحتمل ان لا يصح لانه ترك الجهه المشروعه فاشبه ما لو استدبر القبله في الصلاه ولان مقصود الخطبه الموعظه وذلك لا يتم باستدبار الناس

فصل ويستحب للناس ان يستقبلوا الخطيب اذا خطب قال الاثرم قلت لابي عبد الله يكون الامام عن يميني متباعدا فاذا اردت ان انحرف اليه حولت وجهي عن القبله فقال نعم تنحرف اليه وممن كان يستقبل الامام ابن عمر وانس وهو قول اكثر اهل العلم منهم مالك والثوري والشافعي واسحاق واصحاب الراي قال ابن المنذر هذا كالاجماع وروي عن الحسن انه استقبل القبله ولم ينحرف الى الامام وعن سعيد بن المسيب انه كان لا يستقبل هشام بن اسماعيل اذا خطب فوكل به هشام شرطيا يعطفه اليه والاول اولى لما روى عدي بن ثابت عن ابيه عن جده قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام على المنبر استقبله اصحابه بوجوههم رواه ابن ماجه ولان ذلك ابلغ في اسماعهم فاستحب كاستقبالهم اياه

فصل ويستحب ان يرفع صوته ليسمع الناس قال جابر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كانه منذر جيش يقول صبحكم ومساكم ويقول اما بعد فان خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الامور محدثاتها وكل بدعه ضلاله رواه مسلم ويستحب ترتيب الخطبه وهو ان يبدا بالحمد قبل الموعظه لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك ثم يثني بالصلاه على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يعظ فان عكس ذلك صح لحصول المقصود منه قال ابن عقيل ويحتمل ان لا يجزيه لانهما فصلان من الذكر يتقدمان الصلاه فلم يجز منكسين كالاذان والاقامه ويستحب ان يكون في خطبته مترسلا مبينا معربا لا يعجل فيها ولا يمططها وان يكون متخشعا متعظا بما يعظ الناس به لانه قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال عرضت على قوم تقرض شفاههم بمقاريض من نار فقيل لي هؤلاء خطباء من امتك يقولون ما لا يفعلون

مسأله ويستحب تقصير الخطبه لما روى عمار قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان طول صلاه الرجل وقصر خطبته مئنه من فقهه فاطيلوا الصلاه واقصروا الخطبه رواه مسلم وعن جابر بن سمره قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يطيل الموعظه يوم الجمعه انما هي كلمات يسيرات رواه ابو داود

مسأله ويستحب ان يدعو لنفسه وللمسلمين والمسلمات والحاضرين وان دعا لسلطان المسلمين بالصلاح فحسن وقد روى ضبه بن محصن ان ابا موسى كان اذا خطب فحمد الله واثنى عليه وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم يدعو لعمر وقال القاضي لا يستحب ذلك لان عطا قال هو محدث وفعل الصحابه اولى من قول عطا ولان سلطان المسلمين اذا صلح كان فيه صلاح لهم ففي الدعا له دعا لهم وذلك مستحب غير مكروه

فصل سئل احمد عن قراءه سوره الحج على المنبر اتجزيه قال لا لم يزل الناس يخطبون بالثنا على الله والصلاه على رسوله صلى الله عليه وسلم وقال لا تكون الخطبه الا كما خطب النبي صلى الله عليه وسلم او خطبه تامه ولان هذا لا يسمى خطبه ولا يجمع الشروط فان قرا ايات فيها حمد الله تعالى والموعظه وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم صح لاجتماع الشروط

فصل وان قرا سجده في اثنا الخطبه فان شا نزل فسجد وان امكنه السجود على المنبر سجد عليه وان ترك السجود فلا حرج فعله عمر وترك وبهذا قال الشافعي ونزل عثمان وابو موسى وعمار والنعمان بن بشير وعقبه بن عامر وبه قال اصحاب الراي وقال مالك لا ينزل لانه تطوع بصلاه فلم يشتغل به في اثنا الخطبه كصلاه ركعتين ولنا فعل عمر وفعل من سمينا من الصحابه رضي الله عنهم ولانه سنه وجد سببها في اثنا الخطبه لا يطول الفصل بها فاستحب فعلها كحمد الله اذا عطس ولا يجب ذلك لما قدمنا من سجود التلاوه غير واجب ويفارق صلاه ركعتين

لان سبيلها ان يوصل في الخطبه ويطول بها الفصل **فصل** ويستحب
الاذان اذا صعد الامام على المنبر بغير خلاف لانه قد كان يوذن للنبي صلى
الله عليه وسلم قال السايب بن يزيد كان الندا يوم الجمعه اذا جلس الامام على
المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فلما كان عثمان
وكثر الناس زاد الندا الثالث على الزورا رواه البخاري بهذا الندا الاوسط
هو الذي يتعلق به وجوب السعي وتحريم البيع لقوله تعالى يا ايها الذين
امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعه فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع هذا
الندا الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حين نزول الايه
فتعلقت الاحكام به والندا الاول مستحب في اول الوقت سنه عثمن رضي الله
عنه وعملت به الامه بعده وهو للاعلام بالوقت والثاني للاعلام بالخطبه
والثالث للاعلام بقيام الصلاة وذكر ابن عقيل روايه ان الاذان الذي يوجب
السعي ويحرم البيع هو الاذان الاول على المناره والصحيح الاول **فصل**
فامامن يكون منزله بعيدا لا يدرك الجمعه بالسعي وقت الندا فعليه السعي
في الوقت الذي يكون به مدركا للجمعه لكونه من ضروره ادراكها وما لا يتم
الواجب الا به واجب كاستقا الما من البير للوضو اذا احتاج اليه ه
مسله ولا يشترط لاذن الامام وعنه يشترط ه الصحيح
ان اذن الامام الاعظم ليس بشرط في صحه الجمعه وبه قال مالك والشافعي
والثانيه هو شرط روي ذلك عن الحسن والاوزاعي وحبيب بن ابي
ثابت وابي حنيفه لانه لا يقيمها الا الايمه في كل عصر فكان ذلك اجماعا
ولنا ان عليا رضي الله عنه صلى الجمعه بالناس وعثمان محصور فلم ينكره
احد وصوب ذلك عثمان فروى حميد بن عبد الرحمن عن عبيد الله بن عدي
ابن الخيار انه دخل على عثمان وهو محصور فقال انه قد نزل بك ما ترى
وانت امام العامه وهو يصلي بنا امام فتنه فقال ان الصلاة من احسن ما يعمل

الناس

الناس فاذا احسنوا فاحسن معهم واذا اساوا فاجتنب اساتهم اخرجه البخاري
والاثرم وهذا لفظه وقال احمد وقعت الفتنه بالشام تسع سنين فكانوا يجمعون
ولانها من فرايض الاعيان فلم يشترط لها اذن الامام كالظهر وما ذكروه اجماعا
لا يصح فان الناس يقيمون الجمعات في القرى من غير استئذان احد ثم لو صح انه
لم يقع الا ذلك لكان اجماعا على جواز ما وقع لا على تحريم غيره كالحج يتولاه الايمه
وليس بشرط فيه فان قلنا هو شرط فلم يأذن الامام لم تجز اقامتها وصلوا ظهرا وان
اذن في اقامتها ثم مات بطل اذنه بموته فان صلوا ثم بان انه مات قبل صلاتهم
فهل تجزيهم صلاتهم على روايتين اصحهما انها تجزيهم لان المسلمين في الامصار النايه
عن بلد الامام لا يعيدون ما صلوا من الجمعات بعد موته ولا نعلم احدا انكر
ذلك عليهم فكان اجماعا ولان وجوب الاعاده يشق لعمومه في اكثر البلدا ن
وان تعذر اذن الامام لفتنه فقال القاضي ظاهر كلامه صحتها بغير اذن على
كلتا الروايتين فعلى هذا انما يكون الاذن معتبرا عند امكانه ويسقط بعذره
فصل قال رحمه الله وصلاة الجمعه ركعتان يجهر فيهما الامام بالقراه
بغير خلاف قال ابن المنذر اجمع المسلمون على ان صلاه الجمعه ركعتان وجا
الحديث عن عمر انه قال صلاه الجمعه ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم صلى
الله عليه وسلم وقد خاب من افترى رواه الامام احمد وابن ماجه **مسله**
ويستحب ان يقرا في الاولى بسوره الجمعه وفي الثانيه بالمنافقين ه يستحب
ان يقرا في الجمعه بعد الفاتحه بهاتين السورتين وهذا مذهب الشافعي
وابي ثور لما روي عن عبيد الله بن ابي رافع قال صلى بنا ابو هريره الجمعه
فقرا بسوره الجمعه في الركعه الاولى وفي الركعه الاخره اذا جاك المنافقو ن
فلما قضى ابو هريره الصلاة ادركته فقلت يا ابا هريره انك قرات بسورتين كان
علي يقرا بهما بالكوفه فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا
بهما في الجمعه رواه مسلم وان قرا في الثانيه بالغاشيه فحسن فان الضحاك

ابن قيس سال النعمن بن بشير ماذا كان يقرا رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم الجمعه على اثر سوره الجمعه قال كان يقرا بهل اتاك حديث الغاشيه اخرجه
مسلم وان قرا في الاولى بسبح وفي الثانيه بالغاشيه فحسن فان النعمن ابن
بشير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا في العيدين وفي الجمعه بسبح
اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشيه فاذا اجتمع العيد والجمعه في يوم
واحد قرا بهما ايضا في الصلاتين اخرجه مسلم وقال مالك اما الذي جاء به
الحديث هل اتاك حديث الغاشيه مع سوره الجمعه والذي ادركت عليه
الناس سبح اسم ربك الاعلى وحكي عن ابي بكر عبد العزيز انه يستحب ان يقرا
في الثانيه بسبح ولعله صار الى ما حكاه مالك انه ادرك عليه الناس واتباع سنه
رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى ومهما قرا به فهو جائز حسن الا ان الاقتدا
به عليه السلام احسن ولان سوره الجمعه تليق بالجمعه لما فيها من ذكرها والامر
بها والحث عليها **فصل** ويستحب ان يقرا في صلاه الصبح يوم
الجمعه الم السجده وهل اتى على الانسان نص عليه لما روى ابن عباس وابو
هريره ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا في الفجر يوم الجمعه الم تنزيل وهل
اتى على الانسان رواهما مسلم قال احمد ولا احب المداومه عليها لئلا يظن
الناس انها مفضله بسجده ويحتمل ان يستحب لان لفظ الخبر يدل عليه لان
النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا عمل عملا اثبته **مسئله** ويجوز
اقامه الجمعه في موضعين من البلد للحاجه ولا يجوز مع عدمها ش وجمله ذلك ان
البلد اذا كان كبيرا يشق على اهله الاجتماع في مسجد واحد ويتعذر ذلك
لتباعد اقطاره او ضيق مسجده عن اهله كبغداد ونحوها جازت اقامه الجمعه
في اكثر من موضع على قدر ما يحتاجون اليه وهذا قول عطا واجازه ابو
يوسف في بغداد دون غيرها قال لان الحدود تقام فيها في موضعين
والجمعه حيث تقام الحدود ومقتضى قوله انه لو وجد بلد اخر تقام فيه

الحدود

الحدود في موضعين كان مثل بغداد عنده لان الجمعه حيث تقام الحدود وهذا
قول ابن المبارك وقال ابو حنيفه ومالك والشافعي لا تجوز الجمعه في بلد واحد
في اكثر من موضع واحد وروي ايضا عن احمد مثل ذلك لان النبي صلى الله عليه
وسلم لم يكن يجمع الا في مسجد واحد وكذلك الخلفا بعده ولو جاز لم يعطلوا
المساجد حتى قال ابن عمر لا تقام الجمعه الا في المسجد الاكبر الذي يصلي فيه
الامام ولنا انها صلاه شرع لها الاجتماع والخطبه فجازت فيما يحتاج اليه من
المواضع كصلاه العيد وقد ثبت ان عليا رضي الله عنه كان يخرج يوم العيد
الى المصلى ويستخلف على ضعفه الناس ابا مسعود البدري فيصلي بهم فاما
ترك النبي صلى الله عليه وسلم اقامه جمعتين فلغناهم عن احداهما ولان الصحابه
كانوا يوثرون سماع خطبته وشهود جمعته وان بعدت منازلهم لانه المبلغ
عن الله تعالى وشارع الاحكام ولما دعت الحاجه الى ذلك في الامصار صليت
في اماكن ولم ينكر فصار اجماعا وقول ابن عمر رضي الله عنه يعني انها لا تترك
المساجد الكبار وتقام في الصغار واما اعتبار ذلك باقامه الحدود فلا وجه
له قال ابو داود سمعت احمد يقول اي حد كان يقام بالمدينه قدمها مصعب
ابن عمير وهم مختبئون في دار فجمع بهم وهم اربعون **فصل** فاما مع
عدم الحاجه فلا يجوز اكثر من واحده وان حصل الغنى باثنتين لم تجز الثالثه
وكذلك ما زاد لا نعلم في هذا مخالفا الا ان عطا قيل له ان اهل البصره لا يسعهم
المسجد الاكبر قال لكل قوم مسجد يجمعون فيه ويجزي ذلك من التجميع في المسجد
الاكبر وما عليه الجمهور اولى اذ لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه
انهم جمعوا اكثر من جمعه اذ لم تدع الحاجه الى ذلك ولا يجوز اثبات الاحكام
بالتحكم بغير دليل **مسئله** فان فعلوا فجمعه الامام هي الصحيحه
ش متى صلوا جمعتين في بلد واحد لغير حاجه واحداهما جمعه الامام
فهي الصحيحه تقدمت او تاخرت لان في الحكم ببطلان جمعه الامام افتياتا

عليه ونفوتنا له الجمعه ولمن يصلي معه ويفضي الى انه متى شا اربعون ان يفسدوا
صلاه اهل البلد امكنهم ذلك بان يسبقوا اهل البلد بصلاه الجمعه وقيل السابقه
هي الصحيحه لانها لم يتقدمها ما يفسدها ولا تفسد بعد صحتها بما بعدها والاول
اصح ولذلك ان كانت احدهما في المسجد الجامع والاخرى في مكان صغير لا يسع المصلين
او لا يمكنهم الصلاه فيه لاختصاص السلطان وجنده به او غير ذلك او كان احدهما
في قصبه والاخرى في المدينه فما وجدت فيه هذه المعاني الصلاه فيه صحيحه دون
الاخرى وهذا قول مالك فانه قال لا ادري الجمعه الا لاهل القصبه وذلك لان
لهذه المعاني مزيه تقتضي التقديم فقدم بها الجمعه الامام ويحتمل ان تصح السابقه
لان اذن الامام شرط في احدى الروايتين وكانت الا من غيرها ه

مسئله فان استويا فالثانيه باطله ه ان لم يكن لاحدهما مزيه
عن الاخرى لكونهما جميعا ماذونا فيهما او غير ماذون وتساوي المكانان
فالسابقه هي الصحيحه لانها وقعت بشروطها ولم يزاحمها ما يبطلها ولا سبقها
ما يغني عنها والثانيه باطله لكونها واقعه في مصر اقيمت فيه جمعه صحيحه تغني
عما سواها ويعتبر السبق بالاحرام لانه متى احرم باحدهما حرم الاحرام
بالاخرى للغنى عنها **مسئله** فان وقعتا معا او جهلت الاولى
بطلتا معا ه متى وقع الاحرام بهما معا مع تساويهما فهما باطلتان لانه لا يمكن
صحتهما معا وليست احداهما اولى بالفساد من الاخرى فبطلتا كالمتزوج
اختين وان لم يعلم الاولى منهما او لم يعلم كيفيه وقوعهما بطلتا ايضا لان
احداهما باطله ولم يعلم عينها وليست احداهما بالابطال اولى من الاخرى فهي
كالتي قبلها ثم ننظر فان علمنا فساد الجمعتين لوقوعهما معا وجبت اعاده
الجمعه ان امكن ذلك لانه مصر ما اقيمت فيه جمعه صحيحه والوقت متسع لاقامتها
اشبه ما لو لم يصلوا شيئا وان علمنا صحه احداهما لا بعينها فليس لهم ان يصلوا الا
ظهرا لان مصرهذا تيقنا سقوط الجمعه فيه بالاولى فلم يجز اقامه الجمعه فيه كما لو

علمت وقال القاضي يحتمل ان لهم اقامه الجمعه لانا حكمنا بفسادهما معا فكان المصر ما
صليت فيه جمعه صحيحه والصحيح الاول لان الاولى لم تفسد وانما لم يمكن اثبات
حكم الصحه لها بعينها للجهل بها فيصير هذا كما لو زوج الوليان وجهل السابق
منهما فانه لا يثبت حكم الصحه بالنسبه الى واحد بعينه ويثبت حكم النكاح في حق
المراه بحيث لا يحل لها ان تنكح زوجا غيرهما اخر فان جهلنا كيفيه وقوعهما فالاولى
ان لا يجوز اقامه الجمعه ايضا لان وقوعهما معا بحيث لا يسبق احداهما
الاخرى بعيد جدا وما كان في غايه الندره فحكمه حكم المعدوم ويحتمل ان
لهم اقامتها لانا لم نتيقن المانع من صحتها والاول اولى **فصل**
فان احرم بالجمعه فتبين في اثنا الصلاه ان الجمعه قد اقيمت في المصر فبطلت
الجمعه ولزمهم استيناف الظهر لانا تبينا انه احرم بها في وقت لا يجوز الاحرام
بها ولا يصح اشبه ما لو احرم بها في وقت العصر وقال القاضي يستحب
ان يستانف ظهرا وهذا من قوله يدل على انه انما يتمها ظهرا بالمسبوق باكثر
من ركعه وكما لو احرم بالجمعه فانتقص العدد قبل ركعه والفرق ظاهر فان
هذا احرم بها في وقت لا تصح الجمعه ولا يجوز الاحرام بها بخلاف الاصل المقيس
عليه **فصل** واذا كانت قريه الى جانب مصر يسمعون النداء
منه او كان مصران متقاربان يسمع كل منهما نداء المصر الاخر لم تبطل جمعه احدهما
بجمعه الاخر ولذلك القريتان المتقاربتان لان لكل قوم منهم حكم انفسهم
بدليل ان جمعه احد القريتين لا يتم عددها بالتفريق الاخر ولا يلزمهم الجمعه
بكمال العدد بهم وانما يلزمهم السعي اذا لم يكن لهم جمعه فهم كاهل الحله القريبه
من المصر **مسئله** واذا وقع العيد يوم الجمعه فاجتزى بالعيد
عن الجمعه وصلوا ظهرا جاز الا للامام ه وقد قيل في وجوبها على الامام
روايتان وممن قال بسقوطها الشعبي والنخعي والاوزاعي وقد قيل انه
مذهب عمر وعثمن وعلي وسعد وابن عمر وابن عباس وابن الزبير وقال

اكثر الفقها لا تسقط الجمعه لعموم الايه والاخبار الداله على وجوبها ولانهما
صلاتان واجبتان فلم تسقط احداهما بالاخرى كالظهر مع العيد ولنا
ما روي ان معويه سال زيد بن ارقم هل شهدت مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم عيدين اجتمعا في يوم قال نعم قال فكيف صنع قال صلى العيد ثم رخص في
الجمعه فقال من شا ان يصلي فليصلي رواه ابو داود وفي لفظ الامام احمد من شا
ان يجمع فليجمع وعن ابي هريره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجتمع في
يومكم هذا عيدان فمن شا اجزاه من الجمعه وانا مجمعون رواه ابن ماجه ولان الجمعه
انما زادت عن الظهر بالخطبه وقد حصل سماعها في العيد واجزاه عن سماعها
ثانيا ونصوصهم مخصوصه بما رويناه وقياسهم منقوض بالظهر مع الجمعه فاما
الامام فلا يسقط عنه لقول النبي صلى الله عليه وسلم وانا مجمعون ولانه لو
تركها لامتنع فعل الجمعه في حق من تجب عليه ومن يريدها ممن سقطت عنه
ولا كذلك غير الامام **فصل** وان قدم الجمعه فصلاها في وقت
العيد فقد روي عن احمد قال يجزي الاول منهما فعلى هذا تجزيه عن العيد
والظهر ولا يلزمه شي الى العصر عند من يجوز فعل الجمعه في وقت العيد
لما روي ابو داود باسناده عن عطا قال اجتمع يوم جمعه ويوم فطر على عهد
ابن الزبير فقال عيدان قد اجتمعا في يوم واحد فجمعهما وصلاهما ركعتين بكره
فلم يزد عليهما حتى صلى العصر ويروى ان فعله بلغ ابن عباس فقال اصاب السنه
قال الخطابي وهذا لا يجوز ان يحمل الا على قول من يذهب الى تقديم الجمعه
قبل الزوال فعلى هذا يكون ابن الزبير قد صلى الجمعه فسقط العيد والظهر
لان الجمعه اذا سقطت بالعيد مع تاكدها فالعيد اولى ان يسقط بها اما اذا
قدم العيد فلا بد من صلاة الظهر في وقتها اذا لم يصل الجمعه والله اعلم ۞
مسله واقل السنه بعد الجمعه ركعتان واكثرها ست ركعات
۞ روي عن احمد انه قال ان شا صلى ركعتين وان شا صلى اربعا وفي روايه

ان شا صلى ستا فاي ما فعل من ذلك فهو حسن وكان ابن مسعود والنخعي واصحاب ب
الراي يرون ان يصلي بعدها اربعا لما روى ابو هريره قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من كان منكم مصليا بعد الجمعه فليصلي بعدها اربعا رواه مسلم
وعن علي رضي الله عنه وابي موسى وعطا والثوري انه يصلي ستا لما روي عن
ابن عمر انه اذا كان بمكه فصلى الجمعه تقدم فصلى ركعتين ثم تقدم فصلى اربعا
ووجه قولنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك كله بما روينا من الاخبار
وروي عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الجمعه ركعتين
متفق عليه وفي لفظ وكان لا يصلي في المسجد حتى ينصرف فيصلي ركعتين في بيته
وهذا يدل على انه مهما فعل من ذلك كان حسنا وقد قال احمد في روايه عبد
الله لو صلى مع الامام ثم لم يصل شيا حتى صلى العصر كان جايزا وقد فعله عمران
بن حصين **فصل** فاما الصلاه قبل الجمعه فقد روي ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يركع من قبل الجمعه اربعا اخرجه ابن ماجه وروى عمرو بن
شعيب العاص عن ابيه قال كنت اتتبع اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاذا زالت الشمس قاموا فصلوا اربعا وعن عبد الله بن مسعود انه كان
يصلي قبل الجمعه اربع ركعات وبعدها اربع ركعات رواه سعيد **فصل**
ويستحب لمن اراد الركوع بعد الجمعه ان يفصل بينهما وبينه بكلام او انتقال
من مكانه او خروج لما روي السايب بن زيد قال صليت مع معويه الجمعه في
المقصوره فلما سلم الامام قمت في مقامي فصليت فلما دخل ارسل الي فقال لا
تعد لما فعلت اذا الجمعه فلا تصلها بصلاه حتى تتكلم او تخرج اخرجه مسلم ۞
قال المصنف رحمه الله **فصل** ويستحب ان يغتسل
للجمعه في يومها والافضل فعله عند مضيه اليها ۞ لا خلاف في استحباب غسل
الجمعه وفي احاديث صحيحه منها ما روى سلمان الفارسي قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يغتسل رجل يوم الجمعه ويتطهر ما استطاع من طهر

ويدهن من دهنه او يمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب
له ثم ينصت اذا تكلم الامام الا غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى رواه البخاري
ومنها قوله عليه السلام غسل الجمعة واجب على كل محتلم وقوله من اتى منكم الجمعة
فليغتسل متفق عليهما وليس الغسل واجبا في قول اكثر اهل العلم قال الترمذي
العمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم منهم ملك
والثوري والشافعي واصحاب الراي وابن المنذر وحكاه ابن عبد البر اجماعا وعن
احمد انه واجب روي ذلك عن ابي هريرة وعمرو بن سليم وقال لعمار بن ياسر
رجلا فقال انا اذا اشر ممن لا يغتسل يوم الجمعة ووجهه ما ذكرنا من المنصوص
ولنا ما روى سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فبها
ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل رواه الترمذي والنسائي وقال حديث حسن
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فاحسن الوضوء
ثم اتى الجمعة فاستمع وانصت غفر له ما بين الجمعة وزيادة ثلثة ايام ومن مس
الحصا فقد لغا متفق عليه وحديثهم محمول على تاكيد الندب ولذلك ذكر في
سياقه وسواك وان يمس طيبا كذلك رواه مسلم والسواك ومس الطيب
لا يجب وقالت عايشة كان الناس مهنة انفسهم وكانوا يروحون الى الجمعة
بهيئتهم فتظهر لهم رائحة فقيل لهم لو اغتسلتم رواه مسلم بنحو هذا المعنى والافضل
ان يفعله عند مضيه اليها لانه ابلغ في المقصود وفيه خروج من الخلاف

فصل ومتى اغتسل بعد طلوع الفجر اجزا وان اغتسل قبله لم
يجزيه وهذا قول مجاهد والحسن والنخعي والثوري والشافعي واسحق وحكي
عن الاوزاعي انه يجزيه الغسل قبل الفجر وعن مالك لا يجزيه الغسل الا ان يتعقبه
الرواح ولنا قوله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة واليوم من
طلوع الفجر وان اغتسل ثم احدث اجزاه الغسل وكفاه الوضوء وهذا قول
الحسن وملك والشافعي واستحب طاوس والزهري وقتادة ويحيى بن ابي كثير

اعادة الغسل ولنا انه اغتسل في يوم الجمعة اشبه من لم يحدث والحدث انما يوثر
في الطهارة الصغرى ولان المقصود من الغسل التنظيف وازالة الرائحة
وذلك لا يوثر فيه الحدث ولانه غسل فلم يوثر فيه الحدث الاصغر كغسل الجنابة

فصل ويفتقر الغسل الى النية لانه عبادة فافتقر الى النية كتجديد
الوضوء فان اغتسل للجمعة والجنابة غسلا واحدا او نواهما اجزاه بغير خلاف
علمناه لانهما غسلان اجتمعا فاشبها غسل الحيض والجنابة وان اغتسل
للجنابة ولم ينو غسل الجمعة ففيه وجهان احدهما لا يجزيه لقول النبي صلى الله
عليه وسلم وانما لامرئ ما نوى وروي عن ابن ابي قتادة انه دخل عليه يوم الجمعة
وهو مغتسل فقال للجمعة اغتسلت قال لا ولكن للجنابة قال فاعد غسل الجمعة
والثاني يجزيه لانه مغتسل فيدخل في عموم الحديث ولان المقصود التنظيف
وقد حصل ولانه قد روي في الحديث من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة

فصل ومن لا ياتي الجمعة لا غسل عليه قال احمد ليس على النساء
غسل يوم الجمعة وعلى قياسهن الصبيان والمسافرين وكان ابن عمر لا يغتسل
في السفر وكان طلحة يغتسل ويروى عن مجاهد وطاوس انه لا لا
بعموم الاحاديث المذكورة ولنا قوله عليه السلام من اتى الجمعة فليغتسل
ولان المقصود التنظيف وقطع الرائحة لئلا يتاذى غيره به وذلك يختص بحضور
الجمعة والاخبار العامة تحمل على هذا ولذلك سمي غسل الجمعة ومن لا ياتيها
فليس غسله غسل الجمعة فان اتاها من لا تجب عليه استحب له الغسل لعموم
الخبر ووجود المعنى فيه **مسئله** ويتنظف ويتطيب ويلبس احسن
ثيابه ع التنظيف والتطيب والسواك مندوب اليه لقول النبي صلى الله عليه
وسلم غسل الجمعة واجب على كل محتلم وسواك وان يمس طيبا ويستحب ان يدهن
ويتنظف ما استطاع باخذ الشعر وقطع الرائحة لحديث سلمان الذي ذكرناه ويستحب
ان يلبس ثوبين نظيفين لما روى عبد الله بن سلام انه سمع رسول الله صلى الله

عليه وسلم في يوم جمعة يقول ما على احدكم لو اشترى ثوبين ليوم جمعته سوى
ثوبي مهنته رواه مسلم وعن ابي ايوب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من اغتسل يوم الجمعة ومس من الطيب ان كان له ولبس من احسن ثيابه ثم
خرج وعليه السكينة حتى ياتي المسجد فيركع ان بدا له ولم يؤذ احدا ثم انصت
اذا خرج امامه حتى يصلي كانت له كفارة لما بينها وبين الجمعة الاخرى رواه الامام
احمد وافضلها البياض لقوله عليه السلام خير ثيابكم البياض البسوها احياكم
وكفنوا فيها موتاكم والامام في هذا ونحوه اكد لانه المنظور اليه من بين الناس

مسئلة قال ويبكر اليها ماشيا ويدنو من الامام ۞ للسعي الى
الجمعة وقتان وقت وجوب ووقت فضيلة وقد ذكرنا وقت الوجوب واما
وقت الفضيلة فمن اول النهار فكلما كان ابكر كان اولى وافضل وهذا مذهب
الاوزاعي والشافعي واصحاب الراي وابن المنذر وقال مالك لا يستحب التبكير
قبل الزوال لقول النبي صلى الله عليه وسلم من راح الى الجمعة والرواح بعد
الزوال والغدو قبله وقال النبي صلى الله عليه وسلم غدوة في سبيل الله او روحة
خير من الدنيا وما فيها وقال امرؤ القيس تروح من الحي ام تبتكر ولنا
ما روى ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة
غسل الجنابة ثم راح في الساعة الاولى فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة
الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا
اقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة
الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر
متفق عليه وقال علقمة خرجت مع عبد الله الى الجمعة فوجد ثلاثة قد سبقوه فقال
رابع اربعة وما رابع اربعة ببعيد اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان الناس يجلسون من الله عز وجل يوم القيامة على قدر رواحهم الى الجمعة
رواه ابن ماجه وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من غسل يوم الجمعة واغتسل

وبكر وابتكر كان له بكل خطوة يخطوها اجر سنة صيامها وقيامها اخرجه الترمذي
وقال حديث حسن ورواه ابن ماجه والنسائي وفيه ومشى ولم يركب ودنا من
الامام فاستمع ولم يلغ وقوله بكر اي خرج في بكرة النهار وهو اوله وابتكر بالغ
في التبكير اي جاء في اول البكرة على ما قال امرؤ القيس تروح من الحي ام تبتكر
وقيل معناه ابتكر العبادة مع بكوره وقيل ابتكر الخطبة اي حضر الخطبة
ماخوذ من باكورة الثمرة وهي اولها وغير هذا اجود لان من جاء في بكرة النهار
لزم ان يحضر اول الخطبة وقوله غسل اي جامع ثم اغتسل يدل على هذا قوله
في الحديث الاخر من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة قال احمد قوله غسل
واغتسل مشددة يريد يغسل اهله وغير واحد من التابعين عبد الرحمن ابن
الاسود وهلال بن يساف يستحبون ان يغسل الرجل اهله يوم الجمعة وانما اراد دوا
ابن بطال لان ذلك اسكن لنفسه واغض لطرفه في طريقه وقال الخطابي المراد
به غسل راسه واغتسل في بدنه وحكي ذلك عن ابن المبارك فعلى هذا يكون معنى
قوله غسل الجنابة واما قول مالك فمخالف للاثار لان الجمعة يستحب فعلها عند
الزوال وكان النبي صلى الله عليه وسلم يبكر بها ومتى خرج الامام طويت الصحف
فلم يكتب من اتى الجمعة بعد ذلك فاي فضيلة لهذا فان اخر بعد ذلك شيئا دخل
في النهي والذم كما قال النبي صلى الله عليه وسلم للذي جاء يتخطى رقاب الناس رايتك
آنيت وآذيت اي اخرت المجيء وقال عمر لعثمان حين جاء والامام يخطب اية ساعة
هذه على وجه الانكار فكيف يكون لهذا بدنة او بقرة او فضل فعلى هذا معنى قوله
راح الى الجمعة اي ذهب اليها لا يحتمل غير هذا **فصل** ويستحب ان
يمشي ولا يركب في طريقها لقوله عليه السلام ومشى ولم يركب ولان الثواب على
الخطوات بدليل ما ذكرناه من الحديث ويكون عليه السكينة والوقار في مشيه
ولا يسرع لان الماشي الى الصلاة في صلاة ولا يشبك بين اصابعه ويقارب بين خطاه
لتكثر حسناته وقد روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه خرج مع زيد بن ثابت

الى الصلاه فقارب بين خطاه ثم قال انما فعلت ذلك لتكثر خطاي في طلب الصلاه وروي
عن عبد الله بن رواحه انه كان يمشي الى الجمعه حافيا ويبكر ويقتصر في مشيه رواهما
الاثرم ويكثر ذكر الله تعالى ويغض طرفه ويقول ما ذكرنا في ادب المشي الى الصلاه
ويقول اللهم اجعلني من اوجه من توجه اليك واقرب من توسل اليك وافضل من
سالك ورغب اليك وروينا عن بعض الصحابه انه مشى الى الجمعه حافيا فسيل عن ذلك
فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اغبرت قدماه في سبيل الله
حرمها الله على النار **فصل** ويجب السعي الى الجمعه سوا كان من
يقيمها عدلا او فاسقا سنيا او مبتدعا نص عليه احمد في روايه العباس بن عبد
العظيم وقد سال عن الصلاه خلف المعتزله فقال اما الجمعه فينبغي شهودها قال
شيخنا ولا اعلم في هذا خلافا وذلك لعموم قوله تعالى اذا نودي للصلاه من يوم الجمعه
فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ولقول النبي صلى الله عليه وسلم فمن تركها في حياتي
او بعد موتي وله امام جاير او عادل استخفافا بها او جحودا بها فلا جمع الله له شمله
ولانه اجماع الصحابه رضي الله عنهم فان عبد الله بن عمر وغيره من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم كانوا يشهدونها مع الحجاج نظرايه ولم يسمع احد منهم التخلف
عنها ولان الجمعه من اعلام الدين الظاهره ويتولاها الايمه او من ولوه فتركها خلف
من هذه صفته يفضي الى سقوطها اذا ثبت هذا فانها تعاد خلف من تعاد خلفه
بقيه الصلوات نص عليه احمد في روايه العباس بن عبد العظيم وعنه روايه
اخرى انها لا تعاد لان الظاهر من حال الصحابه رحمهم الله انهم لم يكونوا يعيدونها
لانه لم ينقل ذلك عنهم وقد ذكرنا ذلك في باب الامامه **فصل**
ويستحب الدنو من الامام لقول النبي صلى الله عليه وسلم ودنا من الامام فاستمع ولم
يلغ وعن سمره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال احضروا الذكر وادنوا من الامام
فان الرجل لا يزال يتباعد حتى يوخر في الجنه وان دخلها رواه ابو داود ولا امكن له
من التباعد **فصل** ويشتغل بالذكر والصلاه ويقرا سوره الكهف في يومها

ويكثر

ويكثر الدعا والصلاه على النبي صلى الله عليه وسلم ع اذا حضر قبل الخطبه اشتغل
بالصلاه وذكر الله تعالى لقول النبي صلى الله عليه وسلم واعلموا ان من خير اعمالكم الصلاه
ويقرا سوره الكهف في يوم الجمعه لما روي عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من قرا الكهف يوم الجمعه فهو معصوم الى ثمانيه ايام من كل فتنه
وان خرج الدجال عصم منه رواه زيد بن علي في كتابه باسناده وعن ابن عمر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرا سوره الكهف في يوم الجمعه سطع له نور
من تحت قدمه الى عنان السما يضي به يوم القيمه وغفر له ما بين الجمعتين
ويستحب ان يكثر من الصلاه على النبي صلى الله عليه وسلم لما روي عن ابي الدردا
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثروا الصلاه علي يوم الجمعه فانه مشهود
تشهده الملايكه رواه ابن ماجه وعن اوس بن اوس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
افضل ايامكم يوم الجمعه فيه خلق ادم وفيه قبض وفيه النفخه وفيه الصعقه فاكثروا
علي الصلاه فيه فان صلاتكم معروضه علي قالوا يا رسول الله وكيف تعرض صلاتنا عليك
وقد ارمت اي بليت قال ان الله عز وجل حرم على الارض اجساد الانبيا عليهم
السلام رواه ابو داود **فصل** ويستحب الاكثار من الدعا يوم الجمعه
لعله يوافق ساعه الاجابه لان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعه فقال فيه ساعه
لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلي فيسال الله شيا الا اعطاه اياه واشار بيده يقللها
وفي لفظ وهو قايم يصلي متفق عليه واختلف في تلك الساعه فقال عبد الله بن
سلام وطاوس هي اخر ساعه في يوم الجمعه وفسر عبد الله بن سلام الصلاه بانتظا رها
لقول النبي صلى الله عليه وسلم ان العبد المومن اذا صلى ثم جلس لا يجلسه الا
الصلاه فهو في صلاه رواه ابن ماجه وروي هذا القول مرفوعا فعلى هذا يكون
القيام بمعنى الملازمه والاقامه لقوله تعالى الا ما دمت عليه قايما وعن انس عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال التمسوا الساعه التي ترجى في يوم الجمعه بعد
العصر الى غيبوبه الشمس اخرجه الترمذي وقيل هي ما بين ان يجلس الامام

الى ان تنقضي الصلاة لما روى ابو موسى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول هي ما بين ان يجلس الامام الى ان تنقضي الصلاة رواه مسلم وعن عمرو بن عوف المزني
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان في الجمعة ساعة لا يسال الله العبد فيها شيئا
الا اتاه الله اياه قالوا يا رسول الله اية ساعة هي قال حين تقام الصلاة الى انصراف
منها رواه ابن ماجه والترمذي وقال حديث حسن غريب فعلى هذا تكون الساعة
مختلفة فتكون في حق كل قوم في صلاتهم وقيل هي ما بين الفجر الى طلوع الشمس
ومن العصر الى غروبها وقيل هي الساعة الثالثة لما روى ابو هريرة قال قيل
للنبي صلى الله عليه وسلم لاي شي سمي يوم الجمعة قال لان فيها طبعت طينة ابيك
ادم وفيها الصعقة والبعثة وفيها البطشة وفي اخر ثلث ساعات منها
من دعا الله فيها استجيب له رواه الامام احمد وقال كعب لو قسم الانسان
جمعة في جمع اتى على تلك الساعة وقيل هي متنقلة في اليوم وقال ابن عمر ان
طلب حاجة في يوم يسير وقيل اخفى الله تعالى هذه الساعة ليجتهد العباد في
طلبها وفي الدعا في جميع اليوم كما اخفى ليلة القدر في رمضان واولياءه في الناس
ليحسن الظن بجميع الصالحين **مسالة** ولا يتخطا رقاب الناس
الا ان يكون اماما او يرى فرجة فيتخطا اليها وعنه يكره ذلك **م** يكره تخطي رقاب
الناس لغير الامام لقول النبي صلى الله عليه وسلم فلا يفرق بين اثنين وقوله لم
يتخط رقبة مسلم ولم يوذ احدا وقوله للذي جا يتخطى رقاب الناس اجلس
فقد انيت واذيت رواه ابن ماجه وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا الى جهنم رواه ابو داود والترمذي
وقال لا نعرفه الا من حديث رشدين بن سعد وقد ضعفه بعض اهل العلم من
قبل حفظه فاما الامام اذا لم يجد طريقا فلا يكره له التخطي لانه موضع حاجة
فصل واذا راى فرجة لا يصل اليها الا بالتخطي ففيه روايتان
احداهما له التخطي قال احمد يدخل الرجل ما استطاع ولا يدع بين يديه موضعا

فارغا وذلك لان الذي جلس دون الفرجة ضيع حقه بتاخره عنها واسقط حرمته
فلا باس بتخطيه وبه قال الاوزاعي وقال قتادة يتخطاهم الى مصلاه وقال الحسن
تخطوا رقاب الذين يجلسون على ابواب المسجد فانه لا حرمة لهم وعنه يكره لما ذكرنا
من الاحاديث وعنه ان كان يتخطى الواحد والاثنين فلا باس وان كثر كرهناه
وكذلك قال الشافعي الا ان لا يجد سبيلا الى مصلاه الا بالتخطي فيسعه التخطي
ان شا الله قال شيخنا ولعل قول احمد ومن وافقه في الرواية الاولى فيما اذا
فأ تركوا مكانا واسعا مثل الذين يصفون في اخر المسجد ويتركون بين ايديهم صفوفا
خالية فهولا لا حرمة لهم كما قال الحسن لانهم خالفوا امر النبي صلى الله عليه وسلم
ورغبوا عن الفضيلة وخير الصفوف وجلسوا في شرها فتخطيهم مما لا بد منه
وقوله الثاني في حق من لم يفرط وانما جلسوا في مكانهم لامتلا ما بين ايديهم
فاما ان لم يمكن الصلاة الا بالتخطي جاز لانه موضع حاجة **مسالة**
ولا يقيم غيره فيجلس مكانه الا من قدم صاحبا له فجلس في موضع يحفظه له **م**
ليس له ان يقيم انسانا ويجلس في موضعه سوا كان المكان راتبا لشخص يجلس
فيه او موضع حلقة لمن يحدث فيها او حلقة يتذاكر فيها الفقها او لم يكن لما روى
ابن عمر قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يقيم الرجل يعني اخاه من مقعده ويجلس
فيه متفق عليه ولان المسجد بيت الله تعالى والناس فيه سوا قال الله تعالى
سواء العاكف فيه والباد فمن سبق الى مكان منه كان احق به لقول
النبي صلى الله عليه وسلم من سبق الى ما لم يسبق اليه مسلم فهو احق به فان
قدم صاحبا له فجلس حتى اذا جا قام صاحبه واجلسه فلا باس لان النايب يقوم
بقيام باختياره وقد روي هذا عن محمد بن سيرين انه كان يرسل غلاما له يوم الجمعة
فيجلس في مكان فاذا جا قام الغلام وجلس محمد فيه فان لم يكن نايبا فقام باختياره
ليجلس اخر مكانه فلا باس لانه قام باختيار نفسه اشبه النايب واما القايم
فان انتقل الى مثل مكانه الذي اثر به في القرب وسماع الخطبة فلا باس والا

كره ذلك لانه يوثر غيره بنفسه في الدين ويحتمل ان لا يكره اذا كان الذي آثره من اهل
الفضل لان تقديمهم مشروع لقول النبي صلى الله عليه وسلم ليليني منكم اولوا الاحلام
والنهى ولو آثر شخصا بمكانه فليس لغيره ان يسبقه اليه لانه قام مقام الجالس
في استحقاق مكانه اشبه ما لو تحجر مواتا ثم آثر به غيره وقال ابن عقيل يجوز لان
القيام اسقط حقه بالقيام فبقي على الاصل فكان السابق اليه احق به كمن
وسع لرجل في طريق فمر غيره والصحيح الاول ويفارق التوسعة في الطريق
لانها جعلت للمرور فيها فمن انتقل من مكان فيها لم يبق له حق يؤثر به والمسجد
جعل للاقامة فيه ولذلك لا يسقط حق المنتقل منه اذا انتقل لحاجة وهذا
انما انتقل مؤثرا لغيره فاشبه النائب الذي بعثه انسان ليجلس في موضع
يحفظه له ولو كان الجالس مملوكا لم يكن لسيده ان يقيمه لعموم الخبر ولان
هذا ليس بمال وانما هو حق ديني فاستوى فيه العبد وسيده كالحقوق
الدينية **مسألة** وان وجد مصلى مفروشا فهل له رفعه على
وجهين (م) احدهما ليس له ذلك لان فيه افتياتا على صاحبه وربما افضى
الى الخصومة ولانه سبق اليه اشبه السابق الى رحبة المسجد ومقاعد
الاسواق والثاني يجوز رفعه والجلوس موضعه لانه لا حرمة له ولان
السبق بالابدان هو الذي يحصل به الفضل لا بالاوطية ولان تركه يفضي الى
ان يتاخر صاحبه ثم يتخطى رقاب الناس وفي رفعه نفي ذلك **مسألة**
ومن قام من موضعه لعارض لحقه ثم عاد اليه فهو احق به (م) اذا جلس
في مكان ثم بدت له حاجة او احتاج الى الوضوء فله الخروج (م) لما روى عقبة
قال صليت ورا النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة العصر فسلم ثم قام مسرعا فتخطى
رقاب الناس الى حجر بعض نسائه فقال ذكرت شيئا من تبر عندنا فكرهت ان
يحبسني فامرت بقسمته رواه البخاري واذا قام من مجلسه ثم رجع اليه فهو
احق به لقول النبي صلى الله عليه وسلم من قام من مجلسه ثم رجع اليه فهو احق به

رواه مسلم وحكمه في التخطي الى موضعه حكم من راى بين يديه فرجة **فصل**
ويستحب لمن نعس يوم الجمعة ان يتحول من موضعه لما روى ابن عمر قال سمعت رسو ل
الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا نعس احدكم يوم الجمعة في مجلسه فليتحول الى
غيره رواه الامام احمد ولان ذلك يصرف عنه النوم **فصل** ويكره
الصلاة في المقصورة التي تحمى نص عليه احمد وروي عن ابن عمر انه كان اذا حضرت
الصلاة وهو في المقصورة خرج وكرهه الاحنف وابن محيريز والشعبي واسحاق
ورخص فيه انس والحسن رضي الله عنهم والقاسم وسالم لانه من الجامع فهو
كسائر المسجد ووجه الاول انه يمنع الناس من الصلاة فيه فصار كالمغصوب فكره
لذلك فان كانت لا تحمى احتمل ان لا تكره الصلاة فيها لعدم شبه الغصب واحتمل
ان تكره لانها تقطع الصفوف فاشبه الصلاة بين السواري فعلى هذا انما يكره الصلاة
فيها اذا قطعت الصفوف **فصل** واختلفت الرواية عن احمد في
الصف الاول فقال في موضع هو الذي يلي المقصورة لانها تحمى وقال ما ادري هذا
الصف الاول الذي يقطعه المنبر او الذي يليه قال شيخنا والصحيح الذي يقطعه
المنبر لانه الصف الاول حقيقة ولو كان الاول ما دونه افضى الى خلو ما يلي
الامام ولان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كان يليه فضلاؤهم ولو كان الصف
الاول ورا المنبر لوقفوا فيه **مسألة** ومن دخل والامام يخطب
لم يجلس حتى يركع ركعتين يوجز فيهما (م) وبه قال الحسن وابن عيينة والشافعي
واسحاق وابو ثور وابن المنذر وقال شريح وابن سيرين والنخعي وقتادة والثوري
ومالك والليث وابو حنيفة يكره له ان يركع لان النبي صلى الله عليه وسلم قال للذي
جا يتخطى رقاب الناس اجلس فقد آنيت وآذيت رواه ابن ماجه ولان الركوع
يشغله عن استماع الخطبة فكره كغير الداخل ولنا ما روى جابر قال جا رجل
والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال اصليت يا فلان قال لا قال قم فصل ركعتين
متفق عليه وفي لفظ لمسلم اذا جا احدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين

ولتجوز فيهما فان جلس قبل ان يركع استحب له ان يقوم فيركع لما روى جابر ان
سليك الغطفاني جا يوم الجمعه والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد على المنبر فقعد
سليك قبل ان يصلي فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اركعت ركعتين قال لا قال
قم فاركعهما رواه مسلم وفي لفظ جا سليك الغطفاني يوم الجمعه والنبي صلى
الله عليه وسلم يخطب فجلس فقال له يا سليك قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما
وحديثهم قضية في عين يحتمل انه امره بالجلوس لضيق المكان او لكونه في اخر
الخطبه ان تشاغل بالصلاه فاتته تكبيره الاحرام والظاهر انه عليه السلام
انما امره بالجلوس ليكف اذاه عن الناس فان التطوع خشي ان تفوته
اول الصلاه اذا تشاغل بها لم يستحب له التشاغل بها لذلك **فصل**
ويقطع التطوع بجلوس الامام على المنبر فلا يصلي احد غير الداخل يصلي تحيه
المسجد روي ذلك عن ابن عباس وابن عمر لما روى ثعلبه بن ابي مالك انهم كانوا
في زمن عمر بن الخطاب يوم الجمعه يصلون حتى يخرج عمر ولانه يشغل عن سماع
الخطبه المندوب اليه **فصل** ويكره التحلق يوم الجمعه قبل الصلاه
لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التحلق يوم الجمعه قبل الصلاه رواه الامام احمد
وابو داود والنسائي **مسئله** ولا يجوز الكلام والامام يخطب الا له
او لمن كلمه ه يجب الانصات من حين ياخذ الامام في الخطبه فلا يجوز الكلام
لمن حضرها نهى عن ذلك عثمان وابن عمر وقال ابن مسعود اذا رايته يتكلم والامام
يخطب فاقرع راسه بالعصى وكره ذلك عامه اهل العلم منهم مالك وابو حنيفه
والاوزاعي وعن احمد لا يحرم الكلام وكان سعيد بن جبير والنخعي والشعبي
وابو برده يتكلمون والحجاج يخطب وقال بعضهم انا لم نومر ان ننصت لهذا
وللشافعي قولان كالروايتين واحتج من اجازه بما روى انس قال بينما النبي
صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعه اذ قام رجل فقال يا رسول الله هلك الكراع
هلك الشاء فادع الله ان يسقينا وذكر الحديث متفق عليه وروى ان

رجلا قام والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعه فقال يا رسول الله متى السا عه
فاعرض النبي صلى الله عليه وسلم واوما الناس اليه بالسكوت فلم يقبل واعاد
الكلام فلما كان الثالثه قال له النبي صلى الله عليه وسلم ويحك ما اعددت لها
قال حب الله ورسوله قال انك مع من احببت فلم ينكر عليهم النبي صلى الله عليه
وسلم كلامهم ولو حرم عليهم لانكره ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا قلت
لصاحبك انصت يوم الجمعه والامام يخطب فقد لغوت متفق عليه وعن ابن
عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تكلم يوم الجمعه والامام
يخطب فهو كمثل الحمار يحمل اسفارا والذي يقول له انصت ليس له جمعه رواه
الامام احمد وعن ابي بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرا يوم الجمعه
تبارك وهو قايم فذكرنا بايام الله وابو الدرداء وابو ذر يغمزني فقال متى
انزل الله هذه السوره اني لم اسمعها الا الان فاشار اليه ان اسكت فلما
انصرفوا قال سالتك متى انزلت هذه السوره فلم تخبرني فقال ابي ليس لك
من صلاتك اليوم الا ما لغوت فذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له
ذلك واخبره بالذي قال ابي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق
ابي رواه عبد الله بن احمد وابن ماجه وما احتجوا به فالظاهر انه مختص بمن
كلم الامام او كلمه الامام لانه لا يشتغل بذلك عن سماع خطبته ولذلك سال النبي
صلى الله عليه وسلم الذي دخل هل صليت فاجابه وسال عمر عثمان فاجابه
فتعين حمله على ذلك جمعا بين الاخبار ولا يصح قياس غيره عليه لان كلام
الامام لا يكون في حال خطبته بخلاف غيره ولو قدر التعارض ترجحت احاديثنا
لانها قول النبي صلى الله عليه وسلم ونصه وذلك سكوته والنص اقوى ه
فصل ولا فرق بين القريب والبعيد لعموم ما ذكرناه وقد
روي عن عثمان رضي الله عنه انه قال من كان قريبا يسمع وينصت ومن كان
بعيدا ينصت فان للمنصت الذي لا يسمع من الحظ ما للسامع وقد روي

عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يحضر الجمعة ثلاثة نفر رجل حضرها بلغو
وهو حظه منها ورجل حضرها بدعاء فهو رجل دعا الله عز وجل إن شاء أعطاه وإن
شاء منعه ورجل حضرها بإنصات وسكوت ولم يتخط رقبة مسلم ولم يؤذ أحدا
فهي كفارة إلى الجمعة التي تليها وزيادة ثلاثة أيام وذلك بأن الله عز وجل يقول من جاء
بالحسنة فله عشر أمثالها رواه الإمام أحمد وأبو داود وقال القاضي يجب الإنصات
على السامع ويستحب لمن لا يسمع لأن الإنصات إنما وجب لأجل الاستماع والأول
أولى لعموم النصوص وللبعيد أن يذكر الله تعالى ويقرأ القرآن ويصلي على النبي
صلى الله عليه وسلم ولا يرفع صوته قال أحمد لا بأس أن يصلي على النبي صلى الله عليه
وسلم فيما بينه وبين نفسه ورخص له في القراءة والذكر عطاء وسعيد بن جبير
والشافعي وليس له رفع صوته ولا المذاكرة في الفقه ولا الصلاة ولا أن يجلس
في حلقة وقال ابن عقيل له صلاة النافلة والمذاكرة في الفقه ولنا عموم الأحاديث
المذكورة وأنه عليه السلام نهى عن الحلق يوم الجمعة قبل الصلاة ولأنه إذا رفع
صوته منع منها من هو أقرب منه من السماع وآذاه بذلك فيكون عليه إثم من
يؤذي المسلمين وصد عن ذكر الله تعالى وهل ذكر الله سرا أفضل أو الإنصات
للبعيد فيه وجهان أحدهما الإنصات أفضل لحديث عبد الله بن عمرو وقول
عثمان والثاني الذكر أفضل لأنه يحصل ثواب الذكر من غير ضرر فكان أفضل
قبل الخطبة **فصل** فأما الكلام على الخطيب أو من كلمه فلا يحرم
عليه الكلام لأن النبي صلى الله عليه وسلم سأل سليكا الداخل وهو يخطب أصليت
قال لا وسأل عمر عثمان حين دخل وهو يخطب فأجابه عثمان ولأن تحريم
الكلام عليه لاشتغاله عن الإنصات الواجب وسماع الخطبة ولا يحصل ههنا
وسواء سأله الخطيب فأجابه أو كلم بعض الناس الخطيب لحاجته ابتداء لما
ذكرنا من الحديثين قبل **فصل** وإذا سمع متكلما لم ينهه بالكلام
لقوله عليه السلام إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب فقد لغوت

ولكن يشير إليه ويضع إصبعه على فيه كما روينا عن أبي وهذا قول زيد بن
صوحان وعبد الرحمن بن أبي ليلى والثوري والأوزاعي وكره الإشارة طاوس
ولنا أن الذي قال للنبي صلى الله عليه وسلم متى الساعة أومأ إليه الناس
بالسكوت بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكر عليهم ولأن الإشارة تجوز
في الصلاة للحاجة التي يبطلها الكلام فجوازها في الخطبة أولى **فصل**
فأما الكلام الواجب كتحذير الضرير من البئر أو من يخاف عليه نارا أو حية
ونحو ذلك فلا يحرم لأن هذا يجوز في نفس الصلاة مع إفسادها به فههنا
أولى فأما تشميت العاطس ورد السلام ففيه روايتان إحداهما يجوز قال
الأثرم سمعت أبا عبد الله يسأل يرد الرجل السلام يوم الجمعة ويشمت العاطس
فقال نعم والإمام يخطب وقال قد فعله غير واحد وممن رخص فيه الحسن
والشعبي والنخعي وقتادة والثوري وإسحاق لأن هذا مأمور به لحق آدمي
فهو كتحذير الضرير والرواية الثانية إن كان يسمع الخطبة فليس له ذلك نص
عليه أحمد في رواية أبي داود فقال لأحمد يرد السلام والإمام يخطب ويشمت
العاطس قال إذا كان لا يسمع الخطبة فيرد وإن كان يسمع فلا قال الله تعالى
فاستمعوا له وأنصتوا قيل له الرجل يسمع نغمة الإمام بالخطبة ولا يدري ما
يقول يرد السلام قال لا روي نحو ذلك عن عطاء وذلك لأن الإنصات واجب
فلم يجز الكلام المانع منه من غير ضرورة كالأمر بالإنصات بخلاف من لا يسمع
وقال القاضي لا يرد ولا يشمت وروي نحو ذلك عن ابن عمر وهو قول مالك
والأوزاعي وأصحاب الرأي واختلف فيه عن الشافعي ويحتمل قول القاضي
أن يكون مختصا بمن يسمع فيكون مثل الرواية الثانية ويحتمل أن يكون عاما
في حق الجميع لأن وجوب الإنصات شامل لهم فأشبهوا السامعين ويجوز
أن يرد على المسلم بالإشارة ذكره القاضي في المجرد لأنه يجوز في الصلاة
فههنا أولى **مسألة** ويجوز الكلام قبل الخطبة وبعدها وعند

يجوز فيها ع يجوز الكلام قبل الخطبة وبعدها من غير كراهة وبهذا قال عطا
وطاوس والزهري والنخعي ومالك والشافعي واسحق ويعقوب ومحمد وروي
عن ابن عمر وكرهه الحكم وقال ابو حنيفة اذا خرج الامام حرم الكلام قال ابن عبد
البر ان عمر وابن عباس كانا يكرهان الكلام والصلاة بعد خروج الامام ولا مخالف
لهما في الصحابة ولنا ما روى ثعلبة بن مالك انهم كانوا يتحدثون يوم الجمعة وعمر
جالس على المنبر فاذا سكت المؤذن قام عمر لم يتكلم احد حتى يقضي الخطبتين
فاذا اقامت الصلاة ونزل عمر تكلموا وهذا يدل على شهرة الامر بينهم ولان
قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا قلت لصاحبك والامام يخطب انصت فقد
لغوت يدل على تخصيصه بوقت الخطبة ولان الكلام انما حرم لاجل الانصات
للخطبة فلا وجه له لتحريمه مع عدمها وقولهم لا مخالف لهما في الصحابة قد ذكرنا
عن عمومهم خلاف ذلك **فصل** فاما الكلام في الجلسة بين
الخطبتين فيحتمل جوازه لما ذكرنا وهذا قول الحسن ويحتمل المنع وهو قول
مالك والشافعي والاوزاعي واسحاق لانه سكوت يسير في اثنا الخطبة اشبه
السكوت للتنفس واذا بلغ الخطيب الى الدعا فهل يجوز الكلام فيه وجهان
احدهما الجواز لانه فرغ من الخطبة اشبه ما لو نزل والثاني لا يجوز لانه تابع
للخطبة فيثبت له ما ثبت لها كالتطويل في الموعظة ويحتمل انه ان كان دعا
مشروعا كالدعا للمومنين والمومنات والامام العادل انصت وان كان لغيره
لم يلزم الانصات لانه لا حرمة له **فصل** ويكره العبث والامام
يخطب لقول النبي صلى الله عليه وسلم ومن مس الحصا فقد لغا قال الترمذي
هذا حديث صحيح واللغو الاثم قال الله تعالى والذين هم عن اللغو معرضون
ولان العبث يمنع الخشوع ويكسب الاثم ويكره ان يشرب والامام يخطب
اذا كان يسمع وبه قال مالك والاوزاعي ورخص فيه مجاهد وطاوس والشافعي
لانه لا يشغل عن السماع ووجه الاول انه فعل يشتغل به اشبه مس الحصى

فان

فان كان لا يسمع لم يكره نص عليه لانه يسمع فلا يشتغل به **فصل** قال
احمد لا يتصدق على السوال والامام يخطب يوم الجمعة لانهم فعلوا ما لا يجوز فلا
يعينهم عليه قال احمد وان حصبه كان اعجب الي لان ابن عمر راى سائلا يسال
والامام يخطب يوم الجمعة فحصبه قيل لاحمد فان تصدق عليه انسان فناوله
والامام يخطب قال لا قيل فان سال قبل الخطبة ثم جلس واعطاني رجل صدقة
اناوله اياه قال نعم هذا لم يسال والامام يخطب **فصل** ولا باس بالاحتبا
يوم الجمعة والامام يخطب روي ذلك عن ابن عمر وجماعة من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم واليه ذهب عامة اهل العلم منهم مالك والثوري والشافعي
واصحاب الراي وقال ابو داود ولم يبلغني ان احدا كرهه الا عبادة بن نسي لان سهل
ابن معاذ روى ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الحبوة يوم الجمعة والامام
يخطب رواه ابو داود ولنا ما روي يعلى ابن امية شداد بن اوس قال
شهدت جمعة مع معاوية ببيت المقدس فجمع بنا فنظرت فاذا جل من في المسجد
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرايتهم محتبين والامام يخطب وفعله ابن
عمر وانس ولا نعرف لهما مخالف فكان اجماعا والحديث في اسناده مقال
قال ابن المنذر والاولى تركه لاجل الحديث وان كان ضعيفا لانه يكون متهيا
للنوم والسقوط وانتقاض الوضو ويحمل النهي في الخبر على الكراهة ويحمل احوال
الصحابة الذين فعلوه على انه لم يبلغهم الخبر **فصل** قال احمد اذا
كانوا يقرون الكتاب يوم الجمعة على الناس بعد الصلاة اعجب الي ان يسمع اذا
كان فتحا من فتوح المسلمين او كان فيه شي من امور المسلمين وان كان شيا فيه
ذكرهم فلا يسمع وقال في الذين يصلون في الطرقات اذا لم يكن بينهم باب مغلق
فلا باس وسئل عمن صلى خارج المسجد يوم الجمعة والابواب مغلقة قال ارجو ان
لا يكون به باس وسئل عن الرجل يصلي يوم الجمعة وبينه وبين الامام سترة
قال اذا لم يقدر على غير ذلك يعني تجزيه والله سبحانه وتعالى اعلم ه

باب صلاة العيدين

وهي مشروعة والاصل في ذلك الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب
فقوله عز وجل فصل لربك وانحر المشهور في التفسير ان المراد بها صلاة العيد
واما السنة فثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم بالتواتر انه كان يصلي صلاة العيدين
قال ابن عباس شهدت صلاة الفطر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر
فكلهم يصليها قبل الخطبة متفق عليه وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى العيد
بغير اذان ولا اقامة واجمع المسلمون على صلاة العيدين **مسألة**
وهي فرض على الكفاية ان اتفق اهل بلد على تركها قاتلهم الامام ش صلاة العيدين
فرض على الكفاية في ظاهر المذهب اذا قام بها من يكفي سقطت عن الباقين وبه قال
بعض اصحاب الشافعي وقال ابو حنيفة هي واجبة على الاعيان وليست فرضا
لانها صلاة شرعت لها الخطبة فكانت واجبة على الاعيان كالجمعة قال ابن ابي
موسى وقد قيل انها سنة موكدة وهو قول مالك واكثر اصحاب الشافعي لقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم للاعرابي حين ذكر خمس صلوات قال هل علي غيرهن
قال لا الا ان تطوع ولانها صلاة ذات ركوع وسجود لا يشرع لها اذان فلم تكن
واجبة كصلاة الاستسقاء ثم اختلفوا فقال بعضهم اذا امتنع جميع الناس من فعلها
قاتلهم الامام عليها وقال بعضهم لا يقاتلهم ولنا على انها لا تجب على الاعيان لانها
صلاة لا يشرع لها اذان فلم تجب على الاعيان كصلاة الجنازة والخبر يخص للدليل والاحتجاج
لمالك ومن وافقه ولانها لو وجبت على الاعيان لوجبت خطبتها والاستماع لها
كالجمعة ولنا على وجوبها في الجملة قوله تعالى فصل لربك وانحر والامر يقتضي
الوجوب ولانها من اعلام الدين الظاهرة فكانت واجبة كالجمعة وكالجهاد ولانها
لو لم تجب لم يجب قتال تاركها لان القتال عقوبة فلم يتوجه الى تارك مندوب
كالقتل والضرب وقياسا على سائر السنن فاما حديث الاعرابي فليس لهم فيه حجة لان
الاعراب لا يلزمهم الجمعة فالعيد اولى على انه مخصوص بالصلاة على الجنازة والمنذورة

فلذلك صلاة العيد وقياسهم لا يصح لان كونها ذات ركوع وسجود لا اثر له فيجب حذفه
فينتقض بصلاة الجنازة وينتقض على كل حال بالصلاة المنذورة **فصل**
واذا اتفق اهل بلد على تركها قاتلهم الامام لانها من شعائر الاسلام الظاهرة فقوتلوا
على تركها كالاذان ولانها من فروض الكفايات فقوتلوا على تركها كغسل الميت والصلاة
عليه اذا اتفقوا على تركه **مسألة** واول وقتها اذا ارتفعت الشمس
واخره اذا زالت ش اول وقت صلاة العيد اذا خرج وقت النهي وارتفعت الشمس
قيد رمح الى تمام الشمس وذلك ما بين وقتي النهي عن صلاة النافلة وقال اصحاب
الشافعي اول وقتها اذا طلعت الشمس لما روى يزيد بن خمير قال خرج عبد الله بن
بسر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم عيد فطر او اضحى فانكر ابطاء الامام
وقال انا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه وذلك حين صلاة التسبيح رواه ابو داود وابن
ماجه ولنا ما روى عقبة بن عامر قال ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ينهانا ان نصلي فيهن وان نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع
ولانه وقت نهي عن الصلاة فيه فلم تكن وقتا للعيد كقبل طلوع الشمس ولان النبي صلى
الله عليه وسلم ومن بعده لم يصلوا حتى ارتفعت الشمس بدليل الاجماع ان فعلها
في ذلك الوقت افضل ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم ليفعل الا الافضل ولو كان لها
وقت قبل ذلك لكان تقييده بطلوع الشمس تحكما بغير نص ولا معنى نص ولا يجوز
التوقيت بالتحكم واما حديث عبد الله بن بسر فيحمل على انه انكر ابطاء الامام عن
وقتها المجمع عليه لانه لو حمل على غير هذا لم يكن ابطاء ولا يجوز ان يحمل على ذلك على ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل الصلاة في وقت النهي لانه مكروه بالاتفاق
والافضل خلافه ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يداوم على المكروه ولا المفضول
فيتعين حمله على ما ذكرنا **مسألة** فان لم يعلم بالعيد الا بعد الزوال
خرج من الغد فصلى بهم العيد ش وهذا قول الاوزاعي والثوري واسحاق
وابن المنذر وحكي عن ابي حنيفة انها لا تقضى وقال الشافعي ان علم بعد غروب

الشمس كقولنا وان علم بعد الزوال لم يصل لانها صلاة شرع لها الاجتماع والخطبه
فلا تقضى بعد فوات وقتها كالجمعه وانما يصليها اذا علم بعد غروب الشمس لان
العيد هو الغد لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فطركم يوم تفطرون واضحاكم
يوم تضحون وعرفتكم يوم تعرفون ولنا ما روى ابو عمير بن انس عن عمومة
له من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ركبا جاوا الى النبي صلى الله عليه وسلم
يشهدوا انهم راوا الهلال بالامس فامرهم ان يفطروا فاذا اصبحوا ان يغدوا
الى مصلاهم رواه ابو داود وقال الخطابي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى
ان تتبع وحديث ابي عمير صحيح فالمصير اليه واجب ولانها صلاة موقته فلا تسقط
بفوات الوقت كسائر الفرايض فاما الجمعه فانها معدول بها عن الظهر بشرايط منها
الوقت فاذا فات واحد منها رجع الى الاصل **فصل** فاما الواحد
اذا فاته حتى تزول الشمس واحب قضاوها متى احب وقال ابن عقيل لا يقضيها
الا من الغد كالمسأله قبلها وهذا لا يصح لانما يفعله تطوع فمتى احب اتى به وفارق
اذا لم يعلم الناس لانهم يفرقوا على ان العيد في الغد فلا يجتمعون الى الغد ولا
كذلك هاهنا لانه لا يحتاج الى اجتماع الجماعه ولان صلاة الامام هي الواجبه التي يعتبر
لها شروط العيد ومكانه فاعتبر لها الوقت بخلاف هذا **مسأله**
وسن تقديم الاضحى وتاخير الفطر والاكل في الفطر قبل الصلاة والامساك
في الاضحى حتى يصلي **ش** يستحب تقديم الاضحى ليتسع وقت الاضحيه لكون الاضحيه
لا تجوز الا بعد الصلاة وتاخير الفطر ليتسع وقت اخراج الصدقة الفطر لان
السنه اخراجها يوم العيد قبل الصلاة وهذا مذهب الشافعي ولا اعلم فيه
خلافا وقد روى ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى عمرو بن حزم ان اخر صلاة
الفطر وعجل الاضحى وذكر الناس الحديث مرسل رواه الشافعي **فصل**
ويسن الاكل في الفطر قبل الصلاة وان لا ياكل في الاضحى حتى يصلي روي ذلك
عن علي وابن عباس وهو قول مالك والشافعي ولا نعلم فيه خلافا لما روى انس

هو بن ابي بكر بن انس

قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى ياكل تمرات قال
مرجا بن رجا حدثني عبيد الله قال حدثني انس عن النبي صلى الله عليه وسلم وياكلهن
وترا رواه البخاري وعن بريدة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم
الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم الاضحى حتى يصلي رواه الامام احمد والترمذي
وهذا لفظه ورواه الاثرم ولفظ روايته حتى يضحي والمستحب ان يفطر على
تمرات وياكلهن وترا لما ذكرنا من الحديث واما في الاضحى فان كان له اضحيه استحب
ان يفطر على شي منها قال احمد والاضحى لا ياكل فيه حتى يرجع اذا كان له ذبح لان
النبي صلى الله عليه وسلم اكل من ذبيحته وروى الدارقطني حديث بريده وفيه
وكان لا ياكل يوم النحر حتى يرجع فياكل من اضحيته واذا لم يكن له ذبح لم يبال ان
ياكل **فصل** ويستحب الغسل والتبكير اليها بعد الصبح ماشيا
على احسن هيئه الا المعتكف يخرج في ثياب اعتكافه واما ما يتاخر الى وقت الصلاة
يستحب الغسل يوم العيد وكان ابن عمر يغتسل يوم الفطر رواه مالك في الموطا
وروي ذلك عن علي رضي الله عنه وبه قال علقمه وعروه وعطا والنخعي والشعبي
ومالك والشافعي وابن المنذر لما روى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يغتسل يوم الفطر ويوم الاضحى رواه ابن ماجه الا انه من روايه جبارة بن مغلس
وهو ضعيف وروى ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في جمعة من الجمع ان هذا
يوم جعله الله عيدا للمسلمين فاغتسلوا ومن كان عنده طيب فلا يضره ان يمس منه
وعليكم بالسواك علل بكونه عيدا ولانه يوم يشرع فيه الاجتماع للصلاة فاستحب
الغسل فيه كيوم الجمعه وان توضى اجزاه لانه اذا اجزا في الجمعه مع الامر بالغسل
لها فهاهنا اولى ووقت الغسل بعد طلوع الفجر في ظاهر كلام الخرقي قال
الامدي ان اغتسل قبل الفجر لم يصب سنه الاغتسال وقال ابن عقيل المنصوص
عن احمد انه قبل الفجر وبعده لان زمن العيد اضيق من وقت الجمعه فلو وقف على
الفجر ربما فات ولان المقصود منه التنظيف وذلك يحصل بالغسل في الليل القريب

من الصلاه والاولى ان يكون بعد الفجر ليخرج من الخلاف ولانه ابلغ في النظافه
لقربه من الصلاه فان اغتسل قبل الفجر لم يجز عنه وقيل يجزيه ولم يصب وحكم الغسل ها هنا في الاستحباب حكم
غسل الجمعه لانها في معناها **فصل** ويستحب التبكير الى العيد
بعد صلاه الصبح والدنو من الامام ليحصل له اجر التبكير وانتظار الصلاه
ويحصل له فضل الدنو من الامام من غير تخطي رقاب الناس ولا اذى احد
قال عطا بن السايب كان عبد الرحمن ابن ابي ليلى وعبد الله بن معقل يصليان
الفجر يوم العيد وعليهما ثيابهما ثم يندفعان الى الجبانه احدهما يكبر والاخر
يهلل فاما الامام فانه يتاخر الى وقت الصلاه لما روى ابو سعيد قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والاضحى الى المصلى فاول
شي يبدا به الصلاه رواه مسلم قال مالك مضت السنه ان يخرج الامام من منزله
قدر ما يبلغ المصلى وقد حلت الصلاه وروي عن ابن عمر انه كان لا يخرج حتى تخرج
الشمس ويستحب ان يخرج ماشيا وعليه السكينه والوقار كما ذكرنا في
الجمعه وهذا قول عمر بن عبد العزيز والنخعي والثوري والشافعي وغيرهم لما
روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى العيد ماشيا ويرجع ماشيا رواه
ابن ماجه ولان كان بعيدا فلا باس ان يركب نص عليه احمد لما روي ان عمر بن
عبد العزيز قال على المنبر يوم الجمعه ان الفطر غدا فامشوا الى مصلاكم
فان ذلك كان يفعل ومن كان من اهل القرى فليركب فاذا جا المدينه فليمش
الى الصلاه رواه سعيد **فصل** ويستحب ان يتطيب ويتسوك
ويلبس احسن ثيابه كما ذكرنا في الجمعه لما ذكرنا من الحديث وروى ابن عبد
البر باسناده عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتم ويلبس
برده الاحمر في العيدين والجمعه وعن ابن عباس قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يلبس في العيدين برد حبره وباسناده عن علي بن ... قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما على احدكم ان يكون له ثوبان سوى

ثوبي مهنته لجمعته وعيده والامام بذلك احق لانه المنظور اليه من بينهم الا ان
المعتكف يستحب له الخروج في ثياب اعتكافه ليبقى عليه اثر العباده والنسك
قال احمد في روايه المروذي طاوس كان يامر بزينه الثياب وعطا قال هو يوم تخشع
واستحسنهما جميعا **فصل** ويستحب ان يكون في خروجه
مظهرا للتكبير يرفع به صوته قال احمد يكبر جهرا اذا خرج من بيته حتى ياتي المصلى
روي ذلك عن علي وابن عمر وابي امامه وناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو قول عمر بن عبد العزيز وفعله ابن ابي ليلى والنخعي وسعيد بن جبير
وهو قول الحكم وحماد ومالك واسحاق وابن المنذر وقال ابو حنيفه يكبر يوم
الاضحى ولا يكبر يوم الفطر لان ابن عباس سمع التكبير يوم الفطر فقال ما شان
الناس فقيل يكبرون فقال امجانين الناس ولنا انه فعل من سمينا من
الصحابه وقولهم فاما ابن عباس فكان يقول يكبرون مع الامام ولا يكبرون
وحدهم وهذا خلاف مذهبهم اذا ثبت هذا فانه يكبر حتى ياتي المصلى
لقول ابي جميله رايت عليا رضي الله عنه خرج يوم العيد فلم يزل يكبر حتى
انتهى الى الجبانه وقال الاثرم قيل لابي عبد الله في الجهر بالتكبير حتى ياتي
المصلى او حتى يخرج الامام قال حتى ياتي المصلى وقال القاضي فيه روايه
اخرى حتى يخرج الامام **فصل** ولا باس بخروج النسا يوم
العيد الى المصلى وقال ابن حامد يستحب ذلك وروي عن ابي بكر وعلي
رضي الله عنهما انهما قالا حق على كل ذات نطاق ان تخرج الى العيدين وكان
ابن عمر يخرج من استطاع من اهله في العيدين وروت ام عطيه قالت امرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نخرجهن في الفطر والاضحى العواتق وذوات
الخدور فاما الحيض فيعتزلن الصلاه ويشهدن الخير ودعوه المسلمين
قلت يا رسول الله احدانا لا يكون لها جلباب قال لتلبسها اختها من جلبابها متفق
عليه وهذا لفظ روايه مسلم وقال القاضي ظاهر كلام احمد ان ذلك جايز

غير مستحب وكرهه النخعي ويحيى الانصاري وقالا لا نعرف خروج المراة في العيدين
عندنا وكرهه سفيان وابن المبارك ورخص اهل الراي للمراة الكبيرة وكرهوه
للشابة لما في خروجهن من الفتنة وقول عايشة رضي الله عنها لو راى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النسا لمنعهن المساجد كما منعت نسا بني
اسرايل ولنا ما ذكرنا من سنة النبي صلى الله عليه وسلم وهي احق ان تتبع
وقول عايشة مختص بمن احدثت دون غيرها ولا شك في ان تلك تكره لها
الخروج وانما يستحب لهن الخروج غير متطيبات ولا يلبسن ثوب شهرة ولا زينة
ويخرجن في ثياب البذل لقول النبي صلى الله عليه وسلم وليخرجن تفلات ولا يخالطن
الرجال بل يكن ناحية منهم **مسئلة** واذا غدا من طريق
رجع من اخرى ش الرجوع في غير الطريق التي غدا منها سنة وبه قال
مالك والشافعي لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله قال ابو هريرة كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج يوم العيد في طريق رجع في غيره
قال الترمذي هذا حديث حسن قال بعض اهل العلم انما فعل هذا قصد
سلوك الابعد في الذهاب ليكثر ثوابه وخطواته الى الصلاة ويعود في
الاقرب لانه اسهل وقيل كان يحب ان يشهد له الطريقان وقيل كان يحب
المساواة بين اهل الطريقين في التبرك بمروره وسرورهم برويته وينتفعون
بمسألته وقيل ليحصل الصدقة من صحبه على اهل الطريقين من الفقرا وقيل
لتبرك الطريقان بوطيه عليهما وفي الجملة الامر به لاحتمال بقا المعنى الذي
فعله لاجله ولانه قد يفعل الشي لمعنى ويبقى في حق غيره سنة مع زوال
المعنى كالرمل والاضطباع في طواف القدوم فعله هو واصحابه لاظهار الجلد
للكفار وبقي سنة قال عمر رضي الله عنه فيم الرملان الان ولمن نبدي مناكبنا
وقد نفى الله المشركين ثم قال مع ذلك لا ندع شيا فعلناه مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم **مسئلة** وهل من شرطها الاستيطان واذن الامام

والعدد المشترط للجمعة على روايتين ش يشترط لوجوب صلاة العيد ما يشترط لوجوب
الجمعة من الاستيطان لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصلها في سفره ولا خلفاؤه
وكذلك العدد المشترط للجمعة لانها صلاة عيد فاشبهت الجمعة وفي اشتراط
اذن الامام روايتان اصحهما انه لا يشترط كما قلنا في الجمعة ولا يشترط شي من
ذلك لصحتها لان انسا كان اذا لم يشهد العيد مع الامام جمع اهله ومواليه ثم قام
عبد الله بن ابي عتبة مولاه فصلى بهم ركعتين يكبر فيهما ولانها في حق من انتفت فيه
شروط الوجوب تطوع فلم يشترط لها ذلك كسائر التطوع وقد ذكر شيخنا ها هنا
روايتين وكذلك ذكره ابو الخطاب وقال القاضي كلام احمد يقتضي ان في اشتراط
ذلك روايتين احدهما لا يقام العيد الا حيث تقام الجمعة وهذا مذهب ابي حنيفة
الا انه لا يرى ذلك الا في المصر لقوله لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع والثانية
يصليها المنفرد والمسافر والعبد والنسا وهذا قول الحسن والشافعي لما ذكرنا
الا ان الامام انما يخطب مرة ثم ارادوا ان يصلوا لم يخطبوا ثانيا وصلوا بلا
خطبة كيلا يودي الى تفريق الكلمة وهذا القول الذي ذكرناه اولى ما قيل
به ان شا الله تعالى **فصل** قال ابن عقيل اذا قلنا من شرطها العدد
وكانت قرية الى جانب قرية او مصر يصلى فيه العيد لزمهم السعي الى العيد
سواء كانوا بحيث يسمعوا النداء او لا لان الجمعة انما يلزم اتيانها مع عدم السماع
لتكررها بخلاف العيد فانه لا يتكرر ولا يشق اتيانه **مسئلة** وتسن
في الصحرا وتكره في الجامع الا من عذر ش السنة ان يصلي العيد في المصلى
امر بذلك علي رضي الله عنه واستحسنه الاوزاعي واصحاب الراي وهو
قول اكثر ابن المنذر وحكي عن الشافعي ان كان مسجد البلد واسعا فالصلاة
فيه اولى لانه خير البقاع واطهرها ولذلك يصلي اهل مكة في المسجد الحرام
ولنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى المصلى ويدع مسجده وكذلك
الخلفا الراشدون بعده ولا يترك النبي صلى الله عليه وسلم الافضل مع قربه

ويتكلف فعل المفضول مع بعده ولا يشرع لامته ترك الفضايل ولانا قد امرنا باتباع
النبي صلى الله عليه وسلم والاقتدا به ولا يجوز ان يكون المامور به هو الناقص
ولان هذا اجماع فان الناس في كل عصر ومصر يخرجون الى المصلى فيصلون فيه
العيدين مع سعة المسجد وضيقه ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى
العيد بمسجده الا من عذر مع شرف مسجده وروينا عن علي رضي الله عنه انه قيل
له قد اجتمع في المسجد ضعفا الناس وعميانهم فلو صليت بهم في المسجد فقال
اخالف السنة اذا ولكن اخرج الى المصلى واستخلف من يصلي بهم في المسجد
اربعا وصلاة النفل في البيت افضل منها في المسجد مع شرفه ويستحب للامام اذا
خرج ان يستخلف من يصلي بضعفة الناس في الجامع لان عليا رضي الله عنه استخلف
ابا مسعود البدري يصلي بضعفة الناس في المسجد رواه سعيد وهل يصلي المستخلف
ركعتين ام اربعا على روايتين احداهما يصلي اربعا لما ذكرنا من قول علي والثانية
يصلي ركعتين كالذين في المصلى والاختلاف مبني على فعل ابي مسعود فقد روي
انه صلى ركعتين وروي انه صلى اربعا فان كان عذر من مطر او نحوه صلى في
المسجد لما روى ابو هريرة قال اصابنا مطر في يوم عيد فصلى بنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم في المسجد رواه ابو داود **فصل** ولا يشرع لها الاذان
والاقامة ولا نعلم في هذا خلافا الا انه روي عن ابن الزبير انه اذن واقام وقيل
اول من اذن في العيد ابن زياد وهذا دليل على انعقاد الاجماع قبله انه لا يسن
ذلك وبه يقول مالك والشافعي واصحاب الراي وقد روى ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم صلى العيد بغير اذان ولا اقامة وعن جابر مثله متفق
عليهما وعن عطا قال اخبرني جابر ان لا اذان يوم الفطر حين يخرج الامام
ولا بعد ما يخرج ولا اقامة ولا ندا ولا شي لا ندا يومئذ ولا اقامة رواه مسلم
وقال بعض اصحابنا ينادي لها الصلاة جامعة وهو قول الشافعي والسنة احق
ان تتبع **مسئلة** ويبدأ بالصلاة فيصلي ركعتين ه وجملة ذلك

انه يبدأ في العيد بالصلاة قبل الخطبة لا نعلم فيه خلافا الا ما روي عن بني امية
وقيل انه روي عن عثمان وابن الزبير انهما فعلاه ذلك ولا يصح عنهما وخلاف بني
امية مسبوق بالاجماع فلا يعتد به ولا مخالف لسنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم الصحيحة وخلفايه الراشدين قال ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم
وابا بكر وعمر وعثمان كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة متفق عليه وقد انكر على بني
امية فعلهم وعد منكرا وبدعة فروى طارق بن شهاب قال قدم مروان الخطبة
قبل الصلاة فقام رجل فقال خالفت السنة كانت الخطبة بعد الصلاة فقال ترك ذلك
يا ابا فلان فقام ابو سعيد فقال اما هذا المتكلم فقد قضى ما عليه قال لنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم من راى منكم منكرا فلينكره بيده فان لم يستطع فلينكره بلسانه
فمن لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان رواه ابو داود الطيالسي عن شعبة
عن قيس بن مسلم عن طارق ورواه مسلم بمعناه فعلى هذا من خطب قبل الصلاة فهو
كمن لم يخطب لانه خطب في غير محل الخطبة اشبه ما لو خطب في الجمعة بعد
الصلاة **فصل** ولا خلاف بين اهل العلم ان صلاة العيد ركعتان
وذلك للمتواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فعل ذلك وفعله الايمة بعده وقد قال
عمر رضي الله عنه صلاة العيد ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم صلى الله عليه
وسلم وقد خاب من افترى **مسئلة** يكبر في الاولى بعد الاستفتاح
وقبل التعوذ سبعا وفي الثانية بعد القيام من السجود خمسا ع السنة ان يستفتح
بعد تكبيرة الاحرام ثم يكبر تكبيرات العيد ثم يتعوذ ثم يقرا هذا المشهور في
المذهب ومذهب الشافعي وعن احمد ان الاستفتاح بعد التكبيرات اختارها
الخلال وصاحبه وهو قول الاوزاعي لان الاستفتاح يليه الاستعاذة في ساير
الصلوات والاستعاذة شرعت للقراة فهي تابعة لها فتكون عند الابتدا بها لقول
الله تعالى فاذا قرات القران فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم وانما جمع بينهما
في ساير الصلوات لان القران يلي الاستفتاح من غير فاصل فلزم ان يليهما

يكون في اولها بخلاف مسئلتنا وايما ما فعل كان جايز

فصل

وعدد التكبير في الركعة الاولى ست تكبيرات غير تكبيرة الاحرام وفي الثانية خمسة سوى تكبيرة القيام نص عليه احمد فقال يكبر في الاولى سبعا مع تكبيرة الاحرام ولا يعتد بتكبيرة الركوع لان بينهما قراءة ويكبر في الثانية خمس تكبيرات ولا يعتد بتكبيرة النهوض ثم يقرا في الثانية ثم يكبر ويركع وروي ذلك عن فقها المدينة السبعة وعمر بن عبد العزيز والزهري ومالك والمزني وروي عن ابي هريرة وابي سعيد وابن عباس وابن عمر ويحيى الانصاري قالوا يكبر في الاولى سبعا وفي الثانية خمسا وبه قال الشافعي واسحاق الا انهم قالوا يكبر سبعا في الاولى سوى تكبيرة الافتتاح لقول عايشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في العيدين اثني عشر تكبيرة سوى تكبيرة الافتتاح رواه الدارقطني وروي عن ابن عباس وانس والمغيرة بن شعبة وسعيد بن المسيب والنخعي يكبر سبعا سبعا وقال ابو حنيفة والثوري في الاولى والثانية ثلث ثلث لما روى ابو موسى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر تكبيرة على الجنازة ويوالي بين القراتين رواه ابو داود وروي ان سعيد ابن العاص سال ابا موسى وحذيفة كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الاضحى والفطر فقال ابو موسى كان يكبر اربعا تكبيرة على الجنازة فقال حذيفة صدق ولنا ما روى كثير بن عبد الله عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر في العيدين في الاولى سبعا قبل القراة وفي الثانية خمسا قبل القراة رواه الاثرم وابن ماجه والترمذي وقال هو حديث حسن وهو احسن حديث في هذا الباب وعن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر في الفطر والاضحى في الاولى بسبع تكبيرات وفي الثانية خمسا سوى تكبيرة الركوع رواه ابو داود وقال ابن عبد البر قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من طرق كثيرة حسان انه كبر في العيد سبعا في الاولى وخمسا في الثانية من حديث

عبد الله بن عمرو وابن عمر وجابر وعايشة وابي واقد وعمرو بن عوف ولم يروعنه من وجه قوي ولا ضعيف خلاف هذا وهو اولى ما عمل به من وحديث عايشة المعروف عنها كما رويناه وحديثهم انما رواه الدارقطني من رواية ابن لهيعة وحديث بث ابي موسى ضعيف يرويه ابو عايشة جليس لابي هريرة وهو غير معروف والله اعلم

مسئلة

ويرفع يديه مع كل تكبيرة ع يستحب ان يرفع يديه في حال تكبيره كرفعهما مع تكبيرة الاحرام وبه قال عطا والاوزاعي وابو حنيفة والشافعي وقال مالك والثوري لا يرفعهما فيما عدا تكبيرة الاحرام لانها تكبيرات في اثنا الصلاة اشبهت تكبيرات الركوع ولنا ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه مع التكبير قال احمد اما انا فارى ان هذا الحديث يدخل فيه هذا كله وروي عن ابن عمر انه كان يرفع يديه في كل تكبيرة في الجنازة وفي العيد رواه الاثرم ولا نعرف له مخالفا في الصحابة فاما تكبيرات الركوع فلنا فيها منع وان سلم فلان هذه يقع طرفاها في حال القيام فهي بمنزلة تكبيرة الافتتاح والله اعلم

مسئلة

ويقول الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى اله وسلم تسليما وان احب قال غير ذلك ع وجملة ذلك انه متى فرغ من الاستفتاح ح في صلاة العيد حمد الله واثنى عليه وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم فعل ذلك بين كل تكبيرتين وان قال ما ذكره هاهنا فحسن لكونه يجمع ذلك كله وان قال غيره نحو سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر او ما شا من الذكر فجايز وبهذا قال الشافعي وقال ابو حنيفة ومالك والاوزاعي يكبر متواليا لا ذكر بينه لانه لو كان بينه ذكر مشروع لنقل كما نقل التكبير ولانه ذكر مسنون من جنس فكان متواليا كالتسبيح في الركوع والسجود ولنا ما روى علقمة ان عبد الله ابن مسعود وحذيفة وابا موسى خرج عليهم الوليد بن عقبة قبل العيد يوما فقال لهم ان هذا العيد قد دنا فكيف التكبير فيه فقال عبد الله تبدا فتكبر تكبيرة تفتتح بها الصلاة وتحمد ربك وتصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم تدعو وتكبر وتفعل

مثل ذلك ثم يدعوا ويكبر ويفعل مثل ذلك ثم يدعوا ويكبر ويفعل مثل ذلك ثم يدعوا ويكبر
ويفعل مثل ذلك ثم يقرا ثم يكبر ويركع ثم يقوم فيقرا ويحمد ربه ويصلي على النبي صلى
الله عليه وسلم ثم يدعوا ويكبر ويفعل مثل ذلك ثم يدعوا ويكبر ويفعل مثل ذلك
ثم يكبر ويفعل مثل ذلك ثم يركع فقال حذيفة وابو موسى صدق ابو عبد الرحمن
رواه الاثرم ولانها تكبيرات حال القيام فاستحب ان يتخللها ذكر كتكبيرات الجنازة
ويفارق التسبيح فانه ذكر يخفى ولا يظهر بخلاف التكبير وقياسهم ينتقض بتكبيرات
الجنازة وقال القاضي يقف بين كل تكبيرتين بقدر اية متوسطة وهذا قول
الشافعي **مسألة** ثم يقرا بعد الفاتحة في الاولى بسبح وفي الثانية
بالغاشية ويجهر بالقراءة **فصل** لا خلاف بين اهل العلم فيما نعلم في انه يشرع ان يقرا
في كل ركعة من صلاة العيد فاتحة الكتاب وسورة وانه يسن الجهر في القراءة الا
انه روي عن علي رضي الله عنه انه كان اذا قرا في العيدين اسمع من يليه ولم
يجهر ذلك الجهر وقال ابن المنذر اكثر اهل العلم يرون الجهر بالقراءة
وفي اخبار من اخبر بقراءة النبي صلى الله عليه وسلم فيها دليل على انه كان يجهر
ولانها صلاة عيد اشبهت الجمعة ويستحب ان يقرا في الاولى بسبح اسم ربك
الاعلى وفي الثانية بالغاشية نص عليه احمد لان النعمان بن بشير قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في العيدين والجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل
اتاك حديث الغاشية وربما اجتمعا في يوم واحد فقرا بهما رواه مسلم وقال
الشافعي يقرا بقاف واقتربت وحكاه ابن ابي موسى عن احمد لما روي ان
عمر سال ابا واقد الليثي ماذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا به في
الفطر والاضحى فقال كان يقرا بقاف والقران المجيد واقتربت الساعة رواه
مسلم وقال ابو حنيفة ليس فيه شي موقت وحكاه ابن عقيل رواية عن احمد
وكان ابن مسعود يقرا بالفاتحة وسورة من المفصل ومهما قرا به كان حسنا
الا ان ما ذكرناه احسن لانه كان مذهبا لعمر رضي الله عنه وعمل به ولانه قد

روايه

روايه النعمن ابن بشير وسمرة ولان في سبح الحث على الصلاة وزكاة الفطر على ما قاله
سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز في تفسير قوله تعالى قد افلح من تزكى
فاختصت الفضيلة بها لاختصاص الجمعة بسورتها **مسألة** وتكون
القراءة بعد التكبير في الركعتين وعنه يوالي بين القراءتين **فصل** المشهور عن احمد
ان القراءة تكون بعد التكبير في الركعتين روي ذلك عن ابي هريرة والفقهاء
السبعة وعمر بن عبد العزيز والزهري والشافعي ومالك والليث وروي عن
احمد انه يوالي بين القراءتين ومعناه انه يكبر في الاولى قبل القراءة وفي الثانية
بعدها اختارها ابو بكر وروي ذلك عن ابن مسعود وحذيفة وابي موسى
وابي مسعود البدري والحسن وابن سيرين والثوري وهذا قول اصحاب الراي
لما ذكرنا من حديث ابن مسعود وعن ابي موسى قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يكبر تكبيره على الجنازة ويوالي بين القراءتين رواه ابو داود ولنا ما روت
عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر في العيدين سبعا وخمسا قبل القراءة
رواه احمد في المسند وعن عبد الله بن عمرو قال قال نبي الله صلى الله عليه وسلم
التكبير في الفطر سبع في الاولى وخمس في الاخرة والقراءة بعدهما كلتيهما رواه
ابو داود والاثرم ورواه ابن ماجه عن سعد مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم
مثل ذلك وحديث ابي موسى ضعيف قاله الخطابي وليس في رواية ابي داود
انه والى بين القراءتين **مسألة** فاذا سلم خطب خطبتين يجلس
بينهما يفتتح الاولى بتسع تكبيرات والثانية بسبع يحثهم في خطبة الفطر على
الصدقة ويبين لهم ما يخرجون ويرغبهم في الاضحية في الاضحى ويبين لهم حكم الاضحية
فصل الخطبتان مشروعتان بعد صلاة العيد ويستحب الجلوس بينهما لما روى
جابر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فطر او اضحى فخطب قائما
ثم قعد قعدة ثم قام رواه ابن ماجه ويكونان بعد الصلاة وقد ذكرنا بعد
الصلاة وقد ذكرنا ذلك وصفتهما كصفة خطبتي الجمعة قياسا عليهما الا انه

يستفتح الاولى بتسع تكبيرات متواليات والثانيه بسبع متواليات قال القاضي
وان جعل بينهما تهليلا او ذكرا لحسن لما روي سعيد قال يعقوب بن عبد الرحمن
عن ابيه عن عبيد الله بن عبد الله قال يكبر الامام يوم العيد قبل ان يخطب تسع
تكبيرات ثم يخطب وفي الثانيه سبع تكبيرات روي عنه انه قال هو من السنه
ذكره البغوي ويستحب ان يكثر التكبير في اضعاف خطبته لما روى سعد مؤذن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه عليه السلام كان يكبر بين اضعاف الخطبه
يكثر التكبير في خطبة العيدين رواه ابن ماجه واذا كبر في اثنا الخطبه كبر الناس
بتكبيره وقد روي عن ابي موسى انه كان يكبر يوم العيد على المنبر ثلثين واربعين
تكبيره ويستحب ان يجلس اذا صعد المنبر قبل الخطبه ليستريح كالجمع وقيل
وقيل لا يجلس لان الجلوس في الجمعه للاذان ولا اذان ههنا **فصل**
فان كان فطرا حثهم على الصدقه وبين لهم وجوب صدقة الفطر وثوابها
وقدر المخرج وجنسه وعلى من يجب ووقتها وان كان اضحى ذكرهم الاضحيه وفضلها
وتاكد استحبابها وما يجزي منها وما لا يجزي ووقت الذبح وصفة تفرقتها وما
يقول عند ذبحها ليعملوا بذلك وقد روى ابو سعيد ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يخرج يوم الاضحى ويوم الفطر فيبدا بالصلاة فاذا صلى صلاته وسلم
قام فاقبل على الناس وهم جلوس في مصلاهم فان كان له حاجه ببعث ذكره
للناس او كانت له حاجه بغير ذلك امرهم بها كان يقول تصدقوا تصدقوا
تصدقوا وكان اكثر من يتصدق النسا متفق عليه واللفظ لمسلم وعن جابر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذبح قبل الصلاة فليذبح مكانها اخرى ومن
ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وقد اصاب سنة المسلمين **مسألة**
والتكبيرات الزوايد والذكر بينهما والخطبتان سنه ه التكبيرات الزوايد
والذكر بينهما سنه لا تبطل الصلاة بتركها عمدا ولا سهوا بغير خلاف علمناه فان
نسي التكبير حتى شرع في القراه لم يعد اليه ذكره ابن عقيل وهو احد قولي

الشافعي لانه سنه فلم يعد اليه بعد الشروع في القراءه كالاستفتاح وقال
القاضي فيه وجه اخر انه يعود اليه وهو قول مالك وابو ثور والقول الثاني
للشافعي لانه ذكره في محله فياتي به كما قبل الشروع في القراه لان محله القيام
وقد ذكره فيه فعلى هذا يقطع القراه ويكبر ثم يبتدي القراه لانه قطعها متعمدا
بذكر طويل وان كان المنسي يسيرا احتمل ان يبني لانه يسير اشبه ما لو قطعها
بقول امين واحتمل ان يبتدي لان محل التكبير قبل القراءه ومحل القراه بعد
التكبير فان ذكر التكبير بعد القراه فانه ياتي به بعد القراه لانها وقعت موقعها
وان لم يذكره حتى ركع سقط وجها واحدا لفوات محله ولذلك المسبوق اذا
ادرك الركوع لم يكبر فيه وقال ابو حنيفه يكبر فيه لانه بمنزلة القيام بدليل
ادراك الركعه به ولنا انه ذكر مسنون حال القيام فلم يات به في الركوع
كالاستفتاح وقراه السوره والقنوت عنده وانما ادرك الركعه بادراكه
لانه ادرك معظمها ولم يفته الا القيام وقد حصل منه ما يجزي في تكبيرة الامام
واما المسبوق اذا ادرك الامام بعد تكبيره فقال ابن عقيل يكبر لانه ادرك
محله ويحتمل ان لا يكبر لانه مامور بالانصات لقراه الامام فعلى هذا ان كان يسمع
انصت وان كان بعيدا كبر **فصل** واذا شك في عدد التكبيرات
بنى على اليقين فان كبر ثم شك هل نوى تكبيرة الاحرام او لا ابتدا الصلاة هو
والماموم لان الاصل عدم النيه الا ان يكون وسواسا فلا يلتفت اليه
فصل والخطبتان سنه لا يجب حضورها ولا استماعها لما روى
عبد الله بن السايب قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيد فلما
قضى الصلاة قال انا نخطب فمن احب ان يجلس للخطبه فليجلس ومن احب ان
يذهب فليذهب رواه ابو داود وقال هو مرسل وروى ابن ماجه والنسائي
قال شيخنا انما اخرت الخطبه عن الصلاة والله اعلم لانها لم تكن واجبه جعلت
في وقت يتمكن من اراد تركها بخلاف خطبة الجمعه وذكر ابن عقيل في وجوب

الانصات لها واستمر اجرأهما يجب كالجمعة والثانية لا يجب لان الخطبة غير واجبة
فلم يجب الانصات لها كسائر سنن الاذكار والاستماع لها افضل وقد روي عن
الحسن وابن سيرين انهما كرها الكلام يوم العيد والامام يخطب وقال ابرهيم يخطب
الامام يوم العيد قدر ما يرجع النسا الى بيوتهن وهذا يدل على انه لا يستحب
لهن الجلوس لاستماع الخطبة لئلا يختلطن بالرجال وحديث النبي صلى الله عليه
وسلم في موعظة النسا بعد فراغه من خطبته دليل على انهن لم ينصرفن وسنته
عليه السلام اولى بالاتباع **فصل** ويستحب ان يخطب قايما لما روى
جابر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فطر او اضحى فخطب قايما ثم قعد
ثم قام رواه ابن ماجه وان خطب قاعدا فلا باس لانها غير واجبة اشبهت صلاة
النافلة وان خطب على راحلته فحسن لما روى سلمة بن نبيط عن ابيه انه حج فقال
رايت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب على بعيره رواه ابن ماجه وعن ابي جميلة قال
رايت عليا صلى يوم عيد فبدا بالصلاة قبل الخطبة ثم خطب على دابته ورايت
عثمان بن عفان يخطب على راحلته رواه سعيد **مسألة** ولا يتنفل
قبل صلاة العيد ولا بعدها في موضعها م يكره التنفل قبل صلاة العيد وبعدها
في موضع الصلاة للامام والماموم سوا كان في المصلى او في المسجد وهو مذهب
ابن عباس وابن عمر وروي عن علي وابن مسعود وحذيفة وبريدة وسلمة بن
الاكوع وجابر وابن ابي اوفى وبه قال شريح وعبد الله بن معقل ومسروق
والضحاك والقاسم والشعبي قال الزهري لم اسمع احدا من علمائنا يذكر ان احدا
من سلف هذه الامة كان يصلي قبل تلك الصلاة ولا بعدها يعني صلاة العيد
فقال ما صلى قبل العيد بدري ونهى عنه ابو مسعود البدري وروي ان
عليا راى قوما يصلون قبل العيد فقال ما كان هذا يفعل على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال احمد اهل المدينة لا يتطوعون قبلها ولا بعدها واهل
البصرة يتطوعون قبلها لا بعدها واهل الكوفة لا يتطوعون قبلها ويتطوعون

بعدها

بعدها وهذا قول علقمة والاسود ومجاهد والنخعي والثوري واصحاب الراي وقال ل
مالك كقولنا في المصلى وله في المسجد روايتان احداهما يتطوع لقول النبي صلى
الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين وقال
الشافعي يكره ذلك للامام خاصة لانه لا يستحب له التشاغل عن الصلاة ولا يكره
للماموم لانه وقت لم ينه عن الصلاة فيه اشبه ما بعد الزوال ولنا ما روى
ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم الفطر فصلى ركعتين لم يصل قبلها
ولا بعدها متفق عليه ولانه اجماع كما حكاه الزهري وغيره ولانه وقت نهي
الامام عن التنفل فيه فكره للماموم كسائر اوقات النهي وكما قبل الصلاة عند
ابي حنيفة وكما لو كان في المصلى عند مالك والحديث الذي ذكروه مخصوص
بما ذكرنا من المعنى قال الاثرم قلت لاحمد قال سليمان بن حرب انما ترك
النبي صلى الله عليه وسلم التطوع لانه كان اماما قال احمد فالذين رووا هذا
عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يتطوعوا ثم قال ابن عمر وابن عباس هما راوياه
واخذا به يشير والله اعلم الى ان عمل راوي الحديث به تفسير له وتفسيره
يقدم على تفسير غيره ولو كانت الكراهة للامام كيلا يشتغل عن الصلاة لاختصت
بما قبل الصلاة اذ لم يبق ما يشتغل به وقد روى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر في صلاة العيد سبعا وخمسا ويقول لا صلاة
قبلها ولا بعدها رواه ابن بطة باسناده **فصل** قيل لاحمد
فان كان لرجل صلاة في ذلك الوقت قال اخاف ان يقتدي به قال ابن عقيل كره
احمد ان يتعمد لقضا صلاة وقال اخاف ان يقتدى به **فصل** وانما
يكره التنفل في موضع الصلاة فاما في غيره فلا باس ولذلك لو خرج منه ثم
عاد اليه بعد الصلاة قال عبد الله بن احمد سمعت ابي يقول روي عن ابن عمر
وابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل قبلها ولا بعدها ورايته يصلي
بعدها ركعات في البيت وربما صلاها في الطريق يدخل بعض المساجد

وروي عن ابي سعيد قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلي قبل العيد شيئا فاذا
دخل الى منزله صلى ركعتين رواه ابن ماجه **مسألة** ومن كبر قبل سلام
الامام صلى ما فاته على صفته ش لانه ادرك بعض الصلاة التي ليست مبدلة من
اربع فقضاها على صفتها كسائر الصلوات وان ادرك معه ركعة وقلنا ما يقضيه
المسبوق اول صلاته كبر في التي يقضيها سبعا وان قلنا اخر صلاته كبر خمسا
على ما ذكرنا من الاختلاف من قبل **فصل** فان ادركه في الخطبة
فان كان في المسجد فقال شيخنا يصلي تحية المسجد لانها اذا صليت في خطبة الجمعة
مع وجوب الانصات لها ففي خطبة العيد اولى ولا يكون حكمه في ترك التحية حكم
من ادرك العيد وقال القاضي يجلس فيستمع الخطبة ولا يصلي لما ذكرنا من الادلة
قبل ولان صلاة العيد تفارق صلاة الجمعة لان التطوع قبلها وبعدها مكروه
بخلاف صلاة الجمعة وان لم يكن في المسجد جلس فاستمع ولم يصل لئلا يشتغل
عن استماع الخطبة ثم ان احب قضاء صلاة العيد على ما نذكره ان شاء الله تعالى
مسألة وان فاتته الصلاة استحب ان يقضيها على صفتها وعنه
يقضيها اربعا وعنه انه مخير بين ركعتين واربع ش وجملة ذلك انه لا يجب
قضاء العيد على من فاته لانها فرض كفاية وقد قام بها من حصلت به الكفاية
وان احب قضاءها استحب ان يقضيها على صفتها نقل ذلك عن احمد اسمعيل
بن سعيد واختاره الجوزجاني وهو قول النخعي ومالك والشافعي وابي ثور وابن
المنذر لما روي عن انس انه كان اذا لم يشهد العيد مع الامام بالبصرة جمع
اهله ومواليه ثم قام عبد الله بن ابي عتبة مولاه فصلى بهم ركعتين يكبر فيهما
ولانها قضاء صلاة فكانت على صفتها كسائر الصلوات وهو مخير ان شاء صلاها
في جماعة كما ذكرنا عن انس وان شاء صلاها وحده وعنه انه يقضيها اربعا
اما بسلام واحد او بسلامين وهو قول الثوري لما روي عبد الله بن مسعود
انه قال من فاته العيد فليصل اربعا وروي عن علي انه قال ان امرت رجلا

ان

ان يصلي بضعفة الناس امرته ان يصلي اربعا رواه سعيد ولانه قضاء صلاة عيد فكانت
اربعا كقضاء الجمعة وعنه انه مخير بين ركعتين واربع وهذا قول الاوزاعي
لانها صلاة تطوع اشبهت صلاة الضحى **مسألة** ويستحب التكبير في
ليلتي العيدين ش يستحب اظهار التكبير في ليلتي العيدين في المساجد والطرق
والاسواق والمنازل والمسافر والمقيم فيه سواء لقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله
على ما هداكم قال بعض اهل العلم لتكملوا عدة رمضان ولتكبروا الله عند كماله
على ما هداكم ويستحب رفع الصوت به وانما استحب ذلك لما فيه من اظهار شعائر
الاسلام وتذكير الغير وكان ابن عمر يكبر في قبته بمنى فيسمعه اهل المسجد فيكبرون
ويكبر اهل الاسواق حتى ترتج منى تكبيرا قال احمد كان ابن عمر يكبر في العيدين
جميعا والتكبير في الفطر اكد لورود النص فيه وليس التكبير واجبا وقال داود
هو واجب في الفطر لظاهر الاية ولنا انه تكبير في عيد فلم يكن واجبا كتكبير
الاضحى والاية ليس فيها امر انما اخبر الله تعالى عن ارادته فقال يريد الله بكم
اليسر الى قوله ولتكبروا الله على ما هداكم ويستحب ان يكبر في طريق العيد ويجهر
بالتكبير قال ابن ابي موسى يكبر الناس في خروجهم من منازلهم لصلاتي العيدين
جهرا حتى ياتي الامام المصلى ويكبر الناس بتكبير الامام في خطبته وينصتون
فيما سوى ذلك وقد روى سعيد باسناده عن ابن عمر انه كان اذا خرج من بيته
الى العيد كبر حتى ياتي المصلى وروي عن سعيد بن جبير وابن ابي ليلى وقال
القاضي التكبير في الفطر مطلق غير مقيد على ظاهر كلام احمد يعني لا يختص بادبار
الصلوات وهو ظاهر كلام الخرقي لان قوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله
على ما هداكم غير مخصوص بوقت وقال ابو الخطاب يكبر من غروب الشمس من
ليلة الفطر الى خروج الامام الى الصلاة في احدى الروايتين وهو قول الشافعي
في الاخرى الى فراغ الامام من الصلاة **فصل** وفي الاضحى يكبر عقيب
كل فريضة في جماعة وعنه يكبر وان كان وحده من صلاة الفجر يوم عرفة الى العصر

من اخر ايام التشريق وجملة ذلك ان التكبير في الاضحى مطلق ومقيد فالمطلق التكبير
في جميع الاوقات من اول العشر الى اخر ايام التشريق لقوله تعالى ويذكروا اسم
الله في ايام معلومات وقال تعالى واذكروا الله في ايام معدودات فالايام
المعلومات ايام العشر والمعدودات ايام التشريق قاله ابن عباس قال البخاري
كان ابن عمر وابو هريرة يخرجان الى السوق في ايام العشر يكبران ويكبر الناس
بتكبيرهما وروي ان ابن عمر كان يكبر بمنى في تلك الايام خلف الصلوات وعلى
فراشه وفي فسطاطه ومجلسه وممشاه تلك الايام جميعا ويكبر في قبته بما
يسمعه اهل المسجد فيكبرون بتكبيره ويكبر اهل الاسواق حتى ترتج منى تكبيرا

فصل واما المقيد فهو التكبير في ادبار الصلوات ولا خلاف
بين العلماء في مشروعية التكبير في عيد النحر وانما اختلفوا في مدته فذهب
احمد رحمه الله الى انه من صلاة الفجر يوم عرفة الى العصر من اخر ايام التشريق
وهو قول عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم واليه ذهب الثوري
وابن عيينة وابو يوسف ومحمد وهو قول الشافعي وعن ابن مسعود انه كان
يكبر من غداة عرفة الى العصر من يوم النحر واليه ذهب النخعي وعلقمة وابو حنيفة
لقوله تعالى ويذكروا اسم الله في ايام معلومات وهي ايام العشر واجمعنا على
انه لا يكبر قبل يوم عرفة فلم يبق الا يوم عرفة ويوم النحر وعن ابن عمر وعمر بن
عبد العزيز ان التكبير من صلاة الظهر يوم النحر الى الفجر من اخر ايام
التشريق وبه قال الشافعي ومالك في المشهور عنه لان الناس تبع للحاج
والحاج يقطعون التلبية مع اول حصاة ويكبرون مع الرمي وانما يرمون يوم
النحر واول صلاة بعد ذلك الظهر واخر صلاة بمنى الفجر من اليوم الثالث من
ايام التشريق ولنا ما روى جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا صلى الصبح من غداة عرفة اقبل على اصحابه فيقول على مكانكم ويقول الله
اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد فيكبر من غداة عرفة الى صلاة
العصر من اخر ايام التشريق وعن علي وعمار ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر يوم
عرفة صلاة الغداة ويقطعها صلاة العصر اخر ايام التشريق رواهما الدارقطني الا
انهما من رواية عمرو بن شمر عن جابر الجعفي وقد ضعفا ولانه قول عمر وعلي وابن
عباس رواه سعيد عنهم قيل لاحمد باي حديث تذهب الى ان التكبير من
صلاة الفجر يوم عرفة الى اخر ايام التشريق قال بالاجماع عمر وعلي وابن عباس
ولان الله تعالى قال واذكروا الله في ايام معدودات وهي ايام التشريق
فتعين الذكر في جميعها واما قوله تعالى ويذكروا اسم الله في ايام معلومات
فيحمل على ذكر الله على الهدايا والاضاحي عند رؤيتها فانه مستحب في جميع
العشر وهو اولى من تفسيرهم لانهم لا يعملونه في كل العشر ولا في اكثره ولو صح
تفسيرهم فقد امر الله تعالى بالذكر في ايام معدودات وهي ايام التشريق
فنعمل به ايضا واما المحرم فانما لم يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة لاشتغاله عنها
بالتلبية كما ذكروا وغيره يبتدي من غداة يوم عرفة لعدم المانع وقولهم
ان الناس في هذا تبع للحاج مجرد دعوى بغير دليل وقولهم ان اخر صلاة
يصلونها بمنى الفجر من اخر ايام التشريق ممنوع لان الرمي انما يكون بعد
الزوال

فصل والتكبير المقيد انما يكون عقيب الصلوات المكتوبات
في الجماعات في المشهور عن احمد قال الاثرم قلت لابي عبد الله اذهب الى فعل
ابن عمر انه كان لا يكبر اذا صلى وحده قال نعم وقال ابن مسعود انما التكبير على
من صلى في جماعة وهذا مذهب الثوري وابي حنيفة وعنه رواية اخرى
انه يكبر عقيب الفرائض وان كان وحده وهو مذهب مالك لانه ذكر مستحب
للمسبوق فاستحب للمنفرد كالسلام وقال الشافعي يكبر عقيب كل صلاة فريضة
كانت او نافلة منفردا او في جماعة قياسا على الفرض في الجماعة ولنا انه قول
ابن مسعود وفعل ابن عمر ولا مخالف لهما في الصحابة فكان اجماعا

فصل فاما المحرم فانه يبتدي التكبير من صلاة الظهر يوم النحر لانه يكون مشغولا

بالتلبية قبل ذلك واول صلاة بعد قطع التلبية الظهر **فصل** والمسافرون
كالمقيمين فيما ذكرنا لعموم النص وحكم النسا حكم الرجال في انهن يكبرن في الجماعه
وفي الانفراد روايتان قال البخاري كان النسا يكبرن خلف ابان بن عثمان وعمر
بن عبد العزيز ليالي التشريق مع الرجال في المسجد وينبغي ان يخفضن اصواتهن حتى لا
يسمعهن الرجال وعن احمد انهن لا يكبرن لانه ذكر يشرع فيه رفع الصوت فلم
يشرع في حقهن كالاذان **فصل** والمسبوق ببعض الصلاة يكبر
اذا فرغ من قضا ما فاته نص عليه احمد وبه قال اكثر اهل العلم وقال الحسن يكبر
ثم يقضي لانه ذكر شرع في اخر الصلاة فياتي به المسبوق قبل القضا كالتشهد
وعن مجاهد ومكحول يكبر ثم يقضي ثم يكبر لذلك ولنا انه ذكر مشروع بعد
السلام فلم يات به في اثنا الصلاة كالتسليمة الثانيه والدعا بعدها وان كان
على المصلي سجود سهو بعد السلام سجده ثم كبر وبه قال الثوري والشافعي واسحق
واصحاب الراي لانه سجود مشروع للصلاة فكان التكبير بعده وبعد تشهده كسجود
صلبها **فصل** واذا فاتته صلاة من ايام التشريق او من غيرها فقضاها
فيها فحكمها حكم المؤداه في التكبير لانها صلاة مفروضه في ايام التشريق وان فاتته
في ايام التشريق فقضاها في غيرها لم يكبر لان التكبير مقيد بالوقت فلم يفعل
في غيره كالتلبيه ويكبر مستقبل القبله قال ابو بكر وعليه العمل وحكاه احمد
عن ابرهيم لانه ذكر مختص بالصلاة اشبه الاذان والاقامه ويحتمل ان يكبر كيف
ما شا لما روى جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم اقبل عليهم فقال الله اكبر الله
اكبر **فصل** وان نسي التكبير قضاه ما لم يحدث او يخرج من المسجد
لانه مختص بالصلاة اشبه سجود السهو فعلى هذا ان ذكره في المسجد بعد ان قام
عاد الى مكانه فجلس واستقبل القبله فكبر وقال الشافعي يكبر ماشيا قال
شيخنا وهو اقيس لانه ذكر مشروع بعد الصلاة اشبه ساير الذكر فان ذكره
بعد خروجه من المسجد لم يكبر لما ذكرنا وهذا قول اصحاب الراي ويحتمل ان

ان يكبر لانه ذكر بعد الصلاة فاستحب وان خرج كالدعا والذكر المشروع بعد الصلاة
وان نسيه حتى احدث فقال اصحابنا لا يكبر سوا احدث عامدا او ساهيا لان
الحدث يقطع الصلاة عمده وسهوه وبالغ ابن عقيل فقال ان تركه حتى تكلم لم يكبر
قال شيخنا والاولى ان شا الله انه يكبر لان ذلك ذكر منفرد بعد سلام الامام
فلا يشترط له الطهاره كساير الذكر ولان اشتراط الطهاره اما بنص ومعناه ولم
يوجد وان نسيه الامام كبر المأموم وهذا قول الثوري لانه ذكر يتبع الصلاة
اشبه ساير الذكر **مسئله** وفي التكبير عقيب صلاة العيد وجهان
احدهما يكبر اختاره ابو بكر قال القاضي وهو ظاهر كلام احمد لانها صلاة مفروضه
في جماعه فاشبهت صلاة الفجر والثاني لا يسن قاله ابو الخطاب لانها ليست من
الصلوات الخمس اشبهت النوافل والاول اولى لان هذه الصلاة اخص بالعيد
فكانت احق بتكبيره **مسئله** وصفة التكبير شفعا الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد ش وهو قول عمر وعلي وابن مسعود وبه
قال الثوري وابو حنيفه واسحق وابن المبارك الا انه زاد على ما هدانا لقوله تعا لي
ولتكبروا الله على ما هداكم وقال مالك والشافعي يقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر ثلثا
لان جابرا صلى في ايام التشريق فلما فرغ من صلاته قال الله اكبر الله اكبر الله اكبر
رواه ابن ماجه وهذا لا يقوله الا توقيفا ولان التكبير شعار العيد فكان وترا
كتكبير الصلاة والخطبه ولنا خبر جابر المذكور وهو نص في كيفيه التكبير
وانه قول الخليفتين الراشدين وقول ابن مسعود وقول جابر لا يتبع مع قول
النبي صلى الله عليه وسلم ولا يقدم على قول احد ممن ذكرنا فكيف قدموه على قول
الجميع مع تقدمهم عليه في الفضل والعلم وكثرتهم ولانه تكبير خارج الصلاة فكا ن
شفعا كتكبير الاذان وقولهم ان جابرا لا يفعله الا توقيفا لا يصح لوجوه احدها
انه قد روي خلاف قوله بما بينا الثالث ان هذا ليس مذهبا لهم الرابع ان
قول الصحابي انما يحمل على التوقيف اذا خالف الاصول وذكر الله تعالى لا يخالف

الامل سيما اذا كان وترا **فصل** ولا باس ان يقول الرجل للرجل
في يوم العيد تقبل الله منا ومنك قال حرب سالت عن قول الناس في العيدين
تقبل الله منا ومنكم قال لا باس به يرويه اهل الشام عن ابي امامة قيل وواثلة بن
الاسقع قال نعم وذكر ابن عقيل في ذلك احاديث منها ان محمد بن زياد قال
كنت مع ابي امامة الباهلي وغيره من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فكانوا
اذا رجعوا من العيد يقول بعضهم لبعض تقبل الله منا ومنك قال احمد اسناد
جيد بين ابي امامة اسنادا جيدا وقال مالك لم نزل نعرف هذا بالمدينة
وروي عن احمد انه قال لا ابتدي به احدا وان قاله احد رددته عليه ه

فصل ولا باس بالتعريف عشية عرفة بالامصار ذكره القاضي
وقال الاثرم سالت ابا عبد الله عن التعريف في الامصار يجتمعون في المساجد
يوم عرفة قال ارجو ان لا يكون به باس قد فعله غير واحد وروى الاثرم
عن الحسن قال اول من عرف بالبصرة ابن عباس رحمه الله وقال احمد اول
من فعله ابن عباس وعمرو بن حريث وقال الحسن وبكر وثابت ومحمد بن واسع
كانوا يشهدون المسجد يوم عرفة وقال احمد لا باس به انما هو دعا وذكر
الله فقيل له تفعله انت قال اما انا فلا وروي عن يحيى بن معين انه حضر مع
الناس عشية عرفة **فصل** ويستحب الاجتهاد في عمل الخير ايام
العشر من الذكر والصيام والصدقة وسائر اعمال البر لما روى ابن عباس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما العمل في ايام افضل منها في هذه يعني
ايام العشر قالوا ولا الجهاد قال ولا الجهاد الا رجل خرج يخاطر بماله ونفسه
فلم يرجع بشي رواه البخاري وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما من ايام اعظم عند الله تعالى ولا احب اليه العمل فيهن من هذه الايام العشر
فاكثروا فيهن من التهليل والتكبير والتحميد رواه الامام احمد ه

باب صلاة الكسوف

الكسوف والخسوف شي واحد وكلاهما قد وردت به الاخبار وجا القران
بلفظ الخسوف **مسئلة** واذا كسفت الشمس او القمر فزع الناس
الى الصلاة جماعة وفرادى باذن الامام وغير اذنه ه صلاة الكسوف سنة
مؤكدة لان النبي صلى الله عليه وسلم فعلها وامر بها ولا نعلم بين اهل العلم خلافا في
مشروعيتها لكسوف الشمس فاما خسوف القمر فاكثر اهل العلم على انها
مشروعة له فعله ابن عباس وبه قال عطا والحسن والنخعي والشافعي واسحق
وقال مالك ليس لكسوف القمر سنة وحكى ابن عبد البر وعن ابي حنيفة انهما
قالا يصلي الناس لخسوف القمر وحدانا ركعتين ركعتين ولا يصلون جماعة لان
في خروجهم اليها مشقة ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر
ايتان من ايات الله عز وجل لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك
فصلوا متفق عليه فامر بالصلاة لهما امرا واحدا وعن ابن عباس انه صلى باهل البصرة
في خسوف القمر ركعتين وقال انما صليت لاني رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي ولانه احد الكسوفين فاشبه كسوف الشمس ويسن فعلها جماعة
وفرادى وبه قال مالك والشافعي وحكي عن الثوري انه قال ان صلاها الامام
صلوها معه والا فلا ولنا قوله عليه السلام فاذا رايتموها فصلوا ولانها نافلة
فجازت في الانفراد كسائر النوافل وفعلها في الجماعة افضل لان النبي صلى الله عليه
وسلم صلاها في جماعة والسنة ان يصليها في المسجد لان النبي صلى الله عليه وسلم
فعلها فيه لقول عائشة خسفت الشمس في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فخرج الى المسجد فصف الناس وراه رواه البخاري ولان وقت الكسوف يضيق
فلو خرج الى المصلى احتمل التجلي قبل فعلها وتشرع في الحضر والسفر باذن
الامام وغير اذنه وقال ابو بكر هي كصلاة العيد فيها روايتان ولنا عموم قوله
عليه السلام فاذا رايتموها فصلوا ولانها نافلة اشبهت سائر النوافل وتشرع
في حق النساء لان عائشة واسما صلتا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

رواه البخاري ويسن ان ينادى لها الصلاة جامعة لما روى عبد الله بن عمرو قال
لما كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نودي بالصلاة جامعة
متفق عليه ولا يسن لها اذان ولا اقامة لان النبي صلى الله عليه وسلم صلاها بغير
اذان ولا اقامة ولانها من غير الصلوات الخمس فاشبهت سائر النوافل

مسألة ثم يصلي ركعتين يقرا في الاولى بعد الفاتحة سورة طويلة
ويجهر بالقراءة ثم يركع ركوعا طويلا ثم يرفع فيسمع ويحمد ويقرا الفاتحة وسورة
ويطيل وهو دون القيام الاول ثم يركع فيطيل وهو دون الركوع الاول
ثم يرفع ثم يسجد سجدتين طويلتين ثم يقوم الى الثانية فيفعل مثل ذلك ثم يتشهد ويسلم

ش المستحب في صلاة الكسوف ان يصلي ركعتين يكبر تكبيرة الاحرام ثم يستفتح
ويستعيذ ويقرا الفاتحة وسورة البقرة او قدرها ثم يركع فيسبح قدر مائة
اية ثم يرفع فيقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم يقرا الفاتحة وال عمران
او قدرها ثم يركع فيسبح نحوا من سبعين اية ثم يرفع فيسمع ويحمد ثم يسجد سجدتين
فيطيل السجود فيهما نحوا من الركوع ثم يقوم الى الثانية فيقرا الفاتحة وسورة النساء
او نحوها ثم يركع فيسبح نحوا من خمسين اية ثم يرفع فيسمع ويحمد ويقرا الفاتحة
وسورة المائدة ثم يركع فيطيل دون الذي قبله ثم يرفع ثم يسجد سجدتين
طويلتين ثم يتشهد ويسلم ويجهر بالقراءة ليلا كان او نهارا وليس هذا التقدير
في القراءة منقولا عن احمد لكن نقل عنه ان الاولى اطول من الثانية وجاء في
حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قام قياما طويلا نحوا من سورة
البقرة متفق عليه وفي حديث لعائشة حزرت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرايت انه قرا في الركعة الاولى بسورة البقرة وفي الثانية بسورة ال عمران
وبهذا قال مالك والشافعي الا انهما قالا لا يطيل السجود حكاه ابن المنذر عنهما
لان ذلك لم ينقل وقالا لا يجهر في كسوف الشمس ويجهر في كسوف القمر
ووافقهم ابو حنيفة لقول عائشة حزرت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم

ولو جهر بالقراءة لم يحتج الى الحزر وكذلك قال ابن عباس قام قياما طويلا نحوا من
سورة البقرة ولانها صلاة نهار فلم يجهر فيها كالظهر وفي حديث سمرة قال فلم
اسمع له صوتا قال الترمذي هذا حديث صحيح وقال ابو حنيفة يصلي ركعتين
كصلاة التطوع لما روى النعمان بن بشير قال انكسفت الشمس على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فخرج فكان يصلي ركعتين ويسلم ويصلي ركعتين ويسلم
حتى انجلت الشمس رواه احمد وروى قبيصة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
فاذا رايتموها فصلوا كاحدث صلاة صليتموها من المكتوبة ولنا على انه يطيل
السجود ان في حديث عائشة ثم رفع ثم سجد سجودا طويلا ثم قام قياما طويلا وهو
دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد سجودا
طويلا وهو دون السجود الاول رواه البخاري وفي حديث عبد الله بن عمرو في
صفة صلاة الكسوف ثم سجد فلم يكد يرفع رواه ابو داود وترك ذكره في حديث
لا يمنع مشروعيته اذا ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم واما الجهر فروي عن علي
رضي الله عنه انه فعله وهو مذهب ابي يوسف واسحاق وابن المنذر لما روت
عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم جهر في صلاة الكسوف متفق عليه وعنها ايضا ان
النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف وجهر فيها قال الترمذي هذا حديث
حسن صحيح ولانها نافلة شرعت لها الجماعة فكان من سنتها الجهر كصلاة الاستسقا
واما قول عائشة حزرت قراءته ففي اسناده مقال لانه من رواية ابن اسحاق
ويحتمل ان يكون سمعت صوته ولم تفهم للبعد او قرا من غير اول القران بقدر
البقرة ثم حديثنا صحيح صريح فكيف يعارض بمثل هذا وحديث سمرة يحمل على
انه لم يسمع لبعده فان في حديثه ما يدل على هذا وهو انه قال دفعنا الى المسجد
وهو بارز معصا بالزحام ثم هذا نفي يحتمل امورا كثيرة فكيف يترك لاجله الحديث
الصحيح وقياسهم منتقض بما ذكرناه من القياس والدليل على صفة الصلاة التي ذكر ناها
ما روت عائشة قالت خسفت الشمس في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم

فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المسجد فقام وكبر وصف الناس وراه
فاقترا رسول الله صلى الله عليه وسلم قراه طويلة ثم كبر فركع ركوعا طويلا ثم رفع
راسه فقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم قام فاقترا قراه طويلة هي ادنى من
القراه الاولى ثم كبر فركع ركوعا طويلا هو ادنى من الركوع الاول ثم قال سمع الله
لمن حمده ثم سجد ثم فعل في الركعه الاخرى مثل ذلك وفيه انه قام في الاولى
قياما طويلا نحوا من سوره البقره متفق عليهما فاما احاديثهم فغير معمول
بها بالاتفاق فانهم قالوا يصلي ركعتين وحديث النعمن فيه انه صلى ركعتين ثم
ركعتين وحديث قبيصه فيه انه يصلي ركعتين في كل ركعه ركوعين لان فيه جمعا
بين الاحاديث ولو قدر التعارض كانت احاديثنا اولى لصحتها واشتهارها
واشتمالها على الزياده والزياده من الثقه مقبوله **فصل** ومهما قرا به
جاز سوا كانت القراه طويلة او قصيره لما روت عايشه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يصلي في كسوف الشمس والقمر اربع ركعات واربع سجدات وقرا في الاولى
بالعنكبوت والروم وفي الثانيه بياسين اخرجه الدارقطني **فصل**
وقال اصحابنا لا خطبه لصلاة الكسوف ولم يبلغنا عن احمد رحمه الله في ذلك شي
وهذا مذهب مالك واصحاب الراي وقال اسحاق وابن المنذر يخطب الامام
بعد الصلاة وقال الشافعي يخطب كخطبتي الجمعه لان في حديث عايشه ان النبي
صلى الله عليه وسلم انصرف وقد تجلت الشمس فخطب الناس فحمد الله واثنى
عليه ثم قال ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا يخسفان لموت احد ولا
لحياته فاذا رايتم ذلك فادعوا الله وكبروا وتصدقوا ثم قال يا امه محمد والله
يا امه محمد ما احد اغير من الله ان يزني عبده او تزني امته يا امه محمد لو تعلمون
ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا متفق عليه ولنا ان في هذا الخبر ما يدل على
ان الخطبه لم تشرع لها لانه عليه السلام امرهم بالصلاة والدعا والتكبير والصدقه
ولم يامرهم بخطبه ولو كانت سنه لامرهم بها وانما خطب النبي صلى الله عليه وسلم

بعد الصلاة ليعلمهم حكمها وهو مختص به وليس في الخبر ما يدل على انه خطب
كخطبتي الجمعه ويستحب ذكر الله تعالى والدعا والتكبير والاستغفار والصدقه
والعتق والتقرب الى الله تعالى بما استطاع للخبر المذكور وفي خبر ابي موسى
فافزعوا الى ذكر الله ودعايه واستغفاره وروي عن اسما انها قالت انا كنا
لنومر بالعتق في الكسوف **مسئله** فان تجلى الكسوف فيها اتمها
خفيفه وان تجلى قبلها او غابت الشمس كاسفه او طلعت والقمر خاسفا
لم يصلي **ش** وقت صلاة الكسوف من حين الكسوف الى حين التجلي فان فات
لم يقض لانه قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا رايتم ذلك فافزعوا
الى الصلاة حتى ينجلي فجعل الانجلا غايه الصلاة ولان الصلاة انما سنت رغبة الى
الله في ردها فاذا حصل ذلك حصل مقصود الصلاة وان تجلت وهو في الصلاة
اتمها خفيفه لان المقصود التجلي وقد حصل وان استترت الشمس والقمر بالسحاب
وهما منكسفان صلى لان الاصل بقا الكسوف وان تجلى السحاب عن بعضهما فراه
صافيا صلوا لان الباقي لا يعلم حاله وان غابت الشمس كاسفه او طلعت على القمر
وهو خاسف لم يصل لانه قد ذهب وقت الانتفاع بنورهما وان غاب القمر ليلا
فقال القاضي يصلي لانه لم يذهب وقت الانتفاع بنوره ويحتمل ان لا يصلي لان ما
يصلي له قد غاب اشبه ما لو غابت الشمس فان لم يصل حتى طلع الفجر الثاني
ولم يغب او ابتدا الخسف بعد طلوع الفجر وغاب قبل طلوع الشمس ففيه
احتمالان ذكرهما القاضي احدهما لا يصلي لان القمر ايه الليل وقد ذهب الليل
اشبه اذا طلعت الشمس والثاني يصلي لان الانتفاع بنوره باق فاشبه ما قبل
الفجر وان فرغ من الصلاة والكسوف قايم لم يصل صلاة اخرى واشتغل بالذكر
والدعا لان الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يزد على ركعتين
فصل واذا اجتمع مع الكسوف صلاة اخرى كالجمعه او العيد
او الوتر او صلاة مكتوبه بدا باخوفهما فوتا فان خيف فوتهما بدا بالواجبه

فان لم يكن فيها واجب بدا بالكسوف لما ذكرناه ولهذا تسن له الجماعة ولان الوتر يقضى
وصلاة الكسوف لا تقضى فان اجتمعت التراويح والكسوف فيه وجهان عند
اصحابنا وقال شيخنا الصحيح ان الصلوات الواجبة التي تصلى في الجماعة تقدم على
الكسوف بكل حال لان تقديم الكسوف عليها يفضي الى المشقة لالزام الحاضرين
بفعلها مع كونها ليست واجبة عليهم وانتظارهم الصلاة الواجبة مع ان فيهم
الضعيف والكبير وذو الحاجة وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم بتخفيف
الصلاة الواجبة لئلا يشق على المأمومين فتاخير هذه الصلاة الطويلة الشاقة
مع انها غير واجبة اولى وان اجتمعت مع التراويح لذلك وان اجتمعت مع
الوتر في اول وقت الوتر قدمت لان الوتر لا يفوت وان خيف فوت الوتر
قدم لانه يسير يمكن فعله وادراك وقت الكسوف وان لم يبق الا وقت الوتر
فلا حاجة الى التلبس بصلاة الكسوف لانها تقع في وقت النهي وان اجتمعت
مع صلاة الجنازة قدمت الجنازة وجها واحدا لان الميت يخاف عليه والله اعلم

فصل وإذا ادرك المأموم الامام في الركوع الثاني احتمل ان
تفوته الركعة قاله القاضي لانه فاته من الركعة ركوع اشبه ما لو فاته الركوع
من غير هذه الصلاة واحتمل ان تصح له الركعة لانه يجوز ان يصلي هذه الصلاة
بركوع واحد فاجتزئ به في حق المسبوق وهذا الخلاف على الرواية التي
تقول يركع ركعتين فاما على الرواية التي يركع اكثر من ركوعين فانه يكون
مدركا للركعة اذا فاته ركوع واحد لادراكه معظم الركعة حكاه ابن عقيل

مسألة وان اتى في كل ركعة بثلاث ركوعات او اربع فلا باس ه
تجوز صلاة الكسوف على كل صفة رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم كما قلنا
في صلاة الخوف والاولى عند ابي عبد الله الصلاة على الصفة التي ذكرنا فانه
قال روي عن ابن عباس وعائشة في صلاة الكسوف اربع ركعات واربع
سجدات واما علي فيقول ست ركعات في اربع سجدات يذهب الى قول
ابن عباس وعائشة وروي عن ابن عباس انه صلى ست ركعات واربع سجدات
اخرجه مسلم وروي عنه عليه السلام انه صلى اربع ركعات وسجدتين في كل
ركعة رواه مسلم قال ابن المنذر وروينا عن علي وابن عباس انهما صليا هذه
الصلاة وحكي عن اسحاق انه قال وجه الجمع بين هذه الاحاديث ان النبي صلى الله
عليه وسلم انما كان يزيد في الركوع اذا لم ير الشمس قد انجلت فاذا انجلت سجد
فمن هاهنا صارت زيادة الركعات قال شيخنا ولا يجاوز اربع ركعات في كل ركعة
لانه لم يأتنا عن النبي صلى الله عليه وسلم اكثر من ذلك قلت وقد روى ابي بن كعب
قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وان رسول الله صلى
الله عليه وسلم صلى بهم فقرأ سورة من الطول وركع خمس ركعات وسجد سجدتين
ثم قام الثانية فقرأ سورة من الطول وركع خمس ركعات وسجد سجدتين ثم
جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو حتى انجلى كسوفها رواه ابو داود فعلى
هذا لا باس ان ياتي في كل ركعة بخمس ركوعات لهذا ولا يزيد عليها لما ذكرنا

مسألة ولا يصلي لشيء من الايات الا الزلزلة الدائمة ه قال
اصحابنا يصلى للزلزلة كصلاة الكسوف نص عليه وهو مذهب اسحاق وابي ثور
قال القاضي ولا يصلى للرجفة والريح الشديدة والظلمة ونحوها وقال الآمدي
يصلى لذلك ولرمي الكواكب والصواعق وكثرة المطر وحكاه عن ابن ابي
موسى وقال اصحاب الرأي الصلاة لسائر الآيات حسنة لان النبي صلى الله
عليه وسلم علل الكسوف بانه آية من آيات الله يخوف بها عباده وصلى ابن عباس
للزلزلة بالبصرة رواه سعيد وقال مالك والشافعي لا يصلى لشيء من الآيات سوى
الكسوف لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل لغيره ولا خلفاؤه وقد كان في عصره
بعض هذه الآيات ووجه الصلاة للزلزلة فعل ابن عباس وغيرها لا يصلى
له لما ذكرنا والله اعلم ه

باب صلاة الاستسقاء

مسألة وإذا اجدبت الارض وقحط

المطر فزع الناس الى الصلاه ش صلاه الاستسقا عند الحاجه اليها سنه موكده لان النبي
صلى الله عليه وسلم فعلها وكذلك خلفاوه فروي عبد الله بن زيد قال خرج النبي صلى
الله عليه وسلم يستسقي فتوجه الى القبله يدعوا وحول رداه وصلى ركعتين
وصلى ركعتين جهر فيهما بالقراه متفق عليه وهذا قول سعيد بن المسيب وداود ومالك
والاوزاعي والشافعي وقال ابو حنيفه لا تسن صلاه الاستسقا ولا الخروج اليها
لان النبي صلى الله عليه وسلم استسقى على المنبر يوم الجمعه ولم يخرج ولم يصل لها
وليس هذا بشي فانه قد ثبت بما رويناه من حديث عبد الله بن زيد وروى ابن عباس
وابو هريره انه خرج وصلى وفعله عليه السلام ما ذكروه لا يمنع فعل ما ذكرناه قال
ابن المنذر ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاه الاستسقا وهو قول
عوام اهل العلم الا ابا حنيفه وخالفه صاحباه فوافقا سائر العلما والسنه يستغنى
بها عن كل قول ولا ينبغي ان يعرج على ما خالفها **مسئله** وصفتها في
موضعها واحكامها صفه صلاه العيد ش وجمله ذلك انه يستحب فعلها في المصلى كصلاه
العيد قالت عايشه شكى الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحط المطر
فامر بمنبر فوضع له في المصلى رواه ابو داود ولان الناس يكثرون فكان المصلى
ارفق بهم وهي ركعتان عند القايلين بها لا نعلم بينهم خلافا في ذلك واختلفت
الروايه في صفتها فروي انه يكبر فيها سبعا في الاولى وخمسا في الثانيه كتكبير
العيد وهو قول سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز وداود والشافعي وحكي
عن ابن عباس لقول ابن عباس في حديثه ثم صلى ركعتين وكبر في الاولى سبع
تكبيرات وقرا سبح اسم ربك الاعلى وقرا في الثانيه هل اتاك حديث الغاشيه
وكبر فيها خمس تكبيرات وروى جعفر بن محمد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم
وابا بكر وعمر كانوا يصلون صلاه الاستسقا يكبرون فيها سبعا وخمسا رواه
الشافعي والروايه الثانيه انه يصلي ركعتين كصلاه التطوع وهو مذهب مالك
والاوزاعي وابي ثور واسحاق لان عبد الله بن زيد قال صلى ركعتين ولم يذكر

[illegible]

انه كبر سبعا وخمسا وروى ابو هريره نحوه وظاهره انه لم يكبر وهذا ظاهر كلام الخرقي
ويسن ان يجهر فيهما بالقراه لما ذكرنا من حديث عبد الله بن زيد وان يقرا فيهما
بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشيه لحديث ابن عباس **فصل**
ولا يسن لها اذان ولا اقامه لا نعلم بين اهل العلم في ذلك خلافا وقد روى ابو
هريره قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما يستسقي فصلى بنا ركعتين بلا
اذان ولا اقامه رواه الاثرم ولانها نافله فلم يوذن لها كسائر النوافل قال اصحابنا
وينادى لها الصلاه جامعه كالعيد وصلاه الكسوف وليس لها وقت معين الا
انها لا تفعل في وقت النهي بغير خلاف لان وقتها متسع فلا يخاف فوتها والاولى
فعلها في وقت صلاه العيد لما روت عايشه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خرج حين بدا حاجب الشمس رواه ابو داود ولانها تشبهها في الموضع والصفه
فكذلك في الوقت وقال ابن عبد البر الخروج اليها عند زوال الشمس عند جماعه
العلما الا ان ابا بكر بن حزم وهذا على سبيل الاختيار الا انه يتعين فعلها فيه
مسئله واذا اراد الامام الخروج اليها وعظ الناس وامرهم بالتوبه
من المعاصي والخروج من المظالم والصيام والصدقه وترك التشاحن ش لكون
المعاصي سبب الجدب والتقوى سبب البركات قال الله تعالى ولو ان اهل القرى
امنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والارض ولكن كذبوا فاخذناهم بما
كانوا يكسبون وقال مجاهد في قوله تعالى ويلعنهم اللاعنون البهايم تلعن
عصاه بني ادم اذا امسك المطر وقال هذا من شوم بني ادم **مسئله**
ويعدهم يوما يخرجون فيه ش لما روت عايشه قالت شكا الناس الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم قحوط المطر فامر بمنبر فوضع في المصلى ووعد
الناس يوما يخرجون فيه رواه ابو داود **فصل** ويتنظف لها بالغسل
والسواك وازاله الرايحه ليلا قياسا على صلاه العيد ش ولا يتطيب لانه يوم استكانه
وخشوع **مسئله** ويخرج متواضعا متخشعا متذللا متضرعا ش

السنة الخروج لصلاة الاستسقاء على الصفة المذكورة من التواضع والخشوع في ثياب
بذلته ولا يلبس ثياب زينة لانه يوم تواضع ويكون متخشعًا في مشيه وجلوسه متضرعًا
الى الله تعالى متذللا راغبًا اليه قال ابن عباس خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
للاستسقاء متذللًا متواضعًا متخشعًا متضرعًا حتى اتى المصلى فلم يخطب كخطبتكم
هذه ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير وصلى ركعتين كما كان يصلي في العيد
قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح **مسألة** ويخرج معه اهل الدين
والصلاح والشيوخ **ش** لانه اسرع للاجابة ويستحب الخروج لكافة الناس فاما
النساء فلا باس بخروج العجائز منهن ومن لا هيئة لها وقال ابن حامد يستحب فاما
الشواب وذوات الهيئة فلا يستحب لهن الخروج لان الضرر في خروجهن اكثر
من النفع ولا يستحب اخراج البهائم لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله وقال بعض
اصحاب الشافعي يستحب لانه روي ان سليمان عليه السلام خرج يستسقي فراى
نملة مستلقية وهي تقول اللهم انا خلق من خلقك ليس بنا غنى عن رزقك فقال
سليمان ارجعوا فقد سقيتم بدعوة غيركم وقال ابن عقيل والقاضي لا باس
به لذلك والاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم اولى **مسألة** ويجوز خروج
الصبيان **ش** كغيرهم من الناس وقال ابن حامد يستحب واختاره القاضي فقال خروج
الشيوخ والصبيان اشد استحبابًا من الشباب لان الصبيان لا ذنوب عليهم
مسألة وان خرج معهم اهل الذمة لم يمنعوا ولم يختلطوا بالمسلمين **ش**
وجملة ذلك انه لا يستحب اخراج اهل الذمة لانهم اعداء الله الذين بدلوا نعمة الله كفرًا
فهم بعيدون من الاجابة وان اغيث المسلمون فربما قالوا هذا حصل بدعائنا
واجابتنا وان خرجوا لم يمنعوا لانهم يطلبون ارزاقهم من ربهم فلا يمنعوا من
ذلك ولا يبعد ان يجيبهم الله تعالى لانه قد ضمن ارزاقهم في الدنيا كما ضمن
ارزاق المومنين ويومرون بالانفراد عن المسلمين لانه لا يومن ان يصيبهم
عذاب فيعم من حضرهم فان قوم عاد استسقوا فارسل الله عليهم ريحًا صرصرًا

فاهلكهم فان قيل ينبغي ان يمنعوا الخروج يوم يخرج المسلمون لئلا يظنون ان ما حصل
من السقيا بدعائهم قلنا ولا يومن ان يتفق نزول الغيث يوم يخرجون وحدهم
فيكون اعظم لفتنتهم وربما افتتن بهم غيرهم **مسألة** فيصلي بهم ثم
يخطب خطبة واحدة يفتتحها بالتكبير كخطبة العيد **ش** قد ذكرنا الاختلاف في
مشروعية صلاة الاستسقاء وصفتها واختلفت الرواية في خطبة الاستسقاء وفي
موضعها فروي انه لا يخطب وانما يدعو ويتضرع لقول ابن عباس لم يخطب خطبتكم
هذه لكن لم يزل في الدعاء والتضرع والمشهور ان فيها خطبة بعد الصلاة قال
ابو بكر اتفقوا عن ابي عبد الله ان في صلاة الاستسقاء خطبة وصعود على
المنبر والصحيح انها بعد الصلاة وبه قال مالك والشافعي ومحمد بن الحسن قال ابن عبد
البر وعليه جماعة الفقهاء لقول ابي هريرة صلى ركعتين ثم خطبنا ولانها صلاة
ذات تكبير فاشبهت صلاة العيدين وفيه رواية ثانية انه يخطب قبل الصلاة
وروي ذلك عن عمر وابن الزبير وابان بن عثمان وهشام بن اسمعيل وابي بكر بن
محمد بن عمرو بن حزم وبه قال الليث بن سعد وابن المنذر لما روى انس وعائشة
ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب وصلى وعن عبد الله بن زيد قال رايت النبي صلى
الله عليه وسلم يوم خرج يستسقي فحول ظهره الى الناس واستقبل القبلة
يدعو ثم حول رداءه ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة متفق عليه وفيها رواية ثالثة
انه هو مخير في الخطبة قبل الصلاة وبعدها لورود الاخبار بكلا الامرين
ودلالتها على كلتي الصفتين فيحمل على ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل الامرين واما
ما فعل من ذلك فهو جائز لان الخطبة غير واجبة على جميع الروايات والاولى
ان يخطب بعد الصلاة كالعيد وليكونوا قد فرغوا من الصلاة فان اجيب دعاؤهم
واغيثوا لم يحتاجوا الى الصلاة في المطر وقول ابن عباس لم يخطب خطبتكم نفي
لصفة الخطبة لا لاصلها بدليل قوله انما كان جل خطبته الدعاء والتضرع والتكبير
فصل والمشروع خطبة
ويستحب ان يفتتحها بالتكبير كخطبة العيد

واحده وبهذا قال عبد الرحمن بن مهدي وقال مالك والشافعي يخطب خطبتين كخطبتي
العيد لقول ابن عباس صنع النبي صلى الله عليه وسلم كما صنع في العيد ولانها
اشبهتها في صفه الصلاه فكذلك في صفه الخطبه ولنا قول ابن عباس لم يخطب
خطبتكم هذه ولكن لم يزل في الدعا والتكبير وهذا يدل على انه ما فصل بين ذلك
بسكوت ولا جلوس ولان كل من نقل الخطبه لم ينقل خطبتين والصحيح من حديث
ابن عباس انه قال صلى ركعتين كما كان يصلي في العيد ولو كان النقل كما ذكروه
فهو محمول على الصلاه بدليل اول الحديث واذا صعد المنبر للخطبه جلس وان شا
لم يجلس لانه لم ينقل ولا ههنا اذان يجلس لفراغه **مسئله** ويكثر
الاستغفار وقراه الايات التي فيها الامر به **ش** يستحب ان يكثر في خطبته
الاستغفار والصلاه على النبي صلى الله عليه وسلم وقراه الايات التي فيها الامر
بالاستغفار كقوله تعالى ويا قوم استغفروا ربكم ثم توبوا اليه يرسل السما
عليكم مدرارا وكقوله استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السما عليكم مدرارا
الاان الاستغفار سبب لنزول الغيث بدليل ما ذكرنا والمعاصي سبب
لانقطاع الغيث والاستغفار والتوبه يمحوا المعاصي وقد روي عن عمر رضي الله
عنه انه خرج يستسقي فلم يزد على الاستغفار وقال لقد استسقيت بمجاديح
السما **فصل** ويرفع يديه فيدعوا بدعا النبي صلى الله عليه وسلم
يستحب رفع الايدي في دعا الاستسقا لما روى البخاري عن انس قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه في شي من دعايه الا الاستسقا وانه يرفع حتى
يرى بياض ابطيه وفي حديث انس ايضا فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يديه ورفع الناس ايديهم ويستحب ان يدعوا بدعا النبي صلى الله عليه وسلم
فروى عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا استسقى قال اللهم اسقنا
غيثا مغيثا هنيا مريا غدقا مجللا طبقا سحا دايما اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا
من القانطين اللهم سقيا رحمه ولا سقيا عذاب ولا بلا ولا هدم ولا غرق اللهم

ان

ان بالعباد والبلاد من اللأواء والجهد والضنك ما لا نشكوه الا اليك اللهم انبت لنا
الزرع وادر لنا الضرع واسقنا من بركات السما وانزل علينا من بركاتك اللهم ارفع
عنا الجهد والجوع والعري واكشف عنا من البلا ما لا يكشفه غيرك اللهم انا
نستغفرك انك كنت غفارا فارسل السما علينا مدرارا وروى جابر ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريا مريعا نافعا غير ضار عاجلا غير
اجل رواه ابو داود وقال الخطابي مريعا يروى على وجهين بالبا والبا فمن رواه
بالبا جعله من المراعه يقال امرع المكان اذا اخصب ومن رواه مربعا كان معناه
منبتا للربيع وعن عايشه رضي الله عنها قالت شكى الناس الى رسول الله صلى الله
قحوط المطر فامر بمنبر فوضع له في المصلى ووعد الناس يوما يخرجون فيه
وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر
فكبر وحمد الله ثم قال انكم شكوتم جدب دياركم واستيخار المطر عن ابان زمانه
عنكم وقد امركم الله ان تدعوه ووعدكم ان يستجيب لكم ثم قال الحمد لله رب العالمين
الرحمن الرحيم ملك يوم الدين لا اله الا الله يفعل ما يريد اللهم انت الله لا اله الا
انت الغني ونحن الفقرا انزل علينا الغيث واجعل ما انزلت لنا قوه وبلاغا
الى حين ثم رفع يديه فلم يزل في الرفع حتى يرى بياض ابطيه ثم حول الى الناس
ظهره وقلب او حول رداه وهو رافع يديه ثم اقبل على الناس فنزل فصلى
ركعتين رواه ابو داود وروى ابن قتيبه باسناده في غريب الحديث عن
انس ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج للاستسقاء فصلى بهم ركعتين يجهر فيهما
بالقراه وكان يقرا في العيدين والاستسقا في الركعه الاولى بفاتحه الكتاب
وسبح اسم ربك الاعلى وفي الركعه الثانيه فاتحه الكتاب وهل اتاك حديث الغا بيشه
فلما قضى صلاته استقبل القوم بوجهه وقلب رداه ورفع يديه وكبر تكبيره قبل
ان يستسقي ثم قال اللهم اسقنا واغثنا اللهم اسقنا غيثا مغيثا وحيا ربيعا
وجدا طبقا غدقا مونقا هنيا مريا مريعا مربعا مرتعا سابلا مسبلا مجللا

دائماً دراً نافعاً غير ضار عاجلاً غير رائث اللهم تحيي به البلاد وتغيث به العباد
وتجعله بلاغاً للحاضر منا والباد اللهم انزل في ارضنا زينتها وانزل علينا في ارضنا
سكنها اللهم انزل علينا من السما ما طهوراً فاحيي به بلدةً ميتاً واسقه مما خلقت
انعاماً واناسي كثيراً قال ابن قتيبة المغيث المحيي باذن الله تعالى والحيا الذي تحيا
به الارض والمال والجدا المطر العام ومنه اخذ جدا العطيه والجدوى مقصود
والطبق الذي يطبق الارض والغدق الكثير القطر والمونق المعجب والمريع
ذو المراعة والخصب والمربع من قولك ربعت بمكان كذا اذا اقمت به واربع على
نفسك ارفق والمرتع من رتعت الابل اذا رعت والسابل من السبل وهو المطر
يقال سبل سابل كما يقال مطر ماطر والرائث المبطي والسكن القوة لان الارض
تسكن **مسألة** ويستقبل القبله في اثناء الخطبه ويحول رداه ويجعل
الايمن على الايسر والايسر على الايمن ويفعل الناس كذلك ويتركونه حتى ينزعوه
مع ثيابهم **ش** وجملته انه يستحب للخطيب استقبال القبله في اثنا الخطبه لما روى
عبد الله بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يستسقي فتوجه الى القبله يدعو
رواه البخاري وفي لفظ فحول الى الناس ظهره واستقبل القبله يدعو ويستحب
ان يحول رداه حال استقبال القبله لان في حديث عبد الله بن زيد ان النبي صلى الله
عليه وسلم خرج يستسقي فاستقبل القبله يدعو وحول رداه متفق عليه
ولمسلم فحول رداه متفق عليه ولمسلم فحول رداه حين استقبل القبله وقال
ابو حنيفه لا يسن لانه دعا فلا يستحب تحويل الردا فيه كسائر الادعيه
وسنه النبي صلى الله عليه وسلم اولى بالاتباع ويستحب التحول للامام والمأموم
في قول اكثر اهل العلم وحكي عن سعيد بن المسيب وعروه والثوري ان التحويل
مختص بالامام وهو قول الليث وابي يوسف ومحمد لانه انما نقل عن النبي صلى
الله عليه وسلم دون اصحابه ولنا ان ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم ثبت في
حق غيره ما لم يقم على اختصاصه دليل كيف وقد عقل المعنى في ذلك وهو

التفاؤل بقلب الردا ليقلب الله ما بهم من الجدب الى الخصب وقد جاء ذلك في
بعض الحديث وروى الامام احمد حديث عبد الله بن زيد وفيه انه عليه السلام
تحول الى القبله وحول رداه فقلبه ظهراً لبطن وتحول الناس معه اذا ثبت ذلك
فصفة التقليب ان يجعل ما على الايمن على اليسار وما على اليسار على اليمين
روي ذلك عن ابان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز وهشام بن اسمعيل وابي بكر بن محمد
بن عمرو بن حزم ومالك وكان الشافعي يقول به ثم رجع فقال يجعل اعلاه اسفله لان
النبي صلى الله عليه وسلم استسقى وعليه خميصه سودا فاراد ان يجعل اسفلها اعلاها
فلما ثقلت عليه جعل العطاف الذي على الايسر على عاتقه الايمن والذي على الايمن
على عاتقه الايسر رواه ابو داود ولنا ما روى عبد الله بن زيد ان النبي صلى
الله عليه وسلم حول عطافه وجعل عطافه الايمن على عاتقه الايسر وجعل عطافه
الايسر على عاتقه الايمن رواه ابو داود وفي حديث ابي هريره ان النبي صلى الله عليه
وسلم قلب رداه فجعل الايمن على الايسر والايسر على الايمن رواه الامام احمد
ولابن ماجه والزياده التي نقلوها ان ثبتت فهي ظن الراوي لا يترك لها فعل النبي
صلى الله عليه وسلم وقد نقل التحويل جماعه لم ينقل احد منهم انه جعل اعلاه اسفله
ويبعد ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم ترك ذلك في جميع الاوقات لثقل الردا
مسألة ويدعو سراً حال استقبال القبله فيقول اللهم انك امرتنا
بدعائك ووعدتنا اجابتك وقد دعوناك كما امرتنا فاستجب لنا كما وعدتنا **ش**
ويقول اللهم فامنن علينا بمغفرة ذنوبنا واجابتنا في سقيانا وسعه ارزاقنا
ثم يدعو بما شا من امر دين ودنيا وانما استحب الاسرار ليكون اقرب الى
الاخلاص وابلغ في الخشوع والخضوع والتضرع واسرع في الاجابه قال الله
تعالى ادعوا ربكم تضرعاً وخفيةً واستحب الجهر ببعضه ليسمع الناس فيؤمنون
على دعائه **فصل** ويستحب ان يستسقي بمن ظهر صلاحه لانه
اقرب الى اجابه الدعا فقد استسقى عمر رضي الله عنه بالعباس عم رسول

الله صلى الله عليه وسلم وروى ابن عمر قال استسقى عمر عام الرمادة بالعباس فقال
اللهم هذا عم نبيك صلى الله عليه وسلم نتوجه به اليك فاسقنا فما برحوا حتى
سقاهم الله تعالى وروي ان معاوية خرج يستسقي فلما جلس على المنبر قال
اين يزيد بن الاسود فقام يزيد فدعاه معاوية فاجلسه عند رجليه ثم قال
اللهم انا نستشفع اليك بخيرنا وافضلنا يزيد بن الاسود يا يزيد ارفع يديك
فرفع يديه ودعا الله تعالى فثارت في المغرب سحابة مثل الترس وهبت
لها ريح فسقوا حتى كادوا لا يبلغوا منازلهم واستسقى به الضحاك بن قيس
مرة اخرى **مسألة** فان سقوا والا عادوا ثانيا وثالثا وان سقوا
قبل خروجهم شكروا الله تعالى وسألوه المزيد من فضله ع وبهذا قال مالك
والشافعي وقال اسحاق لا يخرجون الا مرة واحدة لانه صلى الله عليه وسلم
انما خرج مرة واحدة ولكن يجتمعون في مساجدهم فاذا فرغوا من الصلاة ذكروا
الله تعالى ودعوا ويدعو الامام يوم الجمعة على المنبر ويؤمن الناس ولنا
ان هذا ابلغ في الدعاء والتضرع وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
ان الله يحب الملحين في الدعاء واما النبي صلى الله عليه وسلم فانما لم يخرج
ثانيا لاستغنائه باجابته اول مرة والخروج في المرة الاولى اكد مما بعدها
لورود السنة بها **فصل** فان تأهبوا فسقوا قبل خروجهم
لم يخرجوا وشكروا الله وحمدوه على نعمته وسألوه المزيد من فضله وقال
القاضي وابن عقيل يخرجون ويصلون شكرا لله تعالى وان كانوا قد خرجوا
فسقوا قبل ان يصلوا صلوا شكرا لله تعالى وحمدوه قال الله تعالى لئن شكرتم
لازيدنكم ويستحب الدعاء عند نزول الغيث لما روي عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال اطلبوا استجابة الدعاء عند ثلث عند التقاء الجيوش واقامة
الصلاة ونزول الغيث وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا راى
المطر قال صيبا نافعا رواه البخاري **مسألة** وينادى لها الصلاة

جامعة ع لذلك ذكره اصحابنا قياسا على صلاة الكسوف **مسألة** وهل
من شرطها الاستيطان واذن الامام على روايتين ع احداهما لا يستحب الا اذا
خرج الامام او رجل من قبله فان خرجوا بغير اذن الامام فقال ابو بكر يدعون
وينصرفون بلا صلاة ولا خطبة نص عليه احمد والثانية لا يشترط ويصلون لانفسهم
ويخطب بهم احدهم فعلى هذه الرواية يشرع الاستسقاء في حق كل احد مقيم
ومسافر واهل القرى والاعراب قياسا على صلاة الكسوف ووجه الاولى
ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يامر بها وانما فعلها على صفة وهو ان صلاها
باصحابه فلا يتعدى تلك الصفة ولذلك فعل خلفاؤه ومن بعدهم بخلاف صلاة الكسوف
فانه امر بها **مسألة** ويستحب ان يقف في اول المطر ويخرج
رحله وثيابه ليصيبها ع لما روى انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم
لم ينزل عن منبره حتى رأينا المطر يتحادر على لحيته رواه البخاري وعن ابن
عباس انه كان اذا مطرت السماء قال لغلامه اخرج رحلي وفراشي يصيبه المطر
فصل قال القاضي وابن عقيل اذا نقصت مياه العيون
في البلد الذي يشرب منها او غارت وتضرر الناس بذلك استحب الاستسقاء
كما يستحب لانقطاع المطر وقال اصحابنا لا يستحب لانه لم ينقل والله اعلم ويستحب
ان يتوضا من ماء المطر اذا سال السيل لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه كان اذا سال السيل قال اخرجوا بنا الى هذا الذي جعله الله طهورا
فنتطهر **فصل** والاستسقاء ثلاثة اضرب ذكره القاضي احدها
الخروج والصلاة كما وصفنا وهو اكملها والثاني استسقاء الامام يوم الجمعة
على المنبر لما روى انس ان رجلا دخل المسجد يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه
وسلم يخطب فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما ثم قال يا رسول
الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله يغيثنا فرفع رسول الله صلى
الله عليه وسلم يديه فقال اللهم اغثنا اللهم اغثنا اللهم اغثنا قال انس ولا والله

ما نرى في السما من سحاب ولا قزعه ولا شي وما بيننا وبين سلع ولا دار فطلعت
من ورايه سحابه مثل الترس فلما توسطت السما انتشرت ثم امطرت فلا
والله ما راينا الشمس سبتا ثم دخل من ذلك الباب رجل في الجمعه المقبله ورسول
الله صلى الله عليه وسلم يخطب فاستقبله قايما وقال يا رسول الله هلكت المواشي
وانقطعت السبل فادع الله ان يمسكها عنا قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يديه فقال اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الظراب والاكام وبطون الاوديه
ومنابت الشجر قال فانقطعت وخرجنا نمشي في الشمس متفق عليه والثالث ان
يدعوا الله تعالى عقيب صلواتهم في خلواتهم **فصل** واذا زادت
المياه فخيف منها استحب له ان يقول اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الظراب
والاكام وبطون الاوديه ومنابت الشجر ربنا ولا تحملنا ما لا طاقه لنا به الايه
لما ذكرنا من الحديث فكذلك ان زادت مياه العيون بحيث تضر استحب لهم ان
يدعوا الله ليخففه عنهم ويصرفه الى اماكن تنفع ولا تضر ولان الضرر بزياده المطر
احد الضررين فاستحب الدعا لازالته وانقطاعه كالاخر **فصل**
واذا جا المطر استحب ان يقول مطرنا بفضل الله ورحمته ولا يقول مطرنا بنو
كوكب لانه كفر كما جا في الحديث

كتاب الجنايز

يستحب ذكر الموت لانه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال اكثروا ذكر هادم اللذات فما ذكر في كثير الا قلله ولا في قليل الا كثره
روى البخاري اوله وقال ابن عقيل معناه متى ذكر في قليل من الرزق استكثره
الانسان لاستقبال ما بقي عمره ومتى ذكر في كثير قلله لان كثير الدنيا اذا علم
انقطاعه بالموت قل عنده وينبغي الاستعداد للموت قال الله تعالى فمن كان
يرجوا لقا ربه فليعمل عملا صالحا واذا مرض الانسان استحب له ان يصبر لما
وعد الله الصابرين من الاجر قال الله تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير
حساب ويكره الانين لانه روي عن طاوس كراهته ولا يتمنى الموت لضر
نزل به لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يتمنين احدكم الموت لضر نزل به وليقل
اللهم احيني ما كانت الحياه خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاه خيرا لي متفق عليه
قال الترمذي حديث حسن صحيح ويحسن ظنه بربه سبحانه وتعالى لما روى جابر
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قبل موته بثلث لا يموتن احدكم
الا وهو يحسن الظن بالله عز وجل رواه مسلم بمعناه وابو داود وقال
معمر عن ابيه انه قال له عند موته حدثني بالرخص **مسالة** يستحب
عياده المريض وتذكيره التوبه والوصيه ع عياده المريض مستحبه لما روى
البرا قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع امرنا بعياده
المريض واتباع الجنازه وذكر الحديث رواه البخاري ورواه مسلم بمعناه وعن
علي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من مسلم
يعود مسلما الا ابتعث الله له سبعين الف ملك يصلون عليه اي ساعه من
النهار كانت حتى يمسي واي ساعه من الليل كانت حتى يصبح رواه الامام احمد
وابو داود وابن ماجه والترمذي وزاد وكان له خريف في الجنه وقال حديث
حسن غريب وعن ابي هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عاد مريضا
نادى مناد من السما طبت وطاب ممشاك وتبوات من الجنه منزلا رواه
الترمذي وابن ماجه وهذا لفظه وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله عز وجل يقول يوم القيامه يا ابن ادم مرضت فلم تعدني قال يا رب كيف
اعودك وانت رب العالمين قال اما علمت ان عبدي فلانا مرض فلم تعده اما
علمت انك لو عدته لوجدتني عنده وذكر الحديث رواه مسلم واذا دخل على
المريض ساله عن حاله ودعا له ورقاه قال ثابت لانس يا ابا حمزه اشتكيت قال
انس افلا ارقيك برقيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بلى قال اللهم
رب الناس مذهب الباس اشف انت الشافي شفا لا يغادر سقما وروى
ابو سعيد قال اتى جبريل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد اشتكيت قال

نعم بسم الله ارقيك من كل شي يوذيك من شر كل نفس وعين حاسد الله يشفيك
قال ابو زرعة كلا الحديثين صحيح وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا
دخلتم على المريض فنفسوا له في الاجل فانه لا يرد من قضا الله شيئا وانه
يطيب نفس المريض رواه ابن ماجه **فصل** ويستحب ان يوعظ في
التوبة من المعاصي والخروج من المظالم وفي الوصية لما روي ابن عمر عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال ما حق امري مسلم يبيت ليلتين وله شي يوصي فيه الا
ووصيته مكتوبة عنده متفق عليه **مسألة** واذا نزل به تعاهد بل
حلقه بما او شراب وندى شفتيه بقطنة يستحب ان يلي المريض ارفق
اهله به واعلمهم بسياسته واتقاهم لله تعالى فاذا راه منزولا به تعاهد بل
حلقه بتقطير ما او شراب فيه ويندي شفتيه بقطنة لانه ربما ينشف
حلقه من شدة ما نزل به فيعجز عن الكلام **مسألة** ويستحب ان يلقنه
قول لا اله الا الله مرة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم لا اله
الا الله رواه مسلم وقال الحسن سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الاعمال
افضل فقال ان تموت يوم تموت ولسانك رطب من ذكر الله رواه سعيد بن منصور
مسألة ولا يزيد على ثلث لئلا يضجره الا ان يتكلم بعده
بشي فيعيد تلقينه بلطف ومداراة ليكون اخر كلامه لا اله الا الله نص عليه
احمد وروي عن عبد الله بن المبارك انه لما حضرته الوفاة جعل رجل يلقنه لا اله
الا الله فاكثر عليه فقال له عبد الله اذا قلت مرة فانا على ذلك ما لم اتكلم قال
الترمذي انما اراد ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من كان اخر كلامه
لا اله الا الله دخل الجنة رواه ابو داود وروي باسناده عن معاذ بن جبل انه
لما حضرته الوفاة قال اجلسوني فلما اجلسوه قال كلمة سمعتها من رسول الله
صلى الله عليه وسلم كنت اخباها ولولا ما حضرني من الموت ما اخبرتكم بها
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان اخر قوله عند الموت اشهد

ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الا هدمت ما كان قبلها من الخطايا والذنوب
فلقنوها موتاكم قيل يا رسول الله كيف هي للاحياء قال هي اهدم واهدم
مسألة ويقرا عنده سورة يس لما روي معقل بن يسار
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤوا يس على موتاكم رواه ابو داود وابن
ماجه قال احمد ويقرؤون عند الميت اذا حضر ليخفف عنه بالقران يقرا يس
وامر بقراءة فاتحة الكتاب وروي الامام احمد يس قلب القران لا يقراها رجل يريد
الله والدار الاخرة الا غفر له واقرؤوها على موتاكم **مسألة** ويوجه
الى القبلة التوجه الى القبلة عند الموت مستحب وهو قول عطا والنخعي
ومالك واهل المدينة والاوزاعي واهل الشام والشافعي واسحاق وانكره سعيد
ابن المسيب فانهم لما ارادوا ان يحولوه الى القبلة قال الم اكن على القبلة الى
يومي هذا والاول اولى لان حذيفة قال وجهوني وقد روي عن النبي صلى الله
عليه وسلم خير المجالس ما استقبل به القبلة ولان فعلهم ذلك بسعيد دليل
على انه كان مشهورا بينهم يفعله المسلمون بموتاهم وصفة توجيهه الى القبلة
ان يضع على جنبه الايمن كما يوضع في اللحد ان كان المكان واسعا وهذا مذهب
الشافعي لان هذا استقبال المصلي على جنبه وان كان المكان ضيقا جعل على
ظهره ويجعل راسه على موضع مرتفع ليتوجه نحو القبلة هكذا ذكره القاضي
ويحتمل ان يجعل على ظهره بكل حال ويحمله كلام الخرقي لقوله ويجعل على بطنه
مراة او غيرها وانما يمكن ذلك اذا كان على ظهره ويستحب تطهير ثياب الميت
قبل موته لان ابا سعيد لما حضره الموت دعا بثياب جدد فلبسها ثم قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الميت يبعث في ثيابه التي يموت
فيها رواه ابو داود **مسألة** فاذا مات اغمض عينيه وشد لحييه
ولين مفاصله وخلع ثيابه وسجاه بثوب يستره وجعل على بطنه مراة او نحوها
ووضعه على سرير غسله متوجها منحدرا نحو رجليه يستحب تغميض

الميت عقيب الموت ويستحب لمن حضر الميت ان لا يتكلم الا بخير لما روت ام سلمة
قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي سلمة وقد شق بصره فاغمضه ثم
قال ان الروح اذا قبض تبعه البصر فضج ناس من اهله فقال لا تدعوا على انفسكم
الا بخير فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون ثم قال اللهم اغفر لابي سلمة وارفع
درجته في المهديين واخلفه في عقبه في الغابرين واغفر لنا وله
يا رب العالمين وافسح له في قبره ونور له فيه رواه مسلم وروى شداد بن اوس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حضرتم موتاكم فاغمضوا البصر فان
البصر يتبع الروح وقولوا خيرا فانه يؤمن على ما قال اهل الميت رواه الامام
احمد في المسند ويستحب شد لحييه بعصابة عريضة يربطها من فوق راسه
لئلا يبقى الميت اذا كان مفتوح العينين والفم فيقبح منظره ولا يؤمن دخول الهوام
فيه والماء في وقت غسله قال بكر بن عبد الله المزني ويقول الذي يغمضه
بسم الله وعلى وفاة رسول الله ويجعل على بطنه شيء من الحديد كالمراة ونحوها
لئلا ينتفخ بطنه ويلين مفاصله وهو ان يرد ذراعيه الى عضديه وعضديه
الى جنبيه ثم يردهما ويرد ساقيه الى فخذيه وفخذيه الى بطنه ثم يردهما
ليكون ذلك ابقى للينه فيكون امكن للغاسل في تمكينه وتمديده قال اصحابنا
ويستحب ذلك عقيب موته قبل قسوتها ببرودته فان شق عليه ذلك تركه
ويخلع ثيابه لئلا يحمى فيتسرع اليه الفساد والتغير ويسجيه بثوب يستره
لما روت عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي سجي ببرد حبرة متفق
عليه وينبغي ان يلي ذلك منه ارفق الناس به بارفق ما يقدر عليه قال
احمد يغمض المراة عينيه اذا كانت ذات محرم قال ويكره للحائض والجنب
تغميضه وان يقرباه وكره ذلك علقمة وروي نحوه عن الشافعي وكره الحسن
وابن سيرين وعطا ان يغسل الحائض والجنب الميت ونحوه قال مالك
وقال ابن المنذر يغسله الجنب لقوله صلى الله عليه وسلم ان المومن لا

ينجس ولا نعلم بينهم خلافا في صحة تغسيلهما وتغميضهما له ولكن الاولى ان يكون
المتولي لذلك طاهرا لانه اكمل واحسن ويوضع على سرير غسله او لوح لانه احفظ
له ولا يدعه على الارض لئلا يتسرع اليه التغير بسبب نداوة الارض ويكون
متوجها منحدرا نحو رجليه لينصب عنه ماء الغسل وما يخرج منه ولا يستنقع تحته
فيفسده **مسالة** ويسارع في قضاء دينه لما روي ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال نفس المومن معلقة بدينه حتى يقضى عنه رواه الامام احمد وابن
ماجه والترمذي وقال حديث حسن وعن سمرة قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم
الصبح فقال هاهنا احد من بني فلان قالوا نعم قال فان صاحبكم محتبس على
باب الجنة في دين عليه رواه الامام احمد وان تعذر ايفاء دينه في الحال
استحب لوارثه او غيره ان يتكفل به عنه كما فعل ابو قتادة لما اتي النبي صلى
الله عليه وسلم بجنازة ولم يصل عليها قال ابو قتادة صل عليها يا رسول الله وعلي
دينه فصلى عليه رواه البخاري **فصل** ويسارع في تفريق وصيته
ليتعجل له ثوابها بجريانها على الموصى له **فصل** ويستحب المسار عه
في تجهيزه اذا تيقن موته لانه اصون له واحفظ من التغير قال احمد
كرامة الميت تعجيله لان النبي صلى الله عليه وسلم قال اني لا ارى طلحة قد حدث
فيه الموت فاذنوني به وعجلوا فانه لا ينبغي لجيفة مسلم ان تحبس بين ظهرا ني
اهله رواه ابو داود ولا باس ان ينتظر بها مقدار ما يجتمع لها جماعة لما يومل
من الدعا له اذا صلي عليه ما لم يخف عليه او يشق على الناس نص عليه احمد
وان شك في امر الميت اعتبر بظهور امارات الموت من انفصال كفيه
واسترخاء رجليه وميل انفه وانخساف صدغيه وامتداد جلدة وجهه
فان مات فجاة كالمصعوق او خائف من حرب او سبع او تردى من جبل انتظر
به هذه العلامات حتى يتيقن موته قال الحسن في المصعوق ينتظر به ثلاثا
قال احمد ربما تغير في الصيف في اليوم والليلة قيل فكيف تقول قال يترك

يتقدم ما يعلم انه ميت قبل له من الغدوه الى الليل قال نعم **مسألة**
غسل الميت ودفنه وتكفينه والصلاة عليه فرض كفاية لان النبي صلى الله عليه
وسلم قال في الذي وقصته راحلته اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه متفق
عليه وقال صلى الله عليه وسلم صلوا على من قال لا اله الا الله ودفنه فرض كفاية
لان في تركه اذى للناس به وهتك حرمته وهذا مذهب الشافعي ولا نعلم فيه
مخالفا **مسألة** واحق الناس به وصيه ثم ابوه ثم جده ثم الاقرب
فالاقرب من عصباته ثم ذوو ارحامه الا الصلاة فان الامير احق بها بعد وصيه
احق الناس بغسل الميت وصيه في ذلك وقال اصحاب الشافعي اولى الناس بغسل
الرجل عصباته الاقرب فالاقرب فان كان له زوجة فهل تقدم على العصبات
فيه وجهان ولنا على تقديم الوصي ان ابا بكر رضي الله عنه اوصى ان تغسله
امراته اسما بنت عميس واوصى انس ان يغسله محمد بن سيرين ففعلا بذلك
ولا نعرف لهما مخالف في الصحابة ولانه حق للميت فتقدم فيه وصيه على غيره
كتفريق ثلثه **فصل** فان لم يكن له وصي فالعصبات اولى الناس
به واولاهم ابوه ثم جده ثم ابنه ثم ابن ابنه وان نزل ثم الاقرب فالاقرب
عصباته على ترتيب الميراث لانهم احق بالصلاة عليه **فصل** واحق
الناس بالصلاة عليه وصيه هذا قول سعيد بن زيد وانس وابي برده وزيد
ابن ارقم وام سلمة وقال الثوري ومالك والشافعي وابو حنيفة تقدم العصبات
لانها ولاية بترتيب العصبات فالاولى فيها اولى لولاية النكاح ولنا
اجماع الصحابة رضي الله عنهم فان ابا بكر اوصى ان يصلي عليه عمر قاله احمد قال
وعمر اوصى ان يصلي عليه صهيب وام سلمة اوصت ان يصلي عليها سعيد بن زيد
وابو بكره اوصى ان يصلي ابو برزه وقال غيره عايشه اوصت ان يصلي عليها
ابو هريره وابن مسعود اوصى ان يصلي عليه ابن الزبير وابو سريحه اوصى ان
يصلي عليه زيد ابن ارقم فجاء عمرو بن حريث وهو امير الكوفه ليتقدم فيصلي

عليه

عليه فقال ابنه ايها الامير ان ابي اوصى ان يصلي عليه زيد بن ارقم فقدم زيدا وهذه
قضايا اشتهرت ولم يظهر لها مخالف فكانت اجماعا ولانه حق للميت فانها شفاعة
له فتقدم وصيه فيها كتفريق ثلثه وولاية النكاح يقدم عندنا فيها الوصي ايضا
على الصحيح وان سلمت فليس حقا له انما هي حق للمولى عليه ولان الغرض في
الصلاة الدعا والشفاعة الى الله عز وجل فالميت يختار لذلك من هو اظهر صلاحا
واقرب اجابة بخلاف ولاية النكاح فان كان الوصي فاسقا او مبتدعا لم تقبل
الوصية كما لو كان الوصي ذميا او كان الاقرب اليه لذلك لم يتقدم وصلى غيره
كما يمنع من التقديم في الصلوات الخمس **فصل** والامير احق بالصلاة
عليه بعد الوصي وقال به اكثر اهل العلم وقال الشافعي في احد قوليه
يقدم الولي قياسا على تقدمه في النكاح ولنا قوله صلى الله عليه وسلم
لا يؤمن الرجل في سلطانه وقال ابو حازم شهدت حسينا حين مات الحسن
يدفع في قفا سعيد بن العاص ويقول تقدم لولا السنة ما قدمتك وسعيد
امير المدينه وهذا يقتضي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى احمد باسناده
عن عمار مولى بني هاشم قال شهدت جنازة ام كلثوم بنت علي وزيد بن عمر فصلى
عليهما سعيد بن العاص وكان امير المدينه وخلفه يومئذ ثمانون من اصحاب
محمد فيهم ابن عمر والحسن والحسين وقال علي رضي الله عنه الامام احق من
صلى على الجنازه وعن ابن مسعود نحو ذلك وهذا اشتهر ولم ينكر فكان اجماعا
ولانها صلاة شرعت فيها الجماعة فقدم فيها الامير كسائر الصلوات وقد كان النبي
صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه يصلون على الجنائز ولم ينقل الينا انهم استاذنوا
اوليا الميت في التقدم والمراد بالامير ههنا الامام فان لم يكن فالامير من جهته
فان لم يكن فالنايب من قبله في الامامة فان لم يكن فالحاكم **فصل**
واحق الناس بالصلاة بعد ذلك العصبات واحقهم الاب ثم الجد ابو الاب
وان علا ثم الابن ثم ابنه وان نزل ثم الاخ العصبة ثم ابنه ثم الاقرب

والاقرب ثم الولي المعتق ثم عصباته هذا الصحيح من المذهب وقال ابو بكر
في تقديم الاخ على الجد قولان وحكي عن مالك تقديم الابن على الاب لانه
اقوى تعصيبا منه والاخ على الجد لانه يدلي بالابن والجد يدلي بالاب
ولنا انهما استويا في الادلاء والاب ارق واشفق ودعاؤه لابنه اقرب الى
الاجابة فكان اولى كالقريب مع البعيد ولان المقصود بالصلاة الدعاء للميت
والشفاعة له بخلاف الميراث **فصل** وان اجتمع زوج المراة وعصباتها
فاكثر الروايات عن احمد تقديم العصبات وهو ظاهر كلام الخرقي وقول سعيد بن
المسيب والزهري ومذهب ابي حنيفة ومالك والشافعي الا ان ابا حنيفة
يقدم زوج المراة على ابنها منه وروي عن احمد تقديم الزوج على العصبات
قال ابن عقيل وهي اصح لان ابا بكرة صلى على زوجته ولم يستاذن اخوتها
وروي ذلك عن ابن عباس وهو قول الشعبي وعطا وعمر بن عبد العزيز واسحاق
ولنا انه يروى عن عمر انه قال لاهل امراته انتم احق بها ولان الزوج قد
زالت زوجيته بالموت فصار اجنبيا والقرابة لم تزل فعلى هذه الرواية
ان لم يكن لها عصبات فالزوج اولى لان له سببا وشفقة فكان اولى من
الاجنبي **فصل** فان اجتمع اخ من ابوين واخ من اب ففي
تقديم الاخ من الابوين والتسوية وجهان بناء على الروايتين في ولاية النكاح
والحكم في الاعمام واولادهم واولاد الاخوة كذلك فان انقرض العصبة فالمولى
المنعم ثم عصباته ثم الرجال من ذوي ارحامه الاقرب فالاقرب ثم الاجانب
فان استوى وليان في الدرجة فاحقهما اولاهما بالامامة في المكتوبات وقال
القاضي يحتمل تقديم الاسن وهو ظاهر مذهب الشافعي لانه اقرب الى
اجابة الدعاء واعظم عند الله قدرا والاول اولى لقوله عليه السلام يؤم القوم
اقرؤهم لكتاب الله وفضيلة السن معارضة بفضيلة العلم وقد رجحها الشارع في
ساير الصلوات مع انه يقصد فيها اجابة الدعاء والحظ للمامومين وقد روي

عن

عنه عليه السلام انه قال ائمتكم شفعاؤكم ولا يسلم ان المسن الجاهل اعظم قدرا
عند الله من العالم ولا اقرب اجابة فان استووا وتشاحوا اقرع بينهم كما في
ساير الصلوات **فصل** ومن قدمه الولي فهو بمنزلته لانها ولاية
تثبت له فكانت له الاستنابة فيها كولاية النكاح **فصل** فان كان
القريب عبدا فالحر البعيد اولى منه لان العبد لا ولاية له في النكاح ولا المال
فكذلك هذا فان اجتمع صبي ومملوك ونسا فالمملوك اولى لانه تصح امامته بهما
لم يكن الا نسا وصبيان فقياس المذهب انه لا يصح ان يؤم احد الجنسين الاخر
ويصلي كل نوع لانفسهم وامامهم منهم ويصلي النسا جماعة وامامتهن في وسطهن
نص عليه احمد وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي يصلين منفردات لا يسبق
بعضهن بعضا وان صلين جماعة جاز ولنا انهن من اهل الجماعة فسن ان يصلين
جماعة كالرجال وما ذكروه من كونهن منفردات لا يسبق بعضهن بعضا تحكم
لا يصار اليه الا بدليل وقد صلى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم على سعد
بن ابي وقاص رواه مسلم **فصل** فان اجتمع جنايز فتشاح
اولياهم فيمن يتقدم للصلاة عليهم قدم اولاهم بالامامة في الفرايض وقال
القاضي يقدم من سبق منهم ولنا انهم تساووا فاشبهوا الاوليا اذا تساووا
في الدرجة مع قوله عليه السلام يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله وان اراد ولي
كل ميت افراد ميته بصلاة جاز **مسالة** واحق الناس بغسل
المراة بعد وصيها الاقرب فالاقرب من نسايها امها ثم امهاتها ثم بنتها
ثم بناتها ثم اخواتها كما ذكرنا في حق الرجل وكل من لها رحم محرم بحيث لو كانت
رجلا لم يحل له نكاحها اولى بها ممن لا محرم لها وبعدها التي لها رحم وليست
بمحرم كبنات العم والعمات وبنات الخال والخالات هن اولى من الاجانب
وبهذا قال الشافعي ان لم يكن لها زوج فان كان لها زوج فهل يقدم
على النسا فيه وجهان احدهما يقدم لانه ينظر منها الى ما لا ينظر النسا

والثاني يقدم النسا على الزوج لان الزوجيه تزول بالموت والرحم لا يزول
كما ذكرنا في حق الرجل **مسئله** ولكل واحد من الزوجين غسل
صاحبه في اصح الروايتين وكذلك السيد مع سريته ◌ اختلفت الروايه
عن احمد رحمه الله في غسل كل واحد من الزوجين الاخر فروي عنه الجواز
فيهما نقلها عنه حنبل وروي عنه المنع مطلقا حكاها ابن حامد وروي عنه
التفرقه وهو جواز غسل الزوج دون الزوجه والقول بجواز غسل المراه
زوجها قول اهل العلم حكاه ابن المنذر اجماعا قالت عايشه لو استقبلنا من
امرنا ما استدبرنا ما غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا نساوه رواه
ابو داود واوصى ابو بكر رضي الله عنه ان تغسله امراته اسما بنت عميس ففعلت
وغسل ابا موسى امراته ام عبد الله قال احمد ليس فيه اختلاف بين الناس وعنه
لا يجوز حكاها عنه صالح ما يدل على ذلك لانها فرقه بين الزوجين اشبهت
الطلاق ولا احد الزوجين اشبهت الاخر **فصل** والمشهور عن
احمد جواز غسل الرجل زوجته وهو قول علقمه وعبد الرحمن بن يزيد وجابر
ابن زيد وسليمن بن يسار وابي سلمه وقتاده وحماد ومالك والاوزاعي
والشافعي واسحاق وعن احمد روايه ثانيه ليس للزوج غسلها وهو قول
ابي حنيفه والثوري لان الموت فرقه تبيح اختها واربعا سواها فحرمت اللمس
والنظر كالطلاق ولنا ما روى ابن المنذر ان عليا رضي الله عنه غسل
فاطمه رضي الله عنها واشتهر ذلك فلم ينكر فكان اجماعا ولان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لعايشه لو مت قبلي لغسلتك وكفنتك رواه ابن ماجه والاصل في
اضافه الفعل اليه ان يكون للمباشره فان حمل على الامر بطل فايده
التخصيص ولانه احد الزوجين فابيح له غسل صاحبه كالاخر والمعنى في
ذلك ان كل واحد من الزوجين يسهل عليه اطلاع الاخر على عورته لما كان
بينهما في الحياه وياتي بالغسل على اكمل ما يمكنه لما كان بينهما من الموده والرحمه

وما قاسوا عليه لا يصح لانه يمنع الزوجه من النظر بخلاف هذا ولانه لا فرق بين
الزوجين لابقا العده ولا اثر لها بدليل ما لو مات المطلق ثلثا في عدتها فانه
لا يجوز لها غسله مع بقا العده ولو وضعت حملها عقيب موته كان لها غسله
وقد انقضت عدتها **فصل** فان طلق امراته طلاقا باينا ثم
مات احدهما في العده لم يجز لواحد منهما غسل الاخر لان اللمس والنظر محرم
حال الحياه فبعد الموت اولى وان كان الطلاق رجعيا وقلنا الرجعيه محرمه
فكذلك وان قلنا هي مباحه فحكمها حكم الزوجين لانها تورثه وترثها ويباح
له وطيها والخلوه والنظر اليها اشبه ساير الزوجات **فصل**
وحكم ام الولد حكم الزوجه فيما ذكرنا واختار ابن عقيل انه لا يجوز لها غسل
سيدها لانها عتقت بموته ولم يبق علقه ميراث ولا غيره وهو قول
ابي حنيفه واحد الوجهين لاصحاب الشافعي ولنا انها في معنى الزوجه في
اللمس والنظر والاستمتاع فكذلك في الغسل والميراث ليس من جمله المقتضي
بدليل ما لو كان احد الزوجين رقيقا والاستبرا ها هنا كالعده فاما غيرها
من الاما فيجوز لسيدها غسلها في اصح الروايتين ذكره ابو الخطاب
لانه يلزمه كفنها ودفنها ومونتها فهي اولى من الزوجه وهل يجوز لها غسل
سيدها قال شيخنا يحتمل ان لا يجوز لان الملك انتقل فيها الى غيره
ويحتمل ان يجوز ذلك للسريه لانها محل استمتاعه ويلزمها الاستبرا بعد موته
اشبهت ام الولد فان مات الزوج قبل الدخول بامراته احتمل ان لا يباح لها
غسله لانه لم يكن بينهما استمتاع حال الحياه والصحيح ان لها غسله لان الموت
كالدخول في الميراث ووجوب العده ولانها كانت مباحه له اشبه المدخول
بها **فصل** وان كانت الزوجه ذميه فليس لها غسل
زوجها لان الكافر لا يغسل المسلم لان النيه واجبه في الغسل ولا تصح من
الكافر وقال الشافعي يكره لها غسله فان غسلته جاز لان القصد التنظيف

وليس لزوجها غسلها لان المسلم لا يغسل الكافر ولا يتولى دفنه على ما ياتي
ولانه لا ميراث بينهما ولا موالاة وقد انقطعت الزوجية بالموت ويتخرج جواز ذلك
بناء على جواز غسل الكافر وهو مذهب الشافعي **فصل**
وليس لغير من ذكرنا من الرجال غسل احد من النساء ولا لاحد من النساء غسل
غير من ذكرنا من الرجال وان كن ذوات رحم محرم وهذا قول اكثر اهل
العلم وقد روي عن احمد انه حكي له عن ابي قلابة انه غسل ابنته فاستعظم
ذلك ولم يعجبه وذلك لانها محرمة حال الحياة فلم يجز غسلها كالاجنبية واخته
من الرضاع فان لم يوجد من يغسلها من النساء فقال مهنا سالت احمد عن الرجل
يغسل اخته اذا لم يجد نساء قال لا قلت فكيف يصنع قال يغسلها وعليها ثيابها
يصب الماء صبا قلت لاحمد وكذلك كل ذات محرم تغسل وعليها ثيابها قال
نعم وذلك لانه لا يحل مسها والاولى انها تيمم كالاجنبية لان الغسل من غير مس
لا يحصل به التنظيف ولا ازالة النجاسة بل ربما كثرت اشبه ما لو عدم الماء
وقال الحسن ومحمد ومالك والشافعي لا باس بغسل ذات محرم عند الضرورة ۞
مسئلة وللرجل والمراة غسل من له دون سبع سنين وفي ابن السبع
وجهان ۞ اما غسل النساء للطفل الصغير فهو اجماع حكاه ابن المنذر واختلف
اهل العلم في حده فقال احمد لهن غسل من له دون سبع سنين وقال الحسن اذا
كان فطيما او فوقه وقال الاوزاعي ابن اربع او خمس وقال اصحاب الراي
الذي لم يتكلم ولنا ان من له دون سبع سنين لم يؤمر بالصلاة
ولا يخير بين ابويه ولا عورة له اشبه ما سلموه فاما من بلغ السبع ففيه وجهان
احدهما يجوز اختاره ابو بكر لانه غير مكلف اشبه ما قبل السبع والثاني لا يجوز
اختاره ابن حامد وهذا ظاهر كلام احمد في رواية الاثرم وقد سئل عن غلام
ابن سبع سنين تغسله المراة فقال هو ابن سبع وهو يؤمر بالصلاة ولو كان
اقل من سبع كان اهون عندي وحكى ابو الخطاب فيمن بلغ السبع ولم يبلغ

والصحيح ان من بلغ عشرا ليس للنساء غسله لان النبي صلى الله عليه وسلم قال وفرقوا
بينهم في المضاجع وامر بضربهم على الصلاة لعشر واما ما بين السبع والعشر ففيه
احتمالان ووجههما ما ذكرنا واما الجارية اذا لم تبلغ سبعا فقال القاضي وابو
الخطاب يجوز للرجال غسلها وقال الخلال القياس التسوية بينهم قياسا لكل
واحد منهما على الاخر فعلى قولنا حكمها حكم الغلام لا يغسل الرجل من بلغت عشرا
لما ذكرنا في الصبي ويحتمل ان يحد ذلك بتسع في حق الجارية لقول عائشة اذا
بلغت الجارية تسع سنين فهي امراة وفيما قبل ذلك الوجهين ونقل عن احمد
رحمه الله كراهة ذلك وقال النساء اعجب الي وذكر له ان الثوري قال
المراة الصبي والرجل الصبية فقال لا باس ان تغسل المراة الصبي واما الرجل
يغسل الصبية فلا اجترئ عليه الا ان يغسل الرجل ابنته الصغيرة يروى عن
ابي قلابة انه غسل بنتا له صغيرة وهو قول الحسن وكره غسل الصغيرة
سعيد والزهري قال شيخنا وهذا اولى من قول الاصحاب لان عورة الجارية
افحش من عورة الغلام ولان العادة مباشرة المراة للغلام الصغير والنظر الى
عورته في حال تربيته ومسها ولم تجر العادة للرجل بمباشرة عورة الجارية
حال الحياة فكذلك في حال الموت وهذا اختيار شيخنا **فصل**
ويصح ان يغسل المحرم الحلال والحلال المحرم لان كل واحد منهما يصح طهارته
وغسله **مسئلة** واذا مات رجل بين نسوة او امراة بين رجال
او خنثى مشكل يمم في اصح الروايتين وفي الاخرى يصب عليه الماء من فوق
القميص ولا يمس ۞ اذا مات الرجل بين نسوة اجانب او امراة بين رجال اجانب
او مات خنثى مشكل فانه ييمم في الصحيح من المذهب وهذا قول سعيد بن المسيب
والنخعي وحماد ومالك واصحاب الراي وابن المنذر وهو احد الوجهين لاصحاب
الشافعي والوجه الثاني يغسل في قميص ويجعل الغاسل على يده خرقة وفيه
رواية اخرى انه يغسل من فوق القميص يصب عليه الماء صبا ولا يمس وهو

قول الحسن واسحاق ولنا ما روى واثلة بن الاسقع قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا ماتت المراة مع الرجال ليس بينها وبينهم محرم تيمم كما ييمم الرجال
ولان الغسل من غير مس لا يحصل به التنظيف ولا ازالة النجاسة بل ربما كثرت
ولا يسلم من النظر فكان العدول الى التيمم اولى كما لو عدم الما فاما ان كانت
المراة بين محارمها الرجال فقد ذكرناه مسألة ولا يغسل مسلم كافرا
ولا يدفنه الا ان لا يجد من يواريه غيره م اذا مات كافر مع مسلمين لم
يغسلوه سوا كان قريبا لهم او لا ولا يتولوا دفنه الا ان لا يجد من يواريه وهذا
قول مالك وقال ابو حفص العكبري يجوز له غسل قريبه الكافر ودفنه وحكاه
قولا لاحمد وهو مذهب الشافعي لما روي عن علي رضي الله عنه قال قلت للنبي
صلى الله عليه وسلم ان عمك الشيخ الضال قد مات فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اذهب فواره رواه ابو داود والنسائي ولنا انه لا يصلى عليه ولا يدعو له فلم
يكن له غسله كالاجنبي والحديث يدل على مواراته وله ذلك اذا خاف من التغير به
والضرر ببقايه قال احمد في يهودي او نصراني مات وله ولد مسلم فليركب دابة
ويسير امام الجنازة واذا اراد ان يدفن رجع مثل قول عمر رضي الله عنه ۞
مسألة واذا اخذ في غسله ستر عورته وجرده وقال القاضي يغسله
في قميص خفيف واسع الكمين ۞ يجب ستر عورة الميت بغير خلاف علمناه وهو
ما بين سرته الى ركبته وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي لا تنظر الى فخذ
حي ولا ميت رواه ابو داود وقال ابن عبد البر وروي الناظر من الرجال الى
فروج الرجال كالناظر منهم الى فروج النسا والمتكشف ملعون قال ابو داود
قلت لاحمد الصبي يستر كما يستر الكبير اعني الصبي الميت في الغسل قال اي شي
يستر منه ليست عورته بعورة ويغسله النسا فصل ويستحب
تجريد الميت عند غسله ما سوى عورته رواه الاثرم عن احمد وهذا ظاهر
كلام الخرقي واختيار ابي الخطاب واليه ذهب ابن سيرين ومالك وابو حنيفة

وروى المروذي عن احمد انه قال يعجبني ان يغسل الميت وعليه ثوب يدخل يده من
تحت الثوب وقال وكان ابو قلابة اذا غسل ميتا جلله بثوب وقال القاضي السنة
ان يغسل في قميص رقيق ينزل الما فيه ولا يمنع ان يصل الى بدنه ويدخل يده في
كم القميص فيمرها على بدنه والما يصب فان كان القميص ضيقا فتق راس الدخاريص
وادخل يده فيه وهذا مذهب الشافعي لان النبي صلى الله عليه وسلم غسل في قميصه
وقال سعد اصنعوا بي كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم قال احمد غسل
النبي صلى الله عليه وسلم في قميصه وقد ارادوا خلعه فنودوا ان لا تخلعوه واستروا
نبيكم ولنا ان تجريد الميت امكن لغسله وتطهيره والحي يتجرد اذا اغتسل
في ثوبه تنجس الثوب بما يخرج وقد لا يطهر بصب الما عليه فيتنجس الميت به
فاما النبي صلى الله عليه وسلم فذلك خاص له الا ترى انهم لو يجردوه كما يجردون موتانا
لذلك روته عايشة قال ابن عبد البر روي ذلك عنها من وجه صحيح فالظاهر
ان تجريد الميت فيما عدا العورة كان مشهورا عندهم ولم يكن هذا يخفى عن
النبي صلى الله عليه وسلم بل الظاهر انه كان بامره لانهم كانوا ينتهون الى رايه
ويصدرون عن امره في الشرعيات واتباع امره وفعله اولى من اتباع غيره
ولان ما يخشى من تنجيس قميصه بما يخرج منه كان مامونا في حق النبي صلى الله عليه
وسلم لانه طاهر حيا وميتا بخلاف غيره وانما قال سعد الحدوا لي لحدا وانصبوا
علي اللبن نصبا كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم مسألة
ويستر الميت عن العيون ولا يحضره الا من يعين في غسله م يستحب
ستر الميت وان يغسل في بيت ان امكن لانه استر له فان لم يكن جعل
بينه وبين السما سترا وكان ابن سيرين يستحب ان يكون البيت الذي
يغسل فيه مظلما ذكره احمد وروى ابو داود باسناده قال اوصى الضحاك
اخاه سالما قال اذا غسلتني فاجعل حولي سترا واجعل بيني وبين
السما سترا وذكر القاضي ان عايشة رضي الله عنها قالت اتانا رسول الله صلى

الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته فجعلنا بينها وبين السقف ستراً وانما
استحب ذلك لئلا يستقبل السماء بعورته وانما استحب ستر الميت وان لا
يحضره الا من يعين في غسله لانه يكره النظر الى الميت الا لحاجة لانه ربما
كان بالميت عيب يكتمه ويكره ان يطلع عليه بعد موته وربما حدث منه
امر يكره له وربما بدت عورته فشاهدها ويستحب للحاضرين غض ابصارهم
عنه الا لحاجة لذلك ولهذا احببنا ان يكون الغاسل ثقة امينا ليستر ما
يطلع عليه وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ليغسل موتاكم المأمونون
رواه ابن ماجه وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليـ
ليليه اقربكم منه ان كان يعلم فان كان لا يعلم فمن ترون ان عنده حظاً
من ورع رواه الامام احمد وقال القاضي لوليه ان يدخل كيف شاء والاولى
ما ذكرنا ان شاء الله لان العلة تقتضي التعميم **مسألة** ثم يرفع
راسه الى قريب من الجلوس ويعصر بطنه عصراً رفيقاً ويكثر صب
الماء حينئذ يستحب للغاسل ان يبدأ فيحني الميت حنياً رفيقاً ليخرج ما
معه من نجاسة لئلا يخرج بعد ذلك ويكثر صب الماء حينئذ ليخفي ما يخرج منه
ويذهب به الماء ويستحب ان يكون بقربه مجمر فيه بخور حتى لا يظهر منه
ريح وروي عن احمد انه قال لا يعصر بطن الميت في المرة الاولى ولكن في
الثانية وقال في موضع اخر يعصر بطنه في الثالثة يمسح مسحاً رفيقاً مرة
واحدة وقال ايضا عصر بطن الميت في الثانية امكن لان الميت لا يلين حتى
يصيبه الماء **فصل** فان كانت امرأة حاملاً لم يعصر بطنها لئلا
يؤذي الولد لما روت ام سليم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
توفيت المرأة فارادوا غسلها فليبدأ ببطنها فليمسح مسحاً رفيقاً ان لم تكن حبلى
فلا يحركها رواه الخلال **مسألة** ثم يلف على يده خرقة فينجيه
ولا يحل مس عورته ويستحب ان لا يمس سائر بدنه الا بخرقة يستحب

للغاسل اذا عصر بطن الميت ان ينجيه فيلف على يده خرقة خشنة فينجيه بها
لئلا يمس عورته لان النظر الى عورة الميت حرام فمسها اولى ويزيل ما على بدنه
من نجاسة لان الحي يبتدئ بذلك في اغتساله من الجنابة ويستحب ان لا يمس
سائر بدنه الا بخرقة لما روي ان علياً رضي الله عنه غسل النبي صلى الله عليه
وسلم وبيده خرقة يمسح بها ما تحت القميص قال القاضي يعد الغاسل خرقتين
يغسل باحداهما السبيلين وبالاخرى سائر بدنه **مسألة** ثم
ينوي غسله ويسمي النية في غسل الميت واجبة على الغاسل وفي وجوب
التسمية روايتان كغسل الجنابة وانما اوجبناها على الغاسل لتعذرها من
الميت ولان الحي هو المخاطب بالغسل وقال القاضي وابن عقيل يحتمل ان لا
تعتبر النية لان القصد التنظيف فاشبه غسل النجاسة والصحيح الاول لانه
لو كان لذلك لما وجب غسل متنظف ولجاز غسله بماء الورد وما يحصل به
التنظيف وانما هو غسل تعبد فاشبه غسل الجارح **مسألة** قال
ويدخل اصبعيه مبلولتين بالماء بين شفتيه فيمسح اسنانه وفي منخريه فينظفهما ويوضيه
ولا يدخل الماء في فيه ولا انفه وجملة ذلك انه اذا نجى الميت وازال عنه
النجاسة بدأ بعد ذلك فوضأه وضوءه للصلاة فيغسل كفيه ثم اخذ خرقة خشنة
فيبلها ويجعلها على اصبعيه فيمسح اسنانه وانفه ثم ينظفهما ويكون ذلك في
رفق ثم يغسل وجهه ويتمم وضوءه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم للنساء اللاتي
غسلن ابنته ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها متفق عليه ولان الحي يبدأ
بالوضوء في غسله ولا يدخل الماء في فيه ولا انفه في قول اكثر اهل العلم منهم سعيد
بن جبير والنخعي والثوري وابو حنيفة وقال الشافعي يمضمض ويستنشق
كما يفعل الحي ولنا ان ذلك لا يؤمن معه وصوله الى جوفه فيفضي الى المثلة به
ولا يؤمن من خروجه في اكفانه فيفسدها **فصل** ثم يضرب السدر
فيغسل برغوته راسه ولحيته وسائر بدنه ثم يغسل شقه الايمن ثم الايسر

يفعل ذلك ثلثا ويستحب ان يبدا الغاسل بعد ان يوضي الميت بغسل راس الميت
فيغسله برغوة السدر ويغسل بدنه بالثفل يفعل ذلك ثلثا والمنصوص عن
احمد رحمه الله انه يستحب ان يغسل ثلثا بماء وسدر قال صالح قال ابي الميت
يغسل بماء وسدر الثلاث غسلات قلت فيبقى عليه قال اي شي يكون هو انقى
له وذكر عن عطا ان ابن جريج قال له انه يبقى عليه السدر اذا غسل به كل مرة قال
عطا هو طهور واحتج احمد بحديث ام عطية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين توفيت ابنته قال اغسلنها ثلثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن بماء وسدر
واجعلن في الاخرة كافورا متفق عليه وقال في المحرم اغسلوه بماء وسدر متفق
عليه وذهب كثير من اصحابنا المتاخرين الى انه لا يترك العمل بالحديث ويكون الما باقيا
على اطلاقه في الما والسدر يغيره ثم اختلفوا فقال ابن حامد يطرح في كل المياه
شي يسير من السدر لا يغيره ليجمع بين العمل بالحديث ويكون الما باقيا على اطلاقه
وقال القاضي وابو الخطاب يغسل اول مره بالسدر ثم يغسل بعد ذلك بالما القراح
فيكون الجميع غسله واحده ويكون الاعتداد بالاخير دون الاول لان احمد
رحمه الله شبه غسله بغسل الجنابه ولان السدر ان غير الما سلبه الطهوريه
وان لم يغيره فلا فايده في ترك يسير لا يوثر والاول ظاهر كلام احمد ويكون هذا
من قوله دالا على ان تغير الما بالسدر لا يخرجه عن طهوريته فان لم يجد
السدر غسله بما يقوم مقامه ويقرب منه كالخطمي ونحوه لحصول المقصود
به وان غسله بذلك مع وجود السدر جاز لان الشارع ورد بهذا المعنى
معقول وهو التنظيف فيتعدى الى كل ما وجد فيه المعنى قال ابو
الخطاب ويستحب ان يخضب راس المراه ولحيه الرجل بالحنا ويستحب ان
يبدا بشقه الايمن فيغسل يده اليمنى من المنكب الى الكفين وصفحه عنقه
اليمنى وشق صدره وجنبه وفخذه وساقه وهو مستلق ثم يصنع ذلك
بالجانب الايسر ثم يرفعه من جانبه ولا يكبه لوجهه فيغسل الظهر وما هناك

من وركه وفخذه وساقه ثم يعود فيحرفه على جنبه الايمن ويغسل شقه الايسر
كذلك هكذا ذكره ابرهيم والنخعي والقاضي وذلك لقوله عليه السلام ابدان بميامنها
وهو اشبه بغسل الحي **فصل** والواجب غسله واحده لانه غسل
واجب من غير نجاسه اصابته فكان مره واحده كغسل الجنابه قال عطا يجزيه
غسله واحده ان ينقوه وقد روي عن احمد انه قال لا يعجبني ان غسله واحده لان النبي
صلى الله عليه وسلم قال اغسلنها ثلثا او خمسا وهذا على سبيل الكراهه دون الاجزا
لما ذكرنا ولان النبي صلى الله عليه وسلم قال في المحرم اغسلوه بما وسدر ولم يذكر
عددا **فصل** والحايض والجنب اذا ماتا كغيرهما في الغسل قال
ابن المنذر هذا قول من نحفظ عنه من اهل العلم علما الامصار وقد قال الحسن
وسعيد بن المسيب ما مات ميت الا اجنب وقيل عن الحسن انه يغسل الجنب
للجنابه والحايض للحيض ثم يغسلان للموت والاول اولى لانهما خرجا من احكام
التكليف ولم يبق عليهما عباده واجبه وانما الغسل للميت تعبدا وليكون في
حال خروجه من الدنيا على اكمل حال من النظافه وهذا يحصل بغسل واحد ولان
الغسل الواحد يجزي من وجد في حقه شيان كالحيض والجنابه لذلك هنا
فصل قال بعض اصحابنا يتخذ الغاسل ثلاثه انيه اناء كبيرا يجمع فيه الما
الذي يغسل به الميت يكون بالبعد منه واناين صغيرين يطرح من احدهما على
الميت والثالث يغرف به من الكبير في الصغير الذي يغسل به الميت ليكون
الكبير مصونا فاذا فسد الما الذي في الصغير وطار فيه من رشاش الما كان
ما بقي في الكبير كافيا ويستعمل في كل اموره الرفق به في تقليبه وعرك
اعضايه وعصر بطنه وتليين مفاصله وساير اموره احتراما له فانه متشبه بالحي
في حرمته ولا يامن ان يعنف به ان ينفصل منه عضو فيكون مثله به وقد
قال عليه السلام كسر عظم الميت ككسر عظم الحي وقال ان الله يحب الرفق
في الامر كله **مسئله** فان لم ينق بالثلث او خرج منه شي غسله الى

خمس فان زاد فالى سبع اذا فرغ الغاسل من الغسلة الثالثة ثم يمر يده على بطن
الميت ليلا يخرج منه شي فان راى الغاسل انه لم ينق بالثلاث غسله خمسا او
سبعا ان راى ذلك ولا يقطع الا على وتر قال احمد رحمه الله ولا يزاد على سبع
لقول النبي صلى الله عليه وسلم اغسلنها ثلثا او خمسا او سبعا لم يزد على ذلك
وجعل جميع ما امر به وترا وقال ايضا اغسلنها ثلثا او خمسا او سبعا او اكثر
من ذلك ان رايتن ولان الزيادة على الثلث انما كانت للانقا او للحاجة اليها
فكذلك ما بعد السبع ولا يقطع الا على وتر لما ذكرنا ولم يذكر اصحابنا انه يزيد
على سبع **فصل** فان خرج من الميت نجاسة بعد الثلاث وهو على
مغتسله من قبله او دبره غسله الى خمس فان خرج بعد الخمس غسله الى سبع
ويوضيه في الغسلة التي تلي خروج النجاسة قال صالح قال ابي يوضى الميت مرة واحدة
الا ان يخرج منه شي فيعاد عليه الوضو وهذا قول ابن سيرين واسحاق واختيار
ابو الخطاب انه يغسل موضع النجاسة ويوضى ولا يجب اعادة غسله وهو قول
الثوري ومالك وابي حنيفة لان خروج النجاسة من الحي بعد غسله لا يبطله فكذلك
الميت وللشافعي قولان كالمذهبين ولنا ان القصد من غسل الميت ان تكون
خاتمة امره الطهارة الكاملة الا ترى ان الموت جرى مجرى زوال العقل ولان النبي صلى
الله عليه وسلم قال اغسلنها ثلثا او خمسا او سبعا ان رايتن ذلك بما وسدر
فان خرجت منه نجاسة من غير السبيلين فقال احمد في رواية ابي داود الدم
اسهل من الحدث يعني الدم الذي يخرج من انفه اسهل من الحدث في انه لا يعاد
له الغسل لان الحدث ينقض الطهارة بالاتفاق ويسوى بين قليله وكثيره
ويحتمل انه اراد ان الغسل لا يعاد من يسيره كما لا ينقض الوضو بخلاف الخارج
من السبيلين **مسألة** ويجعل في الغسلة الاخيرة كافورا ع
يستحب ان يجعل في الغسلة الاخيرة كافورا ليشد الجسد ويبرده ويطيبه لقول النبي
صلى الله عليه وسلم للنسا اللاتي غسلن ابنته اغسلنها بالسدر وترا ثلثا

او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن واجعلن في الغسلة الاخيرة كافورا وفي حديث
ام سليم فاذا كان في اخر غسلة من الثالثة او غيرها فاجعلي ما فيه شي من كافور
وشي من سدر ثم اجعلي ذلك في جرة جديدة ثم افرغيه عليها وابدئي براسها
حتى يبلغ رجليها **مسألة** والما الحار والخلال والاشنان يستعمل
ان احتيج اليه ع هذه الثلثة تستعمل عند الحاجة اليها مثل ان يحتاج الى الما
الحار لشدة البرد او لوسخ لا يزول الا به وكذلك الاشنان يستعمل اذا كان على
الميت وسخ قال احمد اذا طال ضنا المريض غسل بالاشنان يعني انه يكثر وسخه
فيحتاج الى الاشنان ليزيله والخلال يحتاج اليه لاخراج شي ويتبع ما تحت اظفاره
فينقيه فان لم يحتج الى شي من ذلك لم يستحب استعماله وبهذا قال الشافعي وقال
ابو حنيفة المسخن اولى بكل حال لانه ينقي ما لا ينقي البارد ولنا ان البارد
يمسكه والمسخن يرخيه ولهذا يطرح الكافور في الما ليشده ويبرده والانقا
ويسوي بين قليله وكثيره يحصل بالسدر اذا لم يكثر وسخه فان كثر ولم يزل
الا بالحار صار مستحبا **مسألة** ويقص شاربه ويقلم اظفاره ولا
يسرح راسه ولا لحيته ع متى كان شارب الميت طويلا استحب قصه وهذا قول
الحسن وبكر بن عبد الله وسعيد بن جبير واسحاق وقال مالك وابو حنيفة لا ياخذ
من الميت شي لانه قطع شي منه فلم يستحب كالختان ولاصحاب الشافعي اختلاف
كالقولين ولنا قول انس اصنعوا بموتاكم ما تصنعون بعرائسكم والعروس يحسن
ويزال عنها ما يستقبح من الشارب وغيره ولان تركه يقبح منظره فشرع ازالته
كفتح عينيه وفمه ولانه فعل مسنون في الحياة لا مضرة فيه فشرع بعد الموت
كالاغتسال وعلى هذا يخرج الختان لما فيه من المضرة واذا اخذ منه جعل مع الميت
في اكفانه وكذلك كلما اخذ منه من شعر او ظفر او غيرهما فانه يغسل ويجعل معه
في اكفانه لانه جزء من الميت فاشبه اعضاه **فصل** فاما الاظفار
اذا طالت ففيها روايتان احداهما لا يقلم ويبقى وسخها وهو ظاهر كلام الخرقي

لان الظفر لا يظهر كظهور الشارب فلا حاجة الى قصه والثانية يقص اذا كان فاحشا نص عليه لانه من السنة ولا مضرة فيه فيشرع اخذه كالشارب ويمكن حمل الرواية الاولى على ما اذا لم يفحش ويخرج في نتف الابط وجهان بنا على الروايتين في قص الاظفار لانه في معناه **فصل** فاما العانة ففيها وجهان احدهما لا تؤخذ وهو ظاهر كلام الخرقي وهو قول ابن سيرين ومالك وابي حنيفة وروي عن احمد احدهما مسنون وهو قول الحسن وبكر بن عبد الله وسعيد بن جبير واسحاق لان سعد بن ابي وقاص جز عانة ميت ولانه شعر تشرع ازالته في الحياة اشبه قص الشارب والصحيح الاول لانه يحتاج في اخذها الى كشف العورة ولمسها وهتك الميت وذلك محرم لا يفعل لغير واجب ولان العانة مستورة يستغنى بسترها عن ازالتها لانها لا تظهر بخلاف الشارب فاذا قلنا باخذها فقال احمد تؤخذ بالموسى او بالمقراض وقال القاضي تزال بالنورة لانه اسهل ولا يمسها ووجه قول احمد انه فعل سعد فالنورة لا يؤمن ان تتلف جلد الميت ولاصحاب الشافعي وجهان كهذين **فصل** فاما الختان فلا يشرع له لانه ابانة جزء من اعضائه وهذا قول اكثر اهل العلم وحكي عن بعض اهل العلم انه يختن حكاه الامام احمد والاول اولى لما ذكرنا ولا يحلق راس الميت وقال بعض اصحاب الشافعي يحلق اذا لم يكن له جمة للتنظيف والاول اولى لانه ليس من السنة في الحياة وانما يراد لزينة او نسك ولا يطلب شي من ذلك هاهنا **فصل** وان جبر عظم بعظم فجبر ثم مات فان كان طاهرا لم ينزع وان كان نجسا وامكن ازالته من غير مثلة ازيل لانه نجاسة مقدور على ازالتها من غير ضرر وان افضى الى المثلة لم يقلع وكان في حكم الباطن كالحي ان كان عليه جبيرة يفضي نزعها الى مثلة مسح عليها كحال الحياة والا نزعها وغسل ما تحتها قال احمد في الميت تكون اسنانه مربوطة بذهب ان قدر على نزعه من غير ان يسقط بعض اسنانه نزعه وان

خاف سقوط بعضها تركه **فصل** ومن كان مشنجا او به حدب او نحو ذلك وامكن تمديده بالتليين والماء الحار فعل ذلك وان لم يمكن الا بعنف تركه بحاله فان كان على صفة لا يمكن تركه على النعش الا على وجه يشهر بالمثلة ترك في تابوت او تحت مكبة كما يصنع بالمراة لانه اصون له واستر ويستحب ان يترك فوق سرير المراة شي من الخشب او الجريد مثل القبة ويترك فوقه ثوب ليكون استر لها وقد روي ان فاطمة ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها اول من صنع لها ذلك بامرها **فصل** فاما تسريح راسه ولحيته فكرهه احمد وقالت عايشة علام تنصون ميتكم اي لا تسرحوا راسه بالمشط ولان ذلك يقطع شعره وينتفه وهذا مذهب ابي حنيفة وقد روي عن ام عطية قالت مشطناها ثلاثة قرون متفق عليه قال احمد انما ظفرت وانكر المشط فكانه تاول قولها مشطناها على انها ارادت ضفرناها لما ذكرنا والله اعلم

مسألة ويظفر شعر المراة ثلاثة قرون ويسدل من ورائها . يستحب ظفر شعر المراة ثلاثة قرون قرنيها وناصيتها ويلقى من خلفها وبهذا قال الشافعي واسحاق وابن المنذر وقال الاوزاعي واصحاب الراي لا يظفر ولكن يرسل مع خديها من بين يديها من الجانبين ثم يرسل عليها الخمار لان ظفره يحتاج الى تسريحه فيتقطع وينتف ولنا ما روت ام عطية قالت ظفرنا شعرها ثلاثة قرون والقيناه خلفها تعني بنت النبي صلى الله عليه وسلم متفق عليه ولمسلم فظفرنا شعرها ثلاثة قرون قرنيها وناصيتها وفي حديث ام سليم عن النبي صلى الله عليه وسلم واظفرن شعرها ثلاثة قرون قصة وقرنين ولا تشبهنها بالرجال

مسألة ثم ينشفه بثوب . وذلك مستحب لئلا تبتل اكفانه وفي حديث ابن عباس في غسل النبي صلى الله عليه وسلم قال فجففوه بثوب ذكره القاضي وهذا مذهب الشافعي

مسألة فان خرج منه شي بعد السبع حشاه بالقطن فان لم يستمسك فبالطين الحر . حتى خرجت من الميت

نجاسة بعد السبع لم يعد الى الغسل نص عليه احمد في اعادة غسله يفضي الى الحرج لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بثلاثًا او خمسًا او سبعًا في حديث ام عطية لكن يحشوه بالقطن او يلجم بالقطن كما يفعل المستحاضة ومن به سلس البول فان لم يمسكه ذلك حشي بالقطن الخالص الصلب الذي له قوة يمسك المحل **مسألة** ثم يغسل المحل ويوضى **ش** وقد ذكر عن احمد لا يوضى وهو قول لاصحاب الشافعي والاولى ان شا الله انه يوضى كالجنب اذا احدث بعد الغسل ليكون طهارة كاملة **مسألة** فان خرج منه شي بعد وضعه في اكفانه لم يعد الى الغسل قال شيخنا رحمه الله لا نعلم في ذلك خلافًا اذا كان الخارج يسيرًا لما في اعادة الغسل من المشقة الكثيرة لانه يحتاج الى اخراجه واعادة غسله وغسل اكفانه **ش** وتجفيفها او ابدالها ثم لا يومن مثل هذا في المرة الثانية والثالثة فسقط لذلك ولا يحتاج ايضا الى اعادة وضوه ولا غسل موضع النجاسة دفعًا لهذه المشقة ويحمل بحاله وقد روي عن الشعبي ان ابنته لما كفن في اكفانها بدا منها شي وكلهم فقال الشعبي ادرجوه وان كان كثيرًا فالظاهر عنه انه يحمل ايضا لما ذكرنا وعنه انه يعاد غسله ويطهر كفنه لانه يومن مثله في الثاني للتحفظ بالتلجم والشد **مسألة** ويغسل المحرم بما وسدر ولا يلبس المخيط ولا يخمر راسه ولا يقرب طيبًا **ش** اذا مات المحرم لم يبطل حكم احرامه بموته ويجنب ما يجنبه المحرم من الطيب وتغطية الراس ولبس المخيط وقطع الشعر روي ذلك عن عثمان وعلي وابن عباس وبه قال عطا والثوري والشافعي واسحاق وقال مالك والاوزاعي وابو حنيفة يبطل احرامه بموته ويصنع به ما يصنع بالحلال وروي ذلك عن عايشه وابن عمر وطاوس لانها عبادة شرعية فبطلت بالموت كالصلاة والصوم ولنا ما روي ابن عباس ان رجلًا وقصه بعيره ونحن مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بما وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تمسوه طيبًا ولا تخمروا راسه فان الله يبعثه يوم القيمه

[illegible]

ملبدًا وفي رواية ملبيًا متفق عليه وان قيل هذا خاص له لانه يبعث يوم القيمة ملبيًا قلنا حكم النبي صلى الله عليه وسلم في واحد حكمه في مثله الا ان يرد تخصيصه ولهذا ثبت حكمه في شهدا احد في سائر الشهداء قال ابو داود سمعت احمد يقول في هذا الحديث خمس سنن كفنوه في ثوبيه اي يكفن في ثوبين وان يكون في الغسلات كلها سدرًا ولا يغسل كما يغسل الحلال وانما كره عرك راسه ومواضع الشعر كيلا يتقطع شعره **فصل** واختلف عن احمد في تغطية وجهه فعنه لا يغطى نقلها عنه اسمعيل بن سعيد لان في بعض الحديث ولا تخمروا راسه ولا وجهه وعنه لا باس بتغطية وجهه نقلها عنه سائر اصحابه لحديث ابن عباس المذكور فانه اصح ما روي فيه وليس فيه سوى المنع من تغطية الراس ولا يلبس المخيط لانه يحرم عليه في حياته فكذلك بعد الموت واختلف عن احمد ايضا في تغطية رجليه فروى حنبل عنه لا تغطى رجلاه لذلك ذكره الخرقي وقال الخلال لا اعرف هذا في الاحاديث ولا رواه احد عن ابي عبد الله غير حنبل وهو عندي وهم من حنبل والعمل على انه يغطي جميع المحرم الا راسه ولان المحرم لا يمنع من تغطية رجليه في حياته فكذلك بعد موته فان كان الميت امراة محرمة البست القميص وخمرت كما تفعل في حياتها ولم تقرب طيبًا ولم يغطا وجهها لانه يحرم عليها في حياتها فكذلك بعد موتها فان ماتت المتوفا عنها زوجها في عدتها احتمل ان لا تطيب لانها ممنوعة حال حياتها واحتمل ان تطيب لان الطيب انما حرم في حياتها بكونه تدعوا الى نكاحها وقد زال بالموت وهو اصح ولاصحاب الشافعي فيه وجهان **مسألة** والشهيد لا يغسل الا ان يكون جنبًا **ش** اذا مات الشهيد في المعركة لم يغسل رواية واحدة اذا لم يكن جنبًا وهذا قول اكثر اهل العلم ولا نعلم فيه خلافًا الا عن الحسن وسعيد بن المسيب فانهما قالا يغسل ما مات ميت الا جنبًا ولنا ما روي جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بدفن شهدا احد في دمايهم ولم يغسلهم ولم يصل

عليهم متفق عليه اذا ثبت هذا فيحتمل ان ترك الغسل لما تضمنه من ازالة اثر
العبادة المستطاب شرعا فانه جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال والذي
نفسي بيده لا يكلم احد في سبيل الله والله اعلم بمن يكلم في سبيله الا جاء يوم القيمة
اللون لون الدم والريح ريح مسك رواه البخاري وروى عبد الله بن ثعلبة ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال زملوهم فانه ليس كلم يكلم في الله الا ياتي يوم القيمة
يدمى لونه لون الدم وريحه ريح المسك رواه النسائي ويحتمل ان الغسل لا يجب
الا من اجل الصلاة الا ان الميت لا فعل له فامر بغسله ليصلى عليه فمن لم تجب
الصلاة عليه لم يجب غسله كالحي ويحتمل ان الشهدا في المعركة يكثرون فيشق
عليهم فعفي عنه لذلك **فصل** فان كان الشهيد جنبا غسل وبه قال
ابو حنيفة وقال مالك لا يغسل لعموم الخبر في الشهدا وعن الشافعي كالمذهبين
ولنا ما روي ان حنظلة بن الراهب قتل يوم احد فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما
شان حنظلة فاني رايت الملايكة تغسله قالوا انه جامع ثم سمع الهيعة فخرج الى
القتال رواه ابن اسحاق في المغازي ولانه غسل واجب لغير الموت فلم يسقط
بالموت كغسل النجاسة وحديثهم ورد في شهدا احد وحديثنا خاص في حنظلة
وهو من شهدا احد فيجب تقديمه وعلى هذا كل من وجب عليه الغسل بسبب
سابق على الموت كالمراة تطهر من حيض او نفاس ثم تقتل فهي كالجنب لما ذكرنا
من العلة ولو قتلت في حيضها او نفاسها لم يجب الغسل لان الطهر شرط في الغسل
او في السبب الموجب فلا يثبت الحكم بدونه فان اسلم ثم استشهد قبل
الغسل فلا غسل عليه لانه روي ان اصرم عبد بني الاشهل اسلم يوم احد فقتل
فلم يومر بغسله **مسالة** وينزع عنه السلاح والجلود ويزمل في ثيابه
وان احب كفنه بغيرها ◆ اما دفنه في ثيابه فلا نعلم فيه خلافا وقد ثبت
بقول النبي صلى الله عليه وسلم ادفنوهم بثيابهم وعن ابن عباس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم امر بقتلى احد ان ينزع عنهم الحديد والجلود وان

يدفنوا في ثيابهم بدمائهم رواه ابو داود وابن ماجه وليس بواجب لكنه الاولى
ويجوز للولي ان ينزع ثيابه ويكفنه بغيرها وقال ابو حنيفة لا ينزع ثيابه
لظاهر الخبر ولنا ما روي ان صفية ارسلت الى النبي صلى الله عليه وسلم ثوبين
ليكفن فيهما حمزة فكفنه في احدهما وكفن في الاخر رجلا اخر رواه يعقوب
بن شيبة وقال هو صالح الاسناد وحديثهم يحمل على الاباحة والاستحباب
اذا ثبت هذا فانه ينزع عنه ما لا يكون من عامة لباس الناس من الجلود والفرا
والحديد قال احمد لا يترك عليه فرو ولا خف ولا جلد وبهذا قال ابو حنيفة
والشافعي وقال مالك لا ينزع عنه فرو ولا خف ولا محشو لعموم الخبر وهو
قوله ادفنوهم بثيابهم وما رويناه اخص فكان اولى **مسالة** ولا
يصلى عليه في اصح الروايتين ◆ وهذا قول مالك والشافعي واسحاق وعن احمد
رواية اخرى انه يصلى عليه اختارها الخلال وهو قول الثوري وابي حنيفة
الا ان كلام احمد رحمه الله في هذه الرواية يشير الى ان الصلاة عليه مستحبة
غير واجبة وقد صرح بذلك في رواية المروذي فقال الصلاة عليه اجود وان
لم يصلوا عليه اجزا وقال في موضع اخر يصلى عليه واهل الحجاز لا يصلون عليه
وما تضره الصلاة لا باس به فكان الروايتين في استحباب الصلاة لا في وجوبها
احداهما يستحب لما روى عقبة ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوما فصلى
على اهل احد صلاته على الميت ثم انصرف الى المنبر متفق عليه وعن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى احد ووجه الرواية الاولى ما
روى جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بدفن شهدا احد في دمائهم ولم
يغسلهم ولم يصل عليهم متفق عليه وحديث عقبة مخصوص بشهدا احد فانه
صلى عليهم في القبور بعد ثمان سنين وهم لا يصلون على القبر اصلا ونحن لا
نصلي عليه بعد شهر وحديث ابن عباس يرويه الحسن بن عمارة وهو ضعيف
وقد انكر عليه شعبة رواية هذا الحديث اذا ثبت هذا فيحتمل ان يكون

سقوط الصلاة عليهم لكونهم احياء عند ربهم والصلاة انما شرعت في حق
الموتى ويحتمل ان ذلك لغناهم عن الشفاعة فان الشهيد يشفع في سبعين
من اهله فلا يحتاج الى شفيع والصلاة انما شرعت للشفاعة

فصل والبالغ وغيره سواء في ترك غسله والصلاة عليه اذا كان شهيدا وبهذا قال
الشافعي وابو يوسف ومحمد وابو ثور وابن المنذر وقال ابو حنيفة لا يثبت حكم
الشهادة لغير البالغ لانه ليس من اهل القتال ولنا انه مسلم قتل في معترك
المشركين بقتالهم اشبه البالغ ولانه يشبه البالغ في غسله والصلاة عليه اذا
لم يكن شهيدا فيشبهه في سقوط ذلك عنه بالشهادة وقد كان في شهدا
احد حارثة ابن النعمان وهو صغير والحديث عام في الكل وما ذكروه يبطل
بالنساء

مسألة وان سقط من دابته او وجد ميتا ولا اثر به
او حمل فاكل او طال بقاؤه غسل وصلي عليه **ش** اذا سقط من دابته فمات
او وجد ميتا ولا اثر به فانه يغسل ويصلى عليه نص عليه احمد وتاول الحديث
ادفنوهم بكلومهم فاذا كان به كلم لم يغسل وهذا قول ابي حنيفة في الذي
يوجد ميتا لا اثر به وقال الشافعي لا يغسل بحال لانه مات بسبب من
اسباب القتال ولنا ان الاصل وجوب الغسل فلا يسقط بالاحتمال
ولان سقوط الغسل في محل الوفاق مقرون بمن كلم فلا يجوز ترك اعتبار ذلك

فصل وكذلك ان حمل فاكل او طال بقاؤه لان النبي صلى الله عليه
وسلم غسل سعد بن معاذ وصلى عليه وكان شهيدا رماه ابن العرقة يوم الخندق
بسهم فقطع اكحله فحمل الى المسجد فلبث فيه اياما ثم مات وظاهر كلام الخرقي انه
متى طالت حياته بعد حمله غسل وصلي عليه وان مات في المعركة او عقيب حمله
لم يغسل ولم يصل عليه وقال مالك ان اكل او شرب او بقي يومين او ثلثة غسل
وقال احمد في موضع ان تكلم او اكل او شرب صلي عليه وعن احمد انه سئل عن
المجروح اذا بقي في المعركة يوما الى الليل ثم مات فراى ان يصلى عليه وقال

اصحاب

اصحاب الشافعي ان مات حال الحرب لم يغسل ولم يصل عليه والا غسل وصلي عليه
قال شيخنا والصحيح التحديد بما ذكرنا من طول الفصل والاكل لان الاكل
لا يكون الا من ذي حياة مستقرة وطول الفصل يدل عليها ذلك وقد ثبت اعتبارهما
في كثير من المواضع واما الكلام والشرب وحالة الحرب فلا يصح التحديد بشي منها
لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم احد من ينظر ما فعل سعد بن الربيع
فقال رجل انا انظر لك يا رسول الله فنظر فوجده جريحا به رمق فقال له ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم امرني ان انظر في الاحياء انت ام في الاموات فقال
فانا في الاموات فابلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم عني السلام وذكر الحديث
قال ثم لم ابرح ان مات وروي ان اصرم بني عبد الاشهل وجد صريعا يوم
احد فقيل له ما جاء بك قال اسلمت ثم جئت وهما من شهدا احد دخلا في عموم
قول النبي صلى الله عليه وسلم ادفنوهم بدمائهم وثيابهم ولم يغسلهم ولم يصلي
عليهم وقد تكلما وماتا بعد انقضا الحرب وفي حديث اهل اليمامة عن عمر
انه طاف في القتلى فوجد ابا عقيل الانيفي قال فسقيته ماء وبه اربعة عشر
جرحا كلها قد خلص الى مقتل فخرج الماء من جراحاته كلها فلم يغسل

فصل فان كان الشهيد قد عاد عليه سلاحه فقتله فهو كالمقتول
بايدي العدو وقال القاضي يغسل ويصلى عليه لانه مات بغير ايدي المشركين
اشبه من اصابه ذلك في غير المعترك ولنا ما روى ابو داود عن رجل من
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اغرنا على حي من جهينة فطلب رجل
من المسلمين رجلا منهم فضربه فاخطاه فاصاب نفسه بالسيف فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اخوكم يا معشر المسلمين فابتدره الناس فوجدوه قد
مات فلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم بثيابه ودمائه وصلى عليه فقالوا
يا رسول الله اشهيد هو قال نعم وانا له شهيد وعامر بن الاكوع بارز مرحبا
يوم خيبر فذهب يسفل فرجع سيفه على نفسه فكانت فيها نفسه فلم

يبرد عن الشهداء بحكم ولانه شهيد المعركة اشبه ما لو قتله الكفار وبهذا فارق
ما لو كان في غير المعترك **فصل** ومن قتل من اهل العدل في المعركة
فحكمه في الغسل حكم من قتل في معركة المشركين وقال القاضي يخرج على روايتين
كالمقتول ظلما ولنا ان عليا رضي الله عنه لم يغسل من قتل معه وعمار اوصى ان
لا يغسل وقال ادفنوني في ثيابي فاني مخاصم ولانه شهيد المعركة اشبه
قتيل الكفار وهذا قول ابي حنيفة وقال الشافعي في احد قوليه يغسلون لان
اسما غسلت ابنها عبد الله بن الزبير والاول اولى لما ذكرنا فاما عبد الله بن
الزبير فانه اخذ وصلب فصار كالمقتول ظلما ولانه ليس بشهيد المعركة
فاما الباغي فيحتمل ان يغسل ويصلى عليه اختاره الخرقي والقاضي ويحتمل الحاقه
باهل العدل لانه لم ينقل غسل اهل الجمل وصفين من الجانبين ولانهم يكثرون في
المعركة فيشق عليهم غسلهم اشبهوا اهل العدل وهل يصلى على اهل العدل فيه
احتمالان احدهما لا يصلى عليهم لانهم اشبهوا شهداء المشركين ويحتمل ان يصلى عليهم
لان عليا رضي الله عنه صلى عليهم والمرجوم يغسل ويصلى عليه وكذلك المقتول
قصاصا كسائر الموتى **مسألة** ومن قتل مظلوما فهل يلحق بالشهيد
على روايتين ٭ احدهما يغسل ويصلى عليه اختارها الخلال وهو قول الحسن
ومذهب مالك والشافعي لان رتبته دون رتبة الشهيد في المعترك اشبه
المبطون ولان هذا لا يكثر القتل فيه فلم يجز الحاقه بشهيد المعترك والثانية
حكمه حكم الشهيد وهو قول الشعبي والاوزاعي واسحاق في الغسل لانه شهيد
اشبه شهيد المعترك قال النبي صلى الله عليه وسلم من قتل دون ماله فهو شهيد
فصل فاما الشهيد بغير قتل كالمطعون والمبطون والغريق
وصاحب الهدم والنفساء فانهم يغسلون ويصلى عليهم لا نعلم فيه خلافا الا
انه روي عن الحسن لا يصلى على النفساء لانها شهيدة ولنا ان النبي صلى الله
عليه وسلم صلى على امراة ماتت في نفاسها فقام وسطها متفق عليه وصلى

المسلمون على عمر وعلي رضي الله عنهما وهما شهيدان وقال النبي صلى الله عليه وسلم
الشهداء خمس المطعون والمبطون والغرق وصاحب الهدم والشهيد في
سبيل الله قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وكلهم غير الشهيد في سبيل الله
يغسلون ويصلى عليهم ولان النبي صلى الله عليه وسلم ترك غسل شهيد المعركة لما
يتضمنه من ازالة الدم المستطاب شرعا او لمشقة غسلهم لكثرتهم او لما فيهم من
الجراح ولا يوجد ذلك هاهنا **مسألة** واذا ولد السقط لاكثر من اربعة
اشهر غسل وصلي عليه ٭ السقط الولد تضعه المراة لغير تمام او ميتا فان خرج
حيا واستهل غسل وصلي عليه بغير خلاف حكاه ابن المنذر اجماعا وان خرج
ميتا فقال احمد اذا اتى له اربعة اشهر غسل وصلي عليه وهذا قول سعيد بن المسيب
وابن سيرين واسحاق وصلى ابن عمر على ابن لابنه ولد ميتا وقال الحسن وابراهيم
والحكم وحماد ومالك والاوزاعي واصحاب الراي لا يصلى عليه حتى يستهل وللشافعي
قولان كالمذهبين لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الطفل لا يصلى
عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل رواه الترمذي ولانه لم يثبت له حكم
الحياة ولا يرث ولا يورث فلا يصلى عليه كمن دون اربعة اشهر ولنا ما روى المغيرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال والسقط يصلى عليه رواه ابو داود والترمذي
وفي رواية الترمذي والطفل يصلى عليه وقال هذا حديث حسن صحيح وذكره
احمد واحتج به وحديث ابي بكر الصديق انه قال ما احد احق ان يصلى عليه
من الطفل ولانه نسمة نفخ فيها الروح لاربعة اشهر فيصلى عليه كالمستهل
فان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر في حديث الصادق المصدوق انه ينفخ فيه
الروح لاربعة اشهر وحديثهم قال الترمذي قد اضطرب الناس فيه فرواه
بعضهم موقوفا قال الترمذي كان هذا اصح من المرفوع واما لم يرث لانه لا
يعلم حياته حال موت مورثه وذلك من شرط الارث والصلاة من شرطها
ان تصادف من كانت فيه حياة وقد علم ذلك بما ذكرنا من الحديث ولان

الصلاه دعا له ولوالدته فلم يحتج فيها الى الاحتياط والنفس بخلاف الميراث
فاما من لم يبلغ اربعه اشهر فلا يغسل ولا يصلي عليه ويلف عليه بخرقه ويدفن
لعدم وجود الحياه لا نعلم فيه خلافا الا عن ابن سيرين فانه قال يصلي عليه
اذا علم انه نفخ فيه الروح وحديث الصادق المصدوق يدل على انه لا ينفخ فيه
الروح الا بعد الاربعه اشهر وقبل ذلك لا يكون نسمه فلا يصلي عليه كسائر
الجمادات ذكره شيخنا وحكي ابن ابي موسي انه يصلي على السقط اذا استبان فيه
بعض خلق الانسان والاول اولي **فصل** ويستحب ان يسمي السقط
لانه يروي عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال سموا اسقاطكم فانهم اسلافكم رواه
ابن السماك باسناده قيل انهم يسمون ليدعوا يوم القيمه باسمائهم فاذا لم يعلم اذكر
هو ام انثي سمي اسما يصلح لهما جميعا كسلمه وقتاده وهبه الله وما اشبهه **مسئله**
ومن تعذر غسله يمم **ش** من تعذر غسله لعدم الماء او للخوف عليه من التقطع
بالغسل كالمجدور والغريق والمحترق يمم اذا امكن كالحي العادم للما او الذي
يوذيه الما وان امكن غسل بعضه غسل ويمم للباقي كالحي ويحتمل ان لا ييمم ويصلي
عليه على حسب حاله ذكره ابن عقيل لان المقصود بغسل الميت التنظيف ولا يحصل
ذلك بالتيمم والاول اصح وان امكن غسله بان يصب عليه الما صبا ولا يمس غسل
لذلك والله اعلم **فصل** وعلى الغاسل ستر ما راه ان لم يكن حسنا
ينبغي للغاسل ومن حضر اذا راي من الميت شيا مما يعاب ستره ان يستره
ولا يحدث به لما روي عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال من غسل ميتا ثم لم
يفش ما عليه خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه رواه ابن ماجه وقال من ستر
عوره مسلم ستره الله في الدنيا والاخره فان راي حسنا مثل امارات الخير
من وضاه الوجه والتبسم ونحو ذلك استحب اظهاره ليكثر الترحم عليه والتشبه
بجميل سيرته قال ابن عقيل الا ان يكون مغموصا عليه في الدين والسنه
مشهورا ببدعه فلا باس باظهار الشر عليه ليحذر طريقته وعلى هذا ينبغي

ان

ان يكتم ما يري عليه من امارات الخير لئلا يغتر به فيقتدي به في بدعته
فصل في الكفن **مسئله** ويجب كفن الميت في ماله مقدما
على الدين وغيره من الوصيه والميراث **ش** لان النبي صلي الله عليه وسلم امر به ولان
سترته واجبه في الحياه فكذلك بعد الموت ويكون ذلك من راس ماله لان حمزه
ومصعب رضي الله عنهما لم يوجد لكل واحد منهما الا ثوب فكفن فيه ولان
لباس المفلس مقدم على قضا دينه فكذلك كفن الميت ولا ينتقل الى الورثه من مال
الميت الا ما فضل عن حاجته الاصليه وهذا قول اكثر اهل العلم وفيه قولان
شاذان احدهما قول خلاس بن عمرو ان الكفن من الثلث والاخر قال طاووس
ان كان المال قليلا فمن الثلث والصحيح الاول لما ذكرنا ولذلك مونه دفنه وتجهيزه
وما لا بد للميت منه قياسا على الكفن فاما الحنوط والطيب فليس بواجب ذكره
ابن حامد لانه لا يجب في الحياه فكذلك بعد الموت وقال القاضي يحتمل انه واجب
لانه مما جرت العاده به وليس بصحيح لان العاده جرت بتحسين الكفن وليس
بواجب ولاصحاب الشافعي وجهان كهذين **مسئله** فان لم يكن له مال
فعلي من تلزمه نفقته الا الزوج لا يلزمه كفن امراته **ش** اذا لم يكن للميت مال فكفنه
على من تلزمه مونته في الحياه ولذلك دفنه وما لا بد للميت منه لان ذلك يلزمه
حال الحياه فكذلك بعد الموت الا الزوج لا يلزمه كفن امراته وهذا قول الشعبي
وابي حنيفه وبعض اصحاب الشافعي وقال بعضهم يجب على الزوج واختلف
فيه عن مالك واحتجوا بان كسوتها واجبه عليه في الحياه فوجب عليه كفنها
كسيد العبد ولنا ان النفقه والكسوه وجبت في النكاح للتمكن من الاستمتاع
ولهذا تسقط بالنشوز والبينونه وقد انقطع ذلك بالموت فاشبه ما لو انقطع
بالفرقه في الحياه ولانها بانت منه بالموت فاشبهت الاجنبيه وفارق المملوك
فان نفقته تجب بحق الملك لا بالانتفاع ولهذا تجب نفقه الابق وفطرته
والولد تجب نفقته بالقرابه ولا تبطل بالموت بدليل ان السيد والوالد احق

بدفنه وتوليه اذا تقرر هذا فان لم يكن لها مال فعلى من تلزمه نفقتها من الاقارب فان لم يكن ففي بيت المال كمن لا زوج لها **فصل** ويستحب تحسين الكفن لما روى مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر رجلا من اصحابه قبض فلف في كفن غير طائل فقال اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه فان تشاح الورثه جعل بحسب حال الحياه ان كان موسرا كان حسنا رفيعا على نحو ما كان يلبس في حال الحياه وان كان دون ذلك فعلى حسب حاله ولليس لثمنه حد لان ذلك يختلف باختلاف البلدان والاوقات ولان التحديد انما يكون بنص او اجماع ولم يوجد واحد منهما وقال الخرقي اذا تشاح الورثه في الكفن جعل بثلاثين فان كان موسرا فبخمسين وهذا محمول على وجه التقريب ولعل الجيد في زمنه والمتوسط كان يحصل بهذا القدر وقد روي عن ابن مسعود انه اوصى ان يكفن بنحو من ثلاثين درهما **فصل** والمستحب ان يكفن في جديد الا ان يوصي الميت بغيره فيمتثل وصيته لما روي عن الصديق رضي الله عنه انه قال كفنوني في ثوبي هذين وان الحي احوج الى الجديد من الميت وانما هما للمهله والتراب رواه البخاري بمعناه وذهب ابن عقيل الى ان التكفين في الخليع اولى لهذا الخبر والاول اولى لولا له قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعل الصحابه **مسئله** ويستحب تكفين الرجل في ثلث لفايف بيض يبسط بعضها فوق بعض بعد تجميرها الافضل عند امامنا رحمه الله ان يكفن الرجل في ثلث لفايف بيض ليس فيها قميص ولا عمامه لا يزيد عليها ولا ينقص منها قال الترمذي والعمل عليه عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وهو مذهب الشافعي ويستحب كون الكفن ابيض لان النبي صلى الله عليه وسلم كفن في ثلثه اثواب بيض ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم البسوا من ثيابكم البياض فانه اطهر واطيب وكفنوا فيه موتاكم رواه النسايي وحكي عن ابي حنيفه ان المستحب ان

ان يكفن في ازار ورداء وقميص لما روي عبد الله بن المغفل ان النبي صلى الله عليه وسلم كفن في قميصه ولان النبي صلى الله عليه وسلم البس عبد الله بن ابي قميصه رواه النسايي ولنا قول عايشه كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلثه اثواب بيض سحوليه ليس فيها قميص ولا عمامه متفق عليه وهو اصح حديث يروى في كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعايشه اقرب الى النبي صلى الله عليه وسلم واعرف باحواله ولهذا لما ذكر لها قول الناس ان النبي صلى الله عليه وسلم كفن في برد قالت قد اتي بالبرد ولكنهم لم يكفنوه فيه فحفظت ما اغفله غيرها وقالت ايضا ادرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في حله يمانيه كانت لعبد الله بن ابي بكر ثم نزعت عنه فرفع عبد الله بن ابي بكر الحله وقال اكفن فيها ثم قال لم يكفن فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم واكفن فيها فتصدق بها رواه مسلم ولان حال الاحرام اكمل احوال الحي وهو لا يلبس المخيط فكذلك حاله الموت واما الباس النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن ابي قميصه فانما فعل ذلك تكرمه لابنه عبد الله بن عبد الله بن ابي لانه كان سأله ذلك ليتبرك به ابوه ويندفع عنه العذاب ببركه قميص رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل انما فعل ذلك جزاء لعبد الله بن ابي عن كسوته للعباس قميصه يوم بدر **فصل** ويستحب تجمير الاكفان وهو تبخيرها بالعود فيجعل العود على النار في مجمر ثم يبخر به الكفن حتى يعبق رايحته ويكون ذلك بعد ان يرش عليه ماء الورد ليعلق به الرايحه وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا جمرتم الميت فاجمروه ثلثا رواه الامام احمد واوصى ابو سعيد وابن عمر وابن عباس ان تجمر اكفانهم بالعود ولان هذا عاده الحي عند غسله وتجديد ثيابه ان يجمر بالطيب والعود فكذلك الميت **فصل** ثم يوضع عليها مستلقيا ويجعل الحنوط فيما بينهما ويجعل منه في قطن يجعل بين اليتيه ويشد فوقه خرقه مشقوقه الطرف كالتبان يجمع اليتيه ومثانه

ثم يجعل الباقي على منافذ وجهه ومواضع سجوده وان طيبه كله كان حسنًا وجملة ذلك ان المستحب ان توخذ اوسع اللفايف واحسنها فتبسط اولًا ليظهر للناس لان هذا عادة الحي يجعل الظاهر افخر ثيابه ويجعل عليها حنوطًا ثم يبسط الثانية التي تليها في الحسن والسعة عليها ويجعل فوقها حنوطًا وكافورًا ثم يبسط فوقها الثالثة ويجعل فوقها حنوطًا وكافورًا ولا يجعل على وجه العليا ولا على النعش شيئًا من الحنوط لان الصديق رضي الله عنه قال لا تجعلوا على اكفاني حنوطًا ثم يحمل الميت مستورًا بثوب فيوضع عليها مستلقيًا لانه امكن لادراجه فيها ويجعل من الحنوط والكافور في قطن ويجعل منه بين اليتيه برفق ويكثر ذلك ليرد شيئًا ان خرج منه حين تحريكه ويشد فوقه خرقة مشقوقة الطرف كالتبان وهو السراويل بلا اكمام ليجمع اليتيه ومثانته ويجعل باقي الطيب على منافذ وجهه وفي فيه ومنخريه وعينيه لئلا يحدث منهن حادث وكذلك في الجراح النافذة ويترك على مواضع السجود تشريفًا لهذه الاعضاء المختصة بالسجود ويطيب لحيته وراسه لان الحي يتطيب هكذا وان طيبه كله كان حسنًا

مسئلة ثم يرد طرف اللفافة العليا على شقه الايمن ثم يرد طرفها الاخر على شقه الايسر

ش وانما استحب ذلك لئلا يسقط عنه الطرف الايمن اذا وضع على يمينه في القبر ثم يفعل بالثانية والثالثة كذلك ويجعل عند راسه اكثر مما عند رجليه لانه احق بالستر من رجليه فالاحتياط لستره بكثرة ما عنده اولى ثم يجمع ما فضل مع طرف العمامة فيرده عند راسه ورجليه وان خاف انتشارها عقدها فاذا وضعه في قبره حلها لان عقدها انما كان للخوف من انتشارها وقد امن بدفنه وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لما ادخل نعيم بن مسعود الاشجعي القبر نزع الاخلة بفيه وعن ابن مسعود وسمرة نحوه ولا يخرق الكفن لانه افساد له

فصل وتكره الزيادة في الكفن على ثلثة اثواب لما فيه من اضاعة المال وقد نهي عنه

عليه السلام ويحرم ترك شي مع الميت من ماله لغير حاجة لما ذكرنا الا مثل ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ترك معه قطيفة في قبره فان ترك نحوه فلا باس

مسئلة وان كفن في قميص ومئزر ولفافة جاز

ش التكفين في القميص واللفافة والمئزر جايز الا ان الاول افضل وهذا جايز لا كراهة فيه فان النبي صلى الله عليه وسلم البس عبد الله بن ابي قميصه لما مات رواه البخاري فيوزر بالمئزر ويلبس القميص ثم يلف باللفافة بعد ذلك وقال احمد ان جعلوه قميصًا فاحب الي ان يكون مثل قميص له كان وكان سان وازرار ولا يزرر عليه القميص

فصل قال ابو داود قلت لاحمد يتخذ الرجل كفنه يصلي فيه اياما او قلت يحرم فيه ثم يغسله ويضعه لكفنه فراه حسنا قال يعجبني ان يكون جديدًا او غسيلًا وكره ان يلبسه حتى يدنسه

فصل ويجوز التكفين في ثوبين لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في المحرم الذي وقصته دابته وكفنوه في ثوبين رواه البخاري

فصل قال احمد يكفن الصبي في خرقة وان كفن في ثلثة فلا باس ولذلك قال اسحاق ونحوه قال سعيد بن المسيب والثوري واصحاب الراي وغيرهم لا اختلاف بينهم في ان ثوبًا يجزيه وان كفن في ثلثة فلا باس

مسئلة وتكفن المراة في خمسة اثواب ازار وخمار وقميص ولفافتين

ش قال ابن المنذر اكثر من يحفظ عنه من اهل العلم يرى ان تكفن المراة في خمسة اثواب منهم الشعبي ومحمد بن سيرين والنخعي والاوزاعي والشافعي واسحاق وابو ثور واصحاب الراي وكان عطا يقول تكفن في ثلثة اثواب درع وثوب تحت الدرع يلف به وثوب فوقه يلف فيه وقال سليمان بن موسى درع وخمار ولفافة والصحيح الاول وانما استحب ذلك لان المراة تزيد في حال حياتها على الرجل في الستر لزيادة عورتها على عورته فكذلك بعد الموت ولما كانت تلبس المخيط في احرامها وهو اكمل احوال الحي استحب الباسها

اياه بعد موتها خلاف الرجل وقد روى ابو داود باسناده عن ليلى بنت قانف
الثقفية قالت كنت فيمن غسل ام كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند
وفاتها فكان اول ما اعطانا الحقاء ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم ادرجت بعد ذلك
في الثوب الاخر قالت ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس عند الباب معه
كفنها يناولناها ثوبا ثوبا وروت ام عطية ان النبي صلى الله عليه وسلم ناولها ازارا
ودرعا وخمارا وثوبين **فصل** قال المروذي سالت ابا عبد الله في كم
تكفن الجارية اذا لم تبلغ قال في لفافتين وقميص لا خمار فيه وكفن ابن سيرين بنتا له
قد اعصرت اي قاربت المحيض في قميص ولفافتين وروي في بقير ولفافتين
قال احمد البقير القميص الذي ليس له كمان والحد الذي تصير به الجارية في
حكم المراة في الكفن هو البلوغ هذا ظاهر كلام احمد في رواية المروذي
لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار مفهومه ان
غيرها لا تحتاج الى خمار في صلاتها فكذلك في كفنها وروي عن احمد اكثر اصحابه
اذا كانت بنت تسع يصنع بها ما يصنع بالمراة واحتج بان النبي صلى الله عليه
وسلم دخل بعائشة وهي بنت تسع سنين وقالت عائشة اذا بلغت الجارية
تسعا فهي امراة **فصل** قال احمد لا يعجبني ان تكفن في شيء من الحرير
وكره ذلك الحسن وابن المبارك واسحاق قال ابن المنذر ولا احفظ عن
غيرهم خلافهم وفي جواز تكفين المراة بالحرير احتمالان احدهما الجواز وهو
اقيس لانه من لباسها في حياتها والثاني المنع لانها انما البسته في حياتها لانها
محل للزينة والشهوة وقد زال ذلك وعلى كل حال فهو مكروه ولذلك يكره
تكفينها بالمعصفر ونحوه لما ذكرنا قال الاوزاعي لا يكفن في الثياب المصبغة
الا ما كان من العصب يعني ما صبغ بالعصب وهو نبت باليمن **فصل**
وان احب اهل الميت ان يروه لم يمنعوا لما روى جابر قال لما قتل ابي
جعلت اكشف الثوب عن وجهه وابكي والنبي صلى الله عليه وسلم لم ينهاني

وقالت عائشة رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل عثمان بن مظعون وهو ميت
حتى رايت الدموع تسيل والحديثان صحيحان **مسألة** والواجب من
ذلك ثوب يستر جميعه لما روت ام عطية قالت لما فرغنا يعني من غسل ابنة
النبي صلى الله عليه وسلم القى الينا حقوه فقال اشعرنها اياه ولم يزد على ذلك رواه
البخاري وقال معنى اشعرنها الففنها فيه ولان العورة المغلظة يجزئ في سترها
ثوب واحد فكفن الميت اولى وهذا وجه لاصحاب الشافعي وظاهر مذهبهم ان
الواجب ما يستر العورة كالحي وقال القاضي لا يجزئ لفافة اقل من ثلاثة اثواب
وروي نحوه عن عائشة قال لانه لو جاز اقل منها لم يجز التكفين بها في حق من
له ايتام احتياطا لهم والصحيح الاول وما احتج به القاضي لا يصح لانه يجوز التكفين
بالحسن مع حصول الاجزاء بما دونه **فصل** فان لم يجد ثوبا يستر
جميعه ستر راسه وجعل على رجليه حشيشا او ورقا كما روي عن مصعب انه
قتل يوم احد فلم يوجد له شيء يكفن فيه الا نمرة فكانت اذا وضعت على راسه
بدت رجلاه واذا وضعت على رجليه خرج راسه فامر النبي صلى الله عليه وسلم
ان يغطى راسه ويجعل على رجليه الاذخر رواه البخاري فان لم يجد الا ما يستر
العورة سترها كحال الحياة فان كثر القتلى وقلت الاكفان كفن الرجلان والثلاثة
في الثوب الواحد قال انس كثرت القتلى وقلت الثياب يعني يوم احد قال
فكفن الرجل والرجلان والثلاثة في الثوب الواحد ثم يدفنون في قبر واحد
رواه ابو داود والترمذي وهذا لفظه وقال حديث حسن غريب
فصل في الصلاة على الميت والصلاة على الميت فرض كفاية
لقول النبي صلى الله عليه وسلم صلوا على من قال لا اله الا الله **مسألة**
السنة ان يقوم الامام عند راس الرجل ووسط المراة المستحب ان يقوم
الامام في صلاة الجنازة حذاء راس الرجل ووسط المراة وان وقف في غير
هذا الموضع خالف السنة وصحت صلاته وبه قال اسحاق وابو يوسف ومحمد

وقال الخرقي يقوم عند صدر الرجل وهو قريب من القول الاول لقرب احدهما
من الاخر فلو اقف عند احدهما واقف عند الاخر وقال ابو حنيفه يقوم عند
صدر الرجل والمراه لانهما سواء فاذا وقف عند صدر الرجل فكذلك المراه وقال
مالك يقف عند وسط الرجل لان ذلك روي عن ابن مسعود ويقف عند منكب
المراه لان الوقوف عند اعاليها امثل واسلم وروى سعيد قال حدثني خالد بن
سعيد بن مالك الدمشقي قال حدثني ابي قال رايت واثله بن الاسقع يصلي على
الجنائز فاذا كانوا رجالا صفهم ثم قام اوسطهم واذا كانوا رجالا ونساء جعل
راس اول المراه عند ركبه الرجل ثم يقوم وسط الرجال ولنا ما روي ان انسا
صلى على رجل فقام عند راسه ثم صلى على امراه فقام حيال وسط السرير
فقال له العلاء بن زياد هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الجنازه
مقامك منها ومن الرجل مقامك منه قال نعم فلما فرغ قال احفظوا قال
الترمذي هذا حديث حسن وعن سمره قال صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم
على امراه ماتت في نفاسها فقام وسطها متفق عليه والمراه تخالف الرجل في
موقف الصلاه فجاز ان تخالفه هاهنا وقيام الامام عند وسطها استر لها
فكان اولى **مسئله** ويقدم الى الامام افضلهم ويجعل راس الرجل
حذا وسط المراه وقال القاضي يسوي بين روسهم اذا كان الجنائز
نوعا واحدا قدم افضلهم الى الامام لان الافضل يلي الامام في صف المكتوبه
فكذلك هاهنا وقد دل على الاصل قوله عليه السلام ليليني منكم اولو الاحلام
والنهى فان تساووا في الفضل قدم الاكبر فالاكبر نص عليه احمد في روايه
الميموني فان تساووا قدم السابق وقال القاضي يقدم السابق وان كان
صبيا ولا تقدم المراه وان كانت سابقه لموضع الذكوريه فان تساووا واقدم
الامام من شا فان تشاحوا اقرع بينهم **فصل** فان كانوا انواعا
كرجال وصبيان وخناثى ونسا قدم الرجال بغير خلاف في المذهب الا ما

حكينا من قول القاضي اذا سبق الصبي وهذا قول اكثر اهل العلم يقدم بعدهم
الصبيان هذا المنصوص عن احمد في روايه الجماعه وهو مذهب ابي حنيفه والشا فعي
وقال الخرقي تقدم النسا على الصبيان لان المراه شخص مكلف فهي احوج الى الشفاعه
وروى عمار مولى الحرث بن نوفل قال انه شهد جنازه ام كلثوم وابنها فجعل
الغلام مما يلي القبله فانكرت ذلك وفي القوم ابن عباس وابو سعيد وابو قتاده
وابو هريره فقالوا هذه السنه ولنا انهم يقدمون عليهن في الصف في الصلاه
المكتوبه اذا اجتمعوا فكذلك عند اجتماع الجنائز كالرجال فاما حديث عمار
فالصحيح فيه انه جعلها مما يلي القبله وجعل ابنها مما يليه كذلك رواه سعيد وعمار
مولى بني سلمه عن عمار مولى بني هاشم واخرجه كذلك ابو داود والنسائي
وغيرهما ولفظه قال شهدت جنازه صبي وامراه فقدم الصبي مما يلي القوم
ووضعت المراه وراه وفي القوم ابو سعيد الخدري وابن عباس وابو قتاده
وابو هريره فقلنا لهم فقالوا السنه اما الحديث الاول فغير صحيح فان زيد
عمر هو ابن ام كلثوم الذي صلى عليه معها وكان رجلا له اولاد كذلك قال
الزبير بن بكار وكان زيدا ضرب في حرب كانت بين بني عدي في خلافه
بعض بني اميه فصرع وحمل فمات ومثل هذا لا يكون الا رجلا **فصل**
ولا نعلم خلافا في تقدم الانثى الخنثى على المراه لانه يحتمل ان يكون رجلا
وادنى احواله مساواته لها ويقدم الحر على العبد لشرفه وتقدمه في
الامامه وذلك في تقدم الكبير على الصغير لذلك وقد روى الخلال
باسناده عن علي رضي الله عنه في جنازه حر وعبد ورجل وامراه وصغير
وكبير يجعل الرجل مما يلي الامام والمراه امام ذلك والكبير مما يلي الامام
والصغير امام ذلك والحر مما يلي الامام والمملوك امام ذلك فان اجتمع
حر صغير وعبد كبير فقال احمد في روايه الحسن بن محمد يقدم الحر
وان كان غلاما وتقل ابو الحرث يقدم الاكبر قال شيخنا وهو اوضح

ان شاء الله لانه يتقدم في الصف في الصلاة وقول علي متعارض فانه قد قال
يقدم الكبير على الصغير لقوله يقدم الحر على العبد **فصل** وان
اجتمع رجل وامراة فصلى عليهما جميعا جعل راس الرجل حذاء وسط المراة في احدى
الروايتين عن احمد اختارها ابو الخطاب ليكون موقف الامام عند راس الرجل
ووسط المراة والرواية الثانية يسوي بين رؤوسهم اختارها القاضي وهذا
قول ابرهيم واهل مكة وابي حنيفة يروى ذلك عن ابن عمر وروى سعيد
باسناده عن الشعبي ان ام كلثوم بنت علي وابنها زيد بن عمر توفيا جميعا
فاخرجت جنازتاهما فصلى عليهما امير المدينة فسوى بين رؤوسهما وارجلهما
حين صلى عليهما **مسألة** ثم يكبر اربع تكبيرات يقرا في الاولى
الفاتحة ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في الثانية وجملة ذلك ان
التكبير على الجنازة اربع لا يجوز النقص منها ولا تسن الزيادة عليها لان النبي
صلى الله عليه وسلم كبر على النجاشي اربعا متفق عليه فيكبر الاولى ثم يتعوذ
في الصحيح من المذهب وقال القاضي يخرج على الروايتين في الاستفتاح ويقرا
ايضا يبتدي بها بسم الله الرحمن الرحيم كسائر الصلوات ولا يسن الاستفتاح
في المشهور عنه قال ابو داود سمعت احمد يسال عن الرجل يستفتح الصلاة
في صلاة الجنازة ولم يجده في كتب سائر اهل العلم وقد روي عن احمد مثل
قول الثوري لان الاستعاذة فيها مشروعة فسن فيها الاستفتاح كسائر
الصلوات ولنا ان صلاة الجنازة شرع فيها التخفيف ولهذا لا يقرا فيها بعد
الفاتحة شي وليس فيها ركوع ولا سجود فاما التعوذ فهو سنة للقراءة مطلقا
في الصلاة وغيرها لقول الله تعالى فاذا قرات القران فاستعذ بالله من
الشيطان الرجيم واصحاب الشافعي في الاستعاذة في الاستفتاح وجهان
فصل وقراءة الفاتحة واجبة في صلاة الجنازة روي ذلك
عن ابن عباس وهو قول الشافعي واسحق وقال الثوري والاوزاعي ومالك

وابو حنيفة لا يقرا فيها بشي لان ابن مسعود قال ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يوقت
فيها قولا ولا قراءة ولان ما لا ركوع فيه لا قراءة فيه كسجود التلاوة ولنا ما روت
ام شريك قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نقرا على الجنازة بفاتحة
الكتاب بعد التكبيرة الاولى رواه الشافعي في مسنده ثم هو داخل في عموم قوله
عليه السلام لا صلاة لمن لم يقرا بام الكتاب ولانها صلاة يجب فيها القيام فوجبت فيها
القراءة كسائر الصلوات وحديث ابن مسعود ان صح فانما قال لم يوقت اي لم يقدر
ولا يدل هذا على نفي اصل القراءة وقد روى عنه ابن المنذر انه قرا على الجنازة
بفاتحة الكتاب ثم لا يعارض ما رويناه لانه نفي يقدم عليه الاثبات وفارق سجود
التلاوة فانه لا قيام فيه والقراءة محلها القيام ويستحب اسرار القراءة والدعاء والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم فيها لا نعلم فيه خلافا ولا يقرا بعد الفاتحة شيا وقد
روي عن ابن عباس انه جهر بفاتحة الكتاب في صلاة الجنازة قال احمد انما جهر
ليعلمهم **فصل** ويكبر الثانية ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
لما روي عن ابن مسعود انه صلى على جنازة بمكة فكبر ثم قرا وجهر وصلى على رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم دعا لصاحبه فاحسن ثم انصرف وقال هكذا ينبغي
ان تكون الصلاة على الجنازة وعن ابي امامة ابن سهل انه اخبره رجل من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم ان من السنة في الصلاة على الجنازة ان يكبر الامام ثم
يقرا بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الاولى يقرا في نفسه ثم يصلي على النبي صلى
الله عليه وسلم ويخلص الدعاء للجنازة في التكبيرات لا يقرا في شي منهن ثم يسلم
سرا في نفسه رواه الشافعي في مسنده وصفة الصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم كصفة الصلاة عليه في التشهد نص عليه احمد وهو مذهب الشافعي لان
النبي صلى الله عليه وسلم لما سالوه كيف نصلي عليك علمهم ذلك وان اتى بها على
غير صفة التشهد فلا باس لان القصد مطلق الصلاة وقال القاضي يقول
اللهم صل على ملائكتك المقربين وانبيائك والمرسلين واهل طاعتك اجمعين

من اهل السموات واهل الارضين انك على كل شي قدير لان احمد قال في عبد الله يصلي
على النبي صلى الله عليه وسلم ويصلي على الملايكة المقربين **مسألة** ويدعوا
في التكبيرة الثالثة ع لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا صليتم على الميت فاخلصوا
له الدعا رواه ابوداود والدعا ها هنا واجب لهذا الحديث ولانه المقصود فلا
يجوز الاخلال به ويكفي ادنى دعا لهذا الحديث قال احمد ليس على الميت دعا موقت
والاولى ان يدعوا لنفسه ولوالديه وللميت وللمسلمين بما روي عن النبي صلى الله
عليه وسلم فروى ابو ابرهيم الاشهلي عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا صلى على الجنازة قال اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغايبنا وصغيرنا
وكبيرنا وذكرنا وانثانا قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وروى ابو هريرة
مثل حديث ابي ابرهيم وزاد اللهم من احييته منا فاحييه على الايمان ومن توفيته
منا فتوفه على الاسلام اللهم لا تحرمنا اجره ولا تضلنا بعده وفي حديث اخر
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اللهم انت ربها وانت خلقتها وانت
هديتها للاسلام وانت قبضتها وانت اعلم بسرها وعلانيتها جينا شفعا فاغفر
له رواه ابوداود وعن عوف ابن مالك الاشجعي قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم
على جنازة فحفظت من دعايه وهو يقول اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف
عنه واكرم نزله واوسع مدخله واغسله بالما والثلج والبرد ونقه من الخطايا
كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا
من اهله وزوجا خيرا من زوجه واعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار
حتى تمنيت ان اكون ذلك الميت رواه مسلم وذكر ابن ابي موسى ان يقول
مع ذلك الحمد لله الذي امات واحيا الحمد لله الذي يحيي الموتى له العظمة والكبريا
والملك والقدرة والثنا وهو على كل شي قدير اللهم انه عبدك ابن عبدك
ابن امتك انت خلقته ورزقته وانت امته وانت تحييه وانت تعلم سره
جيناك شفعا له فشفعنا فيه اللهم انا نستجير بحبل جوارك له انك ذو وفا

وذمه اللهم وقه من فتنة القبر ومن عذاب جهنم اللهم ان كان محسنا فجازه
باحسانه وان كان مسيا فتجاوز عنه اللهم قد نزل بك وانت خير منزول به
فقيرا الى رحمتك وانت غني عن عذابه اللهم ثبت عند المسألة منطقه ولا تبتله
في قبره وقال الخرقي يقول في الدعا اللهم انه عبدك وابن عبدك وابن امتك
نزل بك وانت خير منزول به ولا نعلم الا خيرا وقوله لا نعلم الا خيرا انما يقوله
لمن لم يعلم منه شرا لئلا يكون كاذبا وقد روى القاضي حدثنا عن عبد الله بن
الحارث عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم علمهم الصلاة على الميت اللهم اغفر
لاحيانا وامواتنا وصغيرنا وكبيرنا وشاهدنا وغايبنا اللهم ان عبدك وابن عبدك
نزل بفنايك فاغفر له وارحمه ولا نعلم الا خيرا فقلت وانا اصغرهم اكان يقول
الله وان لم اعلم خيرا قال لا تقل الا ما تعلم وانما شرع هذا الخبر ولان النبي
صلى الله عليه وسلم لما اثني على جنازة بخير قال وجبت واثني على جنازة اخرى
بشر قال وجبت ثم قال ان بعضكم على بعض شهيدا رواه ابوداود وفي
حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما من عبد مسلم يموت يشهد له
اثنان من جيرانه الادنين بخير الا قال الله تعالى قد قبلت شهادة عبادي
على ما علموا وغفرت له ما اعلم رواه الامام احمد في المسند وفي لفظ عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال ما من مسلم يموت فيقوم رجلان من جيرانه الادنين
فيقولان اللهم لا نعلم الا خيرا الا قال الله تعالى قد قبلت شهادتهما لعبدي
وغفرت له ما لا يعلمان اخرجه اللالكائي **فصل** وان كان صبيا
جعل مكان الاستغفار اللهم اجعله ذخرا لوالديه وفرطا واجرا وشفيعا مجابا
اللهم ثقل به موازينهما واعظم به اجورهما واجعله في كفالة ابرهيم والحقه بصالح سلف
المومنين وقه برحمتك عذاب الجحيم اللهم اغفر لاسلافنا وافراطنا ومن
سبقنا بالايمان وباي شي دعا مما ذكرنا او نحوه اجزا **مسألة**
ثم يقف عند الرابعة قليلا ويسلم تسليمة واحدة عن يمينه ع ظاهر كلام

شيخنا انه لا يدعو بعد الرابعة نقل ذلك عن احمد جماعة من اصحابه انه قال لا اعلم فيه
شيئا لانه لو كان فيه دعا مشروع لنقل وعن احمد انه يدعو ثم يسلم لانه قيام
في صلاة الجنازة فكان فيه ذكر مشروع كالذي قبل الرابعة قال ابن ابي موسى وابو
الخطاب يقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار
وقيل يقول اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله والخلاف هاهنا
في الاستحباب ولا خلاف في المذهب انه غير واجب وقد روى الجوزجاني
باسناده ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر اربعا ثم يقول ما شا الله ثم ينصرف
قال الجوزجاني احسب هذه الوقفة ليكبر اخر الصفوف فان الامام اذا كبر
ثم سلم خفت ان يكون تسليمه قبل ان يكبر اخر الصفوف فان كان هكذا فالله
عز وجل الموفق له وان كان غير ذلك فاني ابرا الى الله عز وجل من ان اتاول
على رسول الله صلى الله عليه وسلم امرا لم يرده او اراد خلافه **فصل**
والتسليم واجب فيها لقوله عليه السلام وتحليلها التسليم والسنة ان يسلم
على الجنازة تسليمة واحدة قال احمد التسليم على الجنازة تسليمة واحدة عن ستة
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وليس فيه اختلاف الا عن ابرهيم روي ذلك
عن علي وابن عمر وابن عباس وجابر وابي هريرة وانس وابن ابي اوفى وواثلة
ابن الاسقع وبه قال سعيد بن جبير والحسن وابن سيرين وابو امامة بن سهل
والقسم بن محمد وابرهيم النخعي والثوري وابن عيينة وابن المبارك وعبد الرحمن
بن مهدي واسحاق قال ابن المبارك من سلم على الجنازة تسليمتين فهو جاهل
جاهل واختار القاضي المستحب تسليمتان وواحدة تجزي وبه قال الشافعي
واصحاب الراي قياسا على سائر الصلوات ولنا ما روى عطا بن السائب
ان النبي صلى الله عليه وسلم سلم على الجنازة تسليمة رواه الجوزجاني ولانه قول
من سمينا من الصحابة ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم فكان اجماعا واختيار
القاضي في هذه المسالة مخالف لقول امامه واصحابه ولاجماع الصحابة والتابعين

رحمة الله عليكم ويستحب ان يسلمها عن يمينه وان سلم تلقا وجهه فلا باس وسئل احمد
يسلم تلقا وجهه قال كل هذا واكثر ما فيه عن يمينه قيل خفية قال نعم يعني ان الكل
جايز والتسليم عن يمينه اجود لانه اكثر ما روي وهو اشبه بسائر الصلوات قال
احمد يقول السلام عليكم ورحمة الله وروي عن علي بن سعيد انه اذا قال السلام عليكم اجزاه
وروى الخلال باسناده عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه صلى على يزيد بن المكفف
فسلم واحدة عن يمينه السلام عليكم **فصل** وروي عن مجاهد انه قال
اذا صليت فلا تبرح مصلاك حتى ترفع قال ورايت عبد الله بن عمر لا يبرح مصلاه
اذا صلى على جنازة حتى يراها على ايدي الرجال قال الاوزاعي لا يفصل الصفوف
حتى ترفع الجنازة **مسئلة** ويرفع يديه مع كل تكبيرة اجمع اهل
العلم على ان المصلي على الجنازة يرفع يديه في التكبيرة الاولى ويستحب ان يرفع يديه
في كل تكبيرة يروى ذلك عن سالم وعمر بن عبد العزيز وعطا وقيس بن ابي حازم
والزهري واسحاق وابن المنذر والاوزاعي والشافعي وقال مالك والثوري
وابو حنيفة لا يرفع يديه الا في الاولى لان كل تكبيرة مقام ركعة ولا يرفع الايدي
في جميع الركعات ولنا ما روى ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يرفع يديه في كل تكبيرة رواه ابن ابي موسى وعن ابن عمر وانس انهما كانا
يفعلان ذلك ولانها تكبيرة حال الاستقرار اشبهت الاولى وما قاسوا عليه
ممنوع اذا ثبت ذلك فانه يحط يديه اذا رفعهما عند انقضا التكبير ويضع يده
اليمنى على اليسرى كما في بقية الصلوات وفيما روي ابن ابي موسى ان النبي صلى
الله عليه وسلم صلى على جنازة فوضع يمينه على شماله **مسئلة** والواجب
من ذلك التكبيرات والقيام وقراة الفاتحة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وادنى
دعا للميت والسلام لما ذكرنا من قبل ويشترط لها النية وسائر شروط المكتوبة
قياسا عليها الا الوقت ويسقط بعض واجباتها عن المسبوق على ما سياتي
ولا يجزي ان يصلي على الجنازة راكبا لانه يفوت القيام الواجب وهو قول

ابي حنيفه والشافعي ولا نعلم فيه خلافًا **فصل** ويستحب ان يصف في
الصلاه على الجنازه ثلثه صفوف لما روى الخلال باسناده عن مالك بن هبيره وكانت
له صحبه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى عليه ثلثه صفوف فقد
اوجب قال فكان مالك بن هبيره اذا استقل اهل الجنازه جزاهم ثلثه اجزا قال
الترمذي هذا حديث حسن قال احمد احب الي اذا كان فيهم قله ان يجعلهم ثلثه
صفوف قيل له فان كان وراه اربعه قال يجعلهم صفين في كل صف رجلين وكره
ان يكون في صف رجل واحد وذكر ابن عقيل ان عطا بن ابي رباح روى ان النبي صلى
الله عليه وسلم صلى على جنازه فكانوا سبعه فجعل الصف الاول ثلثه والثاني
اثنين والثالث واحد قال ابن عقيل ويعابا بها فيقال اين تجدون فذًا انفراده
افضل قال شيخنا ولا احسب هذا الحديث صحيحًا فاني لم اره في غير كتاب ابن عقيل
وقد صار احمد الي خلافه ولو علم فيه حديثًا لم يعده الي غيره والصحيح في هذا ان
يجعل كل اثنين صفًا **فصل** ويستحب تسويه الصف في صلاه الجنازه
نص عليه احمد وقيل لعطا احق على الناس ان يصفوا على الجنازه كما يصفون في
الصلاه قال لا قوم يدعون ويستغفرون وكره احمد قول عطا هذا وقال يسوون
صفوفهم فانها صلاه ولان النبي صلى الله عليه وسلم نعي النجاشي في اليوم الذي مات
فيه وخرج الي المصلى فصف بهم وكبر اربعًا متفق عليه وعن ابي المليح انه صلى على
جنازه فالتفت فقال استووا ولتحسن شفاعتكم **مسئله** وان كبر الامام
خمسًا كبر بتكبيره وعنه لا يتابع في زياده على اربع وعنه يتابع الي سبع
لا يختلف المذهب انه لا يجوز الزياده على سبع تكبيرات ولا النقص عن اربع والاولى
ان لا يزاد على اربع فان كبر الامام خمسًا تابعه المأموم في ظاهر المذهب ولا يتابعه
فيما زاد عليها كذلك رواه الاثرم وهو ظاهر كلام الخرقي وعنه لا يتابعه في زياده
على اربع ولكن لا يسلم الا مع الامام نقلها عنه حرب اختارها ابن عقيل وهذا
قول الثوري ومالك وابي حنيفه والشافعي لانها زياده غير مسنونه للامام

فلا يتابعه المأموم فيها كالقنوت في الركعه الاولى والروايه الاولى هي الصحيحه قال
الخلال كل من روى عن ابي عبد الله يخالف حربا ولنا ما روي عن زيد بن ارقم انه كبر
على جنازه خمسًا وقال كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبرها اخرجه مسلم ورواه سعيد
وفيه فسئل عن ذلك فقال سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى سعيد باسناده
عن مولى لحذيفه انه كبر على جنازه خمسًا فقيل له فقال مولاي وولي نعمتي صلى على
جنازه وكبر عليها خمسًا وذكر حذيفه ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك وباسناده
ان عليًا صلى على سهل بن حنيف فكبر عليه خمسًا وروى الخلال باسناده قال كل
ذلك قد كان اربعًا وخمسًا وامر الناس باربع قال احمد في اسناده حديث زيد بن ارقم
اسناد جيد ومعلوم ان المصلين معه كانوا يتابعونه وهذا اولى مما ذكروه فاما
ان زاد على خمس ففيه ايضًا روايتان احداهما لا يتابعه المأموم لان المشهور عن النبي
صلى الله عليه وسلم واصحابه خلافها والثانيه يتابعه الي سبع قال الخلال ثبت القول
عن ابي عبد الله انه يكبر مع الامام الي سبع ثم لا يزاد عليه وهذا قول بكر بن عبد المزني
لانه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كبر على حمزه سبعًا رواه ابن شاهين وكبر
علي على ابي قتاده سبعًا وعلى سهل بن حنيف ستًا وقال انه بدري وروي ان عمر رضي
الله عنه جمع الناس فاستشارهم فقال بعضهم كبر النبي صلى الله عليه وسلم سبعًا وقال
بعضهم خمسًا وقال بعضهم اربعًا فجمع عمر الناس على اربع تكبيرات وقال هو اطول الصلاه
واذا قلنا لا يتابعه لم يسلم حتى يسلم امامه قال ابن عقيل لا يختلف قول احمد اذا كبر
الامام زياده على اربع انه لا يسلم قبل امامه على الروايات الثلث بل يقف ويسلم
معه وهو مذهب الشافعي وقال الثوري وابو حنيفه ينصرف كما لو قام الامام
الي الخامسه قال ابو عبد الله ما اعجب حال الكوفيين سفيان ينصرف اذا كبر الخامسه
والنبي صلى الله عليه وسلم كبر خمسًا وفعله زيد بن ارقم وحذيفه وقال ابن مسعود
كبر ما كبر امامك ولان هذه زياده مختلف فيها فلم يسلم قبل امامه اذا اشتغل
به كما لو صلى خلف من يقنت في صلاه يخالفه المأموم في القنوت فيها فهذا يخالف

ما فاتوا عليه من وجهين احدهما ان زيادة الركعة الخامسة لا خلاف فيه الثاني
ان الركعة زيادة فعل وهذا زيادة قول وكل تكبيرة قلنا تابع الامام فيها فله
فعلها وما لا فلا **فصل** فان زاد على سبع لم تابعه نص عليه احمد وقال
في رواية ابي داود ان زاد على سبع فينبغي ان يتبع به ولا اعلم احدا قال بالزيادة
على سبع الا عبد الله بن مسعود فان علقمة روى ان اصحاب عبد الله قالوا ان
اصحاب معاذ يكبرون على الجنازة خمسا فلو وقت لنا وقتا فقال اذا تقدمكم
امام فكبروا ما يكبر فانه لا وقت ولا عدد رواه سعيد والاثرم والصحيح انه لا
يزاد عليها لانه لم ينقل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من اصحابه
ولكن لا يسلم حتى يسلم امامه لما ذكرنا **فصل** والافضل ان لا يزيد
على اربع لان فيه خروجا من الخلاف واكثر اهل العلم يرون التكبير اربعا منهم
عمر وابنه وزيد بن ثابت وجابر وابن ابي اوفى والحسن بن علي والبراء بن عازب
وابو هريرة وعقبة بن عامر وابن الحنفية وعطا والاوزاعي وهو قول ابي حنيفة
ومالك والثوري والشافعي لان النبي صلى الله عليه وسلم كبر على النجاشي اربعا
متفق عليه وكبر على قبر بعد ما دفن اربعا وجمع عمر الناس على اربع ولان اكثر
الفرايض لا تزيد على اربع **فصل** ولا يجوز النقص من اربع وروي
عن ابن عباس انه كبر على الجنازة ثلثا ولم يتجه ذلك ابا عبد الله فقال قد كبر
انس ثلثا ناسيا فاعاد ولانه خلاف ما نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولان
الصلاة الرباعية اذا نقص منها ركعة بطلت كذا ههنا فعلى هذا ان نقص منها تكبيرة
عامدا بطلت لانه ترك واجبا فيها عمدا وان تركها سهوا احتمل ان يعيدها كما
فعل انس واحتمل ان يكبرها ما لم يطل الفصل كما لو نسي ركعة ولا يشرع لها سجود
سهو في الموضعين **فصل** قال احمد يكبر على الجنازة ويجيئون باخرى
يكبر الى سبع ثم يقطع ولا يزيد على ذلك حتى يرفع الاربع قال اصحابنا اذا كبر على جنازة
ثم جي باخرى كبر الثانية عليهما فان جي بثالثة كبر الثالثة عليهن ونواهن

فان

فان جي برابعة كبر الرابعة عليهن ونواهن ثم يكمل التكبير الى سبع ليكمل للرابعة اربع
اذ لا يجوز النقصان منهن ويحصل للاولى سبع وهو اكثر ما ينتهي اليه التكبير فان جي
بخامسة لم ينوها بالتكبير لانه دائر بين ان يزيد على سبع او ينقص في تكبيرها عن
اربع وكلاهما لا يجوز وهكذا لو جي بثانية بعد ان كبر الرابعة لم يجز ان يكبر عليها
الخامسة لما بينا فان اراد اهل الجنازة الاولى رفعها قبل سلام الامام لم يجز
لان السلام ركن لا يتم الصلاة الا به اذا ثبت هذا فانه يقرا في التكبيرة الخامسة
الفاتحة ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في السادسة ويدعو للميت في السابعة
ليكمل لجميع الجنايز القراءة والاذكار كما كمل لهن التكبيرات وذكر ابن عقيل وجها انه
يحتمل ان يكبر ما زاد على الاربع متابعا كما قلنا في القضاء للمسبوق والصحيح الاول
لان ما بعد الاولى جابر واعتبر في الصلاة عليهن شروط الصلاة كالاولى

مسئلة ومن فاته شي من التكبير قضاه على صفته وقال الخرقي في تفسيره
متابعا يستحب للمسبوق في صلاة الجنازة قضا ما فاته منها وهذا قول
سعيد بن المسيب وعطا والنخعي والزهري وابن سيرين وقتادة ومالك والثوري
والشافعي واسحاق واصحاب الراي لقوله عليه السلام فما ادركتم فصلوا وما فاتكم
فاتموا وفي لفظ فاقضوا وقياسا على ساير الصلوات ويكون القضا على صفة الاداء
لما ذكرنا فعلى هذا اذا ادرك الامام في الدعا تابعه فاذا سلم الامام كبر وقرا
الفاتحة ثم كبر وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم كبر وسلم وقال الشافعي متى دخل
المسبوق في الصلاة ابتدا الفاتحة ثم اتى بالصلاة في الثانية ووجه الاول
ان المسبوق في ساير الصلوات يقرا فيما يقضيه الفاتحة وسورة على صفة ما
فاته فينبغي ان ياتي ههنا بالقراءة على صفة ما فاته قياسا عليه وقال الخرقي في
تفسيره متابعا ولذلك روي عن احمد وحكاه عن ابرهيم قال يبادر بالتكبير متتابعا
لما روي نافع عن ابن عمر انه قال لا يقضي فان كبر متتابعا فلا باس ولم يعرف له
مخالف في الصحابة فكان اجماعا والذي قال ابن المنذر يقضيه متواليا وقال

القاضي وابو الخطاب ان رفعت الجنازة قبل تمام التكبير قضاه متواليا وان لم ترفع قضاه على صفته كما سبق

مسألة فان سلم ولم يقض فعلى روايتين احداهما لا يصح وهو مذهب ابي حنيفة ومالك والشافعي لما ذكرنا من الحديث والمعنى والثانية يصح اختارها الخرقي لما ذكرنا من حديث عمر وقد روي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت يا رسول الله اني اصلي على الجنازة ويخفى علي بعض التكبير قال ما سمعت فكبري وما فاتك فلا قضاء عليك وهذا صحيح ولانها تكبيرات متواليات حال القيام فلم يجب قضاء ما فات منها كتكبيرات العيد وحديثهم ورد في الصلوات الخمس بدليل قوله في صدر الحديث فلا تاتوها وانتم تسعون وروي انه سعى في جنازة سعد حتى سقط رداؤه عن منكبيه فعلم انهم لم يردوا بالحديث هذه الصلاة والقياس على سائر الصلوات لا يصح لانه لا يقضى في شيء من الصلوات التكبير المنفرد وسقط تكبيرات العيد

فصل اذا ادرك الامام بين تكبيرتين فعن احمد انه ينتظر الامام حتى يكبر معه وهو قول ابي حنيفة والثوري واسحاق لان التكبيرات كالركعات ثم لو فاتته ركعة لم يتشاغل بقضائها لذلك التكبيرة والثانية يكبر ولا ينتظر وهو قول الشافعي لانه في سائر الصلوات اذا ادرك الامام كبر معه ولم ينتظر وليس هذا اشتغالا بقضاء ما فاته وانما يصلي معه ما ادركه فيجزيه ذلك كالذي يتأخر عن تكبير الامام قليلا وعن مالك كالروايتين قال ابن المنذر سهل احمد في القولين جميعا ومتى ادرك الامام في التكبيرة الاولى فكبر وشرع في القراءة ثم كبر الامام قبل ان يتمها فانه يكبر ويتابعه ويقطع القراءة كالمسبوق في بقية الصلوات اذا ركع الامام قبل تمام القراءة ٥

مسألة ومن فاتته الصلاة على الجنازة صلى على القبر الى شهر

من فاتته الصلاة على الجنازة فله ان يصلي عليها ما لم تدفن فان دفنت فله ان يصلي على القبر الى شهر هذا قول اكثر اهل العلم وروي ذلك عن ابي موسى وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم وهو مذهب الاوزاعي والشافعي وقال

النخعي

النخعي والثوري ومالك وابو حنيفة لا تعاد الصلاة على الميت الا للولي اذا كان غائبا ولا تصلى على القبر الا كذلك ولو جاز ذلك لصلي على قبر النبي صلى الله عليه وسلم في جميع الاعصار ولنا ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر رجلا مات فقال فدلوني على قبره فاتى قبره فصلى عليه متفق عليه وعن ابن عباس انه مر مع النبي صلى الله عليه وسلم بقبر منبوذ فامهم وصلوا خلفه قال احمد ومن يشك في الصلاة على القبر يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من ستة وجوه كلها حسان ولان غير الاولى من اهل الصلاة فيسن له الصلاة كالاولى واما لم يصلى على قبر النبي صلى الله عليه وسلم لانه لا يصلى على القبر بعد شهر

فصل ولا يصلى على القبر بعد شهر ويصلى قبله وبهذا قال بعض اصحاب الشافعي وقال بعضهم يصلى عليه ابدا واختاره ابن عقيل لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على شهداء احد بعد ثماني سنين حديث صحيح وقال بعضهم يصلى عليه ما لم يبل جسده وقال ابو حنيفة يصلي عليه الولي خاصة الى ثلاثة وقال اسحاق يصلي على الغائب الى شهر والحاضر الى ثلاث ولنا ما روي سعيد بن المسيب ان ام سعد ماتت والنبي صلى الله عليه وسلم غائب فلما قدم صلى عليها وقد مضى لذلك شهر قال احمد اكثر ما سمعت ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على ام سعد بن عبادة بعد شهر ولانها مدة يغلب على الظن بقاء الميت فيها فاشبهت الثلاث او كالغائب وتجويز الصلاة عليه مطلقا باطل بان قبر النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلى عليه الآن اجماعا وكذلك التحديد ببلى الميت لكونه عليه السلام لا يبلى فان قيل فالخبر دل على الصلاة بعد شهر فكيف منعتموه قلنا تحديده بالشهر يدل على ان صلاته عليه السلام كانت عند راس الشهر ليكون مقاربا للحد وتجوز الصلاة بعد الشهر قريبا منه لدلالة الخبر عليه ولا تجوز بعد ذلك لعدم وروده فيه

فصل ومن صلى مرة فلا يسن له اعادة الصلاة عليها واذا صلي على الجنازة لم توضع لاحد يصلي عليها ويبادر بدفنها قال القاضي الا ان يرجى مجيء الولي

فيوخر الا ان يخاف تغيره وقال ابن عقيل لا ينتظر به احد لان النبي صلى الله عليه
وسلم قال في طلحة بن البرا عجلوا به فانه لا ينبغي لجيفة مسلم ان تحبس بين ظهراني
اهله واما من ادرك الجنازة ممن لم يصل فله ان يصلي عليها فعله علي وانس وسلمان
من ربيعه وابو حمزه رضي الله عنهم **فصل** ويصلى على القبر وتعاد عليه
الصلاة جماعة وفرادى نص عليهما احمد وقال وما باس بذلك قد فعله عدة من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي حديث ابن عباس قال انتهى النبي صلى الله عليه
وسلم الى قبر رطب فصفوا خلفه فكبر اربعا متفق عليه **فصل** ويصلى
على الغايب بالنية فان كان في احد جانبي البلد لم يصل عليه بالنية في اصح الوجهين
تجوز الصلاة على الغايب في بلد اخر بالنية بعيدا كان البلد او قريبا فيستقبل
القبلة ويصلي عليه كصلاته على الحاضر وسوا كان الميت في جهة القبلة او لم يكن
وبهذا قال الشافعي وقال مالك وابو حنيفة لا يجوز وحكي ابن ابي موسى عن احمد
كقولهما لان من شرط الصلاة على الجنازة حضورها بدليل ما لو كان في البلد ولنا ان
النبي صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي صاحب الحبشة في اليوم الذي مات فيه وصلى
بهم بالمصلى فكبر عليه اربعا متفق عليه فان قيل فيحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم
زويت له الارض فارى الجنازة قلنا لم ينقل ذلك ولو كان لاخبر به ولنا الاقتدا
بالنبي صلى الله عليه وسلم ما لم يثبت ما يقتضي اختصاصه ولان الميت مع البعد لا تجوز
الصلاة عليه وان راي ثم لو اختصت الرواية بالنبي صلى الله عليه وسلم لاختصت
الصلاة به وقد صف النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه فصلى بهم فان قيل لم يكن
بالحبشة من يصلي عليه قلنا ليس هذا مذهبكم فانكم لا تجيزون الصلاة على
الغريق والاسير وان كان لم يصل عليه ولان هذا بعيد لان النجاشي كان ملك
الحبشة وقد ظهر اسلامه فيبعد انه لم يوافقه احد يصلي عليه **فصل**
فان كان الميت في احد جانبي البلد لم يصل عليه من الجانب الاخر في اصح الوجهين
اختاره ابو حفص البرمكي لانه يمكنه الحضور للصلاة عليه او على قبره اشبه

ما لو كانا في جانب واحد والثاني يجوز كما لو كان في بلد اخر وقد روي عن ابن
حامد انه صلى على ميت مات في احد جانبي بغداد وهو في الاخر م
فصل وتوقيت الصلاة على الغايب بشهر كالصلاة على القبر لانه
لا يعلم بقاؤه من غير تلاش اكثر من ذلك فعلى هذا قال ابن عقيل في اكيل السبع
والمحترق بالنار يحتمل ان لا يصلى عليه لذهابه ويصلى على الغريق اذا عرف
وقيل الغسل كالغايب البعيد لان الغسل تعذر لمانع اشبه الحي اذا عجز عن
الغسل والتيمم صلى على حسب حاله **مسالة** ولا يصلي الامام على الغال
ولا من قتل نفسه م الغال هو الذي يكتم غنيمته او بعضها ليأخذها لنفسه
ويختص به فهذا لا يصلي عليه الامام ولا على قاتل نفسه عمدا ويصلي عليهما ساير
الناس نص على هذا احمد وقال عمر بن عبد العزيز والاوزاعي لا يصلى على قاتل
نفسه بحال لان من لا يصلي الامام عليه لا يصلى عليه غيره كشهيد المعركة وقال
عطا والنخعي والشافعي يصلي الامام وغيره على جميع المسلمين لقول النبي صلى
الله عليه وسلم صلوا على من قال لا اله الا الله رواه الخلال باسناده ولنا ما روى
جابر بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم جاؤوه برجل قد قتل نفسه بمشاقص
فلم يصل عليه رواه مسلم وروى ابو داود نحوه وعن زيد بن خالد الجهني قال توفي
رجل من جهينة يوم خيبر فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلوا
على صاحبكم فتغيرت وجوه القوم فلما راى بهم قال ان صاحبكم غل من الغنيمة احتج
به احمد واختص الامتناع بالامام لان النبي صلى الله عليه وسلم لما امتنع من الصلاة
على الغال قال صلوا على صاحبكم وروي انه امر بالصلاة على قاتل نفسه وكان صلى
الله عليه وسلم هو الامام فالحق به من ساواه في ذلك ولا يلزم من ترك صلاة
النبي صلى الله عليه وسلم ترك صلاة غيره فانه كان في بدو الاسلام لا يصلي على من
عليه دين لا وفاء له ويامرهم بالصلاة عليه فان قيل هذا خاص بالنبي صلى الله عليه
وسلم لان صلاته سكن قلنا ما ثبت في حق النبي صلى الله عليه وسلم ثبت في حق غيره

لم يتم على اختصاصه دليل فان قيل فقد ترك النبي صلى الله عليه وسلم
الصلاة على من عليه دين قلنا ثم صلى عليه بعد فروى ابو هريره ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يوتى بالرجل المتوفا عليه الدين فيقول هل ترك
لدينه من وفا فان حدث انه ترك وفا صلى عليه والا قال للمسلمين صلوا على
صاحبكم فلما فتح الله الفتوح قام فقال انا اولى بالمومنين من انفسهم فمن توفي
من المومنين وترك دينا فعلي قضاوه ومن ترك مالا فلورثته قال الترمذي هذا
حديث حسن صحيح ولولا النسخ كان كمسئلتنا وهذه الاحاديث خاصه فيجب
تقديمها على قوله صلوا على من قال لا اله الا الله **فصل** قال احمد
لا اشهد الجهميه ولا الرافضه ويشهده من شا قد ترك النبي صلى الله عليه
وسلم الصلاة على اقل من ذا الدين والغلول وقاتل نفسه وقال لا يصلى على الواقفي
وقال ابو بكر بن عياش لا اصلي على رافضي ولا حروري وقال الفريابي من
شتم ابا بكر فهو كافر لا يصلى عليه قيل له فكيف يصنع به وهو يقول لا اله
الا الله قال لا تمسوه بايديكم وارفعوه بالخشب حتى تواروه وقال احمد
اهل البدع لا يعادون ان مرضوا ولا تشهد جنايزهم اذا ماتوا وهو قول
مالك قال ابن عبد البر وساير العلما يصلون على اهل البدع والخوارج وغيرهم
لعموم قوله عليه السلام صلوا على من قال لا اله الا الله ولنا ان النبي صلى الله
عليه وسلم ترك الصلاة بادون من هذا فاولى ان يترك الصلاة به وروى ابن
عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان لكل امه مجوسا وان مجوس
امتي الذين يقولون لا قدر فان مرضوا فلا تعودوهم وان ماتوا فلا تشهدوهم
رواه الامام احمد **فصل** ولا يصلى على اطفال المشركين لان لهم حكم
اباهم الا من حكمنا باسلامه بان يسلم احد ابويه او يموت او يسبى منفردا
من ابويه او من احدهما فانه يصلى عليه وقال ابو ثور فيمن سبي مع احد
ابويه او يموت لا يصلى عليه حتى يختار الاسلام ولنا انه محكوم باسلامه

اشبه

اشبه من سبي منفردا منهما **فصل** ويصلى على ساير المسلمين اهل الكبا ب
والمرجوم في الزنا وغيرهم قال احمد من استقبل قبلتنا وصلى صلاتنا نصلي عليه
وندفنه ويصلى على ولد الزنا والزانيه والذي يقاد منه في القصاص او
قتل في حد وسيل عمن لا يعطي زكاه ماله قال يصلى عليه ما يعلم ان النبي صلى الله
عليه وسلم ترك الصلاة على احد الا على قاتل نفسه والغال وهذا قول عطا والنخعي
والشافعي واصحاب الراي الا ان ابا حنيفه قال لا يصلى على البغاه ولا المحاربين
لانهم باينوا اهل الاسلام اشبهوا اهل دار الحرب وقال مالك لا يصلى على من
قتل في حد لان ابا برزه الاسلمي قال لم يصل رسول الله صلى الله عليه وسلم
على ماعز بن مالك ولم ينه عن الصلاة عليه رواه ابو داود ولنا قول النبي صلى الله عليه
وسلم صلوا على من قال لا اله الا الله رواه الخلال وروى عن ابي شميله ان النبي
صلى الله عليه وسلم خرج الى قبا فاستقبله رهط من الانصار يحملون جنازه
على باب فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما هذا قالوا مملوك لال فلان قال اكان
يشهد ان لا اله الا الله قالوا نعم ولكنه كان وكان فقال اكان يصلي قالوا قد كان
يصلي ويدع فقال لهم ارجعوا به فغسلوه وكفنوه وصلوا عليه وادفنوه والذي
نفسي بيده لقد كادت الملايكه تحول بيني وبينه فاما اهل الحرب فلا يصلى عليهم
لكفرهم لا تقبل فيهم شفاعه ولا يستجاب فيهم دعا وقد نهينا عن الاستغفار لهم
فاما ترك الصلاة على ماعز فيحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم ترك الصلاة عليه لعذر
بدليل انه صلى على الغامديه فقال له عمر ترجمها وتصلي عليها فقال لقد تابت توبه
لو قسمت على اهل المدينه لوسعتهم لذلك رواه الاوزاعي وروى معمر وهشام
انه امرهم بالصلاة عليها والله اعلم **مسئله** وان وجد بعض الميت غسل
وصلى عليه وعنه لا يصلى على الجوارح ه هذا المشهور في المذهب وهو مذهب
الشافعي وعنه لا يصلى على الجوارح نقلها عنه ابن منصور قال الخلال ولعله
قول قديم لابي عبد الله والاول الذي استقر عليه قوله وقال ابو حنيفه

والكاف وجد الأكثر صلي عليه وإلا فلا لأنه بعض لا يزيد على النصف فلم يصل عليه
كالذي بان في حياة صاحبه والشعر والظفر ولنا إجماع الصحابة رضي الله عنهم
قال أحمد صلى أبو أيوب على رجل وصلى عمر على عظام بالشام وصلى أبو عبيدة
على رؤوس بالشام رواهما عبد الله بن أحمد بإسناده وقال الشافعي ألقى طائر
يدا بمكة من وقعة الجمل عرفت بالخاتم وكانت يد عبد الرحمن بن عتاب بن أسيد
فصلى عليها أهل مكة وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم يعرف من الصحابة مخالف في ذلك
ولأنه بعض من جملة تجب الصلاة عليها فيصلى عليه كالأكثر وفارق ما بان في
الحياة لأنه من جملة لا يصلى عليها والشعر والظفر لا حياة فيه **فصل**
وإن وجد الجزء بعد دفن الميت غسل وصلي عليه ودفن إلى جانب القبر أو
نبش بعض القبر ودفن فيه ولا حاجة إلى كشف الميت لأن ضرر نبش الميت
وكشفه أعظم من الضرر بتفرقة أجزائه
مسألة وإن اختلط من يصلى عليه بمن لا يصلى عليه صلي على الجميع ينوي
من يصلى عليه **ش** قال أحمد ويجعلهم بينه وبين القبلة ثم يصلي عليهم وهذا قول
مالك والشافعي وقال أبو حنيفة إن كان المسلمون أكثر صلي عليهم وإلا فلا لأن الاعتبار بالأكثر بدليل أن دار المسلمين يحكم بإسلام لقيطها
ولنا أنه أمكن الصلاة على المسلمين من غير ضرر فوجب كما لو كانوا أكثر
ولأنه إذا جاز أن يقصد بصلاته ودعائه الأكثر جاز أن يقصد الأقل ويبطل
ما قالوه بما إذا اختلطت أخته بأجنبيات أو ميتة بمذكاة فإنه يثبت الحكم
للأقل دون الأكثر **فصل** وإن وجد ميت فلم يعلم أمسلم هو أم
كافر نظر إلى العلامات من الختان والثياب والخضاب فإن لم يكن عليه علامة
وكان في دار الإسلام غسل وصلي عليه وإن كان في دار الكفر لم يغسل ولم يصل
عليه نص عليه أحمد لأن الأصل أن من كان في دار فهو من أهلها يثبت له حكمهم ما لم
يقم على خلافه دليل **مسألة** ولا بأس بالصلاة على الميت في المسجد **ش**
يجوز الصلاة على الميت في المسجد إذا لم يخف تلويثه وبهذا قال الشافعي

وإسحاق وأبو ثور وداود وكره ذلك مالك وأبو حنيفة لأنه روي عن النبي صلى الله
عليه وسلم أنه قال من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له رواه أحمد في المسند
ولنا ما روى مسلم وغيره عن عائشة رضي الله عنها قالت ما صلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء إلا في المسجد وروى سعيد قال ثنا
عبد العزيز بن محمد عن هشام بن عروة عن أبيه قال صلي على أبي بكر في المسجد
وقال ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال صلي على عمر في المسجد وهذا كان بمحضر من
الصحابة رضي الله عنهم فلم ينكر فكان إجماعا ولأنها صلاة فلم يمنع منها في المسجد
كسائر الصلوات وحديثهم يرويه صالح مولى التوأمة وقد قال فيه ابن عبد البر
من أهل العلم من لا يحتج بحديثه أصلا لضعفه ومنهم من يقبل منه ما رواه عن
ابن أبي ذئب خاصة ثم يحمل على من خيف منه الانفجار وتلويث المسجد **فصل**
فأما الصلاة على الجنازة في المقبرة ففيها روايتان إحداهما لا بأس بها لأن النبي
صلى الله عليه وسلم صلى على قبر وهو في المقبرة وقال ابن المنذر ذكر نافع أنه
صلى على عائشة وأم سلمة وسط قبور البقيع صلى على عائشة أبو هريرة وحضر
ذلك ابن عمر وفعله عمر بن عبد العزيز والرواية الثانية يكره روي ذلك عن علي
وعبد الله بن عمرو بن العاص والنخعي والشافعي وإسحاق وابن المنذر لقول
النبي صلى الله عليه وسلم الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام ولأنه ليس بموضع
للصلاة غير صلاة الجنازة فكرهت فيه صلاة الجنازة كالحمام **مسألة**
وإن لم يحضر غير النساء صلين عليه **ش** لأن عائشة رضي الله عنها أمرت أن
يؤتى بسعد بن أبي وقاص لتصلي عليه ولأن الصلاة على الميت صلاة مشروعة
فيشرع في حقهن كسائر الصلوات **فصل** في حمل الميت ودفنه **ش**
مسألة ويستحب التربيع في حمله **ش** ومعناه الأخذ بقوائم السرير الأربع
وهو سنة لقول ابن مسعود رضي الله عنه إذا تبع أحدكم جنازة فليأخذ
بجوانب السرير الأربع ثم ليتطوع بعد أو ليذر فإنه من السنة رواه سعيد

في سننه وهذا يقتضي سنه النبي صلى الله عليه وسلم **مسألة** قال وهو
ان يضع قايمه السرير اليسرى المقدمه على كتفه اليمنى ثم ينتقل الى المؤخره ثم يضع
قايمته اليمنى المقدمه على كتفه اليسرى ثم ينتقل الى المؤخره ● هذا صفه التربيع
في المشهور في المذهب اختاره الخرقي واليه ذهب ابو حنيفه والشافعي وعن احمد
انه يدور عليها فياخذ بعد ياسره المؤخره يامنه المؤخره ثم المقدمه وهو مذهب
اسحاق روي ذلك عن ابن مسعود وابن عمر وسعيد بن جبير وايوب ولانه اخف
ووجه الاول انه احد الجانبين فينبغي ان يبدا فيه بمقدمه كالاول ●
مسألة وان حمل بين العمودين فحسن ● حكاه ابن المنذر عن عثمان
وسعد بن مالك وابن عمر وابي هريره وابن الزبير وقال به الشافعي واحمد وابو
ثور وابن المنذر وكرهه النخعي والحسن وابو حنيفه واسحاق والصحيح الاول
لان الصحابه رضي الله عنهم فعلوه وفيهم اسوه حسنه وقال مالك ليس في حمل
الميت توقيت يحمل من حيث شا ونحوه قال الاوزاعي واتباع الصحابه رضي الله عنهم
فيما فعلوه وقالوه احسن **مسألة** ويستحب الاسراع بها ● لا نعلم فيه
خلافا بين الايمه رحمهم الله وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم اسرعوا بالجنازه
فان تكن صالحه فخير تقدمونها اليه وان كانت غير ذلك فشر تضعونه عن
رقابكم متفق عليه واختلفوا في الاسراع المستحب فقال القاضي هو اسراع
لا يخرج عن المشي المعتاد وهو قول الشافعي وقال اصحاب الراي يخب ويرمل
لما روي ابو داود عن عيينه بن عبد الرحمن عن ابيه قال كنا في جنازه عثمان
بن ابي العاص وكنا نمشي مشيا خفيفا فلحقنا ابو بكره فرفع سوطه فقال لقد
رايتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نرمل رملا ولنا ما روي ابو سعيد
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مر عليه بجنازه تمخض مخضا فقال عليكم بالقصد
في جنايزكم رواه الامام احمد في المسند ولان الاسراف في الاسراع يمخضها
ويؤذي حاملها ومتبعها ولا يؤمن على الميت وقال ابن عباس في جنازه

ميمونه لا تزلزلوا وارفقوا فانها امكم **فصل** واتباع الجنايز سنه
لقول البرا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم باتباع الجنايز متفق عليه واتباع
الجنايز على ثلثه اضرب احدها ان يصلي عليها ثم ينصرف قال زيد بن ثابت اذا
صليت فقد قضيت الذي عليك وقال ابو داود رايت احمد ما لا احصي صلى على
جنايز ولم يتبعها الى القبر ولم يستاذن والثاني ان يتبعها الى القبر ثم
يقف حتى تدفن لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد الجنازه حتى
يصلى فله قيراط ومن شهد حتى تدفن فله قيراطان قيل وما القيراطان قال
مثل الجبلين العظيمين متفق عليه والثالث ان يقف بعد الدفن فيستغفر
له ويسال الله له التثبيت ويدعو له بالرحمه فانه روي عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه كان اذا اتى ميتا وقف فقال استغفروا الله واسالوا الله له التثبيت
فانه الان يسال رواه ابو داود وروي عن ابن عمر انه كان يقرا عنده عند
الدفن اول البقره وخاتمتها وينبغي لتبع الجنازه ان يكون متخشعا متفكرا
في ماله متعظا بالموت وبما يصير اليه الميت لا يتحدث احاديث الدنيا ولا
يضحك قال سعد بن معاذ ما تبعت جنازه فحدثت نفسي بغير ما هو مفعول
بها وراي بعض السلف رجلا يضحك في جنازه فقال تضحك وانت تتبع الجنازه
لا كلمتك ابدا **مسألة** ويستحب ان يكون المشاه امامها والركبان
خلفها ● اكثر اهل العلم يرون الفضيله للماشي ان يكون امام الجنازه روي
ذلك عن ابي بكر وعمر وعثمان وابن عمر وابي هريره والحسن بن علي وابن
الزبير وابي قتاده وابي اسيد وشريح والقسم بن محمد وسالم والزهري
ومالك والشافعي وقال الاوزاعي واصحاب الراي المشي خلفها افضل لما روي
ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الجنازه متبوعه ولا تتبع
ليس منها من تقدمها وقال علي رضي الله عنه فضل الماشي خلف الجنازه على
الماشي قدامها كفضل المكتوبه على التطوع سمعته من رسول الله صلى الله

عليه وسلم متبوعه فيجب ان يتقدم كالامام في الصلاة ولهذا قال في الحديث الصحيح
من تبع جنازه ولنا ما روي ابن عمر قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر
يمشون امام الجنازه رواه ابو داود والترمذي وعن انس نحوه رواه ابن ماجه
قال ابن المنذر ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم يمشون امام الجنازه ولانهم شفعا
له بدليل قوله عليه السلام ما من ميت يصلي عليه امه من المسلمين يبلغون مايه
كلهم يشفعون له الا شفعوا فيه رواه مسلم والشفيع يتقدم المشفوع له
وحديث ابن مسعود يرويه ابو ماجد وهو مجهول قيل ليحيى ابو ماجد هذا
طاير طار قال الترمذي سمعت محمد بن اسمعيل يضعف هذا الحديث والحديث
الاخر لم يذكره اصحاب السنن وقال هو ضعيف ثم نحمله على ما تقدمها الى موضع
الصلاة او الدفن ولم يكن معها وقياسهم يبطل بسنة الصبح والظهر فانها
تابعه لهما وتتقدمهما في الوجود **فصل** ويكره الركوب في اتباع
الجنازه لما روى ثوبان قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازه
فراى ناسا ركبانا فقال الا تستحيون ان ملايكة الله على اقدامهم وانتم على ظهور
الدواب رواه الترمذي فان ركب قال سنته ان يكون خلف الجنازه قال
الخطابي في الراكب لا اعلمهم اختلفوا في انه يكون خلفها الراكب يمشي خلف
الجنازه والماشي يمشي خلفها وامامها وعن يمينها وعن يسارها قريبا منها رواه
ابو داود والترمذي ولفظه الراكب خلف الجنازه والماشي حيث شا منها
والطفل يصلى عليه وقال هذا حديث صحيح ولان سير الراكب امامها يوذي
المشاه فاما الركوب في الرجوع من الجنازه فلا باس به قال جابر بن سمره ان
النبي صلى الله عليه وسلم تبع جنازه ابن الدحداح ماشيا ورجع على فرس قال
الترمذي هذا حديث صحيح **فصل** ويكره رفع الصوت عند الجنايز
لنهي النبي صلى الله عليه وسلم ان تتبع الجنازه بصوت قال ابن المنذر وروينا عن
قيس بن عباد انه قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرهون

رفع الصوت عند ثلث الجنايز وعند الذكر وعند القتال وكره سعيد بن المسيب
وسعيد بن جبير والحسن والنخعي وامامنا واسحاق قول القايل خلف الجنازه
استغفروا له وقال الاوزاعي بدعه وقال سعيد بن المسيب في مرضه اياي وحاديهم
هذا الذي يحدو لهم يقول استغفروا له غفر الله لكم وقال فضيل بن عمرو بينا ابن
عمر في جنازه اذ سمع قايلا يقول استغفروا له غفر الله لكم فقال ابن عمر لا غفر
الله لك رواهما سعيد قال احمد ولا يقول خلف الجنازه سلم رحمك الله فانه
بدعه ولكن يقول بسم الله وعلى مله رسول الله ويذكر الله اذا تناول السرير
ومس الجنازه بالايدي والاكمام والمناديل محدث مكروه ولا يومن معه
فساد الميت وقد منع العلما مس القبر فمس الجسد مع احتمال الاذى اولى
بالمنع **فصل** ويكره اتباع الميت بنار قال ابن المنذر يكره ذلك
كل من يحفظ عنه من اهل العلم روي عن ابن عمر وابي هريره وعبد الله بن
مغفل ومعقل بن يسار وسعيد وعايشه وسعيد بن المسيب انهم وصوا
ان لا يتبعوا بنار وروى ابن ماجه ان ابا موسى حين حضره الموت قال لا
تتبعوني بمجمر قالوا له سمعت فيه شيا قال نعم من رسول الله صلى الله عليه
وسلم وروى ابو داود باسناده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تتبع
الجنازه بصوت ولا نار فان دفن ليلا فاحتاجوا الى ضوء فلا باس به
انما كره المجامر فيها البخور وفي حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
دخل قبرا ليلا فاسرج له سراج قال الترمذي هذا حديث حسن
فصل ويكره اتباع النسا الجنايز لما روي عن ام عطيه قالت نهينا عن
اتباع الجنايز ولم يعزم علينا متفق عليه كره ذلك ابن مسعود وابن عمر وابو
امامه وعايشه ومسروق والحسن والنخعي والاوزاعي واسحاق وروي
ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج فاذا نسوه جلوس قال ما يجلسكن
قلن ننتظر الجنازه قال هل تغسلن قلن لا قال هل تحملن قلن لا قال هل تدلين

لعله للنسا

يمن يلي قلن لا قال فارجعن مازورات غير ماجورات رواه ابن ماجه وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم لقي فاطمه قال ما اخرجك يا فاطمه من بيتك قالت يا رسول الله اتيت اهل هذا الميت فرحمت اليهم ميتهم او عزيتهم به قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلعلك بلغت معهم الكدى قالت معاذ الله وقد سمعتك تذكر فيها ما تذكر قال لو بلغت معهم الكدى فذكر تشديدا رواه ابو داود

فصل فان كان مع الجنازه منكر يراه او يسمعه فان قدر على انكاره وازالته ازاله وان لم يقدر على ازالته ففيه وجهان احدهما ينكره ويتبعها فيسقط فرضه بالانكار ولا يترك حقا لباطل والثاني يرجع لانه يؤدي الى استماع ورؤيه مع قدرته على ترك ذلك

مسأله ولا يجلس من تبعها حتى توضع م وممن راى ان لا يجلس حتى توضع عن اعناق الرجال الحسن بن علي وابن عمر وابو هريره وابن الزبير والنخعي والشعبي والاوزاعي واسحاق ووجه ذلك ما روى مسلم باسناده عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تبعتم الجنازه فلا تجلسوا حتى توضع وقال الشافعي هذا منسوخ بقول علي قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قعد رواه مسلم قال اسحاق معنى قول علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا راى جنازه قام ثم ترك ذلك بعد وعلى هذا التفسير لا يصح دعوى النسخ وليس في اللفظ عموم فيعم الامرين جميعا فلم يجز النسخ بامر محتمل ولان قول علي قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قعد يدل على ابتداء فعل القيام وههنا انما وجد منه الاستدامه اذا ثبت هذا فظاهر الروايتين انه اريد وضعها على اعناق الرجال وهو قول من ذكرنا من قبل وقد روي الحديث اذا تبعتم الجنازه فلا تجلسوا حتى توضع بالارض ورواه ابو معاويه حتى توضع في اللحد وحديث سفيان اصح فاما من تقدم الجنازه فلا باس ان يجلس قبل ان تنتهي اليه قال الترمذي روي عن بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انهم كانوا يتقدمون الجنازه فيجلسون قبل ان ينتهي اليهم واذا جاءت وهو جالس لم يقم لها لما ياتي بعد

مسأله وان جاءت وهو جالس لم يقم لها ع لما ذكرنا من حديث علي وقد فسره اسحاق بما حكيناه وقد روي عن احمد انه قال ان قام لم اعبه وان قعد فلا باس وذكر ابن ابي موسى والقاضي ان القيام مستحب لان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا راى احدكم الجنازه فليقم حين يراها حتى تخلفه رواه مسلم وقد ذكرنا ان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك القيام لها والاخذ بالاخر من امره اولى وقد روي في حديث ان يهوديا راى النبي صلى الله عليه وسلم قام للجنازه فقال يا محمد هكذا نصنع فترك النبي صلى الله عليه وسلم القيام لها

مسأله ويدخل قبره من عند رجل القبر ان كان اسهل عليهم م المستحب ان يوضع راس الميت عند رجل القبر ثم يسل سلا الى القبر روي ذلك عن ابن عمر وانس وعبد الله بن يزيد الانصاري والنخعي والشعبي والشافعي وقال ابو حنيفه توضع الجنازه على جانب القبر مما يلي القبله ثم يدخل القبر معترضا لانه روي عن علي رضي الله عنه وقال النخعي من راى اهل المدينه في الزمن الاول يدخلون موتاهم من قبل القبله وان السل شيء احدثه اهل المدينه ولنا ان الحارث اوصى ان يليه عند موته عبد الله بن يزيد الانصاري فصلى عليه ثم دخل القبر فادخله من رجلي القبر وقال هذه السنه وهذا يقتضي سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه الامام احمد وروى ابن عمر وابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم سل من قبل راسه سلا وما ذكر عن النخعي لا يصح لان مذهبه بخلافه ولانه لا يجوز على العدد الكثير ان يغيروا سنه ظاهره في الدفن الا بسبب ظاهر او سلطان قاهر ولم ينقل شيء من ذلك ولو نقل فسنه النبي صلى الله عليه وسلم مقدمه على فعل اهل المدينه فاما ان كان اخذه من قبل القبله او من راس القبر اسهل عليهم فلا حرج فيه لان الاستحباب اخذه من عند رجل القبر انما كان طلبا للاسهل قال احمد كل

لا باس به **فصل** قال احمد يعمق القبر الى الصدر الرجل والمراه في ذلك
سواء كان الحسن وابن سيرين يستحبان ذلك وروى ان سعيد باسناده ان عمر بن
عبد العزيز لما مات ابنه امرهم ان يحفروا قبره الى السره ولا يعمقوا فان ما على
ظهر الارض افضل ما سفل منها وذكر ابو الخطاب انه يستحب ان يعمق قدر قامه
وبسطه وهو قول الشافعي لان النبي صلى الله عليه وسلم قال احفروا واوسعوا
واعمقوا رواه ابو داود ولان ابن عمر اوصى بذلك والمنصوص عن احمد ما ذكرنا
اولا ولان التعميق قدر قامه وبسطه يشق ويخرج عن العاده وقوله صلى الله
عليه وسلم اعمقوا ليس فيه بيان قدر العمق ولم يصح ما رووه عن ابن عمر ولو
صح عند احمد لم يعده الى غيره اذا ثبت هذا فانه يستحب تحسينه وتعميقه وتوسيعه
للخبر وقد روى زيد بن اسلم قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على قبر
فقال اصنعوا كذا اصنعوا كذا ثم قال ما بي ان يكون يغني عنه شيا ولكن الله
يحب اذا عمل العمل ان يحكم قال معمر وبلغني انه قال ولكنه اطيب لانفس
اهله رواه عبد الرزاق في كتاب الجنايز **مسله** قال ولا يسجى
القبر الا ان تكون امراة **ه** قال الشيخ رحمه الله لا نعلم في استحباب تغطيه
قبر المراه خلافا بين اهل العلم وقد روى ابن سيرين ان ابن عمر قال يغطى قبر المراه
ومر علي رضي الله عنه بقوم قد دفنوا ميتا وبسطوا على قبره الثوب فجذبه وقال
انما يصنع هذا بالنساء ولان المراه عوره ولا يومن ان يبدوا منها شي فيراه الحاضرون
فاما قبر الرجل فيكره ستره لما ذكرنا وكرهه عبد الله بن يزيد ولم يكرهه اصحاب
الراي وابو ثور والاول اولى لان فعل علي يدل على كراهته ولان كشفه
امكن وابعد من التشبه بالنساء مع ما فيه من اتباع اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم **مسله** ويلحد له لحدا وينصب عليه اللبن نصبا **ه**
لقول سعد بن ابي وقاص الحدوا لي لحدا وانصبوا على اللبن نصبا كما صنع برسول
الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم ومعنى اللحد انه اذا بلغ ارض القبر حفر فيه مما يلي

القبله

القبله مكانا يوضع فيه الميت فان كانت الارض رخوه جعل له شبه اللحد من الحجاره
قال احمد ولا احب الشق لما روى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اللحد لنا والشق
لغيرنا رواه ابو داود والنسايي والترمذي وقال غريب فان تعذر عن اللحد شق له في
الارض ومعنى الشق ان يحفر في الارض القبر شقا يضع الميت فيه ويسقفه بشي
مسله ولا يدخل القبر خشبا ولا شيا مسته النار **ه** قال ابراهيم كانوا
يستحبون اللبن ويكرهون الخشب ولا يستحب الدفن في تابوت لانه خشب ولم ينقل
عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن اصحابه وفيه تشبيه باهل الدنيا والارض انشف
لفضلاته ويكره الاجر وساير ما مسته النار تفاولا ان لا تمسه النار **مسله**
ويقول الذي يدخله القبر بسم الله وعلى مله رسول الله **ه** لما روى ابن عمر ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان اذا ادخل الميت القبر قال بسم الله وعلى مله رسول الله
وعلى سنه رسول الله قال الترمذي هذا حديث حسن غريب وروى ابن ماجه عن سعيد
ابن المسيب قال حضرت ابن عمر في جنازه فلما وضعها في اللحد قال بسم الله وفي
سبيل الله وعلى مله رسول الله فلما اخذ في تسويه اللبن على اللحد قال اللهم
اجرها من الشيطان ومن عذاب القبر اللهم جاف الارض عن جنبيها وصعد روحها
ولقها منك رضوانا قلت يا ابن عمر اشي سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ام قلته
برايك قال اني اذا لقادر على القول بل سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم
وروي عن عمر انه كان اذا سوى على الميت قال اللهم اسلمه اليك الاهل والمال والعشيره
وذنبه عظيم فاغفر له رواه ابن المنذر **فصل** واذا مات في سفينه في البحر
فقال احمد ينتظر ان كانوا يرجون موضعا يدفنونه فيه حبسوه يوما او يومين ما لم يخافوا
عليه فان لم يجدوا غسل وكفن وحنط ويصلى عليه ويثقل بشي ويلقى في الما وهذا
قول عطا والحسن يثقل في رجل ويلقى في البحر وقال الشافعي يربط بين لوحين
ليحمله البحر الى الساحل فربما وقع الى قوم فيدفنونه وان القوه في البحر لم ياثموا
والاول اولى لانه يحصل به الستر المقصود من دفنه والقاوه بين لوحين يعرض له

النغر والهتك وربما بني على الساحل بهتوكا عريانا وربما وقع إلى قوم من المشركين فكان
ما ذكرنا أولى **مسألة** ويضعه في لحده على جنبه الأيمن مستقبل القبلة
بوجهه لقول النبي صلى الله عليه وسلم إذا نام أحدكم فليتوسد يمينه ويستحب أن
يضع تحت رأسه لبنة أو حجرا أو شيئا مرتفعا كما يصنع الحي وإن تركه فلا بأس لأن
عمر رضي الله عنه قال إذا جعلتموني في اللحد فافضوا بخدي إلى الأرض ويدنا من الحائط
لئلا ينكب على وجهه ويسند من ورائه بتراب لئلا ينقلب قال أحمد ما أحب أن
يجعل في القبر مضربة ولا مخدة وقد جعل في قبر النبي صلى الله عليه وسلم قطيفة حمرا
فإن قطيفة قلعه فإذا فرغوا نصبوا عليه اللبن نصبا لما ذكرنا من حديث سعد
ويسد عليه بالطين لئلا يصل إليه التراب وإن جعل مكان اللبن قصبا فحسن لأن
الشعبي قال جعل على لحد النبي صلى الله عليه وسلم طن قصب قال الخلال كان أبو عبد
الله يميل إلى اللبن ويختاره على القصب ثم ترك ذلك ومال إلى استحباب القصب
على اللبن وأما الخشب فكرهه على كل حال ورخص فيه عند الضرورة قال شيخنا
وأكثر الروايات عن أحمد استحباب اللبن وتقديمه على القصب لحديث سعد
وقوله أولى من قول الشعبي لأن الشعبي لم ير ولم يحضر وكلاهما حسن قال حنبل
قلت لأحمد فإن لم يكن لبن قال ينصب عليه القصب والحشيش وما أمكن من ذلك
مسألة ويحثوا التراب في القبر ثلاث حثيات ويهال عليه التراب
روي عن أبي عبد الله أنه حضر جنازة فلما ألقي عليها التراب قام إلى القبر فحثى عليه
ثلاث حثيات ثم رجع إلى مكانه وقال قد جاء عن علي وصح أنه حثى على قبر ابن المكفف
وروي عنه أنه قال إن فعل فحسن وإن لم يفعل فلا بأس ووجه استحبابه
ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة ثم أتى قبر الميت من قبل رأسه
فحثى عليه ثلاثا أخرجه ابن ماجه وعن جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي صلى الله عليه
وسلم حثى على الميت ثلاث حثيات بيديه جميعا رواه الشافعي وعن ابن عباس
أنه لما دفن زيد بن ثابت حثى في قبره ثلاثا وقال هكذا يذهب العلم فإذا فرغ

من

من لحده أهال عليه التراب لأن دفنه واجب وذلك يحصل بإهالة التراب عليه
مسألة ويرفع القبر عن الأرض قدر شبر مسنما يستحب رفع
القبر عن الأرض ليعرف أنه قبر فيتوقى ويترحم على صاحبه وقد روى الساجي
عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم رفع قبره من الأرض قدر شبر وروى القاسم
ابن محمد قال قلت لعائشة يا أمه اكشفي لي قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
وصاحبيه فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطية مبطوحة ببطحاء العرصة الحمرا
رواه أبو داود ولا يستحب رفعه أكثر من ذلك لما ذكرنا ولقول النبي صلى الله عليه
وسلم لعلي لا تدع تمثالا إلا طمسته ولا قبرا مشرفا إلا سويته رواه مسلم وغيره
والمشرف ما رفع كثيرا بدليل قول القاسم في صفة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه
لا مشرفة ولا لاطية ولا يستحب رفع القبر بأكثر من ترابه نص عليه أحمد ورواه عن
عقبة بن عامر وروى الخلال بإسناده عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن يزاد على القبر على حفرته **فصل** وتسنيم القبر أفضل من تسطيحه
وبه قال مالك وأبو حنيفة والثوري وقال الشافعي تسطيحه أفضل قال وبلغنا أن
النبي صلى الله عليه وسلم سطح قبر ابنه إبراهيم وعن القاسم قال رأيت قبر النبي صلى
الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر مسطحة ولنا ما روى سفيان التمار أنه قال رأيت
قبر النبي صلى الله عليه وسلم مسنما رواه البخاري وعن الحسن مثله ولأن التسطيح
أشبه بأبنية أهل الدنيا وهو أشبه بشعار أهل البدع فكان مكروها وحديثنا
أثبت من حديثهم وأصح فكان أولى **مسألة** ويرش عليه الماء ليلتبد ترابه
قال رافع سل رسول الله صلى الله عليه وسلم سعدا ورش على قبره ماء رواه ابن
ماجه وعن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم رش على قبره ماء رواه الخلال
فصل ولا بأس بتعليم القبر بحجر أو خشبة يعرفه بها نص عليه أحمد لما روى
أبو داود بإسناده عن المطلب قال لما مات عثمان بن مظعون أخرج بجنازته فدفن
أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يأتيه بحجر فلم يستطع حمله فقام رسول الله صلى الله عليه

وسلم فحسر عن ذراعيه ثم حملها فوضعها عند راسه وقال اعلم بها قبر اخي ادفن اليه
من مات من اهلي ورواه ابن ماجه عنه عليه السلام من رواية انس **فصل**
فاما التلقين بعد الدفن فقال شيخنا لم نسمع عن احمد شيئا ولا اعلم فيه للائمة
قولا سوى ما رواه الاثرم قال قلت لابي عبد الله فهذا الذي يصنعون اذا دفن
الميت يقف الرجل فيقول يا فلان ابن فلانة اذكر ما فارقت عليه شهادة ان لا اله
الا الله فقال ما رايت احدا فعل هذا الا اهل الشام حين مات ابو المغيرة جا انسان
فقال ذلك قال وكان ابو المغيرة يروي فيه عن ابي بكر بن ابي مريم عن اشياخهم انهم
كانوا يفعلونه وقال القاضي وابو الخطاب يستحب ذلك ورويناه فيه عن ابي امامة
الباهلي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مات احدكم فسويتم عليه التراب
فليقم احدكم عند راس قبره ثم ليقل يا فلان ابن فلانة فانه يسمع ولا يجيب ثم ليقل
يا فلان بن فلانة الثانية فيستوي قاعدا ثم ليقل يا فلان ابن فلانة فانه يقول
ارشدنا يرحمك الله ولكن لا تسمعون فيقول اذكر ما خرجت عليه من الدنيا
شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وانك رضيت بالله ربا وبالاسلام
دينا وبمحمد نبيا وبالقران اماما فان منكرا ونكيرا ياخذ كل واحد منهما فيقول
انطلق بنا ما يقعدنا عند هذا وقد لقن حجته ويكون الله تعالى حجيجه دونهما فقال
رجل يا رسول الله فان لم يعرف اسم امه قال فلينسبه الى حوا رواه ابن شاهين
باسناده في كتاب ذكر الموت **مسئلة** ولا باس بتطيينه
وممن رخص في ذلك الحسن والشافعي وروى احمد باسناده عن نافع قال توفي
ابن لعبد الله بن عمر وهو غايب فقدم فسالنا عنه فدللناه عليه فكان يتعاهد
القبر ويامر باصلاحه وقال ابن عقيل روي عن جعفر بن محمد عن ابيه ان النبي صلى
الله عليه وسلم رفع قبره من الارض شبرا وطين بطين احمر من العرصة وجعل
عليه من الحصا وان تركه كان حسنا لما روى الخلال عن عبد الله بن مسعود
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الميت يسمع الاذان ما لم يطين قبره

او

او قال ما لم يطين قبره **مسئلة** ويكره تجصيصه والبنا عليه والجلوس والوطي
عليه والاتكا اليه والكتابة عليه ۞ لما روى جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان يجصص القبر وان يبنى عليه وان يقعد عليه رواه مسلم والترمذي
وزاد وان يكتب عليها وقال حديث حسن صحيح ولان ذلك من زينة الدنيا ولا حاجة
بالميت اليه وكره احمد ان يضرب على القبر فسطاطا لان ابا هريرة وصى حين حضره
الموت ان لا تضربوا علي فسطاطا وروى ابو مرثد الغنوي ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها رواه مسلم وقال الخطابي ثبت
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان توطا القبور قال وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم
راى رجلا قد اتكا على قبر فقال لا تؤذ صاحب القبر وعن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى
جلده خير له من ان يجلس على قبر رواه مسلم ويكره التغوط بين القبور
لما روى عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان اطا على جمرة او
سيف احب الي من ان اطا على مسلم ولا ابالي وسط القبور قضيت حاجتي
او وسط السوق رواه الخلال وابن ماجه **فصل** ولا يجوز اتخاذ
السرج على القبور لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله زوارات القبور والمتخذين
عليهن المساجد والسرج رواه ابو داود والنسائي بمعناه ولو ابيح لم يلعن النبي صلى
الله عليه وسلم من فعله ولان فيه تضييعا للمال في غير فايدة ولا يجوز اتخاذ
المساجد على القبور لهذا الخبر ولان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعن الله اليهود
اتخذوا قبور انبيائهم مساجد يحذر مثل ما صنعوا متفق عليه ولان تخصيص القبور
بالصلاة عندها يشبه تعظيم الاصنام بالسجود لها وقد روي ان ابتدا عبادة
الاصنام تعظيم الاموات باتخاذ قبورهم ومسحها والصلاة عندها **فصل**
ويستحب خلع النعال اذا دخل المقابر لما روى بشير ابن الخصاصية قال بينا انا امشي
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رجل يمشي في القبور عليه نعلان فقال يا صاحب

الفسطاط بيت من شعر صح

السبتيتين القي سبتيتك فنظر الرجل فلما عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم
خلعهما فرمى بهما رواه ابو داود وقال احمد اسناده جيد اذهب الامر عليه
واكثر اهل العلم لا يرون بذلك باسا قال جرير بن حازم رايت الحسن وابن سيرين
يمشيان بين القبور في نعالهما ومنهم من احتج بقول النبي صلى الله عليه وسلم في
الميت اذا دفن وتولى عنه اصحابه انه يسمع قرع نعالهم رواه البخاري وقال
الخطابي يشبه ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم انما كره للرجل المشي في نعليه
لما فيه من الخيلاء فان نعال السبت من لباس اهل النعمة قال عنترة يحذى نعال
السبت ليس بتوام ولنا امره عليه السلام في الحديث المتقدم وادنى
احوال الامر الندب ولان خلع النعلين اقرب الى الخشوع وزي اهل
التواضع واحترام اموات المسلمين واخبار النبي صلى الله عليه وسلم ان الميت يسمع
قرع نعالهم لا ينفي الكراهة انما يدل على وقوع هذا منهم ولا نزاع فيه فاما ان كان
للماشي عذر يمنعه من خلع نعليه مثل الشوك يخاف منه على قدميه او نجاسة تمسهما لم
يكره المشي فيهما لان العذر يمنع الوجوب في بعض الاحوال فالاستحباب
اولى ولا يدخل في الاستحباب نزع الخفاف لانه يشق وقد روي عن احمد انه كان
اذا اراد ان يخرج الى الجنازة لبس خفيه مع امره بخلع النعال واما غير النعال
مما يلبس كالتمشكات وغيرها ففيه وجهان احدهما يخلع قياسا على النعال
والثاني ان الكراهة لا تتعدى النعال ذكره القاضي لان النهي غير معلل فلا يتعدى
محله **فصل** والدفن في مقابر المسلمين احب الى ابي عبد الله من الدفن
في البيوت لانه اقل ضررا على الاحياء من ورثته واشبه بمساكن الاخرة واكثر
للدعاء له والترحم عليه ولم تزل الصحابة والتابعون ومن بعدهم يقبرون في
الصحاري فاما النبي صلى الله عليه وسلم فانما قبر في بيته قالت عائشة لئلا يتخذ
قبره مسجدا رواه البخاري ولانه صلى الله عليه وسلم كان يدفن اصحابه بالبقيع وفعله
اولى من فعل غيره وانما اصحابه راوا تخصيصه بذلك ولانه روي يدفن الانبيا

حيث

حيث يموتون وصيانة له عن كثرة الطراق وتمييزا له عن غيره صلى الله عليه وسلم
فصل ويستحب الدفن في المقبرة التي يكثر فيها الصالحون لتناله
بركتهم وكذلك في البقاع الشريفة فقد روى البخاري ومسلم ان موسى عليه السلام
لما حضره الموت سال الله تعالى ان يدنيه الى الارض المقدسة رمية بحجر **فصل**
وجمع الاقارب في الدفن حسن لقول النبي صلى الله عليه وسلم حين دفن عثمان بن
مظعون ادفن اليه من مات من اهلي ولانه اسهل لزيارتهم واكثر للترحم عليهم ويسن
تقديم الاب ثم من يليه في السن والفضيلة اذا امكن **فصل** ويستحب
دفن الشهيد حيث قتل قال احمد اما القتلى فعلى حديث جابر ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال ادفنوا القتلى في مصارعهم وروى ابن ماجه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر
بقتلى احد ان يردوا الى مصارعهم ولا ينقل الميت من بلده الى اخرى الا لغرض صحيح وهذا
قول الاوزاعي وابن المنذر قال عبد الله بن ابي مليكة توفي عبد الرحمن بن ابي بكر
بالحبشي فحمل الى مكة فدفن فلما قدمت عائشة اتت قبره ثم قالت والله لو حضرتك
ما دفنت الا حيث مت ولو شهدتك ما زرتك ولان ذلك اخف لمؤنته واسلم له
من التغير فاما ان كان فيه غرض صحيح جاز قال احمد ما اعلم بنقل الرجل يموت
في بلده الى بلد اخرى باسا وسئل الزهري عن ذلك فقال قد حمل سعد بن ابي وقاص
وسعيد بن زيد من العقيق الى المدينة وقال ابن عيينة مات ابن عمر هنا واوصى
ان لا يدفن ههنا وان يدفن بسرف **فصل** واذا تنازع اثنان من الورثة
فقال احدهما يدفن في المقبرة المسبلة وقال الاخر يدفن في ملكه دفن في المسبلة لانه لا منة
فيها وهو اقل ضررا على الوارث فان تشاحا في الكفن قدم قول من قال يكفنه من ملكه
لان ضرره على الوارث بلحوق المنة وتكفينه من ماله قليل الضرر وسئل احمد عن الرجل
يوصي ان يدفن في داره قال يدفن في المقابر مع المسلمين وان دفن في داره اضر بالورثة
وقال لا باس ان يشتري الرجل موضع قبره ويوصي ان يدفن فيه فعل ذلك عثمان
وعائشة وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم واذا تشاح اثنان في الدفن في المقبرة

السبله قدم اسبقهما كالو تنازعا في مقاعد الاسواق ورحاب المساجد فان
تساويا اقرع بينهما **فصل** وان تيقن ان الميت قد بلي وصار رميما جاز
نبش قبره ودفن غيره فيه وان شك في ذلك رجع الي قول اهل الخبره وان
حفر فوجد فيها عظاما دفنها وحفر في مكان اخر نص عليه واستدل بان كسر
عظم الميت ككسره وهو حي وسئل احمد عن الميت يخرج من قبره الي غيره
فقال اذا كان شيا يوذيه قد حول طلحه وحولت عايشه وسيل عن قوم دفنوا
في بساتين ومواضع رديه فقال قد نبش معاذ امراته وقد كانت كفنت في
خلقان فكفنها ولم ير ابو عبد الله باسا ان يحولوا **مسئله** ولا يدفن فيه اثنان
الا لضروره ويقدم الافضل الي القبله ويجعل بين كل اثنين حاجز من التراب
لا يدفن في القبر اكثر من واحد الا لضروره ويقدم الافضل وسيل احمد عن
الاثنين والثلثه يدفنون في قبر واحد قال اما في مصر فلا ولكن في بلاد الروم
تكثر القتلى وهذا قول الشافعي ولان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدفن كل ميت
في قبر ولانه لا يتعذر في الغالب افراد كل واحد بقبر في المصر ويتعذر ذلك
غالبا في دار الحرب وفي موضع المعترك فان وجدت الضروره جاز دفن الاثنين
والثلثه سوا كان في مصر او غيره للحاجه ومتى دفنوا في قبر واحد قدم الافضل
الى القبله ثم الذي يليه على حسب تقديمهم الي الامام في الصلاه عليهم على ما ذكرنا
لما روى هشام ابن عامر قال شكي الي رسول الله صلى الله عليه وسلم الجراحات
يوم احد فقال احفروا واوسعوا واحسنوا وادفنوا الاثنين والثلثه في قبر
واحد وقدموا اكثرهم قرانا رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وينبغي ان يجعل
بين كل اثنين حاجز من تراب لان الكفن حايل غير حصين قال احمد ولو جعل لهم
شبه النهر وجعل راس احدهم عند رجلي الاخر وجعل بينهما حاجزا من تراب
لم يكن به باس **فصل** وان مات اقارب بدا بمن يخاف تغيره فان
استووا في ذلك بدا باقربهم اليه علي ترتيب النفقات فان استووا في القرب

قدم

قدم اسنهم وافضلهم **مسئله** وان وقع في القبر ماله قيمه نبش واخذ
قال احمد اذا نسي الحفار مسحاته في القبر جاز ان ينبش عنه وقيل فان اعطاه اولياء الميت
قال ان اعطوه حقه اي شي يريد وقد روي ان المغيره بن شعبه طرح خاتمه في قبر
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولانه امكن رده الي صاحبه من غير ضرر فوجب
مسئله وان كفن بثوب غصب اوبلع مال غيره غرم ذلك من تركته وقيل
ينبش ويوخذ الكفن ويشق جوفه فيخرج اذا بلع الميت مالا لم يخل من ان يكون له
او لغيره فان كان له لم يشق بطنه لانه استهلكه في حياته ويحتمل انه ان كان كثير
القيمه شق بطنه واخرج لان فيه حفظ المال عن الضياع ونفع الورثه الذين تعلق
حقهم بماله في مرضه فان كان المال لغيره وبغرم من تركته لما في ذلك من المثله
ولانه اذا لم يشق بطن الحامل من اجل الولد المرجو حياته فمن اجل المال اولي والثاني
يشق ان كثرت قيمته لان فيه دفع الضرر عن المالك برد ماله اليه وعن الميت بابراء ذمته
وعن الورثه بحفظ التركه لهم ويفارق الجنين من وجهين احدهما انه لا يتحقق حياته
والثاني انه ما حصل بجنايته فان لم يكن له تركه ولم يتبرع انسان بتخليص ذمته شق
بطنه على كلي الوجهين وعلى الوجه الاول اذا بلي جسده وغلب على الظن ظهور
المال وتخليص من اعطا الميت جاز نبشه واخراجه لما روى ابو داود ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال هذا قبر ابي رغال وايه ذلك ان معه غصنا من ذهب ان انتم
نبشتم عنه اصبتموه معه فابتدره الناس فاستخرجوا الغصن ولو كان في اذن
الميت حلق او في اصبعه خاتم اخذ فان صعب اخذه برد واخذ لان تركه تضييع مال
وان كفن بثوب مغصوب غرم قيمته من تركته ولا ينبش ذكره القاضي لما فيه من هتك
حرمته مع امكان دفع الضرر بدونها ويحتمل ان ينبش ان كان الكفن باقيا بحاله
ليرد الي مالكه عين ماله وان كان باليا فقيمته في تركته وان دفن في ارض غصب
او ارض مشتركه بينه وبين غيره بغير اذن الشريك نبش واخرج لان القبر في
الارض يدوم ضرره ويكثر بخلاف الكفن وان اذن المالك في الدفن في ارضه

ثم اراد اخراجه لم يملك ذلك لان في ذلك ضررًا وان بلي الميت وعاد ترابًا فلصاحب
الارض اخذها وكل موضع اجزنا نبشه لحرمة ملك الادمي فالافضل تركه ؏

فصل وان دفن من غير غسل او الى غير القبلة نبش وغسل ووجه الا ان
يخاف عليه ان يتفسخ فيترك وهذا قول مالك والشافعي وابي ثور وقال
ابو حنيفة لا ينبش لان النبش مثلة وقد نهي عنها ولنا ان هذا واجب فلا
يسقط بذلك كاخراج ماله قيمة وقولهم ان النبش مثلة قلنا انما هو مثلة في حق
من تغير وهو لا ينبش

فصل وان دفن قبل الصلاة عليه فروى احمد انه
ينبش ويصلى عليه وعنه انه يصلى على القبر جاز واختار القاضي انه يصلى على القبر
ولا ينبش وهو مذهب ابي حنيفة والشافعي لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر
المسكينة ولم ينبشها ولنا انه دفن قبل واجب اشبه ما لو دفن من غير
غسل وانما يصلى على القبر عند الضرورة واما المسكينة فقد كان صلي عليها فلم
يبق الصلاة عليها واجبة فلذلك لم ينبش فان تغير الميت لم ينبش بحال ؏

فصل وان دفن بغير كفن ففيه وجهان احدهما يترك لان القصد
بالكفن ستره وقد حصل بالتراب والثاني ينبش ويكفن لان التكفين واجب
فاشبه الغسل والله اعلم

فصل ولا يجوز الدفن في الساعات التي نهى
النبي صلى الله عليه وسلم عن الدفن فيها في حديث عقبة ابن عامر وهو قوله
ثلث ساعات كان النبي صلى الله عليه وسلم نهانا عن الصلاة فيهن وان نقبر فيهن
موتانا حتى تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة وحين
تضيف الشمس للغروب حتى تغرب رواه مسلم ومعنى تضيف ان تجنح وتميل
للغروب من قولك تضيف فلانا اذا ملت اليه فاما في غير هذه الاوقات
فيجوز الدفن ليلا ونهارًا قال احمد في الدفن بالليل وما باس بذلك ابو بكر دفن
ليلا وعلي دفن فاطمة ليلا وحديث عائشة كنا سمعنا صوت المساحي من اخر
الليل في دفن النبي صلى الله عليه وسلم ودفن عثمان وعائشة ليلا وهذا قول

عقبة بن عامر وسعيد بن المسيب وعطا والثوري والشافعي واسحاق وعنه انه يكره وهو
قول الحسن لما روى مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر رجلا من اصحابه قبض وكفن في
كفن غير طائل ودفن ليلا فزجر النبي صلى الله عليه وسلم ان يقبر الرجل بالليل الا ان
يضطر انسان الى ذلك ووجه الاولى ما ذكرنا من فعل الصحابة وروى ابن مسعود
قال والله لكاني اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك وهو في قبر
ذي البجادين وابو بكر وعمر وهو يقول ادنيا مني اخاكما حتى اسنده في لحده ثم
قال لما فرغ من دفنه وقام على قبره مستقبل القبلة اللهم اني امسيت عنه راضيا
فارض عنه وكان ذلك ليلا قال فوالله لقد رايتني ولوددت اني مكانه ولقد
اسلمت قبله بخمس عشرة سنة واحده من قبل القبلة رواه الخلال في جامعه وعن ابن
عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل قبرًا ليلا فاسرج له سراج واخذ من قبل
القبلة وقال رحمك الله ان كنت لاواها تلاء للقران قال الترمذي حديث حسن وكان
احد الزمانين يخار الدفن فيه كالنهار وحديثهم محمول على التاديب والدفن بالنهار
اولى لانه اسهل على متبعها واكثر للمصلين عليها وامكن لاتباع السنة في دفنه
والحاده

مسالة وان ماتت حامل لم يشق بطنها ويسطو عليه القوابل
فيخرجنه ؏ اذا ماتت حامل في بطنها ولد يتحرك ويرجى حياته لم يشق بطنها
مسلمة كانت او ذمية وتدخل القوابل ايديهن في فرجها فيخرجن الولد من مخرجه
فان لم يوجد نساء لم يسط الرجال عليه لما فيه من هتك الميتة ويترك حتى يتيقن موته
وبه قال مالك واسحاق نحو هذا ويحتمل ان يشق بطنها اذا غلب على الظن انه يحيى
وهو مذهب الشافعي لانه اتلاف جزء من الميت لابقاء حي فجاز كما لو خرج بعضه
حيا ولم يمكن خروج باقيه الا بالشق ولانه يشق لاخراج المال فلابقاء الحي اولى
ولنا ان هذا الولد لا يعيش عادة ولا يتحقق انه يحيا فلا يجوز هتك حرمة متيقنة
لامر موهوم وقد قال عليه السلام كسر عظم الميت ككسر عظم الحي رواه ابو داود
وفيه مثلة وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المثلة وفارق الاصل فان حياته

مستقنه وبقاه مظنون فعلى هذا ان خرج بعض الولد حيا ولم يمكن اخراجه الا بالشق
شق المحل واخرج لما ذكرنا وان مات على حاله فامكن اخراجه اخرج وغسل وان
تعذر خروجه غسل ما ظهر من الولد وما بقي ففي حكم الباطن لا يحتاج الى تيمم لان
الجميع كان في حكم الباطن وظهر البعض فتعلق الحكم به وما بقي فهو على ما كان عليه
ذكره ابن عقيل وقال هي حادثة سكت عنها **فصل** وان ماتت ذمية حامل
من مسلم دفنت وحدها ويجعل ظهرها الى القبلة وانما اختار احمد ذلك لانها
كافرة فلا تدفن في مقبرة المسلمين وولدها محكوم باسلامه فلا يدفن بين الكفار مع
ان ذلك روي عن واثلة بن الاسقع وعن عمر انها تدفن في مقابر المسلمين قال ابن
المنذر لا يثبت ذلك قال اصحابنا ويجعل ظهرها الى القبلة على جانبها الايسر ليكون
وجه الجنين الى القبلة على جانبه الايمن لان وجه الجنين الى ظهرها **مسئله**
ولا تكره القراءة على القبر في اصح الروايتين هذا هو المشهور عن احمد فانه روي
عنه انه قال اذا دخلتم المقابر اقروا اية الكرسي وثلث مرار قل هو الله احد ثم قال
اللهم ان فضله لاهل المقابر وروي عنه انه قال القراءة عند القبر بدعة وروي ذلك
عن هشيم قال ابو بكر نقل ذلك عن احمد جماعة ثم رجع رجوعا ابان به عن نفسه
وروي جماعة ان احمد نهى ضريرا يقرا عند القبر وقال له القراءة عند القبر بدعة فقال
له محمد بن قدامة الجوهري يا ابا عبد الله ما تقول في مبشر الحلبي قال ثقة قال فاخبرني
مبشر عن ابيه انه اوصى اذا دفن ان يقرا عنده بفاتحة البقرة وخاتمتها وقال سمعت
ابن عمر يوصي بذلك فقال احمد ابن حنبل يصلي خلف ضرير يقرا على القبور وقد روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من زار قبر والديه او احدهما فقرا عنده او عندهما
يس غفر له وروي عنه عليه السلام انه قال من دخل المقابر فقرا سورة يس خفف
عنه يومئذ وكان له بعدد من فيها حسنات **مسئله** واي قربة فعلها وجعل
ثوابها للميت المسلم نفعه ذلك اما الدعا والاستغفار والصدقة وقضا الدين
واداء الواجبات فلا نعلم فيه خلافا اذا كانت الواجبات مما تدخله النيابة قال الله

تعالى والذين جاوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان
وقال سبحانه واستغفر لذنبك وللمومنين والمومنات ودعا النبي صلى الله عليه وسلم
لابي سلمة حين مات وللميت الذي صلى عليه ولذي البجادين حين دفنه وشرع الله تعالى
ذلك لكل من صلى على ميت وسال رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
ان امي ماتت افينفعها ان تصدقت عنها قال نعم رواه ابو داود وجات امراة الى النبي صلى
الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان فريضة الله في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع
ان يثبت على الراحلة افاحج عنه قال ارايت لو كان على ابيك دين اكنت قاضيته قالت نعم
قال فدين الله احق ان يقضى وقال للذي ساله ان امي ماتت وعليها صوم شهر افاصوم
عنها قال نعم وكلها احاديث صحاح وفيها دلالة على انتفاع الميت بسائر القرب لان
الصوم والحج والدعا والاستغفار كلها عبادات بدنية وقد اوصل الله نفعها الى
الميت فكذلك ما سواها مع ما ذكرنا من الحديث في ثواب من قرا يس وتخفيف الله عن
اهل المقابر بقراته ولانه عمل بر وطاعة فوصل نفعه وثوابه كالصدقة والصيام
والحج الواجب وقال الشافعي وان ليس للانسان الا ما سعى وقول النبي صلى الله عليه
وسلم اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلث صدقة جارية او علم ينتفع به من بعده
او ولد صالح يدعو له ولان نفعه لا يتعدى فاعله ولا يتعداه ثوابه وقال بعضهم
اذا قرئ القران عند الميت او اهدي اليه ثوابه كان الثواب لقاريه ويكون الميت
كانه حاضرها فترجى له الرحمة ولنا ما ذكرناه وانه اجماع المسلمين فانه في كل
عصر ومصر يجتمعون ويقرون القران ويهدون ثوابه الى موتاهم من غير نكير ولان
الحديث صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الميت يعذب ببكا اهله عليه والله اكرم
من ان يوصل عقوبة المعصية اليه ويحجب عنه المثوبة والاية مخصوصة بما سلموه
فيقاس عليه ما اختلفنا فيه لكونه في معناه ولا حجة لهم في الخبر الذي احتجوا به لانه
انما دل على انقطاع عمله وليس هذا من عمله فلا دلالة فيه عليه كان مخصوصا بما سلموه
فيتعدى الى ما منعوه وما ذكروه من المعنى غير صحيح فانه تعدي الثواب ليس بفرع

لتعدي النفع ثم هو باطل بالصوم والدعاء والحج وليس له أصل يعتبر به والله أعلم
مسألة ويستحب أن يصلح لأهل الميت طعاما يبعث إليهم ولا يصلحون هم
طعاما للناس لما روى عبد الله بن جعفر قال لما جاء نعي جعفر قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد جاءهم أمر يشغلهم رواه أبو داود
ويروى عن عبد الله بن أبي بكر أنه قال فما زالت السنة فينا حتى تركها من تركها ولأن
أهل الميت ربما اشتغلوا بمصيبتهم وبمن يأتي إليهم عن إصلاح طعام لهم ولأن فيه جبرا
لقلوبهم فأما إصلاح أهل الميت طعاما للناس فمكروه ولأنه زيادة على مصيبتهم وشغلا
لهم إلى شغلهم وتشبها بصنيع أهل الجاهلية وقد روي أن جريرا وفد على عمر فقال
هل يناح على ميتكم قال لا قال فهل يجتمعون عند أهل الميت ويجعلون الطعام قال نعم
قال ذلك النوح وإن دعت الحاجة إلى ذلك جاز فإنه ربما جاءهم من يحضر ميتهم من أهل
القرى البعيدة ويبيت عندهم ولا يمكنهم إلا أن يطعموه فصل قال
رحمه الله ويستحب للرجال زيارة القبور وهل يكره للنساء على روايتين لا نعلم خلافا
بين أهل العلم في استحباب زيارة الرجال القبور قال علي بن سعيد قلت لأحمد زيارة
القبور أفضل أم تركها قال زيارتها وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال كنت
نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تذكر الموت وللترمذي فإنها تذكر الآخرة
فأما زيارة القبور للنساء ففيها روايتان إحداهما الكراهة لما روت أم عطية قالت
نهينا عن زيارة القبور ولم يعزم علينا متفق عليه ولقول النبي صلى الله عليه وسلم
لعن الله زوارات القبور قال الترمذي هذا حديث صحيح وهذا خاص في النساء
والنهي المنسوخ كان عاما للرجال والنساء ويحتمل أنه كان خاصا للرجال ويحتمل كون
الخبر في لعن الله زوارات القبور بعد أمر الرجال بزيارتها فقد دار بين الحظر
والإباحة فأقل أحواله الكراهة ولأن المرأة قليلة الصبر كثيرة الجزع وفي زيارتها للقبر
تهييج لحزنها وتجديد لذكر مصابها فلا يؤمن أن يفضي بها ذلك إلى فعل ما لا يحل
بخلاف الرجل ولهذا اختصصن بالنوح والتعديد وخصصن بالنهي عن الحلق

والصلق ونحوهما والرواية الثانية لا يكره لعموم قوله عليه السلام كنت نهيتكم عن زيارة
القبور فزوروها وهو يدل على سبق النهي ونسخه فيدخل فيه الرجال والنساء
وروى ابن أبي مليكة عن عائشة أنها زارت قبر أخيها فقال لها قد نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن زيارة القبور قالت نعم قد نهى ثم أمر بزيارتها وروى الترمذي
أن عائشة زارت قبر أخيها وروي عنها أنها قالت لو شهدته ما زرته مسألة
ويقول إذا زارها أو مر بها ما روى مسلم عن بريدة قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر فكان قائلهم يقول السلام عليكم أهل الديار
من المؤمنين والمسلمين وإنا إن شاء الله بكم للاحقون نسأل الله لنا ولكم العافية وفي
حديث عائشة ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين وفي حديث آخر اللهم لا تحر منا
أجرهم ولا تفتنا بعدهم وإن زاد اللهم اغفر لنا ولهم كان حسنا مسألة
ويستحب تعزية أهل الميت لا نعلم فيه خلافا وسواء في ذلك ما قبل الدفن وبعده
إلا أن الثوري قال لا يستحب بعد الدفن لأنه خاتمة أمره ولنا قوله عليه السلام
من عزى مصابا فله مثل أجره قال الترمذي حديث غريب وروى ابن ماجه بإسنا ده صح
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة إلا كساه الله من
حلل الكرامة يوم القيامة والمقصود بالتعزية تسلية أهل المصيبة كبارهم وصغارهم
ويخص به خيارهم والمنظور إليه منهم ليستن به غيره وذا الضعف منهم عن تحمل
المصيبة لحاجته إليها ولا يعزي الرجل الأجنبي شواب النساء مخافة الفتنة
فصل ويكره الجلوس لها ذكره أبو الخطاب لأنه محدث وقال ابن عقيل
يكره الاجتماع بعد خروج الروح لأن فيه تهييجا للحزن وقال أحمد أكره التعزية عند
القبر إلا لمن لم يعز فيعزي إذا دفن الميت أو قبله وقال إن شئت أخذت بيد الرجل
في التعزية وإن شئت فلا وإذا رأى الرجل قد شق ثوبه على المصيبة عزاه ولم يترك
حقا لباطل وإن نهاه فحسن مسألة ويقول في تعزية المسلم بالمسلم أعظم
الله أجرك وأحسن عزاك ورحم ميتك هذا ذكره بعض أصحابنا قال شيخنا

ولا اعلم في التعزية شيا محدودا الا انه يروى ان النبي صلى الله عليه وسلم عزا رجلا
فقال رحمك الله واجرك رواه الامام احمد وعزى احمد ابا طالب فوقف على باب
المسجد فقال اعظم الله اجركم واحسن عزاكم واستحب بعض اهل العلم ان يقول ما روى
جعفر بن محمد عن ابيه عن جده قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وجات
التعزية سمعوا قايلا يقول ان في الله عزا من كل مصيبة وخلفا من كل هالك ودركا
من كل ما فات فبالله فثقوا واياه فارجوا فان المصاب من حرم الثواب رواه
الشافعي في مسنده وان عزا مسلما بكافر قال اعظم الله اجرك واحسن عزاك

مسئله ويقول في تعزية الكافر بالمسلم احسن الله عزاك وغفر لميتك
وفي تعزيته عن كافر اخلف الله عليك ولا نقص عددك **م** توقف احمد عن تعزية
اهل الذمة وهي تخرج على عيادتهم وفيها روايتان احداهما لا يعودهم لقول النبي
صلى الله عليه وسلم لا تبدوهم بالسلام وهذا في معناه والثانية يعودهم لان النبي
صلى الله عليه وسلم اتى غلاما من اليهود كان مرض يعوده فقعد عند راسه فقال
له اسلم فنظر الى ابيه وهو عند راسه فقال اطع ابا القاسم فاسلم فقام النبي صلى الله
عليه وسلم وهو يقول الحمد لله الذي انقذه من النار رواه البخاري فعلى هذا يعزيهم
ويقول ما ذكرنا وينفصل بقوله لا ينقص عددك زيادة عددهم لتكثر جزيتهم وقال
ابو عبد الله بن بطة يقول اعطاك الله على مصيبتك افضل ما اعطى احدا من اهل
دينك **فصل** فاما الرد من المعزى فروى عن احمد رحمه الله قال سمعت ابا
عبد الله وهو يعزى في عتبة بن عمرو وهو يقول استجاب الله دعاك ورحمنا واياك

مسئله ويجوز البكا على الميت ويجعل المصاب على راسه ثوبا يعرف به
ليعزا **م** البكا مجرده لا يكره في حال وقال الشافعي يباح قبل الموت ويكره بعده
لما روى عبد الله بن عتيك قال جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عبد الله بن ثابت
يعوده فوجده قد غلب فصاح به فلم يجبه فاسترجع وقال غلبنا عليك يا ابا الربيع
فصاح النسوة وبكين فجعل ابن عتيك يسكتهن فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعهن

فاذا وجب فلا تبكين باكية يعني اذا مات ولنا ما روى انس قال شهدنا بنت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس على القبر فرايت عينيه
تدمعان وقبل النبي صلى الله عليه وسلم عثمن بن مظعون وهو ميت وعيناه تهراقان
قالت عايشة دخل ابو بكر فكشف عن وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبله ثم
بكى وكلها احاديث صحاح وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على سعد بن عبادة وهو
في غاشية فبكى وبكى اصحابه وقال الا تسمعون ان الله لا يعذب بدمع العين
ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا واشار الى لسانه او يرحم متفق عليه وحديثهم
محمول على رفع الصوت والندب وشبههما بدليل ما روى جابر ان النبي صلى الله
عليه وسلم اخذ ابنه فوضعه في حجره فبكى فقال له عبد الرحمن ابن عوف اتبكي
او لم تكن نهيت عن البكا قال لا ولكن نهيت عن صوتين احمقين فاجرين صوت
عند مصيبة وخمش وجوه وشق جيوب ورنة شيطان حديث حسن وهذا يدل
على انه لم ينه عن مطلق البكا انما نهى عنه موصوفا بهذه الصفات وقال عمر لما بكا
نسا بني المغيرة ان يبكين على ابي سليمن ما لم يكن نقع او لقلقة اللقلقة رفع الصوت
والنقع التراب

مسئله ولا يجوز الندب ولا النياحة ولا شق الثياب
ولطم الخدود وما اشبه ذلك **م** الندب هو تعداد محاسن الميت وما يلقون
بعده بلفظ النداء لقولهم والرجلاه واجبلاه وا انقطاع ظهراه فهذا واشباهه
من النوح وشق الجيوب ولطم الخدود والدعا بالويل والثبور ونحوه لا يجوز
وقال بعض اصحابنا هو مكروه ونقل حرب عن احمد كلاما يحتمل اباحة النوح والندب
واختاره الخلال وصاحبه لان واثلة بن الاسقع وابا وايل كانا يستمعان النوح
يعني لا باس به وروي عن فاطمة رضي الله عنها انها قالت يا ابتاه من ربه ما ادناه
الى جبريل انعاه يا ابتاه اجاب ربا دعاه وروي عن علي عن فاطمة انها اخذت قبضة من
تراب قبر النبي صلى الله عليه وسلم فوضعتها على عينيها ثم قالت ما دام على مشتم
تربة احمد ان لا يشم مدا الزمان غواليا صبت على مصايب لو انها صبت على الايام
عدن لياليا

[illegible]

ووجه الاولى ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها في حديث جابر الذي ذكرناه وقال
الله تعالى ولا يعصينك في معروف قال احمد هو النوح ولعن رسول الله صلى الله عليه
وسلم النائحة والمستمعة وقالت ام عطية اخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
عند البيعة ان لا ننوح متفق عليه وعن ابي موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية متفق عليهما
ولان ذلك يشبه التظلم والاستغاثة والتسخط بقضاء الله ولبس شق الجيوب
افساد المال لغير حاجة **فصل** وينبغي للمصاب ان يستعين بالله
ويتعزى بعزائه ويمتثل امره في الاستعانة بالصبر والصلاة ويتنجز ما وعد الله
الصابرين قال الله تعالى وبشر الصابرين الاية ويسترجع ويقول اللهم اجرني في
مصيبتي واخلف لي خيرا منها لقول ام سلمة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ما من عبد تصيبه مصيبة فيقول انا لله وانا اليه راجعون اللهم اجرني في
مصيبتي واخلف لي خيرا منها الا اجره الله في مصيبته واخلف له خيرا منها قالت
فلما مات ابو سلمة قلت كما امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخلف الله لي خيرا
منه رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم ويجتنب ان يتكلم بشي يحبط
اجره ويسخط ربه مما يشبه التظلم والاستغاثة فان الله عدل لا يجور له ما اخذ
وما اعطى ولا يدعوا على نفسه فان النبي صلى الله عليه وسلم قال لما مات ابو سلمة لا
تدعوا على انفسكم فان الملائكة يومنون على ما تقولون ويحتسب ثواب الله تعالى
ويحمد لما روى ابو موسى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مات ولد العبد
قال الله تعالى للملائكة قبضتم ولد عبدي فيقولون نعم فيقول قبضتم ثمرة فواده
فيقولون نعم فيقول ماذا قال عبدي فيقولون حمدك واسترجع فيقول ابنوا
لعبدي بيتا في الجنة وسموه بيت الحمد حديث حسن غريب **فصل** وقد
صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الميت يعذب في قبره بما نيح عليه
وفي لفظ ان الميت يعذب ببكاء اهله عليه متفق عليهما واختلف اهل العلم في

معنى الحديث فحمله قوم على ظاهره وقالوا يتصرف الله سبحانه في خلقه بما يشاء وايد
وذلك لما روى ابو موسى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من ميت يموت
فيقوم باكيهم فيقول واجبلاه واسيداه ونحو ذلك الا وكل الله به ملكين يلهزانه
اهكذا كنت حديث حسن وروى النعمان بن بشير قال اغمي على عبد الله بن رواحة
فجعلت اخته عمرة تبكي واجبلاه واكذا واكذا تعدد عليه فقال حين افاق
ما قلت شيئا الا قيل لي انت كذلك فلما مات لم تبك عليه اخرجه البخاري وانكرت
عائشة رضي الله عنها حمله على ظاهره ووافقها ابن عباس فقالت يرحم الله عمر والله
ما حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ليعذب المومن ببكاء اهله عليه ولكن
رسول الله قال ان الله ليزيد الكافر عذابا ببكاء اهله عليه وقالت حسبكم القران
ولا تزر وازرة وزر اخرى وذكر ذلك ابن عباس لابن عمر حين روى حديثه
فما قال شيئا رواه مسلم وحمله قوم على من كان النوح سنته ولم ينه عنه اهله لقول
الله تعالى يا ايها الذين امنوا قوا انفسكم واهليكم نارا وقول النبي صلى الله عليه
وسلم كلكم راع وكلكم مسوول عن رعيته وحمله اخرون على من اوصى بذلك في
حياته كقول طرفة ⁂ اذا مت فانعيني بما انا اهله وشقي علي الجيب يا ابنة معبد ⁂
وقال اخر ⁂ من كان من امهاتي باكيا ابدا فاليوم اني اراني اليوم مقبوضا ⁂
ولا بد من حمل البكاء في هذا الحديث على البكاء الذي معه ندب ونياحة ونحو هذا
بدليل ما قدمنا من الاحاديث **فصل** ويكره النعي وهو ان يبعث
مناديا ينادي في الناس ان فلانا مات ليشهدوا جنازته لما روى حذيفة
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النعي قال الترمذي هذا حديث
حسن واستحب جماعة من اهل العلم ان لا يعلم الناس بجنائزهم منهم ابن مسعود
وعلقمة والربيع بن خثيم وعمرو بن شرحبيل قال اذا انا مت فلا تنعوني وقال
كثير من اهل العلم الرجل اخوانه واصحابه ومعارفه وذوي الفضل من غير نداء
قال ابرهيم النخعي لا باس ان يعلم الرجل اخوانه واصحابه انما كانوا يكرهون ان

يطاف في المجالس انعي فلانا كفعل اهل الجاهليه وممن رخص في هذا ابو هريره وابن
عمر وابن سيرين فروي عن ابن عمر انه لما نعي له رافع بن خديج قال كيف تريدون
ان تصنعون به قالوا نحبسه حتى نرسل الى قبا والى قريات حول المدينه ليشهدوا
جنازته قال نعم ما رايتم وقال النبي صلى الله عليه وسلم في الذي دفن ليلا الا
اذنتموني وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم نعي النجاشي في اليوم الذي مات فيه
متفق عليه ولان في كثره المصلين عليه اجرا لهم ونفعا للميت فانه يحصل لكل مصلي
منهم قيراط من الاجر وروى الامام احمد باسناده عن ابي المليح انه صلى على جنازه
فالتفت فقال استووا ولتحسن شفاعتكم الا وانه حدثني عبد الله سليط عن
احدى امهات المومنين وهي ميمونه وكان اخاها من الرضاعه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ما من مسلم يصلي عليه امه من الناس الا شفعوا فيه فسالت
ابا المليح عن الامه فقال اربعون ه اخر الصلاه ه

كتاب الزكاه ه

قال ابن قتيبه الزكاه من النما والزياده سميت بذلك لانها تثمر المال وتنميه فقال
زكا الزرع اذا كثر ريعه وزكت النفقه اذا بورك فيها وهي في الشريعه حق
يجب في المال فعند اطلاق لفظها في الشرع ينصرف الى ذلك والزكاه احد اركان
الاسلام وهي واجبه بالكتاب والسنه والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى واتوا
الزكاه واما السنه فان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا الى اليمن فقال اعلمهم
ان الله قد افترض عليهم صدقه توخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم متفق عليه
واجمع المسلمون في جميع الامصار على وجوبها واتفق الصحابه رضي الله عنهم على
قتال مانعي الزكاه فروى البخاري باسناده عن ابي هريره قال لما توفي رسول
الله صلى الله عليه وسلم وارتدت العرب ولو من كفر من العرب فقال عمر كيف
تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى
يقولوا لا اله الا الله فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه الا بحقه وحسابه

على الله فقال ابو بكر والله لاقاتلن من فرق بين الصلاه والزكاه فان الزكاه حق المال
والله لو منعوني عناقا كانوا يودونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم
على منعها قال عمر فوالله ما هو الا ان رايت قد شرح الله صدر ابي بكر للقتال
فعرفت انه الحق رواه ابو داود وقال والله لو منعوني عقالا قال ابو عبد الله
العقال صدقه العام قال الشاعر سعى عقالا فلم يترك لنا سبدا فكيف لو قد سعى عمرو عقالين
وقيل كانوا اذا اخذوا الفريضه اخذ وا معها عقالا ومن روى عناقا ففي روايته دليل
على جواز اخذ الصغيره من الصغار **مسئله** تجب الزكاه في اربعه اصناف
من المال السائمه من بهيمه الانعام والخارج من الارض والاثمان وعروض التجاره لع
وسياتي شرح ذلك في مواضعه ان شا الله ولا تجب في غير ذلك لان الاصل عدم
الوجوب وهذا قول اكثر اهل العلم وقال ابو حنيفه في الخيل الزكاه اذا كانت
ذكورا واناثا فان كانت ذكورا او اناثا منفرده ففيها روايتان وزكاتها دينار عن
كل فرس او ربع عشر قيمتها والخيره في ذلك الى صاحبها لما روى جابر ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال في الخيل السائمه في كل فرس دينار وعن عمر انه كان ياخذ
من الفرس عشره او من البرذون خمسه ولانه حيوان يطلب نماوه من جهه السوم
اشبه النعم ولنا قوله عليه السلام ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقه متفق
عليه وقوله عليه السلام عفوت لكم عن صدقه الخيل والرقيق حديث صحيح ولان ما
لا يخرج زكاته من جنسه لا تجب فيه الزكاه كسائر الدواب وحديثهم يرويه
غورك السعدي وهو ضعيف واما عمر فانما اخذ منهم شيئا تبرعوا به وعوضهم
عنه رزق عبيدهم لذلك رواه احمد والزكاه لا يوخذ عنها عوض ولان عمر حين عرضوا
عليه ذلك شاور اصحابه فيه فقال علي هو حسن ان لم يكن جزيه يوخذون بها من
بعد فدل على ان اخذهم بذلك غير جائز وقياسهم على النعم لا يصح لكمال نفعها بدرها
ولحمها ويضحى بجنسها ويكون هديا وتجب الزكاه من عينها وتعتبر كمال نصابها
والخيل بخلاف ذلك والله اعلم **مسئله** وقال اصحابنا تجب في المتولدين

الوحشي والاهلي ع وسواء كانت الوحشية الفحول او الامهات وقال ابو حنيفة ومالك
ان كانت الامهات اهلية وجبت الزكاة فيها والا فلا لان ولد البهيمة يتبع امه وقال
الشافعي لا زكاة فيها لانها متولدة من وحشي اشبه المتولد من وحشيين ووجه
اصحابنا انها متولدة بين ما تجب فيه الزكاة وما لا تجب فوجبت فيها الزكاة كالمتولد بين
سائمة ومعلوفة وزعم بعضهم ان غنم مكة متولدة من الظبي والغنم وفيها الزكاة بالاتفاق
فعلى هذا القول تضم الى جنسها من الاهلي في وجوب الزكاة وتكون كاحد انواعه
قال شيخنا والقول بانتفاء الزكاة فيها اصح لان الاصل انتفاء الوجوب وانما يثبت
بنص او اجماع او قياس ولا نص فيها ولا اجماع ولا قياس لان النص انما هو في بهيمة
الانعام من الازواج الثمانية وليس هذا منها ولا داخلة في اسمها ولا حكمها ولا حقيقتها
فان المتولد من شيئين منفرد باسمه وجنسه كالبغل والسمع المتولد بين الضبع
والذيب فكذلك المتولد بين الظبي والمعز ليس بمعز ولا ظبي فلا تتناوله النصوص
ولا يصح قياسه عليها بالتباعد ما بينهما واختلاف حكمهما في كونه لا يجزي في هدي
ولا اضحية ولا دية ولو وكل وكيلا في شري شاة لم يدخل في الوكالة ولا يحصل منه ما يحصل
من الشاة من الدر وكثرة النسل بل الظاهر انه لا نسل له كالبغل فامتنع القياس
فاذا ان ايجاب الزكاة فيه تحكم بغير دليل فان قيل تجب الزكاة فيه احتياطا وتغليبا
للايجاب كما اثبتنا التحريم فيها في الحرم والاحرام احتياطا لم يصح لان الواجبات
تثبت احتياطا بالشك ولهذا لا تجب الطهارة على من تيقنها وشك في الحدث
واما السوم والعلف فلا اعتبار فيه بما تجب فيه الزكاة لا باصله الذي يولد منه
بدليل انها تجب في اولاد المعلوفة اذا اسامها ولا تجب في اولاد السائمة اذا علفها
وقول من زعم ان غنم مكة متولدة من الظباء والغنم لا يصح والا لحرمت في الحرم والاحرام
كسائر المتولد بين الوحشي والاهلي ولما كان لها نسل كالبغل والسمع مسألة
وفي بقر الوحش روايتان ع احداهما فيها الزكاة اختارها ابو بكر لان اسم البقر يشملها
فيدخل في مطلق الخبر والثانية لا زكاة فيها وهي اصح وهو قول اكثر اهل العلم

لان اسم البقر عند الاطلاق لا ينصرف اليها ولا يسمى بقرا الا بالاضافة الى الوحش ولانها
حيوان لا يجزي نوعه في الاضحية والهدي فلم تجب فيه الزكاة كالظباء وليست
من بهيمة الانعام فلم تجب فيها الزكاة كسائر الوحوش يحققه ان الزكاة انما وجبت
في بهيمة الانعام دون غيرها لكثرة النماء فيها من درها ونسلها وكثرة الانتفاع بها
وخفة مؤنتها وهذا المعنى يختص بها واختصت الزكاة بها ولا تجب الزكاة في
الظباء لا نعلم فيه خلافا لعدم تناول اسم الغنم لها والله اعلم مسألة ولا
تجب الا بشروط خمسة الاسلام والحرية فلا تجب على كافر ولا عبد ولا مكاتب ع
لا تجب الزكاة على كافر لقول النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ حين بعثه الى اليمن انك
تاتي قوما اهل كتاب فادعهم الى ان يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
الى قوله فان هم اطاعوا لك بذلك فاعلمهم ان الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من
اغنيائهم فترد في فقرائهم متفق عليه فجعل الاسلام شرطا لوجوب الزكاة ولانها
احد اركان الاسلام فلم تجب على كافر كالصيام وذهب بعض العلماء الى انها تجب
عليه في حال كفره بمعنى انه يعاقب عليها اذا مات على كفره وهذا لا يتعلق به حكم
فلا حاجة الى ذكره هذا حكم الكافر الاصلي فاما المرتد فلنا فيه وجه انه يجب
عليه قضاء الزكاة في حال ردته اذا اسلم ولاصحاب الشافعي فيه قولان مبنيان
على زوال ملكه بالردة فان قلنا تزول فلا زكاة عليه وان قلنا لا تزول ملكه او
هو موقوف وجبت عليه لانه حق التزمه بالاسلام لم تسقط بالردة كحقوق
الادميين والاول ظاهر المذهب ولا تجب على عبد وهذا قول اكثر اهل العلم
وروي عن عطاء وابي ثور انه تجب على العبد زكاة ماله ولنا ان العبد ليس
بتام الملك فلم يلزمه زكاة كالمكاتب ولان الزكاة انما وجبت على سبيل المواساة
وملك العبد ناقص لا يحتمل المواساة بدليل انه لا تجب عليه نفقة اقاربه لكونها
وجبت مواساة ولا يعتقون عليه ولا تجب على مكاتب لانه عبد لقوله عليه
السلام المكاتب عبد ما بقي عليه درهم رواه ابو داود ولان ملكه غير تام فهو

كالعبد ولا نعلم احدا قال بوجوب الزكاة على المكاتب الا ابا ثور ذكره عنه ابن المنذر
واحتج به ابو ثور بان الحجر من السيد لا يمنع وجوب الزكاة كالحجر على الصبي
والمجنون والمرهون وحكي عن ابي حنيفة انه اوجب العشر في الخارج من ارضه بناء
على اصله في ان العشر مؤنة الارض وليس بزكاة ولنا ما روي ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا زكاة في مال المكاتب رواه الفقهاء في كتبهم ولان الزكاة تجب على
طريق المواساة فلم تجب في مال المكاتب كنفقة الاقارب وفارق المحجور عليه
فانه منع التصرف لنقص تصرفه لا لنقص ملكه والمرهون منع من التصرف فيه
بعقده فلم يسقط حق الله تعالى ومتى كان منع التصرف فيه لدين لا يمكنه وفاؤه من
غيره فلا زكاة عليه وسياتي ذلك ان شاء الله فان عجز المكاتب ورد في الرق وصار
ما في يده لسيده فاستقبل به حولا ان كان نصابا والا ضمه الى ما في يده كالمستفاد
وان ادى المكاتب ما عليه وبقي في يده نصاب فقد صار حرا تام الملك فيستانف
الحول من حين عتقه وتزكى كسائر الاحرار **مسألة** فان ملك السيد
عبده مالا وقلنا انه يملكه فلا زكاة فيه وان قلنا لا يملكه فزكاته على سيده ه
اختلفت الرواية عن احمد رحمه الله في زكاة مال العبد الذي ملكه اياه سيده
فروي عنه زكاته على سيده هذا مذهب سفيان واصحاب الراي واسحاق وعنه
لا زكاة فيه على واحد منهما قال ابن المنذر وهذا قول ابن عمر وجابر والزهري وقتادة
ومالك وللشافعي قولان كالمذهبين وقال ابو بكر المسالة مبنية على الروايتين في
ملك العبد بالتمليك احداهما لا يملك قال ابو بكر وهو اختياري وهو ظاهر كلام
الخرقي لان العبد مال فلا يملك المال كالبهائم فعلى هذا تكون زكاته على السيد
لانه ملك له في يد عبده فكانت زكاته عليه كالمال الذي في يد المضارب والوكيل
والثانية يملك لانه ادمي يملك النكاح فملك كالحر ولان قوله عليه السلام من باع
عبدا وله مال يدل على انه يملكه ولانه بالادمية يتمهل للملك من قبل ان الله تعالى خلق
المال لبني ادم ليستعينوا به على القيام بوظائف العبادات واعباء التكاليف

فان

فان الله تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا فبالادمية يتمهل للملك كما يتمهل للتكليف
فعلى هذا لا زكاة على السيد في مال العبد لانه لا يملكه ولا على العبد لنقص ملكه
والزكاة انما تجب على تام الملك **فصل** ومن بعضه حر عليه زكاة ماله لانه
يملكه بجزئه الحر ويورث عنه فملكه كامل فهو كالحر في وجوب الزكاة وهذا احد
الوجهين لاصحاب الشافعي وفيه لهم وجه اخر لا تجب لانه ناقص اشبه القن
والاول اولى فاما ام الولد والمدبر فحكمهما حكم القن لانه اجزنه فيهما ه
مسألة الثالث ملك نصاب فان نقص عنه فلا زكاة فيه الا ان يكون نقصا
يسيرا كالحبة والحبتين ه ملك النصاب شرط لوجوب الزكاة لما ياتي في ابوابه
مفصلا ان شاء الله فان نقص عن النصاب فلا زكاة فيه ان كان النقص كثيرا بالاتفاق
وان كان يسيرا فقد اختلفت الرواية عن احمد رحمه الله في ذلك فروي انه قال في نصاب
الذهب اذا نقص ثمنا لا زكاة فيه اختاره ابو بكر وهو ظاهر قول الخرقي وظاهر
مذهب الشافعي واسحاق وابن المنذر لقول النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون ن
خمس اواق صدقة وقال ليس في اقل من عشرين مثقالا من الذهب صدقة وروي
عن احمد ان نصاب الذهب اذا نقص ثلث مثقال زكاه وهو قول عمر بن عبد العزيز
وسفيان وان نقص نصفا لا زكاة فيه وقال اصحابنا ان كان النقص يسيرا كالحبة
والحبتين وجبت الزكاة لانه لا ينضبط غالبا فهو كنقص الحول ساعة او ساعتين
وان كان نقصا بينا كالدانق والدانقين فلا زكاة فيه وقال مالك اذا نقص نقصا يسيرا
يجوز جواز الوازنة وجبت الزكاة لانها تقوم مقام الوازنة اشبهت الوازنة والاول ل
ظاهر الاخبار فينبغي ان لا يعدل عنه **مسألة** ويجب فيما زاد على النصاب
بالحساب الا في السائمة ه اما السائمة فلا شيء في اوقاصها على ما ياتي بيانه
واتفقوا على زيادة الحب ان الزكاة تجب فيها بالحساب واختلفوا في زيادة الذهب
والفضة فروي وجوب الزكاة فيها عن علي وابن عمر رضي الله عنهما وبه قال عمر بن
عبد العزيز والنخعي ومالك والثوري والاوزاعي والشافعي وابو يوسف ومحمد وابو

ثور وابو عبيد وابن المنذر وقال سعيد بن المسيب وعطاء وطاووس والحسن
والشعبي ومكحول والزهري وعمرو بن دينار وابو حنيفه لا شي في زياده الدراهم
حتى تبلغ اربعين ولا في زياده الذهب حتى تبلغ اربعه دنانير لقوله عليه السلام
من كل اربعين درهما درهما وعن معاذ عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا بلغ
الورق مايتين ففيه خمسه دراهم ثم لا شي فيه حتى يبلغ الى اربعين درهما ولان له
عفوا في الابتدا فكان له عفو بعد النصاب كالسايمه ولنا ما روي عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال هاتوا ربع العشور من كل اربعين درهما درهما وليس عليكم شي
حتى تتم مايتين فاذا كانت مايتي درهم ففيها خمسه دراهم فما زاد فبحساب ذلك
رواه الاثرم والدارقطني وروي ذلك عن علي وابن عمر موقوفا عليهما ولم نعرف لهما
مخالفا في الصحابه فيكون اجماعا ولانه مال يتجزى فلم يكن له عفو بعد النصاب
كالحبوب وما احتجوا به من الخبر الاول فهو احتجاج بدليل الخطاب والمنطوق
راجح عليه والخبر الثاني يرويه ابو العطوف الجراح بن منهال وقد قال
الدارقطني هو متروك الحديث وقال مالك هو دجال ويرويه عن عباده بن نسي
عن معاذ ولم يلق عباده معاذا فيكون منقطعا والماشيه يشق تشقيصها بخلاف
الاثمان **مسئله** الشرط الرابع تمام الملك فلا زكاه في دين المكاتب بغير خلاف
علمناه ولنقصان الملك فيه فان له ان يعجز نفسه ويمتنع من ادايه **مسئله**
ولا تجب في السايمه الموقوفه ولا في حصه المضارب من الربح قبل القسمه على احد
الوجهين فيهما **م** لا تجب الزكاه في السايمه الموقوفه لان الملك لا يثبت فيها في وجه
وفي وجه يثبت ناقصا لا يتمكن من التصرف فيها بانواع التصرفات وذكر شيخنا
في هذا الكتاب المشروح وجها اخر ان الزكاه تجب فيها وذكره القاضي ونقل مهنا
عن احمد ما يدل على ذلك لعموم قوله عليه السلام في اربعين شاه شاه ولعموم
غيره من النصوص ولان الملك ينتقل الى الموقوف عليه في الصحيح من المذهب
اشبهت ساير الاملاك وللشافعيه وجهان كهذين فان قلنا بوجوب الزكاه فيه

فينبغي

فينبغي ان يخرج من غيره لان الوقف لا يجوز نقل الملك فيه **فصل**
فاما حصه المضارب من الربح قبل القسمه فلا تجب فيها الزكاه نص عليه احمد في
روايه صالح وابن منصور فقال اذا احتسبا يزكي المضارب اذا حال الحول من حين
احتسبا لانه علم ما له في المال ولانه اذا اتضع بعد ذلك كانت الوضيعه على صاحب
المال يعني اذا اقتسما لان القسمه في الغالب يكون بعد القسمه وهذا اختيار شيخنا
واختار ابو الخطاب وجوب الزكاه فيها من حين ظهور الربح اذا كملت نصابا الا
اذا قلنا ان الشركه توثر في غير الماشيه لان العامل يملك الربح بظهوره فاذا ملكه جرى
في حول الزكاه ولان من اصلنا ان الزكاه تجب في الضال والمغصوب وان كان
رجوعه مظنونا فكذلك هذا ولنا ان المضارب لا يملك الربح بالظهور على روايه
وعلى روايه يملكه ملكا غير تام لانه وقايه لراس المال فلو نقصت قيمه الاصل او خسر
فيه او تلف بعضه لم يحصل للمضارب ولانه ممنوع من التصرف فيه فلم يكن فيه
زكاه كمال المكاتب ولان ملكه لو كان تاما لاختص بربحه كما لو اقتسما ثم خلطا
المال والامر بخلاف ذلك فان من دفع الى رجل عشره مضاربه فربح فيها عشرين
ثم اتجر فربح مايتين فان الخمسين التي ربحها بينهما نصفين ولو تم ملكه بمجرد ظهور الربح
لملك من العشرين الاولى عشره واختص بربحها وهي عشره من المايتين وكانت
العشرون الباقيه بينهما نصفين فتصير للمضارب مايتين وفارق المغصوب والضال
فان الملك فيه تام وانما حيل بينه وبينه بخلاف مسئلتنا ومن اوجب الزكاه
على المضارب فانما يوجبها عليه اذا حال الحول من حين يبلغ حصته نصابا او
تضمها الى ما عنده من جنس المال او من الاثمان الا اذا قلنا ان الشركه توثر في غير
السايمه وليس عليه اخراجها قبل القسمه كالدين وان اراد اخراجها من المال قبل
القسمه لم يجز لان الربح وقايه لراس المال ويحتمل ان يجوز لانهما دخلا على حكم الاسلام
ومن حكمه وجوب الزكاه واخراجها من المال **فصل** وان دفع الى رجل
الفا مضاربه على ان الربح بينهما نصفين فحال الحول وقد ربح الفين فعلى رب

المال زكاة الغنى وقال الشافعي في احد قوليه عليه زكاة الجميع لان الاصل له والربح نماء ماله
ولنا ان حصة المضارب له دون رب المال لان للمضارب المطالبة بها ولو اراد رب
المال دفع حصته اليه من غير هذا المال لم يلزمه قبوله ولا يجب على الانسان زكاة
ملك غيره وقوله انه نماء ماله قلنا الا انه لغيره فلم تجب عليه زكاته كما لو وهب نتاج
سائمته لغيره اذا ثبت هذا فانه يخرج الزكاة من المال لانها من مؤنته فكانت منه
كمؤنة حمله ويحتسب من الربح لانه وقاية لراس المال **مسألة** ومن كان له دين
على ملي من صداق او غيره زكاه اذا قبضه لما مضى **ش** الدين على ضربين احدهما دين على
معترف به باذل له فعلى صاحبه زكاته الا انه لا يلزمه اخراجها حتى يقبضه
فيزكيه لما مضى يروى ذلك عن علي رضي الله عنه وبهذا قال الثوري وابو ثور واصحاب
الراي وقال عثمان بن عفان وابن عمر وجابر وطاوس والنخعي وجابر ابن زيد
والحسن والزهري وقتادة والشافعي واسحاق وابو عبيد عليه اخراج الزكاة
في الحال وان لم يقبضه لانه قادر على اخذه والتصرف فيه اشبه الوديعة وروي
عن عائشة وابن عمر ليس في الدين زكاة وهو قول عكرمة لانه غير نام فلم تجب
زكاته كعروض القنية وروي عن سعيد بن المسيب وعطاء وابي الزناد يزكيه اذا
قبضه لسنة واحدة ولنا انه مملوك يقدر على اخذه قبضه والانتفاع به
فلزمته زكاته لما مضى كسائر امواله ولا يجب عليه زكاته قبل قبضه لانه دين
ثابت في الذمة فلم يلزمه الاخراج قبل قبضه كالدين على المعسر ولان الزكاة تجب
على سبيل المواساة وليس من المواساة ان يخرج زكاة مال لا ينتفع به واما المستودع
فنائب عنه فيده كيده **مسألة** وفي الدين على غير المليء والمؤجل والمجحود والمغصوب
والضائع روايتان **ش** هذا الضرب الثاني وهو الدين على المماطل والمعسر والمجحود الذي
لا بينة به والمغصوب والضال جملة حكم الدين على المعسر وفي ذلك كله روايتان
احداهما لا تجب فيه الزكاة وهو قول قتادة واسحاق وابي ثور واهل العراق لانه مال
ممنوع منه غير قادر على الانتفاع به اشبه الدين على المكاتب والرواية الثانية

يزكيه

يزكيه اذا قبضه لما مضى وهو قول الثوري وابو عبيد لما روي عن علي رضي الله عنه
انه قال في الدين المظنون ان كان صادقا فليزكه اذا قبضه لما مضى وعن ابن عباس
نحوه رواهما ابو عبيد ولانه مال يجوز التصرف فيه اشبه الدين على المليء ولانه
ملكه فيه تام اشبه ما لو نسي عند من اودعه وللشافعي قولان كالروايتين
وعن عمر بن عبد العزيز والحسن والليث والاوزاعي ومالك يزكيه اذا قبضه لعام
واحد لانه في ابتداء الحول في يده ثم حصل بعد ذلك في يده فوجب ان لا تسقط
الزكاة عن حول واحد ولنا ان هذا المال في جميع الاحوال على حال واحد
فوجب ان يتساوى في وجوب الزكاة او سقوطها كسائر الاموال وقولهم انه
حصل في يده في طرفي الحول قلنا هذا لا يؤثر لان المانع اذا وجد في بعض الحول
منع كنقص النصاب ولا فرق بين كون الغريم يجحده في الظاهر دون الباطن
او فيهما **فصل** وظاهر كلام احمد انه لا فرق بين الحال والمؤجل لان البراءة
تصح من المؤجل ولولا انه مملوك لم تصح منه البراءة لكنه في حكم الدين على المعسر لتعذر
قبضه في الحال **فصل** ولو اجر داره سنين باربعين دينارا ملك
الاجرة من حين العقد وعليه زكاة الجميع اذا حال الحول لان ملكه عليها تام بدليل
جواز التصرف فيها بانواع التصرفات ولو كانت جارية كان له وطؤها وكونها
بعرض الرجوع لانفساخ العقد لا يمنع وجوب الزكاة كالصداق قبل الدخول
ثم ان كان قد قبض الاجرة اخرج الزكاة منها وان كانت دينا فهي كالدين معجلا او
مؤجلا وقال ابن ابي موسى فيه رواية انه يزكيه في الحال كالمعدن والصحيح الاول
لقوله عليه السلام لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول وكما لو ملكه بهبة او ميراث
او نحوه وقال مالك وابو حنيفة لا يزكيها حتى يقبضها ويحول عليها حول بناء على ان
الاجرة انما تستحق بانقضاء مدة الاجارة وهذا نذكره في موضعه ان شاء الله تعالى
فصل ولو اشترى شيئا بعشرين دينارا او اسلم نصابا في شيء فحال
الحول قبل ان يقبض المشتري المبيع او المسلم فيه والعقد باق فعلى البائع

والمسلم اليه زكاة الثمن لان ملكه ثابت فيه فان انفسخ العقد لتلف المبيع او تعذر
المسلم فيه وجب رد الثمن وزكاته على البايع والمسلم اليه **فصل** والغنيمة
تملك الغانمون اربعة اخماسها بانقضاء الحرب فان كانت جنسا واحدا تجب فيه
الزكاة كالاثمان والسايمة ونصيب كل واحد منهم نصاب فعليه زكاته اذا انقضى
الحول ولا يلزمه اخراج زكاته قبل قبضه كالدين على الملي وان كان دون النصاب
فلا زكاة فيه الا ان يكون اربعة اخماسها يبلغ النصاب فتكون خلطة ولا يتم الا
الخمس لانه لا زكاة فيه فان كانت اجناسا كابل وبقر وغنم فلا زكاة على واحد
منهم لان للامام ان يقسم بينهم قسمة تحكم فيعطي كل واحد منهم من اي اصناف
المال شاء فما تم ملكه على شي معين بخلاف الميراث **فصل** وقد ذكرنا ان
حكم المال المغصوب حكم الدين على المعسر على ما فيه من الخلاف فان كان سايمة وكانت
معلوفة عند صاحبها وغاصبها فلا زكاة فيها لفقدان الشرط وان كانت سايمة
عندهما ففيها الزكاة على الرواية في وجوب الزكاة في المغصوب وان كانت
معلوفة عند المالك سايمة عند الغاصب ففيه وجهان احدهما لا زكاة فيها لان
صاحبها لم يرض باسامتها فلم تجب عليه الزكاة بفعل الغاصب فيه وجهان احدهما
لا زكاة فيها لان صاحبها لم يسمها كما لو رعت من غير ان يسيمها والثاني عليه الزكاة لان
السوم يوجب الزكاة من المالك فاوجبها من الغاصب كما لو كانت سايمة عندهما
وكما لو غصب بذرا فزرعه وجب العشر فيما خرج منه وان كانت سايمة عند
المالك معلوفة عند الغاصب فلا زكاة فيها لفقدان الشرط وقال القاضي فيه
وجه اخر ان الزكاة تجب فيها لان العلف محرم فلم يوثر في الزكاة كما لو غصب
اثمانا فصاغها حليا قال ابو الحسن الامدي هذا هو الصحيح لان العلف انما
اسقط الزكاة لما فيه من المونة ولا مونة عليه ههنا ولنا ان السوم شرط
لوجوب الزكاة وقد فقد فلم يجب كنقص النصاب قوله ان العلف محرم ممنوع انما
المحرم الغصب والعلف تصرف في ماله باطعامها اياه ولا تحريم فيه ولهذا لو علفها

عن

عند مالكها لم يحرم عليه وما ذكره الامدي من خفة المونة غير صحيح فان الخفة لا
تعتبر بنفسها وانما تعتبر بمظنتها وهو السوم ثم يبطل ما ذكره الامدي بالمعلوفة
عندهما جميعا ويبطل ما ذكره القاضي بما اذا علفها مالكها علفا محرما او اتلف
شاة من النصاب فانه محرم وتسقط به الزكاة واما اذا غصب ذهبا فصاغه حليا
فلا يشبه ما اختلفنا فيه لان العلف فات به شرط الوجوب والصياغة لم تفت
بها شي وانما اختلف في كونها مسقطة بشرط كونها مباحة فاذا كانت محرمة لم يوجد
شرط الاسقاط ولان المالك لو علفها علفا محرما سقطت الزكاة ولو صاغها صياغة
محرمة لم تسقط فافترقا ولو غصب حليا مباحا فكسره او ضربه نقدا وجبت فيه
الزكاة كما لو صاغها صياغة محرمة لان المسقط لها زال ويحتمل ان لا تجب كما لو غصب
معلوفة فاسامها ولو غصب عروضا فاتجر فيها لم يجب فيها الزكاة لان نية التجارة
شرط ولو نوى من المالك وسواء كانت التجارة عند مالكها او لا لان نية التجارة
شرط ولم ينو التجارة بها عند الغاصب ويحتمل ان يجب فيها الزكاة اذا كانت
للتجارة عند مالكها واستدام النية لانها لم تخرج من ملكه بغصبها وان نوى بها
الغاصب القنية وكل موضع اوجبنا الزكاة فعلى الغاصب ضمانها لانه نقص حصل
في يده فضمنه كتلفه **فصل** اذا ضلت واحدة من النصاب او اكثر او
غصب فنقص النصاب فالحكم فيه كما لو ضل جميعه او غصب لان كمال النصاب
شرط لوجوب الزكاة لكن ان قلنا بوجوب الزكاة فعليه الاخراج عن الموجود
عنده واذا رجع الضال او المغصوب اخرج عنه كما لو رجع جميعه **فصل**
وان اسر المالك سقطت الزكاة عنه سواء حيل بينه وبين ماله او لم يحل لان تصرفه
في ماله نافذ يصح بيعه وهبته وتوكيله فيه وقال بعض اصحاب الشافعي يخرج
فيه وجه انه لا يجب فيه الزكاة اذا حيل بينه وبينه كالمغصوب **فصل**
وان ارتد قبل مضي الحول وحال الحول وهو مرتد فلا زكاة عليه نص عليه لان
الاسلام شرط لوجوب الزكاة فعدمه في بعض الحول تسقط الزكاة كالملك وان

وان رجع الى الاسلام قبل مضي الحول استانف حولا لما ذكرنا نص عليه احمد فاما ان
ارتد بعد الحول لم تسقط عنه الزكاة وهو قول الشافعي وقال ابو حنيفة تسقط
لان من شرطها النية فسقطت بالردة كالصلاة ولنا انه حق مال فلا يسقط بالردة
كالدين واما الصلاة فلا تسقط ايضا لكن لا يطالب بفعلها لانها لا تصح منه ولا تدخلها
النيابة فاذا عاد لزمه قضاؤها والزكاة تدخلها النيابة ويأخذها الامام من الممتنع
فكذا هاهنا يأخذها الامام منه فان اسلم بعد اخذها لم يلزمه اداؤها
لانها سقطت باخذ الامام كسقوطها بالاخذ من المسلم الممتنع ويحتمل ان لا
تسقط لانها عبادة ولا تصح بغير نية واصل هذا الاخذ من المسلم الممتنع قهرا
وسيأتي ذكره ان شاء الله تعالى وان اخذها غير الامام او نائبه لم تسقط عنه
لانه لا ولاية له عليه فلا يقوم مقامه بخلاف نائب الامام وان اداها في حال
ردته لم يجزئه لانه كافر فلا يصح منه لكونها عبادة كالصلاة **فصل**
وحكم الصداق حكم الدين لانه دين للمراة في ذمة الرجل فان كان على ملي وجبت
الزكاة فاذا قبضته ادت لما مضى وان كان على جاحد او معسر فعلى الروايتين
ولا فرق بين ما قبل الدخول وبعده لانه دين في الذمة فهو كثمن مبيعها فان سقط
نصفه بطلاقها قبل الدخول وقبضت فعليها زكاة ما قبضت خاصة لانه دين لم تتعوض
عنه ولم تقبضه فاشبه ما تعذر قبضه لفلس او جحد ولذلك لو سقط الصداق
كله قبل قبضه لانفساخ النكاح بسبب من جهتها ليس عليها زكاة لما ذكرنا ويحتمل
ان تجب عليها زكاته لان سقوطه بسبب من جهتها اشبه الموهوب ولذلك كل
دين سقط قبل قبضه من غير اسقاط او ايس صاحبه من استيفائه والمال
الضال اذا ايس منه فانه لا زكاة على صاحبه لان الزكاة مواساة فلا يلزمه المواساة
الا مما حصل له وان كان الصداق نصابا فحال عليه الحول ثم سقط نصفه
وقبضت النصف فعليها زكاة النصف المقبوض لان الزكاة وجبت فيه ثم سقطت
من نصفه لمعنى اختص به فاختص السقوط به واذا مضى عليه حول قبل قبضه

ثم قبضته كله زكته لذلك الحول وان مضت عليه احوال قبل قبضه ثم قبضته زكته لما
مضى كله وقال ابو حنيفة لا تجب الزكاة عليها ما لم تقبضه لانه بدل عما ليس بمال
فلم تجب الزكاة فيه قبل قبضه كدين الكتابة ولنا انه دين يستحق قبضه ويجبر
المدين على ادائه فوجبت فيه الزكاة كثمن المبيع بخلاف دين الكتابة فانه لا يستحق
قبضه وللمكاتب الامتناع من ادائه ولا يصح قياسهم عليه لانه عوض عن مال
فصل وان قبضت صداقها قبل الدخول ومضى عليه حول فزكته ثم طلقها
الزوج قبل الدخول رجع عليها بنصفه وكانت الزكاة من النصف الباقي لها وقال
الشافعي في قول يرجع الزوج بنصف الموجود ونصف قيمة المخرج لانه لو
تلف الكل رجع عليها بنصف قيمته فكذلك اذا تلف البعض ولنا قوله تعالى
فنصف ما فرضتم ولانه يمكنه الرجوع في العين فلم يكن له الرجوع الى القيمة
كما لو لم يتلف منه شيء ويخرج على هذا اذا تلف كله لعدم امكان الرجوع
العين وان طلقها بعد الحول وقبل الاخراج لم يكن لها الاخراج من النصاب
لان حق الزوج تعلق به على وجه الشركة والزكاة لا تتعلق به على وجه
الشركة لكن تخرج الزكاة من غيره او تقتسمانه ثم تخرج الزكاة من حصتها فان
طلقها قبل الحول ملكا النصف مشاعا وكان حكمه كذلك لو باعت نصفه
قبل الحول مشاعا وسيأتي ذلك ان شاء الله **فصل** فان كان
الصداق دينا فابرأت الزوج منه بعد مضي الحول ففيه روايتان احداهما عليها
الزكاة لانها تصرفت فيه اشبه ما لو قبضته والثانية زكاته على الزوج لانه
ملك ما ملك عليه فكانه لم يزل ملكه عنه والاول اصح وما ذكرنا لهذه الرواية
لا يصح فان الزوج لم يملك شيئا وانما سقط عنه ثم لو ملك في الحال لم يقتض هذا
وجوب زكاة ما مضى ويحتمل ان لا تجب الزكاة على واحد منهما لما ذكرنا في الزوج
واما المراة فلم تقبض الدين اشبه ما لو سقط بغير اسقاطها وهذا اذا كان
الدين مما تجب فيه الزكاة واذا قبضته وكل دين على انسان ابراه صاحبه منه

بعد مضي الحول عليه فحكمه حكم الصداق فيما ذكرنا قال احمد اذا وهبت المراه
مهرها لزوجها وقد مضى له عشر سنين فان الزكاه على المراه لان المال كان لها
واذا وهب رجل لرجل مالا فحال الحول ثم ارتجعه الواهب فليس له الزكاه على الذي
كان عنده وقال في رجل باع شريكه نصيبه من داره لم يعطه شيئا فلما كان بعد
سنه قال ليس عندي دراهم فاقلني فاقاله قال عليه ان يزكي لانه قد ملكه حولا

مسئله قال الخرقي واللقطه اذا جاء ربها زكاها للحول الذي كان
الملتقط ممنوعا منها هـ وقد ذكرنا في المال الضايع روايتين وهذا منه وعلى مقتضى
قول الخرقي ان الملتقط لو ملكها ثم لم يعرفها فانه لا زكاه على ملتقطها واذا
جاء ربها زكاها للزمان كله واذا كانت ماشيه فانما يجب عليه زكاتها اذا كانت
سايمه عند الملتقط فان علفها فلا زكاه على صاحبها على ما ذكرنا في المغصوب

فصل وزكاتها بعد الحول الاول على الملتقط في ظاهر المذهب لان
اللقطه تدخل في ملكه حكما كالميراث فتصير كسائر ماله يستقبل بها حولا وعند
ابي الخطاب انه لا يملكها حتى يختار ذلك وهو مذهب الشافعي وسنذكر ذلك
ان شاء الله في بابه وحكى القاضي في موضع ان الملتقط اذا ملكها وجب عليه
مثلها ان كانت مثليه او قيمتها ان لم تكن مثليه وهو مذهب الشافعي ومقتضى
هذا ان لا يجب عليه زكاتها لانه دين يمنع الزكاه كسائر الديون وقال
ابن عقيل يحتمل ان لا تجب الزكاه فيها لمعنى اخر وهو ان ملكه غير مستقر عليها
ولصاحبها اخذها منه متى وجدها والمذهب الاول وما ذكره القاضي
يفضي الى ثبوت معارض في حق من لا ولايه عليه بغير فعله ولا اختياره
ويقتضي ذلك ان يمنع الدين الذي عليه الميراث والوصيه كسائر الديون والامر
بخلافه وما ذكره ابن عقيل يبطل بما وهبه الاب لولده ونصف الصداق فان
لها استرجاعه ولا يمنع وجوب الزكاه **مسئله** ولا زكاه في مال من عليه
دين ينقص النصاب الا في المواشي والحبوب في احدى الروايتين هـ وعلى

ذلك ان الدين يمنع وجوب الزكاه في الاموال الباطنه روايه واحده وهي الاثمان
وعروض التجاره وبه قال عطا وسليمان بن يسار والحسن والنخعي والليث ومالك
والثوري والاوزاعي واسحاق وابو ثور واصحاب الراي وقال ربيعه وحماد
ابن ابي سليمان والشافعي في الجديد لا يمنع لانه حر مسلم ملك نصابا حولا
فوجبت عليه الزكاه كمن لا دين عليه ولنا ما روى السايب ابن يزيد قال سمعت
عثمان بن عفان يقول هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤده حتى تخرجوا
زكاه اموالكم رواه ابو عبيد في الاموال وفي لفظ من كان عليه دين فليقض
دينه وليزك بقيه ماله قال ذلك بمحضر من الصحابه ولم ينكروه فدل على اتفاقهم
عليه وروى اصحاب مالك عن عمير بن عمران عن شجاع عن نافع عن ابن عمر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان لرجل الف درهم وعليه الف
درهم فلا زكاه عليه وهذا نص ولان النبي صلى الله عليه وسلم قال امرت ان
اخذ الصدقه من اغنيايكم فاردها في فقرايكم فدل على انها انما تجب على الاغنيا
ولا تدفع الا الى الفقرا وهذا ممن يحل له اخذ الزكاه فيكون فقيرا فلا تجب
عليه الزكاه لانها انما تجب على الاغنيا للخبر ولذلك قوله عليه السلام لا
صدقه الا عن ظهر غنى فاما من لا دين عليه فهو غني يملك النصاب فهو
بخلاف هذا يحققه ان الزكاه انما وجبت مواساه للفقرا وشكرا لنعمه
الغنى والمدين محتاج الى قضاء دينه كحاجه الفقير او اشد وليس من
الحكمه تعطيل حاجه المالك لدفع حاجه غيره وقد قال عليه السلام ابدا
بنفسك ثم بمن تعول اذا ثبت ذلك فظاهر كلام شيخنا انه لا فرق بين الحال
والموجل لما ذكرنا من الادله وقال ابن ابي موسى ان الموجل لا يمنع وجوب
الزكاه لانه غير مطالب به في الحال

فصل فاما الاموال الظاهره
وهي المواشي والحبوب والثمار ففيها روايتان احداهما ان الدين يمنع
وجوب الزكاه فيها لما ذكرنا قال احمد في روايه اسحاق بن ابرهيم يبتدي

بالدين ويقضيه ثم ينظر ما بقي عنده بعد اخراج النفقه فيزكيه ولا يكون على احد
دينه اكثر من ماله صدقه في ابل او بقر او غنم او زرع وهذا قول عطا والحسن
والنخعي وسليمان بن يسار والثوري والليث واسحاق والروايه لا تمنع الزكاه الثانيه
فيها وهو قول مالك والاوزاعي والشافعي وروي عن احمد انه قال قد اختلف
ابن عمر وابن عباس فقال ابن عمر يخرج ما استدان او انفق على ثمرته واهله
ويزكي ما بقي لان المصدق اذا جا فوجد ابلا او بقرا او غنما لم يسل اي شي على
صاحبها من الدين وليس المال هكذي وظاهر ذلك ان هذه روايه ثانيه وهو
انه لا يمنع الدين الزكاه في الاموال الظاهره الا في الزرع وليس المال هكذي
وظاهر ذلك ان هذه والثمار فيما استدانه للانفاق عليها خاصه وهذا ظاهر
كلام الخرقي وقال ابو حنيفه الدين الذي تتوجه به المطالبه يمنع في سائر
الاموال الباطنه والظاهره ان تعلق الزكاه بالظاهره اكد لظهورها وتعلق
قلوب الفقرا بها ولهذا يشرع ارسال السعاه لاخذها من اربابها وقد كان
النبي صلى الله عليه وسلم يبعث السعاه فياخذون الصدقات من اربابها
وكذلك الخلفا بعده ولم يات عنهم انهم طالبوا احدا بصدقه الصامت ولا استكرهوه
عليها الا ان ياتي بها طوعا ولان السعاه ياخذون زكاه ما يجدون ولا يسالون
عما على صاحبها من الدين فدل على انه لا يمنع زكاتها ولان تعلق الاطماع من
الفقرا بها اكثر والحاجه الى حفظها اوفر فتكون الزكاه فيها اوكد **فصل**
وانما يمنع الدين الزكاه اذا كان يستغرق النصاب او ينقصه ولا يجد ما يقضيه
به سوى النصاب او ما لا يستغنى عنه مثل ان يكون له عشرون مثقالا
وعليه مثقال او اقل مما ينقص به النصاب اذا قضاه ولا يجد له قضا من غير
النصاب فان كان لا ينقص به النصاب اسقط مقدار الدين واخرج زكاه
الباقي وان كان له ثلثون مثقالا وعليه عشره فعليه زكاه العشرين وان
كان عليه اكثر من عشره فلا زكاه عليه وكذلك لو كان له مايه من الغنم وعليه

ما يقابل ستين فعليه زكاه الاربعين وان قابل احدى وستين فلا زكاه عليه
لانه ينقص النصاب وان كان له مالان من جنسين وعليه دين جعله في مقابله
ما يقضى منه فلو كان عليه خمس من الابل وعليه له خمس من الابل ومايتا درهم
فان كانت عليه سلما او دية او نحو ذلك مما يقضى بالابل جعلت الدين في مقابلتها
ووجبت عليه زكاه الدراهم وان كان اتلفها جعلت قيمتها في مقابله الدراهم لانها
تقضى منها وان كانت قرضا خرج على الوجهين فيما يقضى منه فان كانت اذا
جعلناها في مقابله احد المالين فضلت منها فضله ينقص النصاب الاخر واذا
جعلها في مقابله النصاب الاخر لم يفضل منها شي كرجل له مايتا درهم وخمس من
الابل وعليه ست من الابل قيمتها مايتا درهم اذا جعلناها في مقابله المايتين
لم يبق من الدين شي ينقص نصاب الماشيه وان جعلناها في مقابله الابل
فضل منها بعير ينقص نصاب الدراهم او كانت بالعكس مثل ان يكون عليه
مايتان وخمسون درهما وله من الابل خمس او اكثر يساوي الدين ويفضل
عليه جعلنا الدين في مقابله الابل ههنا وفي مقابله الدراهم في الصوره الاولى
لان له من المال ما يقضى به الدين سوى النصاب ولذلك ان كان عليه
مايه درهم وله مايتا درهم وتسع من الابل فان جعلناها في مقابله الابل
لم ينقص نصابها لكون الاربع الزايده عنه تساوي المايه او اكثر منها
وان جعلناها في مقابله الدراهم سقطت الزكاه منها جعلناها في مقابله
الابل لما ذكرنا ولان ذلك احظ للفقرا ذكر القاضي نحو هذا فقال اذا كان
النصابان زكويين جعلت الدين في مقابله ما الحظ للمساكين في جعله في مقابلته
وان كان من غير جنس الدين وان كان احد المالين لا زكاه فيه والاخر فيه
الزكاه كرجل عليه مايتا درهم وله مثلها وعروض للقنيه تساوي مايتين
فقال القاضي يجعل الدين في مقابله العروض وهذا مذهب مالك وابو عبيد
قال اصحاب الشافعي وهو مقتضى قوله لانه مالك لمايتين زايده عن مبلغ دينه

فوجب عليه زكاتها كما لو كان جميع ماله جنساً واحداً وظاهر كلام احمد انه يجعل الدين في
مقابلة ما يقضى منه فانه قال في رجل عنده الف وعليه الف وعنده عروض بالف
ان كانت العروض للتجارة زكاها وان كانت لغير التجارة فليس عليه شي وهذا
مذهب ابي حنيفة ويحكى عن الليث بن سعد لان الدين يقضى من جنسه عند
التشاح فجعل الدين في مقابلته اولى كما لو كان النصاب بالزكويين قال شيخنا
ويحتمل ان يحمل كلام احمد هاهنا على ما اذا كان العرض يتعلق به حاجته الاصلية
ولا فضل فيه عن حاجته فلا يلزمه صرفه في وفا الدين لان حاجته اهم ولذلك
لم يجب الزكاة في الحلي المعد للاستعمال ويكون قول القاضي محمولاً على من كان العرض
فاضلاً عن حاجته وهذا احسن لانه في هذه الحال مالك لنصاب فاضل عن حاجته
وقضا دينه فلزمته زكاته كما لو لم يكن عليه دين فاما ان كان عنده نصابان
زكويان وعليه دين من غير جنسهما ولا يقضى من احدهما فانك تجعله في مقابلة
ما الحظ للمساكين في جعله في مقابلته **مسله** والكفاره كالدين في احد
الوجهين ه دين الله تعالى كالنذر والكفاره فيه وجهان احدهما يمنع الزكاة لانه
دين يجب قضاوه فهو كدين الادمي وقد قال عليه السلام دين الله احق ان يقضى
والاخر لا يمنع لان الزكاة اكد منه لتعلقها بالعين فهي كارش الجنايه ويفارق دين
الادمي لتاكده وتوجه المطالبه فان نذر الصدقه بمعين فقال لله علي ان
اتصدق بهذه المايتي درهم ويحتمل ان يلزمه زكاتها او تجزيه الصدقه بها الا ان
ينوي الزكاة بقدرها ويكون ذلك صدقه محرمه من الزكاة والنذر لكون الزكاة
صدقه وباقيها يكون صدقه لنذره وليس بزكاة وان نذر الصدقه ببعضها وكان
ذلك البعض قدر الزكاة او اكثر فعلى هذا الاحتمال يخرج المنذوره وينوي الزكاة
بقدرها منه وعلى قول ابن عقيل يحتمل ان تجب الزكاة عليه لان النذر انما تعلق
بالبعض بعد وجوب سبب الزكاة وتمام شرطه فلا يمنع الوجوب لكون المحل
متسعاً لهما جميعاً وان كان المنذور اقل من قدر الزكاة وجب قدر الزكاة ودخل

اذا حال الحول على قول ابن عقيل يخرجها ولا زكاة ... عليه لان النذر الاول تعلق بالعين والزكاة ... يتعلق بنماء

الدين في احد الوجهين وفي الاخر يجب اخراجهما جميعاً **فصل** واذا قلنا
لا يمنع الدين وجوب الزكاة في الاموال الظاهره فحجر الحاكم بعد وجوب الزكاة لم يملك
اخراجها لانه قد انقطع تصرفه في ماله وان اقر بها بعد الحجر لم يقبل اقراره ويتعلق
بذمته كدين الادمي ويحتمل ان يسقط اذا حجر عليه قبل امكان ادايها كما لو تلف ماله
فان اقر الغرما بوجوب الزكاة عليه او ثبت ببينه او كان قد اقر قبل الحجر عليه وجب
اخراجها من المال فان تركوها فعليهم اثمها فان حجر الحاكم على المفلس في اموال الزكاة نه
فهل ينقطع حولها يخرج على الروايتين في المال المغصوب وقد ذكرناه ه ه
فصل واذا جنى العبد المعد للتجاره جنايه تعلق ارشها برقبته ومنع
وجوب الزكاة فيه ان كان ينقص النصاب لانه دين وان لم ينقص النصاب منع الزكاة
في قدر ما يقابل الارش **مسله** الشرط الخامس مضي الحول شرط الا في الخارج
من الارض م مضي الحول شرط لوجوب الزكاة في السايمه والاثمان وعروض التجاره ن
لا نعلم في ذلك خلافاً الا ما نذكره في المستفاد والاصل فيه ما روى ابن ماجه باسناده
عن عايشه رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا زكاة في
مال حتى يحول عليه الحول رواه ابن عمر ايضاً واخرجه الترمذي وهو لفظ عام فاما
ما يكال ويدخر من الزرع والثمر والمعدن فلا يعتبر لها حول والفرق بين ما اعتبر له
الحول وما لا يعتبر ان ما اعتبر له الحول مرصد للنما فالماشيه مرصده للدر والنسل
وعروض التجاره مرصده للربح وكذا الاثمان فاعتبر له الحول لكونه مظنه للنما
ليكون اخراج الزكاة من الربح فانه اسهل وايسر ولان الزكاة انما وجبت مواساه
ولم يعتبر حقيقه النما لكثره اختلافه وعدم ضبطه ولان ما اعتبرت مظنته لم يلتفت
الى حقيقته كالحكم مع الاسباب ولان الزكاة تتكرر في هذه الاموال فلا بد لها من
ضابط كيلا يفضي الى تعاقب الوجوب في الزمن الواحد فينفد مال المالك اما
الزرع والثمار فهي نما في نفسها تتكامل عند اخراج الزكاة منها فتوخذ الزكاة
منها حينيذ ثم تعود في النقص فلا يجب فيها زكاه ثانيه لعدم ارصادها للنما ولذلك

الخارج من المعدن مستفاد خارج من الارض بمنزله الزرع والثمار الا انه ان كان
من جنس الاثمان وجبت فيه الزكاه عند كل حول لانه مظنه للنما من حيث ان
الاثمان قيم الاموال وروس مال التجارات وبها تحصل المضاربه والشركه وهي مخلوقه
لذلك فكانت باصلها وخلقتها كمال التجاره المعد لها **مسئله** فاذا استفاد مالا
فلا زكاه فيه حتى يتم عليه الحول الا نتاج السايمه وربح التجاره فان حوله حول اصله
ان كان نصابا وان لم يكن نصابا فحوله من حين كمل النصاب ۞ وجمله ذلك ان من استفاد
مالا زكويا مما يعتبر له الحول ولم يكن له مال سواه وكان المستفاد نصابا او كان له
مال من جنسه لا يبلغ نصابا فبلغ بالمستفاد نصابا انعقد عليه حول الزكاه من
حينئذ فاذا تم وجبت فيه الزكاه لعموم قوله عليه السلام لا زكاه في مال حتى يحول
عليه الحول وهذا قول الشافعي واسحاق وابي ثور واصحاب الراي لانه لم يحل
الحول نصابا فلم تجب الزكاه فيها كما لو كملت بغير سخالها ولا نعلم في فصلان الابل
وعجول البقر كالحكم في السخال وعن احمد فيمن ملك دون النصاب من الغنم وكمل
بالسخال احتسب الحول من حين ملك الامهات وهو قول مالك والمذهب الاول
لان النصاب هو السبب فاعتبر مضي الحول على جميعه وان كان عنده نصاب
لم يخل المستفاد من ثلثه اقسام احدها ان يكون من نمايه كربح مال التجاره ونتاج
السايمه فهذا يجب ضمه الى ما عنده من اصله في الحول لا نعلم في ذلك خلافا الا ما حكي
عن الحسن والنخعي لا زكاه في السخال حتى يحول عليها الحول للحديث المذكور والاول
اولى لقول عمر رضي الله عنه لسعايته اعتد عليهم بالسخله يروح بها الراعي على يديه
والحديث مخصوص بربح التجاره لانه تبع له من جنسه اشبه زياده القيمه في العروض
وسمن العبد والجاريه القسم الثاني ان يكون المستفاد من غير جنس النصاب
فهذا له حكم نفسه لا يضم الى ما عنده في حول ولا نصاب بل ان كان نصابا استقبل
به حولا وزكاه والا فلا شي فيه وهذا قول جمهور العلماء وروي عن ابن مسعود
وابن عباس ومعويه ان الزكاه تجب في حين استفاده قال احمد عن غير واحد

يزكيه

يزكيه حين يستفيده وعن الاوزاعي فيمن باع عبده انه يزكي الثمن حين يقع في يده
الا ان يكون له شهر يعلم فيوخره حتى يزكيه مع ماله وجمهور العلما على القول
الاول منهم ابو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم قال ابن عبد البر الخلاف في ذلك
شذوذ ولم يعرج عليه احد من العلما ولا قال به احد من اهل الفتوى لما ذكرنا من الحديث
وقد روي عن احمد فيمن باع داره بعشره الاف الى سنه اذا قبض المال يزكيه وهذا
محمول على من قوله على انه يزكيه لكونه دينا في ذمه المشتري فيجب على البايع
زكاته كسائر الديون وقد صرح بذلك في روايه بكر بن محمد عن ابيه فقال اذا اكرى
دارا او عبدا في سنه بالف فحصلت له الدراهم وقبضها زكاها اذا حال عليها الحول
من حين قبضها وان كانت على المكتري فمن يوم وجبت له فيها الزكاه بمنزله الدين اذا
وجب له على صاحبه زكاه من حين يوم وجبت له القسم الثالث ان
يستفيد مالا من جنس نصاب عنده قد انعقد عليه حول الزكاه بسبب مستقل
يكون عنده اربعون من الغنم مضى عليها بعض الحول فيشتري او يتهب مايه فهذا
لا تجب فيه الزكاه حتى يمضي عليه حول ايضا ولا يبني الوارث حوله على حول الموروث
وهذا احد القولين للشافعي لانه تجدد له ملك والقول الثاني انه يبني على حول
موروثه لان ملكه مبني على ملك الموروث بدليل انه لو اشترى شيا معيبا ثم مات
قام الوارث مقامه في الرد بالعيب والاول اولى وقال ابو حنيفه يضمها الى ما
عنده في الحول فيزكيهما جميعا عند تمام حول المالك الاول الذي كان عنده
الا ان يكون عوضا من مال مزكى والدليل على ذلك انه مال يضم الى جنسه في
النصاب فيضم اليه مايتا درهم مضى عليها بعض الحول فوهب له مايه اخرى فان
الزكاه تجب فيها اذا تم حولها بغير خلاف ولولا المايتان ما وجب فيها شي فاذا
ضمت الى المايتين في اصل الوجوب فكذلك في وقته ولان افراده بالحول
يفضي الى تشقيص الواجب في السايمه واختلاف اوقات الواجب والحاجه الى
ضبط اوقات التملك ومعرفه قدر الواجب في كل جز ملكه ووجوب القدر

الشيء الذي لا يتمكن من اخراجه ويتكرر ذلك وهذا حرج منفي بقوله تعالى ما جعل عليكم
في الدين من حرج وقد اعتبر الشرع ذلك ما لا يجاب غير الجنس فيما دون خمس وعشرين
من الابل وضم الارباح والنتاج الى حول اصلها مقرونا بدفع هذه المشقة فدل
على انه عليه لذلك فيتعدى الحكم الى محل النزاع وقال مالك كقول ابي حنيفة في
الشاة دفعا للتشقيص في الواجب ولقولنا في الاثمان لعدم ذلك فيها ولنا
قوله عليه السلام لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول ورواه مرفوعا الا انه
قال الموقوف اصح وانما رفعه عبد الرحمن بن زيد بن اسلم وهو ضعيف ولانه
مملوك اصلا فيعتبر له الحول شرطا كالمستفاد من غير الجنس واما الارباح والنتاج
فانما ضمت الى اصلها لانها تبع لها ومتولدة منها الا لما ذكرتم وان سلمنا ان علة ضمها
ما ذكرتم من الحرج الا ان الحرج في الارباح يكثر ويتكرر في الايام والساعات
ويعسر ضبطها وكذلك النتاج وقد يوجد ولا يشعر به فالمشقة فيه اتم لكثرة
تكرره بخلاف هذه الاسباب المستقلة فان الميراث والاغتنام والاتهاب ونحو ذلك
يندر ولا يتكرر غالبا فلا يشق ذلك فيه وان شق فهو دون المشقة في الاولاد
والارباح فيمتنع الالحاق وعولم ذلك حرج قلنا اليسر فيما ذكرنا اكثر لان المالك
يتخير بين التعجيل والتاخير وهم يلزمونه بالتعجيل ولا شك بان التخير بين
شيئين ايسر من تعيين احدهما لانه حينئذ يختار ايسرهما عليه واما ضمه اليه
في النصاب فلان النصاب معتبر لحصول الغنى وقد حصل الغنى بالنصاب
الاول والحول معتبر لاستنما المال ليحصل ادا الزكاة من الربح ولا يحصل ذلك بمرور
الحول على اصله فوجب انه يعتبر له الحول **مسئله** وان ملك نصابا صغارا
انعقد عليه الحول حين ملكه وعنه لا ينعقد حتى يبلغ سنا يجزئ مثله في الزكاة **م**
الرواية الاولى هي المشهورة في المذهب لعموم قوله عليه السلام في خمس من
الابل شاة ولان السخال تعد مع غيرها فتعد منفردة كالامهات والرواية الثانية
لا ينعقد عليها الحول حتى يبلغ سنا يجزئ مثله في الزكاة وهو قول ابي حنيفة وعلى

عن

عن الشعبي لانه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس في السخال زكاة ولان السن
معنى يتعين به الفرض فكان لنقصانه تاثير في الزكاة كالعدد والاول اولى والحديث
يرويه جابر الجعفي وهو ضعيف عن الشعبي مرسلا ثم يحمل جملة على ان لا يجب فيها
قبل حول لان الحول والعدد يزيد الزكاة بزيادته بخلاف السن فاذا قلنا بالرواية
الثانية وماتت الامهات كلها الا واحدة لم ينقطع الحول وان ماتت كلها انقطع
وقال ابن عقيل اذا كانت السخال لا تاكل الرعي بل تشرب اللبن احتمل ان لا يجب
فيها الزكاة لعدم تحقق السوم فيها ويحتمل ان لا يجب لانها تبع الامهات كما تتبعها
في الحول **مسئله** ومتى نقص النصاب في بعض الحول او باعه او بدله بغير
جنسه انقطع الحول **م** وجود النصاب في جميع الحول شرط لوجوب الزكاة فان
نقص الحول نقصا يسيرا فقال ابو بكر يثبت ان نقص الحول ساعة او ساعتين
معفو عنه وقال شيخنا في كتاب الكافي ان نتجت واحدة ثم هلكت واحدة لم ينقطع
الحول وان خرج بعضها وهلكت الاخرى قبل خروج نفسها انقطع الحول لانه لا
يثبت لها حكم الوجود في الزكاة حتى يخرج جميعها وقال القاضي ان كان النتاج والموت
جميعا في وقت واحد لم تسقط الزكاة لان النصاب لم ينقص وان تقدم الموت
النتاج سقطت الزكاة وظاهر قولهما انه لا يعفى عن النقص في الحول وان كان
يسيرا لعموم قوله عليه السلام لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول ويحتمل ان يحمل
كلام ابي بكر على انه اراد النقص في طرف الحول فيكون كنقص النصاب حبة او
حبتين والله اعلم وقال بعض اصحابنا ان نقص الحول اقل من يوم لا يؤثر لانه
يسير فاشبه نقص الحبة والحبتين وظاهر الحديث يقتضي التاثير فهو اولى
ان شاء الله **فصل** ومتى باع النصاب في اثناء الحول او بدله بغير جنسه
انقطع حول الزكاة استانف له حولا لما ذكرنا من الحديث ولا نعلم في ذلك
خلافا الا ان يبدل ذهبا بفضة او فضة بذهب فانه مبني على الروايتين في ضم
احدهما الى الاخر اصلهما بهم لانهما كالجنس الواحد اذ هما اروش الجنايات

وقيم المتلفات فيهما كالمال الواحد فعلى هذا لا ينقطع الحول والرواية الثانية لا يضم
احدهما الى الاخرى لانهما جنسان في باب الربا فلم يضم احدهما الى الاخر كالتمر
والزبيب فعلى هذا ينقطع الحول ولا يبني احدهما على حول الاخر كالجنس
من الماشية **مسألة** الا ان يقصد بذلك الفرار من الزكاة عند قرب
وجوبها فلا تسقط **م** ولذا اتلف جزءا من النصاب لينقص النصاب فتسقط
عنه الزكاة لم تسقط ويوخذ منه في اخر الحول وهذا قول مالك والاوزاعي
وابن الماجشون واسحاق وابي عبيد وقال ابو حنيفة والشافعي تسقط عنه
الزكاة لانه نقص قبل تمام حوله فلم تجب فيه الزكاة كما لو اتلفه لحاجته ولنا
قوله عز وجل انا بلوناهم كما بلونا اصحاب الجنة الى قوله فاصبحت كالصريم
فعاقبهم الله تعالى بذلك لفرارهم من الصدقة ولانه قصد اسقاط نصيب
من انعقد سبب استحقاقه فلم يسقط كما لو طلق امراته في مرض موته
ولانه لما قصد قصدا فاسدا اقتضت الحكمة عقوبته بنقيض قصده كمن قتل
مورثه لاستعجال ميراثه عاقبه الشرع بالحرمان اما اذا اتلفه لحاجته فلم
يقصد قصدا فاسدا وانما يوثر ذلك اذا كان عند قرب الوجوب لانه حينئذ
مظنة الفرار فان فعل ذلك في اول الحول لم تجب الزكاة لكونه ليس بمظنة
الفرار وقيل يجب لما ذكرنا **فصل** واذا قلنا لا تسقط الزكاة وحال
الحول اخرج الزكاة من جنس المال المبيع دون الموجود لانه اذا وجبت الزكاة
في عينه ولولاه لم يجب في هذا زكاة **فصل** واذا باع النصاب فانقطع
الحول ثم وجد الثاني عيبا فرده استانف حولا لزوال ملكه بالبيع قل الزمان او كثر
وان حال على النصاب المشتري وجبت فيه الزكاة فان وجد به عيبا قبل
اخراج زكاته فله الرد سوا قلنا الزكاة تتعلق بالعين او الذمة لان الزكاة لا
تتعلق بالعين بمعنى استحقاق الفقراء جزءا منه بل بمعنى تعلق حقهم به كتعلق
الارش بالجاني فعلى هذا يرد النصاب وعليه اخراج زكاته من مال اخر

فان

فان اخرج الزكاة منه ثم اراد رده انبنى على المعيب اذا احدث به عيب اخر عند
المشتري هل له رده على روايتين ومتى رده فعليه عوض الشاة المخرجة تحتسب
عليه بحصتها من الثمن والقول قول المشتري في قيمتها مع يمينه لانه غارم اذا
لم تكن بينة وفيه وجه ان القول قول البائع لانه يغرم ثمن المبيع فيرد والاول
اصح لان الغارم لثمن الشاة المدعى هو المشتري فان اخرج الزكاة من غير النصاب
فله الرد وجها واحدا **فصل** وان كان البيع بالخيار انقطع الحول في
ظاهر المذهب سوا كان الخيار للبائع او للمشتري او لهما لان ظاهر المذهب
ان البيع بشرط الخيار ينقل الملك عقيب العقد ولا يقف على انقضا الخيار فعلى
هذا اذا رد المبيع على البائع استقبل به حولا وعن احمد لا ينتقل الملك حتى
ينقضي الخيار وهو قول مالك وقال ابو حنيفة لا ينتقل الملك ان كان الخيار
للبائع وان كان للمشتري خرج عن البائع ولم يدخل في ملك المشتري وعن الشافعي فعي
ثلاثة اقوال قولان كالروايتين وقول ثالث انه مراعى فان فسخاه تبينا انه لم ينتقل
والا تبينا انه انتقل ولنا انه بيع صحيح فانتقل الملك عقيبه كما لو لم يشترط الخيار
وهكذا الحكم لو فسخا البيع في المجلس بخياره لانه لا يمنع نقل الملك فهو كخيار
الشرط ولو مضى الحول في مدة الخيار ثم فسخ البيع كانت زكاته على المشتري
لانه ملكه وان قلنا بالرواية الاخرى لم ينقطع الحول ببيعه لان ملك البائع لم
يزل عنه ولو حال عليه الحول في مدة الخيار كانت زكاته على البائع فان اخرجها
من غيره فالبيع بحاله وان اخرجها منه بطل البيع في المخرج وهل يبطل في الباقي
على وجهين بناء على تفريق الصفقة وان لم يخرجها حتى سلمه الى المشتري وانقضت
مدة الخيار لزم البيع فيه وكان عليه الاخراج من غيره كما لو باع ما وجبت فيه
الزكاة ولو اشترى عبدا فهل هلال شوال ففطرته على المشتري وان كان في
مدة الخيار على الصحيح وعلى الرواية الاخرى تكون في مدة الخيار على البائع
فصل فان كان البيع فاسدا لم ينقطع به الحول وبني على حوله الاول

لانه لا ينفك الملك الا ان يفسخه المشتري ويتعذر رده كالمغصوب على ما مضى
فصل ويجوز التصرف في النصاب الذي وجبت فيه الزكاة بالبيع وانواع
التصرفات وليس للساعي فسخ البيع وقال ابو حنيفة يصح الا انه اذا امتنع من اداء
الزكاة نقض البيع في قدرها وقال الشافعي في احد قوليه لا يصح لاننا ان قلنا
ان الزكاة تتعلق بالعين فقد باع ما لا يملكه وان قلنا تتعلق بالذمة فقدر الزكاة
مرتهن بها وبيع الرهن لا يجوز ولنا ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمرة
حتى يبدو صلاحها متفق عليه ومفهومه صحة بيعها اذا بدا صلاحها وهو عام فيما
تجب فيه الزكاة وغيره ونهى عن بيع الحب حتى يشتد والعنب حتى يسود وهما
مما تجب الزكاة فيه ولان الزكاة ان وجبت في الذمة لم يمنع صحة البيع النصاب
فلم يمنع بيع جميعه كأرش الجناية وقولهم باع ما لم يملكه لا يصح فان الملك لم يثبت
للفقراء في النصاب بدليل ان له اداء الزكاة من غيره بغير رضاهم وليس برهن فان
احكام الرهن غير ثابتة فيه فعلى هذا اذا تصرف في النصاب ثم اخرج الزكاة من غيره
والا كلف اخراجها وتحصيلها ان لم تكن عنده فان عجز بقيت في ذمته كسائر الديون
ويحتمل ان يفسخ البيع في قدر الزكاة هاهنا وتوخذ من النصاب ويرجع البائع عليه
بقدرها لان على الفقراء ضررا في اتمام البيع وتفويتا لحقوقهم فوجب فسخه
لقوله عليه السلام لا ضرر ولا اضرار وهذا اصح **مسألة** وان ابدله بنصاب
من جنسه بنى على حوله ويخرج ان ينقطع ش اذا باع نصابا للزكاة مما يعتبر
له الحول بجنسه كالابل بالابل والذهب بالذهب لم ينقطع الحول وبنى حول
الثاني على حول الاول وبهذا قال مالك ويتخرج ان ينقطع الحول ويستأنف الحول
من حين الشرى وهذا مذهب الشافعي لقوله عليه السلام لا زكاة في مال حتى
يحول عليه الحول ولانه اصل بنفسه فلم يبن على حول غيره كما لو اختلف
الجنسان ووافقه ابو حنيفة في الاثمان ووافق الشافعي فيما سواها لان
الزكاة انما وجبت في الاثمان لكونها ثمنا وهذا المعنى يشملها بخلاف غيرها ولنا

انه نصاب يضم اليه نماؤه في الحول فبنى حول بدله من جنسه على حوله كالعروض
والحديث مخصوص بالنماء والعروض والنتاج فنقيس عليه محل النزاع والجنسان
لا يضم احدهما الى الآخر مع وجودهما فاولى ان لا يبنى حول احدهما على الآخر
فصل قال احمد بن سعيد سألت احمد عن الرجل يكون عنده غنم سائمة
فيبيعها بضعفها من الغنم أعليه ان يزكيها كلها ام يعطي زكاة الاصل قال بل يزكيها
كلها على حديث حماس فاما ان باع النصاب بدون النصاب انقطع الحول وان
كان عنده مائتان فباعها بمائة فعليه زكاة مائة وحدها **مسألة** واذا
تم الحول وجبت الزكاة في عين المال وعنه تجب في الذمة ش الزكاة تجب في عين
المال اذا تم الحول في احدى الروايتين عن احمد واحد قولي الشافعي وهذه
الرواية هي الظاهر عند اكثر الاصحاب لقول النبي صلى الله عليه وسلم في اربعين
شاة شاة وقوله فيما سقت السماء العشر وغير ذلك من الالفاظ الواردة بحرف
في وهي للظرفية وانما جاز الاخراج من غير النصاب رخصة والرواية الثانية انها تجب
في الذمة وهو القول الثاني للشافعي واختيار الخرقي لان اخراجها من غير
النصاب جائز فلم تكن واجبة فيه كزكاة الفطر ولانها لو وجبت فيه لامتنع المالك
من التصرف فيه ولتمكن المستحقون من الزامه اداء الزكاة من عينه او ظهر شيء من
احكام ثبوته فيه ولسقطت الزكاة بتلف النصاب من غير تفريط كسقوط ارش
الجناية بتلف الجاني وفائدة الخلاف فيما اذا كان له نصاب فحال عليه حولان لم
يؤد زكاتهما وسنذكره ان شاء الله **مسألة** ولا يعتبر في وجوبها امكان
الاداء ش الزكاة تجب بحولان الحول وان لم يتمكن من الاداء وبهذا قال ابو حنيفة
وهو احد قولي الشافعي وقال في الآخر هو شرط وهو قول مالك حتى لو اتلف
الماشية بعد الحول قبل امكان الاداء كسائر العبادات ولنا قول النبي صلى الله
عليه وسلم لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول فمفهومه وجوبها عليه اذا حال
الحول ولانه لو لم يتمكن من الاداء حتى حال عليه الحول الثاني وجبت عليه زكاة الحولين

ولا يجوز وجوب فرضين في نصاب واحد في حال واحد وقياسهم ينقلب فيهم
فيقال عباده فلا يشترط لوجوبها امكان الاداء كسائر العبادات فان الصوم يجب
على الحايض والمريض والعاجز عن ادايه والصلاه تجب على المغمى عليه والنايم
ومن ادرك في اول الوقت جزا ثم جن او حاضت المراه ثم الفرق بينهما ان ما كان من
العبادات بدنيه يكلف فعلها ببدنه فاسقطها تعذر فعلها وهذه عباده ماليه
يمكن ثبوت الشركه للمساكين في ماله والوجوب في ذمته مع عجزه عن الادا كثبوت
الديون في ذمه المفلس وتعلقها بماله بجنايته **مسأله** ولا تسقط بتلف
المال وعنه انها تسقط اذا لم يفرط **ه** المشهور عن احمد ان الزكاه لا تسقط بتلف
المال سوا فرط او لم يفرط وحكي عن الميموني انه ان اتلف النصاب قبل التمكن من
الادا سقطت الزكاه وان تلف بعده لم تسقط وحكاه ابن المنذر مذهبا لاحمد
وهو قول الشافعي والحسن بن صالح واسحاق وابي ثور وابن المنذر وبه قال
مالك الا في الماشيه فانه قال لا شي فيها حتى يجي المصدق فان هلكت قبل مجيه
فلا شي عليه وقال ابو حنيفه تسقط الزكاه بتلف المال النصاب على كل حال الا
ان يكون الامام قد طالبه بها فمنعه لانه تلف قبل محل الاستحقاق فتسقطت
الزكاه كما لو تلفت الثمره قبل الجداد ولانه تعلق بالعين فسقطت بتلفها كارش
الجنايه في العبد الجاني ومن اشترط التمكن قال هذه عباده يتعلق وجوبها
بالمال فتسقط فرضها بتلفه قبل امكان ادايها كالحج ومن نظر الاول قال مال وجب
في الذمه فلم يسقط بتلف النصاب كالدين ولم يشترط في ضمانه امكان الادا
كثمن المبيع فاما الثمره فلا تجب زكاتها في الذمه حتى تحوز لانها في حكم غير المقبوض
ولهذا لو تلفت كانت من ضمان البايع على ما دل عليه الخبر واذا قلنا بوجوب الزكاه
في العين فليس هو بمعنى استحقاق جزء منه ولهذا لم يمنع التصرف فيه والحج لا
يجب حتى يتمكن من الادا واذا وجب لم يسقط بتلف المال بخلاف الزكاه
فان التمكن ليس بشرط لوجوبها على ما قدمنا قال شيخنا والصحيح ان شا الله ان

الزكاه تسقط بتلف المال اذا لم يفرط في الادا لانها تجب على سبيل المواساه فلا
تجب على وجه يجب اداوها مع عدم المال وفقر من تجب عليه ولانه حق يتعلق
بالعين فيسقط بتلفها من غير تفريط كالوديعه والتفريط ان يمكنه اخراجها
فلا يخرجها فان لم يتمكن من اخراجها فليس بمفرط سوا كان لعدم المستحق او لبعد
المال او لكون الفرض لا يوجد في المال ولا يجد ما يشتري او كان في طلب الشري
او نحو ذلك وان قلنا بوجوبها بعد التلف فامكنه اداوها اداها والا انظر الى ميسرته
وتمكنه من ادايها من غير مضره عليه لانه اذا لزم انظاره بدين الادمي المعين فهذا
اولى فان تلف الزايد عن النصاب في السايمه لم يسقط شي من الزكاه لانها تتعلق
بالنصاب دون العفو **مسأله** واذا مضى حولان على نصاب لم يود زكاتهما
فعليه زكاه واحده ان قلنا تجب في العين وزكاتان ان قلنا تجب في الذمه الا ما
كانت زكاته الغنم من الابل فان فيه لكل حول زكاه **ه** اذا كان عنده اربعون
شاه مضى عليها ثلثه احوال لم يود زكاتها فعليه شاه واحده ان قلنا تجب في العين
لان الزكاه تعلقت في الحول الاول من النصاب بقدرها فلم تجب فيه فيما بعده زكاه
لنقصه عن النصاب وهذا هو المنصوص عن احمد في روايه جماعه فانه قال في
روايه مهنا الحكم اذا كانت الغنم اربعين فلم يات المصدق عامين فاذا اخذ
المصدق شاه فليس عليه شي في الباقي وفيه خلاف وقال في روايه صالح اذا كان
عند الرجل مايتا درهم فلم يزكها حتى حال عليها حول اخر يزكيها للعام الاول لان
هذه تصير مايتين غير خمسه دراهم وقال في رجل له الف درهم فلم يزكها سنين
يزكي في اول سنه خمسه وعشرين ثم في كل سنه بحساب ما بقي وهذا قول
مالك والشافعي وابي عبيد قال فان كان عنده اربعون من الغنم فنتجت سخله في كل حول
وجب عليه في كل سنه شاه لان النصاب كمل بالسخله الجديده فان كان نتاج السخله
بعد وجوب الزكاه عليه بحول كان حكمه مثل من له اربعون شاه مضى عليها ثلثه احوال
لم يود زكاتها فعليه ثلث شياه وكذلك من له مايه دينار مضى عليها ثلثه احوال لم

استوفت الحول الثاني وجبت فيه زكاه لان النصاب كمل
ولو قلنا ان الزكاه تجب في الذمه وجبت عليه

يؤدي زكاتها فعليه فيها سبعة دنانير ونصف لان الزكاة وجبت في ذمته فلم تؤثر في
تنقيص النصاب لكن ان لم يكن له مال اخر يؤدي الزكاة منه احتمل ان تسقط الزكاة
قدرها لان الدين يمنع وجوب الزكاة وقال ابن عقيل لا تسقط الزكاة بهذا
بحال لان الشي لا يسقط نفسه وقد يسقط غيره بدليل ان تغير الما بالنجاسة
في محلها لا يمنع صحة طهارتها واذا تغير بها وبمنع ازالة نجاسة غيرها والاول اولى
لان الزكاة الثانية غير الاولى **فصل** فاما ما كانت زكاته الغنم من الابل
كما دون خمس وعشرين فان عليه لكل حول زكاة نص عليه احمد وقال في رواية الاثرم
المال غير الابل اذا ادي عن الابل لم ينقص وذلك لان الفرض يجب من غيرها فلا يمكن
تعلقه بالعين وقال الشافعي في احد قوليه ان الزكاة تنقص كسائر الاموال
فاذا كان عنده خمس من الابل مضى عليها احوال فعلى قولنا يجب فيها لكل حول
شاة وعلى قوله لا يجب فيها الا شاة واحدة لانها تنقص بوجوب الزكاة فيها في الحول
الاول عن خمس كاملة فلم يجب فيها كما لو ملك اربعا وجزا من بعير ولنا ان الواجب
من غير جنس النصاب فلم ينقص به النصاب كما لو اداه وفارق غيره من المال
فان الزكاة يتعلق وجوبها بعينه فينقصه كما لو اداه من النصاب فعلى هذا لو ملك
خمسا وعشرين فحالت عليها احوال فعليه للحول الاول بنت مخاض وعليه لكل
حول بعده اربع شياه فان بلغت قيمة الشاة الواجبة اكثر من خمس من الابل
مسالة وان كان اكثر من نصاب فعليه زكاة جميعه لكل حول م ان
قلنا تجب في الذمة وان قلنا تجب في العين نقص من زكاته لكل حول بقدر ما نقص
بها وقد ذكرنا شرح ذلك في المسالة قبلها **مسالة** واذا مات من عليه الزكاة
اخذت من تركته وان كان عليه دين اقتسموا بالحصص م اذا مات من عليه الزكاة
اخذت من تركته ولم تسقط بموته وهذا قول عطا والحسن والزهري وقتادة
ومالك والشافعي واسحاق وابي ثور وابن المنذر وقال الاوزاعي والليث تؤخذ
من الثلث مقدما على الوصايا ولا يجاوز الثلث وقال ابن سيرين والشعبي والنخعي

وحماد

وحماد ابن ابي سليمان والليث والثوري واصحاب الراي لا تخرج الا ان يوصي بها
فتكون كسائر الوصايا تعتبر من الثلث وتزاحم بها اصحاب الوصايا لانها عبادة من
شرطها النية فسقطت بموت من هي عليه دين وضاق ماله عن الدين والزكاة
اقتسموا المال بالحصص كديون الادميين اذا ضاق عنها المال ويحتمل ان تقدم الزكاة
اذا قلنا انها تتعلق بالعين كما تقدم حق المرتهن على سائر الغرما بثمن الرهن لتعلقه به م

باب زكاة بهيمة الانعام

مسالة ولا يجب الا في السائمة م السائمة الراعية وقد سامت تسوم
سوما اذا رعت واسمتها اذا رعيتها ومنه قوله تعالى فيه تسيمون وذكر السائمة
ههنا احتراز من المعلوفة والعوامل فانه لا زكاة فيها عند اكثر اهل العلم وحكي عن
مالك ان فيها الزكاة لعموم قوله عليه السلام في كل خمس شاة قال احمد ليس في العوامل
زكاة واهل المدينة يرون فيها الصدقة وليس عندهم في هذا اصل ولنا قوله صلى الله
عليه وسلم في حديث بهز بن حكيم في كل سائمة في كل اربعين بنت لبون هذه في
السائمة فدل على انه لا زكاة في غيرها وحديثهم مطلق فيحمل على المقيد وعن عمرو
ابن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس في العوامل صدقة رواه
الدارقطني ولان وصف النما معتبر في الزكاة والمعلوفة يستغرق علفها نماءها
ولانها تعد للانتفاع دون النما اشبهت ثياب البذلة الا ان يكون للتجارة فتجب فيها
زكاة التجارة على ما ياتي ان شا الله **مسالة** وهي التي ترعى في اكثر الحول م
متى كانت السائمة في اكثر الحول وجبت فيها الزكاة وهذا مذهب ابي حنيفة وقال
الشافعي يعتبر السوم في جميع الحول لانه شرط في الزكاة اشبه الملك وكمال النصاب
ولان العلف مسقط والسوم موجب فاذا اجتمعا غلب الاسقاط كما لو كان عنده سائمة
ومعلوفة ولنا عموم النصوص الدالة على وجوب الزكاة في الماشية واسم السوم لا يزول
بالعلف اليسير فلم يمنع دخولها في الاخبار ولانه لا يمنع خفة المؤونة اشبه
السائمة في جميع الحول ولان العلف اليسير لا يمكن التحرز عنه فاعتباره في جميع

الحول يفضي الى اسقاط الزكاة بالكلية سيما عند من يشرع له الفرار من الزكاة فانه متى
اراد اسقاط الزكاة علفها يوما فاسقطها ولان هذا وصف معتبر في رفع الكلفة
فاعتبر فيه الاكثر كالمستقى بغير كلفة شرط في وجوب العشر ويكتفى فيه بالوجود
في الاكثر ويفارق ما اذا كان بعض النصاب معلوفا لان النصاب سبب الوجوب فلا
بد من وجود الشرط في جميعه والحول شرط الوجوب فجاز ان يعتبر الشرط في اكثره
مسالة وهي ثلاثة انواع احدها الابل ولا شي فيها حتى تبلغ خمسا فيجب
فيها شاة ○ بدا ههنا بذكر الابل لانها اهم لكونها اعظم النعم قيمة واجساما
واكثر اموال العرب ووجوب الزكاة فيها مما اجمع عليه علما الاسلام وصحت فيه السنة
عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن احسن ما روي فيها ما روى البخاري باسناده عن
انس ان ابا بكر رضي الله عنه كتب له كتابا لما وجهه الى البحرين بسم الله الرحمن الرحيم
هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم والتي امر الله بها رسوله
صلى الله عليه وسلم فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها
فلا يعط في اربع وعشرين فما دونها من الابل في كل خمس شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين
الى خمس وثلثين ففيها بنت مخاض انثى فاذا بلغت ستا وثلثين الى خمس واربعين
ففيها بنت لبون انثى فاذا بلغت ستا واربعين الى ستين ففيها حقة طروقة الجمل
فاذا بلغت واحدة وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعة فاذا بلغت ستا وسبعين
الى تسعين ففيها ابنتا لبون فاذا بلغت احدى وتسعين الى عشرين ومائة ففيها
حقتان طروقتا الجمل فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين بنت لبون
وفي كل خمسين حقة ومن لم يكن معه الا اربع من الابل فليس عليه فيها صدقة الا ان
يشاء ربها فاذا بلغت خمسا من الابل ففيها شاة وتمام الحديث نذكره ان شاء الله في
ابوابه وقول الصديق التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني قدر ومنه
فرض الحاكم للمراة يعني التقدير وقول المصنف ولا شي فيها حتى تبلغ خمسا
مجمع عليه وقد دل عليه قوله في هذا الحديث ومن لم يكن معه الا اربع من الابل

فليس فيها صدقة وقوله عليه السلام ليس فيما دون خمس ذود صدقة فاذا بلغت
خمسا ففيها شاة وهذا مجمع عليه ايضا وقد دل عليه الحديث المذكور ايضا وانما اوجب
الشارع فيما دون خمس وعشرين من الابل الشاة لانها لا تحتمل المواساة من جنسها
لان واحدة منها كثيرة وايجاب شقص منها تضرر بالمالك والفقير والاسقاط غير
ممكن فعدل الى ايجاب الشاة جمعا بين الحقوق وصارت اصلا في الوجوب لا
يجوز اخراج الابل مكانها **فصل** ولا يجزي في الغنم المخرجة في الزكاة الا
الجذع من الضان وهو ماله ستة اشهر فما زاد والثني من المعز وهو ماله سنة وكذلك
شاة الجبران وايهما اخرج اجزاه ولا يعتبر كونها من جنس غنمه ولا جنس غنم البلد
لان الشاة مطلقة في الخبر الذي ثبت به وجوبها وليس غنمه ولا غنم البلد سببا
لوجوبها فلم يتقيد بذلك كالشاة الواجبة في الفدية وتكون انثى ولا يجزي الذكر
كالشاة الواجبة في نصاب الغنم ويحتمل ان يجزيه لان النبي صلى الله عليه وسلم
اطلق الشاة ومطلق الشاة يتناول الذكر والانثى وقياسا على الاضحية فان لم يكن
له غنم لزمه شرى شاة وقال ابو بكر يخرج عشرة دراهم قياسا على شاة الجبران
ولنا ان النبي صلى الله عليه وسلم نص على الشاة فيجب العمل بنصه ولان هذه اخراج
فيه فلم يجز كالشاة الواجبة في نصبها وشاة الجبران مختصة بالابل ابدالا بالدراهم
بدليل انها لا يجوز بدلا عن الشاة الواجبة في سائمة الغنم ولان شاة الجبران تجوز
ابدالها بالدراهم مع وجودها بخلاف هذه **فصل** وتكون الشاة المخرجة
كحال الابل في الجودة والرداءة والتوسط فيخرج عن السمان سمينة وعن الهزال
هزيلة وعن الكرام كريمة وعن اللئام لئيمة فان كانت مراضا اخرج صحيحة على قدر
قيمة المال فيقال لو كانت الابل صحاحا كانت قيمتها مائة وقيمة الشاة خمسة
فينقص من قيمتها قدر ما نقصت الابل فان نقصت الابل خمس قيمتها وجب
شاة قيمتها اربعة وقيل يجزيه شاة تجزي في الاضحية من غير نظر الى القيمة
وعلى القولين لا يجزيه مريضة لانا نخرج من غير جنسها وليس كله مراضا

فنزل منزله العجاح والمراض لا تجزي فيها الا صحيحه **مسئلة** فان اخرج
بعيرًا لم يجزيه ‌‌ه يعني اذا اخرج بعيرًا عن الشاه الواجبه في الابل لم يجزيه سوا كانت
قيمته اكثر من قيمه الشاه اولم يكن حكي ذلك عن مالك وداود وقال الشافعي
واصحاب الراي يجزي البعير عن العشرين فما دونها ويتخرج لنا مثل ذلك اذا كان
المخرج مما يجزي عن خمس وعشرين لانه يجزي عن خمس وعشرين والعشرون داخله
فيها ولان ما اجزا عن الكثير اجزا عما دونه كابنتي لبون عما دون ست وسبعين
ولنا انه اخرج غير المنصوص عليه من غير جنسه فلم يجزه كما لو اخرج البعير عن اربعين
شاه ولانها فريضه وجبت فيها شاه فلم يجزي عنها البعير كنصاب الغنم ويفارق
ابنتي لبون عن الجذعه لانهما من الجنس **مسئلة** وفي العشر شاتان وفي
خمس عشر ثلث شياه وفي العشرين اربع شياه ‌‌ه هذا كله مجمع عليه وثابت بسنه
رسول الله صلي الله عليه وسلم التي روينا ها وغيرها **مسئلة** فاذا بلغت
خمسًا وعشرين ففيها بنت مخاض وهي التي لها سنه ‌‌ه يعني بلغت الابل خمسًا وعشرين
ففيها بنت مخاض لا نعلم فيه خلافًا الا انه يحكي عن علي رضي الله عنه في خمس وعشرين
خمس شياه قال ابن المنذر ولا يصح ذلك عنه وحكاه اجماعًا وابنه المخاض التي لها
سنه وقد دخلت في الثانيه سميت بذلك لان امها قد حملت والمخاض الحوامل التي لها سنه
وقد دخلت في الكامل وليس كون امها ماخضًا شرطًا وانما ذكر تعريفًا لها بغالب
حالها كتعريفه الربيبه بالحجر وكذلك بنت اللبون وبنت المخاض ادني سن توخذ في
الزكاه ولا تجب الا في خمس وعشرين الي خمس وثلثين خاصه لما ذكرنا من الحديث
مسئلة فان عدمها اجزاه ابن لبون وهو الذي له سنتان قال
عدم لو منه بنت مخاض ‌‌ه اذا لم يكن في ابله بنت مخاض اجزاه ابن لبون ولا يجزيه
مع وجودها لان في حديث انس فاذا بلغت خمسًا وثلثين فان لم يكن فيها ابنه مخاض
ففيها ابن لبون ذكر رواه ابو داود وهذا مجمع عليه ايضا فان اشتري ابنه مخاض
واخرجها جاز لانها الاصل وان اراد اخراج ابن لبون بعد شراها لم يجز لانه صار

ومع شري فيها بنت مخاض الا ان تكون حاملا

في ابله بنت مخاض فان لم يكن في ابله ابن لبون واراد الشري لزمه شري بنت مخاض
وهو قول مالك وقال الشافعي يجزيه شري ابن لبون لظاهر الخبر ولنا انهما
استويا في العدم فلزمته ابنه مخاض كما لو استويا في الوجود والحديث محمول علي
حال وجوده لان ذلك للرفق به اغناله عن الشري ومع عدمه لا يستغني عن الشري
علي ان في بعض الفاظ الحديث فمن لم تكن عنده ابنه مخاض علي وجهها وعنده ابن
لبون فانه يقبل منه وليس معه شي فشرط في قبوله وجوده وعدمها وهذا في حديث
ابي بكر وفي بعض الالفاظ ايضا ومن بلغت عنده صدقه بنت مخاض وليس عنده
الا ابن لبون وهذا ايضا يتعين حمل المطلق عليه وان لم يجد الا ابنه مخاض معيبه
فله الانتقال الي ابن لبون لقوله في الخبر فمن لم تكن عنده ابنه مخاض علي وجهها
ولان وجودها كعدمها لكونه لا يجوز اخراجها فاشبه الذي لا يجب الا ما لا يجوز
الوصوبه في انتقاله الي البدل فان وجد ابنه مخاض اعلي من صفه الواجب لم يجز
ابنه لبون لوجود بنت مخاض علي وجهها ويخير بين اخراجها وبين شري بنت مخاض
علي صفه الواجب وقال ابو بكر يجب عليه اخراجها بنا علي قوله انه يخرج
عن المريض صحيحه حكاه عنه ابن عقيل والاول اولي لان الزكاه وجبت علي وجه
المواساه فكانت من جنس المخرج عنه كزكاه الحبوب **فصل** ولا يجبر
نقص الذكوريه بزياده سن في هذا الموضع فلا يجزيه ان يخرج عن بنت لبون
حقًا ولا عن الحقه جذعًا مع وجودها ولا عدمها وقال القاضي وابن عقيل يجوز
ذلك عند العدم كابن لبون عن بنت مخاض ولنا انه لا نص فيهما ولا يصح قياسهما
علي ابن لبون مكان بنت مخاض لان زياده سن ابن لبون علي بنت مخاض يمتنع بها من
صغار السباع ويرعي الشجر بنفسه ويرد الما ولا يوجد هذا في الحق مع بنت لبون
لانهما يشتركان في هذا فلم يبق الا مجرد زياده السن فلم يقابل الانوثه ولان تخصيصه
في الحديث بالذكر دون غيره يدل علي اختصاصه بالحكم بدليل الخطاب ‌‌ه
مسئلة وفي ست وثلثين بنت لبون وفي ست واربعين حقه وهي التي

به
ض

لها ثلاث سنين وفي احدى وستين جذعة وهي التي لها اربع سنين وفي ست وسبعين
ابنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان الى عشرين ومايه ❊ وهذا كله مجمع عليه
والخبر الذي رويناه يدل عليه وبنت اللبون التي تمت لها سنتان ودخلت في
الثالثه سميت بذلك لان امها قد وضعت فهي ذات لبن والحقه التي لها ثلاث سنين
ودخلت في الرابعه سميت بذلك لانها قد استحقت ان يطرقها الفحل واستحقت ان
يحمل عليها ويركب والجذعه التي لها اربع سنين ودخلت في الخامسه وقيل لها ذلك
لانها تجذع اذا سقطت سنها وهي اعلى سن يجب في الزكاه وان رضي رب المال ان
يخرج مكانها ثنيه جاز وهي التي لها خمس سنين ودخلت في السادسه سميت بذلك
لانها قد القت ثنيتها وهذا الذي ذكرناه في الاسنان ذكره ابو عبيد حكايه عن الاصمعي
وابي زيد الانصاري وابي زياد الكلابي وغيرهم **مسأله** فاذا زادت على
عشرين ومايه واحده ففيها ثلاث بنات لبون ثم في كل اربعين بنت لبون وفي كل ثلاث
خمسين حقه ❊ اذا زادت الابل على عشرين ومايه واحده ففيها ثلاث بنات
لبون نص عليه في اظهر الروايتين وهذا مذهب الاوزاعي والشافعي واسحاق
وفيه روايه ثانيه لا يتغير الفرض الى ثلاثين ومايه فيكون فيها حقه وبنتا لبون
وهذا مذهب محمد بن اسحاق وابي عبيد واحدى الروايتين عن مالك لان الفرض
لا يتغير بزياده الواحده بدليل ساير الفروض ولنا قول النبي صلى الله عليه
وسلم فاذا زادت على عشرين ومايه ففي كل اربعين بنت لبون والواحده
زياده وقد جاء مصرحا به في حديث الصدقات الذي كتبه رسول الله صلى
الله عليه وسلم وكان عند ال عمر بن الخطاب رواه ابو داود والترمذي وقال
هو حديث حسن وقال ابن عبد البر هو احسن شي روي في احاديث الصدقات
ان فيه فاذا كانت احدى وعشرين ومايه ففيها ثلاث بنات لبون وهو صريح لا
يجوز العدول عنه ولان ساير ما جعله النبي صلى الله عليه وسلم غايه للفرض
اذا زاد عليه واحده تغير الفرض كذلك هذا قولهم ان الفرض لا يتغير بزياده

الواحده قلنا هذا ما تغير بالواحده وحدها بل تغير بها مع ما قبلها فهي كالواحده
الزائده على التسعين والستين وغيرهما وقال ابن مسعود والنخعي والثوري
وابو حنيفه اذا زادت الابل على عشرين ومايه استونفت الفريضه في كل
خمس شاه الى خمس واربعين ومايه فيكون فيها حقتان وبنت مخاض الى خمسين
ومايه ففيها ثلاث حقاق وتستانف الفريضه في كل خمس شاه لما روي ان
النبي صلى الله عليه وسلم كتب لعمرو بن حزم كتابا ذكر فيه الصدقات والديات
وذكر فيه مثل هذا ولنا ان في حديثي الصدقات الذي كتبه ابو بكر لانس
والذي كان عند ال عمر بن الخطاب مثل مذهبنا وهما صحيحان واما كتاب عمرو
بن حزم كتابا ذكر فيه الصدقات فقد اختلف في صفته فرواه الاثرم في سننه
ش مثل مذهبنا والاخذ بذلك اولى لموافقته الاحاديث الصحيحه مع موافقته القياس
فان المال اذا وجب فيه من جنسه لم يجب من غير جنسه كساير بهيمة الانعام
وانما وجب في الابتداء من غير جنسه لانه ما احتمل المواساه من جنسه فعدل
لنا الى غير الجنس ضروره وقد زال ذلك بكثره المال وزيادته ولانه عندهم
ينتقل من بنت مخاض الى حقه بزياده خمس من الابل وهي زياده يسيره لا تقتضي
ده الانتقال الى حقه فانه لم ينتقل الى محل الوفاق من بنت مخاض الى حقه الا بزياده
احدى وعشرين فان زادت على عشرين ومايه جزءا من بعير لم يتغير الفرض
اجماعا لان في بعض الروايات فاذا زادت واحده وهذا يقيد مطلق الزياده
في الروايه الاخرى ولان ساير الفروض لا تتغير بزياده جزء كذا هذا وعلى
بعين كلتا الروايتين متى بلغت مايه وثلاثين ففيها حقه وبنتا لبون وفي مايه وا
حقتان وبنت لبون وفي مايه وخمسين ثلاث حقاق وفي مايه وستين اربع
بنات لبون ثم كلما زادت على ذلك عشرا ابدلت بنت لبون بحقه ففي مايه
وسبعين حقه وثلاث بنات لبون وفي مايه وثمانين حقتان وابنتا لبون وفي
مايه وتسعين ثلاث حقاق وبنت لبون **مسأله** فاذا بلغت مايتين

انفق الفرضان فان شا اخرج اربع حقاق وان شا خمس بنات لبون والمنصوص انه
يخرج الحقاق **م** اذا بلغت ابله ماتين اتفق الفرضان لان فيها اربع خمسينات
وخمس اربعينات فيجب عليه اربع حقاق او خمس بنات لبون اي الفرضين شا اخرج

بيان اربعينات

لوجود المتفق لكل واحد منهما وان كان احدهما افضل من الاخر ومنصوص
احمد يخرج الحقاق وذلك محمول على ان عليه اربع حقاق بصفه التخير اللهم الا ان
يكون المخرج ولي يتيم او مجنون فليس له ان يخرج من ماله الا ادنى الفرضين
وقال الشافعي الخيره الى الساعي وينبغي قوله ان رب المال اذا اخرج لزمه
اخراج اعلا الفرضين واحتج بقول الله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون
ولانه اذا ~~اخرج لزمه اخراج اعلا الفرضين~~ وجد سبب الفرضين فكانت الخيره
الى المستحق او نايبه كقتل العمد الموجب للقصاص او الديه ولنا قول النبي صلى
الله عليه وسلم في كتاب الصدقات الذي كان عند ال عمر ابن الخطاب فاذا كانت
ماتين ففيها اربع حقاق او خمس بنات لبون اي السنين وجدت اخذت وهذا
نص لا يعرج معه على ما خالفه ولانها زكاه ثبت فيها الخيار فكان ذلك لرب المال
كالخيره في الجبران بين الشاه والدراهم وبين النزول والصعود والايه لا
تتناول ما نحن فيه لانه انما ياخذ الفرض بصفه المال بدليل انه ياخذ من الكرام
كريمه ومن غيرها من الوسط فلا يكون خبيثا ولان الادنى ليس بخبيث
ولذلك لو لم يكن يوجد الا سبب وجوبه وجب اخراجه وقياسنا اولى من
قياسهم لان قياس الزكاه على مثلها اولى من قياسها على الديات فان كان احد
الفرضين في ماله دون الاخر فهو مخير بين اخراجه وشري الاخر ولا يتعين عليه
اخراج الموجود لان الزكاه لا تجب من عين المال وقال القاضي يتعين عليه اخراج
الموجود وهو بعيد لما ذكرنا الا ان يكون اراد اذا عجز عن شري الاخر
فصل فان اراد اخراج الفرض من نوعين نظرنا فان لم يحتج الى
تشقيص كزكاه الثلثمايه يخرج عنها حقتان وخمس بنات لبون جاز وهذا ف

مذهب الشافعي وان احتاج الى تشقيص كزكاه الماتين لم يجز لانه لا يمكن من غير
تشقيص وقيل يحتمل ان يجوز على قياس قول اصحابنا في جواز عتق نصف عبد بن في الكفاره
وهذا غير صحيح فان الشرع لم يرد بالتشقيص في زكاه السايمه الا من حاجه ولذلك جعل
لها اوقاصا دفعا للتشقيص عن الواجب فيها وعدل فيما دون خمس وعشرين من
الابل عن الجنس الى الغنم فلا يجوز القول بجوازه مع امكان العدول عنه الى
فريضه كامله وان وجد احد الفرضين كاملا والاخر ناقصا لا يمكنه اخراجه الا بجبران
معه مثل ان يجد في الماتين خمس بنات لبون وثلاث حقاق تعين احد الفريضه
الكامله لان الجبران بدل لا يجوز مع المبدل وان كان كل واحد يحتاج الى جبران
مثل ان يجد اربع بنات لبون وثلث حقاق فهو مخير ايهما شا اخرج مع الجبران
ان شا اخرج بنات اللبون وحقه واخذ الجبران وان شا اخرج الحقاق وبنت
اللبون مع جبرانها فان قال خذ فامني حقه وثلث بنات لبون مع الجبران لم يجز
ان لانه يعدل عن الفرض مع وجوده الى الجبران ويحتمل الجواز لكونه لا بد من الجبر
وان لم يجد الا حقه واربع بنات لبون اداها واخذ الجبران ولم يكن له دفع ثلث
بنات لبون وحقه مع الجبران في اصح الوجهين ولاصحاب الشافعي وجهان كهذين
وان كان الفرضان معدومين او معيبين فله العدول عنهما مع الجبران فان
شا اربع جذعات واخذ ثماني شياه او ثمانين درهما وان شا دفع خمس
بنات مخاض ومعها عشر شياه او مايه درهم وان احب ان ينتقل عن الحقاق
الى بنات المخاض او عن بنات اللبون الى الجذاع لم يجز لان الحقاق وبنات
اللبون منصوص عليهن في هذا المال فلا يتعدى الى الحقاق بجبران ولا يبدل
٢ الى بنات اللبون بجبران **مسئله** وليس فيما دون الفريضتين
شي **م** ما بين الفريضتين يسمى الاوقاص ولا شي فيها لعفو الشارع عنها قال
الاثرم قلت لابي عبد الله الاوقاص ما بين السنين الى الاربعين في البقر
وما اشبه هذا قال نعم والشنق ما دون الفريضه قلت له كانه ما دون

الثلثين من البقر والغنم وقال الشعبي الشنق ما بين الفريضتين ايضا قال اصحابنا
والزكاة تتعلق بالنصاب دون الوقص ومعناه انه اذا كان عنده ثلثون من الابل
فالزكاة تتعلق بخمس وعشرين دون الخمسة الزيادة فعلى هذا لو وجبت الزكاة فيها
وبلغت الخمسة قبل التمكن من ادايها وقلنا ان تلف المال قبل التمكن يسقط الزكاة
لم يسقط هاهنا شي لان التالف لم تتعلق الزكاة به وان تلف منها عشر سقط من
الزكاة خمسها لان الاعتبار بتلف جزء من النصاب وانما تلف من النصاب خمسه واما
من قال لا تاثير لتلف النصاب في اسقاط الزكاة فلا فايده في الخلاف عنده في هذه
المسله والله اعلم **مسله** ومن وجبت عليه سن فعدمها اخرج سنا
اسفل منها ومعها شاتان او عشرين درهما وان شا اخرج اعلا منها واخذ مثل ذلك من
الساعي م هذا المذهب الا انه لا يجوز ان يخرج ادنى من ابنة مخاض لانها ادنى
سن تجب فيه الزكاة ولا يخرج اعلا من الجذعه الا ان يرضى رب المال وبهذا قال
النخعي والشافعي وابن المنذر واختلف فيه عن اسحاق قال الثوري يخرج شاتين
او عشرة دراهم لان الشاه مقومة في الشرع بخمسة دراهم بدليل ان نصابها
اربعون ونصاب الدراهم مايتين وقال اصحاب الراي يدفع قيمة ما وجب
عليه او دون السن الواجبه وفضل ما بينهما دراهم ولنا ان في حديث الصدقات
الذي كتبه ابو بكر لانس انه قال ومن بلغت عنده من الابل صدقة الجذعه وليست
عنده جذعه وعنده حقه فانها تقبل منه الحقه ويجعل معها شاتين ان استيسرتا
او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقه وليست عنده وعنده الجذعه
فانها تقبل منه الجذعه ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين ومن بلغت
عنده صدقة الحقه وليست عنده الا ابنة لبون فانها تقبل منه بنت لبون ويعطي
شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته بنت لبون وعنده حقه فانها تقبل منه
الحقه ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين ومن بلغت صدقته بنت لبون
وليست عنده وعنده بنت مخاض فانها تقبل منه بنت مخاض ويعطي معها عشرين

درهما

درهما او شاتين وهذا نص ثابت صحيح فلا يلتفت الى ما سواه اذا ثبت هذا فانه لا يجوز
العدول الى هذا الجبران مع وجود الاصل لانه مشروط في الخبر بعدم الاصل فان
اراد ان يخرج في الجبران شاه وعشرة دراهم فقال القاضي يجوز كما قلنا في الكفاره له
اخراجها من جنسين ولان الشاه مقام عشرة دراهم فاذا اختار اخراجها وعشرة جاز
ويحتمل المنع لان النبي صلى الله عليه وسلم خير بين شاتين وعشرين درهما وهذا قسم ثالث
فتجويزه مخالف الخبر والله اعلم **مسله** فان عدم السن التي تليها انتقل الى
الاخرى وجبرها باربع شياه او اربعين درهما وقال ابو الخطاب لا ينتقل الا الى سن تلي
الواجب م وذلك كمن وجبت عليه جذعه فعدمها وعدم الحقه او وجبت عليه حقه
فعدمها وعدم الجذعه وبنت اللبون فيجوز ان ينتقل الى السن الثالث مع الجبران
فيخرج في الصوره الاولى ابنه لبون ومعها اربع شياه او اربعين درهما ويخرج ابنه
مخاض في الثانيه ويخرج معها مثل ذلك ذكره القاضي وذكر ان احمد اوما اليه وهو
مذهب الشافعي وقال ابو الخطاب لا ينتقل الا الى سن تلي الواجب فاما ان انتقل
من حقه الى بنت لبون مخاض او من جذعه الى بنت لبون لم يجز لان النص انما ورد
بالعدول الى سن واحد فيجب الاقتصار عليه كما اقتصرنا في اخذ الشاه عن
الابل على الموضع الذي ورد به النص وهذا قول ابن المنذر ووجه الاول انه قد
جوز الانتقال الى السن التي تليه مع الجبران وجوز العدول عنها ايضا اذا عدم مع
الجبران اذا كان هو الفرض وهاهنا لو كان موجودا اجزا فاذا عدم جاز العدول
الى ما يليه مع الجبران والنص اذا عقل عدي وعمل بمعناه وعلى مقتضى هذا القول يجوز
العدول عن الجذعه الى بنت مخاض مع ست شياه او ستين درهما ومن بنت مخاض
الى الجذعه ويأخذ ست شياه او ستين درهما وان اراد ان يخرج عن الاربع شياه شا تين
او عشرين درهما جاز لانهما جبرانان فهما ككفارتين وكذلك في الجبران الذي يخرجه
عن فرض المايتين من الابل اذا اخرج عن خمس بنات لبون خمس بنات مخاض او مكان
الاربع حقاق اربع بنات لبون جاز ان يخرج بعض الجبران دراهم وبعضه شياها

ومتى وجد سنًا تلي الواجب لم يجز العدول الى سن لا تليه لان الانتقال عن السن
التي تليه الى السن الاخرى بدل لا يجوز مع امكان الاصل فلو عدم الحقه وابنة
اللبون ووجد الجذعة وابنة المخاض وكان الواجب الحقه لم يجز العدول الى
سن المخاض وان كان الواجب ابنة اللبون لم يجز اخراج الجذعة **فصل**
وان كان النصاب كله مراضًا وفريضته معدومة فله ان يعدل الى السن السفلى
مع دفع الجبران وليس له ان يصعد مع اخذ الجبران لان الجبران اكثر من الفضل
الذي بين الفرضين وقد يكون الجبران خيرا من الاصل فان قيمة الصحيحين
اكثر من قيمة المريضين ولذلك قيمة ما بينهما واذا كان كذلك لم يجز في الصعود
وجاز في النزول لانه متطوع بالزائد دون المال يقبل منه الفضل ولا يجوز للساعي
ان يعطي الفضل من المساكين لذلك فان كان المخرج وليًا ليتيم لم يجز له النزول ايضا لانه
لا يجوز ان يعطي الفضل من مال اليتيم فيتعين شري الفضل من غير المال
مسئله ولا مدخل للجبران في غير الابل وذلك لان النص انما ورد فيها
وليس غيرها في معناها لانها اكثر قيمة ولان الغنم لا يختلف فريضتها باختلاف
سنها وما بين الفريضتين في البقر يخالف ما بين الفريضتين في الابل فامتنع القياس
فمن عدم فريضة البقر او الغنم ووجد دونها لم يجز له اخراجها فان وجد اعلى
منها واحب ان يدفعها متطوعا بغير جبران قبلت منه وان لم يفعل كلف
شراها من غير ماله **فصل** قال رحمه الله النوع الثاني البقر ولا شي فيها
حتى يبلغ ثلثين فيجب فيها تبيع او تبيعة وهي التي لها سنة وفي الاربعين مسنة
وهي التي لها سنتان وفي الستين تبيعان ثم في كل ثلثين تبيع وفي كل اربعين مسنة
صدقة البقر ثابتة بالسنة والاجماع اما السنة فروى ابو ذر رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما من صاحب ابل ولا بقر ولا غنم لا يودي
زكاتها الا جاءت يوم القيمة اعظم ما كانت واسمنه تنطحه بقرونها وتطاه باخفافها
كلما نفدت اخراها عادت عليه اولاها حتى يقضى بين الناس متفق عليه وعن

معاذ

معاذ قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن وامرني ان اخذ من كل حالم دينارا او
عدله معافر وامرني ان اخذ من كل اربعين بقرة مسنة ومن كل ثلثين بقرة
تبيعا حوليا رواه الامام احمد وهذا لفظه وابو داود والترمذي والنسائي
وابن ماجه ولم يذكر الترمذي حوليا وقال حديث حسن وعند النسائي قال
امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بعثني الى اليمن ان لا اخذ من البقر
شيئا حتى يبلغ ثلثين فاذا بلغت ثلثين ففيها عجل تابع جذع او جذعة حتى
تبلغ اربعين فاذا بلغت اربعين بقرة مسنة وروى الامام احمد باسناده عن
يحيى بن الحكم ان معاذا قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم اصدق اهل اليمن
وامرني ان اخذ من البقر من كل ثلثين تبيعا ومن كل اربعين مسنة قال فعرضوا علي ان
اخذ مما بين الاربعين والخمسين وبين الستين والسبعين وما بين الثمانين
والتسعين فابيت ذلك وقلت لهم حتى اسال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ذلك فقدمت فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم فامرني ان اخذ من كل ثلثين تبيعا
ومن اربعين مسنة ومن الستين تبيعان ومن السبعين مسنة وتبيعا ومن الثمانين
مسنتين ومن التسعين ثلثة اتباع ومن المائة مسنة وتبيعين ومن العشرة ومائة
مسنتين وتبيعا ومن العشرين ومائة ثلث مسنات او اربعة اتباع وامرني رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان لا اخذ فيما بين ذلك شيئا الا ان يبلغ مسنة او جذعا يعني
تبيعا وزعم ان الاوقاص لا فريضة فيها ولا نعلم خلافا في وجوب الزكاة في البقر
قال ابو عبيد لا اعلم الناس يختلفون فيه اليوم ولا يجب في البقر زكاة حتى تبلغ
ثلثين في قول جمهور العلما وحكي عن سعيد بن المسيب والزهري انهما قالا في
كل خمس شاة لانها عدلت بالابل في الهدي والاضحية فكذلك في الزكاة ولنا
ما تقدم من الخبر ولان نصب الزكاة انما تثبت بالنص والتوقيف وليس فيما ذكراه
نص ولا توقيف فلا يثبت وقياسهم منتقض بثلثين من الغنم فانها تعدل
خمسا من الابل في الهدي ولا زكاة فيها وانما تجب فيها اذا كانت شابه وحكي عن

مثل في العوامل والمعلوفة زكاة كقوله في الابل لعموم الخبر ولنا ما روى عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في العوامل صدقة رواه الدار
قطني وعن علي رضي الله عنه قال الراوي احسبه عن النبي صلى الله عليه وسلم في صدقة
البقر وليس في العوامل شيء رواه ابو داود وهذا مقيد يحمل عليه المطلق ولانه قول
علي ومعاذ وجابر ولان صفة النما معتبرة في الزكاة فاعتبر وصفه في السايمة

فصل والواجب فيها في كل ثلثين تبيع او تبيعة وهو الذي له سنة ودخل
في الثانية وقيل له ذلك لانه يتبع امه وفي كل اربعين مسنة وهي التي لها سنتان وهي
الثنية ولا فرض في البقر غيرهما وفي الستين تبيعان كما ذكرنا في اول المسالة وهذا
قول جمهور العلما منهم الشعبي والنخعي والحسن ومالك والليث والثوري والشافعي
واسحق وابو عبيد وابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة في رواية عنه فيما زاد على الاربعين
بحسابه في كل بقرة عشر مسنة فرارا من جعل الوقص تسعة عشر فانه مخالف لجميع اوقاصها
فانها عشرة عشرة ولنا حديث معاذ المذكور وهو صريح في محل النزاع ولان البقر
احد بهيمة الانعام فلم يجب في زكاتها كسر كسائر الانواع ولا ينتقل من فرض فيها
بغير وقص كسائر الفروض وكما بين الثلثين والاربعين ومخالفة قولهم للاصول
اشد من الوجوه التي ذكرناها وعلى ان اوقاص الابل والغنم مختلفة فجاز الاختلاف
ههنا فان رضي رب المال باعطاء المسنة من التبيع والتبيعين عن المسنة او
اكثر منها سنا عنها جاز والله اعلم **مسئلة** ولا يجزي الذكر في الزكاة في
غير هذا الا ابن لبون مكان بنت مخاض اذا عدمها الا ان يكون النصاب كله ذكورا
فيجزي الذكر في الغنم وجها واحدا وفي الابل والبقر في احد الوجهين · الذكر لا
يخرج في الزكاة اصلا الا في البقر فاما ابن لبون مكان بنت مخاض فليس باصل
ولهذا لا يجزي مع وجودها وانما يجزي الذكر في البقر عن الثلثين وما تكرر
منها كالستين والسبعين وما تركب مع الثلثين وغيرها كالسبعين فيها تبيع
ومسنة وان شا اخرج مكان الذكور اناثا لورود النص بهما فاما الاربعون

فلا يكون منها كالثمانين فلا يجزي في فرضها الا الاناث لنص الشارع عليها الا ان
يخرج عن المسنة تبيعين فيجوز فاذا بلغت مائة وعشرين خير المالك بين اخراج
ثلث مسنات او اربعة اتباع ايهما شا اخرج على ما نطق به الخبر هذا التفصيل فيما
اذا كان في بقره اناث **فصل** واذا كان في ماشيته اناث لم يجز اخراج
الذكر وجها واحدا الا في الموضعين المذكورين وقال ابو حنيفة يجوز اخراج الذكر
من الغنم الاناث لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في اربعين شاة شاة ولفظ
الشاة يقع على الذكر والانثى ولان الشاة اذا امر بها مطلقا اجزا فيها الذكر والا انثى
كالاضحية ولنا انه حيوان تجب الزكاة في عينه فكانت الانوثية معتبرة
في فرضه كالابل والمطلق يتقيد بالقياس على سائر النصب والاضحية غير معتبرة
بالمال بخلاف مسلتنا **فصل** فان كانت ماشيته كلها ذكورا اجزا الذكر
في الغنم وجها واحدا لان الزكاة مواساة فلا يكلف المواساة من غير ماله ويجوز اجزا
في البقر في اصح الوجهين لذلك وفيه وجه اخر انه لا يجوز لان النبي صلى الله عليه
وسلم نص على المسنات في الاربعينات فيجب اتباع مورده ويكلف شراها اذا
عدمها كما لو لم يكن في ماشيته الا معيبا والصحيح الاول لانا قد جوزنا الذكر في
الغنم مع انه لا مدخل له في زكاتها مع وجود الاناث فالبقر التي للذكر فيها مدخل
اولى وفي الابل وجهان وجههما ما ذكرنا والفرق بين النصب الثلث ان النبي صلى
الله عليه وسلم نص على الانثى في فرايض الابل والبقر واطلق الشاة الواجبة
وقال في الابل من لم يجد بنت مخاض اخرج ابن لبون ذكرا ومن حيث المعنى ان الابل
يتغير فرضها بزيادة السن فاذا جوزنا اخراج الذكر افضى الى التسوية بين
الفرضين لانه يخرج ابن لبون عن خمس وعشرين للخبر وعن ست وثلثين وهذا
المعنى يختص الابل فعلى هذا يخرج انثى ناقصة بقدر قيمة الذكر فان قيل
فالبقر ايضا يوخذ منها تبيعا عن ثلثين وتبيعا عن اربعين اذا كانت كلها اتبعة
قلنا ياخذ الصغيرة من الصغار قلنا هذا يلزم مثله في اخراج الانثى فلا فرق

ومن جوز اخراج الذكر في الكل قال ياخذ ابن لبون من خمس وعشرين قيمته دون قيمة
ابن لبون ياخذه من ست وثلثين ويكون بينهما في القيمة كما بينهما في العدد ويكون
الفرض بقدر المال واذا اعتبرنا القيمة لم يؤد الى التسوية كما قلنا في الغنم ويحتمل
ان يخرج ابن مخاض عن خمس وعشرين من الابل فيقوم الذكر مقام الانثى التي في
سائر النصب **مسئلة** ويوخذ من الصغار صغيرة ومن المراض
مريضة وقال ابو بكر لا يوخذ الا كبيرة صحيحة قيمتها على قدر المال **ش** متى كان
النصاب كله صغارا جاز اخذ الصغيرة في الصحيح من المذهب وانما يتصور ذلك
بان يبدل كبارا بصغار في اثناء الحول او يكون عنده نصاب من الكبار فتوالد
نصابا من الصغار ثم تموت الامهات ويحول الحول على الصغار وقال
ابو بكر لا يوخذ الا كبيرة تجزي في الاضحية وهو قول مالك لقول النبي صلى
الله عليه وسلم انما حقنا في الجذعة او الثنية ولان زيادة السن في المال
لا يزيد به الواجب لذلك نقصانه لا ينقص به ولنا قول الصديق رضي الله
عنه والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم لقاتلتهم عليها فدل على انهم كانوا يؤدون العناق ولانه مال يجب فيه
الزكاة من غير اعتبار قيمته فيجزي الاخذ من عينه كسائر الاموال واما
زيادة السن فلعيب يمنع الوقف بالمالك في الموضعين كما دون النصاب
عفو وما فوقه عفو والحديث محمول على مال فيه كبار وظاهر ما ذكره شيخنا
ههنا وقول الاصحاب ان الحكم في الفصلان والعجول كالحكم في السخال
لما ذكرنا في الغنم ويكون التعديل بالقيمة مكان زيادة السن كما قلنا في
اخراج الذكر من الذكور قال شيخنا ويحتمل ان لا يجوز اخراج الفصلان
والعجول وهو قول الشافعي كيلا يفضي الى التسوية بين الفروض فيخرج ابنة
مخاض عن خمس وعشرين وست وثلثين وست واربعين واحدى وستين
ويخرج ابنة اللبون عن ست وسبعين مع تفاوت الوقص بينهما وبينها في الاصل

اربعون والخبر ورد في السخال فيمتنع قياس الفصلان والعجول عليها لما ذكرنا
من الفرق **فصل** ولذلك اذا كان النصاب كله مراضا فالصحيح من
المذهب جواز اخراج الفرض منه ويكون وسطا في القيمة ولا اعتبار بقلة العيب
وكثرته لان القيمة تاتي على ذلك وهو قول الشافعي وابي يوسف ومحمد وقال
مالك ان كانت كلها جربا اخرج جربا وان كانت هتما كلف شراء صحيحة وقال
ابو بكر لا يجزي الا صحيحة لان احمد قال لا يوخذ الا ما يجوز في الاضاحي وللنهي عن
اخذ ذات العوار فعلى هذا يكلف شراء صحيحة بقدر قيمة المريضة ولنا قول النبي
صلى الله عليه وسلم اياك وكرائم اموالهم وقال ان الله لم يسالكم خيره ولم يامركم بشره
رواه ابو داود ولانه مبني الزكاة على المواساة وتكليف الصحيحة عن المراض اخلال
بالمواساة ولهذا ياخذ من الردي من الحيوان والثمار من جنسه ومن اللئام والهزال
من المواشي من جنسه كذا ههنا فاما الحديث فيحمل على ما اذا كان فيه صحيح فان
الغالب الصحة وان كان في النصاب بعض الفريضة صحيحا اخرج الصحيحة ولم الفر بغيره
من المراض على قدر المال ولا فرق في هذا بين الابل والبقر والغنم والحكم في
الهرمة والمعيبة كالحكم في المريضة سواء لانهما في معناها والله اعلم **ش**
مسئلة وان اجتمع كبار وصغار وصحاح ومراض وذكور واناث لم يوخذ
الا انثى كبيرة صحيحة على قدر قيمة المالين **ش** اذا ثبت هذا فان السخلة لا توخذ
في الزكاة لما ذكرنا من قول عمر ولما ذكرنا في المسئلة التي قبلها **فصل**
وان كان في النصاب ذكور واناث لم يوخذ الا انثى وقد ذكرنا ذلك وان كان
فيه صحاح ومراض اخرج صحيحة قيمتها على قدر قيمة المالين ولا يجوز اخراج المريضة
لقوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولقوله عليه السلام ولا يخرج في الصدقة
هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الا ما شاء المصدق فان كان النصاب كله مراضا
الا مقدار الفرض فهو مخير بين اخراجه وبين شراء مريضة قليلة القيمة فيخرجها
ولو كانت الصحيحة عين الفريضة بعدد الفريضة مثل من وجب عليه ابنتا

لبون وعنده حواران صحيحان فان عليه بنتي صحيحتين فيخرجهما وان وجبت
عليه حقتان وعنده ابنتا لبون صحيحتان خير بين اخراجهما مع الجبران وبين
بنتي حقتين صحيحتين عا قدر قيمة المال وان كان عنده جذعتان صحيحتان
فله اخراجهما مع اخذ الجبران وان كانت عليه حقتان ونصف ماله صحيح ونصفه
مريض فقال ابن عقيل له اخراج حقة صحيحة وحقة مريضة لان النصف الذي يجب
فيه احدي الحقتين مريض كله والصحيح في المذهب خلاف ذلك لان في ماله
صحيحا ومريضا فلم يملك اخراج مريضة كما لو كان نصابا واحدا ولم يتعين النصف
الذي وجبت فيه الحقة في المراض ولذلك لو كان لشريكين لم يتعين حق احدهما
في المراض دون الاخر وان كان النصاب كله صحاحا لم يجز اخراج المعيبة وان
كثرت قيمتها للنهي عن اخذها ولما فيه من الاجتزاز بالفقرا ولهذا يستحق
ردها في البيع وان كثرت قيمتها **مسئلة** وان كان نوعين كالبخاتي
والعراب والبقر والجواميس والضان والمعز او كان فيه كرام ولئام
وسمان ومهازيل اخذت الفريضة من احدهما عا قدر قيمة المالين **ه** لا نعلم
خلافا بين اهل العلم في ضم انواع الاجناس بعضها الي بعض في ايجاب الزكاة
قال ابن المنذر اجمع من يحفظ عنه من اهل العلم عا ضم الضان الي المعز اذا
ثبت هذا فانه يخرج الزكاة من اي الانواع احب سوا دعت الحاجة الي ذلك
بان يكون الواجب واحدا او لا يكون احد النوعين موجب الواحد او لم
يدع بان يكون كل واحد من النوعين يجب فيه فريضة كاملة وقال
عكرمة ومالك واسحاق يخرج من اكثر العددين فان استويا اخرج من ايهما
شا وقال الشافعي القياس ان يوخذ من كل نوع ما يخصه اختاره ابن المنذر
لانها انواع تجب فيها الزكاة فيجب زكاة كل نوع منه كانواع الثمره
والحبوب ولنا انهما نوعا جنس من الماشية فجاز الاخراج من ايهما
شا كما لو استوي العددان وكالسمان والمهازيل وما ذكره الشافعي

بنفر

ينفي الي تشقيص الفرض وقد عدل الي غير الجنس فيما دون خمس وعشرين من
الابل من اجل ذلك فالعدول الي النوع اولي اذا ثبت ذلك فانه يخرج من احد النو
ما قيمته كقيمة المخرج من النوعين فاذا كان النوعان سوا وقيمة المخرج من
احدهما اثنا عشر وقيمة المخرج من الاخر خمسة عشر اخرج من احدهما ما قيمته ثلاثة عشر
وان كان الثلث معزا والثلثان ضانا اخرج ما قيمته اربعة عشر وان كان
بالعكس اخرج ما قيمته ثلاثة عشر وان كان في ابله عشر بخاتي وعشر مهرية وعشر
عرابية وقيمة ابنة المخاض بختية وهو عشرة وثلث قيمة مهرية ستة وثلث قيمة عرابية
اربعة فصار الجميع اثني وعشرين وكذلك الحكم في انواع البقر وفي السمان مع
المهازيل والكرام مع اللئام **فصل** والاولي ان يخرج عن ما شيته من
نوعها فيخرج عن البخاتي بختية وعن العراب عربية وعن الكرام كريمة فان اخرج عن
الكرام هزيلة بقيمة السمينة جاز ذكره ابو بكر وحكي عن القاضي انه لا يجوز والصحيح
الاول لان القيمة مع اتحاد الجنس هي المقصودة فان اخرج عن النصاب من غير
نوعه مما ليس في ماله منه شي ففيه وجهان احدهما يجزي لانه اخرج عنه من جنسه
فجاز كما لو اخرج من احد النوعين عنهما اختاره ابو بكر والثاني لا يجزي لانه
اخرج من غير نوع ماله اشبه ما لو اخرج من غير الجنس وفارق ما اذا اخرج
من احد نوعي ماله لانه جاز فرارا من تشقيص الفرض بخلاف مسئلتنا والله اعلم
فصل قال رضي الله عنه النوع الثالث الغنم **مسئلة**
ولا شي فيها حتي تبلغ اربعين فيجب فيها شاة الي مائة وعشرين فاذا زادت
واحدة ففيها شاتان الي مائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلث شياه ثم في كل مائة
شاة شاة **ه** الاصل في وجوب صدقة الغنم السنة والاجماع اما السنة فما روي
انس في كتاب الصدقات الذي كتبه له ابو بكر رضي الله عنه انه قال في صدقة
الغنم في سائمتها اذا كانت اربعين الي عشرين ومائة شاة فاذا زادت علي عشرين
ومائة الي مائتين ففيها شاتان فاذا زادت عا مائتين الي ثلثمائة ففيها ثلث شياه

الكبير يكون والصغير [illegible] ان [illegible] والصحيح
[illegible] عن [illegible]
انا اعلاهما [illegible]

فاذا زادت على المايه ففي كل مايه شاه واذا كانت سايمه الرجل ناقصه من
اربعين شاه واحده فليس فيها صدقه الا ان يشا ربها ولا يخرج في الصدقه هرمه
ولا ذات عوار ولا تيس الا ما شا المصدق واختار سوي هذا واجمع المسلمون
على وجوب الزكاه فيها وهذا المذكور ههنا مجمع عليه حكاه ابن المنذر الا انه
حكي عن معاذ رضي الله عنه ان الفرض لا يتغير بعد المايه واحد وعشرين حتى يبلغ
مايتين واثنين واربعين فيكون مثلي مايه واحده وعشرين وروي سعيد عن خالد
عن مغيره عن الشعبي عن معاذ انه كان اذا بلغ الشا مايتين لم يغيرها حتى تبلغ
اربعين ومايتين فياخذ منها ثلث شياه فاذا بلغت ثلثمايه لم يغيرها حتى تبلغ
اربعين وثلثمايه فياخذ منها اربعا ولا يثبت عنه والحديث الذي رويناه دليل على
خلاف ما روي عنه والاجماع على خلاف هذا القول دليل على فساده وما رواه
سعيد منقطع فان الشعبي لم يلق معاذا وظاهر المذهب ان فرض الغنم لا يتغير
بعد مايتين وواحده حتى يبلغ اربعمايه فيجب في كل مايه شاه ويكون ما بين مايتين
وواحده الى اربعمايه وقصا وذلك مايه وتسعه وتسعون وهذا قول اكثر
العلما وعن احمد روايه اخرى انها اذا زادت على ثلثمايه واحده ففيها اربع شياه
ثم لا يتغير الفرض حتى خمسمايه فيكون في كل مايه شاه ويكون الوقص الكبير
ما بين ثلثمايه وواحده الى خمسمايه اختاره ابو بكر وهو قول النخعي والحسن بن
صالح لان النبي صلى الله عليه وسلم جعل الثلثمايه حدا للوقص وغايه فيجب ان
يتعقبه تغير النصاب كالمايتين ولنا ان قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا زادت
ففي كل مايه شاه يقتضي ان لا يجب دون المايه شي وفي كتاب الصدقات الذي
كان عند ال عمر بن الخطاب فاذا زادت على ثلثمايه واحده فليس فيها شي حتى تبلغ
اربعمايه شاه ففيها اربع شياه وهذا اصح لا نعرف خلافه ولا يدل النصاب
لا يستقر الا بالفريضه الا للغايه **مسئله** ويوخذ من المعز الثني ومن الضان
الجذع **ش** لا يجزي في صدقه الغنم الا الجذع من الضان وهو ماله ستة اشهر

والثني

والثني من المعز وهو ماله سنه فان تطوع المالك باعلى منهما في السن جاز لما نذكره
فان كان الفرض في النصاب اخذه الساعي وان كان فوق الفرض خير المالك بين
دفع واحده منه وبين شري الفرض فيخرجه وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفه
في احدى الروايتين عنه لا يجزي الا الثنيه منهما جميعا لانهما نوعا جنس فكان الفرض
منهما واحدا كالابل والبقر وقال مالك يجزي الجذعه منهما لذلك وقول النبي
صلى الله عليه وسلم انما حقنا في الجذعه او الثنيه ولنا على ابي حنيفه هذا الخبر
وقول ؞ بن ديسم اتاني رجلان على بعير فقالا انا رسولا رسول الله اليك
لتؤدي صدقه غنمك قلت فاي شي تاخذان قالا عناق جذعه او ثنيه اخرجه ابو
داود ولنا على مالك ما روى سويد بن غفله قال اتانا مصدق النبي صلى الله عليه
وسلم وقال امرنا ان ناخذ الجذعه من الضان والثنيه من المعز وهذا صريح
وفيه بيان للمطلق في الحديثين قبله ولان جذعه الضان يجزي في الاضحيه
بخلاف جذعه المعز يدل عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم لابي برده بن نيار في
جذعه المعز تجزي عنك ولا تجزي عن احد بعدك **مسئله** ولا يوخذ
في الصدقه تيس ولا هرمه ولا ذات عوار وهي المعيبه **ش** هذه الثلث لا يوخذ
لدناتها لقول الله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون وكان في كتاب انس ولا
يخرج في الصدقه هرمه ولا ذات عوار ولا تيس الا ما شا المصدق وقد قيل
لا يوخذ تيس الغنم لفضيلته وكان ابو عبيد يروي هذا الحديث الا ما شا
المصدق بفتح الدال يعني صاحب المال فعلى هذا يكون الاستثنا في الحديث
راجعا الى التيس وحده وذكر الخطابي ان جميع الرواه كانوا يقولونه في هذا
فيروونه المصدق بكسر الدال اي العامل وقال التيس لا يوخذ لنقصه
وفساد لحمه وعلى هذا لا ياخذ المصدق وهو الساعي احد هذه الثلاثه
الا ان يرى ذلك بان يكون جميع المال من جنسه فيكون له ان ياخذ
من جنس المال فياخذ هرمه من الهرمات ومعيبه من المعيبات وتيسا

من التيوس وقال مالك والشافعي ان راى الساعي ان اخذ هذه الثلث خير له
وانفع للفقرا فله اخذه لظاهر الاستثنا ووجه الاول ما ذكرنا ولان في اخذ
المعيبه عن الصحاح اضرارا بالفقرا ولذلك يستحق ردها في البيع ولانها من شرار
المال وقد قال عليه السلام ان الله لم يسالكم خيره ولم يامركم بشره **مسله**
ولا الربا وهي التي تربي ولدها ولا الماخض ولا كرايم المال الا ان يشا ربه **ع**
الربا قريبه العهد بالولاده يقول العرب في ربابها كما يقول في نفاسها قال
الشاعر حنين ام البو في ربابها **م** قال احمد والماخض التي قد حان ولادها
فانها تقرب ولادها خلو وهذه الثلثه لا يوخذ لحق رب المال ولا يوخذ
ايضا الاكوله لذلك قال عمر رضي الله عنه لساعيه لا تاخذ الربا ولا الماخض
ولا الاكوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ حين بعثه الى اليمن اياك
وكرايم اموالهم متفق عليه ولا فحل الغنم فان تطوع رب المال باخراجها جاز
اخذها وله ثواب الفضل لان الحق له فجاز برضاه فلو دفع فرضين مكان
فرض واذا تقرر انه لا يجوز اخذ الردي لاجل الفقرا ولا كرايم المال من اجل
اربابه ثبت ان الحق في الوسط من المال قال الزهري اذا اتى المصدق
قسم الشا اثلاثا ثلث خيار وثلث اوساط وثلث شرار واخذ من الوسط
وروي نحو ذلك عن عمر رضي الله عنه والاحاديث تدل على هذا فروى ابو
داود والنساي باسنادهما عن سعر بن ديسم قال كنت في غنم لي فجاني رجلان
على بعير فقالا انا رسولا رسول الله اليك لتودي الينا صدقه غنمك قلت
وما علي فيها قالا شاه فاعمد الى شاه قد عرفت مكانها ممتليه محضا وشحما
فاخرجتها اليهما فقالا هذه شافع وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان ناخذ شاه شافعا والشافع الحامل سميت بذلك لان ولدها قد شفعها
والمحض اللبن وروى ابو داود باسناده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال ثلث من فعلهن فقد طعم طعم الايمان من عبد الله وحده وانه لا اله الا هو

واعطى زكاه ماله طيبه بها نفسه رافده عليه كل عام ولم يعط الهرمه ولا الدرنه
ولا المريضه ولا الشرط اللييمه ولكن من وسط اموالكم فان الله لم يسالكم خيره ولم يامركم
بشره رافده معينه والدرنه الجربا والشرط رذاله المال **مسله** ولا يجوز
اخراج القيمه وعنه يجوز **م** ظاهر المذهب انه لا يجوز اخراج القيمه في شي من
الزكوات وبه قال مالك والشافعي وقال الثوري وابو حنيفه يجوز وروي
ذلك عن عمر بن عبد العزيز والحسن وعن احمد مثل قولهم فيما عدا زكاه الفطر
فاما زكاه الفطر فقد نص على انه لا يجوز قال ابو داود قيل لاحمد وانا اسمع
اعطي دراهم يعني في صدقه الفطر قال اخاف ان لا يجزيه خلاف سنه رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقال ابو طالب قال لي احمد لا يعطي قيمته قيل له قوم يقولون ن
عمر بن عبد العزيز كان ياخذ بالقيمه قال تدعون قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويقولون قال فلان قال ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الله
تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول ونقل عن احمد في غير زكاه الفطر جواز اخراج ج
القيمه قال ابو داود وسيل احمد عن رجل باع ثمر نخله قال عشره على الذي باعه
قيل له فيخرج ثمرا او ثمنه قال ان شا اخرج ثمرا وان شا اخرج من الثمن م
ووجه ذلك قول معاذ لاهل اليمن ايتوني بخميس او لبيس اخذه منكم فانه ايسر
عليكم وانفع للمهاجرين بالمدينه وروى سعيد باسناده قال لما قدم معاذ اليمن
قال ايتوني بعرض ثياب اخذه منكم مكان الذره والشعير فانه اهون عليكم
وخير للمهاجرين بالمدينه ولان المقصود دفع حاجه الفقرا ولا يختلف ذلك
باختلاف صور الاموال اذا حصلت القيمه ولنا قول ابن عمر فرض رسول الله صلى
الله عليه وسلم صدقه الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير فاذا عدل عن ذلك
فقد ترك المفروض وقال النبي صلى الله عليه وسلم في اربعين شاه شاه وفي مايتي
درهم خمسه دراهم وهو وارد بيانا لقوله تعالى واتوا الزكاه فتكون الشاه
المذكوره هي المامور بها والامر للوجوب وفي كتاب ابي بكر رضي الله عنه هذه

فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم وفسرها بالشاة والبقر والفريضة
الواجبة والواجب لا يجوز تركه وقوله عليه السلام فان لم تكن بنت مخاض فابن
لبون ذكر يمنع اخراج ابنة اللبون مع وجود ابنة المخاض ويدل على انه اراد العين
دون المالية فان خمسا وعشرين من الابل لا تخلو من مالية بنت مخاض واخراج القيمة
يخالف ذلك ويفضي الى اخراج الفريضة مكان الاخرى من غير جبران وهو خلاف
النص وقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ حين بعثه الى اليمن خذ
الحب من الحب والشاة من الغنم والبعير من الابل والبقرة من البقر رواه ابو داود
وابن ماجه ولان الزكاة وجبت لدفع حاجة الفقير وشكر نعمة المال والحاجات
متنوعة فينبغي ان يتنوع الواجب ليصل الى الفقير من كل نوع ما تندفع به حاجته
ويحصل شكر النعمة بالمواساة من جنس ما انعم الله عليه ولانه عدل عن الجنس
المنصوص عليه فهو كما لو عدل الى منافع دار او عبد او ثوب وحديث معاذ الذي
رواه في الجزية بدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم امره بتفريق الصدقة في فقرائهم
ولم يامره بحملها او في جزيته ولهذا فانه انفع للمهاجرين بالمدينة **مسألة**
وان اخرج سنا اعلى من الفرض من جنسه جاز **م** وذلك مثل ان يخرج بنت لبون
عن بنت مخاض وعن الجذعة ابنتي لبون او حقتين فان ذلك جائز لا نعلم فيه خلافا
لانه زاد على الواجب من جنسه ما يجزئ عنه مع غيره فكان مجزيا عنه على
انفراده كما لو كانت الزيادة في العدد وقد روى الامام احمد وابو داود باسنادهما
عن ابي بن كعب قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم مصدقا فمررت
برجل فلما جمع لي ماله لم اجد عليه فيه الا بنت مخاض فقلت ادّ بنت مخاض فانها
صدقتك فقال ذاك ما لا لبن فيه ولا ظهر ولكن هذه ناقة فتية عظيمة سمينة فخذها
فقلت ما انا باخذ ما لم اومر به وهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم منك قريب فان
احببت ان تاتيه فتعرض عليه ما عرضت علي فافعل فان قبله منك قبلته وان
رده عليك رددته قال فاني فاعل فخرج معي وخرج بالناقة التي عرض علي

حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له يا نبي الله اتاني رسولك
لياخذ مني صدقة مالي وايم الله ما قام في مالي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا رسوله
قط قبله فجمعت له مالي فزعم ان ما علي فيه بنت مخاض وذلك ما لا لبن فيه ولا ظهر
وقد عرضت عليه ناقة فتية سمينة عظيمة لياخذها فابى وقال هاهي هذه قد
جئتك بها يا رسول الله خذها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك الذي
وجب عليك فان تطوعت بخير آجرك الله فيه وقبلناه منك قال فها هي ذه
يا رسول الله قد جئتك بها قال فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبضها ودعا
له في ماله بالبركة ه **فصل** في الخلطة **مسألة** واذا اختلط
نفسان او اكثر من اهل الزكاة في نصاب من الماشية حولا لم يثبت لهما حكم
الانفراد في بعضه فحكمهما في الزكاة حكم الواحد سواء كانت خلطة اعيان بان يكون
مشاعا بينهما او خلطة اوصاف بان يكون مال كل واحد منهما متميزا فخلطاه
واشتركا في المراح والمسرح والمشرب والراعي والفحل **ش** الخلطة في السائمة
تجعل المالين كالمال الواحد اذا وجدت فيها الشروط المذكورة فتجب فيها الزكاة اذا
بلغ المجموع نصابا فاذا كان لكل واحد منهما عشرون فعليهما شاة وان زاد المالان
على النصاب لم يتغير الفرض حتى يبلغ فريضة ثانية مثل ان يكون لكل واحد
منهما ستون شاة فلا يجب عليهما الا شاة وسواء كانت خلطة اعيان بان
تكون الماشية مشتركة بينهما لكل واحد منهما نصفها مشاع مثل ان يرثا نصابا
او يشترياه فيبقياه بحاله او خلطة اوصاف وهي ان يكون مال كل واحد منهما متميزا
فخلطاه واشتركا في الاوصاف التي ذكرناها وسواء تساويا في الشركة او اختلفا
مثل ان يكون لرجل شاة ولآخر تسعة وثلاثون او يكون لاربعين رجلا اربعون
شاة لكل واحد منهم شاة نص عليهما احمد وهذا قول عطاء والاوزاعي والليث
والشافعي واسحاق وقال مالك انما تؤثر الخلطة اذا كان لكل واحد من
الشركاء نصاب وحكي ذلك عن الثوري وابي ثور واختاره ابن المنذر وقال

ابو حنيفه لا اثر لها بحال لان ملك كل واحد دون النصاب فلم تجب عليه زكاه كما لو
انفرد وله على ملك ان كل واحد منهما يملك اربعين من الغنم فوجبت عليه شاه لقوله
عليه السلام في اربعين شاه شاه ولنا ما روي البخاري في حديث انس ولا يجمع
متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشيه الصدقه وما كان من خليطين فانهما يتراجعان
بينهما بالسويه ولا يجي التراجع الا على قولنا في خلطه الاوصاف وقوله لا يجمع بين متفرق
انما يكون هذا اذا كان لجماعه فان الواحد يضم بعض ماله الى بعض وان كان في
اماكن وهكذا قوله لا يفرق بين مجتمع ولان للخلطه تاثيرا في تخفيف المونه فجاز
ان يوثر في الزكاه كالسوم وقياسهم مع مخالفه النص غير مسموع

فصل ويعتبر للخلطه شروط اربعه اولها ان يكون الخليطان من اهل الزكاه
فان كان احدهما ذميا او مكاتبا لم يعتد بخلطته لانه لا زكاه في ماله فلم يكمل النصاب
الثاني ان يختلطا في نصاب ماشيه من الابل او ثلثين من البقر او اربعين من
الغنم فان اختلطا في دون النصاب لم توثر الخلطه سوا كان لهما مال سواه او لم
يكن لان المجتمع دون النصاب فلم يجب فيه الثالث ان يختلطا في جميع الحول
فان اختلطوا في بعضه لم يوثر اختلاطهم وبه قال الشافعي في الجديد وقال مالك
لا يعتبر اختلاطهم في اول الحول لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يجمع بين متفرق ولا
يفرق بين مجتمع يعني في وقت اخذ الزكاه ولنا ان هذا مال ثبت له حكم الانفراد
في بعض الحول اشبه ما لو انفرد في اخر الحول ولان الخلطه معنى يتعلق به
ايجاب الزكاه فاعتبرت في جميع الحول كالنصاب الرابع ان يكون اختلاطهم
في السايمه وسنذكر ذلك ان شا الله **فصل** ويعتبر لخلطه الاوصاف
اشتراكهم في الاوصاف وهي سته المراح وهي التي تروح اليه الماشيه
قال الله تعالى حين تريحون وحين تسرحون والمسرح وهو المرعى التي ترعى
فيه الماشيه والمشرب والمحلب المكان الذي تحلب فيه الماشيه وليس المراد
منه خلط اللبن في انا واحد لان هذا ليس بمرفق بل مشقه لما فيه من

الحاجه الى قسم اللبن والفحل وهو ان لا يكون فحوله احد المالين لا يطرق غيره
والراعي هو ان لا يكون لكل مال راع منفرد برعايته دون الاخر والاصل في
هذه الشروط ما روي سعد ابي وقاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشيه الصدقه والخليطان ما اجتمعا
في الحوض والفحل والراعي رواه الدارقطني وروي المرعى وبنحو هذا قال الشافعي
وقال بعض اصحاب مالك لا يعتبر الا شرطان الراعي والمرعى لقول النبي صلى الله عليه
وسلم لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق والاجتماع يحصل بذلك ويسمى خلطه
فاكتفي به ولنا قوله والخليطان ما اجتمعا في الحوض والراعي والفحل وحكي ابن ابي
موسى عن احمد انه لا يعتبر الا الحوض والراعي والمراح وهو بعيد لانه ذكر الفحل وهو
مذكور في الحديث فان قيل فلم اعتبرتم زياده على هذا قلنا هذا تنبيه على بقيه
الشرايط والغالب ما ذكرناه ولان لكل واحد من هذه الاوصاف تاثيرا فاعتبر كالمرعى
فلا تعتبر نيه الخلطه وحكي عن القاضي انه اشترطها ولنا قوله عليه السلام
والخليطان ما اجتمعا في الحوض والراعي والفحل ولان النيه لا توثر في الخلطه ولا
توثر في حكمها ولان المقصود من الخلطه من الارتفاق يحصل بدونها فلم يعتبر
وجودها معه كما لا تعتبر نيه السوم في السايمه ولا نيه السقي في الزرع والثمار

مسئله فان اختل شرط منها او ثبت لهما حكم الانفراد في بعض الحول زكيا
زكاه المنفردين **ش** متى اختل شرط من شروط الخلطه المذكوره بطل حكمها لفوات
شرطها وصار وجودها كعدمها فيزكي كل واحد ماله ان بلغ نصابا والا فلا وكذلك
ان ثبت لهما حكم الانفراد في بعض الحول كرجلين لهما ثمانون شاه بينهما نصفين
وكانا منفردين فاختلطا في اثنا الحول فعلى كل واحد منهما عند تمام حوله
شاه وفيما بعد ذلك من السنين يزكيان زكاه الخلطه فان اتفق حولاهما اخرجا
شاه عند تمام الحول على كل واحد نصفها وان اختلف فعلى الاول منهما عند
تمام حوله نصف شاه فاذا تم حول الثاني فان كان الاول اخرجها من غير

المال فعلى الثاني نصف شاة ايضا وان اخرجهما من النصاب فعلى الثاني اربعون
جزءا من تسعة وسبعين جزءا ونصف من شاة **مسئلة** وان ثبت
لاحدهما حكم الانفراد وحده فعليه زكاة المنفرد وعلى الثاني زكاة الخلطة ثم
يزكيان فيما بعد ذلك الحول زكاة الخلطة كلما تم حول احدهما فعليه بقدر ما له
منها **ع** ويتصور ثبوت حكم الانفراد لاحدهما بان يملك رجلان نصابين يخلطاهما
ثم يبيع احدهما نصيبه اجنبيا او يكون لاحدهما نصاب وللاخر دون النصاب
فيختلطان في اثناء الحول فاذا تم حول الاول فعليه شاة فاذا تم حول الثاني
فعليه زكاة الخلطة على التفصيل المذكور ويزكيان فيما بعد ذلك الحول زكاة الخلطة
كلما تم حول احدهما فعليه بقدر ماله منه فاذا كان المال جميعا ثمانين شاة
واخرج الاول منها شاة عن الاربعين فاذا تم حول الثاني فعليه اربعون
جزءا من تسعة وسبعين جزءا فان اخرج الشاة كلها من ملكه وحال الحول
الثاني فعلى الاول نصف شاة زكاة الخلطة فان اخرجه وحده فعلى الثاني
تسعة وثلثون جزءا من تسعة وسبعين جزءا ونصف جزء من شاة فان توالدت
شيا حسب معها **فصل** وان كان بينهما ثمانون شاة مختلطة فمضى
عليها بعض الحول فتبايعاها باع كل واحد منهما غنمه صاحبه مختلطة
وبقياها على الخلطة لم ينقطع حولهما ولم تزل خلطتهما ولذلك لو باع بعض
غنمه ببعض غنمه من غير افراد قل البيع او كثر فاما ان افرداها ثم تبايعاها
ثم خلطاها وتطاول زمن الانفراد بطل حكم الخلطة وان خلطاها عقيب
البيع ففيه وجهان احدهما لا ينقطع لان هذا زمن يسير فعفي عنه والثاني
ينقطع لوجود الانفراد في بعض الحول وان افرد كل واحد منهما نصف
نصاب وتبايعاه لم ينقطع حكم الخلطة لان ملك الانسان يضم بعضه الى
بعض فكان الثمانين مختلطة بحالها ولذلك ان تبايعا اقل من النصف وان
تبايعا اكثر من النصف منفردا ابطل حكم الخلطة لان من شرطها كونها في نصاب

فمتى بقيت فيما دون النصاب صارا منفردين وقال القاضي يبطل الخلطة
في جميع هذه المسائل في المبيع ويصير منفردا وهذا مذهب الشافعي لان عنده
ان البيع بجنسه يقطع حكم الحول فيه فينقطع الخلطة بانقطاع الحول
وقد بينا فيما مضى ان حكم الحول لا ينقطع اذا باع الماشية بجنسها فلا ينقطع
الخلطة لان الزكاة انما تجب في المشترى بنيانه على حول المبيع فيجب ان يبنى عليه
في الصفة التي كان عليها فاما ان كان مال كل واحد منهما منفردا فخلطاه ثم تبايعا بيعا
فعليهما في الحول الاول زكاة الانفراد لان الزكاة تجب فيه بنيانه على اول
الحول وهو منفرد فيه ولو كان لرجل نصاب منفرد فباعه بنصاب مختلط
زكى كل واحد منهما زكاة الانفراد لان الزكاة في الثاني يجب بنيانه على الاول
فيما كالمال الواحد الذي حصل الانفراد في احد طرفيه فان كان لكل واحد
منهما اربعون مختلطة مع مال اخر فتبايعاها وبقياها مختلطة لم يبطل حكم
الخلطة وان اشترى احدهما بالاربعين المختلطة اربعين منفردة وخلطها
في الحال احتمل ان يزكي زكاة الخلطة لانه يبني حولها على حول مختلط وزمن
الانفراد يسير فعفي عنه واحتمل ان يزكي زكاة المنفرد لوجود الانفراد في
بعض الحول **مسئلة** ولو ملك رجل نصابا اشهرا ثم باع نصفه مشاعا
او علم على بعضه وباعه مختلطا فقال ابو بكر ينقطع الحول ويستانفانه
من حين البيع **ع** لان النصف المشترى قد انقطع الحول فيه فكانه لم يجر في
حول الزكاة اصلا فلزم انقطاع الحول في الاخر وقال ابن حامد لا ينقطع
حول البائع وعليه عند تمام حوله زكاة حصته لان حدوث الخلطة لا يمنع ابتداء
الحول فلا يمنع استدامته ولانه لو خالط غيره في جميع الحول وجبت الزكاة
فاذا خلط في بعضه بنفسه وفي بعضه غيره كان اولى بالايجاب وانما بطل
حول المبيعة لانتقال الملك فيها والاجنبي العشرون لم تخالط بمال
جاز في حول الزكاة وهكذا الحكم فيما اذا كانت الاربعون لرجلين فباع

احدهما نصيبه اجنبيًا فعلى هذا اذا تم حول الاول فعليه نصف شاه **فصل**
فان اخرجها من المال انقطع حول المشتري لنقصان النصاب في بعض الحول الا
ان يكون الفقير مخالطا لهما بالنصف الذي صار له فلا ينقص النصاب اذا ويخرج
الثاني نصف شاه ايضا على قول ابن حامد **مسئلة** وان اخرجها من غيره
وقلنا الزكاة في العين فكذلك وان قلنا في الذمه فعليه عند تمام زكاة حصته ه
اذا اخرج البايع الزكاة من غير المال في هذه المسئله وقلنا الزكاة تتعلق بالعين
وقال القاضي يجب نصف شاه ايضا لان تعلق الزكاة بالعين لا بمعنى ان الفقرا
يملكون جزا من النصاب بل بمعنى انه تعلق حقهم به كتعلق ارش الجنايه بالجاني
فلم يمنع وجوب الزكاة والصحيح انه لا شي على المشتري ذكره شيخنا وهو قول ابي
الخطاب لان تعلق الزكاة بالعين ينقص النصاب فيمنع وجوب الزكاة على المشتري
ولان فايده قولنا الزكاة تتعلق بالعين انما يظهر في منع الزكاة وقد ذكره القاضي
في غير هذا الموضع وان قلنا الزكاة تتعلق بالعين لزمه لم يمنع وجوب الزكاة
على المشتري لان النصاب لم ينقص وعلى قياس هذا لو كان لرجلين نصاب
خلطه فباع احدهما خليطه في بعض الحول فهي على عكس المسئله الاولى في الصوره
ومثلها في المعنى لانه كان في الاول خليط نفسه ثم صار خليط اجنبي وههنا كان
خليط اجنبي ثم صار خليط نفسه ومثله لو كان رجلان متوارثان لهما نصاب
خلطه فمات احدهما في بعض الحول فورثه صاحبه فعلى قياس قول ابي بكر لا
يجب عليه شي حتى يتم الحول على المالين من حين ملكه لهما الا ان يكون احدهما
بمفرده يبلغ نصابا وعلى قياس قول ابن حامد تجب الزكاة في النصف الذي كان
له خاصه اذا تم حوله **مسئلة** وان افرد بعضه وباعه ثم اختلطا انقطع
الحول ذكره ابو الخطاب لثبوت حكم الانفراد في البعض وقال القاضي يحتمل ان يكون
كما لو باعها مختلطه اذا كان زمنا يسيرًا الا ان اليسير معفو عنه **مسئلة** وان
ملك نصابين شهرًا ثم باع احدهما مشاعا فعلى قياس ابي بكر يثبت للبايع حكم الانفراد

وعليه

وعليه عند تمام حوله زكاة المنفرد لثبوت حكم الانفراد وعلى قياس قول ابن حامد
عليه زكاة خليط لانه لم يزل مخالطا في جميع الحول فاذا تم حول المشتري فعليه
زكاة خليط وجها واحدا لكونه لم يثبت حكم الانفراد اصلا **مسئلة** ولو
ملك رجل نصابا اشهرًا ثم ملك اخر لا يتغير به الفرض مثل ان يملك اربعين شاه في المحرم
واربعين في صفر فعليه زكاة الاول عند تمام حوله شاه لانه ملك نصابا حولا فاذا
تم حول الثاني فعلى وجهين احدهما لا زكاة فيه لان الجميع ملك واحد فلم يزد
فرضه على شاه كما لو اتفقت احواله والثاني فيه زكاة خليط لان الاول استقل
شاه فيجب الثاني في الزكاة وهو نصف شاه لاختلاطها بالاربعين الاولى كالاجنبي
في المسئله التي قبلها **فصل** فان كان ملك اربعين اخرى في ربيع ففيها الوجهان ن
احدهما لا زكاة فيها والثاني فيها ثلث شاه لانه ملكها مختلطه بالثمانين المتقدمه
وذكر ابو الخطاب وجها ثالثا انه يجب في الثاني شاه وكذلك في الثالث لانه نصاب
كامل وجبت الزكاة فيه بنفسه اشبه ما لو انفرد وهذا ضعيف لانه لو كان مالك
الثاني والثالث اجنبيين ملكاهما مختلطين لم يجب عليهما الا زكاة مخلطه فاذا كانا
لمالك الاول كان اولى لان ضم بعض ملكه الى بعض اولى من ضم ملك الخليط الى خليطه
مسئلة فان كان الثاني يتغير به الفرض مثل ان يملك مايه شاه
فعليه زكاته اذا تم حوله وجها واحدا كما لو اتفقت احواله ه والواجب فيه شاه
على الوجه الاول والثالث لانه لو ملكها دفعه واحده لم يجب عليه اكثر من شاتين
وعلى الوجه الثاني يجب عليه شاه وثلثه اسباع شاه لانه لو ملك المالين دفعه
واحده كان عليه فيهما شاتان حصه المايه منهما خمسه اسباعهما وهي شاه وثلثه
اسباع فان كان ملك مايه اخرى في ربيع فعلى الوجه الاول والثالث عليه
فيها شاه وعلى الوجه الثاني عليه شاه وربع لانه لو ملك المالين واربعين
دفعه واحده كان عليه فيها ثلث شاه حصه المايه الثانيه منهن ربعهن وثمنهن
وذلك شاه وربع ولو كان المالك للاموال الثلاثه ثلثه اشخاص وملك الثاني

والثالث شاة لانهما مختلطة لكان الواجب على الثاني والثالث والواجب على المالك
في الوجه الثاني لا غير **فصل** وان ملك عشرين من الابل في المحرم
وخمسًا في صفر فعليه في العشرين اذا تم حولها اربع شياه وفي الخمس عند تمام
حولها خمس بنت مخاض على الوجهين الاولين وعلى الوجه الثالث عليه شاة
وان ملك في المحرم خمسًا وعشرين وخمسًا في صفر فعليه في الاول عند تمام حوله
بنت مخاض ولا شي عليه في الخمس على الوجه الاول وعلى الثاني عليه سدس بنت
مخاض وعلى الثالث عليه شاة فان ملك مع ذلك ستًا في ربيع فعليه في الاول
عند تمام حوله بنت مخاض ولا شي عليه في الخمس على الوجه الاول حتى يتم حول
الست فيجب فيها ربع بنت لبون ونصف تسعها وفي الوجه الثاني عليه في
الخمس سدس بنت مخاض اذا تم حولها وفي الست سدس بنت لبون وفي
الوجه الثالث عليه في الخمس والست عند تمام حول كل واحد منهما شاة

مسئلة وان كان الثاني يتغير به الفرض ولا يبلغ نصابًا مثل ان يملك
ثلثين من البقر في المحرم وعشرًا في صفر فعليه في الثلثين اذا تم حولها تبيع وفي
العشر اذا تم حولها ربع مسنة على الوجهين الاولين لان الفريضة الموجبة للمسنة
قد كملت وقد اخرج زكاة الثلثين فوجب في العشر بقسطها من المسنة وهو ربعها
وعلى الوجه الثالث ينبغي ان لا يجب عليه في العشر شي لانه لو ملكها منفردة

مسئلة وان ملك مالا لا يغير الفرض فلا شي فيها على الوجه الاول لو
ملك الجميع دفعة واحدة وعلى الوجه الثاني عليه سبع تبيع اذا تم حولها لو كان
المالك لها ولا شي عليه فيها في الوجه الثالث **مسئلة** واذا كان لرجل ستون
شاة كل عشرين منها مختلطة بعشرين لاخر فعلى الجميع شاة نصفها على صاحب الستين
ونصفها على خلطائه على كل واحد سدس شاة لانها لشخص واحد ولو كان
رجلان لكل واحد منهما ستون فخالط كل واحد منهما صاحبه بعشرين فقط وجب
عليهما شاة ولا شي على خلطائه لانهم لم يختلطوا في نصاب لذلك قال اصحابنا

مسئلة واذا كانت ماشية الرجل متفرقة في بلدين لا تقصر بينهما الصلاة
فهي كالمجتمعة يضم بعضها الى بعض وتزكيها كالمختلطة لا نعلم في ذلك خلافًا وان كان
بينهما مسافة القصر فكذلك في احدى الروايتين عن احمد اختارها ابو الخطاب وهو
قول سائر العلماء وهو الصحيح ان شاء الله لقوله عليه السلام في اربعين شاة شاة ولانه
ملك واحد اشبه ما لو كان في بلدان متقاربة ولغير السائمة فعلى هذا اخرج الفرض
في احد البلدين لانه موضع حاجة والرواية الثانية ان لكل مال حكم نفسه يعتبر
على حدته ان كان نصابًا ففيه الزكاة والا فلا نص عليه احمد قال ابن المنذر لا اعلم
ق هذا القول عن غير احمد واحتج بظاهر قوله عليه السلام لا يجمع بين متفرق ولا يفرق
بين مجتمع خشية الصدقة وهذا متفرق فلا يجمع ولانه لما اثر اجتماع مالين لرجلين
في كونهما كالمال الواحد يجب ان يوثر افتراق مال الرجل الواحد حتى يجعله كالمالين
والحديث محمول على المجتمعة ولا يصح القياس على غير السائمة لان الخلطة لا توثر
فيها فكذلك الافتراق والبلدان المتقاربة بمنزلة البلد الواحد والصحيح الاول
على ما بينا وكلام احمد محمول على ان الساعي لا ياخذها فاما رب المال فيخرج اذا بلغ
ماله نصابًا فانه قد روي عنه فيمن له مائة شاة في بلدان متفرقة لا ياخذ المصدق
منها شيًا لانه لا يجمع بين متفرق وصاحبها اذا ضبط ذلك وعرفه اخرج هو
بنفسه يضعها في الفقراء ذلك رواه الميموني وحنبل عنه **مسئلة** ولا توثر
الخلطة في غير السائمة وعنه انها توثر ولا توثر الخلطة في غير السائمة كالذهب
والفضة والزروع والثمار وعروض التجارة ويكون حكمهم حكم المنفردين وهذا
قول اكثر اهل العلم وعن احمد ان شركة الاعيان توثر في غير الماشية فاذا كان
بينهم نصاب يشتركون فيه فعليهم الزكاة وهذا قول اسحاق والاوزاعي في الحب
والثمر قياسًا على خلطة الماشية والمذهب الاول قال احمد الاوزاعي يقول
في الزرع اذا كانوا شركاء يخرج لهم خمسة اوسق ففيه الزكاة قاسه على الغنم
ولا يعجبني قول الاوزاعي فاما خلطة الاوصاف فلا مدخل لها في غير الماشية

بحال لان الاختلاط لا يحصل وخرج القاضي فيها تؤثر لان المؤنة تخف اذا كان
الملقح واحدا والناطور والجرين وكذلك اموال التجارة الدكان وما حدوه المخزن
والميزان والبائع اشبه الماشية ومذهب الشافعي على نحو مذهبنا والصحيح
الاول لقول النبي صلى الله عليه وسلم والخليطان ما اشتركا في الحوض والفحل
والراعي فدل على ان ما لم يوجب فيه ذلك لا يكون خلطة مؤثرة وقول النبي صلى الله
عليه وسلم لا يجمع بين متفرق خشية الصدقة انما يكون في الماشية لان الزكاة
تقل بجمعها تارة وتكثر اخرى وسائر الاموال تجب فيها فيما زاد على النصاب بحسابه
فلا اثر لجمعها ولان خلطة الماشية تؤثر في النفع تارة وفي الضرر اخرى وفي
غير الماشية تؤثر ضررا محضا برب المال ولا يصح القياس فعلى هذا اذا كان لجماعة
وقف او حائط مشترك بينهم فيه ثمر او زرع فلا زكاة عليهم الا ان يحصل في يد
بعضهم نصاب فتجب عليه الزكاة وعلى الرواية الاخرى اذا كان الخارج نصابا ففيه وهم
الزكاة فان كان الوقف نصابا من السائمة وقلنا ان الزكاة تجب في السائمة الموقوفة
فينبغي ان تجب عليهم الزكاة لاشتراكهم في ملك نصاب تؤثر الخلطة فيه

مسئلة ويجوز للساعي اخذ الفرض من مال اي الخليطين شاء هذا
ظاهر كلام احمد وسوا دعت الحاجة الى ذلك بان تكون الفريضة عينا واحدة لا
يمكن اخذها من المالين او يجوز ذلك او لم تدع الحاجة الى ذلك بان يجد فرض كل
واحد من المالين عنده قال احمد انما يجي المصدق فيجد الماشية فيصدقها
ليس يجي فيقول اي شي لك واي شي لك قال الهيثم ابن خارجة لابي عبد
الله انا رايت مسكينا كان له في غنم شاتان فجاء المصدق فاخذ احداهما ووجه
ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم ما كان من خليطين فانهما يتراجعان بالسوية
يعني اذا اخذ من مال احدهما ولان المالين قد صارا كالمال الواحد في وجوب
الزكاة فكذلك في اخراجها **مسئلة** ويرجع المأخوذ منه على خليطه
بحصته من القيمة لما ذكرنا من النص والمعنى فاذا كان لاحدهما ثلثا المال وللاخر

ثلثاه فاخذ الفرض من مال صاحب الثلث رجع بثلثي قيمة المخرج على شريكه وان اخذه
من الاخر رجع بالثلث على شريكه **مسئلة** فان اختلفا في القيمة فالقول
قول المرجوع عليه اذا عدمت البينة لانه غارم فاشبه الغاصب اذا اختلفا
في قيمة المغصوب بعد تلفه وعليه اليمين لانه منكر **مسئلة** وان اخذ
الساعي اكثر من الفرض ظلما لم يرجع بالزيادة على خليطه اذا اخذ الساعي اكثر
من الفرض بغير تاويل مثل ان ياخذ مكان الشاة شاتين او جذعة مكان حقه
لم يكن للماخوذ منه الرجوع الا بقدر الواجب لان شريكه لم يظلمه فلم يكن له
الرجوع عليه لغيره ولانه ظلم اختص به الساعي فلم يرجع به على غيره كما لو
غصبه على غير وجه الزكاة **مسئلة** وان اخذه بقول بعض العلما
رجع عليه وذلك مثل ان ياخذ الصحيحة عن المراض والكبيرة عن الصغار لان
ذلك الى اجتهاد الامام فاذا اداه اجتهاده الى اخذه وجب دفعه وصار بمنزلة الفرض
الواجب والساعي نائب الامام وفعله كفعل الامام ولذلك اذا اخذ القيمة يرجع على
شريكه بما يخصه منها لما ذكرنا والله اعلم

باب زكاة الخارج من الارض

والاصل فيها الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى يا ايها الذين امنوا
انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض والزكاة تسمى نفقة بدليل
قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله وقال
تعالى واتوا حقه يوم حصاده وقال ابن عباس حقه الزكاة المفروضة وقال
مرة العشر ونصف العشر ومن السنة قول النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة
اوسق صدقة متفق عليه وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال فيما سقت
السما او كان عثريا العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر اخرجه البخاري وابو داود
وعن جابر انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول فيما سقت الانهار والغيم العشر
وفيما سقي بالسانية نصف العشر رواه مسلم وابو داود واجمع اهل العلم على وجوب

مسئلة الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب حكاه ابن المنذر وابن عبد البر
تجب الزكاة في الحبوب كلها وفي كل ثمر يكال ويدخر كالتمر والزبيب واللوز والفستق
والبندق ولا تجب في سائر الثمر ولا في الخضر والزهر والبقول **ش** وجملة ذلك ان
الزكاة تجب فيما اجتمع فيه الكيل والادخار من الثمر والحبوب مما ييبسه الادميون
سوا كان قوتا كالحنطة والشعير والسلت والارز والذرة والدخن او من
القطنيات كالباقلي والعدس والماش والحمص او من الابازير كالكسفرة والكمون
والكراويا والبزور كبزر الكتان والقثا والخيار وحب البقول كالرشاد وحب
الفجل والقرطم والترمس والسمسم وسائر الحبوب وتجب ايضا فيما جمع هذه الاوصاف
من الثمار كالتمر والزبيب والمشمش واللوز والفستق والبندق ولا زكاة في سائر
الفواكه من الخوخ والرمان والاجاص والكمثري والتفاح والمشمش والتين والجوز
ونحوه ولا في الخضر كالقثا والخيار والباذنجان واللفت والجزر وبهذا قال عطا
في الحبوب كلها ونحوه قول ابي يوسف ومحمد وقال ابو عبد الله ابن حامد
لا شي في الابازير ولا البزور ولا حب البقول ولعله لا يوجب الزكاة الا فيما
كان قوتا وادما لان ما عداه لا نص فيه ولا هو في معنى المنصوص عليه فيبقى على
النفي الاصلي وقال مالك والشافعي لا زكاة في ثمر الا التمر والزبيب ولا
في حب الا ما كان قوتا في حالة الاختيار لذلك الا في الزيتون على اختلاف
وحكي عن احمد لا زكاة الا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب وهذا قول ابن
عمر وموسى بن طلحة والحسن وابن سيرين والشعبي وابن ابي ليلى وابن المبارك
والسلت وهو نوع من الشعير ووافقهم ابرهيم وزاد الذرة ووافقهم ابن عباس
وزاد في الزيتون لان ما عدا هذا لا نص فيه ولا اجماع ولا هو في معنى المنصوص عليه
ولا المجمع عليه فيبقى على الاصل وقد روى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن
عمرو انه قال انما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحنطة والشعير والتمر
والزبيب وعن ابي بردة عن ابي موسى ومعاذ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

بعثهما

بعثهما الى اليمن يعلمان الناس امر دينهم فامرهم ان لا ياخذوا الصدقة الا من هذه الاربعة
الحنطة والشعير والتمر والزبيب رواهن الدارقطني ولان غير هذه الاربعة
لا يساويها في غلبة الاقتيات بها وكثرة نفعها ووجودها فلا يصح قياسه عليها
وقال ابو حنيفة في كل ما يقصد بزراعته نما الارض الا الحطب والحشيش والقصب
والحشيش لقوله عليه السلام فيما سقت السما العشر وهو عام ولان هذا يقصد بزراعته نما
الارض اشبه الحبوب ولنا عموم قوله عليه السلام فيما سقت السما العشر
وقوله لمعاذ خذ الحب من الحب خرج منه ما لا يكال وما ليس بحب بمفهوم قوله عليه
السلام ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة اوسق رواه مسلم والنسائي وعن
علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في الخضراوات صدقة وعن
عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما انبتت الارض من الخضر
صدقة رواهما الدارقطني وقال موسى بن طلحة جاء الاثر عن النبي صلى الله عليه وسلم
في خمسة اشيا الشعير والحنطة والسلت والزبيب والتمر وما سوى ذلك مما اخرجت
الارض فلا عشر فيه وروى الاثرم باسناده ان عامل عمر كتب اليه في كروم فيها من
الفرسك والرمان ما هو اكثر غلة من الكروم اضعافا فكتب عمر انه ليس عليها
عشر هي من العضاه **فصل** ولا تجب فيما ليس بحب ولا ثمر سوا
وجد فيه الكيل والادخار او لم يوجد فلا تجب في ورق مثل السدر والخطمي والاشنان
والصعتر والاس ونحوه لانه ليس بمنصوص عليه ولا في معناه ولان قوله عليه
السلام ليس في حب ولا تمر صدقة حتى تبلغ خمسة اوسق يدل على ان الزكاة
لا تجب في غيرهما قال ابن عقيل ولانه لا زكاة في ثمر السدر فورقه اولى
لان الزكاة لا تجب في الحب المباح ففي الورق اولى وقال ابو الخطاب تجب الزكاة
في الصعتر والاشنان لانه مكيل مدخر والاول اولى لما ذكرنا ولانه
ليس بمنصوص ولا هو في معنى المنصوص ولا تجب في الزهر كالزعفران والعصفر
والقطن لانه ليس بحب ولا ثمر ولا مكيل فلم تجب فيه الزكاة والخضراوات

وقال احمد ليس في القطن شي وقال ليس في الزعفران زكاه وهذا ظاهر كلام الخرقي
واختيار ابي بكر وروي عن عطا رضي الله عنه ليس في الفاكهه والبقل والتوابل
والزعفران زكاه وعنه انها تجب في الزيتون والقطن والزعفران اذا بلغا بالوزن
نصابا روي عن احمد روايه اخرى ان في القطن والزعفران زكاه وخرج ابو
الخطاب في العصفر والورس وجها قياسا على الزعفران وقال القاضي الورس
عندي بمنزله الزعفران يخرج على الروايتين لاجتماع الكيل والادخار فيه اشبه
الحبوب والاول اولى وهذا مخالف لاصول احمد فان المروذي روي عنه روايتان
احداهما انه لا زكاه الا في الاربعه والثانيه انها تجب في الحنطه والشعير والتمر
والزبيب والذره والسلت والارز والعدس وكل شي يقوم مقام هذه حتى يدخر
ويجري فيه القفيز مثل اللوبيا والحمص والسماسم والقطنيات ففيه الزكاه وهذا
لا يجري فيه القفيز ولا هو في معنى ما سماه واذا قلنا بوجوب الزكاه في القطن
احتمل ان يجب في الكتان والقنب لانه في معنى القطن ولا تجب الزكاه في التبن
وقشور الحب ولا تجب في كرب النخل وخوصه **فصل** واختلفت
الروايه في الزيتون عن احمد فقال في روايه ابنه صالح فيه العشر يعني اذا بلغ خمسه
اوسق فان عصر قوم ثمنه لان الزيت له بقا وهذا قول الزهري والاوزاعي ومالك
والليث والثوري وابي ثور واصحاب الراي واحد قولي الشافعي وروي عن ابن
عباس لقوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده في سياق قوله تعالى والزيتون والرمان
ولانه يمكن ادخار غلته اشبه التمر والزبيب وروي عنه لا زكاه فيه نقلها عنه يعقوب
ابن بختان وهو اختيار ابي بكر وظاهر كلام الخرقي وهذا قول ابن ابي ليلى والحسن
ابن صالح وابي عبيد واحد قولي الشافعي لانه لا يدخر يابسا فهو كالخضروات وقال
النخعي وابو جعفر هذه الايه منسوخه على انها محموله على ما ياتي حصاده بدليل ان
الرمان مذكور بعده ولا زكاه فيه **فصل** ونصابه خمسه اوسق نص عليه
في روايه صالح فاما نصاب الزعفران والقطن وما يلحق بهما من الموزونات

فهو

فهو الف وستمايه رطل بالعراقي لانه ليس مكيلا فيقوم وزنه مقام كيله ذكره القاضي
في المجرد وحكي عنه اذا بلغت قيمته نصابا من ادنى ما تخرجه الارض مما فيه الزكاه
ففيه الزكاه وهذا قول ابي يوسف في الزعفران لانه لا يمكن اعتباره بنفسه
فاعتبر بغيره كالعروض يقوم بادنى النصابين من الاثمان وقال اصحاب الشافعي
في الزعفران تجب الزكاه في قليله وكثيره وحكاه القاضي في المجرد قولا في المذهب
قال شيخنا رحمه الله ولا اعلم لهذين القولين دليلا ولا اصلا يعتمد عليه ويردها قول
النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسه اوسق صدقه ولان ايجاب الزكاه في
قليله وكثيره مخالف لجميع اموال الزكاه واعتباره بغيره مخالف لجميع ما يجب فيه العشر
واعتباره باقل ما تجب الزكاه فيه قيمته لا نظير له اصلا ولا يصح قياسه على العروض
لانها لا تجب الزكاه في عينها وانما تجب في قيمتها فتودى من القيمه التي اعتبرت
بها والقيمه ترد اليها كل الاموال المتقومات فلا يلزم وانما تجب في تقويمها من الرد اليها
الرد الى ما لم يرد اليه شي اصلا ولا يخرج الزكاه منه ولان هذا مال يخرج الزكاه من جنسه
فاعتبر بنفسه كالحبوب **مسئله** وقال ابن حامد لا زكاه في حب البقول
كحب الرشاد والابازير كالكسفره والكمون وبزر القثا والخيار ونحوه لما ذكرنا م
مسئله ويعتبر لوجوبها شرطان احدهما ان يبلغ نصابا قدره بعد التصفيه
في الحبوب والجفاف في الثمار خمسه اوسق **م** لا تجب الزكاه في شي من الزروع
والثمار حتى يبلغ خمسه اوسق هذا قول اكثر اهل العلم منهم ابن عمر وجابر وابو
امامه ابن سهل وعمر بن عبد العزيز والحسن وعطا ومكحول والنخعي ومالك واهل
المدينه والثوري والاوزاعي والشافعي وابي يوسف ومحمد ولا نعلم احدا خالف فيه
الا مجاهد وابا حنيفه ومن تابعه قالوا تجب الزكاه في قليل ذلك وكثيره لعموم قوله
عليه السلام فيما سقت السما العشر ولانه لا يعتبر له حول فلا يعتبر له نصاب كالركاز
ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسه اوسق صدقه وهذا
خاص يجب تقديمه على ما رووه كما خصصنا قوله في سائمه الابل الزكاه بقوله ليس

فيما دون خمس ذود صدقة وقوله في الرقة ربع العشر يقوله ليس فيما دون خمس اواق
صدقة ولانه مال تجب فيه الصدقة فلم تجب في يسيره كسائر الاموال الزكوية وانما
لم يعتبر الحول لانه يكمل نماؤه باستحصاده لا ببقائه واعتبر الحول في غيره لانه مظنة لكمال
النماء في سائر الاموال والنصاب اعتبر ليبلغ حدا يحتمل المواساة منه فلهذا اعتبر فيه
تحقيقه ان الصدقة انما تجب على الاغنياء لما ذكرنا فيما تقدم ولا يحصل الغنى بدون النصاب
فهو كسائر الاموال الزكوية **فصل** ويعتبر الخمسة الاوسق بعد التصفية
في الحبوب والجفاف في الثمار فلو كان له عشرة اوسق عنبا لا يجيء منه خمسة اوسق زبيبا
لم يجب عليه شيء لانه حال وجوب الاخراج منه فاعتبر النصاب بحاله حينئذ **مسئلة**
والوسق ستون صاعا والصاع خمسة ارطال وثلث بالعراقي فيكون ذلك الفا وستمائة
رطل **ش** الوسق ستون صاعا بغير خلاف حكاه ابن المنذر وروى الاثرم باسناده عن
سلمة بن صخر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الوسق ستون صاعا وروى ابو سعيد
وجابر نحوه رواه ابن ماجه والصاع خمسة ارطال وثلث بالعراقي وفيه خلاف بين
العلماء وقد ذكرناه في كتاب الطهارة ذلك وبيناه فيكون النصاب الفا وستمائة رطل
بالعراقي كما ذكر والرطل العراقي مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم
ووزنه بالمثاقيل تسعون مثقالا ثم زيد في الرطل مثقال واحد وهو درهم وثلاثة اسباع
فصار احدى وتسعين مثقالا كمل وزنه بالدراهم مائة وثلاثين درهما والاعتبار به قبل
الزيادة فيكون الصاع بالرطل الدمشقي الذي وزنه ستمائة درهم رطلا وسبعا
ويكون خمسة اوسق ثلاثمائة واربعين رطلا وستة اسباع رطل والنصاب معتبر
بالكيل لان الاوساق مكيلة وانما نقلت الى الوزن ليضبط ويحفظ وينقل لعدم امكان
ضبط الكيل ولذلك تعلق وجوب الزكاة بالمكيلات دون الموزونات والمكيلات
تختلف في الوزن فمنها الثقيل كالحنطة والعدس ومنها الخفيف كالشعير والذرة
ومنها المتوسط وقد نص احمد على ان الصاع خمسة ارطال وثلث من الحنطة رواه
عنه جماعة وقال حنبل قال احمد اخذت الصاع من ابي النضر وقال ابو النضر اخذته من

ابن

ابي ذيب وقال هذا صاع النبي صلى الله عليه وسلم الذي يعرف بالمدينة قال
ابو عبد الله فاخذنا العدس فعايرنا به وهو اصلح ما يكال به لانه لا يتجافى عن
مواضعه فكلنا به ثم وزناه فاذا هو خمسة ارطال وثلث قال هذا اصلح ما وقفنا
عليه وما بين لنا من صاع النبي صلى الله عليه وسلم فمتى بلغ القمح الفا وستمائة رطل
او نحوه من العدس ففيه الزكاة لانهم قدروا الصاع بالثقيل فاما الخفيف فتجب
الزكاة فيه اذا قارب هذا وان لم يبلغه ومتى شك في وجوب الزكاة فيه ولم يجد
مكيالا يقدره به فالاحتياط الاخراج وان لم يخرج فلا حرج لان الاصل عدم وجوب
الزكاة فلا تجب بالشك **فصل** قال القاضي معتبر تحديدا فمتى نقص
شيئا لم تجب الزكاة لقول النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة
الا ان يكون نقصا يسيرا يدخل في المكاييل كالاوقية ونحوها فلا عبرة به
لان مثل ذلك يجوز ان يدخل في المكاييل ولا ينضبط فهو كنقص الحول ساعة او
ساعتين **مسئلة** قال الا الارز والعلس نوع من الحنطة يدخر في قشره
فان نصاب كل واحد منهما مع قشره عشرة اوسق **ش** العلس نوع من الحنطة يدخر
في قشره وزعم اهله انه يخرج على النصف وانه اذا اخرج من قشره لا يبقى غيره فاعتبر
نصابه في قشره للضرر في اخراجه فاذا بلغ بقشره عشرة اوسق ففيه العشر لان
فيه خمسة اوسق حبا وان شككنا في بلوغه نصابا خيرناه صاحبه بين اخراج
عشره وبين اخراجه من قشره كقولنا في مغشوش الذهب والفضة ولا يجوز تقدير
غيره من الحنطة في قشره ولا اخراجه قبل تصفيته لان العادة لم تجر به ولم تدع
الحاجة اليه ولا نعلم قدر ما يخرج منه **فصل** ونصاب الارز كنصاب
العلس لذلك ذكره ابو الخطاب لانه يدخر مع قشره واذا اخرج من قشره فلا يبقى
بقاء ما في القشر فهو كالعلس فيما ذكرنا سواء وقال بعض اصحابنا لا يعتبر نصابه
بذلك الا ان يقول ثقات من اهل الخبرة انه يخرج على النصف فيكون كالعلس
فعلى هذا متى لم يوجد ثقات يخبرون بهذا او شككنا في بلوغه نصابا

خير ربه بين تصفيته وبين الاخراج لبعلم قدره كمغشوش الاثمان **مسئلة**
وعنه انه يعتبر نصاب ثمرة النخل والكرم رطبًا ويوخذ عشره يابسًا روى الاثرم
عن احمد انه يعتبر نصاب النخل والكرم عنبًا ورطبًا ويوخذ منه مثل عشر الرطب
تمرًا اختاره ابو بكر وقال شيخنا هذا محمول على اراد يوخذ عشر ما يجي منه من التمر اذا
بلغ رطبها خمسة اوسق لان ايجاب قدر عشر الرطب من التمر ايجاب لاكثر من العشر
وذلك بخلاف النص والاجماع ولا يجوز حمل كلام الامام عليه وظاهر ما حكى الاثرم انه
يوخذ مقدار عشر الرطب يابسًا فانه روي انه قيل له خرص عليه مائة وسق رطبًا
يعطيه عشرة اوسق تمرًا قال نعم على ظاهر الحديث والصحيح الاول لما ذكرنا

مسئلة ويضم ثمرة العام الواحد بعضها الى بعض في تكميل النصاب
يضم ثمرة العام الواحد بعضها الى بعض سوا اتفق وقت اطلاعها وادراكها او اختلف
فلو ان الثمرة جذت ثم اطلعت اخرى وجذت ضم احدهما الى الاخرى وكذلك
زرع العام الواحد يضم بعضه الى بعض في تكميل النصاب قلنا في الثمرة سوا اتفق
زرعه وادراكه او اختلف ويضم الصيفي الى الربيعي ولو حصدت الدخن والذرة ثم
نبتت اصولها ضم احدهما الى الاخر لان الجميع زرع عام واحد فضم بعضه الى
بعض كما لو تقارب زرعه وادراكه **مسئلة** وان كان له نخل يحمل في السنة
حملين ضم احدهما الى الاخر وقال القاضي لا يضم وهو قول الشافعي لانه حمل
ينفصل عن الاول فكان حكمه حكم عام اخر كحكم العامين وان كان له نخل يحمل مرة
ونخل يحمل حملين ضممنا الحمل الاول الى الحمل المنفرد ولم يجب في الثاني شي الا ان يبلغ
بمفرده نصابًا والصحيح الاول اختاره ابو الخطاب وابن عقيل لانها ثمرة عام واحد
فضم بعضها الى بعض كزرع العام الواحد وكالذرة التي نبتت مرتين ولان الحمل
الثاني يضم الى الحمل المنفرد لو لم يكن حمل اول فكذلك اذا كان لان وجود الحمل
الاول لا يصلح ان يكون مانعًا بدليل حمل الذرة الاول وبها بطل ما ذكروه من
الانفصال **مسئلة** ولا يضم جنس الى اخر في تكميل النصاب وعنه ان

الحبوب يضم بعضها الى بعض وعنه تضم الحنطة الى الشعير والقطنيات بعضها الى
بعض القطنيات بكسر القاف جمع قطنية ويجمع ايضا قطاني قال ابو عبيد
هي صنوف الحبوب من العدس والحمص والارز والجلبان والجلجلان وهو السمسم
وزاد غيره الدخن واللوبيا والفول والماش وسميت قطنية فعلية من قطن يقطن
في البيت اي يمكث فيه وجملة ذلك انه لا خلاف بين اهل العلم في غير الحبوب
والاثمان انه لا يضم جنس الى جنس اخر في تكميل النصاب فالماشية ثلاثة اجناس
الابل والبقر والغنم لا يضم جنس الى غيره وكذلك الثمار لا يضم جنس الى اخر فلا
يضم التمر الى الزبيب ولا الى غيره من الثمار ولا يضم الاثمان الى السائمة ولا الى
الحبوب والثمار ولا خلاف بينهم فيما علمنا ان انواع الاجناس يضم بعضها الى
بعض في اكمال النصاب ولا نعلم بينهم خلافًا في ان العروض والاثمان يضم كل
واحد منها الى الاخر الا ان الشافعي لا يضمها الا الى جنس ما اشتريت به لان
نصابها عنده معتبر بذلك فاما الحبوب فاختلفوا في ضم بعضها الى بعض
وفي ضم احد النقدين الى الاخر فروي عن احمد في الحبوب ثلث روايات
احداهن لا يضم جنس منها الى غيره ويعتبر النصاب في كل جنس منفردًا هذا قول
عطا ومكحول وابن ابي ليلى والاوزاعي والثوري والحسن بن صالح وشريك
والشافعي وابي ثور وابي عبيد واصحاب الراي لانها اجناس فاعتبر
النصاب في كل واحد منفردًا كالثمار والمواشي والثانية ان الحبوب كلها
يضم بعضها الى بعض في تكميل النصاب اختارها ابو بكر وهذا قول عكرمة وحكاه
ابن المنذر عن طاوس لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا زكاة في حب ولا
تمر حتى يبلغ خمسة اوسق فمفهومه وجوب الزكاة فيه اذا بلغ خمسة اوسق
ولانها تتفق في النصاب وقدر المخرج فوجب ضم بعضها الى بعض كانواع الجنس
وهذا الدليل منتقض بالثمار والثالثة ان الحنطة تضم الى الشعير وتضم القطنيات
بعضها الى بعض حكاها الخرقي ونقلها ابو الحرث عن احمد قال القاضي وهذا هو

الصحيح وهو مذهب مالك والليث الا انه زاد فقال الذره والدخن والارز والقمح
والشعير صنف واحد لان هذا كله مقتات فيضم بعضه الى بعض كانواع الحنطة
وقال الحسن والزهري تضم الحنطة الى الشعير لانها تتفق في الاقتيات والنبت
والحصاد والمنافع فوجب ضمها كما يضم العلس الى الحنطة والاول اصح ان شا
الله لانها اجناس يجوز التفاضل فيها فلم يضم بعضها الى بعض كالثمار ولا يصح
القياس على العلس مع الحنطة لانه نوع منها واذا انقطع القياس لم يجز ايجاب
الزكاة بالتحكم ولا بوصف غير معتبر ثم هو باطل بالثمر فانها تتفق فيما ذكروه
ولا يضم بعضها الى بعض ولا خلاف فيما نعلمه في ضم الحنطة الى العلس لانه نوع
منها وعلى قياسه السلت الى الشعير **فصل** ولا تفريع على الروايتين
الاولتين لوضوحهما فاما الثالثة وهي ضم الحنطة الى الشعير والقطنيات بعضها
الى بعض فان الذره تضم الى الدخن لتقاربهما في المقصد فانهما يتخذان خبزا
وادما وقد ذكرا من جملة القطنيات ايضا فيضمان اليها والبزور لا تضم الى القطنيات
والابازير يضم بعضها الى بعض لتقاربها في المقصد فالقطنيات حبوب البقول
لا تضم الى القطنيات ولا الى الابازير وينبغي ان يضم بعضها الى
بعض وكل ما تقارب من الحبوب ضم بعضه الى بعض والا فلا وما شككنا فيه
لا يضم لان الاصل عدم الوجوب فلا يجب بالشك **فصل** ومتى
قلنا بالضم فان الزكاة تؤخذ من كل جنس على قدر ما يخصه ولا يؤخذ من جنس عن
غيره فاننا اذا قلنا في انواع الجنس يؤخذ من كل نوع ما يخصه ففي الاجناس
مع تفاوت مقاصدها اولى الثاني ان يكون النصاب مملوكا له وقت وجوب
الزكاة فلا زكاة فيما يكتسبه اللقاط ولا فيما ياخذه اجرة بحصاده نص عليه احمد
وقال هو بمنزلة المباحات ليس فيه صدقة فهو كالواهب وكذلك ما ينبت من المباح
الذي لا يملك الا باخذه كالبطم والعفص والزعبل وهو شعير الجبل وبزر
قطونا وحب الثمام وبزر البقلة وحب الاشنان اذا ادرك حصلته في مزوده

ولو حصده واشتراه هذا ذكره ابن حامد لانها انما تملك بحيازته واخذه والزكاة انما تجب
فيه اذا بدا صلاحه وفي تلك الحال لم يكن مملوكا له فلا يتعلق به الوجوب كالذي
يلتقطه اللقاط والموهوب له وقال ابو الخطاب فيه الزكاة لاحتمال الكيل والادخار
فيه والصحيح الاول لما ذكرنا وقال القاضي فيه الزكاة اذا نبت في ارضه
يعني في المباح ولعله بنى هذا على ما ينبت في ارضه من الكلا يملكه والصحيح خلافه
فاما ما ينبت في ارضه مما يزرعه الادميون كمن سقط في ارضه حب من الحنطة
والشعير فنبت ففيه الزكاة لانه يملكه ولو اشترى زرعا بعد بدو الصلاح فيه او ثمرة
قد بدا صلاحها او ملكها بجهة من جهات الملك لم يجب فيه الزكاة وسنذكر ذلك ان
شا الله **فصل** قال رضي الله عنه ويجب العشر فيما سقي
بغير مؤونه كالغيث والسيوح وما يشرب بعروقه ونصف العشر فيما سقي بكلفه
كالدوالي والنواضح وهذا قول مالك والثوري والشافعي واصحاب الراي
ولا نعلم فيه خلافا لقول النبي صلى الله عليه وسلم فيما سقت السما والعيون او كان
عثريا العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر رواه البخاري قال ابو عبيد العثري
ما تسقيه السما وتسميه العامة العذي وقال القاضي هو الما المستنقع في بركة او
نحوها يصب اليه ما المطر في سواقي تشق له فاذا اجتمع سقي منه واشتقاقه
من العاثور وهي الساقية التي يجري فيها الما لانه يعثر بها من يمر بها والنواضح
الابل يستقى عليها لشرب الارض وهي السواني ايضا وعن معاذ قال بعثني رسول
الله صلى الله عليه وسلم فامرني ان اخذ مما سقت السما او سقي بعلا العشر وما
سقي بالدوالي نصف العشر قال ابو عبيد البعل ما يشرب بعروقه من غير سقي
وفي الجملة كل ما سقي بكلفة ومؤونة من دالية او سانية او دولاب او ناعورة او نحو
ذلك ففيه نصف العشر وما سقي بغير مؤونة ففيه العشر لما ذكرنا من النص
ولان للكلفة تاثيرا في اسقاط الزكاة بالكلية في المعلوفة ففي تخفيفها اولى ولا
يؤثر حفر الانهار والسواقي في نقصان الزكاة لانه من المؤونة لا تعلق فيه لكونها

من جمله احيا الارض ولا يتكرر كل عام ولذلك احتاجها الى من يسقيها وتحول الما
في نواحيها لان ذلك لا بد منه في السقي بكلفه ايضا فهو زياده على المونه فجرى مجرى
حرث الارض وتحسينها وان كان الما يجري من النهر في ساقيه الى الارض ويستقر
في مكان قريب من وجهها الا انه لا يصل اليها الا بغرف او دولاب فهو من الكلفه
المسقطه لنصف العشر لانه مقدار الكلفه وقرب الما وبعده لا يعتبر والضابط
لذلك الاحتياج في ترقيه الما الى الارض الى اله من غرف او نضح او داليه ونحو
ذلك وقد وجد مسئله فان سقي نصف السنه بهذا ونصفها
بهذا ففيه ثلثه ارباع العشر وهذا مذهب قول مالك والشافعي واصحاب
الراي ولا نعلم فيه مخالفا لان كل واحد منهما لو وجد في جميع السنه لاوجب
مقتضاه فاذا وجد في نصفها اوجب نصفه وان سقي باحدهما اكثر من الاخر
اعتبر اكثرهما نص عليه احمد وهو قول عطا والثوري وابي حنيفه واحد قولي
الشافعي لان اعتبار مقدار السقي وعدد مراته وقدر ما يشرب في كل سقيه
يشق فاعتبر الاكثر كالسوم في الماشيه وقال ابن حامد يوخذ بالقسط
وهو القول الثاني للشافعي لانها وجبت بالقسط عند التماثل وجب عند
التفاضل كفطره العبد المشترك وان جهل المقدار وجب العشر احتياطا نص عليه
احمد في روايه عبد الله لان الاصل وجوب العشر وانما يسقط بوجود الكلفه
فما لم يتحقق المسقط يبقى على الاصل ولان الاصل عدم الكلفه في الاكثر فلا يثبت
وجودها مع الشك فيه وان اختلف رب المال والساعي في ايهما سقي به اكثر
فالقول قول رب المال بغير يمين فان الناس لا يستحلفون على صدقاتهم
فصل واذا كان لرجل حايطان يسقي احدهما بمونه والاخر بغيرها
ضم غله احدهما الى الاخر في تكميل النصاب واخرج من الذي يسقي بغير مونه
عشره ومن الاخر نصف عشره كما يضم احد النوعين الى الاخر ويخرج من كل
منهما ما وجب فيه مسئله واذا اشتد الحب وبدا صلاح الثمر وجبت الزكاه

لانه حينيذ يقصد للاكل والاقتيات به فاشبه اليابس وقبله لا يقصد لذلك فهو كالرطبه
وقال ابن ابي موسى تجب زكاه الحب يوم حصاده لقوله عز وجل وآتوا حقه يوم حصاده
وفايده الخلاف انه لو تصرف في الثمره او الحب قبل الوجوب لا شي عليه كما لو اكل السايمه
او باعها قبل الحول وان تصرف فيها بعد الوجوب لم تسقط الزكاه كما لو فعل ذلك في
السايمه فان قطعها قبل ذلك سقطت الا ان يقطعها فرارا من الزكاه فتلزمه
مسئله ولا يستقر الوجوب الا بجعلها في الجرين ويجعل الزرع في البيدر ر
فان تلفت قبله بغير تعد منه سقطت الزكاه سوا كان قد خرصت او لم تخرص اذا
خرص وترك في رووس النخل فعليهم حفظه فان اصابته جايحه فلا شي عليه اذا كان
قبل الجداد نص عليه احمد وحكاه ابن المنذر اجماعا ولانه قبل الجداد في حكم ما لم
يثبت عليه اليد بدليل انه لو اشترى ثمره فتلفت بجايحه رجع بها على البايع وان
تلف بعض الثمره فقال القاضي ان كان الباقي نصابا ففيه الزكاه والا فلا وهذا
القول موافق قول من قال انه لا تجب الزكاه فيه الا يوم حصاده لان وجود
النصاب شرط في الوجوب فمتى لم يوجد وقت الوجوب لم تجب واما من قال ان
الوجوب يثبت اذا بدا الصلاح واشتد الحب فقياس قوله ان تلف البعض ان
كان قبل الوجوب فهو كما قال القاضي وان كان بعده وجب في الباقي بقدره
سوا كان نصابا او لم يكن لان المسقط اختص بالبعض فاختص السقوط به كما
لو تلف بعض نصاب السايمه بعد وجوب الزكاه فيها وهذا فيما اذا تلف بغير تفر يطه
ولا عدوانه فاما ان اتلفها او تلفت بتفريطه بعد الوجوب لم تسقط عنه الزكاه
وان كان قبل الوجوب سقطت الا ان يقصد بذلك الفرار من الزكاه فيضمنها ولا
تسقط عنه لما ذكرنا مسئله ومتى ادعى رب المال تلفها من غير
تفريط قبل قوله من غير يمين سوا كان ذلك قبل الخرص او بعده ويقبل قوله
ايضا في قدرها ولذلك في ساير الدعاوي قال احمد لا يستحلف الناس على صدقا تهم
وذلك لانه حق لله تعالى فلا يستحلف فيه كالصلاه والحد فصل

وان احرز الثمرة في الجرين والحب في البيدر استقر وجوب الزكاة عليه عند علماء من لم
يرى التمكن من الادا شرطا في استقرار الوجوب فان تلف بعد ذلك لم تسقط
الزكاة عنه وعليه ضمانها كما لو تلف نصاب الاثمان بعد الحول وعلى قولنا في
الرواية الاخرى التمكن من الادا معتبر لا يسقط الوجوب فيها حتى تجف الثمرة
ويصفى الحب ويتمكن من الادا فلا يؤدي وان تلف قبل ذلك فلا شي عليه على ما
ذكرنا من قبل **فصل** ويصح تصرف المالك في النصاب قبل الخرص
وبعده بالبيع والهبة وغيرهما فان باعه او وهبه بعد بدو صلاحه فصدقته على
البايع والواهب وبهذا قال الحسن ومالك والثوري والاوزاعي وهو قول الليث
الا ان يشترطها على المبتاع لانها كانت واجبة عليه قبل البيع فبقي الوجوب على ما كان
عليه وعليه اخراج الزكاة من جنس المبيع وعنه انه مخير بين ذلك وبين ان يخرج من
الثمن بناء على جواز اخراج القيمة في الزكاة والصحيح الاول ولان عليه القيام بالثمرة
حتى يؤدي الواجب فيها تمرا فلا يسقط ذلك عنه ببيعها ويخرج ان تجب الزكاة على
المشتري عند من قال ان الزكاة انما تجب يوم الحصاد لان الوجوب انما تعلق
بها في ملكه فكانت عليه ولو اشترى ثمرة قبل بدو صلاحها ثم بدا صلاحها في يده
على وجه صحيح كمن اشترى نخلة مثمرة واشترط ثمرتها او وهبت له ثمرة قبل
بدو صلاحها في يده على وجه صحيح كمن اشترى او وصي له بالثمرة فقبلها بعد
موت الموصي ثم بدا صلاحها فالصدقة عليه في هذه الصورة لان سبب الوجوب
وجد في ملكه فهو كما لو ملك عبدا او ولدا اخر يوم من رمضان وجبت عليه فطرته او ولد له
فصل واذا اشترى الثمرة قبل بدو صلاحها من غير شرط القطع
فالبيع باطل وزكاتها على البايع وان شرط القطع بطل البيع ايضا ويكون كما لو
لم يشترط القطع وعنه انه صحيح ويشتركان في الزيادة فعلى هذا تكون على المشتري
زكاة حصته منها اذا بلغت نصابا وان لم يكن المشتري من اهل الزكاة فلا صدقة
فيها فان عاد البايع فاشتراها بعد بدو الصلاح فلا زكاة فيها الا ان يكون

قصد ببيعها الفرار من الزكاة فلا تسقط **مسألة** ويجب اخراج زكاة
الحب مصفى والثمر يابسا ° لانه اوان الكمال وحال الادخار والمؤنة التي تلزم
الثمرة الى حين الاخراج على رب المال لان الثمرة كالماشية ومؤنة الماشية
وحفظها ورعيها على ربها الى حين الاخراج لذلك هذا فان اخذ الساعي الزكاة
قبل التجفيف فقد اساء ويرده ان كان رطبا بحاله وان تلف رد مثله وان جففه
وكان قدر الزكاة فقد استوفى الواجب وان كان دونه اخذ الباقي وان كان
زايدا رد الفضل وان كان المخرج رب المال لم يجزه ولزمه اخراج الفرض بعد
التجفيف لانه اخرج غير الفرض فلم يجزه كما لو اخرج الصغير من الماشية عن الكبار
مسألة فان احتيج الى قطع الثمرة قبل كمالها او بعد بدو الصلاح لخوف ف
من العطش او لضعف الاصل جاز قطعها لان حق الفقرا انما يجب على طريق
المواساة فلا يكلف الانسان ما يهلك اصل ماله ولان حفظ الاصل احظ للفقرا
من حفظ الثمرة لان حقهم يتكرر بحفظها في كل سنة فهم شركا رب المال النخل ثم
ان كان يكفي تجفيف الثمرة دون قطع جميعها جففها وان لم يكف الا قطع الجميع
جاز وكذلك ان قطع بعض الثمرة ليحسن الباقي وكذلك ان كان عنبا لا يجي منه
زبيبا كالخمري او رطبا لا يجي منه تمرا كالبرني والهلباث فانه يخرج منه عنبا
ورطبا للحاجة ولان الزكاة مواساة فلم يجب عليه من غير ما عنده كردي
الجنس وقال القاضي يخير الساعي اذا اراد ذلك رب المال بين ان يقاسم
رب المال قبل الجداد بالخرص وياخذ نصيبهم نخلات منفردة ياخذ ثمرها وبين
ان يجدها ويقاسمه اياها بالكيل ويقسم الثمرة في الفقرا وبين بيعها من رب
المال او من غيره قبل الجداد وبعده ويقسم ثمنها والمنصوص انه لا يخرج الا
يابسا وانه لا يجوز له شرى زكاته اختاره ابو بكر لان اليابس حال الكمال وما عبر
في تلك الحال والدليل على انه لا يجوز له شرى زكاته حديث عمر حين
استاذن النبي صلى الله عليه وسلم في شرى الفرس الذي حمل عليه فقال

لا تشتره ولا تعد في صدقتك وان باعكه بدرهم فان قيل فهذا قلتم لا زكاة في
العنب والرطب الذي لا يجيء منه زبيب ولا تمر لكونه لا يدخر فهو كالخضراوات
قلنا بل يدخر في الجملة وانما لم يدخر هاهنا لان اخذه رطبا انفع فلم تسقط منه
الزكاة بذلك ولا تجب فيه الزكاة حتى يبلغ حدا يكون منه خمسة اوسق تمرا او
زبيبا الا على الرواية الاخرى فان اتلف رب المال هذه الثمرة فقال القاضي عليه
قيمتها كما لو اتلفها غيره وعلى قول ابي بكر يجب عليه العشر تمرا او زبيبا كما في غير
هذه الثمرة قال فان لم يجد التمر فعليه وجهان احدهما يؤخذ منه قيمته والثاني
يبقى في ذمته الى ان يجده فيأتي به **مسئلة** وينبغي ان يبعث الامام
الامام ساعيا اذا بدا الصلاح في الثمر فيخرصه عليهم ليتصرفوا فيه ۞ فيعرف
بذلك قدر الزكاة ويعرف المالك ذلك وممن كان يرى الخرص عمر ابن الخطاب
وسهل ابن ابي حثمة ومروان والقسم ابن محمد والحسن وعطا والزهري ومالك
والشافعي واكثر اهل العلم وحكي عن الشعبي ان الخرص بدعة وقال
اهل الراي الخرص ظن وتخمين لا يلزم به حكم وانما كان تخويفا للاكرة من
الخيانه ولنا ما روى عتاب ابن اسيد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم رواه ابو داود وابن ماجه
والترمذي وفي لفظ قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخرص العنب
كما يخرص النخل وتوخذ زكاته زبيبا كما توخذ زكاة النخل تمرا وقالت
عايشه وهي تذكر شان خيبر كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن
رواحه الى يهود فيخرص عليهم النخل حين يطيب قبل ان يوكل منه رواه ابو داود
وقولهم هو ظن قلنا بل هو اجتهاد في معرفة قدر الثمر بالخرص الذي هو نوع
من المقادير فهو كتقويم المتلفات ووقت الخرص حين يبدو الصلاح لحديث
عايشه ولان فايدة الخرص معرفة قدر الزكاة واطلاق ارباب الثمار في
التصرف فيها وانما تدعو الحاجة الى ذلك حين يبدو الصلاح **فصل**

ويجزي

ويجزي خارص واحد لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث ابن رواحه يخرص ولم
يذكر معه غيره ولان الخارص يفعل ما يؤديه اليه اجتهاده فهو كالحاكم والقايف
ويعتبر فيه ان يكون امينا كالحاكم **مسئلة** فان كان انواعا خرص كل
نوع على حدته ۞ لان الانواع تختلف فيها ما يكثر رطبه ويقل تمره ومنها
بالعكس وهكذا العنب ولانه يحتاج الى معرفة قدر كل نوع حتى يخرج عشره
مسئلة وان كان نوعا واحدا فله خرص كل شجرة وحدها وله ان يطيف
بها وله خرص الجميع دفعة واحدة ۞ دفعا للمشقة وينظر كم يجيء منه تمرا او زبيبا
ثم يعرف المالك قدر الزكاة ويخيره بين ان يضمن قدر الزكاة ويتصرف فيها بما
شاء من اكل وغيره وبين حفظها الى وقت الجداد والجفاف وان حفظها فعليه
زكاة الموجود لا غير سواء اختار الضمان او الحفظ سواء كانت اكثر مما خرصه
الخارص او اقل وبهذا قال الشافعي وقال مالك يلزمه ما قال الخارص
زاد او نقص اذا كانت متقاربة وعن احمد نحو ذلك فانه قال اذا خرص
الخارص وادا فيه فضل كثير مثل الضعف تصدق بالفضل لانه يخرص بالسوية
لان الحكم انتقل الى ما قال الساعي بدليل وجوب ما قال عند تلف المال
ولنا ان الزكاة امانة فلا تصير مضمونة بالشرط كالوديعة ولا نسلم
ان الحكم انتقل الى ما قال الساعي وانما يعمل بقوله اذا في الثمرة ولم يعلم قدرها
لان الظاهر اصابته قال احمد اذا تجافى السلطان عن شيء من العشر
يخرجه فيؤديه وقال اذا خلط من الخرص عن الارض يتصدق بقدر ما نقصوه
من الخرص وان اخذ منهم اكثر من الواجب عليهم فقال احمد يحتسب من
الزكاة لسنة اخرى ونقل عنه ابو داود لا يحتسب اذا نوى بالزيادة لان
هذا غصب اختاره ابو بكر قال شيخنا ويحتمل الجمع بين الروايتين
فيحتسب به اذا نوى صاحبه التعجيل ولا يحتسب اذا لم ينوه ۞
فصل واذا ادعى رب المال غلط الخارص وكان ما ادعاه

محتملاً قبل قوله بغير يمين وإن لم يكن محتملاً مثل أن ادعى غلط النصف ونحوه لم
يقبل لأنه لا يحتمل فيعلم كذبه وإن قال لم يحصل في يدي إلا كذا قبل قوله لأنه
قد يتلف بعضه بآفة لا يعلمها **فصل** وإن أتلف رب المال
الثمرة أو تلفت بتفريطه بعد خرصها فعليه ضمان نصيب الفقراء بالخرص وإن
أتلفها أجنبي فعليه قيمة ما أتلف والفرق بينهما أن رب المال وجب عليه تجفيف
هذا الرطب بخلاف الأجنبي ولهذا قلنا فيمن أتلف أضحية معينة فعليه أضحية
مكانها وإن أتلفها أجنبي فعليه قيمتها وإن تلفت بجائحة من السماء سقط عنهم
الخرص لأنها تلفت قبل استقرار زكاتها وإن ادعى تلفها قبل قوله بغير
يمين وقد ذكرناه **مسألة** ويجب أن يترك في الخرص لرب
المال الثلث أو الربع ● يوسع على رب المال لأنه يحتاج إلى الأكل هو
وأضيافه ويطعم جيرانه وأهله ويأكل منها المارة ويكون في الثمرة الساقطة
وينتابها الطير فلو استوفى الكل منهم أضر بهم وبهذا قال إسحاق وأبو عبيد
والمرجع في تقدير المتروك إلى اجتهاد الساعي فإن رأى الأكلة كثيرًا ترك
الثلث وإلا ترك الربع لما روى سهل بن أبي حثمة أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يقول إذا خرصتم فجذوا ودعوا الثلث فإن لم تدعوا الثلث فدعوا
الربع رواه أبو داود والنسائي والترمذي وروى أبو عبيد بإسناده عن
مكحول قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث الخراص على الناس
قال خففوا على الناس فإن في المال العرية والواطئة والأكلة قال أبو عبيد
الواطئة السابلة سموا بذلك لوطئهم بلاد الثمار مجتازين والأكلة أرباب
الثمار وأهلوهم ومن لصق بهم ومنه حديث سهل في مال سعد بن أبي سعد
حين قال لولا أني وجدت فيها أربعين عريشًا لخرصتها بتسعمائة وسق وكانت تلك
العرش لهؤلاء الأكلة والعرية النخلة والنخلات تهب إنسانًا ثمرها فجاء عن
النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ليس في العرايا صدقة والكلم في العنب

فالكلم

فالكلم في الرطب سواء لأنه في معناه **مسألة** فإن لم يفعل فلرب
المال الأكل بقدر ذلك ولا يحتسب عليه ● نص عليه أحمد لأنه حق لهم فإن
لم يخرج الإمام خارصًا فاحتاج رب المال إلى التصرف في الثمرة فأخرج خارصًا
جاز أن يأخذ بقدر ذلك ذكره القاضي فإن خرص هو وأخذ بقدر ذلك جاز
ويحتاط أن لا يأخذ أكثر مما له أخذه ثم إن بلغ الباقي نصابًا زكاه وإلا فلا
فصل ويخرص النخل والكرم لما ذكرنا من الأثر فيهما ولا يخرص
الزرع في سنبله وبهذا قال عطاء والزهري ومالك لأن الشرع لم يرد بالخرص
فيه ولا هو في معنى المنصوص عليه لأن ثمرة النخل والكرم يؤكل رطبًا فيخرص على
أهله للتوسعة عليهم ليخلى بينهم وبين أكله والتصرف فيه ولأن ثمرة الكرم والنخل
ظاهرة مجتمعة فخرصها أسهل من خرص غيرها وما عداهما لا يخرص وإنما على أهله
فيه الأمانة إذا صار مصفًى يابسًا ولا بأس أن يأكلوا منه ما جرت العادة بأكله ولا
يحتسب عليهم وقد سئل أحمد عما يأكل أرباب الزروع من الفريك قال لا بأس
به أن يأكل منه صاحبه ما يحتاج إليه وذلك لأن العادة جارية به فأشبه ما
يأكله أرباب الثمار شيء لكون النفوس تتوق إلى أكلها رطبة والعادة جارية
به في الزرع إنما يؤكل منه شيء يسير لا وقع له ولا يخرص الزيتون ولا غير النخل
والكرم لأن حبه متفرق في شجره مستور بورقه ولا حاجة بأهله إلى أكله
بخلاف النخل والكرم وبهذا قال مالك وقال الزهري والأوزاعي والليث
يخرص قياسًا على الرطب والعنب ولنا ما ذكرنا من المعنى ولأنه لا نص
فيه ولا هو في معنى المنصوص **مسألة** ويخرج العشر من كل نوع
على حدته فإن شق ذلك أخذ من الوسط ● وجملة ذلك أنه إذا كان المال
الزكوي نوعًا واحدًا أخذ منه جيدًا كان أو رديًا لأن حق الفقراء يجب على
طريق المواساة فهم بمنزلة الشركاء ولا نعلم في هذا خلافًا فإن كان أنواعًا
أخذ من كل نوع ما يخصه وهذا قول أكثر العلماء وقال مالك والشافعي

يؤخذ من الوسط ولذلك ذكره شيخنا ههنا وابو الخطاب اذا شق عليه اخراج
زكاة كل نوع منه دفعا للحرج والمشقة وقياسا على السائمة والاول اولى
لان الفقرا بمنزلة الشركا فينبغي ان يتساووا في كل نوع ولا مشقة في ذلك بخلاف
الماشية فان اخراج زكاة كل نوع منها يفضي الى التشقيص وفي مشقة بخلاف الثمار
ولا يجوز اخراج الردي لقوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون قال ابو امامة
بن سهل بن حنيف في هذه الاية هو الجعرور ولون حبيق فنهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يوخذا في الصدقة رواه النسائي وابو عبيد قال وهما ضربان
من التمر احدهما انما يصير قشرا على نوى والاخر اذا اثمر صار حشفا ولا يجوز
اخذ الجيد عن الردي لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اياك وكرايم اموالهم
فاما ان تطوع رب المال باخراج الجيد عن الردي جاز وله اجر ذلك على ما
ذكرنا في الماشية **فصل** واما الزيتون فان كان مما لا زيت فيه
فانه يخرج منه عشره حبا اذا بلغ نصابا لانه حال كماله وادخاره فان كان له زيت
اخرج منه زيتا اذا بلغ الحب نصابا وهذا قول الزهري والاوزاعي ومالك
والليث قالوا يخرص الزيتون ويوخذ منه زيتا صافيا وقال مالك اذا بلغ خمسة
اوسق اخذ العشر من زيته بعد ان يعصر وقال الثوري وابو حنيفة يخرج من
حبه كساير الثمار ولانه الحالة التي تعتبر فيها الاوساق فكان اخراجه فيها
كساير الثمار وهذا جايز واخراج الزيت اولى وافضل لانه يكفي الفقرا مونته
ولانه حال كماله وادخاره اشبه الرطب اذا يبس والله اعلم **مسله**
ويجب العشر على المستاجر دون المالك ش بهذا قال مالك والثوري وشريك
وابن المبارك والشافعي وابن المنذر وقال ابو حنيفة هو على مالك الارض
لانه من مونتها اشبه الخراج ولنا انه واجب في الزرع فكان على مالكه كزكاة
القيمة فيما اذا اعده للتجارة وكعشر زرعه في ملكه ولا يصح قولهم انه مونة الارض
لانه لو كان من مونتها لوجب فيها وان لم تزرع ولوجب على الذمي كالخراج

ولتقدر

ولتقدر بتقدير الارض لا بقدر الزرع ولوجب صرفه الى مصارف ش فان استعار
ارضا فزرعها فالزكاة على صاحب الزرع لانه مالكه وان غصبها فزرعها واخذ
الزرع فالعشر عليه لانه نبت على ملكه وان اخذه مالكها قبل اشتداد حبه فالعشر
عليه وان اخذه بعد ذلك احتمل ان يجب عليه ايضا لان اخذه اياه استند الى اول
زرعه فكانه اخذه من تلك الحال ويحتمل ان تكون زكاته على الغاصب لانه كان
ملكا له حين وجوب عشره وهو حين اشتداد الحب وان زارع رجلا مزارعه
فاسده فالعشر على من يجب الزرع له وان كانت صحيحه فعلى كل واحد منهما
عشر حصته ان بلغت نصابا او كان له من الزرع ما يبلغ بضمه اليه نصابا والا
فلا وان بلغت حصة احدهما نصابا دون الاخر فعلى من بلغت حصته العشر دون
صاحبه الا اذا قلنا الخلطه تؤثر في غير السايمه فيلزمهما العشر اذا بلغ زرعهما
نصابا ويخرج كل واحد منهما عشر نصيبه الا ان يكون احدهما ممن لا عشر عليه
كالمكاتب فلا يلزم شريكه شي الا ان يبلغ حصته نصابا وكذلك الحكم في المساقاه
مسله ويجتمع العشر والخراج في كل ارض فتحت عنوة ش الارض
ارضان صلح وعنوه فاما الصلح فهو كل ارض صولح اهلها لتكون ملكا لهم ويودون
عليها خراجا معلوما فهذه الارض ملك لاربابها وهذا الخراج كالجزيه متى اسلموا اسقط
عنهم ولهم بيعها وهبتها ورهنها وكذلك كل ارض اسلم عليها اهلها كارض المدينه
وشبهها ليس عليها خراج ولا شي الا الزكاة فهي والجبه على كل مسلم ولا خلاف
في وجوب العشر في الخارج من هذه الارض قال ابن المنذر اجمع كل من
يحفظ عنه من اهل العلم على ان على كل ارض اسلم اهلها قبل قهرهم عليها الزكاة
فيما زرعوا فيها واما العنوه فالمراد بها ما فتح عنوه ووقف على المسلمين وضرب
عليه خراج معلوم فانه يودي الخراج من رقبة الارض وعليه العشر عن غلتها
اذا كانت لمسلم وكذلك الحكم في كل ارض خراجيه وهذا قول عمر بن عبد العزيز
والزهري ويحيى الانصاري وربيعه والاوزاعي ومالك والثوري والشافعي

وابن المبارك وابي عبيد وقال اصحاب الراي لا عشر في الارض الخراجيه
لقوله عليه السلام لا يجتمع العشر والخراج في ارض مسلم ولانهما حقان سببهما
متنافيان فلم يجتمعا كزكاه السوم والتجاره وكالعشر وزكاه القيمه وبيان
تنافيهما ان الخراج وجب عقوبه لانه جزيه للارض والزكاه وجبت طهورا
وشكرا ولنا قوله تعالى ﴿ومما اخرجنا لكم من الارض﴾ وقول النبي صلى الله عليه
وسلم فيما سقت السما العشر وغيره من عمومات الاخبار قال ابن المبارك يقول
الله تعالى ﴿ومما اخرجنا لكم من الارض﴾ ثم قال نترك القران لقول ابي حنيفه ولانهما
حقان يجبان لمستحقين يجوز وجوب كل واحد منهما على المسلم فجاز اجتماعهما
كالكفاره والقيمه في الصيد الحرمي المملوك وحديثهم يرويه يحيى بن عنبسه
وهو ضعيف عن ابي حنيفه ثم نحمله على الخراج الذي هو جزيه وقولهم ان
سببيهما متنافيان غير صحيح فان الخراج اجره الارض والعشر زكاه الزرع ولا
يتنافيان كما لو استاجر ارضا فزرعها وقولهم الخراج عقوبه قلنا لو كان عقوبه
لما وجب على مسلم كالجزيه وان كانت الارض لكافر فليس عليه فيها سوى الخراج
قال احمد ليس في ارض اهل الذمه صدقه انما قال الله تعالى ﴿تطهرهم وتزكيهم بها﴾
فاي طهره للمشركين **فصل** فان كان في غله الارض ما لا عشر
فيه كالثمار التي لا زكاه فيها والخضراوات وفيها زرع فيه الزكاه جعل ما لا زكاه
فيه في مقابله الخراج وزكى ما فيه الزكاه اذا كان ما لا زكاه فيه وافيا بالخراج
وان لم يكن لها غله الا ما تجب فيه الزكاه ادى الخراج من
غلتها وزكى ما بقي في اصح الروايتين وهي التي اختارها الخرقي وهذا قول
عمر بن عبد العزيز قال ابو عبيد عن ابرهيم بن ابي عبله كتب عمر بن عبد العزيز
الى عامله على فلسطين فيمن كانت في يده ارض بجزيتها من المسلمين ان يقبض
منها جزيتها ثم يوخذ منها زكاه ما بقي بعد الجزيه وذلك لان الخراج من
مونه الارض فيمنع وجوب الزكاه في قدره لقول ابن عباس يحتسب ما

استقرض على ارضه دون ما استقرض على اهله وفيه روايه ثانيه ان الدين كله يمنع
وجوب الزكاه في الاموال الظاهره فعلى هذه الروايه يحتسب كل دين
عليه ثم يخرج العشر مما بقي ان بلغ نصابا وان لم يبلغ نصابا لم يجب وذلك عن ابن عمر لانه دين يمنع
وجوب العشر كالخراج وما استقرضه على زرعه وفيه روايه ثالثه ان الدين لا يمنع
وجوب الزكاه في الاموال الظاهره مطلقا سوا استدانه لنفقه زرعه او
لنفقه اهله فيحمل على هذا ان تؤدي الجميع وقد ذكرنا ذلك في باب الزكاه ﴿
مسئله ويجوز لاهل الذمه شرى الارض العشريه ولا عشر
عليهم وعنه عليهم عشران شرط اصحابنا الاسلام ﴿ وجمله ذلك انه يكره
للمسلم بيع ارضه من الذمي واجارتها منه لافضائه الى اسقاط عشر الخارج منها
قال محمد بن موسى سالت ابا عبد الله عن المسلم يواجر ارض الخراج من الذمي
قال لا يواجر من الذمي انما عليه الجزيه وهذا ضرره وقال في موضع اخر لانهم
لا يودون الزكاه فان اجرها من الذمي او باع ارضه التي لا خراج عليها الذمي
صح البيع والاجاره وهذا مذهب الثوري والشافعي وابي عبيد وليس
عليهم فيها عشر ولا خراج قال حرب سالت احمد عن الذمي يشتري ارض
العشر قال لا اعلم عليهم شيا واهل المدينه يقولون في هذا قولا حسنا يقولون
لا يترك الذمي يشتري ارض العشر واهل البصره يقولون قولا عجبا يقولون
يضاعف عليهم وقد روي عن احمد انهم يمنعون من شراها اختارها الخلال
وهو قول مالك وصاحبه فان اشتروها ضوعف عليهم العشر فاخذ منهم
الخمس كالواتجروا باموالهم الى غير بلدهم يوخذ منهم نصف العشر وهذا
قول اهل البصره وابي يوسف ويروى ذلك عن الحسن وعبيد الله بن الحسن
العنبري وقال محمد بن الحسن العشر بحاله وقال ابو حنيفه تصير ارض خراج
ولنا انها ارض لا خراج عليها فلا يلزم فيها الخراج ببيعها كما لو باعها
مسلما ولانها مال مسلم يجب الحق فيه للفقرا فلم يمنع من بيعه للذمي كالسايمه

واذا ملكها الذمي فلا عشر عليه فيما يخرج منها لانه زكاة فلا يجب على الذمي كزكاة
السائمة وما ذكروه ينتقض بزكاة السائمة وما ذكروه من تضعيف العشر تحكم لا
نص فيه ولا قياس قال رضي الله عنه **فصل** قال وفي العسل
العشر سوا اخذه من موات او من ملكه ونصابه عشرة افراق كل فرق ستون
رطلا **ع** قال الاثرم سئل ابو عبد الله انت تذهب الى ان في العسل زكاة
قال نعم اذهب الى ان في العسل زكاة العشر قد اخذ عمر منهم الزكاة قلت
ذلك على انهم تطوعوا به قال بل اخذ منهم ويروى ذلك عن عمر بن عبد العزيز
ومكحول والزهري والاوزاعي واسحاق وقال مالك والشافعي وابن ابي ليلى
والحسن بن صالح وابن المنذر لا زكاة فيه لانه مايع خارج من حيوان اشبه
اللبن قال ابن المنذر ليس في وجوب الصدقة في العسل حديث يثبت
ولا اجماع فلا زكاة وقال ابو حنيفة ان كان في ارض العشر ففيه الزكاة والا
فلا زكاة فيه ووجه الاول ما روى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يوخذ في زمانه من قرب العسل من كل عشر
قرب قربة من اوسطها رواه ابو عبيد والاثرم وابن ماجه وعن سليمان بن
موسى ان ابا سيارة المتعي قال قلت يا رسول الله ان لي نحلا قال اد العشر
قال فاحم لي جبلها فحماه له رواه ابو عبيد وابن ماجه وروى الاثرم عن ابن ابي
ذباب عن ابيه عن جده ان عمر رضي الله عنه امره في العسل بالعشر اما اللبن فان
الزكاة وجبت في اصله وهو السائمة بخلاف العسل وقول ابي حنيفة
يبنى على ان العشر والخراج لا يجتمعان وقد ذكرناه ونصابه عشرة افراق
وهذا قول الزهري وقال ابو يوسف ومحمد خمسة اوسق لقول النبي صلى
الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة وقال ابو حنيفة يجب في
قليله وكثيره بنا على اصله في الحبوب والثمار ووجه الاول ما روى عن
عمر رضي الله عنه ان ناسا سالوه فقالوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قطع

قطع لنا واديا باليمن فيه خلايا من نحل وانا نجد ناسا يسرقونها فقال عمر ان اديتم
صدقتها من كل عشرة افراق فرقا حميناها لكم رواه الجوزجاني وهذا تقدير
من عمر رضي الله عنه فيجب المصير اليه اذا ثبت هذا فقد اختلف المذهب في
قدر الفرق فروي عن احمد ما يدل على انه ستة عشر رطلا فانه قال في رواية
ابي داود قال الزهري في عشرة افراق فرق والفرق ستة عشر رطلا فيكون
نصابه مايه وستون رطلا بالعراقي وقال ابن حامد الفرق ستون رطلا
فيكون النصاب ستمايه رطل ولذلك ذكره القاضي في المجرد فانه يروى عن الخليل
بن احمد قال الفرق باسكان الراء مكيال ضخم من مكاييل اهل العراق وحكى عن
القاضي ان الفرق ستة وثلثون رطلا وقيل هو مايه وعشرون رطلا قال
شيخنا ويحتمل ان يكون نصابه الف رطل لحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
انه كان يوخذ من كل عشر قرب قربة من اوسطها والقربة مايه رطل بالعراقي
بدليل قرب القلتين ووجه الاول قول عمر من كل عشرة افراق فرقا
والفرق بتحريك الراء ستة عشر رطلا قال ابو عبيد لا خلاف بين الناس اعلمه
في ان الفرق ثلثة اصع وقال النبي صلى الله عليه وسلم لكعب بن عجرة اطعم ستة
مساكين فرقا من طعام فقد بين انه ثلثة اصع وقالت عايشة كنت اغتسل انا
ورسول الله صلى الله عليه وسلم من انا هو الفرق هذا المشهور فينصرف الاطلاق
اليه والفرق الذي هو مكيال ضخم لا يصح حمله عليه لوجوه احدها انه غير مشهور
في كلامهم فلا يحمل عليه المطلق من كلامهم قال ثعلب قل فرق ولا تقل فرق
الثاني ان عمر قال من كل عشرة افراق فرقا والافراق جمع فرق بفتح الراء
وجمع الفرق باسكان الراء فروق لان ما كان على وزن فعل ساكن العين
غير معتل تجمعه في القلة افعل وفي الكثرة فعال وفعول والثالث ان الفرق
الذي هو ضخم من مكاييل اهل العراق لا يحمل عليه كلام عمر وانما يحمل كلام عمر
رضي الله عنه على مكاييل اهل الحجاز لانه بها ومن اهلها ويولد ذلك

تفسير الزهري له في نصاب العسل بما قلنا والامام احمد ذكره في معرض الاحتجاج
به فيدل على انه ذهب اليه والله اعلم **فصل** في المعدن
مسألة ومن استخرج من معدن نصابا من الاثمان او ما قيمته نصاب من
الجواهر والقار والصفر والزيبق والكحل والزرنيخ وسائر ما يسمى معدنا ففيه الزكاة
في الحال ربع العشر من قيمته او من عينها ان كان اثمانا سوا استخرجه في دفعة او
دفعات اذا لم يترك العمل بينهما ترك اهمال الكلام في هذه المسألة في فصول
اربعة احدها في صفة المعدن الذي يتعلق به الزكاة وهو كل ما خرج من
الارض مما يخلق فيها من غيرها مما له قيمة كالذي ذكره هنا ونحوه من البلور
والعقيق والحديد والسبج والزاج والمغرة والكبريت ونحو ذلك وقال الشافعي
ومالك لا يتعلق الزكاة الا بالذهب والفضة لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا
زكاة في حجر ولانه مال مقوم مستفاد من الارض اشبه الطين الاحمر وقال
ابو حنيفة في احدى الروايتين تتعلق الزكاة بكل ما ينطبع كالرصاص والحديد
والنحاس دون غيره ولنا عموم قوله تعالى ومما اخرجنا لكم من الارض
ولانه معدن فتعلقت الزكاة به كالاثمان ولانه مال لو غنمه خمسه فاذا اخرجه
من معدن وجبت زكاته كالذهب فاما الطين فليس بمعدن لانه تراب
والمعدن ما كان في الارض من غير جنسها **الفصل** الثاني في قدر الواجب
فيه وصفته وقدر الواجب فيه ربع العشر وهو زكاة وهذا قول عمر ابن عبد العزيز
ومالك وقال ابو حنيفة الواجب فيه الخمس وهو فيء واختاره ابو عبيد وقال
الشافعي هو زكاة واختلف عنه في قدره كالمذهبين واحتج من اوجب الخمس
بقوله عليه السلام ما لم يكن في طريق مأتي ولا في قرية عامرة ففيه وفي الركاز
الخمس رواه النسائي والجوزجاني وفي حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال وفي الركاز الخمس قيل يا رسول الله ما الركاز قال الذهب والفضة المخلوق
في الارض يوم خلق الله السموات والارض وعن ابي هريرة قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم الركاز هو الذهب الذي ينبت مع الارض وفي حديث علي عليه
السلام انه قال وفي السيوب الخمس قال والسيوب عروق الذهب والفضة
التي تحت الارض ولنا ما روى ابو عبيد باسناده ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اقطع بلال ابن الحرث المزني معادن القبلية من ناحية الفرع قال فتلك
المعادن لا يؤخذ منها الا الزكاة الى اليوم وقد اسنده كثير بن عبد الله بن عمرو
بن عوف المزني عن ابيه عن جده ورواه الدراوردي عن ربيعة عن الحرث بن
بلال عن بلال بن الحرث ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ من زكاة المعادن
القبلية قال ابو عبيد القبلية بلاد معروفة بالحجاز ولانها زكاة اثمان فكانت
ربع العشر كسائر الاثمان او تتعلق بالقيمة اشبهت زكاة التجارة وحديثهم الاول
لا يتناول محل النزاع لان النبي صلى الله عليه وسلم انما ذكر ذلك في جواب سؤاله
عن اللقطة وهذا ليس بلقطة فلا يتناوله النص وحديث ابي هريرة يرويه عبد
الله بن سعيد وهو ضعيف وسائر احاديثهم لا يعرف صحتها ولا هي مذكورة في
المسانيد **الفصل** الثالث في نصاب المعدن وهو عشرون مثقالا
من الذهب او مائتا درهم من الفضة او قيمة ذلك من غيرهما وهذا مذهب الشافعي
وقال ابو حنيفة يجب الخمس في قليله وكثيره بناء على انه ركاز لعموم الاحاديث
التي احتجوا بها ولانه لا يشترط له حول فلم يشترط له نصاب كالركاز ولنا
قوله عليه السلام ليس فيما دون خمس اواق صدقة وقوله عليه السلام ليس
في الذهب شيء حتى يبلغ عشرين مثقالا ولانها زكاة تتعلق بالاثمان او بالقيمة
فاعتبر لها النصاب كالاثمان والعروض وقد بينا ان هذا ليس بركاز
وانه مفارق للركاز من حيث ان الركاز مال كافر ظهر عليه في الاسلام
فهو كالغنيمة وهذا وجب مواساة وشكرا لنعمة الغنى فاعتبر له النصاب
كسائر الزكوات وانما لم يعتبر له الحول لحصوله دفعة واحدة فاشبه الزروع
والثمار ولانه انما يتكامل نماؤه بالوجود والاخذ فهو كالزرع اذا ثبت هذا

فانه يشترط اخراج النصاب دفعة واحدة او دفعات لا يترك العمل بينهن ترك اهمال
فان اخرج دون النصاب ثم ترك العمل مهملاً له ثم اخرج دون النصاب فلا زكاة
فيهما وان بلغا بمجموعهما نصاباً لفوات الشرط وان بلغ احدهما نصاباً دون الاخر
زكى النصاب وحده ويجب فيما زاد على النصاب بحسابه كالاثمان والخارج من
الارض واما ترك العمل ليلاً او للاستراحة او لعذر من مرض او اصلاح الاداة او
اباق عبد او نحوه فلا يقطع حكم العمل المخرج وضمه حكم المتصل لان العادة لذلك
ولذلك لو كان مشتغلاً بالعمل فخرج بين المعدنين تراب لا شيء فيه

فصل وان اشتمل المعدن على اجناس كمعدن فيه الذهب والفضة
فذكر القاضي انه لا يضم احدهما الى الاخر في تكميل النصاب لانها اجناس فلا يضم
احدها الى غيره كغير المعدن وقال شيخنا والصواب ان شاء الله انه ان كان
المعدن يشتمل على ذهب وفضة ففي ضم احدهما الى الاخر وجهان مبنيان على
الروايتين في ضم احدهما الى الاخر في غير المعدن وان كان فيه اجناس من غير
الذهب والفضة ضم بعضها الى بعض لان الواجب في قيمتها فاشبهت عروض
التجارة وان كان فيها احد النقدين وجنس اخر ضم احدهما الى الاخر كما يضم
العروض الى الاثمان وان استخرج نصاباً من معدنين وجبت الزكاة فيه كالزرع
في مكانين **الفصل** الرابع في وقت الوجوب وتجب الزكاة فيه
حين يتناوله ويكمل نصابه ولا يعتبر له حول وهذا قول مالك والشافعي واصحاب
الرأي وقال اسحاق وابن المنذر يعتبر له الحول لعموم قوله عليه السلام لا زكاة
في مال حتى يحول عليه الحول ولنا انه مستفاد من الارض فلا يعتبر في وجوب
حقه حول كالزروع والثمار والركاز ولان الحول انما يعتبر في غير هذا
لتكميل النماء وهذا يتكامل نماؤه دفعة واحدة فلم يعتبر له حول كالزرع والخبر
مخصوص بالزرع والثمر فيقيس عليه محل النزاع **مسئلة** ولا يجوز
اخراجها الا بعد السبك والتصفية ٥ كالحب والثمرة

فان اخرج ربع عشر ترابه قبل تصفيته وجب رده ان كان باقياً او قيمته ان كان تالفاً
والقول في قدر المقبوض قول الاخذ لانه غارم فان صفاه الاخذ فكان قدر الزكاة اجزأ
وان زاد رد الزيادة الا ان يسمح له المخرج وان نقص فعلى المخرج وما انفقه الاخذ
على تصفيته فهو من ماله لا يرجع به على المالك ولا يحتسب المالك ما انفقه على المعدن ن
في استخراجه ولا في تصفيته من المعدن لان الواجب فيه زكاة فلا يحتسب بمؤنة
استخراجه وتصفيته كالحبوب فان كان ذلك ديناً عليه احتسب به على الصحيح
من المذهب كما احتسب بما انفق على الزرع وقال ابو حنيفة لا تلزمه المؤنة من حقه
وشبهه بالغنيمة وبناه على اصله في انه ركاز وقد مضى الكلام في ذلك **مسئلة**
ولا زكاة فيما يخرج من البحر من العنبر واللؤلؤ والمرجان ونحوه في احدى الروايتين ٥
وهو اختيار ابي بكر وظاهر قول الخرقي روي نحو ذلك عن ابن عباس وبه قال عمر بن عبد
العزيز انه اخذ من العنبر الخمس وهو قول الحسن والزهري وزاد الزهري في
اللؤلؤ يخرج من البحر ولنا ان ابن عباس قال ليس في العنبر شيء القاه البحر وعن جابر
نحوه رواهما ابو عبيد ولانه قد كان يخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وخلفائه فلم يأت فيه سنة عنه ولا عنهم من وجه يصح ولان الاصل عدم الوجوب
فيه ولا يصح قياسه على معدن البر لان العنبر انما يلقيه البحر فيوجد على الارض فيوجد
من غير تعب فهي كالمباحات المأخوذة من البر كالمن وغيره فاما السمك فلا شيء
عليه بحال في قول اهل العلم كافة الا شيء روي عن عمر بن عبد العزيز رواه عنه ابو
عبيد وقال ليس الناس على هذا ولا نعلم احداً قال به وعن احمد ان فيه الزكاة
كالعنبر والصحيح ان هذا لا شيء فيه لانه صيد فلم يجب فيه زكاة كصيد البر ولانه لا
نص فيه ولا اجماع ولا يصح قياسه على ما فيه الزكاة فلا وجه لايجابها **فصل**
قال احمد رحمه الله وفي الركاز الخمس اي نوع كان من المال قل او كثر لاهل
الفيء وعنه انه زكاة وما فيه لواجده ٥ الواجب في الركاز الخمس لما روى ابو هريرة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وفي الركاز الخمس متفق عليه قال ابن المنذر

لا نعلم احداً خالف هذا الحديث الا الحسن فانه فرق بين ما يوجد في ارض الحرب وارض العرب فقال فيما يوجد في ارض الحرب الخمس وفيما يوجد في ارض العرب الزكاه

فصل والركاز الذي يجب فيه الخمس هو كل ما كان مالاً على اختلاف انواعه من الذهب والفضه والحديد والرصاص والصفر والانيه وغير ذلك وهو قول اصحاب الراي اسحق وابي عبيد وابن المنذر واصحاب الراي والشافعي في قول واحدي الروايتين عن مالك وقال الشافعي في الاخر لا يجب الا في الاثمان ولنا عموم قوله عليه السلام وفي الركاز الخمس ولانه مال مظهور عليه من مال الكفار فوجب فيه الخمس على اختلاف انواعه كالغنيمه اذا ثبت هذا فان الخمس يجب في كثيره وقليله وهذا قول مالك واسحاق واصحاب الراي والشافعي في القديم وقال في الجديد يعتبر فيه النصاب انه حق يخرج من الارض يجب فيه حق اشبه المعدن والزرع ولنا الحديث المذكور ولانه مال مخموس فلا يعتبر له النصاب كالغنيمه والمعدن والزرع يحتاج الى كلفه فاعتبر فيه النصاب تخفيفا بخلاف الركاز

فصل وقد اختلفت الروايه عن احمد رحمه الله في مصرف خمس الركاز فروي عنه انه لاهل الفي نقلها عنه محمد بن الحكم وبه قال ابو حنيفه والمزني لما روى ابو عبيد باسناده عن الشعبي ان رجلا وجد الف دينار مدفونه خارجا من المدينه فاتى بها عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاخذ منها الخمس مايتي دينار ودفع الى الرجل بقيتها وجعل عمر يقسم المايتين بين من حضر من المسلمين الى ان فضل منها فضله فقال اين صاحب الدنانير فقام اليه فقال عمر خذ هذه الدنانير فهي لك ولو كانت زكاه خص بها اهل الزكاه ولم يرده على واجده ولانه يجب على الذمي والزكاه لا تجب عليه ولانه مال مخموس زالت عنه يد الكفار واشبه خمس الغنيمه وهذه الروايه اقيس في المذهب وروي عنه ان مصرفه مصرف الصدقات نص عليه احمد في روايه حنبل فقال يعطي الخمس من الركاز على مكانه وان تصدق به على المساكين اجزاه واختاره الخرقي وهذا قول الشافعي لما روى الامام احمد باسناده عن عبد الله بن بشر الخثعمي عن رجل من

قومه يقال له قال سقطت على جره من دير قديم بالكوفه عند جبانه بشر فيها اربعه الاف درهم فذهبت بها الى علي رضي الله عنه فقال اقسمها خمسه اخماس فقسمتها فاخذ منها علي خمسا واعطاني اربعه اخماس فلما ادبرت دعاني فقال في جيرانك فقرا ومساكين قلت نعم قال فخذها فاقسمها بينهم والمساكين مصرف الصدقات ولانه حق يجب في الخارج من الارض فاشبه صدقه المعدن

فصل ويجوز لواجد الركاز ان يتولى تفرقه الخمس بنفسه وبه قال اصحاب الراي وابن المنذر لما ذكرنا من حديث علي ولانه ادى الحق الى مستحقه فبرئ منه كما لو فرق الزكاه ويتخرج ان لا يجوز لانه في فلم يملك تفرقته بنفسه كخمس الغنيمه وبهذا قال ابو ثور قال وان فعل ضمنه الامام قال القاضي وليس للامام رد خمس الركاز على واجده لانه حق مال فلم يجز رده على من وجب عليه كالزكاه وخمس الغنيمه وقال ابن عقيل يجوز لان عمر رضي الله عنه رد بعضه على واجده ولانه في يجاز رده او رد بعضه على واجده كخراج الارض وهذا قول ابي حنيفه

فصل ويجب الخمس على كل من وجد الركاز من مسلم وذمي وحر وعبد ومكاتب وكبير وصغير وعاقل ومجنون الا ان الواجد له اذا كان عبداً فهو لسيده لانه كسب مال اشبه الاحتشاش والمكاتب يملكه وعليه خمسه لانه بمنزله كسبه والصبي والمجنون يملكانه ويخرج عنهما وليهما وهذا قول اكثر اهل العلم قال ابن المنذر اجمع من احفظ عنه من اهل العلم على ان على الذمي في الركاز يجده الخمس قاله مالك واهل المدينه والثوري والاوزاعي واهل العراق من اصحاب الراي وغيرهم وقال الشافعي لا يجب الخمس الا على من تجب عليه الزكاه لانه زكاه وحكي عنه في الصبي والمراه انهما لا يملكان الركاز وقال الثوري والاوزاعي وابو عبيد اذا وجده عبد يرضخ له منه ولا يعطاه كله ولنا عموم قوله عليه السلام وفي الركاز الخمس فانه يدل بعمومه على وجوب الخمس في كل ركاز ويدل بمفهومه على ان باقيه لواجده من كان ولانه مال كافر مظهور عليه فكان فيه الخمس على من وجده وباقيه لواجده كالغنيمه ولانه اكتساب مال فكان لواجده ان كان حراً وللسيد ان كان

عنبرًا والاحتشاش والاصطياد ويتخرج لنا ان لا يجب الخمس الا على من تجب عليه الزكاة
بناء على انه زكاة والاول اصح **فصل** وباقي الركاز لواجده لما ذكرنا
ولان عمر وعليًا رضي الله عنهما دفعا باقي الركاز بعد الخمس الى واجده ولانه مال
كافر مظهور عليه فكان لواجده بعد الخمس كالغنيمة وقد ذكرنا الخلاف فيه ه

مسألة قال ان وجده في موات او ارض لا يعلم مالكها وان علم مالكها او
كانت منتقلة اليه فهو له ايضا وعنه انه لمالكها او لمن انتقلت عنه ان اعترف به والا فهو
لاول مالك وان وجده في ارض حربي ملكه الا ان لا يقدر عليه الا بجماعة من المسلمين فيكون
غنيمة ه وجملة ذلك ان موضع الركاز لا يخلو من اربعة اقسام احدها ان يجده في
موات او ارض لا يعلم لها مالك كالارض التي يوجد فيها اثار الملك من الابنية القديمة والتلول
وجدران الجاهلية وقبورهم فهذا فيه الخمس بغير خلاف سوى ما ذكرنا ولو وجده في
هذه الارض على وجهها او في طريق غير مسلوك او قرية خراب فهو كذلك في الحكم
لما روى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
اللقطة فقال ما كان في طريق مأتي او في قرية عامرة فعرفها سنة فان جاء صاحبها
والا فلك وما لم يكن في طريق مأتي ولا في قرية عامرة ففيه وفي الركاز الخمس رواه
النسائي القسم الثاني ان يجده في ملكه المنتقل اليه فهو له في احدى الروايتين
لانه مال كافر مظهور عليه في الاسلام فكان لمن ظهر عليه كالغنائم ولان الركاز لا يملك
بملك الارض لانه مودع فيها وانما يملك بالظهور عليه وهذا قد ظهر عليه فوجب ان
يملكه والرواية الثانية هو للمالك قبله ان اعترف به وان لم يعترف فهو للذي
قبله كذلك الى اول مالك وهذا مذهب الشافعي لانه كانت يده على الدار فكانت على
ما فيها وان انتقلت الدار بالميراث حكم بانه ميراث فان اتفق الورثة على انه لم يكن
لموروثهم فهو لاول مالك فان لم يعرف اول مالك فهو كالمال الضائع الذي لا يعرف
له مالك والاول اصح ان شاء الله لان الركاز لا يملك بملك الدار لانه ليس من اجزائها
وانما هو مودع فيها فهو كالمباحات من الحطب والحشيش والصيد يجده في

ارض غيره فيأخذه لكن ان ادعى المالك الذي انتقل عنه الملك انه له فالقول
قوله لان يده كانت عليه لكونها على محله وان لم يدعه فهو لواجده وان اختلف
الورثة فادعى بعضهم انه لموروثهم وانكر البعض فحكم من انكر في نصيبه حكم المالك
الذي لم يعترف به وحكم المدعين حكم المالك المعترف القسم الثالث
ان يجده في ملك آدمي معصوم مسلم او ذمي فعن احمد ما يدل على انه لصاحب الدار
فانه قال فيمن استاجر حفارًا ليحفر له في داره فاصاب كنزًا عاديًا فهو لصاحب الدار
وهذا قول ابي حنيفة ومحمد بن الحسن ونقل عن احمد ما يدل على ان الركاز لواجده
لانه قال في مسئلة من استاجر اجيرًا ليحفر له في داره فاصاب في الدار كنزًا فهو للاجير
نقل عنه ذلك محمد بن يحيى الكحال قال القاضي هو الصحيح وهذا يدل على ان الركاز لواجده
وهو قول الحسن بن صالح وابي ثور واستحسنه ابو يوسف وذلك لان الكنز لا يملك
بملك الدار على ما ذكرنا في القسم الذي قبله لكن ان ادعاه فالقول قوله لان يده عليه
لكونها على محله وان لم يدعه فهو لواجده وقال الشافعي هو لمالك الدار ان
اعترف به والا فهو لاول مالك ويخرج لنا مثل ذلك على ما ذكرنا في القسم الثاني ه
وان استاجر حفارًا ليحفر له طلبًا للكنز يجده فوجده فهو للمستاجر لانه استاجره لذلك
اشبه ما لو استاجره ليحتش له او يصطاد فان الحاصل من ذلك للمستاجر دون الاجير
وان استاجره لامر غير طلب الركاز فالواجد له هو الاجير وهذا قال الاوزاعي

فصل وان اكترى دارًا فوجد فيها ركازًا فهو لواجده في احد الوجهين
وفي الاخر هو للمالك بناء على الروايتين فيمن وجد ركازًا في ملك انتقل اليه وان اختلفا
فقال كل واحد منهما هذا كان لي فعلى وجهين ايضا احدهما القول قول المالك
لان الدفين تابع للارض والثاني القول قول المكتري لان هذا مودع في الارض
وليس منها فكان القول قول من يده عليها كالقماش القسم الرابع
ان يجده في ارض الحرب فان لم يقدر عليه الا بنفسه فهو لواجده حكمه حكم ما لو وجده
في موات من ارض المسلمين وقال ابو حنيفة والشافعي ان عرف مالك الارض وكان

وان قدر عليه الا بجماعة من المسلمين فهو غنيمة

جريا فهو غنيمة ايضا لانه في حرز مالك معين اشبه ما لو اخذه من بيت او خزانة ولنا
انه ليس لموضعه مالك محترم اشبه ما لو لم يعرف مالكه ويخرج لنا مثل قولهم بنا على
قولنا ان الركاز في دار الاسلام يكون لمالك الارض **مسألة** والركاز ما
وجد من دفن الجاهلية عليه علامتهم فان كان عليه علامة المسلمين او لم تكن علامة فهو
لقطة **ش** الدفن بكسر الدال المدفون والركاز هو المدفون في الارض واشتقاقه من
ركز يركز اذا خفي يقال ركز الرمح اذا غرز اسفله في الارض ومنه الركز وهو الصوت
الخفي قال الله تعالى او تسمع لهم ركزا والركاز الذي يتعلق به وجوب الخمس
ما كان من دفن الجاهلية هذا قول الحسن والشعبي ومالك والشافعي وابي ثور ويعتبر
ذلك بان ترى عليه علاماتهم كاسماء ملوكهم وصورهم وصلبهم وصور اصنامهم ونحو
ذلك لان الظاهر انه لهم فان كان عليه علامة الاسلام او اسم النبي عليه السلام او احد
من خلفائه او وال لهم او اية من القران ونحو ذلك فهو لقطة لانه ملك مسلم لم يعلم
زواله عنه وان كان على بعضه علامة الاسلام وعلى بعضه علامة الكفر فكذلك نص
عليه احمد في رواية ابن منصور لان الظاهر انه صار الى مسلم ولم يعلم زواله عن ملكه
فاشبه ما على جميعه علامة المسلمين وكذلك ان لم يكن عليه علامة فهو لقطة تغليبا
لحكم الاسلام الا ان يجده في ملك انتقل اليه فيدعيه المالك قبله بلا بينة ولا صفة فهل
يدفع اليه كاللقطة او لا بل يدفع اليه لانه تبع للملك فان كان على بعضه علامة
الكفار وليس على بعضه علامة فينبغي ان يكون ركازا لان الظاهر انه ملك الكفار

باب زكاة الاثمان

وهي الذهب والفضة **ش** والاصل في وجوبها الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب
فقوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم
بعذاب اليم واما السنة فما روى ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي زكاتها منها حقها الا اذا كان يوم القيمة صفحت
له صفائح من نار فاحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما

يرد ثم اعيدت له في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد اخرجه
مسلم الى غير ذلك من الاحاديث واجمع المسلمون على ان في مائتي درهم خمسة
دراهم وعلى ان الذهب اذا كان عشرين مثقالا قيمتها مائتا درهم ان الزكاة تجب
فيه الا ما اختلف فيه عن الحسن **مسألة** ولا شيء في الذهب حتى يبلغ
عشرين مثقالا فيجب فيه نصف مثقال **ش** لا تجب في الذهب زكاة الا ان يبلغ عشرين
مثقالا الا ان يتم بعرض تجارة او ورق على ما فيه من الخلاف قال ابن المنذر اجمع
اهل العلم على ان الذهب اذا كان عشرين مثقالا قيمتها مائتا درهم ان الزكاة
تجب فيها الا ما حكي عن الحسن انه قال لا شيء فيها حتى يبلغ اربعين واجمعوا على
انه اذا كان اقل من عشرين مثقالا ولا يبلغ قيمة مائتي درهم فلا زكاة فيه وقال
عامة الفقهاء نصاب الذهب عشرون مثقالا من غير اعتبار قيمتها وحكي عن عطا
وطاووس والزهري وسليمان بن حرب وايوب السختياني انهم قالوا هو معتبر
بالفضة فما كان قيمته مائتا درهم ففيه الزكاة والا فلا لانه لم يثبت عن النبي صلى الله
عليه وسلم تقدير في نصابه فثبت انه حمله على الفضة ولنا ما روى عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس في اقل من عشرين
مثقالا من الذهب ولا في اقل من مائتي درهم صدقة رواه ابو عبيد وروى ابن
ماجه عن عمرو ~~بن شعيب~~ وعائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ياخذ
من كل عشرين دينارا فصاعدا نصف دينار ومن اربعين دينارا دينارا وروى سعيد
والاثرم عن علي رضي الله عنه على كل اربعين دينارا دينارا وفي كل عشرين دينارا
نصف دينار ورواه غيرهما مرفوعا ولانه مال يجب الزكاة في عينه فلم يعتبر
بغيره كسائر الاموال الزكوية **مسألة** قال ولا في الفضة حتى
تبلغ مائتي درهم فيجب فيها خمسة دراهم **ش** لا تجب الزكاة فيما دون المائتي درهم من
الفضة صدقة لا نعلم فيه خلافا لقول النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس
اواق صدقة متفق عليه والاوقية اربعون درهما فاذا بلغت مائتي درهم فيجب

فيها خمسة دراهم لا خلاف بين العلماء في ذلك والواجب فيه ربع العشر بغير خلاف وقد
روى البخاري باسناده في كتاب انس وفي الرقة ربع العشر وان لم يكن الا تسعين
ومائة فليس فيها شيء الا ان يشاء ربها والرقة الدراهم المضروبة والدراهم التي يعتبر
بها النصاب هي الدراهم التي كل عشرة منها سبعة مثاقيل بمثقال الذهب وكل درهم
نصف مثقال وخمسه وهي الدراهم الاسلامية التي يقدر بها نصب الزكاة ومقدار
الجزية والديات ونصاب القطع في السرقة وغير ذلك وكانت الدراهم في صدر الاسلام
صنفين سودا وطبرية وكانت السود ثمانية دوانيق والطبرية اربعة دوانيق
فجمعا في الاسلام وجعلا درهمين متساويين كل درهم ستة دوانيق فعل ذلك بنو
امية ولا فرق في ذلك بين التبر والمضروب ومتى نقص النصاب فلا زكاة فيه هذا
ظاهر كلام الخرقي لظاهر الحديث قال اصحابنا الا ان يكون نقصا يسيرا وقد ذكرنا
الخلاف فيه فيما مضى **مسئله** ولا زكاة في مغشوشها حتى يبلغ قدر ما
فيه نصابا ❁ من ملك ذهبا او فضة مغشوشا او مختلطا بغيره فلا زكاة فيه حتى يبلغ
قدر الذهب والفضة نصابا لما ذكرنا من الاحاديث **مسئله** فان
شك فيه خير بين سبكهما وبين الاخراج ❁ اذا شك في بلوغ قدرها في
المغشوش من الذهب والفضة نصابا خير بين سبكهما ليعلم قدر ما فيهما وبين ان
يستظهر ويخرج ليسقط الفرض بيقين فان اوجب ان يخرج استظهارا فاراد
اخراج الزكاة من المغشوشة وكان الغش يختلف مثل ان يكون الغش في كل
دينار ثلثه وعلم ذلك جاز ان يخرج منها لانه يكون مخرجا لربع العشر وان اختلف
قدر ما فيها او لم يعلم لم يجزه الاخراج منها الا ان يستظهر باخراج ما يتيقن
ان فيما اخرجه من العين قدر الزكاة فان اخرج عنها ذهبا او فضة لا غش فيه
فهو افضل وان اراد اسقاط الغش واخرج الزكاة عن قدر ما فيه من الذهب والفضة
كمن معه اربعة وعشرون دينارا سدسها غش فاسقط السدس اربعة واخرج
نصف دينار عن عشرين جاز لانه لو سبكها لم يلزمه الا ذلك ولان غشها لا زكاة فيه

الان

ن الا ان يكون غش الذهب فضة وعنده من الفضة ما يتم به النصاب او لم يكن نصابا سواء فيكون
عليه زكاة الغش حينئذ ولذلك ان قلنا بضم الذهب الى الفضة وان ادعى رب المال
ش انه علم الغش او انه استظهر واخرج الفرض قبل منه بغير يمين وان زادت قيمة المغشو
بالغش فصارت قيمة العشرين تساوي اثنين وعشرين فعليه اخراج ربع عشرها بما قيمته
قيمتها لان عليه اخراج زكاة المال الجيد من جنسه بحيث لا ينقص عن قيمته والله اعلم
مسئله ويخرج عن الجيد الصحيح من جنسه ❁ ويخرج عن كل نوع من
جنسه لان الفقراء شركاؤه وهذا وظيفة الشركة فان كانوا انواعا متساوية القيم جاز
اخراج الزكاة من احدها كما يخرج من احد نوعي الغنم وان كانت مختلفة القيم اخذ
من كل نوع ما يخصه من اوسطها مما يفي بقدر الواجب وقيمته جاز لان الاخراج من
كل نوع يشق وان اخرج من اجودها بقدر الواجب جاز وله ثواب الزيادة ولانه
زاد خيرا وان اخرجه بالقيمة مثل ان يخرج عن نصف دينار ردي ثلث دينار جيد
لم يجز لان النبي صلى الله عليه وسلم نص على نصف دينار فلم يجز النقص منه وان اخرج
من الادنى من غير زيادة لم يجز لقوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون
وان زاد في المخرج ما يفي بقيمة الواجب مثل ان اخرج عن دينار دينارا ونصفا يفي
بقيمته جاز لان الربا لا يجري بين العبد وسيده وقال ابو حنيفة يجوز اخراج
الردية عن الجيدة من غير جبران لان الجودة اذا لاقت جنسها فيما فيه الربا
لا قيمة لها ولنا ان الجودة متقومة في الاتلاف ولانه اذا لم يخير بما يتم به قيمة
الواجب دخل في قوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولانه اخرج رديا
عن جيد بقدره فلم يجز كالماشية واما الربا فلا يجري ههنا لانه لا ربا
بين العبد وسيده فان قيل فلو اخرج في الماشية عن الجيدة رديتين لم يجز او
اخرج عن القفيز الجيد قفيزين رديين لم يجز فلم اجزتم ههنا قلنا الفرق بينهما
ان المقصد في الاثمان القيمة لا غير فاذا تساوى الواجب والمخرج في القيمة
جاز وسائر الاموال يقصد الانتفاع بعينها فلا يلزم من التساوي في الامرين

الجواز لفوات بعض المقصود **مسئلة** فان اخرج مكسّرًا او بهرجًا اداد قدر ما بينهما من الفضل نص عليه ؟ اذا اخرج عن الصحاح مكسّرة وزاد بقدر ما بينهما من الفضل جاز لانه ادى الواجب عليه قيمة وقدرا وان اخرج بهرجًا عن الجيد وزاد بقدر ما يساوي قيمة الجيد جاز لذلك وهكذا ذكر ابو الخطاب وقال القاضي يلزمه اخراج جيد ولا يرجع فيما اخرجه من المعيب لانه اخرج معيبًا في حق الله فاشبه ما لو اخرج مريضة عن صحاح وبهذا قال الشافعي الا ان اصحابه قالوا له الرجوع فيما اخرج من المعيب في احد الوجهين **مسئلة** وهل يضم الذهب الى الفضة في تكميل النصاب او يخرج احدهما عن الاخر على روايتين اذا كان له من كل واحد من الذهب والفضة ما لا يبلغ نصابًا بمفرده فقد نقل عن احمد انه توقف في ضم احدهما الى الاخر في رواية الاثرم وجماعة وقطع في رواية حنبل انه لا زكاة عليه حتى يبلغ كل واحد منهما نصابًا او قد نقل الخرقي فيهما روايتين ونقلها غيره من الاصحاب احدهما لا يضم وهو قول ابن ابي ليلى والحسن بن صالح وشريك والشافعي وابي عبيد وابي ثور واختاره ابو بكر عبد العزيز لقوله عليه السلام ليس فيما دون خمس اواق صدقة متفق عليه ولانهما مالان يختلف نصابهما فلم يضم احدهما الى الاخر كاجناس الماشية والثانية يضم وهو قول الحسن وقتادة ومالك والثوري والاوزاعي واصحاب الراي لان احدهما يضم الى ما يضم اليه الاخر فيضم الى الاخر كانواع الجنس ولان نفعهما واحد والمقصود منهما متحد فانهما قيم المتلفات واروش الجنايات وثمن المبياعات وحلي لمن يريدهما فاشبها النوعين والحديث مخصوص بعرض التجارة فيقيس عليه

فصل وهل يخرج احدهما عن الاخر في الزكاة فيه روايتان نص عليهما احمد احداهما لا يجوز اختاره ابو بكر لانهما جنسان فلم يجز اخراج احدهما عن الاخر كسائر الاجناس ولان انواع الجنس اذا لم يخرج احدهما عن الاخر اذا كان اقل في المقدار فمنع اختلاف الجنس اولى والثانية يجوز لان المقصود من احدهما يحصل باخراج الاخر فيجزئ كانواع الجنس وذلك لان المقصود منهما جميعًا الثمنية والتوسل

بهما الى الاغراض المقاصد فهما اشتركا في ذلك فيجزئ على السواء فاشبه اخراج المكسرة عن الصحاح بخلاف سائر الاجناس والانواع مما يجب فيه الزكاة فان لكل جنس مقصودًا مختصًا به لا يحصل من الجنس الاخر ولذلك انواعها لا يحصل من اخراج غير الواجب من الحكمة ما يحصل من اخراج الواجب وههنا المقصود حاصل فوجب اجزاؤه اذ لا فائدة في اختصاص الاجزاء بعين مع مساواة غيرها لها في الحكم ولان ذلك ارفق بالمعطي والاخذ وارفق بهما فانه لو تعين مع مساواة غيرها لها في الحكم اخراج زكاة الدنانير منها شق على من يملكها اقل من اربعين دينارًا اخراج جزء من دينار ويحتاج الى التشقيص ومشاركة الفقير له في دينار من ماله او بيع احدهما نصيبه ولانه اذا دفع الى الفقير قطعة من الذهب في موضع لا يتعامل بها فيه او قطعة من دراهم في مكان لا يتعاملون به فيه لا يقدر على قضاء حاجته بها وان اراد بيعها احتاج الى كلفة البيع والظاهر انها تنقص عوضها عن قيمتها فقد دار بين ضررين وفي جواز اخراج احدهما عن الاخر دفع لهذا الضرر ويحصل لحكمة الزكاة على الكمال فلا وجه لمنعه وان توهمت ههنا منفعة تفوت بذلك فهي يسيرة مغمورة في ما يحصل من النفع الظاهر ويندفع من الضرر والمشقة من الجانبين فلا يعتبر وهذا اختيار شيخنا وعلى هذا لا يجوز الابدال في موضع يلحق الفقير ضرر مثل ان يدفع اليه ما لا ينفق عوضًا عما ينفق لانه اذا لم يجز اخراج احد النوعين عن الاخر مع الضرر فمن غيره اولى وان اختار المالك الدفع من الجنس واختار الفقير الاخذ من غيره لضرر يلحقه في اخذ الجنس لم يلزم المالك اجابته لانه ادى ما فرض الله عليه فلم يكلف سواه والله اعلم **مسئلة** ويكون الضم بالاجزاء وقيل بالقيمة فيما فيه الحظ للمساكين ؟ اذا قلنا بضم احد النقدين الى الاخر في تكميل النصاب فانما يضم بالاجزاء فيحتسب كل واحد منهما من نصابه فاذا كملت اجزاؤها نصابًا وجبت الزكاة مثل ان يكون عنده نصف نصاب من احدهما ونصف نصاب او اكثر من الاخر او ثلث من احدهما وثلثان من الاخر وهو ان يملك مائة درهم وعشرة دنانير او خمسة عشر دينارًا وخمسين درهمًا

او بالعكس فيجب عليه فيه الزكاه فان نقصت اجزاوهما عن نصاب فلا زكاه فيهما
سئل احمد عن رجل يملك مايه درهم وثمانيه دنانير فقال انما قال من قال فيها الزكاه
اذا كان عنده عشره دنانير ومايه درهم وهذا قول مالك وابي يوسف ومحمد والاوزاعي
لان واحدا منهما لا يعتبر قيمته في ايجاب الزكاه اذا كان منفردا فلا يعتبر اذا كان
مضموما كالحبوب وانواع الاجناس كلها وقد قيل يضم بالقيمه اذا كان احظ للمساكين
قال ابو الخطاب ظاهر كلام احمد في روايه المروذي انها تضم بالاحوط من الاجزا والقيمه
ومعناه انه يقوم العالي منهما بقيمه الرخيص فاذا بلغت قيمتها بالرخيص نصابا
وجبت الزكاه فيهما كمن يملك مايه درهم وتسعه دنانير قيمتها مايه درهم او عشره
دنانير وتسعين درهما قيمتها عشره دنانير فيجب عليه الزكاه وهذا قول ابي حنيفه
في تقويم الدنانير بالفضه لان كل نصاب وجب فيه ضم الذهب الى الفضه ضم بالقيمه
كنصاب القطع في السرقه ولان اصل الضم لحظ الفقرا فلذلك ضمته والاول اصح
لان الزكاه تجب في عين الاثمان فلم يعتبر قيمتها كما لو انفردت ويخالف نصاب
القطع فان النصاب فيه الورق خاصه في احدي الروايتين وفي الاخرى انه
يجب في الذهب حتى يبلغ ربع دينار **مسله** وتضم قيمه العروض
الى كل واحد منهما ۞ يعني اذا كان في ملكه ذهب او فضه وعروض للتجاره
فان قيمه العروض تضم الى كل واحد منهما ويكمل به نصابه قال شيخنا لا اعلم فيه
خلافا وقال الخطابي لا اعلم عامتهم اختلفوا فيه وذلك لان الزكاه
انما تجب في قيمه العروض وهي تقوم بكل واحد منهما فتضم الى كل واحد منهما فلو
كان ذهب وفضه وعروض وجب ضم الجميع بعضها الى بعض في تكميل النصاب
لان العروض مضموم الى كل واحد منهما فيجب ضمهما اليه **فصل**
قال رحمه الله ولا زكاه في الحلي المباح المعد للاستعمال في ظاهر المذهب
۞ روي ذلك عن جابر وابن عمر وجابر وانس وعايشه واسما اختها رضي الله عنهم
وبه قال القسم والشعبي وقتاده ومحمد بن علي ومالك والشافعي في احد قوليه
واو

وابو عبيد واسحق وابي ثور وذكر ابن ابي موسى عن احمد روايه اخرى ان فيه الزكاه
روي ذلك عن عمر وابن مسعود وابن عباس وعبد الله بن عمرو وسعيد بن المسيب
وابن جبير وعطا ومجاهد والزهري والثوري واصحاب الراي وغيرهم لعموم
قوله عليه السلام في الرقه ربع العشر وليس فيما دون خمس اواق صدقه مفهومه
ان فيها صدقه اذا بلغت خمس اواق وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال
اتت امراه من اهل اليمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعها ابنه لها في يدها
مسكتان من ذهب فقال هل تعطين زكاه هذا قالت لا قال ايسرك ان يسورك
الله بسوارين من نار رواه ابو داود ولانه من جنس الاثمان اشبه التبر وقال
الحسن وعبد الله بن عتبه زكاته عاريته قال احمد خمسه من اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقولون ليس في الحلي زكاه زكاته عاريته ووجه الاول
ما روي جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس في الحلي زكاه ولانه
مرصد لاستعمال مباح فلم يجب فيه زكاه كالعوامل من البقر وثياب القنيه والاحاديث
الصحيحه التي احتجوا بها لا تتناول محل النزاع لان الرقه هي الدراهم المضروبه قال
ابو عبيد لا نعلم هذا الاسم في الكلام المعقول عن العرب الا على الدراهم المضروبه
ذات السكه السايره في الناس وكذلك الاواقي ليس في معناها الا الدراهم
كل اوقيه اربعون درهما واما حديث المسكتين فقال ابو عبيد لا نعلمه الا من
وجه قد تكلم فيه الناس قديما وحديثا وقال الترمذي ليس يصح في هذا
الباب شي ويحتمل انه اراد بالزكاه العاريه كما قد ذهب اليه جماعه من الصحابه وغيرهم
والتبر غير معد للاستعمال بخلاف الحلي ولا فرق بين الحلي المباح ان يكون
مملوكا لامراه تلبسه او تعيره او لرجل يحلي به اهله او يعيره او يعده لذلك
لانه مصروف عن جهه النما الى استعمال مباح اشبه حلي المراه فان اتخذ حليا
فرارا من الزكاه لم تسقط عنه الزكاه لانها انما سقطت عما اعد للاستعمال
لصرفه عن جهه النما فيما عداه يبقى على الاصل **فصل** فان انكسر

الحلي كسراً لا يمنع اللبس فهو كالصحيح الا ان ينوي تركه لبسه وان كان كسراً يمنع الاستعمال
ففيه الزكاة لانه صار كالنقرة وان نوى بحلي اللبس التجارة او الكرى انعقد عليه
حول الزكاة من حين نوى لان الوجوب الاصل وانصرف اليه بمجرد النية كما لو نوى
بمال التجارة القنية **فصل** ولا زكاة فيما يباح للرجال من الحلي كخاتم
الفضة وقبيعة السيف وحلية المنطقة على الصحيح من المذهب والجوشن والخوذة
وما في معناه وانف الذهب وكلما ابيح للرجل حكمه حكم حلي المراة في عدم وجوب
الزكاة لانه مصروف عن جهة النما اشبه حلي المراة **مسئله** فاما
الحلي المحرم والآنية وما اعد للكرى والنفقة ففيه الزكاة اذا بلغ نصابا ه
كلما اعد للكرى والنفقة اذا احتيج اليه ففيه الزكاة لانها انما سقطت مما اعد للاستعمال
لصرفه عن جهة النما ففيما عداه يبقى على الاصل ولاصحاب الشافعي وجه فيما اعد
للكرى لا زكاة فيه وكلما كان اتخاذه محرما من الاثمان ففيه الزكاة لان الاصل
وجوب الزكاة فيها لكونها مخلوقة للتجارة والتوسل بها الى غيرها ولم يوجد ما يسقط
الزكاة فيها فبقيت على الاصل قال احمد ما كان على سرج او لجام ففيه
الزكاة ونص على حلية الثفر والركاب واللجام انه محرم وقال في رواية الاثرم
اكره راس المكحلة فضة ثم قال وهذا شي تاولته وعلى قياس ما ذكروه حلية
الدواة والمقلمة والسرج ونحوه مما على الدابة ولو موه سقفه بذهب او فضة
فهو محرم وفيه الزكاة وقال اصحاب الراي يباح لانه تابع للمباح فتبعه في
الاباحة ولنا انه سرف ويفضي الى الخيلا وكسر قلوب الفقرا فحرم كاتخاذ
الآنية وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التختم بخاتم الذهب للرجل فتمويه
السقف اولى فان صار التمويه الذي في السقف مستهلكا لا يجتمع منه شي
لم يحرم استدامته لانه لا فايده في ازالته واتلافه ولا فايده فيه لانه لم يبق ذهب
وان لم يذهب بالبيت ولم يكن مستهلكا حرمت استدامته وقد بلغنا ان عمر بن عبد
العزيز لما ولي اراد جمع ما في مسجد دمشق مما موه به من الذهب فقيل له انه لا

يجتمع

يجتمع منه شي فتركه ولا يجوز تحلية المصاحف ولا المحاريب ولا اتخاذ قناديل من الذهب
والفضة لانها بمنزلة الآنية وان وقفها على مسجد او نحوه لم يصح لانه ليس ببر ولا معروف
ويكون ذلك بمنزلة الصدقة فيكسر ويصرف في مصلحة المسجد وعمارته وكذلك ان حبس
الرجل فرسا له لجام مفضض وقد قال احمد في الرجل يقف فرسا في سبيل الله
ومعه لجام مفضض فهو على ما وقفه وان بيعت الفضة من السرج واللجام وجعلت
ما في وقف مثله فهو احب الي لان الفضة لا ينتفع بها ولعله يشتري بذلك سرجا ولجا
فيكون انفع للمسلمين قيل فتباع الفضة وتنفق على الفرس قال نعم وهذا يدل على اباحة
حلية السرج واللجام بالفضة لولا ذلك لما قال هو على ما وقفه وهذا لان العادة
م جارية به فاشبه حلية المنطقة واذا قلنا بتحريمه فصار بحيث لا يجتمع منه شي لم يحرم
استدامته كقولنا في تمويه السقف وقال القاضي تباح علاقة المصحف ذهبا او فضة
للنسا خاصة وليس بجيد لان حلية المراة ما لبسته وتحلت به في بدنها او ثيابها
وما عداه فحكمه حكم الآنية التي يستوي فيه الرجال والنسا ولو ابيح لها ذلك لابيح
علاقة الاواني ونحوها ذكره ابن عقيل ويحرم على الرجال خاتم الذهب لنهي النبي صلى الله
ذه عليه وسلم عنه ولذلك طوق الفضة لانه غير معتاد في حقه فهذا وكلما يحرم اتخا
اذا بلغ نصابا ففيه الزكاة او بلغ نصابا بضمه الى ما عنده لما ذكرنا **فصل**
واتخاذ الاواني محرم على الرجال والنسا وكذلك استعمالها وقال الشافعي في احد
قوليه لا يحرم اتخاذها وقد ذكرنا ذلك في باب الآنية ففيها الزكاة بغير خلاف
نعلم بين اهل العلم ولا زكاة فيه حتى يبلغ نصابا او يكون عنده ما يبلغ بضمه اليه
نصابا فان لم يبلغ نصابا فلا زكاة فيه لعموم الاخبار لقوله عليه السلام ليس فيما
دون خمس اواق صدقة وغير ذلك **مسئله** والاعتبار بوزنه الا
ما كان مباح الصناعة فان الاعتبار في النصاب بوزنه وفي الاخراج بقيمته ه
اعتبار النصاب في النصاب الحلي والآنية وغيره مما يجب فيه الزكاة بالوزن
للخبر فان كانت قيمته اكثر من وزنه لصناعة محرمة فلا عبرة بها لانها لا قيمة لها

في الشرع وله ان يخرج عنها قدر ربع عشرها بقيمة غير موضع لكسرها واخراج ربع عشرها
مكسورًا وان اخرج ربع عشرها مصوغا جاز لان الصانع لم يستهلها عن قيمة المكسور
وذكر ابو الخطاب وجها في اعتبار قيمتها اذا كانت صناعتها مباحة كمن عنده حلي
للكري وزنه مايه وتجوز دراهم قيمته مايتان تجب فيه الزكاه والاول اصح لقول
النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس اواق صدقة

فصل

وما كان مباح الصناعة كحلي التجاره والاعتبار في النصاب بوزنه لما ذكرنا وفي
الاخراج بقيمته فاذا كان وزنه مايتين وقيمته ثلثمايه فعليه قدر ربع عشره في زنته
وقيمته لان زيادة القيمة ههنا بغير محرم اشبه زيادة قيمته لنفاسة جوهره فان اخرج
ربع عشره مشاعا جاز وان دفع قدر ربع عشره وزاد في الوزن بحيث يستويان
في القيمة بان اخرج سبعة دراهم ونصف جاز ولذلك ان اخرج حليا وزنه خمسة
دراهم وقيمته سبعة دراهم ونصف لان الربا لا يجري ههنا وان اراد كسره
ودفع ربع عشره مكسورًا لم يجز لان كسره ينقص قيمته وحكى القاضي في المجرد
اذا نوى بالحلي القنيه ان الاعتبار في الاخراج بوزنه ايضا وان كان للتجاره
اعتبر بقيمته كالعروض وعندي في الحلي المعد للقنيه ان يعتبر قيمته ايضا فان كان
الحلي جواهر ولالي وكان للتجاره قوم جميعه وان كان لغيرها فلا زكاه فيها لانها
لا زكاه فيها منفردة فكذلك مع غيرها

مسألة

ويباح للرجال من الفضة الخاتم وقبيعة السيف وفي حلية المنطقة روايتان ۞ وعلى قياسها
الجوشن والخوذة والخف والران والحمايل يباح للرجال خاتم الفضة لان النبي صلى
الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق متفق عليه ويباح حلية السيف من القبيعة
وتحليتها لان انسا قال كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم
فضة وقال هشام بن عروة كان سيف الزبير محلى بالفضة رواهما الاثرم والمنطقة
تباح حليتها بالفضة في اظهر الروايتين لانه حلية معتادة للرجل فهي كالخاتم
وعنه كراهة ذلك لما فيه من الفخر والخيلا اشبه الطوق والاول اولى لان

الطوق ليس بمعتاد في حق الرجل وعلى قياس المنطقة الجوشن والخوذة والخف
والران والحمايل ولذلك الضبة في الانا وما اشبهها للحاجة وقد ذكرنا في باب الانيه
وقال القاضي يباح اليسير وان لم يكن لحاجة وانما كره احمد الحلقة لانها تستعمل ۞

مسألة

ومن الذهب القبيعة السيف وما دعت اليه الضروره كالانف
وما ربط به اسنانه وقال ابو بكر يباح يسير الذهب ۞ يباح من الذهب للرجل ما
دعت الضرورة اليه كالانف لمن قطع انفه لما روي ان عرفجة بن اسعد قطع انفه
يوم الكلاب فاتخذ انفا من ورق فانتن عليه فامره النبي صلى الله عليه وسلم فاتخذ
انفا من ذهب رواه ابو داود وقال الامام احمد يجوز ربط الاسنان بالذهب
اذا خشي عليها ان تسقط وقد فعله الناس ولا باس به عند الضروره وروى الاثرم م
عن ابي حمزة الضبعي وموسى بن طلحة وابي رافع وثابت البناني واسمعيل بن زيد بن
ثابت والمغيرة بن عبد الله انهم شدوا اسنانهم بالذهب وما عدا ذلك من الذهب
فقد روي عن احمد الرخصة فيه في السيف قال احمد قد روي انه كان في سيف عثمان
بن حنيف مسمار من ذهب وقال انه كان لعمر سيف فيه سبائك من ذهب من
حديث اسمعيل ابيه عن نافع وروى الترمذي باسناده عن مزيدة العصري ان النبي
صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعلى سيفه ذهب وفضة وروي عن احمد رواية اخرى
تدل على تحريم ذلك قال الاثرم قلت لابي عبد الله يخاف عليه ان يسقط يجعل فيه
مسمار من ذهب في الاسنان وذلك انما هو على وجه الضروره فاما المسمار فقد
روي من تختم بخصيصة قلت اي شي خربصيصة قال شي صغير مثل الشعيرة وقد روى ي
الاثرم باسناده عن عبد الرحمن بن غنم من تحلى بخربصيصة كوي بها يوم القيامة
مغفورا له او معذبا وحكي عن ابي بكر من اصحابنا انه اباح يسير الذهب ولعله يحتج
بما روينا من الاخبار ولانه احد الثمنين المحرم على الذكور دون الاناث فلم يحرم
يسيره كالفضة وكلما ابيح من الحلي فلا زكاة فيه اذا اعد للاستعمال ۞

مسألة

ويباح للنساء من الذهب والفضة كلما جرت عادتهن بلبسه

كالسوار والخلخال والقرط والخاتم وما يلبسنه على وجوههن وفي اعناقهن وايديهن
وارجلهن واذانهن وغيره فاما ما لم تجر عادتهن بلبسه كالمنطقة وشبهها من حلي
الرجال فهو محرم وعليها زكاته كما لو اتخذ الرجل لنفسه حلي المراة وقليل الحلي وكثيره
سواء في الاباحة والزكاة وقال ابن حامد مباح ما لم يبلغ الف مثقال فان بلغها
حرم وفيه الزكاة لما روى ابو عبيد والاثرم عن عمرو بن دينار قال سئل جابر
عن الحلي هل فيه زكاة قال لا قيل الف دينار قال ان ذلك لكثير ولانه يخرج الى
السرف والخيلاء ولا يحتاج اليه في الاستعمال والاول اصح لان الشرع اباح التحلي
مطلقا من غير تقييد ولا يجوز تقييده بالراي والتحكم وحديث جابر ليس بصريح
في نفي الوجوب بل يدل على التوقيف وقد روي عنه خلافه فروى الجوزجاني
باسناده عن ابي الزبير قال سالت جابر بن عبد الله عن الحلي فيه زكاة قال
لا قلت ان الحلي يكون فيه الف دينار قال وان كان فيه يعار ويلبس ثم ان
قول جابر قول صحابي وقد خالفه غيره من الصحابة ممن يرى التحلي مطلقا فلا يبقى
قوله حجة والتقييد بمجرد الراي والتحكم غير جائز والله اعلم ه

باب زكاة العروض

تجب الزكاة في عروض التجارة اذا بلغت قيمتها نصابا ه العروض جمع عرض
وهو غير الاثمان من المال على اختلاف انواعه من الحيوان والعقار والثياب
وسائر المال والزكاة واجبة فيها في قول اكثر اهل العلم قال ابن المنذر
اجمع اهل العلم على ان في العروض التي يراد بها التجارة الزكاة اذا حال عليها
الحول روي ذلك عن عمر وابنه وابن عباس وبه قال الفقهاء السبعة والحسن
وجابر بن زيد وميمون بن مهران والنخعي والثوري والاوزاعي والشافعي
وابو عبيد واصحاب الراي واسحق وحكي عن مالك وداود انه لا زكاة فيها
لان النبي صلى الله عليه وسلم قال عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق ولنا
ما روى ابو داود باسناده عن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

يامرنا

يامرنا ان نخرج الزكاة مما نعده للبيع وروى الدارقطني عن ابي ذر قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول في الابل صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البز صدقته قاله
بالزاي ولا خلاف بين اهل العلم ان الزكاة لا تجب في عينه فثبت انها تجب في قيمته
وعن ابي عمرو بن حماس عن ابيه قال امرني عمر فقال اد زكاة مالك فقلت ما لي مال
الا جعاب وادم فقال قومها ثم اد زكاتها رواه الامام احمد وابو عبيد وهذه
قصة يشتهر مثلها ولم تنكر فتكون اجماعا ولانه مال نام فوجبت فيه الزكاة كالسائمة
وخبرهم المراد به زكاة العين لا زكاة القيمة بدليل ما ذكرنا على ان خبرهم عام
وخبرنا خاص فيجب تقديمه

فصل

ويعتبر ان يبلغ قيمته نصابا
لانه مال تام يعتبر له الحول فاعتبر له النصاب كالماشية ويعتبر له الحول
لقوله عليه السلام لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول ولا نعلم فيه خلافا فعلى
هذا من ملك عرضا للتجارة فحال عليه الحول وهو نصاب قومه فلو ملك سلعة قيمتها
دون النصاب فمضى نصف حول وهي كذلك ثم زادت قيمتها فبلغت نصابا او باعها
بنصاب او ملك في اثناء الحول عرضا اخر او اثمانا تم بها النصاب ابتدأ الحول
من حينئذ ولا يحتسب عليه بما مضى وهذا قول الثوري واهل العراق والشا فعي
واسحق وابي عبيد وابي ثور وابن المنذر ولو ملك للتجارة نصابا فنقص عن
النصاب في اثناء الحول ثم زاد حتى بلغ نصابا استانف الحول عليه لكونه
انقطع بنقصه في اثنائه وقال مالك ينعقد الحول على ما دون النصاب
فاذا كان في اخره نصابا زكاه وقال ابو حنيفة يعتبر كونه نصابا في طرفي
الحول دون وسطه لان التقويم يشق في جميع الحول فعفي عنه الا في
اخره فصار الاعتبار به ولانه يحتاج الى تعرف قيمته في كل وقت ليعلم ان
قيمته تبلغ نصابا وذلك يشق ولنا انه مال يعتبر له الحول والنصاب فيجب
اعتبار النصاب في جميع الحول كسائر الاموال التي يعتبر لها ذلك وقولهم يشق
التقويم لا يصح لان غير المقارب للنصاب لا يحتاج الى تقويم لمعرفته والمقار ب

في اول الحول [illegible] الزكاة الا اذا [illegible] اخر الحول وهو نصاب [illegible]

للنصاب ان تسهل عليه التقويم والاقله الادا والاحب بالاحتياط كالمستفاد في اثناء
الحول ان تسهل عليه ضبط حوله والاقله تعجيل زكاته مع الاصل **فصل**
واذا ملك نصابا للتجاره في اوقات متفرقه لم يضم بعضها الى بعض لما ذكرنا في المستفاد
وان كان العرض الاول ليس بنصاب فكمل بالثاني نصابا فحولهما من حين ملك الثاني
ونماوهما تابع لهما ولا يضم الثالث اليهما بل ابتدا الحول فيه من حين ملكه وتجب زكاته
اذا حال عليه الحول وان كان دون النصاب لان في ملكه نصابا قبله ونماؤه
تابع له **فصل** والواجب فيه ربع عشر قيمته لانها زكاه
تتعلق بالقيمه فاشبهت زكاة الاثمان وتجب فيما زاد بحسابه كالاثمان اذا ثبت
هذا فانه تجب فيه الزكاه في كل حول وبهذا قال الثوري والشافعي واسحاق
وابو عبيد واصحاب الراي وقال مالك لا يزكيه الا لحول واحد الا ان يكون مديرا
لان الحول الثاني لم يكن المال عينا في احد طرفيه فلم تجب فيه الزكاه كالحول
الاول اذا لم يكن في اوله عينا ولنا انه مال تجب فيه الزكاه في الحول
الاول لم ينقص عن النصاب ولم يتبدل صفته فتجب زكاته في الحول الثاني
كما لو نض في اوله ولا نسلم انه اذا لم يكن في اوله عينا لا تجب الزكاه فيه واذا
اشترى عرضا للتجاره بعرض للقنيه جرى في حول الزكاه من حين الشرى
مسئله ويوخذ منها لا من العروض * يخرج الزكاه من قيمه
العروض دون عينها لان نصابها معتبر بالقيمه لا بالعين فكانت الزكاه منها
كالعين في سائر الاموال وهذا احد قولي الشافعي وقال في الاخر هو مخير
بين الاخراج من قيمتها ومن عينها وهو قول ابي حنيفه لانه مال تجب فيه
الزكاه فجاز اخراجها من عينه كسائر الاموال ولنا ما ذكرنا من المعنى ولا نسلم ان الزكاه
وجبت في المال انما وجبت في قيمته **مسئله** ولا تصير للتجاره الا
ان يملكها بفعله ينوي التجاره بها * لا تصير العروض للتجاره الا بشرطين احدهما
ان يملكه بفعله كالبيع والنكاح والخلع وقبول الهبه والوصيه والغنيمه واكتساب

المباحات لان ما لا يثبت له حكم الزكاه بدخوله في ملكه لا يثبت بمجرد النيه كالسوم
ولا فرق بين ان يملكه بعوض او بغير عوض وهذا ذكره ابو الخطاب وابن عقيل
لانه ملكه بفعله اشبه ما لو ملكه بعوض وذكر القاضي انه لا تصير للتجاره الا ان يملكه بعوض
وهو قول الشافعي فان ملكه بغير عوض كالهبه والغنيمه ونحوهما لم يصر للتجاره
لانه لا يملكه بعوض اشبه الموروث الثاني ان ينوي عند تملكه انه للتجاره فان لم
ينو عند تملكه انه للتجاره لم يصر للتجاره لقوله في الحديث مما نعده للبيع ولانها مخلوقه
في الاصل للاستعمال فلا تصير للتجاره الا بنيتها كما ان ما خلق للتجاره فلا يصير للقنيه
الا بنيته **مسئله** فان ملكها بارث او ملكها بفعله بغير نية التجاره
ثم نوى التجاره بها لم تصر للتجاره * اذا ملك العرض بارث لم تصر للتجاره وان
نواها لانه ملكه بغير فعله فجرى مجرى الاستدامه فلم يبق الا مجرد النيه ومجرد
النيه لا تصير بها العرض للتجاره لما ذكرنا وكذلك ان ملكها بفعله بغير نية التجاره
ثم نواها بعد ذلك لم تصر للتجاره لان الاصل في العروض القنيه فاذا صارت للقنيه
لم تنتقل عنه بمجرد النيه كما لو نوى الحاضر السفر وعكسه ما لو نوى المسافر الاقامه
يكفي فيه مجرد النيه **مسئله** وان كان عنده عرض للتجاره فنواه
للقنيه ثم نواه للتجاره لم يصر للتجاره وعنه ان العروض تصير للتجاره بمجرد النيه *
لا يختلف المذهب انه اذا نوى بعرض التجاره القنيه انه يصير للقنيه وتسقط
الزكاه منه وبهذا قال الشافعي واصحاب الراي وقال مالك في احدى الروايتين
لا يسقط حكم التجاره بمجرد النيه كما لو نوى بالسائمه العلف ولنا ان القنيه الاصل
والرد الى الاصل يكفي فيه مجرد النيه كما لو نوى بالحلي التجاره او نوى المسافر الاقامه
ولان نية التجاره شرط لوجوب الزكاه في العروض فاذا نوى القنيه زالت نية
التجاره ففات شرط الوجوب وفارق السائمه اذا نوى علفها لان الشرط فيها الاسامه
دون نيتها فلا ينتفي الوجوب الا بانتفاء السوم واذا صار العرض للقنيه ثم نواه
للتجاره لم يصر للتجاره لما ذكرنا وهذا قول ابي حنيفه ومالك والشافعي والثوري

وذهب ابو بكر وابن عقيل الى انها تصير للتجارة بمجرد النية وحكوه رواية عن احمد لقول
بعض اصحابنا هذا على اصح الروايتين لقول سمرة امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان نخرج الصدقة مما نعده للبيع وهذا داخل في عمومه ولان نية القنية كافية بمجردها
فكذلك نية التجارة بل هذا اولى لان الايجاب يغلب على الاسقاط احتياطا ولانه نوى
به التجارة اشبه ما لو نوى حال البيع ووجه الاولى ان كل ما لا يثبت له الحكم بدخوله
في ملكه لا يثبت بمجرد النية كما لو نوى بالمعلوفة السوم ولان القنية الاصل والتجارة
فرع عليها فلا تنصرف الى الفرع بمجرد النية كالمقيم ينوي السفر ويعتبر وجود النية
في جميع الحول لانها شرط امكن اعتباره في جميع الحول فاعتبر فيه كالنصاب

فصل واذا كانت عنده ماشية للتجارة نصف حول فنوى بها
الاسامة وقطع نية التجارة انقطع حول التجارة واستانف حولا لذلك قال الثوري
وابو ثور واصحاب الراي لان حول التجارة انقطع بنية الاقتناء وحول السوم لا
ينبني على حول التجارة والاشبه بالدليل انها متى كانت سائمة من
اول الحول وجبت الزكاة فيها عند تمامه يروى نحو هذا عن اسحق لان السوم
سبب لوجوب الزكاة وجد في جميع الحول خاليا عن معارض فوجبت به الزكاة
كما لو لم ينو التجارة او كما لو كانت السائمة لا تبلغ نصاب القيمة **مسئلة**
ويقوم العروض عند الحول بما هو احظ للمساكين من عين او ورق ولا يعتبر
ما اشتريت به ش اذا حال الحول على عروض التجارة وقيمتها بالفضة
نصاب ولا يبلغ نصابا بالذهب لتجب الزكاة فيها ويحصل الحظ للفقرا سوا
اشتراها بذهب او عروض وبهذا قال ابو حنيفة وقال الشافعي يقوم بما اشتراه
من ذهب او فضة او عروض وبهذا لان نصاب العروض مبني على ما اشتراه به فوجبت
الزكاة فيه واعتبر به كما لو لم يشتر به ولنا ان قيمته بلغت نصابا فوجبت
الزكاة فيه كما لو اشتراه بعرض في البلد نقدان مستعملان يبلغ قيمة العرض
باحدهما نصابا ولان تقويمه لحظ المساكين فيعتبر ما لهم فيه الحظ كالاصل واما اذا

لم يشتر بالنقد شيئا فان الزكاة في عينه لا في قيمته بخلاف العرض فان كان النقد معدا
للتجارة فينبغي ان تجب الزكاة فيه اذا بلغت قيمة العروض نصابا بكل واحد من
النقدين قومه بما شاء منهما وان اخرج ربع عشر قيمته من اي النقدين شاء لكن الاولى بلغ
ان يخرج من النقد المستعمل في البلد لانه احظ للمساكين فان كان مستعملا اخرج
من الغالب في الاستعمال لذلك فان تساويا اخرج من ايهما شا وان باع العرض
بنقد وحال الحول عليه قوم النقد دون العروض لانا نقوم ما حال عليه الحول
دون غيره **مسئلة** وان اشترى عرضا بنصاب من الاثمان او من
العروض بنى على حوله ش لان مال التجارة انما تتعلق الزكاة بقيمته وقيمته هي الاثمان
انما كانت ظاهرة فخفيت فاشبه ما لو كان له نصاب فاقرضه لم ينقطع حوله بذلك
وهكذا الحكم اذا باع العرض بنصاب او بعرض فاستوفاه او اقرضه اثمانا اخر
ولان النماء في الغالب في التجارة انما يحصل بالتقلب ولو كان ذلك يقطع الحول
فكان السبب الذي وجبت في الزكاة لاجله يمنعها لان الزكاة لا تجب الا في مال
نام وان قصد بالاثمان غير التجارة لم ينقطع الحول وقال الشافعي ينقطع لانه
مال تجب الزكاة في عينه دون قيمته فانقطع البيع بالحول بالبيع به كالسائمة
ولنا انه من جنس القيمة التي تتعلق الزكاة بها فلم ينقطع الحول ببيعها به كما لو
قصد به التجارة وفارق السائمة فانها من غير جنس القيمة **مسئلة**
وان اشتراه بنصاب من السائمة لم يبن على حوله ش اذا ابدل عرض التجارة بنصاب
من السائمة ولم ينو به التجارة او اشترى بنصاب من السائمة عرضا للتجارة لم يبن
حول احدهما على الاخر لانهما مختلفان فان ابدل عرض التجارة بعرض القنية بطل
الحول وان اشترى عرض التجارة بعرض القنية انعقد عليه الحول من حين
ملكه وان كان نصابا لانه اشتراه بما لا زكاة فيه فلم يمكن بناء الحول عليه فان اشتراه
بما دون النصاب من الاثمان او من عروض التجارة انعقد عليه الحول من حين
تصير قيمته نصابا لان مضي الحول على نصاب كامل شرط لوجوب الزكاة وقد ذكرناه

مسألة وان ملك نصابًا من السايمة للتجارة فعليه زكاة التجارة دون
السوم فان لم يبلغ قيمته نصاب التجارة فعليه زكاة السوم ؛ اذا اشترى للتجارة
نصابًا من السايمة فحال الحول والسوم ونية التجارة موجودان زكاة التجارة
وبهذا قال ابو حنيفة والثوري وقال مالك والشافعي في الجديد يزكيها
زكاة السوم لانها اقوى لانعقاد الاجماع عليها واختصاصها بالعين فكانت اولى
ولنا ان زكاة التجارة احظ للمساكين لانها تجب فيما زاد على النصاب بحساب
ولان الزايد عن النصاب قد وجد سبب وجوب زكاته فوجب كما لو لم يبلغ بالسوم
نصابًا وان سبق وقت وجوب زكاة السوم وقت وجوب زكاة التجارة مثل ان
يملك اربعين من الغنم قيمتها دون مايتي درهم ثم صارت قيمتها في اثنا الحول مايتي
درهم فقال القاضي يتاخر وجوب الزكاة حتى يتم حول التجارة لانه انفع للفقرا ولا
يفضي الى سقوطها لان الزكاة تجب فيها اذا تم حول التجارة ويحتمل ان تجب زكاة العين
عند تمام حولها او لوجود مقتضيها من غير معارض فاذا تم حول التجارة وجبت زكاة
الزايد عن النصاب لوجود مقتضيها لانه مال للتجارة حال عليه الحول وهو نصاب
ولا يمكن ايجاب الزكاتين بكمالهما لانه يفضي الى ايجاب زكاتين في حول واحد
بسبب واحد فلم يجز ذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا ثنى في الصدقة وفارق
هذا زكاة التجارة وزكاة الفطر في العبد الذي للتجارة ولانهما يجتمعان لكونهما
لسببين فان زكاة الفطر تجب عن بدن المسلم طهرة له وزكاة التجارة تجب عن
قيمته شكر النعمة الغنى مواساة للفقرا فاما ان وجد نصاب السوم دون التجارة
كمن يملك نصابًا من السايمة للتجارة لا يبلغ قيمتها مايتي درهم وحال الحول عليها كذلك
فان زكاة العين تجب فيها بغير خلاف لانه لم يوجد لها معارض اشبه اذا لم يكن
للتجارة ولذلك ان يملك اربعًا من الابل قيمتها مايتا درهم تجب فيها زكاة التجارة
بغير خلاف لما ذكرنا **مسألة** فان اشترى ارضًا او نخلًا للتجارة
فاثمرت النخل وزرعت الارض فعليه فيهما العشر ويزكي الاصل للتجارة ؛ اذا

اشترى ارضًا او نخلًا للتجارة فاثمرت النخل او زرعت الارض واتفق حولاهما بان
يكون بدو الصلاح في الثمرة واشتداد الحب عند تمام الحول وكانت قيمة الاصل
تبلغ نصابًا للتجارة فانه يزكي الحب والثمرة زكاة العشر اذا بلغ نصابًا ويزكي
الاصل زكاة القيمة وهذا قول ابي حنيفة وابي ثور وقال القاضي واصحابه يزكي
الجميع زكاة القيمة وذكر ان احمد اوما اليه لانه مال تجارة فوجبت فيه زكاة كالسايم
ولنا ان زكاة العشر احظ للفقرا من ربع العشر فيجب تقديم ما فيه الحظ
ولان الزيادة على ربع العشر قد وجد سبب وجوبها فتجب وفارق زكاة السوم م
المعد للتجارة لان زكاة التجارة فيها انفع للتجارة للفقرا فاما ان سبق وجوب
العشر حول التجارة وجب عليه العشر لوجود سببه من غير معارض وهو احظ
للفقرا كما بينا **فصل** واذا حال الحول ادى زكاة الاصل والنما
لانه تابع له في الملك فتبعه في الحول كالسخال والنتاج وبهذا قال مالك واسحاق
وابو يوسف واما ابو حنيفة فانه يبني حول كل مستفاد على حول جنسه النما
وغيره وقال الشافعي ان نض الفايدة قبل الحول لم يبن حولها على
حول النصاب واستانف لها حولًا لقوله عليه السلام لا زكاة في مال حتى يحول عليه
الحول ولانها فايدة تامة لم تتولد مما عنده اشبه المستفاد من غير الربح وان
اشترى سلعة بنصاب فزادت قيمتها عند راس الحول فانه يضم الفايدة ويزكي
عن الجميع بخلاف ما اذا باع السلعة قبل الحول ولنا انه نما جار في حول
تابع لاصله في الملك فضم اليه في الحول كالنتاج وكما لو لم ينض ولانه ثمن عرض تجب
زكاة بعضه بضم اليه الباقي قبل البيع فضم اليه بعد لبعض النصاب ولانه لو بقي
عرضًا زكى جميع القيمة فاذا نض كان اولى لانه يصير متحققًا والحديث فيه مقال
وهو مخصوص بالنتاج وبما لم ينض فنقيس عليه **فصل** واذا اشترى
للتجارة شقصًا مشفوعًا بالف فحال الحول وهو يساوي الفين فعليه زكاة الفين
فان جا الشفيع اخذه بالف لان الشفيع انما ياخذ بالثمن لا بالقيمة والزكاة على

المشتري لانه وجبت في ملكه ولو لم ياخذه الشفيع لكن وجد المشتري به عيبا فرده فانما ياخذ من البايع الفا ولو اشتراه بالعين وحال الحول وقيمته الف فعليه زكاه الف وياخذه الشفيع ان اخذه ويرده بالعيب بالعين لانها الثمن الذي وقع به البيع

فصل واذا دفع الي رجل الفا مضاربة على ان الربح بينهما نصفان فحال الحول وهو ثلثه الاف فعلى رب المال زكاه الفين لان ربح التجاره حول حوله حول اصله على ما بينا وقال الشافعي في احد قوليه عليه زكاه الجميع لان الاصل له والربح نما ماله ولا يصح ذلك لان حصه المضارب له وليست ملكا لرب المال بدليل ان للمضارب المطالبه بها ولو اراد رب المال دفع حصته اليه من غير هذا المال لم يلزمه قبوله ولا يجب على الانسان زكاه ملك غيره ولين رب المال يقول حصتك انها العامل متردده بين ان يسلم فتكون لك او تتلف فلا يكون لي ولا لك فكيف يجب على زكاه ما ليس لي بوجه ما وقوله انها نما ماله قلنا الا انه لغيره فلم يجب عليه زكاته كما لو وهب نتاج سايمته لغيره اذا ثبت هذا فانه يخرج الزكاه من المال لانه من مونته فكان منه كمونه حمله ويحتسب من الربح لانه وقايه لراس المال لذلك ذكره شيخنا في كتاب المغني وقال في كتاب الكافي يحتسب الزكاه من حصه رب المال لانها واجبه عليه تحتسب من نصيبه كدينه فاما حصه المضارب فمن اوجبها لم يجوز اخراجها من المال لان الربح وقايه لراس المال ويحتمل ان يجوز لانهما دخلا على حكم الاسلام ومن حكمه وجوب الزكاه واخراجها من المال ولاصحاب الشافعي في هذه المسله نحو ما ذكرنا

مسله واذا اذن كل واحد من الشريكين لصاحبه في اخراج الزكاه ۞ او اذن رجلان غير الشريكين كل واحد منهما للاخر في اخراج زكاته فاخرج كل واحد منهما زكاته وزكاه صاحبه معا في حال واحد ضمن كل واحد منهما نصيب صاحبه لان كل واحد منهما انعزل من طريق الحكم عن الوكاله لاخراج الموكل زكاته بنفسه ويحتمل ان لا يضمن اذا لم يعلم باخراج صاحبه اذا قلنا ان الوكيل لا ينعزل قبل العلم بعزل الموكل او موته يحتمل ان لا يضمن وان قلنا انه ينعزل لانه غره بتسليطه على الاخراج وامره به ولم يعلم باخراجه فكان خطر التغرير عليه كما لو غره بحريه امه قال شيخنا وهذا احسن ان شا الله وعلى هذا ان علم احدهما دون الاخر فعلى العالم الضمان دون الاخر

مسله فان اخرجها احدهما قبل الاخر ضمن الثاني نصيب الاول علم او لم يعلم لما ذكرنا وهذا على الوجه الاول وعلى الوجه الثاني لا ضمان عليه اذا لم يعلم لما ذكرنا والله اعلم ۞

باب زكاة الفطر ۞

قال ابن المنذر اجمع اهل العلم على ان صدقة الفطر فرض وقال اسحق هو كالاجماع من اهل العلم وحكى ابن عبد البر ان بعض المتاخرين من اصحاب مالك وداود يقولون هي سنه موكده وساير العلما على انها واجبه لما روى ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاه الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر وعبد ذكر او انثى من المسلمين متفق عليه وللبخاري والصغير والكبير من المسلمين وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بزكاه الفطر ان تودى قبل خروج الناس الى الصلاه وعن ابي سعيد قال كنا نخرج زكاه الفطر صاعا من طعام او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من اقط او صاعا من زبيب متفق عليهما وقال سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز في قوله قد افلح من تزكى هو زكاه الفطر واضيفت الزكاه الى الفطر لانها تجب بالفطر من رمضان قال ابن قتيبه وقيل لها فطره لان الفطره الخلقه قال الله تعالى فطرة الله التي فطر الناس عليها وهذه يراد بها الصدقه عن البدن والنفس وقال بعض اصحابنا وهل تسمى فرضا مع القول بوجوبها على روايتين والصحيح انها فرض لقول ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاه الفطر ولان الفرض ان كان الواجب فهي واجبه وان كانت للواجب المتاكد فهي متا كده
مجمع عليها على ما حكاه ابن المنذر

مسله وهي واجبه على كل مسلم

يلزمه مؤونة نفسه اذا فضل عنده عن قوته وقوت عياله يوم العيد وليلته صاع
وان كان مكاتبا وجملة ذلك ان زكاة الفطر تجب على كل مسلم يلزمه مؤونة نفسه
صغيرا كان او كبيرا حرا او عبدا ذكرا او انثى لما ذكرنا من حديث ابن عمر وهذا قول
عامة اهل العلم وتجب على اليتيم ويخرج عنه وليه من ماله لا نعلم احدا خالف فيه
الا محمد بن الحسن قال ليس في مال الصغير صدقة وقال الحسن صدقة الفطر على
من صام من الاحرار وعلى الرقيق وحديث ابن عمر يقتضي وجوبها على اليتيم والصغير
مطلقا ولانه مسلم فوجبت فطرته كما لو كان له اب **فصل**
وتجب صدقة الفطر على اهل البادية في قول اكثر اهل العلم روي ذلك عن ابن
الزبير وهو قول الحسن ومالك والشافعي وابن المنذر واصحاب الراي وقال
عطاء والزهري وربيعة لا صدقة عليهم ولنا عموم الحديث ولانها زكاة فوجبت
عليهم كزكاة المال ولانهم مسلمون اشبهوا اهل الامصار **فصل**
ولا تجب على كافر اصلي حرا كان او عبدا اما المرتد ففي وجوبها عليه اختلاف
ذكرناه فيما مضى قال شيخنا رحمه الله ولا نعلم خلافا بينهم في الحر البالغ الكافر
انها لا تجب عليه وقال امامنا ومالك والشافعي وابو ثور لا تجب على العبد ايضا
ولا على الصغير ويروى عن عمر بن عبد العزيز وعطاء ومجاهد وسعيد بن جبير
والنخعي والثوري واسحاق واصحاب الراي ان على السيد المسلم اخراج الفطرة
عن عبده الذمي وقال ابو حنيفة يخرج عن ابنه الصغير اذا ارتد ورووا ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال ادوا عن كل حر وعبد صغير او كبير يهودي او
نصراني او مجوسي نصف صاع من بر ولان كل زكاة وجبت بسبب عبده المسلم
وجبت بسبب عبده الكافر كزكاة التجارة ولنا قول النبي صلى الله عليه
وسلم في حديث ابن عمر من المسلمين وروى ابو داود عن ابن عباس قال فرض
رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من الرفث واللغو وطعمة
للمساكين من اداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن اداها بعد الصلاة فهي

صدقة

صدقة من الصدقات وحديثهم لا نعرفه ولم يذكره اصحاب السنن وزكاة التجارة تجب
عن القيمة ولذلك تجب في سائر الحيوانات وسائر الاموال وهذه طهرة البدن
ولهذا اختص بها الادميون بخلاف زكاة التجارة **فصل** فان كان
لكافر عبد مسلم وهل هلال شوال وهو ملكه فحكي عن احمد ان على الكافر اخراج
صدقة الفطر عنه واختاره القاضي وقال ابن عقيل يحتمل ان لا تجب قال ابن المنذر
اجمع كل من يحفظ عنه من اهل العلم ان لا صدقة على الذمي في عبده المسلم
لقوله عليه السلام من المسلمين ولانه كافر فلم تجب عليه الفطرة كسائر الكفار
ولانها زكاة فلم تجب على الكافر كزكاة المال ووجه الاولى ان العبد من اهل
الطهرة فوجب ان يؤدى عنه الفطرة كما لو كان سيده مسلما وقوله من المسلمين
يحتمل انه اراد به المؤدى عنه بدليل انه لو كان للمسلم عبد كافر لم تجب فطرته
ولانه ذكر في الحديث كل عبد وصغير وهل يدل على انه اراد المؤدى عنه
لا المؤدي ولاصحاب الشافعي في هذا وجهان كالمذهبين **فصل**
وهي واجبة على من قدر عليها ولا يعتبر في وجوبها النصاب وبهذا قال ابو هريرة
وابو العالية والشعبي وعطاء وابن سيرين والزهري ومالك وابن المبارك
والشافعي وابو ثور وقال اصحاب الراي لا تجب الا على من ملك مائتي درهم او ما
قيمته نصاب فاضلا عن مسكنه لقوله عليه السلام لا صدقة الا عن ظهر غنى والفقير
لا غنى له فلا تجب عليه ولانه تحل له الصدقة فلا تجب على العاجز عنها ولنا
ما روى ثعلبة بن ابي صعير عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ادوا صدقة الفطر صاعا من قمح او قال بر عن كل انسان صغير او كبير حر
او مملوك غني او فقير ذكر او انثى اما غنيكم فيزكيه الله واما فقيركم فيرد الله عليه
اكثر مما اعطى وفي رواية ابي داود صاع من بر او قمح عن كل اثنين ولانه حق
مال لا يزيد بزيادة المال فلم يعتبر وجود النصاب فيه كالكفارة ولا يمتنع ان
يؤخذ منه ويعطى كمن وجب عليه العشر والقياس على العاجز لا يصح لحاجتهم

يحول على زكاة المال **فصل** ومن له دار يحتاج اليها لسكناه او الى
اجرها لنفقته او ثياب بذلته او لمن يلزمه مؤنته او رقيق يحتاج الى خدمتهم
هو او من يمونه او بهائم يحتاجون الى ركوبها والانتفاع بها في حوائجهم الاصلية
او شيء يحتاج الى نمائها لذلك او بضاعة يخل ربحها الذي يحتاج اليه باخراج
الفطرة منها فلا فطرة عليه لذلك لان هذا مما يتعلق به حاجته الاصلية فلم
يلزمه بيعه كمؤنة نفسه يوم العيد ومن له كتب يحتاج اليها للنظر فيها
والحفظ منها لا يلزمه ~~بيعها لمؤنته~~ بيعها والمراة اذا كان لها حلي للبس او
الكرى المحتاج اليه لم يلزمها بيعه في الفطرة وما فضل من ذلك كله عن حوائجه
الاصلية وامكن بيعه او صرفه في الفطرة وجبت الفطرة به لانه امكنه اداؤها
من غير ضرر اصلي اشبه ما لو ملك من الطعام ما يؤديه فاضلا عن حاجته
فصل وليس على السيد في مكاتبه زكاة الفطر وهذا قول
ابي سلمة بن عبد الرحمن والثوري والشافعي في اشهر قوليه واصحاب الراي
وقال عطاء ومالك وابن المنذر يجب على السيد لانه عبد اشبه سائر العبيد
ولنا قوله عليه السلام ممن تمونون وهذا لا يمونه ولانه لا تلزمه مؤنته
اشبه الاجنبي وبهذا فارق سائر عبيده اذا ثبت هذا فان على المكاتب
فطرة نفسه وفطرة من يلزمه نفقته كزوجته ورقيقه وقال ابو حنيفة
والشافعي لا تجب عليه قياسا على القن ولانها زكاة فلم تجب على المكاتب
كزكاة المال ولنا ان النبي صلى الله عليه وسلم فرض صدقة الفطر على الحر
والعبد والذكر والانثى وهذا عبد لا يخلو من كونه ذكرا او انثى ولانه
يلزمه مؤنة نفسه فلزمته الفطرة كالحر ويفارق زكاة المال لانه يعتبر لها
الغنى والنصاب والحول ولا يحملها احد عن غيره بخلاف الفطرة ولا يصح
قياسه على القن لان مؤنته على سيده بخلاف المكاتب ويجب على
المكاتب فطرة من يمونه لعموم قوله عليه السلام عمن تمونون **مسئلة**

وان

وان فضل بعض صاع فهل يلزمه اخراجه على روايتين احداهما لا يلزمه اختا ره
ابن عقيل لانها طهرة فلا يجب على من يعجز عن بعضها كالكفارة والثانية يلزمه
اخراجه لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم
ولانها طهرة فوجبت منها ما قدر عليه كالطهارة بالماء ولان بعض الصاع يخرج ج
عن العبد المشترك فجاز ان يخرج عن غيره كالصاع **مسئلة**
ويلزمه فطرة من يمونه من المسلمين اذا وجد ما يؤدي عنهم لحديث ابن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض صدقة الفطر عن كل صغير وكبير حر وعبد
ممن يمونون **فصل** والذين يلزم الانسان فطرتهم ثلاثة اصناف
الزوجات والعبيد والاقارب فاما الزوجات فيلزمه فطرتهن في قول
مالك والشافعي واسحق وقال ابو حنيفة والثوري وابن المنذر لا يجب عليه وعلى
المراة فطرة نفسها لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر على كل ذكر
وانثى ولانها زكاة فوجبت عليها كزكاة مالها ولنا الخبر الذي رويناه ولان
النكاح سبب تجب به النفقة فوجبت به الفطرة كالملك والقرابة بخلاف
زكاة المال فانها لا تتحمل بالملك والقرابة فان كان لامراته من يخدمها باجرة
فليس على الزوج فطرته لان الواجب الاجر دون النفقة وان كان لها نظرت
فان كانت ممن لا يجب لها خادم فليس عليه نفقة خادمها ولا فطرته وان كانت
ممن يخدم مثلها فعلى الزوج ان يخدمها ثم هو مخير بين ان يشتري لها خاد ما
او يكتري او ينفق على خادمها فان اختار الانفاق على خادمها فعليه فطرته
وان استاجر لها خادما فليس عليه نفقته ولا فطرته سوا شرط عليه مؤنته
او لم يشرط لان المؤنة اذا كانت اجرة فهي من مال المستاجر وان كانت تبرعا
فهو كالمتبرع بالانفاق على اجنبي وسنذكره ان شاء الله **فصل**
الثاني العبيد وتجب فطرتهم على السيد اذا كانوا لغير التجارة اجماعا وان
كانوا للتجارة فكذلك وهو قول مالك والليث والاوزاعي والشافعي وابن المنذ ر

وقال عطا والنخعي والثوري واصحاب الراي لا تلزمه فطرتهم لانها زكاة ولا يجب في مال واحد زكاتان وقد وجب فيهم زكاة التجارة فيمنع وجوب الزكاة الاخرى كالسائمة اذا كانت للتجارة ولنا عموم الاحاديث وقول ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر على الحر والعبد وفي حديث عمرو بن شعيب الا ان صدقة الفطر واجبة على كل مسلم ذكر او انثى حر او عبد صغير او كبير ولان نفقتهم واجبة اشبهوا عبيد القنية وزكاة الفطر تجب على البدن ولهذا تجب على الاحرار وزكاة التجارة تجب على القيمة وهي المال بخلاف السوم والتجارة فانهما يجبان بسبب مال واحد ومتى كان عبيد التجارة في يد المضارب وجبت فطرتهم من مال المضاربة لان مؤنتهم منها وحكى ابن المنذر عن الشافعي انها على رب المال ولنا ان الفطرة تجري تابعة للنفقة وهي من المال ولذلك الفطرة

فصل فاما عبيد عبيده فان قلنا ان العبد لا يملك بالتمليك فالفطرة على السيد لانه ملكه وهذا ظاهر كلام الخرقي وقول مالك والشافعي واصحاب الراي وان قلنا يملك بالتمليك فقد قيل لا يجب فطرتهم على احد لان السيد لا يملكهم وملك العبد ناقص والصحيح وجوب فطرتهم على العبد لان نفقتهم واجبة عليه فلذلك فطرتهم وعدم تمام الملك لا يمنع وجوب الفطرة بدليل وجوبها على المكاتب عن نفسه وعبيده مع نقص ملكه

فصل واما زوجة العبد فذكر اصحابنا المتاخرون ان فطرتها على نفسها ان كانت حرة وعلى سيدها ان كانت امة قال شيخنا رحمه الله وقياس المذهب عندي وجوب فطرتها على سيد العبد لوجوب نفقتها عليه كما انه يجب على الزوج نفقة خادم امراته مع انه لا يملكها لوجوب نفقتها ولان النبي صلى الله عليه وسلم قال ادوا صدقة الفطر عمن تمونون وهذه ممن يمون وهكذا لو زوج الابن اباه وكان ممن يجب عليه نفقته ونفقة امراته فعليه فطرتها

مسئلة فان لم يجد ما يؤدي عن جميعهم بدا بنفسه ثم بامراته ثم برقيقه ثم بولده ثم بامه ثم بابيه ثم بالاقرب فالاقرب في الميراث **ش** اذا لم يفضل عنده الا صاع اخرجه عن نفسه

لقوله

لقوله عليه السلام ابدا بنفسك ثم بمن تعول ولان الفطرة تنبني على النفقة فكما انه يبدا بنفسه في النفقة فكذلك في الفطرة فان فضل صاع اخر اخرجه عن امراته لان نفقتها اكد لانها تجب على سبيل المعاوضة مع الايسار والاعسار ونفقة الاقارب صلة انما تجب مع الايسار فان فضل اخر اخرجه عن رقيقه لوجوب نفقتهم في الاعسار ايضا قال ابن عقيل ويحتمل تقديمهم على الزوجة لان فطرتهم متفق عليها وفطرتها مختلف فيها فان فضل اخر اخرجه عن ولده الصغير لان نفقته منصوص عليها ومجمع عليها وفي الوالد والولد الكبير وجهان احدهما تقدم الولد لانه كبعضه اشبه الصغير والثاني الوالد لانه كبعض والده وتقدم فطرة الام على فطرة الاب لان الام مقدمة في البر بدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم للاعرابي حين قال له من ابر قال امك قال ثم من قال امك قال ثم من قال امك قال ثم من قال ابوك ولانها ضعيفة عن الكسب ويحتمل تقديم فطرة الاب وحكاه ابن ابي موسى رواية عن احمد لقوله عليه السلام انت ومالك لابيك ثم بالجد ثم بالاقرب فالاقرب على ترتيب الميراث ويحتمل تقديم فطرة الولد على فطرة المراة لما روى ابو هريرة قال امر النبي صلى الله عليه وسلم بالصدقة فقام رجل فقال يا رسول الله عندي دينار قال تصدق به على نفسك قال عندي اخر قال تصدق به على ولدك قال عندي اخر قال تصدق به على زوجك قال عندي اخر قال تصدق به على خادمك قال عندي اخر قال انت ابصر فقدم الولد في الصدقة عليها فكذلك في الصدقة عنه ولان الولد كبعضه فيقدم كتقديم نفسه ولانه اذا ضيع ولده لم يجد من ينفق عليه والزوجة اذا لم ينفق عليها فرق بينهما وكان لها من يمونها من زوج او ذي رحم ولان نفقة الزوجة على سبيل المعاوضة فكانت اضعف في استتباع الفطرة من النفقة الواجبة على سبيل الصلة لان وجوب العوض المعقود لا يقتضي وجوب زيادة عليه تتصدق بها عنه ولذلك لم تجب فطرة الاجير المشروط نفقته بخلاف القرابة فانها اقتضت صلته بالانفاق عليه فاقتضت صلته بتطهيره باخراج الفطرة عنه

مسألة ويستحب أن يخرج عن الجنين ولا يجب م يستحب إخراج
الفطرة عن الجنين لأن عثمان رضي الله عنه كان يخرجها عنه ولأنها صدقة عمن لا يجب
فكانت مستحبة كسائر صدقات التطوع وظاهر المذهب أن فطرة الجنين غير واجبة
وهو قول أكثر أهل العلم قال ابن المنذر كل من نحفظ عنه من علماء الأمصار لا يوجب
على الرجل زكاة الفطر عن الجنين في بطن أمه وعن أحمد رحمه الله رواية أخرى
أنها تجب عليه لأنه آدمي تصح الوصية له وبه ويرث ويدخل في عموم الأخبار ويقاس
على المولود ولنا أنه جنين فلم يتعلق به الزكاة كأجنة البهائم ولأنه لم تثبت له
أحكام الدنيا إلا في الإرث والوصية بشرط خروجه حيًا فلا يلحق هذا الحكم بسائر
الأحكام **مسألة** ومن تكفل بمؤنة شخص في شهر رمضان لم يلزمه
فطرته عند أبي الخطاب والمنصوص أنها تلزمه م وهذا قول أكثر الأصحاب
وقد نص أحمد في رواية أبي داود فيمن ضم إلى نفقته يتيمًا يؤدي عنه لعموم قوله
عليه السلام أدوا صدقة الفطر عمن تمونون وهذا ممن يمونه ~~إلى نفقته يتيم~~
ولأنه شخص ينفق عليه فلزمته فطرته كعبده واختار أبو الخطاب أنه لا يلزمه
فطرته لأنه لا تلزمه مؤنته فلم تلزمه فطرته كما لو لم يمنه وهذا قول أكثر
أهل العلم وهو الصحيح إن شاء الله وكلام أحمد في هذا محمول على الاستحباب
والحديث محمول على من تلزمه مؤنته لا على حقيقة المؤنة بدليل أنه يلزمه فطرة
الآبق ولا يمونه ولو ملك عبدًا عند غروب الشمس أو تزوج أو ولد له ولد
لزمته فطرتهم لوجوب مؤنتهم عليه وإن لم يمنهم وإن باع عبده أو طلق امرأته
أو ماتا أو مات ولده لم يلزمه فطرتهم وإن مانهم ولأن قوله ممن تمونون فعل
مضارع يقتضي الحال أو الاستقبال دون الماضي ومن مانه في رمضان إنما
وجدت منه المؤنة في الماضي فلا يدخل في الخبر ولو دخل فيه لا يقتضي بعمومه
وجوب الفطرة على من مانه ليلة واحدة لأنه ليس في الخبر ما يقتضي تقييده بالشهر
ولا بغيره والتقييد بمؤنة الشهر تحكم وعلى هذا تكون فطرته على نفسه كما

لو

لو لم يمنه وعلى قول أصحابنا المعتبر الإنفاق في جميع الشهر وقال ابن عقيل
قياس المذهب أنه إذا مانه آخر ليلة وجبت فطرته قياسًا على من ملك عبدًا
عند غروب الشمس فإن مانه جماعة في الشهر كله أو مانه اثنان في بعض الشهر
فعلى تخريج ابن عقيل يكون فطرته على من مانه آخر ليلة وعلى قول غيره يحتمل أن
لا تجب فطرته على أحد ممن مانه لأن سبب الوجوب المؤنة في جميع الشهر ولم
يوجد ويحتمل أن تجب على الجميع فطرة واحدة بالحصص لأنهم اشتركوا في سبب
الوجوب أشبه ما لو اشتركوا في ملك عبد **مسألة** وإذا كان
العبد بين شركاء فعليهم صاع وعنه على كل واحد صاع وكذلك الحكم فيمن بعضه حر
فطرة العبد المشترك واجبة على مواليه وبه قال مالك ومحمد بن مسلمة وعبد الملك
والشافعي ومحمد بن الحسن وأبو ثور وقال الحسن وعكرمة والثوري وأبو حنيفة
وأبو يوسف لا فطرة على واحد منهم لأنه ليس على أحد منهم ولاية تامة أشبه
المكاتب ولنا عموم الأحاديث ولأنه عبد مسلم مملوك لمن يقدر على الفطرة وهو
من أهلها فلزمته كما لو كان لواحد وفارق المكاتب فإنه لا يلزم سيده مؤنته
ولأن المكاتب يخرج عن نفسه زكاة الفطر بخلاف القن والولاية غير معتبرة في
وجوب الفطرة بدليل عبد الصبي ثم إن الولاية للجميع فتكون فطرته عليهم
واختلفت الرواية في قدر الواجب على كل واحد منهم ففي إحداهما على كل
واحد صاع لأنها طهرة فوجب تكميلها على كل واحد من الشركاء ككفارة
القتل والثانية على الجميع صاع واحد على كل واحد بقدر ملكه فيه هذا الظاهر
عن أحمد قال فوران رجع أحمد عن هذه المسألة وقال يعطي كل واحد منهم نصف
صاع يعني رجع عن إيجاب صاع كامل على كل واحد وهذا قول سائر من أوجب
فطرته على سادته لأن النبي صلى الله عليه وسلم أوجب صاعًا عن كل واحد وهذا
عام في المشترك وغيره ولأن نفقته تقسم عليهم فكذا فطرته التابعة لها ولأنه
شخص واحد فلم يجب عنه أكثر من صاع كسائر الناس ولأنها طهرة فوجبت على

شادته بالجص كما الغسل من الجنابة اذا اجتنب البئر وبهذا ينتقض ما ذكرناه للرواية
الاولى **فصل** ومن بعضه حر ففطرته عليه وعلى سيده وبه قال
الشافعي وابو ثور وقال مالك على الحر بحصته وليس على العبد شي ولنا انه مسلم
تلزم مونته شخصين من اهل الفطرة فكانت فطرته عليهما كالمشترك وهل
يلزم كل واحد منهم صاع او بالحصص ينبني على ما ذكرناه في العبد المشترك فان
كان احدهما معسرا فلا شي عليه وعلى الاخر القدر الواجب عليه فان كان بين السيد
والعبد مهاياة او كان المشتركون في العبد قد تهايوا عليه لم تدخل الفطرة في
المهاياة لان المهاياة معاوضة كسب والفطرة حق لله تعالى ولم تدخل في ذلك
كالصلاة ولو الحقت القافة ولدا برجلين او اكثر فالحكم في فطرته كالحكم في
العبد المشترك وكذلك المعسر القريب لاثنين او جماعة نفقته عليهم وفطرته
عليهم حكمها حكم فطرة العبد المشترك على ما ذكرناه فيه **مسئلة**
وان عجز زوج المراة عن فطرتها فعليها او على سيدها ان كانت امة فطرتها
ويحتمل ان لا تجب **ش** اذا اعسر بفطرة زوجته فعليها فطرة نفسها او على سيدها
ان كانت مملوكة لانها تحمل اذا كان ثم محتمل فاذا لم يكن عادت اليها كالنفقة ويحتمل
ان لا يجب عليها شي لانها لم تجب على من وجد سبب الوجوب في حقه
لعسرته فلم تجب على غيره كفطرة نفسه ويفارق النفقة فان وجوبها اكد
لانها مما لا بد منه وتجب على المعسر والعاجز ويرجع عليه بها عند يساره والفطرة
بخلافها **مسئلة** ومن كان له غايب او ابق فعليه فطرته الا ان
يشك في حياته والابق ~~والمرهون~~ فيسقط **ش** تجب فطرة العبد الحاضر والغايب
الذي يعلم حياته والابق والمرهون والمغصوب قال ابن المنذر اجمع عوام
اهل العلم على ان على المرء زكاة الفطر عن مملوكه الحاضر غير المكاتب والمغصوب
والابق والغايب تجب فطرته اذا علم انه حي سوا رجى رجعته او ايس منها وسوا
كان مطلقا او محبوسا كالاسير وغيره قال ابن المنذر اكثر اهل العلم يرون ان

يودي

يودي زكاة الفطر عن الرقيق غايبهم وحاضرهم لانه مالك لهم فوجبت فطرتهم عليه
كالحاضرين وممن اوجب فطرة الابق الشافعي وابو ثور وابن المنذر والزهري
اذا علم مكانه والاوزاعي ان كان في دار الاسلام ومالك ان كانت غيبته قريبة
ولم يوجبها عطا والثوري واصحاب الراي لانه لا يلزمه الانفاق عليه فلا تجب
فطرته كالمراة الناشز ولنا انه ماله فوجبت زكاته في حال غيبته كمال
التجارة ويحتمل ان لا يلزمه اخراج زكاته حتى يرجع كزكاة الدين والمغصوب ذكره
ابن عقيل ووجه القول الاول ان زكاة الفطر تجب تابعة للنفقة تجب مع الغيبة
بدليل ان من رد الابق رجع بنفقته فاما من شك في حياته وانقطعت اخباره
لم تجب فطرته نص عليه في رواية صالح لانه لا يعلم بقاء ملكه عليه ولانه لو اعتقه
عن كفارته لم يجزيه فلم تجب فطرته كالميت **مسئلة** فان علم حياته
بعد ذلك اخرج لما مضى **ش** لانه بان له وجود سبب الوجوب في الزمن الماضي
فوجب عليه الاخراج لما مضى كما لو سمع بهلاك ماله الغايب ثم بان له انه كان
سليما والحكم في القريب الغايب كالحكم في البعيد لانهم ممن تجب فطرتهم مع
الحضور فكذلك مع الغيبة كالعبيد ويحتمل ان لا تجب فطرتهم مع الغيبة لانه
لا يلزمه بعث نفقتهم اليهم ولا يرجعون بالنفقة الماضية **مسئلة**
ولا يلزم الزوج فطرة الناشز وقال ابو الخطاب يلزمه **ش** اذا نشزت المراة في
وقت وجوب الفطرة ففطرتها على نفسها دون زوجها لان نفقتها لا تلزمه واختار
ابو الخطاب ان عليه فطرتها لان الزوجية ثابتة عليها فلزمته فطرتها كالمريضة
التي لا تحتاج الى نفقة والاول اصح لان هذه ممن لا تلزمه مونتها فلا تلزمه فطرتها
كالاجنبية وفارق المريضة لان عدم الانفاق عليها لعدم الحاجة لا لخلل في المقتضي
لها فلا يمنع ذلك ثبوت تبعها بخلاف الناشز وكذلك كل امراة لا تلزمه نفقتها كغير
المدخول بها اذا لم تسلم اليه والصغيرة التي لا يمكن الاستمتاع بها فانه لا يلزمه
نفقتها ولا فطرتها لانها ليست ممن يمون **مسئلة** ومن لزم غيره

فطرته واخرج عن نفسه بغير اذنه فهل يجزئه على وجهين ۞ من وجبت نفقته
على غيره كالمراة والنسيب الفقير اذا اخرج عن نفسه باذن من يجب عليه صح
بغير خلاف نعلمه لانه نايب عنه وان اخرج بغير اذنه ففيه وجهان احدهما يجزيه
لانه اخرج فطرة نفسه فاجزاه كالذي وجبت عليه والثاني لا يجزيه لانه ادى ما
وجب على غيره بغير اذنه فلم يصح كما لو ادى عن غيره **مسئله**
ولا يمنع الدين وجوب الفطرة الا ان يكون مطالبا به ۞ انما لم يمنع الدين
الفطرة لانها اكد بدليل وجوبها على الفقير وشمولها لكل مسلم قدر على اخراجها
ووجوب تحملها عمن وجبت نفقته على غيره ولا تتعلق بقدر من المال فجرت
مجرى النفقة ولان زكاة المال تجب بالملك والدين يوثر في الملك فاثر فيها وهذه
تجب على البدن والدين لا يوثر فيه فاما عند المطالبة بالدين فتسقط الفطرة
لوجوب ادايه عند طلبها وتاكده بكونه حق ادمي معين لا يسقط بالاعسار
وكونه اسبق سببا واقدم وجوبا ياثم بتاخيره ۞ **فصل**
وان مات من وجبت عليه الفطرة قبل ادايها اخرجت من ماله فان كان عليه
دين وله مال يفي بهما قضيا جميعا وان لم يف بهما قسم بين الدين والصدقة بالحصص
نص عليه احمد في زكاة المال ان التركة تقسم بينهما فكذا ههنا فان كان عليه
زكاة مال وصدقة الفطر ودين فزكاة الفطر والمال كالشي الواحد لاتحاد مصرفهما
فيتحاصان الدين واصل هذا ان حق الله تعالى وحق الادمي اذا تعلقا بمحل
واحد فكانا في الذمة او كانا في العين تساويا في الاستيفا ۞
فصل واذا مات المفلس وله عبيد فهل شوال قبل قسمتهم
بين الغرما ففطرتهم على الورثة لان الدين لا يمنع نقل التركة بل غايته ان
يكون رهنا بالدين وفطرة الرهن على مالكه **فصل** ولو مات عبده
او من يمونه بعد وجوب الفطرة لم تسقط لانها دين ثبت في ذمته بسبب عبده
فلم تسقط بموته كما لو استدان العبد باذنه دينا وجب في ذمته ولان

زكاه

زكاة المال لا تسقط بتلفه فالفطرة اولى فان زكاة المال تتعلق بالعين في احدى
الروايتين وزكاة الفطر بخلافه **مسئله** وتجب بغروب الشمس من
ليلة الفطر فمن اسلم بعد ذلك او ملك عبدا او زوجة او ولد له ولد لم تلزمه فطرته
وان وجد ذلك قبل الغروب وجبت ۞ ولو كان حين الوجوب معسرا ثم
ايسر في ليلته تلك او في يومه لم يجب عليه شي ولو كان وقت الوجوب موسرا
ثم اعسر لم تسقط عنه اعتبارا بحالة الوجوب ومن مات ليلة الفطر بعد غروب
الشمس فعليه صدقة الفطر نص عليه احمد وبهذا قال الثوري واسحاق ومالك في احدى ي
الروايتين عنه والشافعي في احد قوليه وقال الليث وابو ثور واصحاب الراي
تجب بطلوع الفجر يوم العيد وهي رواية عن مالك لانها قربة تتعلق بالعيد فلم
تتقدم يوم العيد كالاضحية ولنا قول ابن عباس ان النبي صلى الله عليه
وسلم فرض زكاة الفطر طهرة للصايم من الرفث واللغو ولانها تضاف الى الفطر
فكانت واجبة به كزكاة المال وذلك لان الاضافة دليل الاختصاص والسبب
اختص بحكم من غيره والاضحية لا تتعلق بطلوع الفجر ولا هي واجبة ولا تشبه ما
نحن فيه فعلى هذا اذا غربت الشمس والعبد المبيع في مدة الخيار او وهب له
عبد فقبله ولم يقبضه او اشتراه ولم يقبضه فالفطرة على المشتري والمتهب
لان الملك له والفطرة على المالك ولو اوصى له بعبد ومات الموصي قبل غروب
الشمس فلم يقبل الموصى له حتى غربت فالفطرة عليه في احد الوجهين والاخر
على ورثة الموصي بناء على الوجهين في الموصى به هل ينتقل بالموت او من حين
القبول ولو مات الموصى له قبل الرد والقبول فقبل ورثته وقلنا يصح فهو لهم
فهل تكون فطرته على ورثة الموصي او في تركة الموصى له على وجهين وقال
القاضي فطرته في تركة الموصى له لانا حكمنا بانتقال الملك من حين موت الموصي
له فان كان موته بعد هلال شوال ففطرة العبد في تركته لان الورثة انما
قبلوه له وان كان موته قبل هلال شوال ففطرته على الورثة ولو اوصى

لرجل برقبة عبد ولاخر بمنفعته فقيل ان الفطرة على مالك الرقبة لان الفطرة تجب
بالرقبة لا بالمنفعة ولهذا تجب على من لا نفع فيه ويحتمل ان يكون تبعا للمنفعة وفيها
ثلثة اوجه احدها انها على مالك نفعه والثاني انها على مالك رقبته والثالث في كسبه

مسألة ويجوز اخراجها قبل العيد بيومين ولا يجوز قبل ذلك ع
وقال ابن عمر كانوا يعطونها قبل الفطر بيوم او يومين وقال بعض اصحابنا يجوز تعجيلها
بعد نصف الشهر كما يجوز تعجيل اذان الفجر والدفع من مزدلفة بعد نصف الليل
وقال ابو حنيفة يجوز تعجيلها من اول الحول لانها زكاة اشبهت زكاة المال وقال
الشافعي يجوز من اول شهر رمضان لان سبب الصدقة الصوم والفطر عنه فاذا
وجد احد السببين جاز تعجيلها كزكاة المال بعد ملك النصاب ولنا ما روى الجوزجاني
نا يزيد بن هرون انا ابو معشر عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يأمر به فيقسم قال يزيد اظن قال يوم الفطر ويقول اغنوهم عن الطواف
في هذا اليوم والامر للوجوب ومتى قدمها بالزمن الكثير لم يحصل اغناؤهم بها
يوم العيد اغنا الفقير بها في اليوم كله فجاز اخراجها في جميعه وهذه المقصود
منها الاغنا في وقت مخصوص فلم يجز تقديمها قبل الوقت فاما تقديمها بيوم او يومين
فجايز لما روى البخاري باسناده عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم
صدقة الفطر من رمضان وقال في اخره وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم او بيومين
وهذا اشارة الى جميعهم فيكون اجماعا ولان تعجيلها بهذا القدر لا يخل بالمقصود منها
فان الظاهر انها تبقى او بعضها الى يوم العيد فيستغنى بها عن الطواف والطلب
فيه ولانها زكاة فجاز تعجيلها قبل وجوبها كزكاة المال

مسألة والافضل اخراجها يوم العيد قبل الصلاة ع لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بها ان
تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة في حديث ابن عمر وقال في حديث ابن عباس من
اداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن اداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات
فان اخرها عن الصلاة ترك الافضل لما ذكرنا من السنة ولان المقصود منها الاغنا

عن الطواف والطلب في هذا اليوم فمتى اخرها لم يحصل اغناؤهم في جميعه ومال الى
هذا القول عطا ومالك وموسى بن وردان واصحاب الراي وقال القاضي اذا
اخرجها في بقية اليوم لم يكره وقد ذكرنا من الخبر والمعنى ما يقتضي الكراهة

مسألة ويجوز في سائر اليوم ع لحصول الاغنا بها في اليوم
الا انه يكون قد ترك الافضل على ما ذكرنا فان اخرها عنه اثم لتاخيره الحق الواجب
عن وقته ولزمه القضا لانه حق مال وجب فلا يسقط بفوات وقته كالدين وحكي
عن ابن سيرين والنخعي الرخصة في تاخيرها عن يوم العيد وحكاه ابن المنذر عن
احمد وروى محمد بن يحيى الكحال قال قلت لابي عبد الله فان اخرج الزكاة ولم يعطها
قال نعم اذا اعدها لقوم واتباع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى ع

فصل قال الشيخ رحمه الله ع والواجب في الفطرة صاع
من البر والشعير ودقيقهما او سويقهما والتمر والزبيب ومن الاقط في احدى
الروايتين الكلام في هذه المسألة في امور ثلثة احدها ان الواجب في صدقة
الفطر صاع عن كل انسان من جميع اجناس المخرج وبه قال مالك والشافعي واسحق
وروي عن ابي سعيد الخدري والحسن وابي العالية وروي عن ابن الزبير ومعوية
انه يجزي نصف صاع من البر خاصة وهو مذهب سعيد بن المسيب وعطا وطا ووس
ومجاهد وعمر بن عبد العزيز وعروة بن الزبير وابي سلمة وسعيد بن جبير واصحاب
الراي واختلفت الرواية عن علي وابن عباس والشعبي فروي صاع وروي نصف
صاع وعن ابي حنيفة في الزبيب روايتان احداهما صاع والاخرى نصف صاع
واحتجوا بما روى ثعلبة بن ابي صعير عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم
بعث مناديا في فجاج مكة الا ان صدقة الفطر واجبة على كل مسلم ذكر او انثى حر
او عبد صغير او كبير مدان من قمح او سواه صاعا من طعام قال الترمذي هذا
حديث حسن غريب ولنا ما روى ابو سعيد الخدري قال كنا نخرج زكاة الفطر
اذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام او صاعا من شعير

اوصاعا من تمر اوصاعا من اقط فلم يزل يخرجه حتى قدم معاوية المدينة فتكلم فكان
فيما كلم الناس اني لارى مدين من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر فاخذ الناس
بذلك قال ابو سعيد فلا ازال اخرجه كما كنت اخرجه وروى ابن عمر ان النبي صلى الله عليه
وسلم فرض صدقة الفطر صاعا من تمر اوصاعا من شعير فعدل الناس الى نصف صاع
من بر متفق عليهما ولانه جنس يخرج في صدقة الفطر فكان صاعا كسائر الاجناس
فاما احاديثهم فلا تثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن المنذر وحديث ثعلبة
تفرد به النعمان بن راشد قال البخاري وهو يهم كثيرا وقال مهنا ذكرت
لاحمد حديث ثعلبة بن ابي صعير في صدقة الفطر نصف صاع من بر فقال ليس بصحيح
انما هو مرسل يرويه معمر وابن جريج عن الزهري مرسلا قلت من قبل من
هذا قال من قبل النعمان بن راشد ليس هو بقوي في الحديث وسالته عن
ابن ابي صعير امعروف هو قال من يعرف ابن ابي صعير ليس هو معروف وضعفه احمد
وابن المديني جميعا قال ابن عبد البر ليس دون الزهري من يقوم به حجة وقد روى
ابو اسحاق الجوزجاني حديث ثعلبة باسناده عن ابيه ليس دون الزهري قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ادوا صدقة الفطر صاعا من قمح او قال بر عن كل انسان
صغير او كبير وهذا حجة لنا واسناده حسن قال الجوزجاني والنصف صاع ذكره
عن النبي صلى الله عليه وسلم وروايته ليس تثبت ولان ما ذكرناه احوط مع موافقته
القياس

فصل

والصاع خمسة ارطال وثلث بالعراقي وقد دللنا
عليه فيما مضى وذكرنا الاختلاف فيه والاصل فيه الكيل وانما قدره العلماء بالوزن
ليحفظ وينقل وقد روى جماعة عن احمد انه قال الصاع وزنته فوجدته
خمسة ارطال وثلثا حنطة وروى عنه تقديره بالعدس ايضا واذا كان الصاع خمسة
ارطال وثلثا من الحنطة والعدس وهما من اثقل الحبوب فمتى اخرج من غيرهما خمسة
ارطال وثلثا فهي اكثر من صاع وقال محمد بن الحسن ان اخرج خمسة ارطال وثلثا برا
لم يجزه لان البر يختلف فيكون ثقيلا وخفيفا وقال الطحاوي يخرج ثمانية ارطال

مما يستوي كيله ووزنه وهو الزبيب والماش ومعنى كلامه انه اذا اخرج ثمانية ارطال
مما هو اثقل منها لم يجزه حتى يزيد شيئا يعلم انه قد بلغ صاعا قال شيخنا والاولى
لمن اخرج ثمانية ارطال من الثقيل بالوزن ان يحتاط فيزيد شيئا يعلم به انه قد
بلغ صاعا وقدر الصاع بالرطل الدمشقي رطل وسبع وقدر بالدراهم ستمائة درهم
وخمسة وثمانون درهما وخمسة اسباع درهم ويجزي اخراج مد بالدمشقي من سائر
الاجناس لانه اكثر من صاع يقينا والله اعلم الامر الثاني انه لا يجوز
العدول عن هذه الاجناس المذكورة مع القدرة عليها سواء كان المعدول اليه قوت
بلده او لم يكن وقال ابو بكر يتوجه قول اخر انه يعطي ما قام مقام الخمسة على ظاهر
الحديث صاعا من طعام والطعام قد يكون البر والشعير وما دخل في الكيل قال
وكلا القولين يحتمل واقيسهما لا يجوز غير الخمسة الا ان يعدمها فيعطي ما قام مقامها
وقال مالك يخرج من غالب قوت البلد وقال الشافعي اي قوت كان الاغلب
على الرجل ادى زكاة الفطر منه واختلف اصحابه فمنهم من قال كقول مالك ومنهم
من قال الاعتبار بغالب قوت المخرج ثم ان عدل عن الواجب الى اعلى منه جاز وان
عدل الى دونه جاز في احد القولين لقوله عليه السلام اغنوهم عن الطلب
والغنى يحصل بالقوت والثاني لا يجوز لانه عدل عن الواجب الى ادنى منه فلم يجزه
كما لو عدل عن الواجب في زكاة المال الى ادنى منه ولنا قول ابن عمر فرض رسول
الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير متفق عليه وروى
ابو سعيد قال كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام او صاعا من تمر او صاعا من شعير
او صاعا من زبيب متفق عليه وفي لفظ لمسلم كنا نخرج اذ كان فينا رسول الله صلى
الله عليه وسلم زكاة الفطر عن كل صغير وكبير حر او مملوك صاعا من طعام
او صاعا من اقط او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من زبيب فقصرها
على اجناس معدودة فلم يجز العدول عنها كما لو اخرج القيمة وكما لو اخرج عن
زكاة المال من غير جنسه والاغناء يحصل بالاخراج من المنصوص عليه فلا منافاة

بين الخبرين لكونهما جميعا يدلان على وجوب الاغنا باحد الاجناس المفروضة
والسلت نوع من الشعير فيجوز اخراجه لدخوله في المنصوص عليه وقد صرح
بذكره في بعض الفاظ حديث ابن عمر قال كان الناس يخرجون صدقة الفطر على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من شعير او تمر او سلت او زبيب
رواه ابو داود الامر الثالث انه يجوز اخراج احد الاصناف المذكورة
ايها شا وان لم يكن قوتا له وقال مالك يخرج من غالب قوت البلد وقال الشافعي
اي قوت كان اغلب على الرجل اخرج منه ولنا ان خبر الصدقة ورد بحرف او وهي
للتخيير بين هذه الاصناف فوجب التخيير فيه ولانه عدل الى المنصوص عليه
فجاز كما لو عدل الى الاعلى ولانه خير بين الزبيب والتمر والاقط ولم يكن الزبيب
والاقط قوتا لاهل المدينة فدل على انه لا يعتبر ان يكون قوتا للمخرج ●

فصل ويجوز اخراج الدقيق نص عليه احمد وكذلك السويق قال
احمد قد روي عن ابن سيرين دقيق او سويق وقال مالك والشافعي لا يجوز
اخراجهما لحديث ابن عمر ولانه منافع منه نقصت فهو كالخبز ولنا حديث ابي
سعيد وفي بعض الفاظه او صاعا من دقيق رواه النسائي قال احمد ثم شك
سفيان بعد فقال او سلت ولان الدقيق والسويق اجزا الحب يمكن كيله
وادخاره فجاز اخراجه كالحب وذلك لان الطحن انما فرق اجزاءه وكفى الفقير مونته
فاشبه ما لو نزع نوى التمر ثم اخرجه ويفارق الخبز فانه قد خرج عن حال
الادخار والكيل والمنصوص به صاع وهو مكيل وحديث ابن عمر لم ينف ما ذكروه
ولم يعملوا به

فصل وفي اخراج الاقط اذا قدر على غيره من
الاجناس المذكورة روايتان احداهما تجزيه لحديث ابي سعيد المذكور والثانية
لا يجوز لانه جنس لا تجب الزكاة فيه فلم يجز اخراجه مع القدرة على غيره من
الاصناف المنصوص عليها كاللحم ويحمل الحديث على من هو قوت له او لم يقدر
على غيره وقال الخرقي ان اعطى اهل البادية الاقط اجزا اذا كان قوتهم

وظاهره انه يجوز اخراجه وان قدر على غيره اذا كان من اهل البادية وكان قوتا له
وعلى قوله ينبغي ان يجزي غير اهل البادية اذا كان قوتهم ايضا لان الحديث
لا يفرق وحديث ابي سعيد يدل عليه وهم من غير اهل البادية ولعله انما ذكر
اهل البادية لان الغالب انه لا يقتاته غيرهم وقال ابو الخطاب في اخراج الاقط
لمن قدر على غيره مطلقا روايتين وظاهر حديث ابي سعيد يدل على خلافه
وذكر القاضي اما اذا قلنا بجواز اخراج الاقط وعدمه اخرج لبنا لانه اكمل
من الاقط لكونه يجي منه الاقط وغيره وحكاه ابو ثور عن الشافعي وقال الحسن
ان لم يكن بر ولا شعير اخرج صاعا من لبن وما ذكره القاضي لا يصح لو كان
اكمل من الاقط لجاز اخراجه مع وجوده ولان الاقط اكمل من اللبن من وجه لانه
بلغ حالة الادخار وهو جامد بخلاف اللبن لكن يكون حكم اللبن حكم اللحم يجزي
اخراجه عند عدم الاصناف المنصوص عليها على قول ابن حامد ومن وافقه وكذلك
الجبن وما اشبهه

مسئلة ولا يجزي غير ذلك الا ان يعدمه
فيخرج مما يقتات عند ابن حامد وعند ابي بكر يخرج ما يقوم مقام المنصوص ● لا يجوز
اخراج غير الاجناس المذكورة مع القدرة عليها لان في بعض الفاظ حديث ابي
سعيد فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر صاعا من طعام او صاعا
من شعير او صاعا من تمر او صاعا من اقط رواه النسائي ولما ذكرنا الا ان يعدمها
فيخرج مما يقتات عند ابن حامد كالذرة والدخن واللحم واللبن وسائر ما يقتات
لان بناها على المواساة وقال ابو بكر يخرج ما يقوم مقام المنصوص عند عدمه
من كل مقتات من الحب والتمر كالذرة والدخن والارز والتين اليابس واشباهه
لانه اشبه بالمنصوص عليه فكان اولى من غيره وهذا ظاهر كلام الخرقي ●

مسئلة ولا يخرج حبا معيبا ولا خبزا ● لا يجوز ان يخرج حبا معيبا
كالمسوس والمبلول والقديم الذي تغير طعمه لقول الله تعالى ولا تيمموا الخبيث
منه تنفقون فان كان القديم لم يتغير طعمه الا ان الحديث اكثر قيمة جاز اخراجه

لعدم العيب فيه والافضل الاجود قال احمد كان ابن سيرين يحب ان ينقي
الطعام وهو احب الي ليكون علي الكمال ويسلم مما خالطه من غيره فان
كان المخالط له ياخذ حظا من المكيال وكان كثيرا بحيث يعد عيبا فيه لم يجزيه
وان لم يكثر جاز اخراجه اذا زادت علي المخرج قدرا يزيد بما فيه من
غيره ليكون المخرج صاعا كاملا ولا يجوز اخراج الخبز ولا الهريسه ولا الكبولا
واشباهها لانه خرج عن الكيل والادخار ولا الخل والدبس لانهما ليسا قوتا

مسئله ويجزي اخراج صاع من اجناس ❁ اذا كان من الاجناس
المنصوص عليها لان كل واحد منهما يجزي منفردا فاجزا بعض من هذا وبعض
من الاخر كفطرة العبد المشترك اذا اخرج كل واحد من جنس

مسئله وافضل المخرج التمر ثم ما هو انفع للفقرا بعده ❁ وهذا قول مالك قال ابن المنذر
واستحب مالك اخراج العجوه منه واختار الشافعي وابو عبيد اخراج البر وقال
بعض اصحاب الشافعي يحتمل ان الشافعي قال ذلك لان البر كان اغلا في زمنه
لان المستحب ان يخرج اغلاها ثمنا وانفسها لان النبي صلى الله عليه وسلم سئل
عن افضل الرقاب فقال اغلاها ثمنا وانفسها عند اهلها وانما اختار احمد اخراج
التمر اقتدا باصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وروي باسناده عن ابي
مجلز قال قلت لابن عمر ان الله قد اوسع والبر افضل من التمر قال ان اصحابي
سلكوا طريقا وانا احب ان اسلكه وظاهر هذا ان جماعة الصحابة كانوا يخرجون
التمر فاحب ابن عمر موافقتهم وسلوك طريقهم واحب احمد ايضا الاقتدا بهم
واتباعهم وروي البخاري عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم
صدقة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير فعدل الناس به نصف صاع من
بر فكان ابن عمر يخرج التمر فاعوز اهل المدينة من التمر فاعطي شعيرا ولان التمر فيه
قوت وحلاوه وهو اقرب تناولا واقل كلفة فكان اولى والافضل بعد التمر
البر وقال بعض اصحابنا الزبيب لانه اقرب تناولا واقل كلفة اشبه التمر

ولنا ان البر انفع في الاقتيات وابلغ في دفع حاجة الفقير ولذلك قال ابو مجلز
لابن عمر البر افضل من التمر فلم ينكره ابن عمر وانما عدل عنه اتباعا لاصحابه وسلو ك
طريقتهم ولهذا عدل الى نصف صاع منه بصاع من غيره وتفضيل التمر انما كان لاتباع
الصحابه فيبقى فيما عداه على قضية الدليل ويحتمل ان يكون الافضل بعد التمر
ما كان اغلا قيمة او اكثر نفعا لما ذكرنا من الحديث

مسئله ويجوز ان
يعطي الجماعة ما يلزم الواحد والواحد ما يلزم الجماعة ❁ اما اعطا الجماعة ما يلزم الوا حد
فلا نعلم فيه خلافا اذا اعطى من كل صنف ثلاثه لانه دفع الصدقة الى مستحقها
واما اعطا الواحد ما يلزم الجماعة فان الشافعي ومن وافقه اوجبوا تفريق الصدقة
على سته اصناف من كل صنف ثلثه وقد روي مثل ذلك عن احمد وسنذكر ذلك
فيما بعد هذا الباب ان شا الله وظاهر المذهب الجواز وبه قال مالك وابو ثور
واصحاب الراي وابن المنذر لانها صدقة لغير معين فجاز صرفها الى واحد
كالتطوع

مسئله ويصرف صدقة الفطر مصرف سائر الزكوات
لعموم قوله تعالى انما الصدقات للفقرا الايه ولانها زكاة فاشبهت زكاة المال فلا
يجوز دفعها الى من لا يجوز دفع زكاة المال اليه وبهذا قال مالك والليث والشافعي
وابو ثور وقال ابو حنيفه يجوز وعن عمرو بن ميمون وعمر بن شرحبيل ومره الهمدا ني
انهم كانوا يعطون منها الرهبان ولنا انها زكاة فلم يجز دفعها الى غير المسلم
كزكاة المال لا يجوز دفعها الى غير المسلمين اجماعا قال ابن المنذر اجمع اهل
العلم على انه لا يجوز ان يعطي من زكاة المال احدا من اهل الذمة ❁

فصل فان دفعها الى مستحقها فاخرجها اخذها الى دافعها او
جمعت الصدقة عند الامام ففرقها على اهل السهمان فعادت الى انسان صد قته
فاختار القاضي جواز ذلك قال لان احمد نص فيمن له نصاب من الماشية والزروع
ان الصدقة تؤخذ منه وترد اليه اذا لم يكن له قدر كفايته وهو مذهب الشافعي
لان قبض الامام او المستحق ازال ملك المخرج وعادت اليه بسبب اخر اشبه

مالو عادت اليه بميراث وقال ابو بكر مذهب احمد انه لا يحل له اخذها لانها طهرة فلم يجز له اخذها كشراها ولان عمر رضي الله عنه اراد ان تشتري الفرس الذي حمل عليه في سبيل الله فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لا تشترها ولا تعد في صدقتك فان العايد في صدقته كالعايد في قيئه فان عادت بالشري ففيه من الخلاف مثل ما ذكرنا والمنصوص انه لا يجوز فان عادت اليه بالميراث فله اخذها لانها رجعت اليه بغير فعل منه والله تعالى اعلم

باب اخراج الزكاة

لا يجوز تاخيره عن وقت وجوبها مع امكانه الا لضرر مثل ان يخشى رجوع الساعي عليه او نحو ذلك ۞ الزكاة واجبة على الفور فلا يجوز تاخير اخراجها مع القدرة عليه اذا لم يخش ضررا وبهذا قال الشافعي وقال ابو حنيفة له التاخير ما لم يطالب لان الامر بادائها مطلق فلا يتعين الزمن الاول للادا دون غيره كما لا يتعين المكان ولنا ان الامر المطلق يقتضي الفور على ما يذكر في موضعه ولذلك يستحق موخر الامتثال العقاب بدليل ان الله تعالى اخرج ابليس وسخط عليه بامتناعه من السجود ولو ان رجلا امر عبده ان يسقيه فاخر ذلك استحق العقوبة ولان جواز التاخير ينافي الوجوب لكون الواجب ما يعاقب على تركه ولو جاز التاخير لجاز الى غير غاية فتنتفي العقوبة بالترك ولو سلمنا ان مطلق الامر لا يقتضي الفور لاقتضاه في مسئلتنا اذ لو جاز التاخير ههنا لاخره بمقتضى طبعه ثقة منه بانه لا ياثم بالتاخير فيسقط عنه بالموت او بتلف ماله او بعجزه عن الاداء فيتضرر الفقرا ولان ههنا قرينة تقتضي الفور وهو ان الزكاة وجبت لحاجة الفقرا وهي ناجزة فيجب ان يكون الوجوب ناجزا ولانها عبادة تتكرر فلم يجز تاخيرها الى وقت وجوب مثلها كالصلاة والصوم قال الاثرم سمعت ابا عبد الله يسال عن الرجل يحول الحول على ماله فيوخر عن وقت الزكاة فقال لا ولم يوخر اخراجها وشدد في ذلك قيل فابتدا في اخراجها فجعل يخرج اولا فاولا فقال لا بل يخرجها كلها اذا حال الحول فاما ان كان متضررا بتعجيل الاخراج مثل ان يخشى ان اخرجها

بنفسه

بنفسه اخذها الساعي منه مرة اخرى فله تاخيرها نص عليه احمد وكذلك ان خشي في اخراجها ضررا في نفسه او مال له سواها فله تاخيرها لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا اضرار ولانه اذا جاز تاخير دين الادمي لذلك فتاخير الزكاة اولى

فصل فان اخرها ليدفعها الى من هو احق بها من ذي قرابة او ذي حاجة شديدة فان كان شيئا يسيرا فلا باس وان كان كثيرا لم يجز قال احمد لا يجري على اقاربه من الزكاة في كل شهر يعني لا يوخر اخراجها حتى يدفعها اليهم متفرقة في كل شهر شيئا فاما ان عجلها فدفعها اليهم او الى غيرهم متفرقة او مجموعة جاز لانه لا يوخرها عن وقتها وكذلك ان كانت عنده اموال احوالها مختلفة مثل ان يكون عنده نصاب وقد استفاد في اثنا الحول من جنسه لم يجز تاخير الزكاة ليجمعها كلها لانه يمكنه جمعها بتعجيلها في اول واجب منها

فصل فان اخرج الزكاة فضاعت قبل دفعها الى الفقير لم تسقط عنه وهذا قول الزهري وحماد والثوري وابي عبيد والشافعي الا انه قال ان لم يكن فرط في اخراج الزكاة وفي حفظ ذلك المخرج رجع الى ماله فان كان فيما بقي زكاة اخرج والا فلا وقال اصحاب الراي يزكي ما بقي الا ان ينقص عن النصاب وان فرط وقال مالك اراها تجزيه اذا اخرجها في محلها وان اخرجها بعد ذلك ضمنها وقال مالك يزكي ما بقي بقسطه وان بقي عشرة دراهم ولنا انه حق متعين على رب المال تلف قبل وصوله الى مستحقه فلم يبرا منه وقال ان اشترى بها ثوبا او طعاما فذهبت الدراهم او اشترى بها ما قال فضاع منه فعليه ان يعطي مكانها لانه لم يقبضها منه ولو قبضها ثم ردها اليه وقال اشتر لي بها او اشترى بها فضاعت او ضاع ما اشتراه فلا ضمان عليه اذا لم يكن فرط وانما قال ذلك لان الفقير لا يملكها الا بقبضه فاذا وكله في الشري بها لم يصح التوكل وبقيت على ملك رب المال فاذا تلفت كانت من ضمانه ولو عزل قدر الزكاة ينوي انه زكاة فتلفت فهو من ضمان رب المال ولا تسقط الزكاة عنه بذلك

سنوا قدر على دفعها او لم يقدر وهي كالمسئلة قبلها **مسئلة** فان
جحد وجوبها جهلا به عرّف ذلك فان اصر كفر واخذت منه واستتيب ثلثا فان
تاب والا قتل ٭ من جحد وجوب الزكاة جهلا به وكان ممن يجهل ذلك اما لحداثة عهده
بالاسلام او لانه نشأ ببادية بعيدة عرّف وجوبها ولم يحكم بكفره لانه معذور
وان كان مسلما ناشئا ببلاد الاسلام بين اهل العلم فهو مرتد تجري عليه احكام
المرتدين ويستتاب ثلثا فان تاب والا قتل لان ادلة وجوب الزكاة ظاهرة
في الكتاب والسنة واجماع الامة فلا تكاد تخفى على من هذا حاله فاذا جحدها
لا يكون الا لتكذيبه الكتاب والسنة وكفره بهما **مسئلة** وان منعها
بخلا بها اخذت منه وعزر فان غيب ماله او كتمه او قاتل دونها وامكن اخذها اخذت
من غير زيادة وقال ابو بكر ياخذها وشطر ماله ٭ اذا منع الزكاة مع اعتقاد
وجوبها وقدر الامام على اخذها منه اخذها وعزره قال ابن عقيل الا ان
يكون كتمها لفسق الامام لكونه يصرفها في غير مصارفها فلا يعزر لان له
عذرا في ذلك ولم ياخذ زيادة عليها في قول اكثر اهل العلم منهم ابو حنيفة
ومالك والشافعي واصحابهم وكذلك ان غل ماله فكتمه او قاتل دونها فقدر عليه
الامام وقال اسحق ابن راهويه وابو بكر عبد العزيز ياخذها وشطر ماله لما
روى ابو داود والنسائي والاثرم عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه كان يقول في كل سائمة الابل في كل اربعين بنت لبون لا
تفرق ابل عن حسابها من اعطاها موتجرا فله اجرها ومن ابى فانا اخذوها
وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا لا يحل لال محمد منها شي وسئل احمد عن اسناده
فقال هو عندي صالح الاسناد وقال ما ادري ما وجهه ووجه الاول
قول النبي صلى الله عليه وسلم ليس في المال حق سوى الزكاة ولان منع الزكاة
كان عقيب موت النبي صلى الله عليه وسلم مع توفر الصحابة فلم ينقل عنهم اخذ زيادة
ولا قول بذلك فاختلف اهل العلم في العذر عن هذا الخبر فقيل كان في بدء

الاسلام حيث كانت العقوبات في المال ثم نسخ بالحديث الذي رويناه ولذلك
انعقد الاجماع على ترك العمل به في المانع غير الغال وحكى الخطابي عن ابراهيم
الحربي انه يؤخذ منه السن الواجب عليه من خيار ماله من غير زيادة في سن
ولا عدد لكن ينتقى من خيار ماله ما تزيد به صدقته في القيمة بقدر شطر قيمة الواجب
عليه فيكون المراد بماله هاهنا الواجب عليه من ماله فيزاد في القيمة بقدر شطره
مسئلة وان لم يمكن اخذها استتيب ثلثا فان تاب والا قتل واخذت
من تركته وقال بعض اصحابنا ان قاتل عليها كفر ٭ متى كان مانع الزكاة خارجا عن
قبضة الامام قاتله لان الصحابة رضي الله عنهم اتفقوا على قتال مانعي الزكاة وقال
ابو بكر رضي الله عنه والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونه الى النبي صلى الله عليه
وسلم لقاتلتهم عليه فان ظفر به وبماله اخذها من غير زيادة لما ذكرنا ولم تسب
ذريته لان الجناية من غيرهم ولان المانع لا يسبى فذريته اولى وان ظفر به
دون ماله دعاه الى ادائها فان تاب وادى والا قتل قياسا على تارك الصلاة ولم
يحكم بكفره في ظاهر المذهب وعن احمد انه قال اذا منعوا الزكاة وقاتلوا عليها
كما قاتلوا ابا بكر لم يورثوا ولم يصل عليهم وهذا حكم منه بكفرهم واختاره بعض
اصحابنا قال عبد الله بن مسعود ما تارك الزكاة بمسلم ووجه
ذلك ما روي ان ابا بكر رضي الله عنه لما قاتلهم وعضتهم الحرب قالوا نؤديها قال
لا اقبلها حتى تشهدوا ان قتلانا في الجنة وقتلاكم في النار ولم ينقل انكار ذلك
عن احد من الصحابة فدل على كفرهم ووجه الاول ان عمر وغيره امتنعوا
من القتال في بدء الامر ولو اعتقدوا كفرهم لما توقفوا عنه ثم اتفقوا على
القتال عليه كاهل البغي واما الذين قال لهم ابو بكر هذا القول فيحتمل انهم جحدوا
وجوبها فانه نقل عنهم انهم قالوا انما كنا نؤدي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
لان صلاته سكن لنا وليس صلاة ابي بكر سكنا لنا فلا نؤدي اليه وهذا يدل
على انهم جحدوا وجوب الاداء الى ابي بكر رضي الله عنه ولان هذه قضية في

عين ولم يحتقنوا من الدين قاتلهم ابو بكر هذا القتال فيحتمل انهم كانوا مرتدين
ويحتمل انهم جحدوا وجوب الزكاة ويحتمل غير ذلك فلا يجوز الحكم به في محل
النزاع ويحتمل ان ابا بكر قال ذلك لانهم ارتكبوا كبائر وماتوا عليها من غير توبة
فحكم لهم بالنار ظاهرا كما حكم لقتلى المجاهدين بالجنة ظاهرا والامر الى الله تعالى
في الجميع ولانه لم يحكم عليهم بالتخليد ولا يلزم من الحكم بالنار الحكم بالكفر فقد
اخبر عليه السلام ان قوما من امته يدخلون النار ثم يخرجهم الله تعالى منها ويدخلهم
الجنة **مسألة** وان ادعى ما يمنع وجوب الزكاة من نقصان الحول او النصاب
او انتقاله عنه في بعض الحول قبل قوله بغير يمين ❀ نص عليه احمد لان الزكاة
عبادة وحق لله فلم يستحلف عليه كالصلاة والحد **مسألة** والصبي
والمجنون يخرج عنهما وليهما ❀ تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون اذا كان حرا
مسلما تام الملك روي ذلك عن عمر وعلي وابن عمر وعائشة والحسن بن علي وجابر
رضي الله عنهم وبه قال جابر بن زيد وعطاء ومجاهد وربيعة ومالك والحسن
بن صالح وابن ابي ليلى والشافعي والعنبري واسحق وابو عبيد وابو ثور وحكي
عن ابن مسعود والثوري والاوزاعي انهم قالوا تجب الزكاة ولا تخرج حتى يبلغ
الصبي ويفيق المعتوه وقال الحسن وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وابو
وائل والنخعي وابو حنيفة لا تجب الزكاة في اموالهما قال ابو حنيفة الا العشر
وصدقة الفطر وذلك لقوله عليه السلام رفع القلم عن ثلث عن الصبي حتى يبلغ وعن
المجنون حتى يفيق ولانها عبادة محضة فلا تجب عليهما كالصلاة والحج ولنا ما
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ولي يتيما له مال فليتجر له ولا يتركه
حتى تاكله الصدقة اخرجه الدارقطني وفي رواية المثنى بن الصباح وفيه
مقال وروي موقوفا على عمر رضي الله عنه وانما تاكله الصدقة باخراجها وانما يجوز
اخراجها اذا كانت واجبة لانه ليس له ان يتبرع بمال اليتيم ولان من وجب العشر
في زرعه وجب ربع العشر في ورقه كالبالغ العاقل ويخالف الصلاة والصوم فانها

مختصة

مختصة بالبدن وبنية الصبي ضعيفة عنها والمجنون لا يتحقق منه نيتها والزكاة حق
يتعلق بالمال اشبه نفقة الاقارب والزوجات واروش الجنايات والحديث
اريد به رفع الاثم والعبادات البدنية بدليل وجوب العشر وصدقة الفطر
والحقوق المالية ثم هو مخصوص بما ذكرنا والزكاة في المال في معناه فنقيسه
عليه اذا تقرر هذا فان الولي يخرج عنهما من مالهما لانها زكاة واجبة فوجب
اخراجها كزكاة البالغ العاقل والولي يقوم مقامه في اداء ما عليه ولانه حق واجب
على الصبي والمجنون فكان على الولي اداؤه عنهما كنفقة اقاربه وتعتبر نية
الولي في الاخراج كما تعتبر النية من رب المال **مسألة** ويستحب
للانسان ان يلي تفرقة زكاته بنفسه ويجوز دفعها الى الساعي وعنه يستحب ان
يدفع اليه العشر ويتولى تفرقة الباقي ❀ وانما يستحب ذلك ليكون على يقين
من وصولها الى مستحقها وسواء كانت من الاموال الظاهرة او الباطنة قال
احمد اعجب الي ان يخرجها وان دفعها الى السلطان فهو جائز وقال
الحسن ومكحول وسعيد بن جبير يضعها رب المال في مواضعها وقال الثوري
احلف لهم واكذبهم ولا تعطهم شيئا اذا لم يضعوها مواضعها وقال طاووس لا
تعطهم وقال عطاء اعطهم اذا وضعوها مواضعها وقال الشعبي وابو جعفر
اذا رايت الولاة لا يعدلون فضعها في اهل الحاجة وقال ابرهيم ضعوها في
مواضعها فان اخذها السلطان اجزاك وقال سعيد ثنا ابو عوانة عن مهاجر
ابي الحسن قال اتيت ابا وائل وابا بردة بالزكاة وهما على بيت المال فاخذاها
ثم جئت مرة اخرى فرايت ابا وائل وحده فقال لي ردها فضعها مواضعها
وقد روي عن احمد انه قال اما صدقة الارض فيعجبني دفعها الى السلطان واما
زكاة الاموال كالمواشي فلا باس ان يضعها في الفقراء والمساكين فظاهر هذا انه
استحب دفع العشر خاصة الى الائمة وذلك لان العشر قد ذهب قوم الى
انه مؤنة الارض يتولاه الائمة كالخراج بخلاف سائر الزكاة وقال شيخنا

والذي رايته في الجامع قال اما صدقة الفطر فيعجبني دفعها الى السلطان ثم قال ابو
عبد الله قيل لابن عمر انهم يقلدون بها الكلاب ويشربون بها الخمور قال ادفعها اليهم
مسألة وعند ابي الخطاب دفعها الى الامام العادل افضل
اختاره ابن ابي موسى وهو قول اصحاب الشافعي وممن قال يدفعها الى الامام الشعبي
ومحمد بن علي والاوزاعي لان الامام اعلم بمصارفها ودفعها اليه يبريه ظاهرا وباطنا
ودفعها الى الفقير لا يبريه باطنا لاحتمال ان يكون غير مستحق لها ولانه يخرج من
الخلاف ويزول عنه التهمة وكان ابن عمر يدفع زكاته الى من جاءه من سعاة ابن الزبير
او نجدة الحروري وقد روي عن سهيل بن ابي صالح قال اتيت سعد بن ابي وقاص فقلت
عندي مال واريد ان اخرج زكاته وهؤلاء القوم على ما ترى فما تامرني قال ادفعها
اليهم فاتيت ابن عمر فقال مثل ذلك فاتيت ابا هريرة فقال مثل ذلك فاتيت ابا
سعيد فقال مثل ذلك وروي نحوه عن عائشة رضي الله عنهم وقال مالك وابو حنيفة
لا يفرق الاموال الظاهرة الا الامام لقول الله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم
وتزكيهم بها ولان ابا بكر رضي الله عنه طالبهم بالزكاة وقاتلهم عليها وقال والله لو منعوني
عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليها ووافقه الصحابة
على هذا ولان ما للامام قبضه بحكم الولاية لا يجوز دفعه الى المولى عليه كولي اليتيم
وللشافعي قولان كالمذهبين ولنا جوازه على جواز دفعها بنفسه انه دفع
الحق الى مستحقه الجائز تصرفه فاجزأه كما لو دفع الدين الى غريمه وكزكاة الاموال
الباطنة والاية تدل على ان للامام اخذها ولا خلاف فيه ومطالبة ابي بكر لهم
بها لكونهم لم يؤدوها الى اهلها ولو ادوها الى اهلها لم يقاتلهم عليها لان ذلك
مختلف في اجزائه فلا تجوز المقاتلة من اجله وانما يطالب الامام بحكم الولاية
والنيابة عن مستحقيها فاذا دفعها اليهم جاز لانهم اهل رشد بخلاف اليتيم واما
وجه فضيلة دفعها بنفسه فلانه ايصال للحق الى مستحقه مع توفير اجر العمالة
وصيانة حقهم عن خطر الخيانة ومباشرة تفريج كربة مستحقها واغنائه بها مع اعطائها

للاولى بها من محاويج اقاربه وذوي رحمه بها فكان افضل كما لو لم يكن اخذها من اهل
العلم فان قيل فالكلام في الامام العادل والخيانة مأمونة في حقه قلنا
الامام لا يتولى ذلك بنفسه وانما يفوضه الى نائبه ولا يؤمن منهم الخيانة ثم ربما لا
يصل الى المستحق الذي قد علم المالك من اهله وجيرانه شيء منها وهم احق الناس
بصلته وصدقته ومواساته وقولهم ان اخذ الامام يبريه ظاهرا وباطنا قلنا
يبطل هذا بدفعها الى غير العادل فانه يبرا ايضا وقد سلموا انه ليس بافضل ثم
ان البراءة الظاهرة تكفي وقولهم انه يزول به التهمة قلنا متى اظهرها زالت
التهمة سواء اخرجها بنفسه او دفعها الى الامام ولا يختلف المذهب ان دفعها الى
الامام جائز سواء كان عادلا او غير عادل وسواء كانت من الاموال الظاهرة او
الباطنة ويبرا بدفعها سواء تلفت في يد الامام او لا او صرفها في مصارفها او لم
يصرفها لما ذكرنا عن الصحابة رضي الله عنهم ولان الامام نائب عنهم شرعا فبرئ
بدفعها اليه كولي اليتيم اذا قبضها له ولا يختلف المذهب ايضا في ان صاحب
المال يجوز ان يفرقها بنفسه **فصل** واذا اخذ الخوارج والبغاة
الزكاة اجزأت عن صاحبها حكاها ابن المنذر عن احمد والشافعي وابي ثور في
الخوارج انها تجزئ وكذلك كل من اخذها من السلاطين اجزأت عن صاحبها سواء
عدل فيها او جار وسواء اخذها قهرا او دفعها اليه اختيارا لما ذكرنا من حديث
ابي صالح وقال ابراهيم يجزئ عنه ما اخذ منك العاشرون وعن سلمة بن الاكوع
انه دفع صدقته الى نجدة وعن ابن عمر انه سئل عن مصدق ابن الزبير ومصدق
نجدة فقال الى ايهما دفعت اجزأ عنك وبهذا قال اصحاب الراي فيما غلبوا عليه
وقالوا اذا مر على الخوارج فعشروه لا يجزئ عن زكاته وقال ابو عبيد على من اخذ
الخوارج منه الزكاة الاعادة لانهم ليسوا بائمة اشبهوا قطاع الطريق ولنا قول
الصحابة رضي الله عنهم من غير خلاف في عصرهم علمناه فيكون اجماعا ولانه دفعها
الى اهل الولاية فاشبه دفعها الى اهل البغي **مسألة** ولا يجزئ

اخراجها الا بنية الا ان ياخذها الامام قهرا وقال ابو الخطاب لا تجزيه ايضا بغير نية
مذهب عامة اهل العلم ان النية شرط في اخراج الزكاة وحكي عن الاوزاعي انها لا تجب
لها النية كسائر الديون ولهذا يخرجها ولي اليتيم وياخذها السلطان من الممتنع
ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات واداوها عمل ولانها عبادة
منها فرض ونفل فافتقرت الى النية كالصلاة ويفارق قضا الدين فانه ليس بعبادة
فانه يسقط باسقاط مستحقه وولي اليتيم والسلطان ينوبان عند الحاجة اذا
ثبت ذلك فالنية ان يعتقد انها زكاته او زكاة من يخرج عنه كالصبي والمجنون ومحلها
القلب لانه محل الاعتقادات كلها **فصل** ويجوز تقديم النية على
الادا بالزمن اليسير كسائر العبادات ولانها يجوز التوكيل فيها فاعتبار مقارنة النية
للاخراج يودي الى التغرير بماله ولو تصدق الانسان بجميع ماله ولم ينو به الزكاة لم
يجزيه وهذا قول الشافعي وقال اصحاب ابي حنيفة يجزيه استحسانا ولنا انه لم
ينو الفرض فلم يجزه كما لو تصدق ببعض ماله وكما لو صلى مائة ركعة لم ينو الفرض بها
فصل ومن له مال غايب يشك في سلامته يجوز اخراج الزكاة عنه
وتصح منه نية الاخراج لان الاصل بقاوه فان نوى ان هذه زكاة مالي ان كان سالما
والا فهو تطوع فبان سالما اجزات لانه اخلص النية للفرض ثم رتب عليها النفل
وهذا حكمها ولو لم يقله فاذا قاله لم يضر ولو قال هذا زكاة مالي الغايب والحاضر
صح لان التعيين لا يشترط بدليل ان من له اربعون دينارا اذا اخرج نصف دينار
عنها صح وان كان يقع عن عشرين غير معينة وان قال هذا زكاة مالي الغايب او
تطوع لم يجزيه ذكره ابو بكر لانه لم يخلص النية للفرض اشبه ما لو قال اصلي فرضا
او تطوعا وان قال هذا زكاة مالي الغايب ان كان سالما والا فهو زكاة مالي الحاضر
اجزاه عن السالم منهما وان كانا سالمين فعن احدهما لان التعيين ليس بشرط وان
قال زكاة مالي الغايب واطلق فبان تالفا لم يكن له ان يصرفه الى زكاة غيره لانه
عينه فاشبه ما لو اعتق عبدا عن كفارة عينها فلم يقع عنها لم يكن له صرفه الى كفارة

اخرى هذا التفريع فيما اذا كانت العين مما لا يمنع اخراج زكاته في بلد رب المال
اما القربة او لكون البلد لا يوجد فيه اهل السهمان وعلى الرواية التي تقول
باجزاء اخراجها في بلد بعيد من بلد المال وان كان له موروث غايب فقال ان كان
موروثي قد مات فهذه زكاة ماله الذي ورثته عنه فبان ميتا لم يجزيه لانه مبني
على غير اصل فهو كقوله ليلة الشك ان كان غدا من رمضان فهو فرض والا فهو نفل
فصل وان اخذها الامام منه قهرا اجزات بغير نية وهذا قول
الخرقي ومفهوم هذا الكلام انه متى دفعها تطوعا لم يجزيه الا بنية سوا دفعها الى
الامام او غيره اما في حال القهر فيسقط النية لان تعذرها في حقه اسقطها كالصغير
والمجنون وقال القاضي لا تسقط النية اذا اخذها الامام في حال التطوع والكره وهو
قول الشافعي لان اخذ الامام بمنزلة القسم بين الشركاء فلم يحتج الى نية ولان للامام
ولاية في اخذها ولذلك ياخذها من الممتنع اتفاقا ولو لم يجزيه لما اخذها او لا
خذها ثانيا وثالثا حتى ينفد ماله لان اخذها ان كان لاجزائها فهو لا يحصل
بدون النية وان كان لوجوبها فهو باق بحاله واختار ابو الخطاب وابن عقيل
انها لا تجزيه ايضا من غير نية فيما بينه وبين الله تعالى لان الامام اما وكيله
واما وكيل الفقرا او وكيلهما واي ذلك كان فلا بد من نية رب المال ولانها عبادة
تجب لها النية فلا تجزي عمن وجبت عليه اذا كان من اهل النية بغير نية
كالصلاة وانما اخذت منه حراسة للعلم الظاهر كالممتنع من الصلاة يجبر عليها
ليأتي بصورتها ولو صلى بغير نية لم يجزيه والمرتد يطالب بالشهادة فاذا
اتى بها حكم باسلامه ظاهرا وان لم يعتقد صحتها لم يصح اسلامه باطنا ومن نصر
القول الاول قال ان للامام ولاية على الممتنع فقامت نيته مقام نية ولي اليتيم
والمجنون وفارق الصلاة فان النيابة فيها لا تصح فلا بد من نية فاعلها وقوله لا يخلو
من كونه وكيلا له او للفقرا او لهما قلنا بل هو وال على المالك والحاق الزكاة بالقسمة
غير صحيح لانها ليست عبادة ولا يعتبر لها نية بخلاف الزكاة **مسئلة**

وان دفعها الى وكيله اعتبرت النيه في الموكل دون الوكيل م اذا وكل في دفع الزكاه
فدفعها الوكيل الى مستحقها قبل تطاول الزمن اجزات نيه الموكل ولم يفتقر الى
نيه الوكيل لان الموكل هو الذي عليه الفرض فاكتفي بنيته ولان تاخر الادا عن النيه
بالزمن اليسير جايز على ما ذكرنا فان تطاول الزمن وقال ابو الخطاب يجزي كما لو
تقارب الدفع وهو ظاهر كلام شيخنا ههنا والصحيح انه لا بد من نيه الموكل حال
الدفع الى الوكيل ونيه الوكيل عند الدفع الى المستحق لئلا يخلو الدفع الى المستحق
عن نيه مقارنه او مقاربه ولو نوى الوكيل دون الموكل لم يجز لتعلق الفرض
بالموكل ووقوع الاجزا عنه فان دفعها الى الامام ناويا ولم ينو الامام حال
دفعها الى الفقرا جاز وان طال بالزمن لانه وكيل الفقرا **مسئله**
ويستحب ان يقول عند الدفع اللهم اجعلها مغنما ولا تجعلها مغرما م ويحمد الله على
التوفيق لادايها لما روى ابو هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
اعطيتم الزكاه فلا تنسوا ثوابها ان تقولوا اللهم اجعلها مغنما ولا تجعلها مغرما اخرجه
ابن ماجه **مسئله** ويقول الاخذ اجرك الله فيما اعطيت وبارك
لك فيما ابقيت وجعله لك طهورا **فصل** وان دفعها الى الساعي
او الامام شكره ودعا له لقول الله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها
وصل عليهم وقال عبد الله بن ابي اوفى كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتاه قوم
بصدقتهم قال اللهم صل على ال فلان فاتاه ابي بصدقته فقال اللهم صل على ال ابي
اوفى متفق عليه والصلاه ههنا الدعا والتبريك وليس هذا بواجب لان النبي صلى
الله عليه وسلم حين بعث معاذا وامره باخذ الزكاه منهم لم يامره بالدعا ولان ذلك
لا يجب على الفقير المدفوع اليه والنايب اولى **مسئله** ولا يجوز نقلها
الى بلد يقصر اليه الصلاه فان فعل فهل يجزيه على روايتين ه قال ابو داود سمعت
احمد سيل عن الزكاه يبعث بها من بلد الى بلد قال لا قيل وان كان قرابته
بها قال لا واستحب اكثر اهل العلم ان لا تنقل من بلدها وروي عن الحسن والنخعي

انهما كرهوا نقل الزكاه من بلد الى بلد الا لذي قرابه وكان ابو العاليه يبعث بزكاته
الى المدينه ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ اخبرهم ان عليهم صدقه توخذ
من اغنيايهم فترد في فقرايهم وهذا يختص فقرا بلدهم وقال سعيد نا سفين
عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه قال في كتاب معاذ بن جبل من اخرج من مخلاف
الى مخلاف فان صدقته وعشره ترد الى مخلافه وروي عن عمر بن عبد العزيز انه
رد زكاه اتى بها من خراسان الى الشام الى خراسان ولما بعث معاذ الصدقه
من اليمن الى عمر انكر ذلك عمر وقال لم ابعثك جابيا ولا اخذ جزيه ولكن بعثتك
لتاخذ من اغنيا الناس فترد في فقرايهم فقال معاذ ما بعثت اليك بشي وانا اجد
من ياخذه مني رواه ابو عبيد في الاموال وروي ايضا عن ابرهيم بن عطا مولى
عمران بن حصين ان زيادا او بعض الامرا بعث عمران على الصدقه فلما رجع قال
اين المال قال للمال بعثتني اخذناها من حيث كنا ناخذها على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم ووضعناها حيث كنا نضعها على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولان المقصود اغنا الفقرا بها فاذا ابحنا نقلها افضى الى بقا فقرا اهل
ذلك البلد محتاجين فان خالف ونقل ففيه روايتان احداهما يجزيه وهو قول
اكثر اهل العلم واختارها ابو الخطاب لانه دفع الحق الى مستحقه فبرى
كالدين وكما لو فرقها في بلدها والاخرى لا تجزيه اختارها ابن حامد لانه دفع الز كاه
الى غير من امر بدفعها اليه اشبه ما لو دفعها الى غير الاصناف **فصل**
فان استغنى عنها فقرا اهل بلدها جاز نقلها نص عليه احمد فقال قد تحمل الصدقه
الى الامام اذا لم يكن فقرا وكان فيها فضل عن حاجتهم وقال ايضا لا تخرج صدقه
قوم عنهم من بلد الى بلد الا ان يكون فيها فضل عنهم لكن الذي كان يجي الى المدينه
الى النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر من الصدقة انما كان عن فضل منهم
يعطون ما يكفيهم ويخرج الفضل عنهم وروى ابو عبيد في كتاب الاموال باسنا ده
عن عمرو بن شعيب ان معاذا لم يزل بالجند اذ بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم

حتى مات النبي صلى الله عليه وسلم ثم قدم على عمر فرده عليه كان عليه فبعث اليه فبعث
معاذ بثلث صدقة الناس فانكر ذلك عمر وقال لم ابعثك جابيا ولا اخذ جزية لكن
بعثتك لتاخذ من اغنيا الناس فتردها على فقرايهم فقال معاذ ما بعثت اليك
بشي وانا اجد من ياخذه مني فلما كان العام الثاني بعث اليه بشطر الصدقة فتراجعا
بمثل ذلك فلما كان العام الثالث بعث اليه بها كلها فراجعه عمر بمثل ما راجعه فقال
معاذ ما وجدت احدا ياخذ مني شيا ولذلك اذا كان ساديه ولم يجد من يدفعها
اليه فرقها على فقرا اقرب البلاد اليه **فصل** ويستحب ان يفرق
الصدقة في بلدها ثم في الاقرب فالاقرب من القرى والبلدان قال احمد في
رواية صالح لا باس ان يعطي زكاته في القرى التي حوله ما لم تقصر الصلاة في
اتيانها ويبدا بالاقرب فالاقرب فان نقلها الى البعيد لتحري قرابة او من كان
اشد حاجة فلا باس ما لم يجاوز مسافة القصر **مسئلة** فان كان في
بلد وماله في اخر اخرج زكاة المال في بلده وفطرته في البلد الذي هو فيه
قال احمد في رواية محمد بن الحكم اذا كان الرجل في بلد وماله في بلد فاحب الي ان
يودي حيث كان المال فان كان بعضه حيث هو وبعضه في مصر يودي زكاة
كل مال حيث هو فان كان غايبا عن مصره واهله والمال معه فاسهل ان يعطي
بعضه في هذا البلد وبعضه في البلد الاخر فاما اذا كان المال في البلد الذي
هو فيه حتى يمكث فيه حولا تاما فلا يبعث بزكاته الى بلد اخر فان كان المال
في البلد الذي هو فيه تجارة يسافر به فقال القاضي يفرق زكاته حيث حال
حوله في اي موضع كان ومفهوم كلام احمد في اعتبار الحول التام انه يسهل في
ان يفرقها في ذلك البلد وغيره من البلدان التي قام بها في ذلك الحول وقال
في الرجل يغيب عن اهله تجب عليه الزكاة يزكيه في الموضع الذي اكثر مقامه فيه
واما زكاة الفطر فانه يفرقها في البلد الذي وجبت عليه فيه سوا كان ماله فيه او
لم يكن لانه سبب وجوب الزكاة ففرقت في البلد الذي سببها فيه

فصل اذا اخذ الساعي الصدقة فاحتاج الى بيعها لمصلحة من كلفة في
نقلها او مرضها ونحوهما فله ذلك لما روى قيس بن ابي حازم ان النبي صلى الله عليه وسلم
راى في ابل الصدقة ناقة كوما فسال عنها فقال المصدق اني ارتجعتها بابل فسكت
عنه رواه ابو عبيد في الاموال وقال الرجعة ان يبيعها ويشتري بثمنها مثلها
او غيرها وان لم يكن حاجة الى بيعها فقال القاضي لا يجوز والبيع باطل وعليه
الضمان وقال شيخنا ويحتمل الجواز لحديث قيس فان النبي صلى الله عليه وسلم سكت
حين اخبره المصدق بارتجاعها ولم يستفصل **مسئلة** واذا حصل
عند الامام ماشية استحب له وسم الابل في افخاذها والغنم في اذانها فان كانت
زكاة كتب لله او زكاة وان كان جزية كتب صغار او جزية انما استحب ذلك
لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسمها ولان الحاجة تدعو الى ذلك لتميزها من
الجزية والضوال ولترد الى مواضعها اذا شردت ويسم الابل والبقر في
افخاذها لانه موضع صلب يقل الم الوسم فيه وهو قليل الشعر فتظهر السمة وتسم
الغنم في اذانها لانه مكان يظهر فيه السمة لا تضر به الغنم **فصل**
قال رحمه الله ويجوز تعجيل الزكاة عن الحول اذا كمل النصاب ولا يجوز
قبل ذلك وجملة ذلك انه متى وجد سبب وجوب الزكاة وهو النصاب
الكامل جاز تقديم الزكاة وبهذا قال الحسن وسعيد بن جبير والزهري والاوزاعي
وابو حنيفة والشافعي واسحق وابو عبيد وحكي عن الحسن انه لا يجوز وبه
قال ربيعة ومالك وداود لانه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
لا يودي زكاة قبل حول الحول ولان الحول احد شرطي الزكاة فلم يجز تقديم الز كاه
عليه كالنصاب ولان للزكاة وقتا فلم يجز تقديمها عليه كالصلاة ولنا ما روى
علي ان العباس سال رسول الله صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته قبل ان تحل
فرخص له في ذلك وفي لفظ في تعجيل الزكاة فرخص له في ذلك رواه ابو داود
وقال يعقوب بن شيبة هو اثبتها اسنادا وروى الترمذي عن علي عن النبي صلى الله

عليه وسلم انه قال لعمر انا قد اخذنا زكاة العباس عام اول للعام وفي لفظ قال انا كنا
تعجلنا صدقة العباس لعامنا هذا عام الاول رواه سعيد عن عطا وابن ابي مليكة
والحسن ابن مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ولانه تعجيل لمال وجد سبب
وجوبه قبل وجوبه فجاز كتعجيل قضا الدين قبل حلول اجله واداء كفارة اليمين بعد
الحلف وقبل الحنث وكفارة القتل بعد الجرح قبل الزهوق وقد سلم مالك تعجيل
الكفارة وفارق تقديمها قبل النصاب لانه تقديم لها على سببها فاشبه تقديم
الكفارة على اليمين وكفارة القتل على الجرح ولانه قدمها على الشرطين وههنا قدمها
على احدهما وقولهم ان للزكاة وقتا قلنا الوقت اذا دخل في الشي رفقا بالانسان
كان له تعجيله وتركه للارفاق بنفسه كالدين المؤجل وكمن ادى زكاة مال غايب
وان لم يكن على يقين من وجوبها ومن الجايز ان يكون المال تالفا في ذلك الوقت
واما الصلاة والصيام فتعبد محض والتوقيت فيهما غير معقول فيجب ان يقتصر عليه

فصل واما تعجيلها قبل ملك النصاب فلا يجوز بغير خلاف نعلمه
فلو ملك بعض نصاب فعجل زكاته او زكاة نصاب لم يجز لانه تعجل الحكم قبل سببه

مسألة وفي تعجيلها لاكثر من حول روايتان ‌ احداهما لا يجوز لان
النص لم يرد بتعجيلها لاكثر من حول فاقتصر عليه والثاني يجوز لانه قد روي في
حديث عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اما العباس فهي علي ومثلها معها متفق عليه
ورواه الامام احمد وروي انه قال عليه السلام في حديث العباس انا استسلفنا
زكاة عامين ولانه تعجيل لها بعد وجود النصاب اشبه تقديمها على الحول الواحد
وما لم يرد به النص يقاس على المنصوص اذا كان في معناه ولا نعلم معنى يثبوا انه
تقديم للمال الذي وجد سبب وجوبه على شرط وجوبه وهذا متحقق في التقديم
في الحولين كتحققه في الحول الواحد فعلى هذا اذا كان عنده اكثر من النصاب
فعجل زكاته لحولين جاز وان كان قدر النصاب مثل من عنده اربعون شاة فعجل
شاتين لحولين وكان المعجل من غيره جاز وان اخرج شاة منه وشاة من غيره

اجزا عن الحول الاول ولم يجز عن الثاني لان النصاب نقص فان كمل بعد ذلك صار د
اخراج زكاته وتعجيله لها قبل كمال نصابها وان اخرج الشاتين جميعا من النصاب ب
لم يجب الزكاة في الحول الاول اذا قلنا الشي له ارتجاع ما عجله لانه كالتالف
فيكون النصاب ناقصا فان كمل بعد ذلك استونف الحول من حين كمل النصاب
وكان ما عجله سابقا على كمال النصاب فلم يجز عنه

فصل فاما تعجيلها
لما زاد على الحولين فقال ابن عقيل لا يجوز رواية واحدة لان التعجيل على
خلاف الاصل وانما جاز في عامين للنص فبقي فيما عداه على قضية الاصل

مسألة وان عجلها عن النصاب وما يستفيده اجزا عن النصاب ب
دون الزيادة ‌ اذا ملك نصابا فعجل زكاته وزكاة ما يستفيده وما ينتج منه
او يربح فيه اجزاه عن النصاب دون الزيادة وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة
يجزيه لانه تابع لما هو مالكه وحكى ابن عقيل عن احمد رواية فيما اذا ملك مايتي
درهم وعجل زكاة اربع مايه انه يجزيه عنهما لانه قد وجد سبب وجوب
الزكاة في الجملة بخلاف تعجيل الزكاة قبل ملك النصاب ولذلك لو كان عنده نصاب
من الماشية فعجل زكاة نصابين ولنا انه عجل زكاة مال ليس في ملكه
فلم يجز كالنصاب الاول ولان الزايد من الزكاة على زكاة النصاب انما
سببها الزايد في الملك فقد عجل الزكاة قبل وجود سببها فاشبه ما لو عجل
الزكاة قبل ملك النصاب وقوله انه تابع قلنا انما يتبع في الحول فاما في الايجاب بـ
فان الوجوب يثبت بالزيادة لا بالاصل ولانه انما يصير له الحكم بعد الوجود بـ
فاما قبل ظهوره فلا حكم له في الزكاة

فصل وان عجل زكاة نصاب
من الماشية فتوالدت نصابا ثم ماتت الامهات وحال الحول على النتاج اجزا
المعجل عنها لانها دخلت في حول الامهات وقامت مقامها فاجزات زكاتها
عنها فاذا كان عنده اربعون من الغنم فعجل عنها شاة ثم توالدت اربعين سخلة
وماتت الامهات وحال الحول على السخال اجزات المعجلة عنها لانها كانت مجزيه

عنها وعن امهاتها لو تلفت فلا يجزي عن اجلها اوليا وان كان عنده ثلثون من البقر
فعجل عنها تبيعًا ثم توالدت ثلثين عجلة وماتت الامهات وحال الحول على العجول
احتمل ان يجزي عنها لانها تابعة لها في الحول واحتمل ان لا تجزي عنها لانه لو عجل
عنها تبيعًا مع بقاء الامهات لم يجزي عنها فلئلا يجزي عنها اذا كان التعجيل عن غيرها
اولى وهكذا الحكم في مائة شاة اذا عجل عنها شاة فتوالدت مائة ثم ماتت الامهات
وحال الحول على السخال وان توالدت نصف الامهات وحال الحول على الصغار
ونصف الكبار فان قلنا بالوجه الاول اجزا المعجل عنهما جميعًا وان قلنا بالثاني
فعليه في الخمسين سخلة شاة لانها نصاب لم تؤد زكاته وليس عليه في العجول اذا
كانت خمس عشرة شي لانها لم تبلغ نصابًا وانما وجبت الزكاة فيها بناء على امهاتها التي
عجلت زكاتها وان ملك ثلثين من البقر فعجل مسنة زكاة لها ولنتاجها فنتجت عشرًا
اجزاته عن الثلثين دون العشر ووجب عليه في العشر ربع مسنة ويحتمل ان
يجزيه المسنة المعجلة عن الجميع لان العشر تابعة للثلثين في الوجوب والحول
فانه لولا ملكه الثلثين لما وجب عليه في العشر شي فصارت الزيادة على النصاب
منقسمة اربعة اقسام احدها ما لا يتبع في وجوب ولا حول وهو المستفاد
من غير الجنس فهذا لا يجزي تعجيل زكاته قبل وجوده وكمال نصابه بغير
خلاف الثاني ما يتبع في الوجوب دون الحول وهو المستفاد من الجنس
بسبب مستقل فلا يجزي تعجيل زكاته ايضا قبل وجوده مع الخلاف في ذلك
الثالث ما يتبع في الحول دون الوجوب كالنتاج والربح اذا بلغ نصابًا فانه
يتبع اصله في الحول فلا يجزي التعجيل عنه قبل وجوده كالذي قبله الرابع
ما يتبع في الحول والوجوب وهو الربح والنتاج اذا لم يبلغ نصابًا فهذا يحتمل وجهين
احدهما لا يجزي تعجيل زكاته قبل وجوده كالذي قبله والثاني يجزي لانه تابع
في الوجوب والحول اشبه الموجود **مسئلة** وان عجل عشر الثمرة
قبل طلوع الطلع والحصرم لم يجزه ۞ لانه تقديم لها قبل وجود سببها فاما تعجيلها

بعد وجود الطلع والحصرم وتعجيل عشر الزرع بعد نباته فظاهر كلام القاضي انه
لا يجوز لانه قال كلما تعلق الزكاة فيه بسببين حول ونصاب جاز تعجيل زكاته
فمفهومه انه لا يجوز تعجيل زكاة غيره لان الزكاة معلقة بسبب واحد وهو ادراك ك
الزرع والثمرة فاذا قدمها كان قبل وجود سببها لكن ان اداها بعد الادراك
وقبل اليبس والتصفية جاز وقال ابو الخطاب يجوز بعد ظهور الطلع والحصرم
ونبات الزرع ولا يجوز قبل ذلك لان وجود الزرع واطلاع النخل بمنزلة ملك
النصاب والادراك بمنزلة حولان الحول فجاز تقديمها عليه وتعلق الزكاة
بالادراك لا يمنع جواز التعجيل بدليل ان زكاة الفطر يتعلق وجوبها بهلال شوال
وهو زمن الوجوب ويجوز تعجيلها قبله **مسئلة** وان عجل زكاة النصاب
ثم الحول وهو ناقص قدر ما عجله جاز ۞ لان حكم الموجود في ملكه يتم النصاب به
فلو زاد ماله حتى بلغ النصاب او زاد عليه وحال الحول اجزا المعجل عن زكاته
لما ذكرنا فان نقص اكثر مما عجله فقد نقص بذلك عن كونه سببًا للزكاة مثل من له
اربعون شاة فعجل شاة ثم تلفت اخرى فقد خرج عن كونه سببًا للزكاة فان زاد
بعد ذلك اما بنتاج او شرى ما يتم به النصاب استونف الحول من حين كمل النصاب
ولم يجزه ما عجله كما ذكرنا من قبله **مسئلة** وان عجل زكاة المائتين فنتجت
عند الحول سخلة لزمته شاة ثالثة ۞ وبنا ما ذكرناه قال الشافعي في المسئلتين
وقال ابو حنيفة ما عجله في حكم التالف فقال في المسئلة الاولى لا تجب الزكاة ولا
يكون المخرج زكاة وقال في هذه المسئلة لا تجب عليه زيادة لان ما عجله زال ملكه
عنه فلم يحتسب من ماله كما لو تصدق به تطوعًا ولنا ان هذا نصاب تجب الزكاة
فيه بحول الحول فجاز تعجيلها منه كما لو كان اكثر من اربعين ولان ما عجله بمنزلة
الموجود في اجزائه عن ماله فكان بمنزلة الموجود في تعلق الزكاة به ولانها لو لم
تعجل كان عليه شاتان فكذلك اذا عجلت لان التعجيل انما كان رفقا بالمساكين فلا
يصير سببًا لنقص حقوقهم والمتبرع يخرج ما تبرع به عن حكم الموجود في ماله

وهذا في حكم الوجود في الاجزاء عن الزكاة **فصل** وكل موضع قلنا لا يجزيه
ما عجله عن الزكاة فان كان دفعها الى الفقير مطلقا فليس له الرجوع فيها وان كان دفعها
بشرط انها زكاة معجلة فهل له الرجوع على وجهين ياتي توجيههما ان شاء الله تعالى

فصل وان عجل زكاة ماله ثم مات فاراد الوارث الاحتساب عن زكاة
حوله لم يجز وذكر القاضي وجها في جوازه بناء على ما لو عجل زكاة عامين ولا يصح لانه
تعجيل للزكاة قبل وجود سببها اشبه ما لو عجل زكاة نصاب لغيره ثم اشتراه وذلك
لان سبب الزكاة ملك النصاب وملك الوارث حادث ولا يبني الوارث على حول
الموروث ولانه لم يخرج الزكاة وانما اخرجها غيره عن نفسه واخراج الغير عنه
من غير ولاية ولا نيابة لا يجزي ولو نوى فكيف اذا لم ينو وقد قال اصحابنا لو اخرج
زكاته وقال ان كان موروثي قد مات فهذه زكاة ماله فبان انه قد مات لم يقع
الموقع وهذا ابلغ ولا يشبه هذا تعجيل الزكاة لعامين لانه ثم عجل بعد وجود
السبب واخراجها بنفسه بخلاف هذا فان قيل فانه لو مات الموروث
قبل الحول كان للوارث ارتجاعها فاذا لم يرتجعها احتسب بها كالدين قلنا
فلو اراد ان يحتسب الدين عن زكاته لم يصح ولو كان له عند رجل شاة من غصب
او قرض فاراد ان يحتسبها عن زكاته لم يجزيه

مسألة وان عجلها
فدفعها الى مستحقها فمات او ارتد او استغنى اجزات عنه اذا دفع الزكاة
المعجلة الى مستحقها لم يخل من اربعة اقسام احدها ان لا يتغير الحال فهذا
القسم يقع المدفوع موقعه ويجزي عن المزكي ولا يلزمه بدلها ولا له استرجاعها
كما لو دفعها بعد وجوبها الثاني ان يتغير حال الاخذ بان يموت قبل الحول
او يستغني او يرتد فهذا حكم القسم الذي قبله وبهذا قال ابو حنيفة وقال
الشافعي لا يجزي لان ما كان شرطا للزكاة اذا عدم قبل الحول لم يجز كما لو
تلف المال او مات ربه ولنا انه ادى الزكاة الى مستحقها فلم يمنع
الاجزا تغير حاله كما لو استغنى بها ولانه حق اداه الى مستحقه فبرئ منه كالدين
يعجله قبل اجله وما ذكروه ينتقض بما اذا استغنى بها والحكم في الاصل ممنوع ثم
الفرق بينهما ظاهر فان المال اذا تلف تبين عدم الوجوب فاشبه ما لو ادى
الى غريمه دراهم يظنها عليه فتبين انها ليست عليه وكما لو ادى الضامن الدين
فبان المضمون عنه قد قضاه وفي مسألتنا الحق واجب وقد اخذه مستحقه القسم
الثالث ان يتغير حال رب المال وسياتي ذكر ذلك ان شاء الله القسم الرابع
ان يتغير حالهما فحكمه حكم القسم الثالث

مسألة وان دفعها الى غني
فافتقر عند الوجوب لم يجزيه لانه لم يدفعها الى مستحقها اشبه ما لو لم يفتقر

مسألة فان عجلها ثم تلف المال لم يرجع على الاخذ وقال ابن
حامد ان كان الدافع الساعي او اعلمه انها زكاة معجلة رجع عليه وجملة ذلك
ان من عجل زكاة ماله فدفعها الى مستحقها ثم تلف المال او بعضه فنقص عن النصاب
قبل الحول او تغير حال رب المال بموت او ردة او باع النصاب فقال ابو بكر
لا يرجع بها على الفقير سوا اعلمه انها زكاة معجلة او لم يعلمه قال القاضي وهو
المذهب عندي لانها وصلت الى الفقير فلم يكن له ارتجاعها كما لو لم يعلمه ولانها
زكاة دفعت الى مستحقها فلا يجز استرجاعها كما لو تغير حال الاخذ وحده وقال
ابو عبد الله بن حامد ان كان الدافع لها الساعي استرجعها بكل حال وان كان
رب المال واعلمه انها زكاة معجلة رجع بها وان اطلق لم يرجع وهذا مذهب الشا فعي
لانه مال دفعه عما يستحقه القابض في الثاني فاذا طرا ما يمنع الاستحقاق وجب
رده كالاجرة اذا انهدمت الدار قبل السكنى اما اذا لم يعلمه فيحتمل ان يكون تطوعا
ويحتمل ان يكون هبة فلم يقبل قوله في الرجوع فعلى قول ابن حامد ان كانت العين
لم تتغير اخذها وان زادت زيادة متصلة اخذها بزيادتها لانها تتبع في
الفسوخ وان كانت منفصلة اخذها دون زيادتها لانها حدثت في ملك الفقير
وان كانت ناقصة رجع على الفقير بالنقص لان الفقير قد ملكها بالقبض فكان
نقصها عليه كالمبيع اذا نقص في يد المشتري ثم علم عيبه وان كانت تالفة

أخذ قيمتها يوم القبض لأن ما زاد بعد ذلك أو نقص فإنما هو في ملك الفقير فلم يضمنه
كالصداق يتلف في يد المرأة فإن تغير حالها فهو كما لو تغير حال رب المال سواء

فصل إذا قال رب المال قد أعلمته أنها زكاة معجلة فلي الرجوع
وأنكر الآخذ واختلف وارثه والمخرج فالقول قوله لأنه منكر والأصل عدم
الإعلام وعليه اليمين وإن مات الآخذ واختلف وارثه والمخرج فالقول قول
الوارث ويحلف أنه لا يعلم أن موروثه علم بذلك

فصل إذا تسلف الإمام الزكاة فهلكت في يده فلا ضمان عليه وكان من ضمان الفقراء
ولا فرق بين أن يسأله ذلك رب المال أو الفقراء أو لم يسأله أحد لأن يده كيد
الفقراء وقال الشافعي إن تسلفها من غير سؤال ضمنها لأن الفقراء رشد لا يولى
عليهم فإذا قبض بغير إذنهم ضمن كالأب إذا قبض لابنه الكبير وإن كان بسؤالهم
كان من ضمانهم لأنه وكيلهم وإن كان بسؤال أرباب الأموال لم يجزهم الدفع
وكان من ضمانهم لأنه وكيلهم وإن كان بسؤالهما ففيه وجهان أصحهما أنه من
ضمان الفقراء ولنا أن للإمام ولاية على الفقراء بدليل جواز قبض الصدقة لهم
بغير إذنهم سلفًا وغيره فإذا تلفت في يده من غير تفريط لم يضمن كولي اليتيم
إذا قبض له وما ذكروه يبطل بالقبض بعد الوجوب ويفارق الأب فإنه لا يجوز له
القبض لولده الكبير لعدم ولايته عليه ولهذا يضمن ما قبضه له بعد وجوبه ۞

باب ذكر أهل الزكاة

قال رحمه الله وهم ثمانية أصناف سماهم الله سبحانه وتعالى فقال إنما الصدقات
للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي
سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم وروي أن رجلًا سأل رسول
الله أعطني من هذه الصدقات فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله لم يرض
بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو فجزأها ثمانية أجزاء فإن كنت
من تلك الأجزاء أعطيتك حقك ولا نعلم خلافًا بين أهل العلم في أنه لا يجوز دفع

الزكاة إلى غير هذه الأصناف إلا ما روي عن أنس والحسن أنهما قالا ما أعطيت في الجسور د
والطرق فهي صدقة ماضية والصحيح الأول لأن الله تعالى قال إنما الصدقات
للفقراء وإنما للحصر تثبت المذكور وتنفي ما عداه لأنها مركبة من حرفي نفي وإثبات وذلك
لقوله تعالى إنما الله إله واحد أي لا إله إلا الله ولقول النبي صلى الله عليه وسلم إنما
الولاء لمن أعتق **مسألة** الفقراء وهم الذين لا يجدون ما يقع موقعًا من
كفايتهم والثاني المساكين وهم الذين لا يجدون معظم الكفاية ۞ الفقراء والمساكين صنفان
في الزكاة وصنف واحد في سائر الأحكام لأن كل واحد من الاسمين ينطلق عليهما
فأما إذا جمع بين الاسمين وميز بين المسميين تميزًا وكلاهما يشعر بالحاجة والفاقة
وعدم الغنى إلا أن الفقراء أشد حاجة من المساكين لأن الله تعالى بدأ به وإنما
يبدأ بالأهم فالأهم وبهذا قال الشافعي والأصمعي وذهب أبو حنيفة إلى أن المسكين
أشد حاجة وبه قال الفراء وثعلب وابن قتيبة لقول الله تعالى أو مسكينًا ذا متربة به
وهو المطروح على التراب لشدة حاجته وأنشد ۞
۞ أما الفقير الذي كانت حلوبته وفق العيال فلم يترك له سبد ۞
فأخبر أن الفقير حلوبته وفق عياله ولنا أن الله تعالى بدأ بالفقراء فيدل على
أنهم أهم وقال تعالى أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر فأخبر أن
المساكين لهم سفينة يعملون فيها ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم أحيني
مسكينًا وأمتني مسكينًا واحشرني في زمرة المساكين وكان يستعيذ من الفقر
ولا يجوز أن يسأل الله شدة الحاجة ويستعيذ من حالة أصلح منها ولأن الفقير مشتق
من فقر الظهر فعيل بمعنى مفعول أي مفقور وهو الذي نزعت فقرة ظهره
فانقطع صلبه قال الشاعر ۞ لما رأى لبد النسور تطايرت رفع القوادم كالفقير الأعزل ۞
أي لم يطق الطيران كالذي انقطع صلبه والمسكين مفعيل من السكون وهو الذي
أسكنته الحاجة ومن كسر صلبه أشد حالًا من الساكن وأما الآية فهي حجة لنا لأن
نعت الله سبحانه وتعالى المسكين بكونه ذا متربة يدل على أن هذا النعت لا يستحقه

باطلاق اسم المسكنة كما تقال ثوب ذو علم ويجوز التعبير عن الفقير بالمسكين بقرينة
وبغير قرينة والشعر ايضا حجة لنا فانه اخبر ان الذي كانت حلوبته وفق العيال
لم يترك له سبد فصار فقيرا لا شي له اذا تقرر ذلك فالفقير الذي لا يقدر على
كسب ما يقع موقعا من كفايته ولا له من الاجرة او من المال الدائم ما يقع موقعا
من كفايته ولا له خمسون درهما ولا قيمتها من الذهب مثل الزمنى والمكافيف وهم
العميان لان هولا في الغالب لا يقدرون على اكتساب ما يقع موقعا من كفايتهم
وربما لا يقدرون على شي اصلا قال الله تعالى للفقرا الذين احصروا في سبيل
الله لا يستطيعون ضربا في الارض يحسبهم الجاهل اغنيا من التعفف تعرفهم
بسيماهم لا يسالون الناس الحافا فمعنى قوله يقع موقعا من كفايتهم انه يحصل به
معظم الكفاية او نصفها مثل من يكفيه عشرة فيحصل له من مكسبه او غيره
خمسة فما زاد والذي لا يجد الا ما لا يقع موقعا من كفايته كالذي لا يحصل
الا ثلثه او دونها فهذا هو الفقير والاول هو المسكين فاما الذي يسال
فيحصل الكفاية او معظمها من مسئلته فهو من المساكين لكنه يعطى جميع كفايته
ليغنى عن السوال فان قيل فقد قال صلى الله عليه وسلم ليس المسكين بالطواف
الذي ترده اللقمة واللقمتان ولكن المسكين الذي لا يسال الناس ولا يفطن له
فيتصدق عليه قلنا هذا تجوز وانما نفى المسكنة عنه مع وجودها حقيقة فيه
مبالغة في اثباتها في الذي لا يسال الناس كما قال عليه السلام ليس الشديد
بالصرعة وانما الشديد الذي يغلب نفسه عند الغضب واشباه ذلك كقوله
ما تعدون الرقوب فيكم قالوا الذي لا يعيش له ولد قال لا ولكن الرقوب الذي
لم يقدم من ولده شيا **مسلة** ومن ملك من غير الاثمان ما لا يقوم
بكفايته فليس بغني وان كثرت قيمته ه وجملته انه اذا ملك ما لا يتم به كفايته من
غير الاثمان فان كان مما لا تجب فيه الزكاة كالعقار ونحوه لم يكن ذلك مانعا
من اخذها نص عليه احمد في رواية محمد بن الحكم اذا كان له عقار يستغلها او

او ضيعة تساوي عشرة الاف او اقل او اكثر لا تقيمه ياخذ من الزكاة وهذا قول
الثوري والنخعي والشافعي واصحاب الراي ولا نعلم فيه خلافا لانه فقير محتاج فيدخل
في عموم الاية فاما ان ملك نصابا زكويا لا تتم به الكفاية كالمواشي والحبوب فله الا خذ
من الزكاة قال الميموني ذاكرت احمد فقلت قد يكون للرجل الابل والغنم تجب
فيها الزكاة وهو فقير ويكون له اربعون شاة ويكون له الضيعة لا تكفيه يعطى
من الصدقة قال نعم وذكر قول عمر اعطوهم وان راحت عليهم من الابل كذا وكذا
قلت فلهذا قدر من العدد او الوقت قال لم اسمعه وهذا قول الشافعي وقال
اصحاب الراي ليس له ان ياخذ منها لانه تجب عليه الزكاة فلم تجب له لقول النبي صلى
الله عليه وسلم لمعاذ اعلمهم ان عليهم صدقة توخذ من اغنيائهم فترد في فقرائهم
فجعل الاغنيا من تجب عليهم الزكاة واذا كان غنيا لم يكن له الاخذ من الزكاة مع الخبر
ولنا انه لا يملك ما يغنيه ولا يقدر على كسب ما يكفيه فجاز له الاخذ من الزكاة
كما لو كان ما يملكه لا تجب فيه الزكاة ولانه فقير فجاز له الاخذ لان الفقر عبارة عن
الحاجة قال الله تعالى يا ايها الناس انتم الفقرا الى الله اي محتاجون وقال الشاعر
ه واني الى معروفها لفقير ه اي محتاج وهذا محتاج فيكون فقيرا
غير غني ولانه لو كان ما يملكه لا زكاة فيه لكان فقيرا ولا فرق في دفع الحاجة بين المالين
فاما الخبر فيجوز ان يكون الغنى الموجب للزكاة غير الغنى المانع منها لما ذكرنا
من المعنى فيكون المانع منها وجود الكفاية والموجب لها ملك النصاب جمعا بين الاد له
فصل فان ملك من غير الاثمان ما يقوم بكفايته كمن له مكتسب يكفيه
او اجرة عقار او غيره فليس له الاخذ من الزكاة وهذا قول الشافعي واسحق وابي
عبيد وابن المنذر وقال ابو حنيفة واصحابه ان كان المال مما لا تجب فيه الزكاة
جاز الدفع اليه الا ان ابا يوسف قال ان دفع اليه الزكاة فهو قبيح وارجو ان يجزيه
لانه ليس بغني لما ذكرنا ثم في المسئلة قبلها ولنا ما روى الامام احمد ثنا يحيى
ابن سعيد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبيد الله بن عدي ابن الخيار عن رجلين

من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انهما اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالاه الصدقة
فصعد منهما النظر فراهما جلدين فقال ان شيتما اعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا
لقوي مكتسب قال احمد ما اجوده من حديث وقال هو احسنها اسنادا ولانه له ما
يغنيه عن الزكاة فلم يجز الدفع اليه كما لو ملك النصاب **مسله** فان كان
من الاثمان فلذلك في احدى الروايتين والاخرى ان ملك خمسين درهما او قيمتها
من الذهب فهو غني **مسله** لا يجوز دفع الصدقة الى غني لاحل الفقر والمسكنه
بغير خلاف لان الله تعالى جعلها للفقرا والمساكين والغني غير داخل فيهم ولقول
النبي صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني ولا لقوي مكتسب واختلفت العلما في
الغني المانع من اخذ الزكاة فنقل عن احمد فيها روايتان احداهما انه ملك خمسين
درهما او قيمتها من الذهب ووجود ما تحصل به الكفاية على الدوام من كسب
او تجارة او اجر عقار او نحو ذلك ولو ملك من الحبوب او العروض او العقار او
السايمة ما لا تحصل به الكفاية لم يكن غنيا اختاره الخرقي وهذا قول الثوري
والنخعي وابن المبارك واسحق وروى عن احمد عبد الله بن مسعود قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من سال وله ما يغنيه جات مسلته يوم القيمة خموشا
او خدوشا او كدوحا في وجهه فقيل يا رسول الله ما الغنى قال خمسون درهما او
قيمتها من الذهب رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن فان قيل هذا
يرويه حكيم بن جبير وكان شعبة لا يروي عنه وليس بقوي في الحديث قلنا قد
قال عبد الله بن عثمان لسفين حفظي ان شعبة لا يروي عن حكيم بن جبير فقال
سفين حدثناه زبيد عن محمد بن عبد الرحمن وقد قال علي وعبد الله مثل ذلك
والثانية ان الغنى ما تحصل به الكفاية فاذا لم يكن محتاجا حرمت عليه الصدقة
وان لم يكن شيا وان كان محتاجا حلت له المسله وان ملك نصبا والاثمان وغيرها
في هذا سوا وهذا اختيار ابي الخطاب وابن شهاب العكبري وقول مالك
والشافعي لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لقبيصة ابن المخارق لا تحل المسله الا لاحد

اي لا تحل الصدقة لمن له خمسون درهما او قيمتها
او عدلها من الذهب ... عبد الله بن مسعود

بلغه رجل اصابته فاقة حتى يقول ثلثة من ذوي الحجى من قومه لقد اصابت فلان فاقة
فحلت له المسله حتى يصيب قواما من عيش او سدادا من عيش رواه مسلم فمدا با
المسله الى وجود اصابه القوام او السداد ولان الحاجة هي الفقر والغنى ضدها
فمن كان محتاجا فهو فقير فيدخل في عموم النص ومن استغنى دخل في عموم النصو
المحرمه والحديث الاول فيه ضعف ثم يجوز ان يحرم المسله ولا يحرم اخذ الصدقة
اذا جاته من غير مسله فان المذكور فيه تحريم المسله فيقتصر عليه وقال الحسن
وابو عبيد الغنى ملك اوقيه وهي اربعون درهما لما روى ابو سعيد الخدري قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سال وله قيمة اوقيه فقد الحف وكانت
الاوقيه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعين درهما رواه ابو داود
وقال اصحاب الراي الغنى المانع من اخذ الزكاة هو الموجب لها وهو ملك نصاب
تجب فيه الزكاة من الاثمان والعروض المعده للتجارة او السايمة او غيرها لقول
النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ اعلمهم ان عليهم صدقة توخذ من اغنيايهم فترد في
فقرايهم فجعل الاغنيا من تجب عليهم الزكاة فيدل ذلك على ان من تجب عليه غني ومن
لا تجب عليه ليس بغني فيكون فقيرا فيدفع الزكاة اليه لقوله فترد في فقرايهم ولان
الموجب للزكاة غنى والاصل عدم الاشتراك ولان من لا نصاب له لا تجب عليه
الزكاة فلا يمنع منها كمن له دون الخمسين ووجه الرواية الاولى انه يجوز ان
يكون الغنى المانع من اخذ الزكاة غير الغنى الموجب لها بدليل حديث ابن مسعود
وهو اخص من حديثهم فيجب تقديمه ولان فيما ذكرنا جمعا بين الحديثين وهو
اولى من التعارض ولان حديث معاذ انما يدل على ان من تجب عليه الزكاة غني
اما انه يدل على ان من لا تجب عليه الزكاة فقير فلا وعلى هذا فلا يلزم من عدم
الغنى وجود الفقر فلا يدل على جواز الدفع الى غير الغنى اذا لم يثبت فقره
وقولهم الاصل عدم الاشتراك قلنا قد قام دليله بما ذكرنا فيجب الاخذ به
فصل فمن قال ان الغنى هو الكفاية سوى بين الاثمان وغيرها

وجوز الأخذ لكل من لا كفاية له وإن ملك نصابا من جميع الأموال ومن قال بالرواية الأخرى
فرق بين الأثمان وغيرها لحديث ابن مسعود ولأن الأثمان آلة الإنفاق المعدة له
دون غيرها فجوز الأخذ لكل من لا يملك خمسين درهما ولا قيمتها من الذهب ولا مالا
يحصل بها الكفاية من مكسب أو أجرة عقار أو غيره فإن كان له مال معد للإنفاق
من غير الأثمان فينبغي أن تعتبر الكفاية في حول كامل لأن الحول يتكرر وجوب
الزكاة بتكرره فيأخذ منها كل حول ما يكفيه إلى مثله والله أعلم **مسألة**
الثالث العاملون عليها وهم الجباة لها والحافظون لها ٭ العاملون على الزكاة هم
الصنف الثالث من أصناف الزكاة وهم السعاة الذين يبعثهم الإمام لأخذها من أربابها
وجمعها وحفظها ونقلها ومن يعينهم ممن يسوقها ويرعاها ويحملها وكذلك الحاسب
والكاتب والكيال والوزان والعداد وكل من يحتاج إليه فيها يعطى أجرته منها
لأن ذلك من مؤنتها فهو كعلفها وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث على الصدقة
سعاة ويعطيهم عمالتهم فبعث عمر وأبا موسى وابن اللتبية وغيرهم وليس فيه اختلاف
مع ما ورد من نص الكتاب ما يغني عن التطويل **مسألة** ويشترط أن
يكون العامل مسلما أمينا من غير ذوي القربى ولا يشترط حريته ولا فقره وقال
القاضي لا يشترط إسلامه ولا كونه من غير ذوي القربى ٭ وجملة ذلك
أنه من شرط العامل أن يكون بالغا عاقلا أمينا لأن ذلك ضرب من الولاية والولاية
يشترط ذلك فيها ولأن الصبي والمجنون لا قبض لهما والخائن يذهب بمال
الزكاة ويضيعه ويشترط إسلامه واختاره شيخنا وأبو الخطاب وذكر الخرقي
والقاضي أنه لا يشترط إسلامه لأنه إجارة على عمل فجاز أن يتولاه الكافر كجباية
الخراج وقيل عن أحمد في ذلك روايتان ولنا أنه يشترط له الأمانة فاشترط
له الإسلام كالشهادة ولأنه ولاية على المسلمين فاشترط لها الإسلام كسائر
الولايات ولأن الكافر ليس بأمين ولهذا قال عمر لا تأمنوهم وقد خونهم الله وأنكر
على أبي موسى توليته الكتابة نصرانيا فالزكاة التي هي ركن الإسلام أولى ويشترط

كونه

كونه من غير ذوي القربى إلا أن يدفع إليه أجرته من غير الزكاة وقال أصحابنا
لا يشترط لأنها أجرة على عمل يجوز للغني فجازت لذوي القربى كأجرة النقال
وهذا أحد الوجهين لأصحاب الشافعي ولنا أن الفضل بن عباس وعبد المطلب بن
ربيعة بن الحارث سألا النبي صلى الله عليه وسلم أن يبعثهما على الصدقة فأبى أن
يبعثهما وقال إنما هذه الصدقة أوساخ الناس فإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد وهذا
ظاهر في تحريم أخذهم لها عمالة فلا يجوز مخالفته ويفارق النقال والحمال فإنه يأخذ
أجرة لحمله لا لعمالته ولا يشترط حريته لأن العبد يحصل منه المقصود فأشبه الحر
لكونه فقيها إذا كتب له ما يأخذه وحد له كما كتب النبي صلى الله عليه وسلم لعماله فرائض بعض
الصدقة ولذلك كتب أبو بكر لعماله أو يبعث معه من يعرف ذلك ولا يشترط كونه
فقيرا لأن الله تعالى جعل العامل صنفا غير الفقراء والمساكين فلا يشترط وجود
معناهما فيه كما لا يشترط معناه فيهما وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال
لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة لغاز في سبيل الله أو لعامل عليها أو لغارم أو لرجل
ابتاعها بماله أو لرجل كان له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهدى المسكين
إلى الغني رواه أبو داود وذكر أصحاب الشافعي أنه يشترط الحرية لأنه ولاية
فنافاها الرق كالقضاء ويشترط الفقه ليعلم قدر الواجب وصفته ولنا
ما ذكرنا ولا نسلم منافاة الرق للولايات الدينية فإنه يجوز أن يكون إماما في
الصلاة ومفتيا وراويا للحديث وشاهدا وهذه من الولايات الدينية وأما
الفقه فإنما يحتاج إليه في معرفة ما يأخذه ويتركه ويحصل ذلك بالكتابة له كما فعل
النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبه رضي الله عنه **فصل** ذكر أبو بكر
في التنبيه في قدر ما يعطى العامل روايتين إحداهما يعطى الثمن مما يجبيه والثانية
يعطى بقدر عمله فعلى هذه الرواية يخير الإمام بين أن يستأجر العامل إجارة
صحيحة بأجر معلوم إما على عمل معلوم أو مدة معلومة وبين أن يجعل له جعلا
معلوما على عمله فإذا فعله استحق الجعل وإن شاء بعثه من غير تسمية ثم

اعطاه فان عمر رضي الله عنه قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم على الصدقة فلما
رجعت عملني فقلت اعطه من هو احوج اليه مني وذكر الحديث

فصل

ويعطى منها اجرة الحاسب والكاتب والحاشر والخازن والحافظ والراعي ونحوهم
لانهم من العاملين ويدفع اليهم من حصة العاملين فاما الكيال والوزان ليقبض الساعي
الزكاة فعلى رب المال لانه من مؤونة دفع الزكاة

مسألة قال وان تلفت
الزكاة في يده من غير تفريط اعطي اجرته من بيت المال م اذا تلفت الزكاة في يد
الساعي من غير تفريط فلا ضمان عليه لانه امين ويعطى اجرته من بيت المال
لانه لمصالح المسلمين وهذا من مصالحهم وان لم تتلف اعطي اجر عمله منها وان كان
اكثر من ثمنها لان ذلك من مؤونتها فجرى مجرى علفها ومداواتها وان راى
الامام اعطاه اجره من بيت المال او يجعل له رزقا في بيت المال ولا يعطيه
منها شيئا فعل وان تولى الامام او الوالي من قبله اخذ الصدقة وقسمها لم يستحق
منها شيئا لانه يأخذ رزقه من بيت المال

فصل

ويجوز للامام
ان يولي الساعي جبايتها وتفريقها وان يوليه احدهما فان النبي صلى الله عليه وسلم
ولى ابن اللتبية فقدم بصدقته على النبي صلى الله عليه وسلم فقال هذا لكم وهذا
اهدي الي وقال لقبيصة اقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها وامر
معاذا ان يأخذ الصدقة من اغنيائهم فيردها في فقرائهم ويروى ان زيادا
ولى عمران بن حصين الصدقة فلما جاء قيل له اين المال قال وللمال بعثتني
اخذناها كما كنا نأخذها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضعناها
حيث كنا نضعها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه ابو داود
وعن ابي جحيفة قال اتانا مصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ الصدقة
من اغنيائنا فوضعها في فقرائنا وكنت غلاما يتيما فاعطاني منها قلوصا
اخرجه الترمذي

مسألة الرابع المؤلفة قلوبهم وهم السادة
المطاعون في عشائرهم ممن يرجى اسلامه او يخشى شره او يرجى بعطيته قوة

ايمانه او اسلام نظيره او جباية الزكاة ممن لا يعطيها او الدفع عن المسلمين وعنه ان
حكمهم انقطع المؤلفة قلوبهم قسمان كفار ومسلمين وهم جميعا السادة المطاعون
في عشائرهم كما ذكرنا فالكفار ضربان احدهما من يرجى اسلامه فيعطى ليقوى نيته
في الاسلام وتميل نفسه اليه فيسلم فان النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة اعطى
صفوان بن امية الامان واستنظره صفوان اربعة اشهر لينظر في امره وخرج
معه الى حنين فلما اعطى النبي صلى الله عليه وسلم العطايا قال صفوان ما لي فاومأ
النبي صلى الله عليه وسلم الى واد فيه ابل محملة فقال هذا لك فقال صفوان هذا
عطاء من لا يخشى الفقر والضرب الثاني من يخشى شره فيرجى بعطيته كف شره
وشر غيره معه فروى ابن عباس ان قوما كانوا ياتون النبي صلى الله عليه وسلم فان اعطاهم
مدحوا الاسلام وقالوا هذا دين حسن وان منعهم ذموا وعابوا وقال
ابو حنيفة انقطع سهم هؤلاء وهو احد اقوال الشافعي لما روي ان مشركا جاء يلتمس
من عمر مالا فلم يعطه وقال من شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ولانه لم ينقل عن عثمن
ولا علي انهم اعطوهم شيئا من ذلك ولان الله تعالى اظهر الاسلام وقمع المشركين
فلا حاجة بنا الى التألف عليه ولنا قول الله تعالى والمؤلفة قلوبهم وهذه الاية
في سورة براءة وهي من اخر ما نزل من القران وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه
وسلم اعطى المؤلفة من المشركين والمسلمين واعطى ابو بكر رضي الله عنه عدي بن
حاتم حين قدم عليه من الصدقة ثلثمائة جمل ثلثين بعيرا ومخالفة كتاب الله تعالى
وسنة رسوله واطراحها بلا حجة لا يجوز ولا يثبت النسخ بترك عمر وعثمان وعلي
اعطاهم ولعلهم لم يحتاجوا اليهم فتركوا ذلك لعدم الحاجة الى اعطائهم لا لسقوط
سهمهم ومثل هذا لا يثبت به النسخ والله اعلم واما المسلمون فاربعة اضرب
قوم من سادات المسلمين لهم نظراء من الكفار او من المسلمين الذين لهم نية حسنة
في الاسلام فاذا اعطوا رجي اسلام نظرائهم وحسن نياتهم فيجوز اعطاؤهم لان
ابا بكر رضي الله عنه اعطى عدي بن حاتم والزبرقان بن بدر مع حسن نياتهما

وإنما أعطاهما. الضرب الثاني سادات مطاعون في قومهم يرجى بعطيتهم قوة
إيمانهم ومناصحتهم في الجهاد فيعطون لأن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى عيينة بن
حصن والأقرع بن حابس وعلقمة بن علاثة والطلقاء من أهل مكة وقال للأنصار
يا معشر الأنصار علام تأسون على لعاعة من الدنيا تألفت بها قوماً لا إيمان لهم
ووكلتكم إلى إيمانكم وروى البخاري عن عمرو بن تغلب أن النبي صلى الله عليه وسلم
أعطى ناساً وترك ناساً فبلغه عن الذين ترك أنهم عتبوا فصعد المنبر فحمد الله وأثنى
عليه ثم قال إني أعطي ناساً لما في قلوبهم من الجزع والهلع وأكل ناساً إلى ما في قلوبهم
من الغنى والخير منهم عمرو بن تغلب وعن أنس قال حين أفاء الله على رسوله
أموال هوازن طفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي رجالاً من قريش المائة
من الإبل فقال ناس من الأنصار يغفر الله لرسول الله صلى الله عليه وسلم
يعطي قريشاً ويمنعنا وسيوفنا تقطر من دمائهم فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم إني أعطي رجالاً حديثي عهد بكفر أتألفهم متفق عليه. الضرب
الثالث قوم في طرف بلاد الإسلام إذا أعطوا دفعوا عمن يليهم من المسلمين.
الضرب الرابع قوم إذا أعطوا جبوا الزكاة ممن لا يعطيها إلا أن يخاف
فكل هؤلاء يجوز الدفع إليهم من الزكاة لأنهم من المؤلفة قلوبهم فيدخلون في عموم
الآية وحكى حنبل عن أحمد أنه قال المؤلفة قد انقطع حكمهم اليوم والمذهب
الأول لما ذكرنا ولعل معنى قول أحمد انقطع حكمهم أنه لا يحتاج إليهم في الغالب
أو أن الأئمة لا يعطونهم اليوم شيئاً لعدم الحاجة إليهم فإنهم إنما يجوز إعطاؤهم عند
الحاجة إليهم والله سبحانه أعلم **مسألة** الخامس الرقاب وهم المكاتبون
لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في ثبوت سهم الرقاب ولا يختلف المذهب في أن
المكاتبين من الرقاب يجوز صرف الزكاة إليهم وهو قول الجمهور وقال مالك
إنما يصرف سهم الرقاب في إعتاق العبيد ولا يعجبني أن يعان منها مكاتب
وقوله مخالف لظاهر الآية لأن المكاتب من الرقاب لأنه عبد واللفظ عام

إذا استوفى ذلك فإنه إنما يدفع إليه إذا لم يكن معه ما يقضي به كتابته ولا يدفع إلى من معه وفاء كتابته شيء
فيدخل في عمومه ولأنه مستغن عنه في وفاء الكتابة فإن كان معه بعض الكتابة تمم له وفاء
كتابته لأن حاجته لا تندفع إلا بذلك وإن لم يكن معه شيء أعطي جميع ما يحتاج إليه
لوفاء الكتابة لما ذكرنا ولا يعطى بحكم الفقر شيئاً لأنه عبد ويجوز إعطاؤه قبل حلول
كتابته لئلا يحل النجم ولا شيء معه فيفسخ الكتابة ولا يدفع إلى مكاتب كافر شيء لأنه ليس من
مصارف الزكاة **مسألة** ويجوز أن يشترى بها أسيراً مسلماً نص عليه
لأنه فك رقبة من الأسر فهو كفك رقبة العبد من الرق ولأن فيه إعزاز الدين فهو
كصرفه إلى المؤلفة قلوبهم ولأنه يدفعه إلى الأسير في فك رقبته أشبه ما يدفعه
إلى الغارم لفك رقبته من الدين **مسألة** وهل يجوز أن يشترى بها
رقبة يعتقها على روايتين م اختلفت الرواية عن أحمد رحمه الله في جواز الإعتا ق
من الزكاة فروي عنه جواز ذلك وهو قول ابن عباس والحسن والزهري ومالك
وإسحاق وأبي عبيد والعنبري وأبي ثور لعموم قوله تعالى وفي الرقاب وهو
متناول للقن بل هو ظاهر فيه فإن الرقبة تنصرف فيه إذا أطلقت كقوله تعالى
فتحرير رقبة وتقدير الآية وفي إعتاق الرقاب ولأنه إعتاق للرقبة فجاز صرف
الزكاة فيه كدفعه في الكتابة والثانية لا يجوز وهو قول إبراهيم والشافعي لأن
الآية تقتضي صرف الزكاة إلى الرقاب كقوله في سبيل الله يريد الدفع إلى المجاهد ين
كذلك هاهنا والعبد القن لا يدفع إليه شيء قال أحمد في رواية أبي طالب
قد كنت أقول يعتق من زكاته ولكن أهابه اليوم لأنه يجر الولاء وفي موضع آخر
قيل له فما يعجبك من ذلك قال يعين في ثمنها فهو أسلم وقد روي نحو هذا عن النخعي
وسعيد بن جبير فإنهما قالا لا يعتق من الزكاة رقبة كاملة لكن يعطي منها في رقبة
ويعين مكاتباً وبه قال أبو حنيفة وصاحباه لأنه إذا أعتق من زكاته انتفع بولاء
من أعتقه فكأنه صرف الزكاة إلى نفسه وأخذ الخلال من هذه الرواية أن
أحمد رجع عن القول بالإعتاق من الزكاة وهذا والله أعلم إنما كان على سبيل
الورع من أحمد فلا يقتضي رجوعاً لأن العلة التي علل بها جر الولاء ومذهبه

في احدي الروايتين عنه انما رجع من الولا رد في مثله فلا ينتفع اذا ما عتاقه من الزكاه

فصل ولا يجوز ان يشتري من زكاته من يعتق عليه بالرحم فان فعل عتق عليه ولم تسقط عنه الزكاه وقال الحسن لا باس ان يعتق اباه من الزكاه لان دفع الزكاه لم يكن الي ابيه وانما دفع الثمن الي البايع ولنا ان نفع زكاته عاد الي ابيه فلم يجز كما لو دفعها اليه ولان عتقه حصل بنفس الشري مجازاه وصله للرحم فلم يجز ان يحسب له من الزكاه كنفقه اقاربه ولو اعتق عبده المملوك له عن زكاته لم يجزه لان ادا الزكاه عن كل مال من جنسه والعبد ليس من جنس ما تجب الزكاه فيه ولذلك لو اعتق عبدا من عبيد التجاره لم يجز لان الزكاه تجب في قيمتهم لا في عينهم ❁

مسله السادس الغارمون وهم المدينون وهم ضربان ضرب غرم لاصلاح ذات البين وضرب غرم لاصلاح نفسه في مباح ❁ الغارمون ضربان احدهما الغارمون لاصلاح نفوسهم ولا خلاف في استحقاقهم وثبوت سهمهم في الزكاه وان المدينين العاجزين عن وفا ديونهم منهم لكن من غرم في معصيه مثل ان يشتري خمرا او يصرفه في زنا او قمارا او غنا او نحوه لم يدفع اليه قبل التوبه شي لانه اعانه له علي المعصيه وسنذكر ذلك ولا تدفع الي غارم كافر لانه ليس من اهل الزكاه ولذلك لم يدفع الي فقيرهم ومكاتبهم فان كان من ذوي القربي فقال اصحابنا يجوز الدفع اليه لان عله منعه من الاخذ منها لفقره صيانه عن اكلها لكونها اوساخ الناس واذا اخذها الغرم صرفها الي الغرما فلا يناله دناه وسخها قاله شيخنا ويحتمل ان لا يجوز لعموم النصوص في منعهم من اخذها ولونها لا تحل لهم ولان دناه اخذها يحصل سوا اكلها او لم ياكلها ولا يدفع الي غارم له ما يقضي به دينه لئن الدفع اليه لحاجته وهو مستغن عنها الضرب الثاني من غرم لاصلاح ذات البين وهو ان يقع بين الحيين او القريتين عداوه وضغاين يتلف بها نفس او مال ويتوقف صلحهم علي من يتحمل ذلك فيسعي انسان في الاصلاح بينهم ويتحمل الدما الذي بينهم والاموال فيسمي ذلك حماله بفتح الحا

وكانت العرب تعرف ذلك فكان الرجل منهم يتحمل الحماله ثم يخرج في القبايل فيسال حتي يوديها فورد الشرع باباحه المساله فيها وجعل لهم نصيبا من الصدقه فروي مسلم باسناده عن قبيصه ابن المخارق قال تحملت حماله فاتيت النبي صلي الله عليه وسلم وسالته فيها فقال اقم يا قبيصه حتي تاتينا الصدقه فنامر لك بها ثم قال يا قبيصه ان الصدقه لا تحل الا لثلثه رجل تحمل حماله فيسال فيها حتي يوديها ثم يمسك ورجل اصابته جايحه فاجتاحت ماله فحلت له المساله حتي يصيب سدادا من عيش او قواما من عيش ورجل اصابته فاقه حتي يشهد ثلثه من ذوي الحجي من قومه لقد اصابت فلانا فاقه فحلت له المساله حتي يصيب سدادا من عيش او قواما من عيش وما سوي ذلك فهو سحت ياكلها صاحبها سحتا يوم القيامه وروي ابو سعيد الخدري ان النبي صلي الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقه لغني الا لخمسه ذكر منهم الغارم

فصل السابع في سبيل الله وهم الغزاه الذين لا ديوان لهم ❁ هذا الصنف السابع من اصناف الزكاه ولا خلاف في استحقاقهم وبقا حكمهم ولا خلاف في انهم الغزاه لان سبيل الله عند الاطلاق هو الغزو قال الله تعالي وقاتلوا في سبيل الله وقال ويجاهدون في سبيله وقال ان الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا ذكر ذلك في غير موضع من كتابه العزيز

فصل وانما يستحق هذا السهم الغزاه الذين لا ديوان لهم وانما يتطوعون بالغزو واذا نشطوا قال احمد يعطي ثمن الفرس ولا يتولي مخرج الزكاه شري الفرس بنفسه لان الواجب ايتا الزكاه فاذا اشتراها بنفسه فما اعطي الا فرسا وكذلك الحكم في شرا السلاح والمونه وقال في موضع اخر ان دفع ثمن الفرس وثمن السيف فهو اعجب الي وان اشتراه هو رجوت ان يجزيه وقال ايضا يشتري الرجل من زكاته الفرس ~~وثمن السيف~~ ويحمل عليه والقناه ويجهز الرجل وذلك لانه قد صرف الزكاه في سبيل الله فجاز كما لو دفعها الي الغازي فاشتري بها وقال ولا يشتري من الزكاه فرسا يصير حبيسا في سبيل الله

ولا دارًا او لا ضيعةً يصيرها للرباط ولا يقفها على المجاهدين لانه لم يؤت الزكاة لاحد
وهو مأمور بايتائها فاما ولا يغزو الرجل على الفرس الذي اخرجه من زكاة ماله لانه
لا يجوز ان يجعل نفسه مصرفًا لزكاته كما لا يجوز ان يقضي دينه ومتى اخذ الفرس
الذي اشتريت بماله صار هو مصرفًا لزكاته **مسألة** ولا يعطى منها
في الحج وعنه يعطى الفقير قدر ما يحج به الفرض او يستعين به فيه ● اختلفت
الرواية عن احمد رحمه الله في ذلك فروي عنه انه لا يصرف منها في الحج وبه قال مالك
وابو حنيفة والثوري والشافعي وابو ثور وابن المنذر وهو الصحيح لان سبيل الله
عند الاطلاق انما ينصرف الى الجهاد فان كل ما في القرآن من ذكر سبيل الله انما
اريد به الجهاد الا اليسير فيجب ان يحمل ما في اية الزكاة على ذلك لان الظاهر ارادته به
ولان الزكاة انما تصرف الى احد رجلين محتاج اليها كالفقراء والمساكين وفي الرقاب
والغارمين لقضاء ديونهم او من يحتاج اليه المسلمون كالعامل والغازي والمؤلف
والغارم لاصلاح ذات البين والحج للفقير لا نفع للمسلمين فيه ولا حاجة بهم اليه
ولا حاجة به ايضا لان الفقير لا فرض عليه فيسقطه ولا مصلحة له في ايجابه عليه
وتكليفه مشقة قد رفهه الله منها وخفف عنه ايجابها وتوفير هذا القدر على
ذوي الحاجة من سائر الاصناف او دفعه في مصالح المسلمين اولى وروي عنه ان
الفقير يعطى قدر ما يحج به الفرض او يستعين به فيه فيروى اعطاء الزكاة في الحج
عن ابن عباس وعن ابن عمر الحج من سبيل الله وهو قول اسحاق لما روي ان رجلا
جعل ناقة له في سبيل الله فارادت امراته الحج فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم
اركبيها فان الحج من سبيل الله رواه ابو داود بمعناه والاول اولى واما الخبر فلا
يمنع ان يكون الحج من سبيل الله والمراد بالاية غيره لما ذكرنا **فصل**
فاذا قلنا يدفع في الحج منها فلا يعطى الا بشرطين احدهما ان يكون ممن ليس له ما يحج به
سواها لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي وقال
لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة ولم يذكر الحاج فيهم ولانه ياخذ لحاجته لا لحاجة المسلمين

اليه فاعتبرت فيه الحاجة كمن ياخذ لفقره والثاني ان ياخذ لحجة الفرض وذلك ذكره
ابو الخطاب لانه يحتاج الى اسقاط فرضه وابراء ذمته اما التطوع فله عنه مندوحة
وقال القاضي ظاهر كلام احمد جوازه في الفرض والنفل معًا وهو ظاهر قول
الخرقي لان الكل من سبيل الله ولان الفقير لا فرض عليه فالفرض منه كالتطوع
فعلى هذا يجوز ان يدفع ما يحج به حجة كاملة وما يغنيه في حجه ولا يجوز ان يحج من زكاة
نفسه كما لا يجوز ان يغزو بها **مسألة** الثامن ابن السبيل وهو
المسافر المنقطع به دون المنشئ للسفر من بلده ● ابن السبيل هو الصنف الثامن
من اصناف الزكاة ولا خلاف في استحقاقه وبقاء سهمه وهو المسافر الذي ليس
له ما يرجع به الى بلده وان كان ذا يسار في بلده فيعطى ما يرجع به الى بلده وهذا
قول قتادة ونحوه قول مالك واصحاب الرأي وقال الشافعي هو المجتاز ومن يريد
انشاء السفر الى بلد ايضا فيدفع اليهما ما يحتاجان اليه لذهابهما وعودهما لانه
يريد السفر لغير معصية فاشبه المجتاز ولنا ان السبيل هو الطريق وابن
السبيل الملازم للطريق الكائن فيها كما يقال ولد الليل للذي يكثر الخروج فيه
والقاطن في بلده ليس في طريق ولا يثبت له حكم الكائن فيها ولهذا لا يثبت له
حكم السفر بعزمه عليه دون فعله ولانه لا يفهم من ابن السبيل الا الغريب
دون من هو في وطنه ومنزله وان انتهت به الحاجة منتهاها فوجب ان يحمل
المذكور في الاية على الغريب دون غيره وانما يعطى وله اليسار في بلده لانه
عاجز عن الوصول اليه والانتفاع به فهو كالمعدوم في حقه فان كان ابن السبيل
فقيرا في بلده اعطي لفقره وكونه ابن سبيل لوجود الامرين فيه ويعطى لكونه
ابن سبيل قدر ما يوصله الى بلده لان الدفع اليه للحاجة الى ذلك فيقدر بقدره
فصل واذا كان ابن السبيل مجتازا يريد بلدا غير بلده فقال
اصحابنا يدفع اليه ما يكفيه في مضيه الى مقصده ورجوعه الى بلده لان فيه اعانة
على السفر المباح وبلوغ الغرض الصحيح لكن يشترط كون السفر مباحا اما قربة

كالحج والجهاد وزيارة الوالدين او مباحاً كطلب المعاش وطلب التجارات واما المعصية
فلا يجوز الدفع اليه فيها لانه اعانة عليها فهو كفعلها فان وسيلة الشي جارية مجراه
وان كان السفر للنزهة ففيه وجهان احدهما يدفع اليه لانه غير معصية والثاني
لا يدفع اليه لانه لا حاجة به الى هذا السفر قال شيخنا ويقوى عندي انه لا يجوز
الدفع للسفر الى غير بلده لانه لو جاز ذلك لجاز للمنشي للسفر من بلده ولان هذا
السفر ان كان لجهاد فهو ياخذ له من سهم سبيل الله وان كان حجاً فغيره اهم منه
واذا لم يجز الدفع في هذين ففي غيرهما اولى وانما ورد الشرع بالدفع اليه للرجوع
الى بلده لانه امر تدعو حاجته اليه ولا غنا به عنه ولا يجوز الحاق غيره به لانه
ليس في معناه فلا يصح قياسه عليه ولانه لا نص فيه فلا يثبت جوازه لعدم النص
والقياس **مسئلة** ويعطى الفقير والمسكين ما يغنيهما ◦ لان الدفع
اليهما للحاجة فيتقدر بقدرها فان قلنا ان الغنى ما تحصل به الكفاية اعطي ما يكفيه
في حول كامل لان الحول يتكرر وجوب الزكاة بتكرره فينبغي ان ياخذ ما يكفيه
الى مثله ويعتبر وجوب الكفاية له ولعائلته ومن يمونه لان كل واحد مقصوده
دفع حاجته فيعتبر له ما يعتبر للمنفرد وان قلنا ان الغنى يحصل بخمسين درهما جاز
ان ياخذ له ولعائلته حتى يصير لكل واحد منهم خمسون قال احمد في رواية ابي
داود فيمن يعطي الزكاة وله عيال يعطي كل واحد من عياله خمسين خمسين ◦
مسئلة ويعطى العامل قدر اجرته لان الذي ياخذ بسبب العمل
فوجب ان يكون بمقداره والمولف ما يحصل به التاليف لانه المقصود ◦
مسئلة والغازي ما يحتاج اليه لغزوه وان كثر ◦ فيدفع اليه
قدر كفايته وشرى السلاح والفرس ان كان فارساً وحمولته ودرعه وسائر ما
يحتاج اليه لغزوه وان كثر لان الغزو انما يحصل بذلك ومتى ادعى انه يريد الغزو
قبل قوله لانه لا يمكن اقامة البينة على نيته ويدفع اليه دفعاً مراعى وان لم يغز رده
لانه اخذه لذلك وان مضى الى الغزو فرجع من الطريق او لم يتم الغزو رد الذي

دفع اليه من اجله رد ما فضل معه لان الذي اخذ لاجله لم يفعله كله **مسئلة**
ولا يزاد احد منهم على ذلك لما ذكرناه ◦ ولان الدفع لحاجة فوجب ان يتقيد بها وان
اجتمع في رجل سببان كالغارم الفقير دفع اليه بهما لان كل واحد منهما سبب للاخذ
فوجب ان يثبت حكمه حيث وجد ومن كان ذا عيال اخذ ما يكفيهم لما ذكرناه ◦
مسئلة ولا يعطى احد منهم مع الغنى الا اربعة العامل والمولف والغا رم
لاصلاح ذات البين والغازي ◦ يجوز للعامل الاخذ مع الغنى بغير خلاف علمناه لانه
ياخذ اجر عمله ولان الله تعالى جعل العامل صنفاً غير الفقرا والمساكين فلا يشترط
وجود معناهما لانه ياخذ لحاجتنا اليه اشبه العامل ولانهم انما اعطوا لاجل التا ليف
وذلك يوجد مع الغنى والغارم لاصلاح ذات البين والغازي يجوز الدفع اليهم
مع الغنى وبهذا قال مالك والشافعي واسحاق وابو ثور وابو عبيد وابن المنذر
وقال ابو حنيفة وصاحباه لا يدفع الى الا الى فقير لعموم قوله عليه السلام اعلمهم
ان عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد في فقرائهم فظاهر هذا انها كلها ترد في
الفقرا ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة لغازٍ
في سبيل الله او لغارم وذكر بقيتهم ولان الله تعالى جعل الفقرا والمساكين
صنفين وعدّ بعدهما ستة اصناف لم يشترط فيهم الفقر فيجوز لهم الاخذ مع
الغنى لظاهر الاية ولان هذا ياخذ لحاجتنا اليه اشبه العامل والمولف ولان
الغارم لاصلاح ذات البين انما يوثق بضمانه ويقبل اذا كان ملياً ولا ملاءة مع الفقر
فان ادى الغرم من ماله لم يكن له الاخذ من الزكاة لانه لم يبق غارماً وان استدان
واداها جاز له الاخذ لبقا الغرم **فصل** وخمسة لا ياخذون
الا مع الحاجة وهم الفقرا والمساكين والمكاتب والغارم لمصلحة نفسه في مباح وابن
السبيل لانهم ياخذون لحاجتهم لا لحاجتنا اليهم الا ان ابن السبيل انما تعتبر
حاجته في مكانه وان كان له مال في بلده لانه الان كالمعدوم واذا كان الرجل
غنياً وعليه دين لمصلحته لا يطيق قضاه جاز ان يدفع اليه ما يتم به قضاه مع

ما زاد عن حد الغنى فإذا قلنا الغنى يحصل بخمسين درهماً وله مائة وعليه مائة جاز أن
يعطى خمسين ليتم قضاء المائة من غير أن ينقص غناه قال أحمد لا يعطى من عنده
خمسون درهماً أو حسابها من الذهب إلا مديناً فيعطى دينه متى أمكنه قضاء
الدين من غير نقص من الغنى لم يعط شيئاً وإن قلنا إن الغنى لا يحصل إلا بالكفاية
وإن كان عليه دين إذا قضاه لم يبق له ما يكفيه أعطي ما يتم به قضاء دينه بحيث
يبقى له قدر كفايته بعد قضاء الدين على ما ذكرنا وإن قدر على قضائه مع بقاء الكفاية
لم يدفع إليه شيء وقد روي عن أحمد أنه قال إذا كان له مائتان وعليه مثلها لا يعطى
من الزكاة لأن الغنى خمسون درهماً وهذا يدل على أنه اعتبر في الدفع إلى الغارم
لكونه فقيراً فإذا أعطي للغرم وجب صرفه إلى قضاء الدين وإن أعطي للفقر جاز
أن يقضي به دينه **فصل** وإذا أراد الرجل دفع زكاته إلى الغارم
فله أن يسلمها إليه ليدفعها إلى غريمه وإن دفعها إلى الغريم قضاء عن المدين فعن
أحمد روايتان إحداهما يجوز ذلك نص عليه أحمد فيما نقل عنه أبو الحارث
قال قلت لأحمد رجل عليه ألف وكان على رجل زكاة ماله ألف فأداها عن هذا الذي
عليه الدين يجوز هذا من زكاته قال نعم ما أرى بذلك بأساً لأنه دفع الزكاة في
قضاء دين المدين أشبه ما لو دفعها إليه فقضى بها دينه والثانية لا يجوز قال
أحمد أحب إلي أن يدفعه إليه حتى يقضي هو عن نفسه قيل هو محتاج يخاف أن
يدفعه إليه فيأكله ولا يقضي دينه قال فقل له يوكله حتى يقضيه فظاهر هذا
أنه لا يدفعها إلى الغريم إلا بوكالة الغارم لأن الدين إنما هو على الغارم فلا يصح قضاؤه
إلا بتوكيله ويحتمل أن يحمل هذا على الاستحباب ويكون قضاؤه عنه جائزاً وإن
كان دافع الزكاة الإمام جاز أن يقضيها عنه من غير توكيله لأن للإمام ولاية عليه
في إيفاء الدين ولهذا يجبره عليه إذا امتنع منه **مسألة** وإن فضل مع
المكاتب والغارم والغازي وابن السبيل شيء بعد حاجتهم لزمهم رده والباقون
يأخذون أخذاً مستقراً فلا يردون شيئاً وظاهر كلام الخرقي أن المكاتب

يأخذ أخذاً مستقراً. أصناف الزكاة قسمان قسم يأخذون أخذاً مستقراً فلا يراعى حالهم
بعد الدفع وهم الفقراء والمساكين والعاملون والمؤلفة فمتى أخذوها ملكوها ملكاً مستقراً
لا يجب عليهم ردها بحال وقسم يأخذون أخذاً مراعى وهم أربعة المكاتبون والغارمون مول
والغزاة وابن السبيل فإن صرفوه في الجهة التي استحقوا الأخذ لأجلها وإلا استرجع
منهم والفرق بين هذا القسم والذي قبله أن هؤلاء أخذوا لمعنى لم يحصل بأخذهم للزكاة
والقسم الأول حصل المقصود بأخذهم وهو غنى الفقراء والمساكين وتأليف المؤلفين
وأداء أجر العاملين وإن قضى المذكورون في القسم الثاني حاجتهم وفضل معهم فضل
ردوا الفضل لأنهم أخذوه للحاجة وقد زالت وذكر الخرقي في غير هذا الباب أن
الغازي إذا فضل معه شيء بعد غزوه فهو له لأننا دفعنا إليه قدر الكفاية وإنما
ضيق على نفسه وظاهر قول الخرقي في المكاتب أنه يأخذ أخذاً مستقراً فلا يرد
ما فضل لأنه قال وإذا عجز المكاتب ورد في الرق وكان قد تصدق عليه بشيء فهو
لسيده ونص عليه أحمد في رواية المروذي والكوسج ونقل عنه حنبل إذا عجز يرد
ما في يده في المكاتبين وقال أبو بكر عبد العزيز إن كان باقياً بعينه استرجع منه
لأنه إنما دفع إليه ليعتق به ولم يقع وقال القاضي كلام الخرقي محمول على أن الذي
بقي في يده فهو لا يعتبر تفريطه لم يملك عين الزكاة وإنما تصرف فيه وحصل عوضها
وفوائدها ولو تلف المال الذي في يد هؤلاء لا بتفريط لم يرجع عليهم بشيء
مسألة وإن ادعى الفقر من عرف بالغنى لم يقبل قوله إلا ببينة
لقول النبي صلى الله عليه وسلم إن المسألة لا تحل لأحد إلا لثلاثة رجل أصابته فاقة حتى
يشهد ثلاثة من ذوي الحجى من قومه لقد أصابت فلاناً فاقة فحلت له المسألة حتى
يصيب قواماً من عيش أو سداداً من عيش رواه مسلم ولأن الأصل بقاء الغنى فلم
يقبل قوله بمجرده فيما يخالف الأصل وهل يعتبر في البينة على الفقر ثلاثة أو يكتفى
باثنين فيه وجهان أحدهما لا يكتفى إلا بثلاثة لظاهر الخبر والثاني يقبل اثنان لأن
في قولهما يقبل في الفقر بالنسبة إلى حقوق الآدميين المبنية على الشح والضيق

في حق الله تعالى اداء والخبر انما ورد في حل المسألة فيقتصر عليه **مسألة**
وان ادعى انه مكاتب او غارم او ابن سبيل لم يقبل قوله الا ببينة **م** لأن الاصل عدم
ما يدعيه وبراءة الذمة فان كان يدعي الغرم من جهة اصلاح ذات البين فالامر فيه
ظاهر لأنه لا يخفى ويكفي اشتهار ذلك فان خفي لم يقبل الا ببينة **مسألة**
فان صدق المكاتب سيده او الغارم غريمه فعلى وجهين **م** احدهما يقبل لأن الحق
في العبد لسيده فاذا اقر بانتقال حقه عنه قبل ولأن الغريم اذا صدق الغارم ثبت
عليه ما اقر به والثاني لا يقبل لأنه متهم في انه يواطيه ليأخذ المال به **مسألة**
وان ادعى الفقر من لم يعرف بالغنى قبل قوله **م** لأن الاصل عدم الغنى فان رآه جلدا
وذكر انه لا كسب له اعطاه من غير يمين بعد ان يخبره انه لا حظ فيها لغني ولا
لقوي مكتسب اذا كان الرجل مجهولا جلدا وذكر انه لا كسب له اعطي من الزكاة
وقبل قوله بغير يمين اذا لم يعلم كذبه لأن النبي صلى الله عليه وسلم اعطى الرجلين الذين
سألاه ولم يحلفهما وفي بعض رواياته انه قال اتينا النبي صلى الله عليه وسلم فسألناه
من الصدقة فصعد فينا النظر فرآنا جلدين فقال ان شئتما اعطيتكما ولا حظ فيها لغني
ولا لقوي مكتسب رواه ابو داود **فصل** فان رآه متجملا قبل قوله ايضا
لأنه لا يلزم من ذلك الغنى بدليل قوله سبحانه وتعالى يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف
لكن ينبغي ان يخبره انها زكاة لئلا يكون ممن لا تحل له وان رآه ظاهر المسكنة اعطاه منها
ولم يحتج ان يبين له شرط جواز الاخذ ولا ان ما يدفعه اليه زكاة قال احمد رحمه الله وقد
سئل عن الرجل يدفع زكاته الى رجل هل يقول له هذه زكاة قال يعطيه ويسكت
ولا يقرعه فاكتفى بظاهر حاله عن السؤال **مسألة** وان ادعى ان له عيالا
قلد واعطي ذكره القاضي وابو الخطاب كما يقلد في دعوى حاجته ويحتمل ان
لا يقبل الا ببينة اختاره ابن عقيل لأن الاصل عدمهم ولا يتعذر اقامة البينة عليه وفارق
ما اذا ادعى انه لا كسب له لأنه يدعي ما يوافق الاصل لأن الاصل عدم الكسب
والمال ويتعذر اقامة البينة عليه **مسألة** ومن غرم او سافر في

معصية لم يدفع اليه شيء فان تاب فعلى وجهين **م** من غرم في معصية كالخمر والزنا والغنا
والغنا ونحوه لم يدفع اليه شيء قبل التوبة لأنه اعانة على المعصية ولذلك اذا سافر في
معصية واراد الرجوع الى بلده لا يدفع اليه قبل التوبة شيء لما ذكرنا فان تاب من
المعصية فقال القاضي وابن عقيل يدفع اليه لأن ابقاء الدين الذي في الذمة ليس من
المعصية بل يجب تفريغها والاعانة على الواجب قربة لا معصية فاشبه من اتلف
ماله في المعاصي حتى افتقر فانه يدفع اليه من سهم الفقراء والوجه الثاني لا يدفع اليه
لأنه استدانه للمعصية فلم يدفع اليه كما لو لم يتب ولأنه لا يؤمن ان يعود الى الاستدانة
للمعاصي ثقة منه بان دينه يقضى بخلاف من اتلف ماله في المعاصي فانه يعطى لفقره
لا لمعصيته ولذلك من سافر الى معصية ثم تاب واراد الرجوع الى بلده يجوز الدفع اليه
في احد الوجهين لأن رجوعه ليس بمعصية اشبه غيره بل ربما كان رجوعه الى بلده
تركا للمعصية واقلاعا عنها كالعاق يريد الرجوع الى ابويه والوجه الثاني
لا يدفع اليه لأن سبب ذلك المعصية اشبه الغارم في المعصية **مسألة**
ويجب صرفها الى الاصناف كلها فان اقتصر على انسان واحد اجزأه وعنه لا
يجزيه الا ثلاثة من كل صنف الا العامل فانه يجوز ان يكون واحدا **م** ويجب صرف
الزكاة الى جميع الاصناف او الى من امكن منهم لأنه يخرج بذلك من الخلاف ويحصل
الاجزاء يقينا فان اقتصر على انسان واحد اجزأه وهذا قول عمر وحذيفة وابن
عباس وبه قال سعيد بن جبير والحسن واليه ذهب الثوري وابو عبيد واصحاب [وعطاء]
الرأي وروي عن النخعي انه ان كان المال كثيرا يحتمل الاصناف قسمه عليهم وان كان
قليلا جاز وضعه في صنف واحد وقال مالك يتحرى موضع الحاجة منهم ويقدم الاولى
فالاولى وقال عكرمة والشافعي يجب ان يقسم زكاة كل صنف من ماله على الموجودين
من الاصناف الستة الذين سهامهم ثابتة قسمة على السواء ثم حصة كل صنف
منهم لا تصرف الى اقل من ثلاثة ان وجد منهم ثلاثة او اكثر فان لم يجد الا واحدا
صرف حصة ذلك الصنف اليه وروى الاثرم ذلك عن احمد اختاره ابو بكر لأن الله

تعالى جعل الصدقة لجميعهم وشرك بينهم فيها فلم يجز الاقتصار على بعضهم كاهل الخمس ولنا قول الله تعالى ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان تخفوها وتوتوها الفقرا فهو خير لكم وقول النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ حين بعثه الى اليمن اعلمهم ان عليهم صدقة تؤخذ من اغنيايهم فترد في فقرايهم متفق عليه فلم يذكر في الاية والخبر الا صنفا واحدا وامر بني زريق بدفع صدقتهم الى سلمة بن صخر وقال لقبيصة اقم حتى تاتينا الصدقة فنامر لك بها ولو وجب صرفها الى جميع الاصناف لم يجز صرفها الى واحد ولانه لا يجب صرفها الى جميع الاصناف اذا فرقها الساعي فكذلك المالك ولا انه لا يجب عليه تعميم اهل كل صنف بها فجاز الاقتصار على واحد كما لو وصى لجماعة لا يمكن حصرهم ويخرج على هذا خمس الخمس فانه يجب على الامام تفرقته على جميع مستحقيه بخلاف الزكاة وهذا الذي اخترناه هو اللايق بحكمة الشرع وحسنه اذ غير جايز ان يكلف الله سبحانه وتعالى من وجب عليه شاة او صاع من البر او نصف مثقال دفعه الى ثمانية عشر نفسا او احد وعشرين نفسا او اربعة وعشرين من ثمانية اصناف لكل ثلثة منهم ثمنها والغالب تعذر وجودهم في الاقليم العظيم فكيف يكلف الله تعالى كل من وجبت عليه زكاة جمعهم واعطاهم وهو سبحانه القايل ما جعل عليكم في الدين من حرج وقال يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر واظن من قال بوجوب دفعها على هذا الوجه انما يقوله بلسانه ولا يفعله ولا يقدر على فعله وما بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل هذا في صدقة من الصدقات ولا احد من خلفايه ولا من صحابته ولا غيرهم ولو كان هذا هو الواجب في الشريعة المطهرة لما اغفلوه ولو فعلوه مع مشقته لنقل ولما اهمل اذ لا يجوز على اهل التواتر اهمال نقل ما تدعو الحاجة الى نقله سيما مع كثرة من تجب عليه الزكاة ووجود ذلك في كل زمان في كل مصر وبلد وهذا امر ظاهر ان شا الله والاية انما سيقت لبيان من يجوز الصرف اليه لا لايجاب الصرف الى الجميع بدليل انه لا يجب تعميم كل صنف بها فاما العامل فانه يجوز ان يكون واحدا لانه انما ياخذ اجر عمله فلم تجز الزيادة

علبه

عليه مع الغنا عنه ولان الرجل اذا تولى اخراجها بنفسه سقط سهم العامل لعدم الحاجة اليه فاذا جاز تركهم بالكلية جاز الاقتصار على بعضهم بطريق الاولى م

فصل وقد ذكرنا انه يستحب تفريقها على من امكن من الاصناف وتعميمهم بها فان كان المتولي لتفريقها الساعي استحب احصا اهل السهمان من عمله حتى يكون فراغه من قبض الصدقات بعد تناهي اسمايهم وانسابهم وحاجاتهم وقدر كفاياتهم ليكون تفريقه عقيب جمع الصدقة ويبدا باعطا العامل لانه ياخذ على وجه المعاوضة فكان استحقاقه اقوى ولذلك اذا عجزت الصدقة عن اجره تمم له من بيت المال ولان ما ياخذه اجر وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم اعطوا الاجير اجره قبل ان يجف عرقه ثم بالاهم فالاهم واهمهم اشدهم حاجة ويعطى كل صنف قدر كفايته على ما ذكرنا فان فضلت عن كفايتهم نقل الفاضل الى اقرب البلاد اليه وان نقصت اعطى كل انسان منهم ما يرى

مسئلة ويستحب صرفها الى اقاربه الذين لا يلزمه مونتهم وتفريقها فيهم على قدر حاجتهم **م** اذا تولى الرجل تفريق زكاته استحب ان يبدا باقاربه الذين يجوز الدفع اليهم لقول النبي صلى الله عليه وسلم صدقتك على ذي القرابة صدقة وصلة رواه الترمذي والنساي ويخص ذوي الحاجة لانهم احق فان استووا في الحاجة فاولاهم اقربهم نسبا

مسئلة ويجوز للسيد دفع زكاته الى مكاتبه والى غريمه **م** يجوز للسيد دفع زكاته الى مكاتبه في الصحيح من المذهب لانه صار معه في باب المعاملة كالاجنبي يجري بينهما الربا فهو كالغريم يدفع زكاته الى غريمه ويجوز للمكاتب ردها الى سيده بحكم الوفا لانها رجعت اليه بحكم الوفا اشبه ايفا الغريم دينه بها قال ابن عقيل ويجوز دفع الزكاة الى سيد المكاتب وفا عن دين الكتابة وهو الاولى لانه اعجل للعتق واوصل الى المقصود الذي كان الدفع من اجله لانه اذا اخذه المكاتب قد يدفعه وقد لا يد نعه
ونقل حنبل عن احمد انه قال سفين لا نعطي مكاتبنا لك من الزكاة قال وسمعت ابا عبد الله
يقول وانا ارى مثل ذلك قال الاثرم وسمعت ابا عبد الله يسال يعطى المكاتب

من الزكاة قال المكاتب ابو عبد الله يقول وكيف يعطي ومعناه والله اعلم لا يعطي مكاتبه من الزكاة لانه عبده وماله يرجع اليه ان عجز وان عتق لم ولاوه ولانه لا يقبل شهادته لمكاتبه ولا شهادة مكاتبه له فلم يعطه من زكاته كولده لذلك يجوز دفع زكاته الى غريمه لانه من جملة الغارمين فان رده اليه الغارم فله اخذه نص عليه احمد في رواية مهنا لان الغريم قد ملكه بالاخذ اشبه ما لو وفاه من مال اخر وان سقط الدين عن الغريم وحسبه زكاة لم يسقط عنه الزكاة لانه مامور باداها وهذا اسقاط قال مهنا سالت ابا عبد الله عن رجل له على رجل دين برهن وليس عنده قضاوه ولهذا الرجل زكاة مالي يريد ان يفرقها على المساكين فيدفع اليه رهنه ويقول له الدين الذي عليك هو لك ويحسبه من زكاة ماله قال لا يجزيه ذلك فقلت له فيدفع اليه زكاته فان رده اليه قضا مما له اخذه قال نعم وقال في موضع اخر وقيل له فان اعطاه ثم دفعه اليه قال اذا كان بحيلة فلا يعجبني قيل له فان استقرض الذي عليه الدين دراهم فقضاه اياها ثم ردها عليه وحسبها من الزكاة قال اذا اراد بهذا احيا ماله فلا يجوز فحصل من كلام ان دفع الزكاة الى الغريم جائز سوا دفعها ابتدا او استوفي حقه ثم دفع ما استوفاه اليه الا انه متى قصد بالدفع احيا ماله واستيفا دينه لم يجزه لان الزكاة لحق الله تعالى فلا يجوز صرفها الى نفعه والله اعلم

فصل

قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز دفعها الى كافر ولا عبد ولا فقيرة لها زوج غني قال الشيخ لا نعلم خلافا بين اهل العلم في ان زكاة المال لا يعطى لكافر ولا لمملوك قال ابن المنذر اجمع كل من يحفظ عنه من اهل العلم ان الذمي لا يعطى من زكاة الاموال شيا وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ اعلمهم ان عليهم صدقة يوخذ من اغنيايهم فترد في فقرايهم فخصهم بصرفها الى فقرايهم كما خصهم بوجوبها على اغنيايهم ولان المملوك لا يملك ما يدفع اليه وانما يملك سيده فكانه دفع الى السيد ولانه يجب نفقته على السيد فهو غني بغناه

فصل

الا ان يكون الكافر مولفا فليه فيجوز الدفع اليه ولذلك ان كان عاملا على احدى الروايتين وقد ذكرنا الخلاف فيه ولذلك العبد اذا كان عاملا يجوز ان يعطى من الزكاة اجر عمله وقد مضى ما ذكر ذلك

فصل

والفقيرة اذا كان لها زوج غني ينفق عليها لم يجز دفع الزكاة اليها لان الكفاية حاصلة لها بما يصلها من النفقة الواجبة فاشبهت من له عقار يستغني باجرته وان لم ينفق عليها وتعذر ذلك جاز الدفع اليها كما لو تعطلت منفعة العقار وقد نص احمد على هذا

مسئلة

ولا الى الوالدين وان علوا ولا الى الولد وان سفل م قال ابن المنذر اجمع اهل العلم على ان الزكاة لا يجوز دفعها الى الوالدين في الحال التي يجبر الدافع اليهم على النفقة عليهم ولان دفع زكاته اليهم تغنيهم عن نفقته وتسقطها عنه فتعود منفعتها اليه فكانه دفعها الى نفسه فلم يجز كما لو قضى بها دينه فاراد المصنف بالوالدين الاب والام وقوله وان علوا يعني اباهما وامهاتهما وان ارتفعت درجتهم من الدافع كابوي الاب وابوي الام من يرث منهم ومن لا يرث وقوله ولا الى الولد وان سفل يعني وان نزلت درجته من اولاد البنين واولاد البنات الوارث وغيره نص عليه احمد فقال لا يعطي الوالدين من الزكاة ولا ولد الولد ولا الجد ولا الجدة ولا ولد البنت قال النبي صلى الله عليه وسلم ان ابني هذا سيد يعني الحسن فجعله ابنه لانه من عمودي نسبه فاشبه الوارث ولان بينهما قرابة جزيه وبعضية بخلاف غيرهما

مسئلة

قال ولا الى الزوجة م وذلك اجماع قال ابن المنذر اجمع اهل العلم على ان الرجل لا يعطي زوجته من الزكاة وذلك لان نفقتها واجبة عليه فيستغني بها عن اخذ الزكاة فلم يجز دفعها اليها كما لو دفعها اليها على سبيل الانفاق عليها

مسئلة

ولا بني هاشم ولا مواليهم م لا نعلم خلافا في ان بني هاشم لا تحل لهم الصدقة المفروضة لقول النبي صلى الله عليه وسلم ان الصدقة لا تنبغي لال محمد انما هي اوساخ الناس اخرجه مسلم وعن ابي هريرة قال اخذ الحسن تمرة من تمر الصدقة فقال النبي صلى الله عليه وسلم كخ كخ ليطرحها وقال اما شعرت انا لا ناكل الصدقة متفق عليه وسوا اعطوه من خمس الخمس او لم يعطوا لعموم النصوص ولان منعهم من الزكاة لشرفهم وشرفهم باق فيبقى المنع فان اعطوا

منها الغزو او حمالة جاز ذلك ذكره شيخنا وان كان الهاشمي غازيا او غارما لم يجز له الاخذ
في اظهر الوجهين وقد ذكرنا ذلك **فصل** وحكم مواليهم حكمهم عند احمد
رحمه الله وقال اكثر اهل العلم يجوز الدفع اليهم لانهم ليسوا بقرابة النبي صلى الله عليه
وسلم فلم يمنعوا الصدقة كساير الناس ولنا ما روى ابو رافع ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم بعث رجلا من بني مخزوم على الصدقة فقال لابي رافع اصحبني كيما تصيب
منها فقال لا حتى آتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسأله فانطلق الى النبي صلى الله
عليه وسلم فسأله فقال انا لا تحل لنا الصدقة وان موالي القوم منهم اخرجه ابو داود
والنسائي والترمذي وقال حديث حسن صحيح ولانهم ممن يرثه بنو هاشم بالتعصيب
فلم يجز دفع الصدقة اليهم كبني هاشم وقولهم انهم ليسوا بقرابة قلنا هم بمنزلة القرابة
بدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب وثبت فيهم حكم القرابة
من الارث والعقل والنفقة فلا يمتنع ثبوت حكم تحريم الصدقة فيهم
فصل وروى الخلال باسناده عن ابن ابي مليكة ان خالد بن سعيد بن
العاص بعث الى عايشة سفرة من الصدقة فردتها وقالت انا آل محمد لا تحل لنا
الصدقة وهذا يدل على تحريمها على ازواج النبي صلى الله عليه وسلم **مسألة**
ويجوز لبني هاشم الاخذ من صدقة التطوع ووصايا الفقراء والنذور وفي الكفارة
وجهان **م** قال احمد رحمه الله في رواية ابن القاسم انما لا يعطون من
الصدقة المفروضة فاما التطوع فلا وعن احمد رواية اخرى انهم يمنعون من صدقة
التطوع ايضا لعموم قوله عليه السلام انا لا تحل لنا الصدقة والاول اظهر فان النبي
صلى الله عليه وسلم قال المعروف كله صدقة متفق عليه وقال الله تعالى فمن تصدق
به فهو كفارة له وقال تعالى فنظرة الى ميسرة وان تصدقوا خير لكم ولا خلاف في اباحة
اصطناع المعروف الى الهاشمي والعفو عنه وانظاره وقال اخوة يوسف وتصدق
علينا والخبر اريد به صدقة الفرض لان الطلب كان لها والالف واللام تعود الى
المعهود وروى جعفر بن محمد عن ابيه انه كان يشرب من سقايات بين مكة

والمدينة

والمدينة فقلت له اتشرب من الصدقة فقال انما حرمت علينا الصدقة المفروضة ويجوز
ان ياخذوا من الوصايا للفقراء ومن النذور لانهما تطوع فاشبه ما لو وصي لهم وفي
الكفارة وجهان احدهما يجوز لانها ليست بزكاة ولا هي اوساخ الناس فاشبهت صدقة
التطوع والثاني لا يجوز لانها واجبة لا يجابه على نفسه اشبهت الزكاة ولو اهدى
المسكين مما تصدق به عليه الى الهاشمي حل له لان النبي صلى الله عليه وسلم اكل مما تصدق
به على ام عطية وقال انها قد بلغت محلها متفق عليه **فصل** وكل من
حرم صدقة الفرض من الاغنياء وقرابة المتصدق والكافر وغيرهم يجوز دفع صدقة
التطوع اليهم ولهم اخذها قال الله تعالى ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما
واسيرا ولم يكن الاسير يومئذ الا كافرا وعن اسماء ابنة ابي بكر رضي الله عنهما قالت
قدمت على امي وهي مشركة فقلت يا رسول الله ان امي قدمت وهي راغبة افاصلها
قال نعم صلي امك وكسا عمر اخا له مشركا حلة كان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه اياها
وقال النبي صلى الله عليه وسلم لسعد انك ان تنفق على اهلك صدقة وان ما تاكل
امرأتك صدقة متفق عليه **فصل** فاما النبي صلى الله عليه وسلم فالظاهر
ان الصدقة جميعها كانت محرمة عليه فرضها ونفلها لان اجتنابها كان من دلايل نبوته
فلم يكن ليخل بذلك بدليل ان في حديث سلمان الفارسي ان الذي اخبره عن النبي
صلى الله عليه وسلم ووصفه له قال انه ياكل الهدية ولا ياكل الصدقة وقال
ابو هريرة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتي بطعام سال عنه فان قيل صدقة
قال لاصحابه كلوا ولم ياكل وان قيل هدية ضرب بيده فاكل معهم اخرجه البخاري
وقال في لحم تصدق به على بريرة هو عليها صدقة ولنا هدية ولان النبي صلى الله عليه
وسلم كان اشرف الخلق وكان له من المغانم خمس الخمس والصفي فحرم نوعي الصدقة
فرضها ونفلها وآله دونه في الشرف ولهم خمس الخمس وحده فحرموا احد نوعيها وهو
الفرض وقد روي عن احمد ان صدقة التطوع لم تكن محرمة عليه والصحيح الاول ان
شاء الله لما ذكرنا من الادلة والله اعلم **مسألة** وهل يجوز دفعها الى ساير

من يلزمه مؤنته من اقاربه او الى الزوج او بني المطلب روايتين

فصل الاقارب غير الوالدين قسمان من لا يرث منهم فيجوز دفع الزكاه اليه سوا كان انتفا الارث لانتفا سببه لكونه بعيد القرابه ليس من اهل الميراث في حال او كان لمانع مثل ان يكون محجوبا عن الميراث كالاخ المحجوب بالابن والعم المحجوب بالاخ وابنه فيجوز دفع الزكاه اليه لانه لا قرابه جزئيه بينهما ولا ميراث فاشبها الاجانب والثاني من يرث كالاخوين اللذين يرث كل واحد منهما الاخر ففيه روايتان احداهما يجوز لكل واحد منهما دفع زكاته الى الاخر وهي الظاهره عنه رواها عنه الجماعه قال في روايه اسحاق بن ابرهيم واسحق بن منصور وقد ساله يعطي الاخ والاخت والخاله من الزكاه قال يعطي كل القرابه الا الابوين والولد وهذا قول اكثر اهل العلم لقول النبي صلى الله عليه وسلم الصدقه على المسكين صدقه وهي لذي الرحم اثنان صدقه وصله فلم يشترط نافله ولا فريضه ولم يفرق بين الوارث وغيره ولانه ليس من عمودي نسبه فاشبه الاجنبي والروايه الثانيه لا يجوز دفعها الى الموروث وهو ظاهر قول الخرقي لان على الوارث مؤنه الموروث فاذا دفع اليه الزكاه اغناه عن مؤنته فيعود نفع زكاته اليه فلم يجز كدفعها الى والده او قضا دينه بها والحديث يحمل صدقه التطوع فيحمل عليها فعلى هذا ان كان احدهما يرث الاخر ولا يرثه الاخر كالعمه مع ابن اخيها والعتيق مع معتقه فعلى الوارث منهما نفقه موروثه وليس له دفع زكاته اليه على هذه الروايه وليس على الموروث منهما نفقه وارثه ولا يمنع من دفع الزكاه اليه لانتفا المقتضي للمنع ولو كان اخوان لاحدهما ابن والاخر لا ولد له فعلى ابي الابن نفقه اخيه وليس له دفع زكاته اليه وللذي لا ولد له دفع زكاته الى اخيه ولا يلزمه نفقته لانه محجوب عن ميراثه ونحو هذا قول الثوري فاما ذوي الارحام في الحال التي يرثون فيها فيجوز دفعها اليهم في ظاهر المذهب لان قرابتهم ضعيفه لا يرث بها مع عصبه ولا ذي فرض غير احد الزوجين فلم يمنع دفع الزكاه كقرابه سائر المسلمين فان ماله يصير اليهم عند عدم الوارث

فصل

فصل فان كان في عائلته من لا يجب عليه الانفاق عليه كيتيم اجنبي فظاهر كلام احمد انه لا يجوز له دفع زكاته اليه لانه ينتفع بدفعها اليه لاغنائه بها عن مؤنته والصحيح ان شا الله جواز دفعها اليه لانه داخل في الاصناف المستحقين للزكاه ولم يرد في منعه نص ولا اجماع ولا قياس صحيح فلم يجز اخراجه عن عموم النص بغير دليل وقد روى البخاري ان امراه عبد الله سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن بني اخ لها ايتام في حجرها افتعطيهم زكاتها قال نعم فان قيل فهو ينتفع بدفعها اليه قلنا قد لا ينتفع به لامكان صرفها في مصالحه التي لا يقوم بها الدافع وان قدر الانتفاع به فانه لا يسقط به واجبا عليه ولا يجتلب به مالا اليه فلم يمنع ذلك الدفع كما لو لم يكن من عائلته

فصل ويجوز ان يعطي الانسان ذا قرابته من الزكاه لكونه غارما او مولفا او عاملا او لاصلاح ذات البين ولا يعطي لغير ذلك

فصل وفي دفع الزكاه الى الزوج روايتان احداهما لا يجوز دفعها اليه اختارها ابو بكر وهو مذهب ابي حنيفه لانه احد الزوجين فلم يجز دفع الزكاه اليه كالاخر ولانها تنتفع بدفعها اليه فلزمته نفقه الموسرين فتنتفع بها في الحالين فلم يجز لها ذلك كما لو دفعتها الى اجنبي في اجره دارها او نفقه رقيقها او بهائمها فان قيل فيلزم هذا على الغريم فانه يجوز له دفع زكاته الى غريمه ويلزم الاخذ بذلك وفا دينه قلنا الفرق بينهما من وجهين احدهما ان حق الزوجه في النفقه اكد من حق الغريم بدليل ان نفقه المراه مقدمه في مال المفلس على وفا دينه وانها تملك اخذها من ماله بغير علمه اذا امتنع من ادائها والثاني ان المراه تنبسط في مال زوجها بحكم العاده ويعد مال كل واحد منهما مالا للاخر ولهذا قال ابن مسعود في عبد سرق مراه امراه سيده عبدكم سرق مالكم ولم يقطعه وروي ذلك عن عمر والروايه الثانيه يجوز للمراه دفع زكاتها الى زوجها وهو مذهب الشافعي وابن المنذر وطائفه من اهل العلم لان زينب امراه عبد الله بن مسعود قالت يا نبي الله انك امرت اليوم بالصدقه وكان عندي حلي لي فاردت ان اتصدق به فزعم ابن مسعود

انه هو وولده احق من تصدقت عليهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق ابن مسعود
زوجك وولدك احق من تصدقت به عليهم رواه البخاري ولانه لا يجب نفقته فلم يمنع دفع
الزكاة اليه كالاجنبي ويفارق الزوجة فان نفقتها واجبة عليه ولان الاصل جواز
الدفع الى الزوج لدخوله في عموم الاصناف المسمين في الزكاة وليس في المنع نص ولا
اجماع وقياسه على من يثبت المنع في حقه لا يصح لوضوح الفرق بينهما فيبقى جواز
الدفع ثابتا والاستدلال بهذا اقوى من الاستدلال بحديث ابن مسعود لانه
في صدقة التطوع لقولها اردت ان اتصدق بحلي لي ولا تجب الصدقة بالحلي وقول
النبي صلى الله عليه وسلم زوجك وولدك احق من تصدقت به عليهم والولد لا تدفع
اليه الزكاة **فصل** وهل يجوز دفع الزكاة الى بني المطلب على روايتين
احداهما ليس لهم ذلك نقلها عبد الله بن احمد وغيره لقول النبي صلى الله عليه وسلم
انا وبنو المطلب لا نفترق في جاهلية ولا اسلام انما نحن وهم شيء واحد وفي لفظ
رواية الشافعي في مسنده انما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد وشبك بين اصابعه
ولانهم يستحقون من خمس الخمس فمنعوا من الزكاة كبني هاشم وقد اكد ذلك ما روي ان
النبي صلى الله عليه وسلم علل منعهم من الصدقة باستغنائهم عنها بخمس الخمس فقال
اليس في خمس الخمس ما يغنيكم والرواية الثانية لهم الاخذ منها وهو قول ابي حنيفة
لدخولهم في عموم اية الصدقات لكن خرج بنو هاشم لقول النبي صلى الله عليه وسلم ان
الصدقة لا تنبغي لآل محمد فوجب ان يختص المنع بهم ولا يصح قياسهم على بني هاشم لان
بني هاشم اقرب الى النبي صلى الله عليه وسلم واشرف وهم آل النبي صلى الله عليه وسلم
ومشاركة بني المطلب لهم في خمس الخمس ما استحقوه بمجرد القرابة بدليل ان بني عبد
شمس وبنو نوفل يساوونهم في القرابة ولم يعطوا شيئا وانما شاركوهم بالنصرة
او بهما جميعا والنصرة لا تقتضي منع الزكاة **مسألة** وان دفعها الى
من لا يستحقها وهو لا يعلم ثم علم لم يجزه الا الغني اذا ظنه فقيرا في احدى الروايتين
اذا دفع الزكاة الى من لا يستحقها جاهلا بحاله كالعبد والكافر والهاشمي وقرابة

المعطي

المعطي ممن لا يجوز دفعها اليه لم يجزه رواية واحدة لانه ليس بمستحق ولا يخفى حاله غالبا (لبا)
فلم يجزه الدفع اليه كديون الادميين فاما ان اعطى من يظنه فقيرا فبان غنيا
ففيه روايتان احداهما يجزيه اختارها ابو بكر وهو قول الحسن وابي عبيد وابي
حنيفة لان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى الرجلين الجلدين وقال ان شئتما اعطيتكما
منها ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب وقال للرجل الذي سأله من الصدقة ان
كنت من تلك الاجزاء اعطيتك حقك ولو اعتبر حقيقة الغنى لما اكتفى بقولهم
وروى ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رجل لاتصدقن بصدقة فخرج
بصدقته فوضعها في يد غني فاصبحوا يتحدثون تصدق على غني فاتي فقيل له اما
صدقتك فقد تقبلت لعل الغني يعتبر فينفق مما اعطاه الله رواه النسائي والرواية (ابه)
الثانية لا يجزيه لانه دفع الواجب الى غير مستحقه فلم يخرج من عهدته كما لو دفعها
الى كافر او ذي قرابة وكديون الادميين وهذا قول الثوري وابي يوسف
وابن المنذر وللشافعي قولان كالروايتين والاولى اولى ان شاء الله لان الفقر
والغنى يعسر الاطلاع عليه والمعرفة بحقيقته قال الله تعالى يحسبهم الجاهل اغنياء
من التعفف تعرفهم بسيماهم فاكتفي بظهور الفقر ودعواه بخلاف غيره والله اعلم
فصل قال رحمه الله وصدقة التطوع مستحبة في جميع
الاوقات لقول الله تعالى من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له اضعافا
كثيرة وامر بالصدقة في ايات كثيرة وحث عليها ورغب فيها وروى ابو هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب
ولا يصعد الى الله الا الطيب فان الله يتقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبها كما يربي احدكم
فلوه حتى تكون مثل الجبل متفق عليه وصدقة السر افضل من العلانية لقول الله تعالى
ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم وروى
ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله
ذكر منهم رجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه متفق عليه وروى

عنه عليه الصلاة والسلام انه قال صدقة السر تطفي غضب الرب رواه الترمذي

مسئلة والافضل بأن تكون في شهر رمضان واوقات الحاجات ه لقول الله تعالى او اطعام في يوم ذي مسغبة ولان الحسنات تضاعف في شهر رمضان وفيها اعانة على اداء الصوم المفروض ومن فطر صائما كان له مثل اجره وتستحب الصدقة على ذي القرابة لقوله سبحانه وتعالى يتيما ذا مقربة وقال النبي صلى الله عليه وسلم الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذي الرحم اثنتان صدقة وصلة وهو حديث حسن وسالته زينب امراة ابن مسعود رسول الله صلى الله عليه وسلم هل يسعها ان تضع صدقتها في زوجها وبني اخ لها ايتامي قال نعم لها اجران اجر القرابة واجر الصدقة رواه النسائي وتستحب ان يخص بالصدقة من اشتدت حاجته لقوله تعالى او مسكينا ذا متربة

مسئلة وتستحب الصدقة بالفاضل عن كفايته وكفاية من يمونه على الدوام ه لقول النبي صلى الله عليه وسلم خير الصدقة ما كان عن ظهر غنا وابدا بمن تعول متفق عليه فان تصدق بما ينقص مؤنة من تلزمه مؤنته اثم لقول النبي صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء اثما ان يضيع من يقوت وروى ابو هريرة قال امر النبي صلى الله عليه وسلم بالصدقة فقام رجل فقال يا رسول الله عندي دينار فقال تصدق به على نفسك فقال عندي اخر قال تصدق به على ولدك قال عندي اخر قال تصدق به على زوجك قال عندي اخر قال تصدق به على خادمك قال عندي اخر قال انت ابصر رواه ابو داود فان وافقه عياله على الايثار فهو افضل لقوله تعالى ويوثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة وقال النبي صلى الله عليه وسلم افضل الصدقة جهد من مقل الى فقير في السر ه

مسئلة ولمن اراد الصدقة بماله كله وهو يعلم من نفسه حسن التوكل والصبر على المسئلة فله ذلك وان لم يثق من نفسه بذلك كره له ه من اراد الصدقة بجميع ماله وكان وحده او كان لمن يمونه كفايتهم وكان مكتسبا او واثقا من نفسه بحسن التوكل والصبر على الفقر والتعفف عن المسئلة فله ذلك لما ذكرنا من الاية

والحنو في المسئلة قبلها ولما روى عمر رضي الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نتصدق فوافق ذلك مالا عندي فقلت اليوم اسبق ابا بكر ان سبقته يوما فجئت بنصف مالي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ابقيت لاهلك فقلت ابقيت لهم مثله فاتى ابو بكر بكل ما عنده فقال له ما ابقيت لاهلك فقال ابقيت لهم الله ورسوله فقلت لا اسابقك الى شي ابدا فكان هذا فضيلة في حق الصديق رضي الله عنه لقوة يقينه وكمال ايمانه وكان تاجرا ذا مكسب فانه قال حين ولي قد علم الناس ان مكسبي لم يكن ليعجز عن مؤنة عيالي وان لم يوجد في المتصدق احدهما كره له لما روى ابو داود عن جابر بن عبد الله قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاء رجل بمثل بيضة من ذهب فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبت هذه من معدن فخذها فهي صدقة ما املك فاعرض عنه ثم اتاه من قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اتاه من قبل ركنه الايمن فقال مثل ذلك فاعرض عنه ثم اتاه من قبل ركنه الايسر فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اتاه من خلفه فاخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم فحذفه بها فلو اصابته لعقرته او لاوجعته وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتي احدكم بما يملك فيقول هذه صدقة ثم يقعد يستكف الناس خير الصدقة ما كان عن ظهر غنا فقد نبه النبي صلى الله عليه وسلم على المعنى الذي كره الصدقة بجميع ماله وهو ان يستكف الناس اي يتعرض للصدقة فياخذها ببطن كفه يقال تكفف واستكف اذا فعل ذلك وروى النسائي ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى رجلا ثوبين من الصدقة ثم حث على الصدقة فطرح الرجل احد ثوبيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الم تروا الى هذا دخل بهيئة بذة فاعطيته ثوبين ثم قلت تصدقوا فطرح احد ثوبيه خذ ثوبك وانتهره ولان الانسان اذا اخرج جميع ماله لا يامن فتنة الفقر وشدة نزاع النفس الى ما اخرج منه فيندم فيذهب ماله ويبطل اجره ويصير كلا على الناس ويكره لمن لا صبر له على الضيق ان ينقص نفسه عن الكفاية التامة ه

كتاب

الصيام

الصيام في اللغة عبارة عن الامساك يقال صام النهار اذا وقف سير الشمس قال الله سبحانه وتعالى حكاية عن مريم اني نذرت للرحمن صوما اي امساكا عن الكلام وقال الشاعر خيل صيام وخيل غير صائمة تحت العجاج واخرى تعلك اللجما يعني الصائمة الممسكة عن الصهيل وهو في الشرع عبارة عن الامساك عن اشيا مخصوصة في وقت مخصوص ياتي بيانه ان شا الله وصوم رمضان واجب والاصل في وجوبه الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام الى قوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه واما السنة فقول النبي صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس ذكر منها صوم رمضان وعن طلحة بن عبيد الله ان اعرابيا جا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثاير الراس فقال يا رسول الله اخبرني ماذا فرض الله علي من الصيام قال شهر رمضان فقال هل علي غيره قال لا الا ان تطوع شيا قال فاخبرني ماذا فرض الله علي من الزكاة فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرايع الاسلام فقال والذي اكرمك لا اتطوع شيا ولا انقص مما فرض الله علي شيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح ان صدق او دخل الجنة ان صدق متفق عليهما واجمع المسلمون على وجوب صوم شهر رمضان

فصل

روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا جا رمضان فتحت ابواب الجنة متفق عليه وروي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تقولوا جا رمضان فان رمضان اسم من اسما الله تعالى فينبغي حمل هذا على انه لا يقال ذلك غير مقترن بما يدل على ارادة الشهر لئلا يخالف الاحاديث الصحيحة والمستحب مع ذلك ان يقول شهر رمضان كما قال الله تعالى شهر رمضان الذي انزل فيه القران واختلف في المعنى الذي سمي لاجله رمضان فروى انس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انما سمي رمضان لانه يحرق الذنوب فيحتمل انه اراد ان شرع صومه دون غيره ليوافق اسمه معناه وقيل هو اسم موضوع لغير معنى كسائر الشهور وقيل ذلك

فصل

والصوم المشروع هو الامساك عن المفطرات من طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس روي معنى ذلك عن عمر وابن عباس وبه قال عطا وعوام اهل العلم وروي عن علي رضي الله عنه انه لما صلى الفجر قال الان حين تبين الخيط الابيض من الخيط الاسود وعن ابن مسعود نحوه وقال مسروق لم يكونوا يعدون الفجر فجركم انما كانوا يعدون الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر يعني بياض النهار من سواد الليل وهذا يحصل بطلوع الفجر قال ابن عبد البر قول النبي صلى الله عليه وسلم ان بلالا يوذن بليل فكلوا واشربوا حتى يوذن ابن ام مكتوم دليل على ان الخيط الابيض هو الصباح وان السحور لا يكون الا قبل الفجر وهذا اجماع لم يخالف فيه الا الاعمش وحده فشذ ولم يعرج احد على قوله والنهار الذي يجب صيامه من طلوع الفجر الى غروب الشمس قال هذا قول جماعة المسلمين

مسألة

قال ويجب صوم رمضان برؤية الهلال فان لم ير مع الصحو اكملوا عدة شعبان ثلثين يوما ثم صاموا فان حال دون منظره غيم او قتر ليلة الثلثين وجب صيامه بنية رمضان في ظاهر المذهب وعنه لا يجب وعنه ان الناس تبع للامام فان صام صاموا وجملة ذلك ان صوم شهر رمضان يجب باحد ثلثة اشيا احدها رؤية هلال رمضان يجب به الصوم اجماعا لقول النبي صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته متفق عليه الثاني كمال شعبان ثلثين يوما يجب به الصوم لانه يتيقن به دخول شهر رمضان ولا نعلم فيه خلافا ويستحب للناس ترائي الهلال ليلة الثلثين من شعبان ليحتاطوا لصيامهم ويسلموا من الاختلاف وقد روى الترمذي عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال احصوا هلال شعبان لرمضان

فصل

ويستحب لمن راى الهلال ان يقول ما روى ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا راى الهلال قال الله اكبر اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والتوفيق لما تحب وترضى ربي وربك الله رواه الاثرم الثالث ان يحول دون منظره ليلة الثلثين من شعبان غيم او قتر فيجب صيامه في

ظاهر المذهب ان صومه من شهر رمضان اختارها الخرقي واكثر شيوخ اصحابنا وهو مذهب
عمر وابنه وعمرو بن العاص وابي هريرة وانس ومعاوية وعائشة واسماء ابنتي ابي بكر
وبه قال بكر بن عبد الله المزني وابو عثمان النهدي وابن ابي مريم ومطرف وميمون
ابن مهران وطاووس ومجاهد وعن احمد رواية ثانية لا يجب صومه ولا يجزيه عن
رمضان ان صامه وهو قول ابي حنيفة ومالك والشافعي وكثير من اهل العلم لما
روى ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا
لرؤيته فان غمي عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين رواه البخاري وعن ابن عمر ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاقدروا
له ثلاثين رواه مسلم وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم الشك وهذا
يوم الشك ولان الاصل بقاء شعبان فلا ينتقل عنه بالشك وعنه رواية ثالثة ان
الناس تبع للامام فان صام صاموا وان افطر افطروا وهو قول الحسن وابن سيرين
لقول النبي صلى الله عليه وسلم الصوم يوم يصومون والفطر يوم تفطرون والاضحى
يوم تضحون قيل معناه ان الصوم والفطر مع الجماعة وعظم الناس قال الترمذي
حديث حسن غريب ووجه الرواية الاولى ما روى نافع عن ابن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا
الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له قال نافع كان عبد الله بن
عمر اذا مضى من شعبان تسعة وعشرون يوما يبعث من ينظر له الهلال فان
رأى فذاك وان لم ير ولم يحل دون منظره سحاب ولا قتر اصبح مفطرا وان حال
دون منظره سحاب او قتر اصبح صائما ومعنى اقدروا له اي ضيقوا له من قوله تعالى
ومن قدر عليه رزقه اي ضيق عليه وقوله يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر والتضييق
له ان يجعل شعبان تسعة وعشرين يوما وقد فسره ابن عمر بفعله وهو راويه
واعلم بمعناه فيجب الرجوع الى تفسيره كما رجع اليه في تفسير التفرق في خيار
المتبايعين ولانه شك في احد طرفي الشهر لم يظهر فيه انه من غير رمضان

فوجب الصوم كالطرف الاخر قال علي وابو هريرة وعائشة لان اصوم يوما من شعبان احب
الي من ان افطر يوما من رمضان ولان الصوم يحتاط له ولذلك وجب الصوم بخبر واحد
ولم يفطر الا بشهادة اثنين فاما خبر ابي هريرة الذي احتجوا به فانه يرويه محمد بن زياد
وقد خالفه سعيد بن المسيب فرواه عن ابي هريرة فان غم عليكم فصوموا ثلاثين وروايته
اولى لامامته واشتهار ثقته وعدالته وموافقته لرأي ابي هريرة ومذهبه ولخبر ابن
عمر الذي رويناه وعلى انه محمول على ما اذا غم في طرفي الشهر ورواية ابن عمر فاقدروا له ثلاثين
مخالفة للرواية الصحيحة المتفق عليها ولمذهب ابن عمر ورواية النهي عن صوم يوم الشك
محمول على حال الصحو جمعا بينه وبين ما ذكرنا **مسألة** واذا رأى الهلال
نهارا بعد الزوال او قبله فهو لليلة المقبلة **م** المشهور عن احمد ان الهلال اذا رئي
نهارا بعد الزوال او قبله وكان ذلك في اخر رمضان لم يفطروا برؤيته وهذا قول
عمر وابن مسعود وابن عمر وانس والاوزاعي ومالك والليث وابي حنيفة والشافعي
واسحاق وحكي عن احمد انه ان رئي قبل الزوال فهو للماضية وان كان بعده فهو لليلة
المقبلة وروي ذلك عن عمر رضي الله عنه رواه عنه سعيد وبه قال الثوري وابو
يوسف لان النبي صلى الله عليه وسلم قال صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته وقد رأوه
فيجب الصوم والفطر ولان ما قبل الزوال اقرب الى الماضية ولنا ما روى ابو وائل
قال جاءنا كتاب عمر ونحن بخانقين ان الاهلة بعضها اكبر من بعض فاذا رأيتم
الهلال نهارا فلا تفطروا حتى تمسوا ويشهد رجلان انهما رأياه بالامس عشية
ولانه قول من سمينا من الصحابة وخبرهم محمول على ما اذا رئي عشية بدليل ما لو رئي
بعد الزوال ثم ان الخبر انما يقتضي الصوم والفطر من الغد بدليل ما لو رآه عشية
فاما ان كانت الرؤية في اول رمضان فالصحيح ايضا انها لليلة المقبلة وهو قول
مالك وابي حنيفة والشافعي وعن احمد رواية اخرى انه للماضية فعلى هذا يلزم
قضاء ذلك اليوم وامساك بقيته احتياطا للعبادة لان ما كان لليلة المقبلة في اخره
فهو لها في اوله كما لو رئي بعد العصر **مسألة** واذا رأى الهلال اهل

بلد لزم الناس كلهم الصوم هذا قول الليث وبعض اصحاب الشافعي وقال بعضهم ان
كان بين البلدين مسافة قريبة لا تختلف المطالع لاجلها كبغداد والبصرة لزم اهلها الصوم
برؤية الهلال في احدهما وان كان بينهما بعد كالحجاز والعراق والشام فلكل اهل بلد
رؤيتهم وروي عن عكرمة انه قال لكل اهل بلد رؤيتهم وهو مذهب القسم وسالم
واسحاق لما روى كريب قال قدمت الشام واستهل علي هلال رمضان وانا بالشام
فرايت الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في اخر الشهر فسالني ابن عباس ثم ذكر الهلال
فقال متى رايتم الهلال فقلت رايناه ليلة الجمعة فقال انت رايته ليلة الجمعة فقلت نعم وراه
الناس وصاموا وصام معوية فقال لكن رايناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى
نكمل ثلثين او نراه فقلت الا تكتفي برؤية معوية وصيامه فقال لا هكذا امرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم ولنا قول الله تعالى فمن شهد منكم
الشهر فليصمه وقول النبي صلى الله عليه وسلم للاعرابي لما قال له الله امرك ان تصوم
هذا الشهر من السنة قال نعم واجمع المسلمون على وجوب صوم شهر رمضان وقد
ثبت ان هذا اليوم من شهر رمضان بشهادة الثقات فوجب صومه على جميع المسلمين
ولان شهر رمضان ما بين الهلالين وقد ثبت ان هذا اليوم منه في ساير الاحكام
من حلول الدين ووقوع الطلاق والعتاق ووجوب النذر وغير ذلك من الاحكام
فيجب صيامه بالنص والاجماع ولان البينة العادلة شهدت برؤية الهلال فيجب
الصوم كما لو تقاربت البلدان فاما حديث كريب فانما دل على انهم لا يفطرون بقول
كريب وحده ونحن نقول به وانما محل الخلاف وجوب قضا اليوم الاول وليس
هو في الحديث فان قيل فقد قلتم ان الناس اذا صاموا بشهادة واحد ثلثين يوما
افطروا في احد الوجهين قلنا الجواب عنه من وجهين احدهما انا انما قلنا
يفطرون اذا صاموا بشهادته فيكون فطرهم مبنيا على صومهم بشهادته وهاهنا لم
يصوموا بقوله فلم يوجد ما يجوز بنا الفطر عليه الثاني ان الحديث دل على صحة الوجه
الاخر **مسألة** ويقبل في هلال رمضان قول عدل واحد ولا

يقبل في ساير الشهور الا عدلان ش المشهور عن احمد انه يقبل في هلال رمضان
قول عدل واحد ويلزم الناس الصوم بقوله وهو قول عمر وعلي وابن عمر وابن المبارك
والشافعي في صحيح عنه وروي عن احمد انه قال الاثنين اعجب الي وقال ابو بكر
ان راه وحده ثم قدم المصر صام الناس بقوله على ما روي في الحديث وان كان الواحد في
جماعة الناس فذكر انه راه دونهم لم يقبل الا قول اثنين لانهم يعاينون ما عاين وروي
عن عثمان رضي الله عنه لا يقبل الا شهادة اثنين وهذا قول مالك والليث والاوزاعي
واسحاق لما روى عبد الرحمن بن زيد ابن الخطاب انه خطب الناس في اليوم الذي
يشك فيه فقال اني جالست اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وسالتهم وانهم
حدثوني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته
وانسكوا فان غم عليكم فاتموا ثلثين وان شهد شاهدان ذوا عدل فصوموا
لرؤيته رواه النساي ولان هذه شهادة على رؤية الهلال فاشبهت الشهادة على
هلال شوال وقال ابو حنيفة في الغيم كقولنا وفي الصحو لا يقبل الا الاستفاضة
لانه لا يجوز ان ينظر الجماعة الى مطلع الهلال وابصارهم صحيحة والموانع منتفية
فيراه واحد دون الباقين ولنا ما روى ابن عباس قال جا اعرابي الى النبي صلى
الله عليه وسلم فقال رايت الهلال قال اتشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده
ورسوله قال نعم قال يا بلال اذن في الناس فليصوموا غدا رواه ابو داود والنساي
والترمذي وروى ابن عمر قال تراءى الناس الهلال فاخبرت رسول الله صلى الله
عليه وسلم اني رايته فصام وامر الناس بصيامه رواه ابو داود ولانه خبر عن
وقت الفريضة فيما طريقه المشاهدة فقبل فيه قول واحد كالخبر بدخول وقت
الصلاة ولانه خبر ديني يشترك فيه المخبر والمخبر فقبل من عدل واحد كالرواية وخبرهم
انما يدل بمفهومه وخبرنا يدل بمنطوقه وهو اشهر منه فيجب تقديمه ويفارق الخبر
عن هلال شوال فانه خروج من العبادة وهذا دخول فيها وتهمة في هلال شوال
بخلاف مسالتنا وما ذكره ابو بكر وابو حنيفة لا يصح لانه يجوز انفراد الواحد به

مع لطافة الراي وبعده ويجوز ان تختلف معرفتهم بالمطالع ومواضع قصدهم وحدة نظرهم ولهذا لو حكم بشهادة واحد جاز ولو شهد شاهدان وجب قبول شهادتهما عند ابي بكر ولو كان ممتنعا على ما قالوه لم ينفذ فيه حكم حاكم ولا ثبت بشهادة اثنين (حاكم)
ومن منع ثبوته بشهادة اثنين رد عليه الخبر الاول وقياسه على سائر الحقوق وسائر الشهور ولو ان جماعة في محفل وشهد منهم اثنان على رجل انه طلق زوجته او اعتق عبده قبلت شهادتهما ولو ان اثنين من اهل الجمعة شهدا على الخطيب انه قال على المنبر في الخطبة شيئا لم يشهد به غيرهما لقبلت شهادتهما وكذلك لو شهدا عليه بفعل وان كان غيرهما يشاركهما في سلامة السمع وصحة البصر كذي هاهنا

فصل وان اخبره برؤية الهلال من يثق بقوله لزمه الصوم وان لم يثبت ذلك عند الحاكم لانه خبر بوقت العبادة يشترك فيه المخبر والمخبر فاشبه الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والخبر عن دخول وقت الصلاة ذكره ابن عقيل ويقتضي هذا انه يلزمه قبول خبره وان رده الحاكم لان رد الحاكم يجوز ان يكون لعدم علمه بحال المخبر ولا يتعين ذلك في العدالة وقد يجهل الحاكم عدالة من يعلم غيره عدالته

فصل فان كان المخبر امراة فقياس المذهب قبول قولها وهو قول ابي حنيفة واحد الوجهين لاصحاب الشافعي لانه خبر ديني اشبه الرواية والخبر عن القبلة ودخول وقت الصلاة ويحتمل ان لا يقبل فيه قول امراة لهلال شوال

فصل فاما هلال شوال وغيره من الشهور فلا يقبل فيه الا شهادة عدلين في قول الجميع الا ابا ثور فانه قال في هلال شوال يقبل واحد لانه احد طرفي شهر رمضان اشبه الاول ولانه خبر يستوي فيه المخبر والمخبر اشبه الرواية واخبار الديانات ولنا خبر عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انما اجاز شهادة رجل واحد على رؤية الهلال وكان لا يجيز على شهادة الافطار الا شهادة رجلين ولانها شهادة على هلال لا يدخل في العبادة اشبه سائر الشهور وهذا يفارق الخبر لان الخبر يقبل فيه قول المخبر

مع وجود المخبر عنه وفلان عن فلان وهذا لا يقبل فيه ذلك فافترقا

فصل ولا يقبل فيه شهادة رجل وامراتين ولا شهادة النساء المفردات وان كثرن وكذلك سائر الشهور لانه مما يطلع عليه الرجال وليس بمال ولا يقصد به المال اشبه القصاص وكان القياس يقتضي مثل ذلك في رمضان لكن تركناه احتياطا للعبادة والله اعلم

مسئلة واذا صاموا بشهادة اثنين ثلثين يوما فلم يروا الهلال افطروا وجها واحدا ۞ لان الشهر لا يزيد على ثلثين وفي الحديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب

مسئلة وان صاموا بشهادة واحد فلم يروا الهلال فعلى وجهين ۞ احدهما لا يفطرون لقوله عليه السلام وان شهد اثنان فصوموا وافطروا ولانه فطر فلم يجز ان يستند الى شهادة واحد كما لو شهد بهلال شوال والثاني يفطرون وهو منصوص الشافعي وحكي عن ابي حنيفة لان الصوم اذا وجب وجب الفطر لاستكمال العدة لا بالشهادة وقد يثبت تبعا ما لا يثبت اصلا بدليل ان النسب لا يثبت بشهادة النساء ويثبت بها الولادة ويثبت النسب تبعا لها كذي هاهنا ۞

مسئلة وان صاموا لاجل الغيم لم يفطروا وجها واحدا ۞ لان الصوم انما كان على وجه الاحتياط فلا يجوز الخروج منه للاحتياط ايضا

مسئلة ومن راى هلال رمضان وحده وردت شهادته لزمه الصوم ۞ هذا المشهور في المذهب وسواء كان عدلا او فاسقا شهد عند الحاكم او لم يشهد قبلت شهادته او ردت وهذا قول مالك والليث والشافعي واصحاب الراي وابن المنذر وقال اسحاق وعطا لا يصوم من شعبان فاشبه التاسع والعشرين ولنا انه تيقن انه من رمضان فلزمه صومه كما لو حكم به الحاكم وكونه محكوما به من شعبان ظاهر في حق غيره واما في الباطن فهو يعلم انه من رمضان فلزمه صيامه كالعدل

مسئلة وان راى هلال شوال وحده لم يفطر ۞ وروي ذلك عن مالك والليث وقال الشافعي يحل له ان ياكل بحيث لا يراه احد لانه يتيقنه من شوال فجاز له الاكل كما لو قامت به بينة ولنا ما روى ابو رجاء عن ابي قلابة ان رجلين

قدما المدينة وقد رايا الهلال وقد اصبح الناس صياما فاتيا عمر فذكرا ذلك له فقال
لاحدهما اصايم انت قال بل مفطر قال ما حملك على هذا قال لم اكن لاصوم وقد رايت
الهلال وقال للاخر قال انا صايم قال ما حملك على هذا قال لم اكن لافطر والناس صيام
فقال للذي افطر لولا مكان هذا لاوجعت راسك ثم نودي في الناس ان اخرجوا
اخرجه سعيد عن ابن علية عن ايوب عن ابي رجا وانما اراد ضربه لافطاره برويته
وحده ودفع عنه الضرب لكمال الشهادة به وبصاحبه ولو جاز له الفطر لما انكر عليه
ولا توعده وقالت عايشة انما يفطر يوم الفطر الامام وجماعة المسلمين ولم يعرف
لهما مخالف في عصرهما فكان اجماعا ولانه محكوم به من رمضان اشبه اليوم الذي
قبله وفارق ما اذا ثبتت بينة محكوم به من شوال على ان قولهم انه يتيقن انه
من شوال ممنوع فانه يحتمل ان يكون خيل اليه ذلك فراى شيا او شعرة من حاجبه
ظنها هلالا ولم يكن **فصل** فان راه اثنان فلم يشهدا عند الحاكم
جاز لمن سمع شهادتهما الفطر اذا عرف عدالتهما ولكل واحد منهما ان يفطر
بقولهما اذا عرف عدالة الاخر لقول النبي صلى الله عليه وسلم واذا شهد اثنان
فصوموا وافطروا وان شهدا عند الحاكم فرد شهادتهما لجهله بحالهما فلمن علم
عدالتهما الفطر لان رد الحاكم ههنا ليس بحكم منه وانما هو توقف لعدم علمه فهو
كالوقوف عن الحكم انتظار البينة ولهذا لو ثبتت عدالتهما بعد ذلك حكم بها وان لم
يعرف احدهما عدالة صاحبه لم يجز له الفطر الا ان يحكم بذلك الحاكم لانه يكون
مفطرا برويته وحده **مسئلة** وان اشتبهت الاشهر على الاسير تحرى
وصام فان وافق الشهر او ما بعده اجزاه وان وافق ما قبله لم يجزيه ● اذا كان
الاسير محبوسا او مطمورا او في بعض النواحي النايية عن الامصار لا يمكنه تعرف
الاشهر بالخبر فاشتبهت عليه الاشهر فانه يتحرى ويجتهد فاذا غلب على ظنه
عن امارة تقوم في نفسه دخول شهر رمضان صامه ولا يخلو من اربعة احوال
احدها ان لا ينكشف له الحال فيصح صومه ويجزيه لانه ادى فرضه باجتهاده

فاجزاه

فاجزاه كما لو صلى في يوم الغيم بالاجتهاد الثاني ان ينكشف انه وافق الشهر او ما
بعده فيجزيه في قول عامة العلماء وحكي عن الحسن بن صالح انه لا يجزيه في الحالين
لانه صامه على الشك فبان من رمضان والاول اولى لانه ادى فرضه بالاجتهاد
في محله فاذا اصاب او لم يعلم الحال اجزاه كالقبلة اذا اشتبهت او الصلاة في يوم
الغيم اذا اشتبه وقتها وفارق يوم الشك فانه ليس بمحل للاجتهاد فان الشرع
امر بصومه عند امارة عينها فما لم توجد لم يجز الصوم الحال الثالث وافق قبل
الشهر فلا يجزيه في قول عامة الفقها وقال بعض الشافعية يجزيه في احد القولين
كما لو اشتبه يوم عرفة فوقفوا قبله ولنا انه اتى بالعبادة قبل وقتها فلم يجز يه
كالصلاة في يوم الغيم واما الحج فلا نسلمه الا فيما اذا اخطا الناس كلهم لعظم المشقة
عليهم وان وقع ذلك لبعضهم لم يجزيهم ولان ذلك لا يومن مثله في القضا بخلاف
الصوم الحال الرابع ان يوافق بعض رمضان دون بعض فما وافق
رمضان او بعده اجزاه وما وافق قبله لم يجزيه **فصل** واذا وافق
صومه بعد الشهر اعتبر ان يكون ما صامه بعدد ايام شهره الذي فاته سوا
وافق ما بين الهلالين او لم يوافق وسوا كان الشهران تامين او ناقصين ولا يجزيه
اقل من ذلك وقال القاضي ظاهر كلام الخرقي انه اذا وافق شهرا بين هلالين
اجزاه سوا كان الشهران تامين او ناقصين او احدهما تاما والاخر ناقصا وليس
بصحيح وان الله تعالى قال فعدة من ايام اخر ولانه فاته شهر رمضان فوجب
ان يكون صيامه بعدد ما فاته كالمريض والمسافر وليس في كلام الخرقي تعرض
لهذا التفصيل فلا يجوز حمل كلامه على ما يخالف الكتاب والصواب فان قيل الناذر اذا نذر
صوم شهر يجزيه ما بين هلالين قلنا الاطلاق يحمل على ما تناوله الاسم والاسم
يتناول ما بين الهلالين وههنا يجب قضا ما ترك فيجب ان يراعي فيه عدة المتروك
كما ان من نذر صلاة اجزاته ركعتان ولو ترك صلاة وجب قضاوها بعدد ركعاتها
كذلك ههنا الواجب بعدد ما فاته من الايام سوا كان ما صامه بين هلالين او من

شهرين فان دخل في صيامه يوم عيد لم يعتد به وان وافق ايام التشريق فهل يعتد بها على روايتين بنا على صحة صومها عن الفرض **فصل** فان لم يغلب على ظنه الاشتباه دخول رمضان فصام لم يجزيه وان وافق الشهر لانه صام على الشك فلم يجزيه كما لو نوى ليلة الشك ان كان غدا من رمضان فهو فرض وان غلب على ظنه من غير امارة فقال القاضي عليه الصيام ويقضي اذا عرف الشهر كالذي خفيت عليه دلايل القبلة فصلى على حسب حاله فانه يعيد وذكر ابو بكر فيمن خفيت عليه دلايل القبلة هل يعيد على وجهين كذلك يخرج على قوله ههنا وظاهر كلام الخرقي انه يجزيه لانه صام على ظن دخول الشهر فصح صومه وان لم يبن على دليل لانه ليس في وسعه معرفة الدليل ولا يكلف الله نفسا الا وسعها **فصل** واذا صام تطوعا فوافق شهر رمضان لم يجزيه نص عليه احمد وبه قال الشافعي وقال اصحاب الراي يجزيه وهو مبني على وجوب تعيين النية لرمضان وسنذكره في موضعه ان شا الله

مسئلة ولا يجب الصوم الا على المسلم البالغ العاقل القادر على الصوم ولا يجب على كافر ولا مجنون ولا صبي ⁂ يجب الصوم على من وجدت فيه هذه الشروط بغير خلاف لما ذكرنا من الادلة ولا يجب على كافر اصليا كان او مرتدا في الصحيح من المذهب لانه عبادة لا تصح منه في حال كفره ولا يجب عليه قضاوها اذا اسلم لقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وفيه رواية اخرى ان القضا يجب على المرتد اذا اسلم وهو مذهب الشافعي لانه قد اعتقد وجوبها بخلاف الكافر الاصلي فعلى هذا يجب عليه في حال ردته لعموم الادلة وسنذكر ذلك في باب المرتد ان شا الله ولا يجب على مجنون لقوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلث عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق ولا يصح منه لانه غير عاقل اشبه الطفل **فصل** فاما الصبي العاقل الذي يطيق الصوم فيصح منه ولا يجب عليه حتى يبلغ ولذلك الجارية نص عليه احمد وهو قول اكثر اهل العلم وذهب بعض اصحابنا الى انه يجب على الغلام الذي يطيقه اذا بلغ عشرا لما روى ابن جريج عن محمد عبد الرحمن ابن ابي لبيبة قال

قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اطاق الغلام صيام ثلثة ايام وجب عليه صيام شهر رمضان ولانها عبادة بدنية اشبه الصلاة والمذهب الاول قال القاضي المذهب عندي رواية واحدة ان الصلاة والصوم لا يجب حتى يبلغ وما قاله احمد فيمن ترك الصلاة يقضيها محمله على الاستحباب لما ذكرنا من الحديث ولانها عبادة فلم يجب على الصبي كالحج وحديثهم مرسل ويمكن حمله على الاستحباب وسماه واجبا تاكيدا لقوله عليه السلام غسل الجمعة واجب على كل محتلم وفي ذلك جمع بين الحديثين فكان اولى وما قاسوا عليه ممنوع ⁂

مسئلة ويومر به اذا اطاقه ويضرب عليه ليعتاده ⁂ يجب على الولي امر الصبي بالصيام اذا اطاقه وضربه عليه ليتمرن عليه ويتعاده لما ذكرنا في الصلاة وممن ذهب الى انه يومر بالصيام اذا اطاقه عطا والحسن وابن سيرين والزهري وقتاده والشافعي وقال الاوزاعي اذا طاق صيام ثلثة ايام تباعا لا يخور فيهن ولا يضعف حمل صوم شهر رمضان وقال الخرقي اذا كان للغلام عشر سنين واطاق الصيام اخذ به وقال اسحاق اذا بلغ ثنتي عشرة احب ان يكلف الصوم للعادة قال شيخنا رحمه الله تعالى واعتباره بالعشر اولى لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالضرب على الصلاة عندها فاعتبار الصوم بالصلاة احسن لقرب احداهما من الاخرى في كونهما عبادتان بدنيتان من اركان الاسلام الا ان الصوم اشق فاعتبرت له الطاقة لانه قد يطيق الصلاة من لا يطيق الصيام

مسئلة واذا قامت البينة بالروية في اثنا النهار لزمهم الامساك والقضا ⁂ وهذا قول عامة اهل العلم وروي عن عطا انه لا يجب عليه الامساك قال ابن عبد البر لا نعلم احدا قاله غير عطا وذكر ابو الخطاب ذلك رواية عن احمد قياسا على المسافر اذا قدم قال شيخنا ولا اعلم احدا ذكرها غيره واظن هذا غلطا فان احمد قد نص على ايجاب الكفارة على من وطي ثم كفر ثم عاد فوطي في يومه لان حرمة الصوم لم تذهب فاذا اوجب الكفارة على غير الصايم لحرمة اليوم فكيف يبيح الاكل ولا يصح قياس هذا على المسافر اذا قدم وهو مفطر واشباهه لانه كان له الفطر ظاهرا وباطنا

وهذا لم يكن له الفطر في الباطن مباحا اشبه من اكل يظن ان الفجر لم يطلع وكان قد
طلع **فصل** وكل من افطر والصوم يجب عليه كالمفطر لغير عذر ومن
ظن ان الفجر لم يطلع وقد طلع وان الشمس قد غابت ولم تغب او الناسي للنية وغيرهم
يلزمهم الامساك لا نعلم خلافا منهم الا انه يخرج على قول عطا في المعذور في الفطر
اباحة فطر بقية يومه كالمسئلة قبلها وهو قول شاذ لم يعرج عليه العلما **مسئلة**
وان بلغ صبي او اسلم كافر او افاق مجنون فكذلك وعنه لا يلزمهم شي ش اذا بلغ الصبي
في اثنا النهار وهو مفطر او افاق المجنون او اسلم الكافر فيلزمهم الامساك في احدى
الروايتين وهذا قول ابي حنيفة والثوري والاوزاعي والحسن بن صالح والعنبري
لانه معنى لو وجد قبل الفجر اوجب الصيام فاذا وجد اوجب الامساك كقيام البينة
بالرؤية والثانية لا يلزمهم الامساك واليه ذهب مالك والشافعي وروي عن ابن
مسعود انه قال من اكل اول النهار فليأكل آخره لانه ابيح له الفطر اول النهار ظاهرا
وباطنا فاذا افطر كان له استدامة الفطر كما لو دام العذر وهل يجب عليهم القضا
فيه روايتان احداهما يجب لانهم ادركوا بعض وقت العبادة فلزمهم القضا كما لو
ادركوا بعض وقت الصلاة وهذا قول اسحاق في الكافر اذا اسلم والثانية لا يلزمهم وهو
قول مالك وابي ثور وابن المنذر في الكافر اذا اسلم والاول ظاهر المذهب لانهم لم
يدركوا وقتا يمكنهم التلبس بالعبادة فيه اشبه ما لو زال عذرهم بعد خروج الوقت
فصل ويجب على الكافر صوم ما يستقبل من الشهر بغير خلاف
ولا يجب قضا ما مضى في قول عامة اهل العلم وقال عطا عليه القضا وعن الحسن
كالمذهبين ولنا انها عبادة انقضت في حال كفره فلم يجب قضاؤها كالرمضان
الماضي **مسئلة** وان بلغ الصبي صائما اتم ولا قضا عليه عند القاضي
وعند ابي الخطاب عليه القضا ش اذا نوى الصبي الصوم من الليل فبلغ في اثنا النهار
بالاحتلام او السن اتم صومه ولا قضا عليه قاله القاضي لانه نوى الصوم من الليل
فاجزاته كالبالغ ولا يمتنع ان يكون اول الصوم نفلا وباقيه فرضا كما لو شرع في

صوم

صوم تطوع ثم نذر اتمامه واختار ابو الخطاب وجوب القضا عليه لانها عبادة بدنية
بلغ في اثنائها بعد مضي بعض اركانها فلزمه اعادتها كالصلاة والحج اذا بلغ بعد الوقوف ف
ويحقق ذلك انه ببلوغه يلزمه صوم جميعه والماضي قبل بلوغه نفل فلم يجز عن الفرض
ولهذا لو نذر صوم يوم يقدم فلان فقدم والناذر صايم لزمه القضا **فصل**
فاما ما مضى من الشهر قبل بلوغه فلا يجب عليه قضاؤه سوا كان صامه او لا في قول
عامة اهل العلم وقال الاوزاعي يقضيه ان كان افطره وهو مطيق لصيامه ولنا انه
زمن مضى في حال الصبا فلم يلزمه قضا الصوم فيه كما لو بلغ بعد انسلاخ رمضان
مسئلة وان طهرت حايض او نفسا او قدم المسافر مفطرا فعليهم
القضا وفي الامساك روايتان ش اما وجوب القضا عليهم فلا خلاف فيه لقول الله
تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر والتقدير فافطر ولقول
عايشة كنا نحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنومر بقضا الصوم متفق
عليه وكذلك الحكم في المريض اذا صح في اثنا النهار وكان مفطرا وفي وجوب الامسا ك
عليهم روايتان ذكرنا وجههما والاختلاف في ذلك في مسئلة الصبي والكافر اذا
اسلم والمجنون اذا افاق فلذلك الحكم في هولا **مسئلة** ومن عجز عن الصوم
لكبر او مرض لا يرجى بروه افطر واطعم عن كل يوم مسكينا ش الشيخ الكبير والعجوز اذا
كان الصوم يجهدهما ويشق عليهما مشقة شديدة فلهما ان يفطرا ويطعما لكل
يوم مسكينا وهذا قول علي وابن عباس وابي هريرة وانس رضي الله عنهم وبه قال
سعيد بن جبير وطاوس وابو حنيفة والثوري والاوزاعي وقال مالك لا يجب عليه
شي لانه ترك الصوم لعجزه فلم يجب فدية كما لو تركه لمرض اتصل به الموت وللشا فعي
قولان كالمذهبين ولنا الاية قال ابن عباس في تفسيرها نزلت رخصة
للشيخ الكبير ولان الادا صوم واجب فجاز ان يسقط الى الكفارة كالقضا واما المريض
اذا كان لا يرجى بروه فهو كمسئلتنا وان كان يرجى بروه فمات لم يجب عليه الاطعام
لان ذلك يودي الى ان يجب على الميت ابتدا بخلاف مسئلتنا فان وجب الاطعام

متشبثًا الى حال الحياة والشيخ الهم ذمته صحيحة فان كان عاجزا عن الاطعام فلا شي
عليه ولا يكلف الله نفسا الا وسعها والمريض الذي لا يرجى برؤه حكمه حكم الشيخ فيما
ذكرنا وذكر السامري انها تبقى في ذمته ولا تسقط كسائر الديون ولذلك قال فيما
يجب على الحامل والمرضع اذا افطرتا خوفا على ولديهما انه لا يسقط الاطعام عنهما
بالعجز عنه لانه في معناه **فصل** قال احمد رحمه الله فيمن
به شهوة الجماع غالبة لا يملك نفسه ويخاف ان تنشق انثياه يطعم اباح له الفطر لانه
يخاف على نفسه فهو كالمريض ومن يخاف على نفسه فهو كالمريض ومن يخاف على نفسه
الهلاك لعطش او نحوه اوجب الاطعام بدلا من الصيام وهذا محمول على من
لا يرجو امكان القضا فان رجي ذلك فلا فدية عليه والواجب انتظار القضا وفعله
اذا قدر عليه لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر وانما
يصار الى الفدية عند الياس من القضا فان اطعم مع اياسه ثم قدر على القضا
احتمل ان لا يلزمه لان ذمته قد برئت باداء الفدية الواجبة عليه فلم تعد الى الشغل
كالمعضوب اذا اقام من يحج عنه ثم عوفي واحتمل ان يلزمه القضا لان الاطعام بدل
اياس وقد تبينا ذهاب الاياس فاشبه من اعتدت بالشهور عند الياس من
الحيض فيما اذا ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه ثم حاضت **مسئله**
والمريض اذا خاف الضرر والمسافر استحب لهما الفطر فان صاما اجزاهما ش اجمع
العلما على اباحة الفطر للمريض في الجملة والاصل فيه قول الله تعالى فمن كان منكم مريضا
او على سفر فعدة من ايام اخر والمرض المبيح للفطر هو الذي يزيد بالصوم او
يخشى تطاول برؤه قيل لاحمد متى يفطر المريض قال اذا لم يستطع قيل
مثل الحمى قال واي مرض اشد من الحمى وحكي عن بعض السلف انه اباح الفطر لكل
مرض حتى من وجع الاصبع والضرس لعموم الايه ولان المسافر يباح له الفطر من
غير حاجة اليه فكذلك المريض ولنا انه شاهد للشهر لا يؤذيه الصوم فلزمه
كالصحيح والايه مخصوصة في المسافر والمريض جميعا بدليل ان المسافر لا يباح له

الفطر في السفر القصير والفرق بين المسافر والمريض ان السفر اعتبرت فيه المظنة وهو
السفر الطويل حيث لم يمكن اعتبار الحكمة بنفسها فان قليل المشقة لا يبيح وكثيرها
لا ضابط له في نفسه فاعتبرت بمظنتها وهو السفر الطويل فدار الحكم مع المظنة
وجودا وعدما والمرض لا ضابط له فان الامراض تختلف منها ما يضر صاحبه الصوم
ومنها ما لا اثر للصوم فيه كوجع الضرس وجرح في الاصبع والدمل والجرب واشباه
ذلك فلم يصلح المرض ضابطا وامكن اعتبار الحكمة وهو ما يخاف منه الضرر فوجب اعتباره
فاذا ثبت هذا فان تحمل المريض وصام مع هذا فقد فعل مكروها لما يتضمنه
من الاضرار بنفسه وتركه تخفيف الله وقبول رخصته ويصح صومه ويجزيه لانه
عزيمة ابيح تركها رخصة فاذا تحمله اجزاه كالمريض الذي يباح له ترك الجمعة اذا حضرها
فصل والصحيح الذي يخشى المرض بالصيام كالمريض الذي يخاف
زيادة المرض في اباحة الفطر لان المريض انما ابيح له الفطر خوفا مما يتجدد بصيامه
من زيادة المرض وتطاوله فالخوف من تجدد المرض في معناه قال احمد فيمن به
شهوة للجماع يخاف ان ينشق انثياه فله الفطر وقال في الجارية تصوم اذا حاضت
فان جهدها الصوم فلتفطر ولتقض يعني اذا حاضت وهي صغيرة قال القاضي هذا
اذا كانت تخاف المرض بالصيام يباح لها الفطر والا فلا **فصل** ومن
ابيح له الفطر لشدة شبقه ان امكنه استدفاع الشهوة بغير الجماع كالاستمنا
بيده او بيد امراته او جاريته لم يجز له الجماع لانه افطر لضرورة فلم يبح له الزيادة على
ما تندفع به الضرورة كاكل الميتة عند الضرورة فان جامع فعليه الكفارة وكذلك
ان امكنه دفعها بما لا يفسد صوم غيره كوطي زوجته او امته الصغيرة او
الكتابية او المباشرة الكبيرة المسلمة دون الفرج او الاستمنا بيدها او بيده لم يبح
له افساد صوم غيره لان الضرورة اذا اندفعت لم يبح ما وراها كالشبع من الميتة
اذا اندفعت الضرورة بسد الرمق وان لم تندفع الضرورة الا بافساد صوم
غيره ابيح ذلك لانه مما تدعو الضرورة اليه فابيح كفطره وكالحامل والمرضع

يفطر ان خوفا على ولديهما فان كان له امراتان حايض وطاهر صايمه ودعته الضروره
الى وطي احداهما احتمل وجهين احدهما وطي الصايمه اولى لان الله تعالى نص على النهي عن
وطي الحايض في كتابه والثاني يتخير لان وطي الصايمه يفسد صيامها فتتعارض
المفسدتان **فصل** وحكم المسافر حكم المريض في اباحة الفطر وكراهيه
الصوم واجزايه اذا فعله واباحة الفطر للمسافر ثابته بالنص والاجماع واكثر اهل
العلم على انه ان صام اجزاه وروي عن ابي هريره انه لا يصح صوم المسافر قال احمد
كان عمر وابو هريره يامران بالاعاده وروى الزهري عن ابي سلمه عن ابيه عبد الرحمن
ابن عوف انه قال الصايم في السفر كالمفطر في الحضر وهو قول بعض اهل الظاهر
لقول النبي صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصوم في السفر متفق عليه ولانه عليه
السلام افطر في السفر فلما بلغه ان قوما صاموا قال اوليك العصاه وروى ابن ماجه
باسناده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الصايم في رمضان في السفر كالمفطر في
الحضر وعامه اهل العلم على خلاف هذا القول قال ابن عبد البر هذا قول يروى
عن عبد الرحمن بن عوف هجره الفقها كلهم والسنه ترده وحجتهم ما روى حمزه بن
عمرو الاسلمي انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم اصوم في السفر وكان كثير الصيام
قال ان شيت فصم وان شيت فافطر متفق عليه وفي لفظ رواه النساي انه قال
للنبي صلى الله عليه وسلم اجد قوه على الصيام في السفر فهل علي جناح قال هي رخصه
من الله فمن اخذ بها فحسن ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه وقال انس كنا نسافر مع
النبي صلى الله عليه وسلم فلم يعب الصايم على المفطر ولا المفطر على الصايم متفق عليه
واحاديثهم محموله على تفضيل المفطر على الصايم **فصل** والفطر في
السفر افضل وهو مذهب ابن عمر وابن عباس وسعيد بن المسيب والشعبي والاوزاعي
وقال ابو حنيفه ومالك والشافعي الصوم افضل لمن قوي عليه ويروى ذلك عن انس
وعثمان بن ابي العاص لما روى سلمه بن المحبق ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كانت
له حموله تاوي الى شبع فليصم رمضان حيث ادركه رواه ابو داود ولان من خير بين

الصوم

الصوم والفطر كان الصوم افضل كالتطوع وقال عمر بن عبد العزيز ومجاهد وقتاده افضل
الامرين ايسرهما لقول الله تعالى يريد الله بكم اليسر ولما روى ابو داود عن حمزه بن
عمرو قال قلت يا رسول الله اني صاحب ظهر اعالجه واسافر عليه واكريه فانه ربما صادفني
هذا الشهر يعني رمضان وانا اجد القوه وانا شاب واجدني ان اصوم يا رسول الله
اهون علي من ان اوخره فيكون دينا علي افاصوم يا رسول الله اعظم لاجري او افطر
قال اي ذلك شيت يا حمزه ولنا ما تقدم من الاخبار في الفصل الذي قبله
وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خيركم الذي يفطر في السفر ويقصر ولان
فيه خروجا من الخلاف فكان افضل كالفطر وقياسهم ينتقض بالمريض وبصوم
الايام المكروه صومها **فصل** وانما يباح الفطر في السفر الطويل
الذي يبيح القصر وقد ذكرنا ذلك فيما مضى في الصلاه ثم لا يخلو المسافر من ثلثه احوال
احدها ان يدخل عليه شهر رمضان في السفر فلا خلاف في اباحة الفطر له فيما نعلم
والثاني ان يسافر في اثنا الشهر ليلا فله الفطر في صبيحه الليله التي يخرج فيها
وما بعدها في قول عامه اهل العلم وقال عبيده السلماني وابو مجلز وسويد بن غفله
لا يفطر من سافر بعد دخول الشهر لقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه
وهذا شاهد ولنا قوله تعالى ومن كان منكم مريضا او على سفر فعده من ايام اخر
وروى ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح في شهر
رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم افطر وافطر الناس متفق عليه ولانه مسافر
فابيح له الفطر كما لو سافر قبل الشهر والايه محموله على من شهد الشهر كله وهذا
لم يشهده كله الثالث ان يسافر في اثنا يوم من رمضان وسياتي ذكره ان شا الله
مسله ولا يجوز ان يصوما في رمضان عن غيره ه لا يجوز للمريض
والمسافر سفرا طويلا ان يصوم في رمضان عن نذر ولا قضا ولا غيرهما لان الفطر
ابيح رخصه وتخفيفا فاذا لم يرد التخفيف عن نفسه لزمه ان ياتي بالاصل فان
نوى صوما غير رمضان لم يصح صومه عن رمضان ولا عن غيره لان الفطر ابيح

ما نواه في الصحيح من المذهب وهذا قول اكثر العلما وقال ابو حنيفة في المسافر يقع ما
نواه اذا كان واجبا لانه زمن ابيح له فطره فكان له صومه عن واجب عليه كغير شهر رمضان
ولنا انه ابيح له الفطر للعذر فلم يجز ان يصومه عن غير رمضان كالمريض وبهذا
ينتقض ما ذكروه وينتقض ايضا بصوم التطوع قال صالح قيل للامام ابي عبد الله من
صام شهر رمضان وهو ينوي به تطوعا يجزيه فقال او يفعل هذا مسلم ٥

مسألة ومن نوى الصوم في سفره فله الفطر ٥ واختلف قول
الشافعي فيه فقال مرة لا يجوز له الفطر وقال مرة ان صح حديث الكديد لم ار به باسا
وقال مالك ان افطر فعليه القضا والكفارة ولنا حديث ابن عباس وهو صحيح متفق
عليه وروى جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح فصام حتى بلغ
كراع الغميم وصام الناس معه فقيل له ان الناس قد شق عليهم الصيام وان الناس
ينظرون فيما فعلت فدعى بقدح من ما بعد العصر فشرب والناس ينظرون
فافطر بعضهم وصام بعضهم فبلغه ان ناسا صاموا فقال اولئك العصاة رواه
مسلم وهذا نص صريح لا يعرج على ما خالفه **مسألة** وان نوى الحاضر صوم
يوم ثم سافر في اثنايه فله الفطر وعنه لا يباح ٥ اذا سافر في اثنا يوم من رمضان
فهل له فطر ذلك اليوم فيه روايتان اصحهما جواز الفطر وهو قول عمرو بن شرحبيل
والشعبي واسحاق وداوود وابن المنذر والثانية لا يباح له فطر ذلك اليوم وهو
قول مكحول والزهري ويحيى الانصاري ومالك والاوزاعي والشافعي واصحاب الراي
لان الصوم عبادة تختلف بالحضر والسفر فاذا اجتمعا فيها غلب حكم الحضر كالصلاة
ولنا ما روى عبيد بن جبير قال ركبت مع ابي بصرة الغفاري في سفينة من
الفسطاط في شهر رمضان فدفع ثم قرب غداه فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة
ثم قال اقترب قلت الست ترى البيوت قال ابو بصرة اترغب عن سنة رسول الله صلى
الله عليه وسلم رواه ابو داود ولانه احد الامرين المنصوص عليهما في اباحة الفطر
فاذا وجد في اثنا النهار اباحه كالمرض وقياسهم على الصلاة لا يصح فان الصوم

يفارق الصلاة لان الصلاة يلزم اتمامها بنيته بخلاف الصوم اذا ثبت هذا فانه لا يباح له
الفطر حتى يخلف البيوت ورا ظهره ويخرج من بين بنيانها وقال الحسن يفطر في
بيته ان شا يوم يريد الخروج وروي نحوه عن عطا قال ابن عبد البر قول
الحسن قول شاذ وقد روي عنه خلافه ووجهه ما روى محمد بن كعب قال اتيت انس
ابن مالك في رمضان وهو يريد سفرا وقد رحلت له راحلته ولبس ثياب السفر
فدعا بطعام فاكل فقلت له سنة فقال سنة ثم ركب رواه الترمذي وقال حديث
حسن ولنا قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وهذا شاهد ولا يوصف
بكونه مسافرا حتى يخرج من البلد ومهما كان في البلد فله احكام الحاضرين ولذلك
لا يقصر الصلاة فاما انس فيحتمل انه كان قد برز من البلد خارجا منه فاتاه محمد بن كعب في
ذلك المنزل **مسألة** والحامل والمرضع اذا خافتا الضرر على انفسهما
افطرتا وقضتا وان خافتا على ولديهما افطرتا وقضتا واطعمتا لكل يوم مسكينا ٥
وجملة ذلك ان الحامل والمرضع اذا خافتا على انفسهما اذا صامتا فلهما الفطر وعليهما
القضا والاطعام مسكينا لكل يوم روي ذلك عن ابن عمر وهو المشهور من مذهب الشا... فيع
وقال الليث الكفارة على المرضع دون الحامل لان الحامل متصل بالحامل والخوف عليه كالخوف على
بعض اعضايها وقال الحسن وعطا والزهري وسعيد بن جبير والنخعي وابو حنيفة
لا كفارة عليهما لما روى انس بن مالك رجل من بني كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال ان الله وضع عن المسافر شطر الصلاة وعن الحامل والمرضع الصوم او الصيام
والله لقد قالهما رسول الله صلى الله عليه وسلم احدهما او كلاهما رواه النسائي
والترمذي وقال حديث حسن ولم يامر بكفارة ولانه فطر ابيح لعذر فلم يجب كفارة
كالفطر للمريض ولنا قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين وهما
داخلتان في عموم الاية قال ابن عباس كانت رخصة للشيخ الكبير والمراة الكبيرة
وهما يطيقان الصيام ان يفطرا او يطعما مكان كل يوم مسكينا والحبلى والمرضع
اذا خافتا على اولادهما افطرتا واطعمتا رواه ابو داود وروي ذلك عن ابن عمر

لا مخالف لهما في الصحابة ولانه فطر بسبب نفس عاجزة من طريق الخلقة فوجبت به
الكفارة كالشيخ الهم وخبرهم لم يتعرض للكفارة فكانت موقوفة على الدليل كالقضا فان
الحديث لم يتعرض له والمريض اخف حالا من هاتين لانه يفطر بسبب نفسه اذا ثبت
هذا فان الواجب في اطعام المسكين مد من بر او نصف صاع من تمر او شعير والخلاف فيه
كالخلاف في اطعام المساكين في كفارة الجماع على ما ذكر في موضعه **فصل**
ويجب عليهما القضا مع الاطعام وقال ابن عمر وابن عباس لا قضا عليهما لان الاية
تناولتهما وليس فيها الا الاطعام ولان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله وضع
عن الحامل والمرضع الصوم ولنا انهما يطيقان القضا فلزمهما كالحائض والنفسا
والاية اوجبت الاطعام ولم تتعرض للقضا واخذناه من دليل اخر والمراد بوضع
الصوم وضعه في مدة عذرهما كما جا في حديث عمرو بن امية عن النبي صلى الله عليه وسلم
ان الله وضع عن المسافر الصوم ولا يشبهان الشيخ الهم لانه عاجز عن القضا وهما
يقدران عليه قال احمد اذهب الى حديث ابي هريرة يعني ولا اقول بقول ابن عمر وابن
عباس في منع القضا **فصل** فان عجزتا عن الاطعام سقط عنهما بالعجز
ككفارة الوطي بل السقوط ههنا اولى لوجود العذر ذكره شيخنا في الكافي وقيل
لا تسقط وقد ذكرناه وقال صاحب المحرر تسقط ههنا ولا تسقط عن الكبير العاجز
والمريض الذي لا يرجى برؤه لانها بدل عن نفس الصوم وتلك جبران لنقص الصوم
والله اعلم **مسئلة** ومن نوى قبل الفجر ثم جن او اغمي عليه جميع
النهار لم يصح صومه وان افاق جزا منه صح صومه ٭ متى نوى الصوم قبل الفجر ثم جن
او اغمي عليه جميع النهار لم يصح صومه وهذا قول الشافعي وقال ابو حنيفة يصح لان
زوال الاستشعار بعد ذلك لا يمنع صحة الصوم كالنوم ولنا ان الصوم هو
الامساك مع النية قال النبي صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى كل عمل ابن ادم له الا
الصوم فانه لي وانا اجزي به يدع طعامه وشرابه من اجلي فاضاف ترك الطعام
والشراب اليه والمجنون والمغمى عليه لا يضاف الامساك اليه فلم يجزيه ولان النية

احد ركني الصوم فلم يجزي وحدها كالامساك وحده اما النوم فانه عادة ولا يزيل
الاحساس بالكلية ثم اذا نبه انتبه **فصل** ومتى افاق المغمى عليه في جزء
من النهار صح صومه سوا كان في اوله او في اخره وقال الشافعي في احد قوليه
تعتبر الافاقة في اول النهار ليحصل حكم النية في اوله ولنا ان الافاقة حصلت
في جزء من النهار فاجزاه كما لو وجدت في اوله وما ذكروه لا يصح فان النية قد
حصلت من الليل فيستغنى عن ذكرها كما لو نام او غفل عن الصوم ولو كانت
النية انما تحصل بالافاقة في اول النهار لما صح من صوم الفرض لانه لا يجزي بنية
من النهار وحكم المجنون حكم المغمى عليه في ذلك وقال الشافعي اذا وجد الجنون
في جزء من النهار افسد الصوم لانه معنى يمنع وجوب الصوم فافسده وجوده
في بعضه كالحيض ولنا انه زوال عقل في بعض النهار فلم يمنع صحة الصوم كالاغما
ويفارق الحيض فان الحيض لا يمنع الوجوب وانما يمنع الصحة ويحرم فعل الصوم
ويتعلق به وجوب الغسل وتحريم الصلاة والقراءة واللبث في المسجد والوطي
ولا يصح القياس عليه **مسئلة** وان نام جميع النهار صح صومه ٭
لا نعلم فيه خلافا لانه عادة ولا يزيل الاحساس بالكلية **مسئلة** ويلزم
المغمى عليه القضا دون المجنون ٭ لا نعلم خلافا في وجوب القضا على المغمى عليه
لان مدته لا تطاول غالبا ولا تثبت الولاية عليه فلم يزل به التكليف
كالنوم فاما المجنون فلا يلزمه قضا ما مضى وبه قال ابو ثور والشافعي في الجديد
وقال مالك يقضي وان مضى عليه سنون وعن احمد مثله وهو قول الشافعي
القديم لانه معنى يزيل العقل فلم يمنع وجوب الصوم كالاغما وقال ابو حنيفة
ان جن جميع الشهر فلا قضا عليه وان افاق في اثنائه قضى ما مضى لان الجنون
لا ينافي الصوم بدليل انه لو جن في اثنا الصوم لم يفسد فاذا وجد في بعض الشهر
وجب القضا كالاغما ولانه ادرك جزا من رمضان وهو عاقل فلزمه صيامه
كما لو افاق في جزء من اليوم ولنا انه معنى يزيل التكليف فلم يجب القضا

في زمانه كالصغر والكفر وبحض ابا حنيفه بانه معنى لو وجد في جميع الشهر اسقط
القضا فاذا وجد في بعضه اسقطه كالصبي والكفر فاما اذا افاق في بعض اليوم
قلنا فيه منع وان سلمناه فلانه قد ادرك بعض وقت العباده فلزمه كالصبي اذا
بلغ والكافر اذا اسلم في بعض النهار وكما لو ادرك بعض وقت الصلاه

فصل قال رحمه الله ولا يصح صوم واجب الا ان ينويه من
الليل معينا وعنه لا يجب تعيين النيه لرمضان لا يصح صوم الا بنيه بالاجماع فرضا
كان او تطوعا لانها عباده محضه فافتقر الى النيه كالصلاه فان كان فرضا كصيام
رمضان في ادايه او قضايه والنذر والكفاره اشترط ان ينويه من الليل وهذا
مذهب مالك والشافعي وقال ابو حنيفه يجزي صيام رمضان وكل صوم متعين بنيه
من النهار لان النبي صلى الله عليه وسلم ارسل غداة عاشورا الى قرى الانصار
التي حول المدينه من كان اصبح صايما فليتم صومه ومن كان اصبح مفطرا فليتم بقيه
يومه ومن لم يكن اكل فليصم متفق عليه وكان صوما واجبا متعينا ولانه غير ثابت
في الذمه فهو كالتطوع ولنا ما روي ابن جريج وعبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
عن الزهري عن سالم عن ابيه عن حفصه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من لم يبيت
الصيام من الليل فلا صيام له وفي لفظ ابن حزم من لم يجمع الصيام من الفجر فلا صيام
له رواه ابو داود والترمذي والنسايي وروى الدارقطني باسناده عن عمره
عن عايشه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا
صيام له وقال اسناده كلهم ثقات وقال حديث حفصه رفعه عبد الله بن ابي بكر
عن الزهري وهو من الثقات ولانه صوم فرض فافتقر الى النيه من الليل كالقضا
فاما صوم عاشورا فلم يثبت وجوبه فان معويه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول هذا يوم عاشورا ولم يكتب الله عليكم صيامه وانا صايم فمن شا فليصم ومن
شا فليفطر متفق عليه وانما سمي الامساك صياما تجوزا كما روى البخاري ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم امر رجلا ان اذن في الناس ان من كان اكل فليصم بقيه

يومه وامساك بقيه اليوم بعد الاكل ليس بصيام شرعي فتسماه صياما تجوزا ثم لو
ثبت انه صيام فالفرق بين ذلك وبين رمضان ان وجوب الصيام تجدد في اثناء
النهار فاجزاته النيه حين تجدد الوجوب كمن كان صايما تطوعا فنذر في اثنا النهار
صوم بقيه يومه فانه تجزيه نيته عند نذره بخلاف ما اذا كان النذر متقدما والفرق
بين التطوع والفرض من وجهين احدهما ان التطوع يمكن الاتيان به في بعض النهار
بشرط عدم المفطرات في اوله بدليل قوله عليه السلام في حديث عاشورا فليتم بقيه
يومه فاذا نوى صوم التطوع من النهار كان صايما بقيه النهار دون اوله والفرض يجب
في جميع النهار ولا يكون صايما بغير نيه والثاني ان التطوع سومح في نيته من
الليل تكثيرا له فانه قد يبدو له الصوم في النهار فاشترط النيه في الليل يمنع ذلك
فسامح الشرع فيها كمسامحته في ترك القيام في صلاه التطوع بخلاف الفرض اذا ثبت
هذا ففي اي جزء من الليل نوى اجزاه وسوا فعل بعد النيه ما ينافي الصوم من الاكل
... بعضهم وجود النيه في النصف الاخير من الليل كاذان الصبح والدفع من مزدلفه
ولنا مفهوم قوله عليه السلام لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل من غير تفصيل
ولانه نوى من الليل فصح صومه كما لو نوى من النصف الاخير وكما لو لم يفعل ما ينافي
الصوم ولان تخصيص النيه بالنصف الاخير يفضي الى تفويت الصوم لانه وقت
النوم وكثير من الناس لا ينتبه فيه ولا يذكر الصوم والشارع انما رخص في
تقديم النيه على ابتدايه تخرج اعتبارها عنده فلا يخصها بمحل لا تندفع المشقه
بتخصيصها به ولان تخصيصها بالنصف الاخير تحكم من غير دليل واعتبار الصوم
بالاذان والدفع من مزدلفه لا يصح لانهما يجوزان بعد الفجر فلا يفضي منعهما في
النصف الاول الى فواتهما بخلاف نيه الصوم ولان اختصاصهما بالنصف الاخير
بمعنى تجويزهما فيه واشتراط النيه بمعنى الايجاب والتحتم وفوات الصوم بفواتها
فيه وهذا فيه مشقه ويفضي بخلاف التجويز فاما ان فسخ النيه مثل ان
نوى الفطر بعد نيه الصيام فلم تجزيه تلك النيه المفسوخه لانها زالت حكما وحقيقه

[illegible]

فصل فإن نوى من النهار صوم الغد لم يجزئه إلا أن يستصحب النية إلى جزء من الليل وقد روى ابن منصور عن أحمد من نوى الصوم عن قضاء رمضان بالنهار ولم ينو من الليل فلا بأس إلا أن يكون فسخ النية بعد ذلك فظاهر هذا حصول الإجزاء بنية من النهار قال القاضي وهذا محمول على أنه استصحب النية إلى الليل وهذا صحيح لظاهر قوله عليه السلام لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل ولأنه لم ينو عند ابتداء العبادة ولا قريبًا منها فلم يصح كما لو نوى من الليل صوم بعد الغد

فصل وتعتبر النية لكل يوم وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي وابن المنذر وعن أحمد أنه تجزئه نية واحدة لجميع الشهر إذا نوى صوم جميعه وهو مذهب مالك وإسحاق لأنه نوى في زمن يصلح جنسه لنية الصوم فجاز كما لو نوى كل يوم في ليلته ولنا أنه صوم واجب فوجب أن ينوي كل يوم من ليلته كالقضاء ولأن هذه الأيام عبادات لا يفسد بعضها بفساد بعض ويتخللها ما ينافيها أشبهت القضاء وبهذا فارقت اليوم الأول وعلى قياس رمضان إذا نذر صوم شهر بعينه يخرج فيه مثل ما ذكرنا في رمضان

فصل ومعنى النية القصد وهو اعتقاد القلب فعل الشيء وعزمه عليه من غير تردد فمن خطر بقلبه في الليل أن غدًا من رمضان وأنه صائم فيه فقد نوى وإن شك في أنه من رمضان ولم يكن له أصل يبني عليه مثل ليلة الثلاثين من شعبان ولم يحل دون مطلع الهلال غيم ولا قتر فعزم أن يصوم غدًا من رمضان لم تصح النية ولم يجزئه صيام ذلك اليوم لأن النية قصد تتبع العلم وما لا يعلمه ولا دليل على وجوده لا يصح قصده وبهذا قال حماد وربيعة ومالك وابن أبي ليلى والحسن ابن صالح وابن المنذر وقال الثوري والأوزاعي يصح إذا نواه من الليل كاليوم الثاني وعن الشافعي كالمذهبين ولنا أنه لم يجزم النية بصومه من رمضان فلم يصح كما لو لم يعلم إلا بعد خروجه وكذلك إن بنى على قول المنجمين وأهل الحساب فوافق الصواب لم يصح صومه وإن كثرت إصابتهم لأنه ليس بدليل شرعي يجوز البناء عليه ولا العمل به فكان وجوده كعدمه قال النبي صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته وفي رواية لا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه فأما ليلة الثلاثين من رمضان فتصح نيته وإن احتمل أن يكون من شوال لأن الأصل بقاء رمضان ولما ذكرنا من الحديث فإن قال إن كان غدًا من رمضان فأنا صائم وإن كان من شوال فأنا مفطر فقال ابن عقيل لا يصح صومه لأنه لم يجزم بنية الصوم والنية اعتقاد جازم ويحتمل أن يصح لأن هذا شرط واقع والأصل بقاء رمضان

فصل ويجب تعيين النية في كل صوم واجب وهو أن يعتقد أنه يصوم غدًا من رمضان أو من قضائه أو من كفارته أو نذره نص عليه في رواية الأثرم فإنه قال يا أبا عبد الله أسير صام في أرض الروم شهر رمضان ولا يعلم أنه رمضان فنوى التطوع قال لا يجزئه إلا بعزيمة أنه من رمضان وبهذا قال مالك والشافعي وعن أحمد رواية أخرى أنه لا يجب تعيين النية لرمضان قال المروذي روي عن أحمد أنه قال يكون يوم الشك يوم غيم إذا أجمعنا أننا نصبح صيامًا يجزئنا من رمضان وإن لم نعتقد أنه من رمضان قال نعم قلت فقول النبي صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنية أيش يريد أن ينوي أنه من رمضان قال لا إذا نوى من الليل أنه صائم أجزأه وحكى أبو حفص العكبري عن بعض أصحابنا أنه قال لو نوى أن يصوم تطوعًا ليلة الثلاثين من رمضان فوافق رمضان أجزأه قال القاضي وجدت هذا الكلام اختيارًا لأبي القاسم ذكره في شرحه وقال أبو حفص لا يجزئه إلا أن يعتقد من الليل بلا شك ولا تلوم فعلى القول الثاني لو نوى في رمضان الصوم مطلقًا أو نوى نفلًا وقع عن رمضان وصح صومه وهذا قول أبي حنيفة إذا كان مقيمًا لأنه فرض مستحق في زمن بعينه فلا يجب تعيين النية له كطواف الزيارة ولنا أنه صوم واجب فوجب تعيين النية له كالقضاء وطواف الزيارة عندنا كهذه المسألة في افتقاره إلى التعيين فلو نوى طواف الوداع أو طوافًا مطلقًا لم يجزئه عن طواف الزيارة ثم الحج مخالف للصوم ولهذا ينعقد مطلقًا وينصرف إلى الفرض ولو حج عن غيره ولم يكن حج عن نفسه وقع عن نفسه ولو نوى الإحرام بمثل ما أحرم به فلان صح وينعقد فاسدًا

بخلاف الصوم **مسألة** ولا يحتاج الى نية الفرضية قال ابن حامد يحتاج الى ذلك
اذا عين النية عن صوم رمضان او قضائه او نذره او كفارة لم يحتج ان ينوي انه فرض
لان التعيين يجزي عن نية الفرضية وقال ابن حامد يجب ذلك وقد ذكرنا ذلك في باب
الصلاة **فصل** ولو نوى ان كان غدا من رمضان فهو فرضي والا فهو
نفل لم يجزه ه على الرواية المشهورة لانه لم يعين الصوم من رمضان جزما وعنه
يجزيه لانه قد نوى الصوم ولو كان عليه صوم من سنة خمس فنوى انه صوم عن سنة
ست او نوى الصوم عن يوم الاحد وكان غيره او ظن ان غدا الاحد فنواه وكان
الاثنين صح صومه لان نية الصوم لم تختل انما اخطا في الوقت **مسألة**
ومن نوى الافطار افطر ه اذا نوى الفطر في صوم الفرض افطر وفسد صومه هذا
ظاهر المذهب وقول الشافعي وابي ثور وقال اصحاب الراي ان عاد فنوى قبل
ان ينتصف النهار اجزاه بناء على اصلهم ان الصوم المعين يجزي بنية من النهار
وحكي عن ابن حامد ان الصوم لا يفسد بذلك لانها عبادة يلزم المضي في فاسدها
فلم تفسد بنية الخروج منها كالحج ولنا انها عبادة من شرطها النية ففسدت
بنية الخروج منها كالصلاة ولان الاصل اعتبار النية في جميع اجزاء العبادة
لكن لما شق اعتبار حقيقتها اعتبر بقاء حكمها وهو ان لا ينوي قطعها فاذا نواه
زالت حقيقة وحكما ففسد الصوم لزوال شرطه وما ذكره ابن حامد لا يطرد في غير
رمضان ولا يصح القياس على الحج فانه يصح بنية مطلقة ومبهمة وبالنية عن غيره اذا لم
يكن حج عن نفسه فافترقا **فصل** واما صوم النفل فان نوى
الفطر ثم نوى الصوم بعد ذلك لم يصح صومه لان النية انقطعت ولم
توجد نية غيرها اشبه من لم ينو اصلا وان عاد فنوى الصوم صح كما لو اصبح غير نا
للصوم لان نية الفطر انما ابطلت الفرض لقطعها النية المشترطة في جميع النهار حكما
وخلو بعض اجزاء النهار عنها والنفل بخلاف ذلك فلم يمنع صحة الصوم نية الفطر
في زمن لا يشترط وجود نية الصوم فيه لان نية الفطر لا تزيد على عدم النية

في ذلك الوقت وعدمها لا يمنع صحة الصوم اذا نوى بعد ذلك فلذلك اذا نوى الفطر
ثم نوى الصوم بعده وقد روي عن احمد انه قال اذا اصبح صائما ثم عزم على الفطر
فلم يفطر حتى بدا له قال لا بل اتم صومي من الواجب لم يجزه حتى يكون عازما على
الصوم يومه كله ولو كان تطوعا كان اسهل وظاهر هذا موافق لما ذكرناه وقد دل
على صحته ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسال اهله هل من غدا فان قالوا لا قال اني
اذا صائم **فصل** فان نوى انه سيفطر ساعة اخرى فقال
ابن عقيل هو كنية الفطر في وقته وان تردد في الفطر فعلى وجهين كما ذكرنا في الصلاة
وان نوى انني ان وجدت طعاما افطرت والا اتممت صومي خرج فيه وجهان احدهما
يفطر لانه لم ينو عازما بنية الصوم ولذلك لا يصح ابتداء النية بمثل هذا والثاني لا
يفطر لانه لم ينو الفطر بنية صحيحة لان النية لا يصح تعليقها على شرط ولذلك لا ينعقد
الصوم بمثل هذه النية **فصل** ومن ارتد عن الاسلام افطر بغير
خلاف نعلمه اذا ارتد في اثناء الصوم فعليه قضاء ذلك اليوم اذا عاد الى الاسلام سواء
اسلم في اثناء اليوم او بعد انقضائه سواء كانت ردته باعتقاد ما يكفر به او شكه
او النطق بكلمة الكفر مستهزئا او غير مستهزئ لانها عبادة من شرطها النية اشبهت
الصلاة والحج **مسألة** ويصح صوم النفل بنية من النهار قبل الزوال
وبعده وقال القاضي لا يجزي بعد الزوال ه يصح صوم التطوع بنية من النهار
وهذا قول ابي حنيفة والشافعي وروي ذلك عن ابي الدرداء وابي طلحة وابن مسعود
وحذيفة وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والنخعي وقال مالك وداود لا يجوز
الا بنية من الليل لقوله عليه السلام لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل ولان
الصلاة يستوي نية نفلها وفرضها فكذلك الصوم ولنا ما روت عائشة رضي الله عنها
قالت دخل على النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شي قلنا لا قال
فاني اذا صائم اخرجه مسلم وابو داود والنسائي ويدل عليه ايضا حديث عاشو را
ولان الصلاة يخفف نفلها عن فرضها في سقوط القيام وجوازها في السفر على

الواصلة الى غير القبلة فكذلك الصيام وحديثهم يخصه حديثنا ولو تعارضا قدم حديثنا
لانه اصح من حديثهم فانه من رواية ابن لهيعة ويحيى بن ايوب قال الميموني سالت احمد
عنه فقال اخبرك ماله عندي ذلك الاسناد الا انه عن ابن عمر وحفصة اسنادان
جيدان والصلاة يتفق وقت النية لنفلها وفرضها لان اشتراط النية في اول الصلاة
لا يفضي الى تقليلها بخلاف الصوم فانه يعن له الصوم من النهار فعفي عنه كما جوزنا النفل
قاعدا لهذه العلة اذا ثبت ذلك فاي وقت من النهار نوى اجزاه هذا ظاهر كلام احمد
والخرقي وهو ظاهر قول ابن مسعود ويروى عن سعيد بن المسيب واختار القاضي
في المجرد انه لا تجزيه النية بعد الزوال وهو مذهب ابي حنيفة والمشهور من قول
الشافعي لان معظم النهار مضى بغير نية بخلاف الناوي قبل الزوال فانه قد ادرك
معظم العبادة ولهذا تاثير في الاصول بدليل ان من ادرك الامام في الركوع ادرك
الركعة لادراكه معظمها ولو ادرك بعد الرفع لم يكن مدركا لها وكذلك من ادرك
ركعة من الجمعة يكون مدركا لها لانها تزيد بالتشهد ولا يدركها بدون الركعة
لذلك ولنا انه نوى في جزء من النهار اشبه ما لو نوى في اوله ولان جميع الليل
وقت للنية الفرض فكذلك جميع النهار وقت لنية النفل انما جوزناه بنية من النهار
طلبا لتكثيره وهذا ابلغ في التكثير **فصل** وانما يحكم له بالصوم
الشرعي المثاب عليه من وقت النية في المنصوص عن احمد فانه قال من نوى
في التطوع من النهار كتب له بقية يومه واذا اجمع من الليل كان له يومه وهو قول
بعض اصحاب الشافعي وقال ابو الخطاب في الهداية يحكم له بذلك من اول النهار
وهو قول بعض الشافعية لان الصوم لا يتبعض في اليوم بدليل ما لو اكل في بعضه
لم يجزيه صيام باقيه فاذا وجد في بعض اليوم دل على انه صايم من اوله ولا
يمنع الحكم بالصوم من غير نية حقيقة كما لو نسي الصوم بعد نيته او غفل عنه
ولانه لو ادرك بعض الركعة او بعض الجماعة كان مدركا لجميعها ولنا
ان ما قبل النية لم ينو صيامه فلا يحصل له صيامه لقوله عليه السلام انما الاعمال

بالنيات وانما لامرئ ما نوى ولان الصوم عبادة محضة فلا توجد بغير نية كسائر
العبادات المحضة ودعوى ان الصوم لا يتبعض دعوى محل النزاع وانما يشترط
لصوم البعض ان لا يوجد المفطرات في شي من اليوم ولهذا قال النبي صلى الله عليه
وسلم في حديث عاشورا فليتم بقية يومه واما اذا نسي النية بعد وجودها فانه
يكون مستصحبا لحكمها بخلاف ما قبلها فانها لم يوجد حكما ولا حقيقة ولهذا لو نوى
الفرض من الليل ونسيه في النهار صح صومه ولو لم ينو من الليل لم يصح صومه واما
ادراك الركعة والجماعة فانما معناه انه لا يحتاج الى قضا ركعة وينوي انه ماموم وليس
هذا مستحيلا اما ان يكون ما صلى الامام قبله من الركعات محسوبا له بحيث يجزيه عن
فعله فكلا ولان مدرك الركوع مدرك لجميع اركان الركعة لان القيام وجد حين كبر
وفعل سائر الاركان مع الامام واما الصوم فان النية شرط له او ركن فيه ولا يتصور
وجوده بدون شرطه وركنه **فصل** وانما يصح الصوم بنية من النهار
بشرط ان لا يكون طعم قبل النية ولا فعل ما يفطره فان فعل شيا من ذلك لم يجزه الصيام
بغير خلاف نعلمه والله اعلم ۞ **باب**
ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة ۞ ومن اكل او شرب او استعط او احتقن
او داوى الجايفة بما يصل الى جوفه او اكتحل بما يصل الى حلقه او داوى المامومة
او قطر في اذنه ما يصل الى دماغه او ادخل في جوفه شيا من اي موضع كان
او استقا او استمنى او قبل او لمس فامنى او مذى او كرر النظر فانزل او حجم او احتجم
عامدا ذاكرا الصوم فسد صومه وان كان ناسيا او ناسيا لم يفسد ۞ اجمع اهل
العلم على الافطار بالاكل والشرب بما يتغذى به وقد دل عليه قوله تعالى وكلوا
واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام
الى الليل مد اباحة الاكل والشرب الى تبيين الفجر ثم امر بالصيام عنهما وفي حديث
لخلوف فم الصايم اطيب عند الله من ريح المسك يدع طعامه وشرابه وشهوته
من اجلي فاما اكل ما لا يتغذى به فيحصل به الفطر في قول عامة اهل العلم

وقال الحسن بن صالح لا يفطر بما ليس بطعام ولا شراب وحكي عن ابي طلحه الانصاري
انه كان ياكل البرد في الصوم وهو يقول ليس بطعام ولا شراب ولعل من يذهب
الى ذلك يحتج بان الكتاب والسنه انما حرما الاكل والشرب المعتاد فما عداهما
يبقى على اصل الاباحه ولنا دلاله الكتاب والسنه على تحريم الاكل والشرب
على العموم فيدخل فيه محل النزاع ولم يثبت عندنا ما نقل عن ابي طلحه فلا يعد خلافا ه
فصل ويفطر بكل ما ادخله الى جوفه او مجوف في جسده كدماغه وحلقه
ونحو ذلك مما ينفذ الى معدته اذا وصل باختياره وكان مما يمكن التحرز منه سوا
وصل من الفم على العاده او غيرها كالوجور واللدود او من الانف كالسعوط
او ما يدخل من الاذن الى الدماغ او ما يدخل من العين الى الحلق كالكحل او ما
يدخل الى الجوف من الدبر بالحقنه او ما يصل من مداواه الجايفه او من دوا المامومه
وكذلك ان جرح نفسه او جرحه غيره باذنه فوصل الى جوفه استقر في جوفه
او عاد فخرج منه لانه واصل الى الجوف باختياره فاشبه الاكل وبهذا كله قال
الشافعي الا في الكحل وقال مالك لا يفطر بالسعوط الا ان ينزل الى حلقه ولا يفطر
اذا داوى المامومه والجايفه واختلف عنه في الحقنه واحتج بانه لم يصل الى
الحلق منه شي اشبه ما لم يصل الى الدماغ ولا الجوف ولنا انه وصل الى جوف
الصايم باختياره فيفطره كالواصل الى الحلق ولان الدماغ جوف والواصل
اليه يغذيه فيفطره كجوف البدن **فصل** فاما الكحل فان وجد
طعمه في حلقه او علم وصوله اليه فطره والا لم يفطره نص عليه احمد وقال ابن ابي موسى
ان اكتحل بما يجد طعمه كالذرور والصبر والقطور افطر وان اكتحل باليسير من الاثمد
غير المطيب لم يفطر نص عليه احمد وقال ابن عقيل ان كان الكحل حادا فطره والا
فلا ونحو ما ذكرناه قال اصحاب مالك وعن ابن ابي ليلى وابن شبرمه ان الكحل
يفطر الصايم وقال ابو حنيفه والشافعي لا يفطر لما روي عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه اكتحل في رمضان وهو صايم ولان العين ليست منفذا فلم يفطر بالداخل

منها كالودهن راسه ولنا انه اوصل الى حلقه ما هو ممنوع من تناوله بفعله فافطر
به كما لو اوصله من انفه وما رووه لم يصح قال الترمذي لم يصح عن النبي صلى الله عليه
وسلم في باب الكحل للصايم شي ثم نحمله على انه اكتحل بما لا يصل وقولهم ليست العين منفذا
لا يصح فانه يوجد طعمه في الحلق ويكتحل بالاثمد فيتنخعه قال احمد حدثني انسان
انه اكتحل بالليل فتنخعه بالنهار ثم لا يعتبر في الواصل ان يكون من منفذ بدليل ما
لو جرح نفسه جايفه فانه يفطر **مسئله** او استقا او استمنى
يعني استقا استدعى القي ويفطر به في قول عامه اهل العلم قال ابن المنذر اجمع
اهل العلم على ابطال صوم من استقا عامدا وحكي عن ابن مسعود وابن عباس ان القي
لا يفطر وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلث لا يفطرن الصايم الحجامه والقي
والاحتلام ولنا ما روى ابو هريره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من استقا عمدا
فليقض قال الترمذي هذا حديث حسن ورواه ابو داود وحديثهم غير محفوظ
يرويه عبد الرحمن بن زيد بن اسلم وهو ضعيف قاله الترمذي **فصل**
وقليل القي وكثيره سوا في ظاهر المذهب وفيه روايه ثانيه لا يفطر الا بملء الفم لانه
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ولكن دسعه تملا الفم ولان اليسير لا ينقض
الوضو فلا يفطر كالبلغم وفيه روايه ثالثه انه نصف الفم لانه ينقض الوضو فافطر
به كالكثير والاول اولى لظاهر الحديث الذي رويناه ولان ساير المفطرات لا فرق ق
بين قليلها وكثيرها ولم يكن هذا حديث الروايه الثانيه لا نعرف له اصلا ولا فرق
بين كون القي طعاما او مرارا او بلغما او دما او غيره لان الجميع داخل في الحديث
فصل ولو استمنى بيده فقد فعل محرما ولا يفسد صومه بمجرده
فان انزل افسد صومه لانه في معنى القبله في اثاره الشهوه ولذلك ان مذى به في
قياس المذهب قياسا على القبله فاما ان انزل لغير شهوه كالذي يخرج منه المني
او المذي لمرض فلا شي عليه لانه خارج لغير شهوه اشبه البول ولانه يخرج عن
غير اختيار منه ولا تسبب اشبه الاحتلام ولو جامع بالليل فانزل بعد ما اصبح

لم يفطر لانه لم يتسبب اليه في النهار فاشبه ما لو اكل شيئا في الليل فذرعه القي
بالنهار **مسئله** قال او قبل او لمس فامنى او مذى ه اذا قبل او لمس فلا
يمذي لم يخل من ثلثه احوال احدها ان لا ينزل فلا يفسد صومه بذلك بغير خلاف
علمناه لما روت عايشه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صايم وكان
املككم لاربه رواه البخاري وروي بتحريك الراء وسكونها قال الخطابي معنى ذلك
حاجه النفس ووطرها وقيل بالتسكين العضو وبالتحريك الحاجه وروي عن عمر بن
الخطاب رضي الله عنه انه قال هششت فقبلت وانا صايم فقلت يا رسول الله صنعت
اليوم امرا عظيما قبلت وانا صايم قال ارايت لو تمضمضت من اناء وانت صايم قلت لا باس
به قال فمه رواه ابو داود وشبه القبله بالمضمضه من حيث انها من مقدمات الشهوه
فان المضمضه اذا لم يكن معها نزول الماء لم يفطر وان كان معها نزوله افطر الا ان احمد
ضعف هذا الحديث قال هذا ريح ليس من هذا شي الحال الثاني ان يمني
فيفطر بغير خلاف نعلمه لما ذكرناه من ايما الخبرين ولانه انزل بمباشره اشبه
الانزال بجماع دون الفرج الحال الثالث ان يمذي فيفطر وهو قول مالك وقال
ابو حنيفه والشافعي لا يفطر وروي ذلك عن الحسن والشعبي والاوزاعي لانه
خارج لا يوجب الغسل اشبه البول ولنا انه خارج تخلله الشهوه خرج
بالمباشره اشبه المني وبهذا فارق البول **مسئله** او كرر النظر فانزل
لتكرر ثلثه احوال ايضا احدها ان لا يقترن به انزال فلا يفسد الصوم بغير
اختلاف الثاني ان ينزل المني به فيفسد الصوم وبه قال عطا والحسن ومالك
وقال جابر بن زيد والثوري وابو حنيفه والشافعي وابن المنذر لا يفسد لانه
عن غير مباشره اشبه الانزال بالفكر ولنا انه انزال بفعل يتلذذ به يمكن
التحرز منه اشبه الانزال باللمس والفكر لا يمكن التحرز منه بخلاف تكرار النظر الثالث
مذى بذلك فظاهر كلام احمد انه لا يفطر به لانه لا نص في الفطر به ولا يمكن قياسه
على انزال المني لمخالفته اياه في الاحكام فيبقى على الاصل وفيه قول اخر انه يفطر
لانه

لانه خارج بسبب الشهوه اشبه المني ولان السبب الضعيف اذا تكرر يترك منزله
السبب القوي كما ان من اعاد الضرب بعصا صغيره فقتل وجب عليه القصاص كالضرب
بالعصا الكبيره والاول ظاهر المذهب **فصل** فاما ان فكر فانزل لم
يفسد صومه انزل او لم ينزل وقال مالك يفسد صومه ان انزل كما لو كرره ولنا ان
النظر الاول لا يمكن التحرز منها فلا يفسد الصوم ما افضت اليه كالفكره وعليه يخرج
التكرار **مسئله** قال او حجم او احتجم ه الحجامه يفطر بها الحاجم والمحجوم
وبه قال اسحاق وابن المنذر ومحمد بن اسحاق ابن خزيمه وعطا وعبد الرحمن بن مهدي
وكان مسروق والحسن وابن سيرين لا يرون للصايم ان يحتجم وكان جماعه من الصحابه
يحتجمون ليلا في الصوم منهم ابن عمر وابن عباس وابو موسى وانس ابن مالك ورخص
فيها ابو سعيد الخدري وابن مسعود وام سلمه والحسين ابن علي وعروه وسعيد
ابن جبير وقال مالك والثوري وابو حنيفه والشافعي يجوز للصايم ان
يحتجم ولا يفطر لما روى البخاري عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو
صايم ولانه دم خارج من البدن اشبه الفصد ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم
افطر الحاجم والمحجوم رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم احد عشر نفسا قال احمد
حديث شداد ابن اوس من اصح حديث وهو من اصح حديث يروى في هذا الباب
واسناد حديث رافع اسناد جيد وقال حديث ثوبان وشداد صحيحان وقال
علي ابن المديني اصح شي في هذا الباب حديث شداد وثوبان وحديثهم منسوخ
يحتمل بدليل ما روى ابن عباس انه قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقاحه
بقرن وبان وهو محرم صايم فوجد لذلك ضعفا شديدا فنهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يحتجم الصايم رواه ابو اسحاق الجوزجاني في المترجم وعن الحكم قال
احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم فضعف ثم كرهت الحجامه للصايم وكان ابن عباس
هو راوي حديثهم يعد الحجام والمحاجم فاذا غابت الشمس احتجم لذلك رواه الجوزجاني
وهذا يدل على انه علم نسخ الحديث الذي رواه ويحتمل انه احتجم فافطر كما روي

عنه عليه السلام انه قاء فافطر فان قيل فقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم راى الحاجم
والمحتجم يغتابان فقال ذلك قلنا لم تثبت صحة هذه الرواية مع ان اللفظ اعم من السبب
فيجب الاخذ بعموم اللفظ دون خصوص السبب على انا قد ذكرنا الحديث الذي فيه
علة بيان النهي عن الحجامة وهي الخوف من الضعيف فيبطل التعليل بسواه او يكون
كل واحد منهما علة مستقلة على ان الغيبة لا تفطر الصايم اجماعاً فلا يصح حمل الحديث
عليها احد ليس يكون الحديث على ما جا عن النبي صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم
احب الينا من ان يكون من الغيبة لان من اراد ان يمتنع من الحجامة امتنع وهذا
اشد على الناس من سلم من الغيبة فان قيل اذا كانت علة النهي ضعف الصايم بها فلا
يقتضي ذلك الفطر انما يقتضي الكراهة ومعنى قوله افطر الحاجم والمحجوم اي قربا من
الفطر قلنا هذا تاويل يحتاج الى دليل مع انه لا يصح في حق الحاجم لانه لا يضعفه

فصل وانما يفطر بما ذكرنا اذا فعله عامداً ذاكراً للصوم وان
فعل شيا من ذلك ناسيا لم يفسد صومه روي عن علي رضي الله عنه لا شي على من اكل
شيا وهو قول ابي هريرة وابن عمر وعطا وطاوس وابن ابي ذيب والاوزاعي والثوري
وابي حنيفة واسحق وقال ربيعة ومالك يفطر لان ما لا يصح الصوم مع شي من جنسه
عمداً لا يجوز مع سهوه كالجماع وترك النية ولنا ما روى ابو هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكل احدكم او شرب ناسيا فليتم صومه فانما اطعمه
الله وسقاه متفق عليه وفي لفظ من اكل او شرب ناسيا فلا يفطر فانما هو رزق
رزقه الله ولانها عبادة ذات تحليل وتحريم فكان في محظورها ما يختلف عمده وسهوه
كالصلاة والحج فاما النية فليس تركها فعلاً ولانها شرط والشروط لا تسقط بالسهو
بخلاف الطلاق والجماع حكمه غلط ويمكن التحرز عنه اذا نسي في الاكل والشرب بيت
في ما ذكرنا فيا تا عليه ولنا في الجماع منع **فصل** وان فعل شيا
من ذلك وهو نايم لم يفسد صومه لانه لا قصد له ولا علم بالصوم فهو اعذر من الناسي
فان فعله جاهلاً بتحريمه فذكر ابو الخطاب انه لا يفطر كالناسي قال شيخنا ولم

ار عن عنزه وقول النبي صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم في حق الرجلين اللذين
راهما يحتجمان اصرهما صاحبه من جهلهما بتحريمه يدل على ان الجاهل لا يعذر به ولانه نوع
جهل فلم يمنع الفطر كالجهل بالوقت في حق من اكل يظن ان الفجر لم يطلع وبين خلافه

فصل فان فعله مكرهاً بالوعيد فقال ابن عقيل قال اصحابنا لا يفطر
به لقول النبي صلى الله عليه وسلم عفي لامتي عن الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه
قال ويحتمل عندي ان يفطر لانه فعل المفطر لدفع الضرر عن نفسه اشبه المريض
ومن شرب لدفع العطش واما الملجا فلا يفطر لانه خرج بذلك عن خبر الفعل
ولذلك لا يضاف اليه ولذلك فرقنا فيما اذا اكره على قتل ادمي فقتل او القي عليه

مسله وان طار الى حلقه ذباب او غبار او قطر في احليله او فكر
فانزل او احتلم او ذرعه القي او اصبح وفي فيه طعام فلفظه او اغتسل او تمضمض او
استنشق فدخل الما حلقه لم يفسد صومه وان زاد على الثلث او بالغ فيهما
فعلي وجهين **ش** اذا دخل حلقه غبار من غير قصد كغبار الطريق ونخل الدقيق
او الذبابة يدخل حلقه او يرش عليه الما فيدخل مسامعه او حلقه او يلقى في
ما فيصل الى جوفه او يدخل حلقه بغير اختياره او يداوي جايفته او مامومته
بغير اختياره او يحجم كرها او يقبله امراه بغير اختياره فينزل وما اشبه ذلك لا
يفسد صومه لا نعلم فيه خلافاً لانه لا يمكن التحرز منه اشبه ما لو دخل حلقه شي
وهو نايم ولذلك الاحتلام لانه عن غير اختيار منه فاشبه ما ذكرنا في معنى ذلك
اذا ذرعه القي لانه بغير اختياره فهو كالاحتلام **فصل** فان قطر
في احليله دهناً لم يفطر به سوا وصل الى المثانة ام لا وبه قال ابو حنيفة وقال
الشافعي يفطر لانه اوصل الدهن الى جوف في جسده فافطر كالمداوي الجايفة
ولان المني يخرج من الذكر فيفطر وما افطر بالخارج منه جاز ان يفطر بالداخل خل
منه كالفم ولنا انه ليس من باطن الذكر والجوف منفذ وانما يخرج البول
رشحاً فالذي يتركه فيه لا يصل الى الجوف فلا يفطر كالذي يتركه في فيه ولا

بلعه **مسألة** وإن فكر فأنزل لم يفسد صومه ☙ وحكي عن أبي حفص
البرمكي أنه يفسد واختاره ابن عقيل لأن الفكر يستحضر فيدخل تحت الاختيار لأن
الله تعالى مدح الذين يتفكرون في خلق السموات والأرض ونهى النبي صلى الله عليه
وسلم عن الفكر في ذات الله ولو كانت غير مقدور عليها لم يتعلق بها ذلك كالاحكام
فأما إن خطر بقلبه صورة ذلك الفعل فأنزل لم يفسد صومه كالاحتلام ولنا قوله
عليه الصلاة والسلام عفي لأمتي عن ما حدثت به أنفسها ما لم تكلم أو تعمل به ولأنه لا
نص في الفطر به ولا إجماع ولا يمكن قياسه على تكرار النظر لأنه دونه في استدعاء
الشهوة وإفضائه إلى الإنزال ويخالفه في التحريم إذا تعلق بأجنبية أو الكراهة إن
كان في زوجته فيبقى على الأصل **مسألة** أو أصبح وفي فيه طعام فلفظه
إذا أصبح في فيه شيء من الطعام لم يخل من حالين أحدهما أن يكون يسيرا لا يمكنه لفظه
فيزدرده فإنه لا يفطر به لأنه لا يمكن التحرز منه أشبه الريق قال ابن المنذر
أجمع على ذلك أهل العلم الثاني أن يكون كثيرا يمكنه لفظه فإن لفظه فلا شيء عليه
وكذلك إن دخل حلقه بغير اختياره لمشقة الاحتراز منه فإن ابتلعه عامدا فسد
صومه وهو قول الأكثرين وقال أبو حنيفة لا يفسد لأنه لا بد أن يبقى بين أسنانه
شيء مما يأكله فلم يفطر بابتلاعه كالريق ولنا أنه بلع طعاما يمكنه لفظه باختياره
ذاكرا للصوم فأفطر به كما لو ابتلعه ابتداء من خارج ويخالف ما يجري به الريق
فإنه لا يمكنه لفظه فإن قيل يمكنه أن يبصق قلنا لا يخرج جميع الريق ببصاقه
وإن منع من ابتلاع ريقه كله لم يمكنه **مسألة** قال أو اغتسل أو تمضمض
أو استنشق فدخل الماء إلى حلقه لم يفسد صومه ☙ المتمضمض والاستنشاق لا ق
يفطر بغير خلاف سواء كان في طهارة أو غيرها وقد روي عن النبي صلى الله عليه
وسلم أن عمر سأله عن القبلة للصائم فقال النبي صلى الله عليه وسلم أرأيت لو تمضمضت
من إناء وأنت صائم قلت لا بأس قال فمه ولأن الفم في حكم الظاهر فلا يبطل
الصوم بالواصل إليه كالأنف والعين فإن تمضمض أو استنشق في الطهارة

فيسبق

فسبق الماء إلى حلقه من غير قصد ولا إسراف فلا شيء عليه وهذا قول الأوزاعي وإسحاق ف
والشافعي في أحد قوليه وروي ذلك عن ابن عباس وقال مالك وأبو حنيفة يفطر
لأنه أوصل الماء إلى حلقه ذاكرا للصوم فأفطر كما لو تعمد شربه ولنا أنه وصل إلى
حلقه من غير قصد ولا إسراف أشبه ما لو طارت ذبابة إلى حلقه وبهذا فارق
المتعمد **فصل** فأما إن زاد على الثلاث أو بالغ في الاستنشاق والمضمضة
فقد فعل مكروها لقول النبي صلى الله عليه وسلم للقيط بن صبرة وبالغ في الاستنشاق ق
إلا أن تكون صائما فإن دخل الماء حلقه فقال أحمد يعجبني أن يعيد الصوم وفيه وجهان
أحدهما يفطر لأنه فعل مكروها تعرض به إلى اتصال الماء إلى حلقه أشبه من أنزل
بالمباشرة ولأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المبالغة حفظا للصوم فدل ذلك
على أنه يفطر به ولأنه وصل بفعل منهي عنه أشبه العمد والثاني لا يفطره لأنه
وصل من غير قصد أشبه غبار الدقيق إذا دخل حلقه وقت نخله فأما المضمضة
لغير طهارة فإن كانت لحاجة كغسل فمه عند الحاجة إليه ونحوه فحكمه حكم المضمضة
للطهارة فإن كان عبثا أو تمضمض من أجل العطش كره وسئل أحمد عن الصائم
يعطش فيتمضمض ثم يمجه قال يرش على صدره أحب إلي فإن فعل فوصل الماء إلى حلقه
أو ترك الماء في فيه عابثا أو للتبرد فالحكم فيه كالحكم في الزائد على الثلاث لأنه
مكروه **فصل** ولا بأس أن يصب الماء على رأسه من الحر والعطش
لما روي عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال لقد رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالعرج يصب على رأسه الماء وهو صائم من العطش أو من الحر رواه
أبو داود **فصل** ولا بأس أن يغتسل الصائم فإن عائشة وأم سلمة
قالتا نشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان ليصبح جنبا من غير احتلام
ثم يغتسل ثم يصوم متفق عليه وروى أبو بكر بإسناده أن ابن عباس دخل الحمام
وهو صائم هو وأصحاب له في شهر رمضان فأما الغوص في الماء فقال أحمد في الصائم
يغتمس في الماء إذا لم يخف أن يدخل في مسامعه وكره الحسن والشعبي أن يغتمس

في الماء خوفًا ان يدخل في مسامعه فان دخل الى مسامعه في الغسل المشروع من غير
قصد ولا اسراف لم يفطر كالمضمضة في الوضوء وان غاص في الماء او اسرف او كان
عابثًا فحكمه حكم الداخل الى الحلق من المبالغة والزيادة على الثلث على ما ذكرنا من الخلاف
مسئلة وان اكل شاكًا في طلوع الفجر فلا قضا عليه **م** اذا اكل وهو
يشك في طلوع الفجر ولم يتبين له الحال فلا قضا عليه وله الاكل حتى يستيقن طلوع الفجر
نص عليه احمد وهو قول ابن عباس وعطا والاوزاعي والشافعي واصحاب الراي
وروي معنى ذلك عن ابي بكر الصديق وابن عمر رضي الله عنهم وقال مالك يجب القضا كما
لو اكل شاكًا في غروب الشمس ولنا قول الله تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم
الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر مد الاكل الى غاية التبين وقد يكون شاكًا
قبل التبين فلو لزمه القضا لحرم عليه الاكل وقال النبي صلى الله عليه وسلم
كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم وكان رجلًا اعمى لا يؤذن حتى يقال له اصبحت
اصبحت ولان الاصل بقا الليل فيكون زمان الشك منه ما لم يعلم يقين زواله بخلاف
غروب الشمس فان الاصل بقا النهار فيبنى عليه **مسئلة** وان اكل شاكًا
في غروب الشمس فعليه القضا **م** اذا لم يتبين لان الاصل بقا النهار فان كان حين
الاكل ظانًا ان الشمس قد غربت ثم شك بعد الاكل ولم يتبين فلا قضا عليه لانه
لم يوجد يقين ازال ذلك الظن الذي بنى عليه فاشبه ما لو صلى بالاجتهاد ثم شك
في الاصابة بعد صلاته **مسئلة** ومن اكل معتقدًا انه ليل فبان
نهارًا فعليه القضا **م** وذلك ان يظن ان الشمس قد غابت ولم تغب او ان
الفجر لم يطلع وقد طلع فيجب عليه القضا هذا قول اكثر اهل العلم وحكي عن عروه
ومجاهد والحسن واسحاق لا قضا عليهم لما روى زيد بن وهب قال كنت جالسًا
في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان في زمن عمر بن الخطاب فاتينا
بعساس فيها شراب من بيت حفصه فشربنا ونحن نرى انه من الليل ثم انكشف
السحاب فاذا الشمس طالعة قال فجعل الناس يقولون نقضي يومًا مكانه فقال

عمر والله لا نقضيه ما تجانفنا لاثم ولانه لم يقصد الاكل في الصوم فلم يلزمه القضا كالناسي
ولنا انه اكل مختارًا ذاكرًا للصوم فافطر كما لو اكل يوم الشك ولانه جهل وقت
الصيام فلم يعذر به كالجهل باول رمضان ولانه يمكنه التحرز منه فاشبه اكل
العامد وفارق الناسي فانه لا يمكن التحرز منه واما الخبر فرواه الاثرم ان
عمر قال من اكل فليقض يومًا مكانه ورواه مالك في الموطا ان عمر قال الخطب يسير
يعني خفة القضا وروى هشام بن عروه عن فاطمه امراته عن اسما قالت
افطرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم غيم ثم طلعت الشمس قيل
لهشام امروا بالقضا قال لا بد من قضا رواه البخاري **فصل** ويجوز
للجنب في الليل ان يوخر الغسل حتى يصبح ويتم صومه وهو قول علي وابن مسعود
وزيد وابي الدردا وابي ذر وابن عمر وابن عباس وعايشه وام سلمه رضي الله
عنهم وهو قول مالك والشافعي في اهل الحجاز والثوري وابي حنيفه في اهل
العراق والاوزاعي في اهل الشام والليث في اهل مصر واسحاق وابي عبيد
واهل الظاهر وكان ابو هريره يقول لا صوم له ويروي ذلك عن النبي صلى الله
عليه وسلم ثم رجع عنه قال سعيد بن المسيب رجع ابو هريره عن
فتياه وحكي عن الحسن وسالم بن عبد الله يتم صومه ويقضي وعن النخعي يقضي
في الفرض دون التطوع وعن عروه وطاوس ان علم بجنابته في رمضان
فلم يغتسل حتى اصبح فهو مفطر وان لم يعلم فهو صايم وحجتهم حديث ابي هريره
ولنا ما روى ابو بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام قال ذهبت انا وابي
حتى دخلنا على عايشه فقالت اشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان
ليصبح جنبًا من جماع من غير احتلام ثم يصومه ثم دخلنا على ام سلمه فقالت مثل
ذلك ثم اتينا ابا هريره فاخبرناه بذلك فقال هما اعلم بذلك انما حدثنيه الفضل
ابن العباس متفق عليه قال الخطابي احسن ما سمعت في خبر ابي هريره انه
منسوخ لان الجماع كان محرمًا على الصايم بعد النوم فلما اباح الله سبحانه

الجماع الى طلوع الفجر جاز للجنب اذا اصبح قبل ان يغتسل ان يصوم وروت عايشه
ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم اني اصبح جنبا وانا اريد الصيام فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم وانا اريد الصيام فقال له الرجل يا رسول الله انك لست
مثلنا قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر فغضب رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقال اني لارجو ان اكون اخشاكم لله واعلمكم بما اتقي رواه مسلم ومالك في
الموطا **فصل** وحكم المراه اذا انقطع حيضها من الليل واخرت الغسل
حتى اصبحت حكم الجنب يصح صومها اذا نوت من الليل بعد انقطاعه قال الاوزاعي
والحسن بن حي وعبد الملك بن الماجشون تقضي فرطت في الاغتسال او لم تفرط
لان حدث الحيض يمنع الصوم بخلاف الجنابه ولنا انه حدث يوجب الغسل
فتاخير الغسل منه الى ان يصبح لا يمنع صحة الصوم كالجنابه وما ذكروه لا يصح
فان من طهرت من الحيض غير حايض وانما عليها حدث موجب للغسل فهي كالجنب
فان الجماع الموجب للغسل لو وجد في الصوم افسده كالحيض وبقاء وجوب
الغسل منه كبقاء وجوب الغسل من الحيض والله اعلم **فصل**
قال رحمه الله واذا جامع في نهار رمضان في الفرج قبلا كان او دبرا فعليه
القضا والكفاره عامدا كان او ساهيا وعنه لا كفاره عليه مع الاكراه والنسيان
هذه المسئله تشتمل على خمسة امور احدها ان من جامع في نهار رمضان في الفرج
فانزل او لم ينزل او دون الفرج فانزل عامدا فسد صومه بغير خلاف علمناه
وقد دلت الاخبار الصحيحه على ذلك الثاني انه يجب عليه القضا في قول اكثر
اهل العلم وقال الشافعي في احد قوليه لا يجب القضا على من لزمته الكفاره لان
النبي صلى الله عليه وسلم لم يامر الاعرابي بالقضا وحكي عن الشافعي انه قال
ان كفر بالصيام فلا قضا عليه لانه صام شهرين متتابعين ولنا ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال للمجامع وصم يوما مكانه رواه ابو داود باسناده وابن ماجه
والاثرم ولانه افسد يوما من رمضان فلزمه قضاوه كما لو افسده بالاكل ولانه

صوم واجب افسده بالجماع فوجب عليه القضا كغير رمضان **مسئله**
فان جامع في غير صوم رمضان عامدا افسده ويجب عليه القضا ان كان واجبا بغير
خلاف علمناه وان كان نفلا ففيه اختلاف نذكره ان شا الله الثالث ان من
جامع في الفرج في رمضان عامدا تجب عليه الكفاره انزل او لم ينزل في قول عامه
اهل العلم وحكي عن الشعبي والنخعي وسعيد بن جبير انه لا كفاره عليه لانها عباده
لا تجب الكفاره بافساد قضايها فلم تجب في افساد ادايها كالصلاه ولنا ما رو
ي
الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريره قال بينا نحن جلوس عند النبي
صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل فقال يا رسول الله هلكت قال ما لك قال وقعت
على امراتي وانا صايم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تجد رقبة تعتقها
قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد اطعام م
ستين مسكينا قال لا قال فمكث النبي صلى الله عليه وسلم فبينا نحن على ذلك اتي النبي
صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر والعرق المكتل فقال اين السايل فقال
انا قال خذ هذا فتصدق به فقال الرجل على افقر مني يا رسول الله فوالله ما
بين لابتيها اهل بيت افقر من اهل بيتي فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى
بدت انيابه ثم قال اطعمه اهلك متفق عليه ولا يجوز اعتبار الادا في ذلك
بالقضا لان الادا يتعلق بزمن مخصوص يتعين به والقضا محله الذمه والصلاه
لا يدخل في جبرانها المال بخلاف مسئلتنا الرابع ان من جامع ناسيا
فحكمه حكم العامد في ظاهر المذهب نص عليه احمد وهو قول عطا وابن الماجشو ن
وروى ابو داود عن احمد انه توقف عن الجواب وقال اجبن ان اقول
فيه شيا وفيه روايه ثانيه انه يجب عليه القضا دون الكفاره وهذا
قول مالك والاوزاعي والليث لان الكفاره لرفع الاثم وهو محطوط عن
الناسي وفيه روايه ثالثه نقلها عنه ابن القسم انه قال كل امر غلب عليه
الصايم فليس عليه قضا ولا غيره وهذا يدل على اسقاط القضا والكفاره

عن المكره والناسي وهو قول الحسن ومجاهد والثوري والشافعي واصحاب الراي
لانه معنى حرم الصوم فاذا وجد منه مكرها او ناسيا لم يفسده كالاكل ولنا
ان النبي صلى الله عليه وسلم امر الذي قال وقعت على امراتي بالكفارة ولم يستفصله
ولو افترق الحال لسال واستفصل لانه لا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة
ولانه يجب التعليل بما تناوله لفظ السايل وهو الوقوع على المراة في الصوم
ولان السوال كالمعاد في الجواب فكان النبي صلى الله عليه وسلم قال من وقع على
اهله في نهار رمضان فليعتق رقبة فان قيل في الحديث ما يدل على العمد
وهو قوله هلكت وروي احترقت قلنا يجوز ان يخبر عن هلكته لما يعتقده
في الجماع مع النسيان وخوفه من غير ذلك ولان الصوم عبادة يحرم الوطي فاستوى
فيها عمده وسهوه كالحج ولان افساد الصوم ووجوب الكفارة حكمان يتعلقان
بالجماع لا يسقطها الشبهة فاستوى فيها العمد والسهو كساير احكامه الخامس
انه لا فرق بين كون الفرج قبلا او دبرا من ذكر او انثى وبه قال الشافعي
وقال ابو حنيفة في اشهر الروايتين لا كفارة بالوطي في الدبر لانه لا يحصل به
الاحلال ولا الاحصان فلا يوجب الكفارة كالوطي دون الفرج ولنا انه افسد
صوم رمضان بجماع في الفرج فاوجب الكفارة كالوطي في القبل واما الوطي
دون الفرج فلنا فيه منع وان سلمنا فلان الجماع دون الفرج لا يفسد
الصوم بمجرده بخلاف الوطي في الدبر **مسئلة** ولا تلزم المراة كفارة
مع العذر وهل يلزمها مع عدمه على روايتين **ش** حكم الوطي في رمضان في
حق المراة كحكمه في حق الرجل في افساد الصوم ووجوب القضا بغير خلاف
نعلمه في المذهب لانه نوع من المفطرات فاستوى فيه الرجل والمراة كالاكل ولا
يجب على المراة كفارة مع العذر لما نذكره وهل يجب عليها الكفارة مع عدم العذر
فيه روايتان احدهما يجب عليها اختاره ابو بكر وهو قول مالك وابي حنيفة وابي
ثور وابن المنذر لانها هتكت صوم رمضان بالجماع فوجبت عليها الكفارة كالرجل

والثانية لا كفارة عليها قال ابو داود سيل احمد عمن اتى اهله في رمضان اعليها
كفارة قال ما سمعت ان على امراة كفارة وهذا قول الحسن والشافعي قولان كالروا يتين
ووجه ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم امر الواطي في رمضان ان يعتق رقبة
ولم يامر في المراة بشي مع علمه بوجود ذلك منها ولانه حق مال يتعلق بالوطي من
بين جنسه فكان على الرجل كالمهر **مسئلة** قال وكل امر غلب عليه
الصايم فليس عليه قضا ولا كفارة **ش** هذه الرواية نقلها عن ابن القسم وهي تدل على
اسقاط القضا والكفارة مع الاكراه والنسيان وعلى ذلك قال ابو الخطاب وقد ذكرنا
حكم الناسي فاما حكم الاكراه فان اكرهت المراة على الجماع فلا كفارة عليها رواية واحدة
وعليها القضا في ظاهر المذهب قال مهنا سالت احمد عن امراة غصبها رجل نفسها
فجامعها اعليها القضا قال نعم قلت وعليها الكفارة قال لا وهذا قول الحسن والثوري
واصحاب الراي وعلى قياس ذلك النايمة وقال مالك في النايمة عليها القضا بلا كفا ره
والمكرهة عليها القضا والكفارة وقال الشافعي وابو ثور وابن المنذر ان كان
الاكراه بوعيد حتى فعلت كقولنا وان كان الجا او كانت نايمة لم تفطر وهذا
مقتضى قول احمد في هذه الرواية التي رواها ابن القسم لانها لم يوجد منها فعل فلم
تفطر كما لو صب في حلقها ما يفطر باختيارها ووجه الاول انه جماع في
الفرج فافسد كما لو اكرهت بالوعيد ولانه عبادة يفسدها الوطي ففسدت
به على كل حال كالصلاة والحج **فصل** فان جامعت المراة ناسية
فقال ابو الخطاب حكم النسيان حكم الاكراه يوجب القضا دون الكفارة اشبه الاكل
فصل فان اكره الرجل فجامع فسد صومه على الصحيح لانه اذا
فسد صوم المراة فالرجل اولى فاما الكفارة فقال القاضي تجب عليه لان الاكراه على
الوطي لا يمكن لانه لا يطا حتى ينتشر ولا ينتشر الا عن شهوة فهو كغير المكره وقال
ابو الخطاب فيه روايتان احداهما لا كفارة عليه وهو مذهب الشافعي لان
الكفارة اما عقوبة او ماحية للذنب والمكره غير اثم ولا مذنب ولقول النبي

صلى الله عليه وسلم عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه والرواية
الثانية عليه الكفارة لما ذكرنا فأما إن كان نائماً فاستدخلت امرأته ذكره أو غلبته
على نفسه في حال يقظته فقال ابن عقيل لا قضاء عليه ولا كفارة وهو ظاهر قول أحمد
في رواية ابن القاسم ومذهب الشافعي لأنه معنى حرمه الصوم حصل بغير اختياره فلم
يفطر به كالو طار إلى حلقه ذبابة وظاهر كلام أحمد أن عليه القضاء وقد ذكرناه لأن
الصوم عبادة يفسدها الجماع فاستوى فيه حالة الاختيار والإكراه كالحج من بين
محظوراته والله أعلم **فصل** فإن تساحقت امرأتان فسد
صومهما إن أنزلتا فإن أنزلت إحداهما فسد صومها وحدها دون الأخرى وهل
يكون حكمها حكم المجامع دون الفرج إذا أنزلت أو لا يلزمها كفارة بحال فيه وجهان
مبنيان على أن الجماع من المرأة هل يوجب الكفارة على روايتين والصحيح أنه لا كفارة
عليهما لأن ذلك ليس بمنصوص عليه ولا في معنى المنصوص عليه فيبقى على الأصل
فإن أنزل المجبوب بالمساحقة فحكمه حكم المجامع دون الفرج إذا أنزل والله أعلم
مسألة وإن جامع فيما دون الفرج فأنزل أو وطئ بهيمة في الفرج
أفطر وفي الكفارة وعنه **ش** إذا جامع في دون الفرج عامداً فأنزل فسد صومه
بغير خلاف علمناه وهل تجب عليه الكفارة فيه عن أحمد روايتان إحداهما يجب وبه
قال مالك وعطاء والحسن وابن المبارك وإسحق اختارها الخرقي والقاضي لأنه
أفطر بجماع فوجبت به الكفارة كالوطء في الفرج والثانية لا كفارة عليه وهو مذهب
أبي حنيفة والشافعي لأنه فطر بغير جماع تام أشبه القبلة ولأنه لا نص فيه ولا
إجماع ولا هو في معنى المنصوص لأن الجماع في الفرج أبلغ بدليل تعلق الكفارة به من
غير إنزال ويجب به الحد ويتعلق به اثنا عشر حكماً فلا يصح القياس عليه ولأن العلة
في الأصل الجماع بدون الإنزال والجماع ههنا بدون الإنزال غير موجب بالإجماع
فلم يصح الاعتبار به وهذا أصح إن شاء الله **فصل** فإن قبل أو لمس
فأنزل فسد صومه وفي الكفارة روايتان أصحهما أنها لا تجب نقلها عنه الأثرم وأبو

طالب واختارها الخرقي وهو قول الشافعي وأبي حنيفة لأنه إنزال بغير وطء أشبه
الإنزال بتكرار النظر ولا يصح قياسه على الوطء دون الفرج لأن الاستمتاع بالوطء
فيما دون الفرج أقوى وأبلغ من القبلة لكونه وطئاً في الجملة والثانية عليه
الكفارة نقلها حنبل لأنه إنزال عن مباشرة أشبه الإنزال بالوطء دون الفرج ولا
فرق بين كون الموطوءة زوجته أو أجنبية صغيرة أو كبيرة لأنه إذا وجب بوطء
الزوجة فبوطء الأجنبية أولى **فصل** فأما الوطء في فرج البهيمة
فذكر القاضي أنه يوجب الكفارة وذكر أبو بكر عن أحمد نقلها عنه ابن منصور لأنه
وطء في فرج موجب للغسل مفسد للصوم أشبه وطء الآدمية وفيه وجه آخر أنه
لا يوجب الكفارة ذكره أبو الخطاب لأنه لا نص فيه ولا هو في معنى المنصوص فإنه
يخالف لوطء الآدمية في إيجاب الحد على إحدى الروايتين وفي كثير من أحكامه
مسألة وإن جامع في يوم رأى الهلال في ليلته وردت شهادته
فعليه القضاء والكفارة **ش** وهو قول الشافعي وقال أبو حنيفة لا يجب لأنها عقوبة
فلم يجب بفعل مختلف فيه كالحد ولنا أنه أفطر يوماً من رمضان بجماع فوجبت
ب عليه الكفارة كما لو قبلت شهادته ولا نسلم أن الكفارة عقوبة ثم قياسهم ينتقض بوجوب
الكفارة بالجماع في السفر القصير مع وقوع الخلاف فيه **مسألة** وإن
جامع في يومين ولم يكفر فهل يلزمه كفارة أو كفارتان على وجهين **ش** إذا جامع مرتين
ولم يكفر عن الأول فإن كان في يوم واحد أجزأته كفارة واحدة بغير خلاف
وإن كان في يومين ففيه وجهان أحدهما تجزيه كفارة واحدة وهي ظاهر كلام الخرقي
واختيار أبي بكر وإليه ذهب الزهري والأوزاعي وأصحاب الرأي لأنها جزاء عن
جناية تكرر سببها قبل استيفائها فيجب أن تتداخل كالحد والثاني يلزمه
كفارتان اختارها القاضي وهو قول مالك والليث والشافعي وابن المنذر وروي
خل عن عطاء ومكحول لأن كل يوم عبادة مفردة فإذا وجبت الكفارة بإفساده لم تتداخل
كرمضانين وكالحجتين **مسألة** وإن جامع ثم كفر ثم جامع في يوم

فعليه كفارة ثانية نص عليه وكذلك كل من لزمه الامساك اذا جامع م اذا كفر ثم جامع
ثانيةً فان كان في يومين فعليه كفارة ثانية بغير خلاف نعلمه وان كان في يوم واحد فلا كفارة
نص عليه احمد وهكذا يخرج في كل من لزمه الامساك وحرم عليه الجماع في نهار
رمضان وان لم يكن صايما كمن لم يعلم برويه الهلال الا بعد طلوع الفجر او نسي النيه
او اكل عامدا ثم جامع وقال ابو حنيفه ومالك والشافعي لا شي عليه بذلك الجماع لانه
لا يصادف الصوم ولم يمنع صحته فلم يوجب شيا كالجماع في الليل ولنا انها عباده
تجب الكفاره بالجماع فيها فتكررت بتكرار الوطي اذا كان بعد التكفير كالحج ولانه وطي
محرم بحرمه رمضان فاوجب الكفاره كالاول وفارق الوطي في الليل لانه مباح
فان قيل الوطي الاول تضمن هتك الصوم وهو موثر في الايجاب فلا يصح قياس غيره
عليه قلنا هو ملغي بمن طلع عليه الفجر وهو مجامع فاستدام فانه يلزمه الكفاره مع
انه لم يهتك الصوم **فصل** اذا بلغ صبي او اسلم كافر او افاق مجنون
او طهرت حايض او نفسا او قدم المسافر مفطرا في نهار رمضان فقد ذكرنا في
وجوب الامساك عليهم روايتين فان قلنا بوجوب الامساك وجبت الكفاره على
المجامع فيه وان قلنا لا يجب فلا شي عليهم لان الفطر مباح لهم اشبه المجامع بالليل
واما ان نوى الصوم في مرضه او سفره او صغره ثم زال عذره في اثنا النهار
لم يجز له الفطر رواية واحده وعليه الكفاره ان وطي وقال بعض الشافعيه في
المسافر خاصه وجهان احدهما له الفطر لانه ابيح له الفطر ظاهرا وباطنا في
اول النهار فكانت له استدامته كما لو قدم مفطرا ولا يصح ذلك لان سبب الرخصه
زال قبل الترخص فلم يكن له ذلك كما لو قدمت به السفينه قبل قصر الصلاه وكالصبي
يبلغ والمريض يبرا وهذا ينقض ما ذكروه وما قاسوا عليه ممنوع ولو علم الصبي
انه يبلغ في اثناء النهار بالسن او علم المسافر انه يقدم لم يلزمهما الصيام قبل
زوال عذرهما لان سبب الرخصه موجود فيثبت حكمها كما لو لم يعلما ذلك
مسئله وان جامع وهو صحيح ثم مرض او جن او سافر لم تسقط

عنه م اذا جامع في اول النهار ثم مرض او جن او كانت امراه فحاضت او نفست
في اثنا النهار لم تسقط الكفاره وبه قال مالك والليث وابن الماجشون واسحاق
وقال اصحاب الراي لا كفاره عليهم وللشافعي قولان كالمذهبين واحتجوا بان
صوم هذا اليوم خرج عن كونه مستحقا فلم يجب بالوطي فيه كفاره كصوم المسافر
او كما لو تبين انه من شوال ولنا انه معنى طرى بعد وجود الكفاره فلم يسقطها
كالسفر ولانه افسد صوما واجبا من رمضان بجماع تام فاستقرت الكفاره
عليه كما لو لم يطرا العذر والوطي في صوم المسافر ممنوع وان سلم فالوطي ثم
مباح لانه في صوم ابيح الفطر فيه بخلاف مسئلتنا وكذا اذا تبين انه من شوال
لانه تبين ان الوطي لم يصادف رمضان والموجب انما هو الوطي المفسد لصوم
رمضان فاما ان جامع في نهار رمضان ثم سافر في اثنا النهار لم تسقط عنه الكفاره
لانه يفضي الى ان كل من جامع امكنه اسقاط الكفاره عنه بالسفر في النهار وهو
غير جايز **فصل** اذا طلع الفجر وهو مجامع فاستدام الجماع فعليه
القضا والكفاره وبه قال مالك والشافعي وقال ابو حنيفه يجب القضا دون
الكفاره لان وطيه لم يصادف صوما صحيحا فلم يوجب الكفاره كما لو ترك النيه وجامع
ولنا انه ترك صوم رمضان بجماع اثم لحرمه الصوم فوجبت به الكفاره كما لو
وطي بعد طلوع الفجر وما قاسوا عليه ممنوع فاما ان نزع في الحال مع اول
طلوع الفجر فقال ابن حامد والقاضي عليه الكفاره لان النزع جماع يلتذ به اشبه
الايلاج وقال ابو حفص لا قضا عليه ولا كفاره وهو قول ابي حنيفه والشافعي
لانه ترك للجماع فلا يتعلق به ما يتعلق بالجماع كما لو حلف لا يدخل دارا وهو فيها
فخرج منها وقال مالك يبطل صومه ولا كفاره عليه لانه لا يقدر على اكثر مما فعله
من ترك الجماع اشبه المكره قال شيخنا وهذه المسله تقرب من الاستحاله اذ
لا يكاد يعلم طلوع الفجر على وجه يعقبه النزع من غير ان يكون قبله شي من
الجماع فلا حاجه الى فرضها والكلام فيها **فصل** ومن جامع يظن ان

الفجر لم يطلع فتبين انه كان طلع فعليه القضا والكفاره وقال بعض اصحاب الشافعي لا كفاره
عليه ولو علم في اثناء الوطي فاستدام فلا كفاره عليه ايضا لانه اذا لم يعلم لم يأثم
اشبه الناسي وان علم فاستدام فقد حصل الذي اثم به في غير صوم ولنا حديث
المجامع حيث امره النبي صلى الله عليه وسلم بالكفاره ولم يستفصل ولانه افسد صوم
رمضان بجماع تام فوجب عليه الكفاره كما لو علم ووطي الناسي ممنوع ثم انه لا يحصل
به الفطر على الروايه الاخرى **مسئله** وان نوى الصوم في سفره ثم
جامع فلا كفاره عليه وعنه عليه الكفاره ۞ اذا نوى الصوم في سفره ثم افطر
بالجماع ففي الكفاره روايتان احداهما يجب اختارها القاضي لانه افطر بجماع فلزمته
الكفاره كالحاضر والثانيه لا كفاره عليه اختارها شيخنا وهي الصحيحه وهو مذهب
الشافعي لانه صوم لا يجب المضي فيه فلم يجب الكفاره بالجماع فيه كالتطوع وفارق
الحاضر الصحيح فانه يجب عليه المضي في الصوم وان كان مريضا يباح له الفطر فهو
كالمسافر قياسا عليه ولانه يفطر بنيه الفطر فيقع الجماع بعد حصول الفطر
اشبه ما لو اكل ثم جامع ومتى افطر المسافر فله فعل جميع ما ينافي الصوم من الاكل
والشرب والجماع وغيره لان حرمتها بالصوم فتزول بزواله كما في الليل ۞
مسئله ولا تجب الكفاره بغير الجماع في نهار رمضان ۞ اذا جامع
في صوم غير رمضان لم تجب عليه الكفاره في قول جمهور العلما وقال قتاده تجب
على من وطي في قضا رمضان لانه عباده تجب الكفاره في ادايها فوجبت في قضايها
كالحج ولنا انه جامع في غير رمضان فلم يلزمه كفاره كما لو جامع في صيام الكفاره
والقضا يفارق الادا لانه متعين بزمان محترم بالجماع فيه هتك له بخلاف
القضا **فصل** ولا تجب الكفاره بافساد الصوم بغير الجماع وعن
احمد في المحتجم ان كان عالما بالنهي فعليه الكفاره وقال عطا في المحتجم عليه الكفاره
وقال مالك تجب الكفاره بكل ما كان هتكا للصوم الا الرده قياسا على الافطار
بالجماع وحكي عن عطا والحسن والزهري والثوري والاوزاعي واسحاق ان الفطر

بالاكل والشرب يوجب ما يوجب الجماع وبه قال ابو حنيفه الا انه اعتبر ما يتغذى
به او يتداوى به فلو ابتلع حصاه او نواه او فستقه بقشرها فلا كفاره عليه او
احتج بانه افطر باعلى ما في الباب من جنسه فوجبت عليه الكفاره كالمجامع ولنا
انه افطر بغير جماع فلم تجب الكفاره كبلع الحصاه وكالرده عند مالك ولانه لا نص في
ايجاب الكفاره بهذا ولا اجماع ولا يصح قياسه على الجماع لان الحاجه الى الزجر عنه
امس والحكم في التعدي به اكد ولهذا يجب به الحد اذا كان محرما ويختص بافساد
الحج دون سائر محظوراته ويفسد صوم اثنين في الغالب دون غيره ۞
مسئله والكفاره عتق رقبه فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين
فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا ۞ ظاهر المذهب ان كفاره الوطي في رمضان
مرتبه ككفاره الظهار يلزمه العتق فان عجز عنه انتقل الى الصيام فان عجز
انتقل الى الاطعام المذكور وهذا قول اكثر العلما منهم الثوري والاوزاعي والشا
واصحاب الراي وعن احمد روايه اخرى انها على التخيير بين هذه الثلثه فبايها
كفر اجزاه وهي روايه عن مالك لما روى مالك وابن جريج عن الزهري عن حميد
بن عبد الرحمن عن ابي هريره ان رجلا افطر في رمضان فامره النبي صلى الله عليه
وسلم ان يكفر بعتق رقبه او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا
واو حرف تخيير ولانها تجب بالمخالفه فكانت على التخيير ككفاره اليمين وعن
مالك روايه اخرى انه قال للذي ياخذ به في الذي يصيب اهله في شهر رمضان
اطعام ستين مسكينا او صيام ذلك اليوم وليس العتق والصيام من كفاره
رمضان في شي وهذا القول مخالف للحديث الصحيح مع انه ليس له اصل يعتمد
عليه ولا شي يستند اليه وسنه النبي صلى الله عليه وسلم احق ان تتبع ووجه
الروايه الاولى الحديث الصحيح رواه معمر ويونس والاوزاعي والليث وموسى
بن عقبه وعبيد الله بن عمر وعراك بن مالك وغيرهم عن الزهري عن حميد بن
عبد الرحمن عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للواقع على

اهله هل تجد رقبة تعتقها قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا
قال فهل تجد اطعام ستين مسكينا قال لا وذكر سائر الحديث وهذا لفظ الترتيب
والاخذ به اولى من رواية مالك لان اصحاب الزهري اتفقوا على روايته هكذا
سوى مالك وابن جريج فيما علمنا واحتمال الغلط فيهما اكثر من احتماله في سائر اصحابه
ولان الترتيب زيادة والاخذ بالزيادة متعين ولان حديثنا لفظ النبي صلى الله عليه
وسلم وحديثهم لفظ الراوي ويحتمل انه رواه باو لاعتقاده ان معنى اللفظين
سوا ولانها كفارة فيها صوم شهرين متتابعين فكانت مرتبة كالظهار والقتل ٭

فصل فعلى هذه الرواية اذا عدم الرقبة انتقل الى الصوم المذكور
ولا نعلم خلافا في دخول الصوم في هذه الكفارة الا قولا شاذا يخالف السنة الثابتة
وقد ذكرناه ولا خلاف عند من اوجبه انه شهران متتابعان للخبر فان لم يشرع
في الصيام حتى وجد الرقبة لزمه العتق لان النبي صلى الله عليه وسلم سال المواقع
عما يقدر عليه حين اخبره بالعتق ولم يساله عما كان يقدر عليه حالة المواقعة وهي
حالة الوجوب ولانه وجد المبدل قبل التلبس بالبدل ٭ والله اعلم
فلزمه كما لو وجده حال الوجوب وان شرع في الصوم قبل القدرة على الاعتاق
ثم قدر عليه لم يلزمه الخروج اليه الا ان يشا ان يعتق فيجزيه ويكون قد فعل الاولى
وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يلزمه العتق لانه قدر على الاصل قبل اداء فرضه
بالبدل فبطل حكم البدل كالمتيمم يرى الما ولنا انه شرع في الكفارة الواجبة
عليه فاجزاته كما لو استمر العجز وفارق العتق التيمم لوجهين احدهما ان التيمم لا
يرفع الحدث وانما يستره فاذا وجد الما ظهر حكمه بخلاف الصوم فانه يرفع حكم
الجماع بالكلية الثاني ان الصيام تطول مدته فيشق الزامه الجمع بينه وبين العتق
بخلاف الوضوء والتيمم

فصل وان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا
قال شيخنا ولا نعلم خلافا بين اهل العلم في دخول الاطعام في كفارة الوطء في
الجملة وهو مذكور في الخبر ولانه اطعام في كفارة فيها صوم شهرين متتابعين فكان

ستين مسكينا ككفارة الظهار وقدر المطعم خمسة عشر صاعا من البر لكل مسكين مدا
وهو ربع الصاع او ثلثين صاعا من التمر او الشعير لكل مسكين نصف صاع وقال
ابو حنيفة من البر لكل مسكين نصف صاع ومن غيره صاع لكل مسكين لقول النبي صلى
الله عليه وسلم في حديث سلمة بن صخر فاطعم وسقا من تمر رواه ابو داود وقول
ابي هريرة يطعم من اي الانواع شا وبهذا قال عطا والاوزاعي والشافعي لما
روى ابو هريرة في حديث المجامع ان النبي صلى الله عليه وسلم اوتي بمكتل من تمر قدره
خمسة عشر صاعا فقال خذ هذا فاطعمه عنك رواه ابو داود ولنا ما روى احمد
انا اسمعيل بن ايوب عن ابي يزيد المدني قال جاءت امراة من بني بياضة بنصف
وسق شعير فقال النبي صلى الله عليه وسلم اطعم هذا فان مدي شعير مكان مد بر ولان
فدية الاذى نصف صاع من التمر والشعير بلا خلاف فكذا هذا والمد من البر يقوم
مقام نصف صاع من غيره بدليل هذا الحديث ولانه قول ابن عمر وابن عباس وابي هريرة
وزيد ولا مخالف لهم في الصحابة واما حديث سلمة بن صخر فقد اختلف فيه وحديث
اصحاب الشافعي يجوز ان يكون الذي اتي به النبي صلى الله عليه وسلم قاصرا عن الواجب فاجتزي
به لعجز المكفر عما سواه **مسألة** فان لم يجد سقطت عنه وعنه لا تسقط وعنه
ان الكفارة على التخيير فبايها كفر اجزاه ٭ ظاهر المذهب ان المجامع في رمضان
اذا عجز عن العتق والصيام والاطعام ان الكفارة تسقط عنه وهذا قول الاوزاعي
وقال الزهري لا بد من التكفير بدليل ان الاعرابي اخبر النبي صلى الله عليه وسلم باعساره
قبل ان يدفع اليه العرق ولم يسقطها عنه ولانها كفارة واجبة فلم تسقط بالعجز
عنها كسائر الكفارات وهذه الرواية الثانية عن احمد وهو قول ابي حنيفة والثوري
وابي ثور وعن الشافعي كالمذهبين ولنا ان الاعرابي لما دفع اليه النبي صلى الله عليه وسلم التمر
فاخبره بحاجته قال اطعمه اهلك ولم يامره بكفارة اخرى قولهم انه اخبر النبي
صلى الله عليه وسلم بعجزه فلم يسقطها قلنا قد اسقطها عنه بعد ذلك وهذا
اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم واما القياس على سائر الكفارات فلا يصح

لمخالفة النص ۝ والاعتبار بالعجز في حالة الوجوب وهو حالة الوطء ۝

باب ما يكره وما يستحب وحكم القضاء

مسألة يكره للصائم أن يجمع ريقه فيبلعه وأن يبتلع النخامة وهل يفطر بهما على وجهين ۝ لا يفطر ابتلاع الريق إذا لم يجمعه بغير خلاف نعلمه لأنه لا يمكن التحرز منه أشبه غبار الطريق ويكره للصائم جمع ريقه وابتلاعه لإمكان التحرز منه فإن جمعه ثم ابتلعه قصدًا لم يفطره لأنه يصل إلى جوفه من معدنه أشبه إذا لم يجمعه وفيه وجه آخر أنه يفطره لأنه أمكنه التحرز منه أشبه ما لو قصد ابتلاع غبار الطريق والأول أصح فإن الريق لا يفطر إذا لم يجمعه وإن قصد ابتلاعه فكذلك إذا جمعه بخلاف غبار الطريق فإن خرج ريقه إلى ثوبه أو بين أصابعه أو بين شفتيه ثم عاد فابتلعه أو بلع ريق غيره أفطر لأنه ابتلعه من غير فمه أشبه غير الريق فإن قيل فقد روت عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم ويمص لسانها رواه أبو داود قلنا فقد روي عن أبي داود أنه قال هذا إسناد ليس بصحيح ويجوز أن يكون يقبل في الصوم ويمص لسانها في غيره ويجوز أن يمصه ثم لا يبتلعه ولأنه لم يتحقق انفصال ما على لسانها من البلل إلى فمه فأشبه ما لو ترك حصاة مبلولة في فيه أو لو تمضمض بماء ثم مجه ولو ترك في فمه حصاة أو درهمًا فأخرجه وعليه بلة من الريق ثم أعاده إلى فيه نظرت فإن كان ما عليه من الريق كثيرًا فابتلعه أفطر وإن كان يسيرًا لم يفطر بابتلاع ريقه وقال بعض أصحابنا يفطر لابتلاعه ذلك البلل الذي كان على الجسم ولنا أنه لا يتحقق انفصال ذلك البلل ودخوله إلى حلقه كالمضمضة والتسوك بالسواك الرطب والمبلول ويقوي ذلك حديث عائشة في مص لسانها ولو أخرج لسانه وعليه بلة ثم عاد فأدخله وابتلع ريقه لم يفطر

فصل وإن ابتلع النخامة فقد روى حنبل قال سمعت أبا عبد الله يقول إذا تنخم ثم أراد رده فقد أفطر لأن النخامة تنزل من الرأس والريق من الفم ولو تنخع من جوفه ثم أراد

ردّه أفطر وهذا مذهب الشافعي لأنه أمكن التحرز منها أشبه الدم ولأنها غير الفم أشبه القيء وفيه رواية أخرى لا يفطر فإنه قال في رواية المروذي ليس عليك قضاء إذا ابتلعت النخاعة وأنت صائم لأنه معتاد في الفم أشبه الريق

فصل فإن سال فمه دمًا أو خرج إليه قلس أو قيء فازدرده أفطر وإن كان يسيرًا لأن الفم في حكم الظاهر والأصل حصول الفطر بكل واصل منه لكن عفي عن الريق لعدم إمكان التحرز منه فيبقى فيما عداه على الأصل فإن ألقاه من فيه وبقي فمه نجسًا أو تنجس فمه بشيء من خارج فابتلع ريقه فإن كان معه جزء من المنجس أفطر بذلك الجزء وإلا فلا

مسألة ويكره ذوق الطعام وإن وجد طعمه في حلقه أفطر ۝ قال أحب إلي أن يجتنب ذوق الطعام فإن فعل لم يضره وقال ابن عقيل يكره من غير حاجة لأنه ربما دخل حلقه فأفطر ولا بأس به مع الحاجة لقول ابن عباس لا بأس بذوق الطعام الخل والشيء يريد شراءه فالحسن كان يمضغ الجوز لابن ابنه وهو صائم ورخص فيه إبراهيم فإن فعل فوجد طعمه في حلقه أفطر وإلا لم يفطر

لعله أحمد

فصل ولا بأس بالسواك للصائم قبل الزوال قال أحمد لا بأس به لما روى عامر بن ربيعة قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ما لا أحصي يتسوك وهو صائم حديث حسن ولكنه يكون عودًا ذاويًا وهل يكره السواك للصائم بعد الزوال على روايتين ذكرناهما في باب الوضوء ويكره للصائم السواك بالعود الرطب في إحدى الروايتين وهو قول قتادة والشعبي وإسحاق ومالك في رواية لأنه مغرر بصومه لكونه ربما يتحلل منه أجزاء تصل إلى حلقه فيفطره وعنه لا يكره وهو قول الثوري وأبي حنيفة لأنه يروى عن علي وابن عمر وعروة ومجاهد ولما رويناه من الحديث والله أعلم

مسألة ويكره مضغ العلك الذي لا يتحلل منه أجزاء ولا يجوز مضغ ما يتحلل منه أجزاء إلا أن لا يبلع ريقه وإن وجد طعمه في حلقه أفطر ۝ المنقول عن أحمد رحمه الله

كراهة مضغ العلك قال اسحاق بن منصور قلت لاحمد الصائم يمضغ العلك قال لا وقال
احمد العلك ضربان احدهما ما يتحلل منه اجزاء وهو الرديء الذي يتحلل بالمضغ فلا يجوز
مضغه الا ان لا يبلع ريقه فان فعل ونزل الى حلقه منه شيء افطر به كما لو تعمد اكله
والثاني القوي الذي لا يتحلل بالمضغ فهذا يكره مضغه ولا يحرم وممن كرهه الشعبي
والنخعي ومحمد بن علي والشافعي واصحاب الراي وذلك لانه يحلب الفم ويجلب الريق
ويورث العطش ورخصت عائشة في مضغه وبه قال عطا لانه لا يصل منه الى الجوف
شيء فهو كوضع الحصاة في فيه ومتى مضغه ولم يجد طعمه في حلقه لم يفطر وان وجد
طعمه في حلقه ففيه وجهان احدهما يفطره كالكحل اذا وجد طعمه في حلقه والثاني
لا يفطره لانه لا ينزل منه شيء ومجرد الطعم لا يفطر بدليل انه قد قيل انه من لطخ
باطن قدمه بالحنظل وجد طعمه ولا يفطر بخلاف الكحل فان اجزاءه تصل الى الحلق
ويشاهد اذا تنخع قال احمد من وضع في فيه درهما او دينارا وهو صائم
فلا بأس به ما لم يجد طعمه في حلقه فلا يعجبني وقال عبد الله سألت ابي عن الصائم
يفتل الخيوط قال يعجبني ان يبزق **مسألة** وتكره القبلة الا
ان يكون ممن لا يحرك شهوته في احدى الروايتين ه وجملته ان المقبل لا يخلوا
من ثلثة اقسام احدها ان يكون ذا شهوة مفرطة تغلب على ظنه انه اذا قبل
انزل او مذي فهذا يحرم عليه القبلة لانها مفسدة لصومه اشبهت الاكل الثاني
ان يكون ذا شهوة لكنه لا يغلب على ظنه ذلك فيكره له التقبيل لانه يعرض صومه
للفطر ولا يامن عليه الفساد لما روي عن عمر رضي الله عنه انه قال رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم في المنام فاعرض عني فقلت له ما لي فقال انك تقبل وانت صائم ولان
العبادة اذا منعت الوطء منعت دواعيه كالاحرام ولا يحرم القبلة في هذه الحال
لما روي ان رجلا قبل وهو صائم فارسل امراته فسالت النبي صلى الله عليه وسلم
فاخبرها النبي صلى الله عليه وسلم انه يقبل وهو صائم فقال الرجل ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم ليس مثلنا قد غفر الله له من ذنبه وما تأخر فغضب النبي صلى الله عليه

ما تقدم

وسلم

وسلم وقال اني لاخشاكم لله واعلمكم بما اتقي رواه مسلم بمعناه وروي عن عمر انه قال
هششت فقبلت وانا صائم فقلت يا رسول الله صنعت اليوم امرا عظيما قبلت وانا
صائم قال ارايت لو تمضمضت من اناء وانت صائم قلت لا بأس به قال فمه رواه ابو داود
ولان افضاه الى افساد الصوم مشكوك فيه ولا يثبت التحريم بالشك الثالث
ان يكون ممن لا يحرك القبلة شهوته كالشيخ الكبير ففيه روايتان احداهما لا يكره له وهو
مذهب ابي حنيفة والشافعي لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم لما كان
مالكا لاربه وغير ذي الشهوة في معناه وقد روى ابو هريرة ان رجلا سال النبي صلى
الله عليه وسلم عن المباشرة للصائم فرخص له واتاه اخر فساله فنهاه فاذا الذي
رخص له شيخ والذي نهاه شاب اخرجه ابو داود ولانها مباشرة لغير شهوة اشبهت
ده لمس اليد لحاجة والثانية يكره لانه لا يامن من حدوث الشهوة ولان الصوم عبا
تمنع الوطء فاستوى في القبلة فيها من تحرك شهوته ومن لا تحرك كالاحرام
فاما اللمس لغير شهوة كلمس اليد ليعرف مرضها ونحوه فليس بمكروه بحال لان
ذلك لا يكره في الاحرام اشبه لمس ثوبها **مسألة** ويجب عليه اجتناب
الكذب والغيبة والشتم فان شتم استحب ان يقول اني صائم ه يجب على الصائم
ان ينزه صومه عن هذه الاشيا قال احمد ينبغي للصائم ان يتعاهد صومه من لسانه
منا ولا يماري ويصون صومه كانوا اذا صاموا قعدوا في المساجد فقالوا نحفظ صو
ولا نغتاب احدا ولا يعمل عملا يجرح به صومه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه وقال
ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى كل عمل ابن ادم له
الا الصيام فانه لي وانا اجزي به الصيام جنة فاذا كان يوم صوم احدكم فلا
يرفث ولا يصخب فان سابه احد او قاتله فليقل اني امرؤ صائم والذي نفس محمد
بيده لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك للصائم فرحتان يفرحهما
اذا افطر فرح واذا لقي ربه فرح بصومه متفق عليهما ه **فصل**

قال رحمه الله م ويستحب تعجيل الافطار وتاخير السحور وان يفطر على
التمر فان لم يجد فعلى الماء وان يقول عند فطره اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت
سبحانك وبحمدك اللهم تقبل مني انك انت السميع العليم ه يستحب تعجيل الافطار
وهو قول اكثر اهل العلم لما روى سهل بن سعد الساعدي ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر متفق عليه وعن ابي عطية قال دخلت انا
ومسروق على عائشة فقال لها مسروق رجلان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
احدهما يعجل الافطار ويعجل المغرب والاخر يوخر الافطار ويوخر المغرب قالت
من الذي يعجل الافطار ويعجل المغرب قال عبد الله قالت هكذا كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم رواه مسلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول الله تعالى احب عبادي الي اسرعهم فطرا قال الترمذي هذا حديث حسن
ويستحب ان يفطر قبل الصلاة لما روى انس قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يصلي حتى يفطر ولو على شربة من ماء رواه ابن عبد البر **مسئله** ويستحب
تاخير السحور ه الكلام في السحور في امور ثلثة احدها في استحبابه ولا نعلم بين العلماء
خلافا في استحبابه لما روى انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تسحروا فان في السحور
بركة متفق عليه وعن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فصل
ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب اكلة السحر رواه مسلم وعن ابي سعيد قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم السحور بركة فلا تدعوه ولو ان يجرع احدكم جرعة
من ماء فان الله وملائكته يصلون على المتسحرين رواه الامام احمد الثاني في وقته
قال احمد يعجبني تاخير السحور لما روى زيد بن ثابت قال تسحرنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثم قمنا الى الصلاة قلت كم كان قدر ذلك قال خمسين اية متفق
عليه وروى العرباض بن سارية قال دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى
السحور فقال هلم الى الغداء المبارك رواه ابو داود وسماه غداء لقربه منه ولان
المقصود بالسحور التقوي على الصوم وما كان اقرب الى الفجر كان اعون على الصوم

قال

قال ابو داود قال ابو عبد الله اذا شك في الفجر ياكل حتى يستيقن طلوعه وهذا قول
ابن عباس وعطاء والاوزاعي قال احمد يقول الله تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم
الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يمنعكم من سحوركم
اذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير في الافق حديث حسن ورواه
ابو قلابة قال قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه وهو يتسحر يا غلام اجف لا يفجانا الصبح
وقال رجل لابن عباس اني اتسحر فاذا شككت امسكت فقال ابن عباس كل ما شككت
حتى لا تشك فاما الجماع فلا يستحب تاخيره لانه ليس مما يتقوى به وفيه خطر وجوب
الكفارة والفطر به الثالث فيما يتسحر به وكل ما حصل به فضيلة السحور لقوله عليه السلام
ولو ان يجرع احدكم جرعة من ماء رواه ابو داود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
نعم سحور المومن التمر **فصل** فيما يستحب ان يفطر عليه يستحب ان
يفطر على رطبات فان لم يكن فعلى تمرات فان لم يكن فعلى الماء لما روى انس قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر على رطبات قبل ان يصلي فان لم يكن
فعلى تمرات فان لم تكن تمرات حسا حسوات من ماء رواه ابو داود والترمذي وقال
حسن غريب وعن سلمان بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افطر احدكم
فليفطر على التمر فان لم يجد فليفطر على الماء فانه طهور اخرجه ابو داود والترمذي
فصل روى ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا افطر قال
اللهم لك صمنا وعلى رزقك افطرنا فتقبل منا انك انت السميع العليم وعن ابن عمر قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افطر قال ذهب الظما وابتلت العروق ووجب
الاجر ان شاء الله اسناده حسن ذكرهما الدارقطني **فصل** ويستحب تفطير
الصائم لما روى زيد بن خالد الجهني عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من فطر صائما
كان له مثل اجره من غير ان ينقص من اجر الصائم شي قال الترمذي حديث حسن صحيح
مسئلة ويستحب التتابع في قضاء رمضان ولا يجب م لا نعلم خلافا
في استحباب التتابع في قضاء رمضان لانه اشبه بالاداء وفيه خروج من الخلاف

ولا يجب هذا قول ابن عباس وانس بن مالك وابي هريرة وابي قلابة ومجاهد واهل المدينة
ومالك وابي حنيفة والثوري والاوزاعي والشافعي واسحاق وغيرهم وحكي وجوب
التتابع عن علي وابن عمر والنخعي والشعبي وقال داود يجب ولا يشترط لما روى ابن
المنذر باسناده عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان عليه صوم
رمضان فليسرده ولا يقطعه ولنا قوله تعالى فعدة من ايام اخر غير مقيد بالتتابع
فان قيل فقد روي عن عائشة انها قالت نزلت فعدة من ايام اخر متتابعات فسقطت
متتابعات قلنا هذا لم يثبت عندنا صحته ولو صح فقد سقطت اللفظة المحتج بها وايضا
قول الصحابة قال ابن عمر ان شاء فرق وان شاء تابع وروي مرفوعا وقال
ابو عبيدة في قضاء رمضان ان الله لم يرخص لكم في فطره وهو يريد ان يشق عليكم
في قضائه وعن محمد بن المنكدر انه قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل
عن تقطيع قضاء رمضان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان على احدكم دين
فقضاه من الدرهم والدرهمين حتى يقضي ما عليه من الدين هل كان ذلك قاضيا دينه قالوا
نعم يا رسول الله قال فالله احق بالعفو والتجاوز منكم رواه الاثرم ولانه صوم لا
يتعلق بزمان بعينه فلم يجب فيه التتابع كالنذر المطلق وخبرهم لم يثبت صحته ولم
يذكره اصحاب السنن ولو صح حملناه على الاستحباب جمعا بينه وبين ما ذكرناه والله اعلم

فصل قال رحمه الله ولا يجوز تاخير قضاء رمضان الى رمضان
اخر من غير عذر ❀ وجملته ان من عليه صوم من رمضان فله تاخيره ما لم يدخل
رمضان اخر لما روت عائشة قالت كان يكون علي الصيام من شهر رمضان فما اقضيه
حتى يجيء شعبان متفق عليه ولا يجوز تاخيره الى رمضان اخر من غير عذر لان عائشة
رضي الله عنها لم تؤخره الى ذلك ولو امكنها لاخرته ولان الصوم عبادة متكررة فلم يجز
تاخير الاولى عن الثانية كالصلوات المفروضة

مسألة فان فعل
فعليه القضاء واطعام مسكين لكل يوم ❀ اذا اخر قضاء رمضان حتى ادركه رمضان
اخر لعذر فليس عليه الا القضاء لعموم الاية وان كان لغير عذر فعليه مع القضاء اطعام
مسكين لكل يوم روي ذلك عن ابن عباس وابن عمر وابي هريرة ومجاهد وسعيد بن جبير
وبه قال مالك والثوري والاوزاعي والشافعي واسحاق وقال الحسن والنخعي
وابو حنيفة لا فدية عليه لانه صوم واجب فلم يجب عليه في تاخيره كفارة كالاداء
والنذر ولنا انه قول من سمينا من الصحابة ولم يرو عن غيرهم خلافهم وروي
مسندا من طريق ضعيف ولان تاخير صوم رمضان عن وقته اذا لم يوجب
القضاء اوجب الفدية كالشيخ الكبير

فصل فان اخره لغير عذر حتى ادر كه
رمضانان او اكثر لم يكن عليه اكثر من فدية مع القضاء لان كثرة التاخير لا يزداد
بها الواجب كما لو اخر الحج الواجب سنين لم يكن عليه اكثر من فعله ❀

مسألة وان اخره لعذر فلا شيء عليه وان مات ❀ من مات
وعليه صوم من رمضان قبل امكان الصيام اما لضيق الوقت او لعذر من مرض
او سفر او عجز عن الصوم فلا شيء عليه في قول اكثر اهل العلم وحكي عن طاوس
وقتادة انهما قالا يجب الاطعام عنه لانه صوم واجب سقط بالعجز عنه فوجب
الاطعام عنه كالشيخ الهرم اذا ترك الصيام لعجزه ولنا انه حق لله تعالى وجب بالشرع ع
مات من يجب عليه قبل امكان فعله فسقط الى غير بدل كالحج ويفارق الشيخ
الهرم فانه يجوز ابتداء الوجوب عليه بخلاف الميت

مسألة فان
اخره لغير عذر فمات قبل ان ادركه رمضان اخر اطعم عنه لكل يوم مسكين ومن
مات بعد ان ادركه رمضان اخر فهل يطعم عنه لكل يوم مسكين او اثنان على وجهين
اذا اخر قضاء رمضان مع امكان القضاء فمات اطعم عنه لكل يوم مسكين وهذا
قول اكثر اهل العلم روي ذلك عن عائشة وابن عباس وبه قال مالك والليث
والاوزاعي والثوري والشافعي وابن علية وابو عبيد في الصحيح عنهم وقال
ابو ثور يصام عنه وهو قول للشافعي لما روت عائشة ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه متفق عليه وروي عن ابن عباس
نحوه ولنا ما روى ابن ماجه عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من مات

وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا رواه الترمذي وقال الصحيح عن ابن عمر
موقوف وعن عايشه ايضا قالت يطعم عنه في قضا رمضان ولا يصام وعن ابن
عباس انه سيل عن رجل مات وعليه نذر يصوم شهرا وعليه صوم رمضان
قال اما رمضان فيطعم عنه واما النذر فيصام عنه رواه الاثرم في السنن ولان
الصوم لا تدخله النيابه حال الحياه فلذلك بعد الوفاه كالصلاه فاما حديثهم فهو في
النذر لانه قد جا مصرحا به في بعض الالفاظ كذلك رواه البخاري عن ابن عباس
قال قالت امراه يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم نذر افاقضيه عنها قال
ارايت لو كان على امك دين فقضيتيه اكان يودي ذلك عنها قالت نعم قال فصومي عن
امك وقالت عايشه وابن عباس كقولنا وهما راويا حديثهم فدل على ما ذكرناه

فصل فان مات المفرط بعد ان ادركه رمضان اخر لم يجب عليه اكثر
من اطعام مسكين لكل يوم نص عليه احمد فيما رواه عنه ابو داود ان رجلا ساله عن
امراه افطرت رمضان ثم ادركها رمضان اخر ثم ماتت قال يطعم عنها قال له السايل
كم اطعم قال كم افطرت قال ثلثين يوما قال اجمع ثلثين مسكينا واطعمهم مره واحده
واشبعهم قال ما اطعمهم قال خبزا ولحما ان قدرت من اوسط طعامكم وذلك لانه
باخراج كفاره واحده زال تفريطه بالتاخير فصار كما لو مات من غير تفريط وقال
ابو الخطاب يطعم عنه لكل يوم مسكينان لان الموت بعد التفريط بدون التاخير
عن رمضان اخر يوجب كفاره والتاخير بدون الموت يوجب كفاره فاذا اجتمعا
وجب كفارتان كما لو فرط في يومين

فصل واختلفت الروايه عن
احمد في جواز التطوع بالصوم ممن عليه صوم فرض فنقل عنه حنبل انه لا يجوز بل
يبدا بالفرض حتى يقضيه وان كان عليه نذر صامه يعني بعد الفرض وروى حنبل
باسناده عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صام تطوعا وعليه
من رمضان شي لم يقضه فانه لا يتقبل منه حتى يصومه ولانه عباده يدخل في جبرانها
المال فلم يصح التطوع قبل اداء فرضها كالحج وروي عنه انه يجوز له التطوع لانها

عباده يتعلق بوقت موسع فجاز التطوع في وقتها قبل فعلها كالصلاه يتطوع في وقتها
قبل فعلها وعلى هذا يخرج الحج ولان التطوع بالحج يمنع فعل واجبه المتعين فاشبه صوم
التطوع في رمضان على ان لنا في الحج منعا والحديث يرويه ابن لهيعه وهو ضعيف
وفي سياقه ما هو متروك فانه قال فيه اخره ومن ادرك رمضان وعليه من رمضا ن
شي لم يتقبل منه ويخرج في التطوع بالصلاه في حق من عليه القضا مثل ما ذكرنا
في الصوم بل عدم الصحه في الصلاه اولى لانها تجب على الفور بخلاف الصوم

فصل واختلفت الروايه في كراهيه القضا في عشر ذي الحجه
فروي انه لا يكره وهو قول سعيد بن المسيب والشافعي واسحاق لما روي عن عمر بن
الخطاب رضي الله عنه انه كان يستحب قضا رمضان في العشر ولانه ايام عباده فلم
يكره القضا فيه كعشر المحرم والثانيه يكره روي ذلك عن الحسن والزهري لانه يروى
عن علي رضي الله عنه انه كرهه ولان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من ايام العمل
الصالح احب الى الله سبحانه من هذه الايام يعني ايام العشر قالوا يا رسول الله ولا
الجهاد في سبيل الله قال ولا الجهاد في سبيل الله الا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع جع
بشي من ذلك فاستحب اخلا التطوع لينال فضيلتها ويجعل القضا في غيرها قال
بعض اصحابنا هاتان الروايتان مبنيتان على الروايتين في اباحه التطوع قبل
صوم الفرض وتحريمه فمن اباحه كره القضا فيها لتوفيرها على التطوع لينال فضله
فيها مع فضل القضا ومن حرمه لم يكرهه بل استحب فعله فيها لئلا يخلو من العباده
بالكليه قال شيخنا ويقوى عندي ان هاتين الروايتين فرع على اباحه التطوع
قبل القضا اما على روايه التحريم فيكون صومها تطوعا قبل الفرض محرما وذلك
ابلغ من الكراهه والله اعلم

مسئله ومن مات وعليه صوم منذور
او حج او اعتكاف فعله عنه وليه وان كانت صلاه منذوره فعلى روايتين وجمله
ذلك ان من مات وعليه صوم نذر فعله عنه وليه اجزا عنه وهذا قول ابن عباس
والليث وابي عبيد وابي ثور وقال مالك والليث والاوزاعي والثوري ولن

عليه يطعم عنه لما ذكرنا في صوم رمضان ولنا الأحاديث الصحيحة التي رويناها
من قبل هذا وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق بالاتباع وفيها غنى عن كل
قول والفرق بين النذر وغيره أن النيابة تدخل العبادة بحسب خفتها والنذر
أخف حكما لكونه لم يجب بأصل الشرع وإنما أوجبه الناذر على نفسه ۞

فصل ولا يجب على الولي فعله لأن النبي صلى الله عليه وسلم شبهه
بالدين ولا يجب على الولي قضاء دين الميت إذا لم يخلف تركة لكن يستحب أن يصوم عنه
لتفريغ ذمته ولذلك يستحب له قضاء الدين عنه ولا يختص ذلك بالولي بل كل من قضى
عنه وصام عنه أجزأ لأنه تبرع فأما الاعتكاف فلا يجب إلا بالنذر فمن مات
وعليه اعتكاف واجب فقضاه وليه أجزأ قياسا على الصوم وليس الكفارة تجب
بتركه في الجملة أشبه الصوم وأما الحج فتجوز النيابة فيه عند العجز عنه وأن يفعله
عن غيره في حال الحياة فبعد الموت أولى ولا فرق في الحج بين النذر وحجة
الإسلام لحديث الخثعمية الذي نذكره في الحج إن شاء الله وغيره من الأحاديث ۞

فصل وفي الصلاة المنذورة روايتان أحدهما حكمها حكم الصوم
فيما ذكرنا قياسا عليه والثانية لا يجزئ عنه فعل الولي لأنها عبادة بدنية محضة لا
يدخل المال في جبرانها بحال فلا يقع قياسها على الصوم فعلى هذا يكفر عنه كفارة
يمين لتركه النذر والله أعلم وسوف نذكره في النذر بأبسط من هذا إن شاء الله ۞

باب صوم التطوع ۞

وأفضله صيام داود عليه السلام كان يصوم يوما ويفطر يوما ۞ لما روى عبد الله
بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له صم يوما وأفطر يوما فذلك صيام داود
وهو أفضل الصيام فقلت إني أطيق أفضل من ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لا أفضل من ذلك متفق عليه **مسألة** ويستحب صيام أيام البيض من كل
شهر وصوم الاثنين والخميس ۞ صيام ثلاثة أيام من كل شهر مستحب لا نعلم فيه خلافا
بدليل ما روى أبو هريرة قال أوصاني خليلي بثلاث صيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتي
الضحى وأن أوتر قبل أن أنام وعن عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال صم ثلاثة
أيام فإن الحسنة بعشر أمثالها وذلك مثل صيام الدهر متفق عليهما ويستحب أن يجعل
هذه الثلاثة الأيام البيض وهي ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة لما روى أبو ذر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا ذر إذا صمت من الشهر ثلاثة فصم ثلاث عشرة
وأربع عشرة وخمس عشرة قال الترمذي هذا حديث حسن وروى النسائي أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لأعرابي كل قال إني صائم قال صوم ماذا قال صوم ثلاثة أيام
من الشهر قال إن كنت صائما فعليك بالغر البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس
عشرة وعن ملحان القيسي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نصوم البيض
ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة وقال هو كهيئة الدهر أخرجه أبو داود وسميت
أيام البيض لابيضاض ليلها والتقدير أيام الليالي البيض وذكر أبو الحسن التميمي
أن الله سبحانه وتعالى تاب على آدم فيها وبيض صحيفته وروى أسامة بن زيد أن
نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم يوم الاثنين والخميس فسئل عن ذلك فقال
إن أعمال الناس تعرض يوم الاثنين والخميس رواه أبو داود وفي لفظ فأحب
أن يعرض عملي وأنا صائم **مسألة** ومن صام رمضان وأتبعه
ستا من شوال فكأنما صام الدهر ۞ صوم ستة أيام من شوال مستحب عند
كثير من أهل العلم روي عن كعب الأحبار والشعبي وميمون بن مهران والشافعي
وكرهه مالك وقال ما رأيت أحدا من أهل الفقه يصومها ولم يبلغني ذلك عن أحد من
السلف وإن أهل العلم يكرهون ذلك ويخافون بدعته وأن يلحق برمضان ما ليس
منه ولنا ما روى أبو أيوب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام
رمضان وأتبعه ستا من شوال فكأنما صام الدهر رواه أبو داود والترمذي
وقال حديث حسن قال أحمد هو من ثلاثة أوجه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يجري
مجرى التقديم لرمضان لأن يوم العيد فاصل وروى سعيد بإسناده عن ثوبان
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان شهر بعشرة أشهر وصيام

ستة ايام بعد الفطر وذلك سنة يعني ان الحسنة بعشر امثالها والشهر بعشرة
والسنة بستتين يومًا فذلك سنة كامله فان قيل فالحديث لا يدل على فضلها لانه شبه
صيامها بصيام الدهر وهو مكروه قلنا انما كره صوم الدهر لما فيه من الضعف
والتشبه بالتبتل لولا ذلك لكان فضلا عظيما لاستغراق الزمان بالعبادة والطاعة
والمراد بالخبر التشبيه به في حصول العبادة على وجه لا مشقة فيه كما قال عليه السلام
من صام ثلثة ايام من كل شهر كان كمن صام الدهر مع ان ذلك لا يكره بل يستحب بغير خلاف
ولذلك نهى عبد الله بن عمرو عن قراة القران في اقل من ثلث وقال من قرا قل هو الله
احد فكانما قرا ثلث القران اراد التشبيه بثلث القران في الفضل لا في كراهة الزيادة
عليه اذا ثبت هذا فلا فرق بين كونها متتابعة او مفرقة في اول الشهر او في اخره
لان الحديث ورد مطلقا من غير تقييد ولان فضلها لكونها تصير مع الشهر ستة عشر
السنة والحسنة بعشر امثالها فيكون كانه صام السنة كلها فاذا وجد ذلك في
كل سنة صار كصيام الدهر كله وهذا المعنى يحصل مع التفريق **مسئلة**
وصيام يوم عاشورا كفارة سنة ويوم عرفة كفارة سنتين ولا يستحب لمن كان بعرفة ان
يصومه ٢ صيام هذين اليومين مستحب لما روى ابو قتادة عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال في صيام عرفة اني احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله والسنة
التي بعده وقال في صيام عاشورا وهو اليوم العاشر من المحرم هذا قول سعيد بن المسيب
والحسن لما روى ابن عباس قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصوم يوم عاشورا
العاشر من المحرم اخرجه الترمذي وقال حسن صحيح وروي عن ابن عباس انه التاسع
وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم التاسع اخرجه مسلم بمعناه وروى عن عطا
انه قال صوموا التاسع والعاشر ولا تشبهوا باليهود فعلى هذا يستحب صوم التاسع والعاشر
نص عليه احمد وهو قول اسحاق قال احمد فان اشتبه عليه اول الشهر صام ثلثة ايام
وانما يفعل ذلك ليحصل له التاسع والعاشر يقينا **فصل** واختلف
في صوم عاشورا هل كان واجبا فذهب القاضي الى انه لم يكن واجبا وقال هذا

ان يفضل على السنة التي قبله في الصوم
يعمل يوم عاشورا

قياس المذهب واستدل بامرين احدهما ان النبي صلى الله عليه وسلم امر من لم ياكل بالصوم
والنية في الليل شرط في الواجب والثاني انه لم يامر من اكل بالقضا ويشهد لهذا
ما روى معوية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان هذا يوم عاشورا
لم يكتب الله عليكم صيامه فمن شا فليصم ومن شا فليفطر وهو حديث صحيح وروى عن
احمد انه كان مفروضا لما روت عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم صامه وامر بصيامه
فلما افترض رمضان كان هو الفريضة وترك عاشورا فمن شا صامه ومن شا تركه حديث
صحيح وحديث معوية محمول على انه اراد ليس هو مكتوبا عليكم الان واما تجديد نيته
من النهار وترك الامر بقضايه فيحتمل ان يقال من لم يدرك اليوم بكماله لم يلزمه قضاؤه
كما قلنا فيمن اسلم وبلغ في اثناء يوم من رمضان على انه قد روى ابو داود ان اسلم
اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال صمتم يومكم هذا قالوا لا قال فاتموا بقية يومكم واقضوه

فصل فاما يوم عرفة فهو التاسع من ذي الحجة لا نعلم فيه خلافا
سمي بذلك لان الوقوف بعرفة فيه وقيل سمي بذلك لان ابرهيم عليه السلام اري في
المنام ليلة التروية انه يومر بذبح ابنه فاصبح يومه يتروى هل هذا من الله او حلم
فسمي يوم التروية فلما كانت الليلة الثانية راه ايضا فاصبح يعرف انه من الله فسمي يوم
عرفة وهو يوم شريف عظيم وفضله كثير **فصل** ولا يستحب لمن كان
بعرفة ان يصومه ليتقوى على الدعا وعند اكثر اهل العلم وكانت عايشة وابن الزبير
يصومانه وقال قتادة لا باس به اذا لم يضعف عن الدعا وقال عطا صوم في الشتا
ولا صوم في الصيف لان كراهة صومه انما هي معللة بالضعف عن الدعا فاذا قوي عليه
او كان في الشتا لم يضعف فتزول الكراهة ولنا ما روي عن ام الفضل بنت الحرث
ان ناسا تماروا بين يديها يوم عرفة في رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم صايم
وقال بعضهم ليس بصايم فارسلت اليه بقدح من لبن وهو واقف على بعيره بعرفات
فشربه النبي صلى الله عليه وسلم متفق عليه وقال ابن عمر حججت مع النبي صلى الله عليه وسلم
فلم يصمه يعني يوم عرفة ومع ابي بكر فلم يصمه ومع عمر فلم يصمه ومع عثمان فلم يصمه وانا لا

اصومه ولا امر به ولا انهى عنه قال الترمذي حديث حسن وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه
وسلم نهى عن صيام يوم عرفة بعرفة رواه ابو داود ولان الصوم يضعفه ويمنعه الدعا في هذا اليوم
المعظم الذي يستجاب فيه الدعا في ذلك الموقف الشريف الذي يقصد من كل فج عميق رجا
فضل الله فيه واجابة دعائه فكان تركه افضل **مسألة** ويستحب صيام
عشر ذي الحجة ه ايام عشر ذي الحجة كلها شريفة مفضلة يضاعف العمل الصالح فيها ويستحب صومها
والاجتهاد في العبادة فيها لما روى ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما
من ايام العمل الصالح فيهن احب الى الله من هذه الايام العشر قالوا يا رسول الله ولا
الجهاد في سبيل الله قال ولا الجهاد في سبيل الله الا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من
ذلك بشي حديث حسن صحيح وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من ايام احب
الى الله ان يتعبد له فيها من عشر ذي الحجة يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة وقيام كل ليلة
منها بقيام ليلة القدر اخرجه الترمذي وقال غريب وروى ابو داود عن بعض ازواج
رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم تسع ذي
الحجة ويوم عاشورا **مسألة** وافضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله
المحرم ه وذلك لما روى ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل
الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن
فصل في الوصال وهو ان لا يفطر بين اليومين او الايام باكل وشرب
وهو مكروه في قول اكثر اهل العلم وروي عن ابن الزبير انه كان يواصل اقتدا برسول
الله صلى الله عليه وسلم ولنا ما روى ابن عمر قال واصل رسول الله صلى الله عليه وسلم
في رمضان فواصل الناس فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال فقالوا انك تواصل
قال اني لست مثلكم اني اطعم واسقى متفق عليه وهذا يقتضي اختصاصه بذلك ومنع
الحاق غيره به وقوله اني اطعم واسقى يحتمل انه اراد اني اعان على الصيام او يغنيني الله
عن الشراب والطعام بمنزلة من طعم وشرب ويحتمل انه اراد اني اطعم حقيقة واسقى
حقيقة حملا للفظ على حقيقته والاول اظهر لوجهين احدهما انه لو طعم وشرب

حقيقة لم يكن مواصلا وقد اقرهم على قولهم انك تواصل والثاني انه قد روي انه قال
اظل يطعمني ربي ويسقيني وهذا يقتضي انه في النهار ولا يجوز الاكل في النهار له
ولا لغيره اذا ثبت هذا فان الوصال غير محرم وظاهر قول الشافعي انه حرام لظا هر
النهي ولنا انه ترك الاكل والشرب المباح فلم يكن محرما كما لو تركه في حال الفطر
فان قيل فصوم يوم العيد محرم مع كونه تركا للاكل والشرب المباح قلنا ما حرم
ترك الاكل والشرب بنفسه وانما حرم بنية الصوم ولهذا لو تركه من غير نية الصو م
لم يكن محرما واما النهي فانما اتى به رحمة لهم ورفقا بهم لما فيه من المشقة عليهم كما
نهى عبد الله بن عمرو عن صيام النهار وقيام الليل وعن قراءة القران في اقل من
ثلث قالت عائشة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمة لهم وهذه
قرينة صارفة عن التحريم ولهذا لم يفهم منه اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم التحريم
بدليل انهم واصلوا بعده ولو فهموا منه التحريم لما فعلوه قال ابو هريرة نهى رسو ل
الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال فلما ابوا ان ينتهوا واصل بهم يوما ويوما ثم را و
الهلال فقال لو تاخر لزدتكم كالمنكل لهم حين ابوا ان ينتهوا متفق عليه فان وا صل
الى السحر جاز لما روى ابو سعيد انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا تواصلوا فايكم اراد ان يواصل فليواصل الى السحر اخرجه البخاري وتعجيل الفطر
افضل لما قدمناه **مسألة** ويكره افراد رجب بالصوم ه
قال احمد ان صام رجل افطر فيه يوما او اياما بقدر ما لا يصومه كله وذلك لما روى
احمد باسناده عن خرشة بن الحر قال رايت عمر يضرب اكف المترجبين حتى يضعو ها
في الطعام ويقول كلوا فانما هو شهر كانت تعظمه الجاهلية وباسناده عن ابن عمر
انه كان اذا راى الناس وما يعدونه لرجب كرهه وقال صوموا منه وافطروا
وعن ابن عباس نحوه وباسناده عن ابي بكرة انه دخل على اهله وعندهم سلال
جدد وكيزان فقال ما هذا فقالوا رجب نصومه فقال اجعلتم رجب رمضان
فاكفا السلال وكسر الكيزان قال احمد من كان يصوم السنة صامه والا فلا

يصومه منوّا لنا بل يفطر فيه ولا يشبهه برمضان **مسألة** ويكره افراد
يوم الجمعة ويوم السبت ويوم الشك ويوم النيروز والمهرجان الا ان يوافق عادة
وجملته انه يكره افراد يوم الجمعة بالصوم الا ان يوافق عادة مثل من يصوم يوما ويفطر
يوما فيوافق صومه يوم الجمعة ومن عادته صوم اول يوم من الشهر او اخره او يوم
نصفه ونحو ذلك نص عليه احمد في رواية الاثرم قال قيل لابي عبد الله صيام يوم
الجمعة فذكر الحديث النهي ان يفرد ثم قال الا ان يكون في صيام كان يصومه اما
ان يفرد فلا قال قلت رجل كان يصوم يوما ويفطر يوما فوقع فطره يوم الخميس
وصومه يوم الجمعة وفطره يوم السبت فصام الجمعة مفردا فقال هذا الان لم يتعمد
صومه خاصة انما كره ان يتعمد الجمعة وقال ابو حنيفة ومالك لا يكره افراد الجمعة
لانه يوم فاشبه سائر الايام ولنا ما روى ابو هريرة قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يصوم احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم يوما قبله او يوما
بعده وقال محمد بن عباد سالت جابرا انهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم
الجمعة قال نعم متفق عليهما وعن جويرية بنت الحرث ان النبي صلى الله عليه وسلم
دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة فقال اصمت امس قالت لا قال اتريدين ان تصومي
غدا قالت لا قال فافطري رواه البخاري وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
احق ان تتبع وهذا الحديث يدل على ان المكروه افراده لان نهيه معلل بكونها
لم تصم امس ولا غدا **فصل** ويكره افراد يوم السبت بالصوم ذكره
اصحابنا لما روى عبد الله بن بسر عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تصوموا يوم السبت
الا فيما افترض عليكم قال الترمذي هذا حديث حسن وروي ايضا عن عبد الله بن
بسر عن اخته الصماء ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصوموا يوم السبت الا فيما
افترض عليكم فان لم يجد احدكم الا لحا عنب او عود شجرة فليمضغه رواه ابو داود
قال الاثرم عبد الله بن بسر [illegible] قال الاثرم قال ابو عبد الله اما صيام
يوم السبت يتفرد به فقد جاء فيه حديث الصماء والمكروه افراده فان صام معه غيره

لم يكره لحديث ابي هريرة وجويرية وان وافق صوما لانسان لم يكره لما قدمناه
فصل ويكره صيام يوم الشك وهو يوم الثلثين من شعبان
اذا كانت السما مصحية ولم يروا الهلال الا ان يوافق صوما كان يصومه كمن عادته صوم يوم
وفطر يوم او صوم يوم الخميس او صوم اخر يوم من الشهر وشبه ذلك او من صام قبل
ذلك بايام فلا باس بصومه لما روى ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يتقدمن
احدكم رمضان بصيام يوم او يومين الا ان يكون رجلا كان يصوم صياما فليصمه متفق
عليه ويحتمل ان يحرم لقول عمار من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القسم
صلى الله عليه وسلم حديث حسن صحيح **فصل** ويكره افراد يوم النيروز
والمهرجان بالصوم ذكره اصحابنا لانهما يومان تعظمهما الكفار فيكون تخصيصهما بالصيام
دون غيرهما موافقة لهم في تعظيمهما فكره كيوم السبت وعلى قياس هذا كل عيد
للكفار او يوم يفردونه بالتعظيم يكره افراده بالصوم لما ذكرنا الا ان يوافق عادة
فلا يكره لما ذكرنا في الفصول المتقدمة **فصل** في صوم الدهر روى
ابو قتادة قال قيل يا رسول الله فكيف بمن صام الدهر قال لا صام ولا افطر او لم يصم
ولم يفطر قال الترمذي هذا حديث حسن وعن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من صام الدهر ضيقت عليه جهنم قال الاثرم قيل لابي عبد الله فسر مسدد حديث
ابي موسى من صام الدهر ضيقت عليه جهنم فلا يدخلها فضحك وقال من قال هذا
واين حديث عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم كره ذلك وما فيه من الاحاديث
قال ابو الخطاب انما يكره اذا ادخل فيه يومي العيدين وايام التشريق لان احمد قال
اذا افطر يومي العيدين وايام التشريق رجوت ان لا يكون بذلك باس وروي
نحو هذا عن مالك وهو قول الشافعي لان جماعة من الصحابة كانوا يسردون الصوم
منهم ابو طلحة قيل انه صام بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم اربعين سنة قال شيخنا
ويقوى عندي ان صوم الدهر مكروه وان لم يصم هذه الايام فان صامها فقد فعل
محرما وانما كره صوم الدهر لما فيه من المشقة والضعف وشبه التبتل المنهي عنه

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعبد الله بن عمرو انك لتصوم الدهر وتقوم الليل قلت
نعم قال انك اذا فعلت ذلك هجمت عينك ونفهت له النفس لا صام من صام الدهر صوم ثلثة
ايام صوم الدهر كله وذكر الحديث رواه البخاري **فصل** ويكره استقبال
رمضان باليوم واليومين لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يتقدمن احدكم رمضان بصوم
يوم ولا يومين الا ان يكون رجل كان يصوم صياما فليصمه متفق عليه وما وافق من
هذا كله عادة فلا باس به لهذا الحديث وقد دل هذا الحديث بمفهومه على جواز
التقديم باكثر من يومين وروي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
اذا انتصف شعبان فامسكوا عن الصيام حتى يكون رمضان وهذا حديث
حسن فيحمل الاول على الجواز وهذا على نفي الفضيلة جمعا بينهما **مسئلة**
ولا يجوز صوم يومي العيدين عن فرض ولا تطوع وان قصد صيامهما كان عاصيا ولم يجزه
عن الفرض **ش** اتفق اهل العلم على ان صوم يومي العيدين محرم في التطوع والنذر
المطلق والقضا والكفارة وذلك لما روى ابو عبيد مولى ابن ازهر قال شهدت العيد
مع عمر بن الخطاب فجا فصلى ثم انصرف فخطب الناس فقال ان هذين يومين نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما يوم فطركم من صيامكم والاخر يوم تاكلون فيه من
نسككم وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين يوم
فطركم ويوم اضحى متفق عليهما والنهي يقتضي فساد المنهي وتحريمه اما صومهما عن النذر
المعين ففيه خلاف نذكره في باب النذر ان شا الله **مسئلة** ولا يجوز صيام
ايام التشريق تطوعا وفي صومها عن الفرض روايتان **ش** وجملة ذلك ان ايام التشريق
منهي عن صيامها لما روى نبيشة الهذلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايام
التشريق ايام اكل وشرب وذكر الله عز وجل رواه مسلم وعن عمرو بن العاص انه قال
هذه الايام التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا بافطارها وينهى عن صيامها
قال مالك وهي ايام التشريق رواه ابو داود ولا يحل صيامها تطوعا في قول اكثر اهل العلم
وعن ابن الزبير انه كان يصومها وروي نحو ذلك عن ابن عمر والاسود بن يزيد وعن ابي

طلحة

طلحة انه كان لا يفطر الا يومي العيدين والظاهر ان هولا لم يبلغهم نهي رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن صيامها ولو بلغهم لم يعدوه الى غيره واما صومها عن الفرض ففيه روايتان
احداهما لا يجوز لانه منهي عن صيامها فاشبهت يومي العيد والثانية يجوز لما روي عن ابن عمر
وعائشة انهما قالا لم يرخص في ايام التشريق الا لمن لم يجد الهدي ان يصمن وهو
حديث صحيح ويقاس عليه سائر الفروض **مسئلة** ومن شرع في صوم او
صلاة تطوعا استحب له اتمامه ولا يلزمه وان افسده فلا قضا عليه **ش** لما روي عن ابن
عمر وابن عباس انهما اصبحا صائمين ثم افطرا وقال ابن عمر لا باس به ما لم يكن نذرا
او قضا رمضان وقال ابن عباس اذا صام الرجل تطوعا ثم شا ان يقطعه قطعه واذا
دخل في صلاة تطوعا ثم شا ان يقطعها قطعها وقال ابن مسعود متى اصبحت تريد الصوم
فانت على اخر النظرين ان شئت صمت وان شئت افطرت هذا قول احمد والثوري
والشافعي واسحاق وقد روى حنبل عن احمد اذا اجمع على الصيام فاوجبه على نفسه
فافطر من غير عذر اعاد ذلك اليوم وهذا محمول على انه استحب ذلك او نذره ليكون
موافقا لسائر الروايات عنه وقال النخعي وابو حنيفة ومالك يلزم بالشروع فيه
ولا يخرج منه الا بعذر فان خرج قضى وعن مالك لا قضا عليه واحتج من اوجب القضا
بما روي عن عائشة انها قالت اصبحت انا وحفصة صائمتين متطوعتين فاهدي لنا حيس
فافطرنا ثم سالنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اقضيا يوما مكانه ولانها عبادة
تلزم بالنذر فلزمت بالشروع فيها كالحج والعمرة ولنا ما روى مسلم وابو داود
والنسائي عن عائشة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فقال هل عندكم
شي فقلت لا قال فاني صائم ثم مر بي بعد ذلك اليوم وقد اهدي الي حيس فخبات
له منه وكان يحب الحيس فقلت يا رسول الله انه اهدي لنا حيس فخبات لك منه
قال ادنيه اما اني قد اصبحت وانا صائم فاكل منه ثم قال انما مثل التطوع مثل الرجل
يخرج من ماله الصدقة فان شا امضاها وان شا حبسها هذا لفظ رواه النسائي
وهو اتم من غيره وروت ام هاني قالت دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم

والى شراب فناولته فشربت منه ثم قلت يا رسول الله لقد افطرت وكنت صايمة فقال لها
اكنت تقضين شيا قالت لا قال فلا يضرك ان كان تطوعا رواه سعيد وابو داود والاثرم
وفي لفظ قالت قلت اني صايمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المتطوع امير نفسه
فان شيت فصومي وان شيت فافطري ولان كل صوم لو اتمه كان تطوعا اذا خرج
منه لم يجب قضاوه كما لو اعتقد انه من رمضان فبان من شعبان فاما حديثهم فقال ابو
داود لا يثبت وقال الترمذي فيه مقال وضعفه الجوزجاني وغيره ثم هو محمول على
الاستحباب اذا ثبت هذا فانه يستحب له اتمامه وان خرج منه استحب قضاوه للخروج
من الخلاف وعملا بالخبر الذي رووه **فصل** وساير النوافل من الاعمال
حكمها حكم الصيام في انها لا تلزم بالشروع ولا يجب قضاوه اذا افسدها الا الحج والعمرة
فانهما يخالفان ساير العبادات في هذا لتاكيد احرامهما ولا يخرج منهما بافسادهما
ولو اعتقدهما واجبين ولم يكونا واجبين لم يكن له الخروج منهما وقد روي عن
احمد في الصلاة ما يدل على انها تلزم بالشروع قال الاثرم قلت لابي عبد الله الرجل
يصبح صايما متطوعا ايكون بالخيار والرجل يدخل في الصلاة اله ان يقطعها قال
الصلاة اشد اما الصلاة فلا يقطعها قيل له فان قطعها قضاها قال ان قضاها فليس فيه
اختلاف ومال ابو اسحاق الجوزجاني الى هذا القول وقال الصلاة ذات احرام
واحلال فلزمت بالشروع فيها كالحج واكثر اصحابنا على انها لا تلزم ايضا وهو قول ابن
عباس لانه ما جاز ترك جميعه جاز ترك بعضه كالصدقة والحج والعمرة يخالفان غيرهما
بما ذكرنا **فصل** وان دخل في صوم واجب كقضاء رمضان او نذر
معين او مطلق او صيام كفارة لم يجز له الخروج منه لان المتعين وجب الدخول فيه وغير
المتعين يتعين بدخوله فيه فصار بمنزلة المتعين وهذا لا خلاف فيه بحمد الله ۞
مسألة وتطلب ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان وليالي
الوتر اكدها ۞ ليلة القدر ليلة شريفة مباركة معظمة مفضلة قال الله تعالى ليلة
القدر خير من الف شهر قيل معناه العمل فيها خير من العمل في الف شهر ليس

فيها

فيها ليلة القدر وقال النبي صلى الله عليه وسلم من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا
غفر له ما تقدم من ذنبه متفق عليه قيل انما سميت ليلة القدر لانه يقدر فيها ما يكون
في تلك السنة من خير ومصيبة ورزق وبركة يروى ذلك عن ابن عباس قال
الله تعالى فيها يفرق كل امر حكيم وسماها مباركة فقال تعالى انا انزلناه في ليلة
مباركة وهي ليلة القدر بدليل قوله سبحانه انا انزلناه في ليلة القدر وقال تعالى
شهر رمضان الذي انزل فيه القران يروى ان جبريل نزل به من بيت العزة الى
سما الدنيا في ليلة القدر ثم نزل به على النبي صلى الله عليه وسلم نجوما في ثلث
وعشرين سنة وهي باقية الى يوم القيمة فقال باقية الى يوم القيمة قلت في رمضان
او في غيره قال في رمضان فقلت في العشر الاول او الثاني او الاخر فقال في
العشر الاخر واكثر اهل العلم على انها في رمضان وكان ابن مسعود يقول من
يقم الحول يصبها يشير الى انها في السنة كلها وفي كتاب الله تعالى ما يدل انها
في رمضان لان الله تعالى اخبر انه انزل القران في ليلة القدر وانه انزله في رمضان
فيجب ان يكون في رمضان لئلا يتناقض الخبران ولان النبي صلى الله عليه وسلم
ذكر انها في رمضان في حديث ابي ذر وقال التمسوها في العشر الاواخر في
كل وتر متفق عليه وقال ابي بن كعب والله لقد علم ابن مسعود انها في رمضان
ولكنه كره ان يخبركم فتتكلوا اذا ثبت هذا فانه يستحب طلبها في جميع ليالي رمضان
وفي العشر الاواخر اكد وفي ليالي الوتر اكد قال احمد هي في العشر الاواخر في وتر
من الليالي لا يخطي ان شا الله تعالى كذا روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
اطلبوها في العشر الاواخر في ثلث بقين او سبع بقين او تسع بقين وروى سالم
عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارى رؤياكم قد تواطت على انها في
العشر الاواخر فالتمسوها في العشر الاواخر في الوتر منها متفق عليه وقالت
عايشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور في العشر الاواخر من رمضان وفي
لفظ للبخاري تحروا ليلة القدر في الوتر في العشر الاواخر من رمضان والاحاديث

في ذلك كثيرة صحاح **مسألة** وارجاها ليلة سبع وعشرين **م** اختلف اهل
العلم في ارجا هذه الليالي فقال ابي بن كعب وعبد الله بن عباس هي ليلة سبع وعشرين
قال زر بن حبيش قلت لابي بن كعب انا علمت انا المنذر انها سبع وعشرين قال
اخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ليلة صبيحتها تطلع الشمس ليس لها شعاع
فعددنا وحفظنا والله لقد علم ابن مسعود انها في رمضان وانها ليلة سبع وعشرين
ولكنه كره ان يخبركم فتتكلوا قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وروى ابو ذر
في حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقم بنا في رمضان حتى بقي سبع فقام
بنا حتى مضى نحو من ثلث الليل ثم قام بنا في ليلة خمس وعشرين حتى مضى نحوا
من شطر الليل حتى كانت ليلة سبع وعشرين فجمع نساه واهله واجتمع فقام
بنا حتى خشينا ان يفوتنا الفلاح يعني السحور متفق عليه وحكي عن ابن عباس
انه قال سورة القدر ثلثون كلمة السابعة والعشرون منها هي وروى ابو داود
باسناده عن معاوية عن النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة القدر قال ليلة سبع
وعشرين وقيل اكدها ليلة ثلث وعشرين لانه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
ان عبد الله ابن انيس ساله فقال يا رسول الله اني اكون ببادية يقال لها الوطاة
واني بحمد الله اصلي بهم فمرني بليلة من هذا الشهر انزلها الى المسجد فاصليها فيه
فقال انزل ليلة ثلث وعشرين فصلها فيه وان احببت ان تستتم اخر هذا الشهر
فافعل وان احببت فكف فكان اذا صلى العصر دخل المسجد فلم يخرج الا في حاجة
حتى يصلي الصبح واذا صلى الصبح كانت دابته بباب المسجد رواه ابو داود مختصرا
وقيل اكدها ليلة اربع وعشرين لانه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
ليلة القدر اول ليلة من السبع الاواخر وروي عن بعض الصحابة انه قال لم يكن
يعلم عدد كم هذا فانما يعد من اخر الشهر يعني ان السابعة والعشرين هي اول
ليلة من السبع الاواخر وقيل اكدها ليلة احدى وعشرين لما روى ابو سعيد
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اريت ليلة القدر ثم انسيتها فالتمسوها

في العشر الاواخر في الوتر واني رايت اني اسجد في صبيحتها في ما وطين قال فجاءت
سحابة فمطرت حتى سال سقف المسجد وكان من جريد النخل فاقيمت الصلاة فرايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد في الما والطين في جبهته وفي حديث في
صبيحة احدى وعشرين متفق عليه قال الترمذي قد روي انها ليلة احدى وعشرين
وليلة ثلث وعشرين وليلة خمس وعشرين وليلة سبع وعشرين وليلة تسع وعشرين
واخر ليلة وقال ابو قلابة انها تنتقل في ليالي العشر قال كان هذا عندي والله اعلم
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجيب على نحو ما يسال فعلى هذا كانت في السنة
التي راى ابو سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم يسجد في الماء والطين ليلة احدى
وعشرين وفي السنة التي امر عبد الله بن انيس ليلة ثلث وعشرين وفي السنة التي
راى ابي بن كعب علامتها ليلة سبع وعشرين وقد يرى علامتها في غير هذه الليالي
قال بعض اهل العلم ابهم الله هذه الليلة على الامة ليجتهدوا في طلبها ويجدوا في العبادة
في الشهر كله طمعا في ادراكها كما اخفى ساعة الاجابة في يوم الجمعة ليكثروا من
الدعا في اليوم كله واخفى اسمه الاعظم في الاسما ورضاه في الطاعات ليجتهدوا
في جميعها واخفى الاجل وقيام الساعة ليجد الناس في العمل حذرا منها **م**
فصل والمشهور من علاماتها ما ذكر ابي بن كعب عن النبي صلى الله
عليه وسلم ان الشمس تطلع من صبيحتها بيضا لا شعاع لها وفي بعض الاحاديث بيضا
مثل الطست وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انها ليلة بلجة سمحة لا حارة
ولا باردة تطلع الشمس من صبيحتها لا شعاع لها **مسألة** ويستحب
ان يجتهد فيها في الدعا ويدعو فيها بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت
يا رسول الله ان انا وافقتها بما ادعو قال قولي اللهم انك عفو تحب العفو فاعف
عني **م**

كتاب الاعتكاف

مسألة **م** الاعتكاف في
وهو لزوم المسجد لطاعة الله تعالى
اللغة لزوم الشي وحبس النفس عليه برا كان او غيره ومنه قوله تعالى يعكفون

على اصنام لهم وقال الخليل عكف يعكف ويعكف وهو في الشرع الاقامة في المسجد لطاعة الله
تعالى على صفة نذكرها وهو قربة وطاعة قال الله تعالى وطهر بيتي للطائفين والعاكفين
وقالت عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في العشر الاواخر متفق عليه وروى
ابن ماجه في سننه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في المعتكف هو
يعكف الذنوب ويجرى له الحسنات كعامل الحسنات كلها الا ان الحديث ضعيف
فيه فرقد السبخي قال ابو داود قلت لاحمد رحمه الله في فضل الاعتكاف شيا قال لا
الا شيا ضعيفا **مسألة** وهو سنة الا ان ينذره فيجب
لا نعلم خلافا في استحبابه وانه اذا نذره وجب عليه قال ابن المنذر اجمع اهل العلم
على ان الاعتكاف لا يجب على الناس فرضا الا ان يوجب المرء على نفسه الاعتكاف
نذرا فيجب عليه ويدل على انه سنة ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله وداوم عليه
تقربا الى الله تعالى وطلبا لثوابه واعتكف ازواجه بعده ومعه ويدل على انه
غير واجب ان اصحابه لم يعتكفوا ولا امرهم النبي صلى الله عليه وسلم به الا من
اراده وقال عليه السلام من اراد ان يعتكف فليعتكف العشر الاواخر ولو كان واجبا
لم يعلقه بالارادة واما اذا نذره فيجب لقول النبي صلى الله عليه وسلم من نذر ان
يطيع الله فليطعه وعن عمر انه قال يا رسول الله اني نذرت ان اعتكف ليلة في
المسجد الحرام فقال النبي صلى الله عليه وسلم اوف بنذرك رواه البخاري
فصل فان نوى الاعتكاف مدة لم يلزمه فان شرع فيها فله اتمامها
والخروج منها متى شاء وبهذا قال الشافعي وقال مالك يلزمه بالنية مع الدخول فيه
فان قطعه فعليه قضاؤه وقال ابن عبد البر لا يختلف في ذلك الفقهاء ويلزمه
القضاء عند جميع العلماء قال وان لم يدخل فيه فالقضاء مستحب ومن العلماء من اوجبه
وان لم يدخل فيه واحتج بما روي عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف
العشر الاواخر من رمضان فاستاذنته عائشة فاذن لها فامرت بخبائها
فضرب وسالت حفصة ان تستاذن لها رسول الله ففعلت فامرت بخبائها فضرب

فلما

فلما رات ذلك زينب بنت جحش امرت بخبائها فضرب قالت وكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا صلى الصبح دخل معتكفه فلما صلى الصبح انصرف فبصر بالابنية فقال ما هذا
قالوا ابنية عائشة وحفصة وزينب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم البر اردن
ما انا بمعتكف فرجع فلما افطر اعتكف عشرا من شوال متفق على معناه ولانها عبادة
تتعلق بالمسجد فلزمت بالدخول فيها كالحج ولما ذكره ابن عبد البر فليس بشيء فان هذا
ليس باجماع ولا يعرف هذا عن احد سواه وقد قال الشافعي كل عمل لك الا ان تدخل
فيه فاذا دخلت فيه فخرجت منه فليس عليك ان تقضي الا الحج والعمرة ولم يقع الاجماع
على لزوم نافلة بالشروع فيها سوى الحج والعمرة واذا كانت العبادات التي لها اصل
في الوجوب لا تلزم بالشروع فما ليس له اصل في الوجوب اولى وقد انعقد الاجماع
على ان الانسان لو نوى الصدقة بمال مقدر وشرع في الصدقة به فاخرج بعضه
لم تلزمه الصدقة بباقيه وهو نظير الاعتكاف لانه غير مقدر بالشرع فاشبه
الصدقة وما ذكروه من الحديث حجة عليهم فان النبي صلى الله عليه وسلم ترك اعتكافه
ولو كان واجبا لما تركه وازواجه تركن الاعتكاف بعد نيته وضرب الابنية له ولم يوجد
عذر يمنع فعل الواجب ولا امرن بالقضاء وقضاء النبي صلى الله عليه وسلم له لم يكن
لوجوبه عليه وانما فعله تطوعا لانه كان اذا عمل عملا اثبته وكان فعله للقضاء على
سبيل التطوع كما قضى السنة التي فاتته بعد الظهر وقبل الفجر فتركه دليل على عدم
وجوبه وقضاؤه لا يدل على الوجوب لان قضاء السنن مشروع فان قيل انما جاز تركه
ولم يامر بالقضاء من تركه من النساء لتركهن اياه قبل الشروع قلنا فقد سقط الاحتجاج ح
لاتفاقنا على انه لا يلزم قبل شروعه فيه فلم يكن القضاء دليلا على الوجوب مع الاتفاق
على انتفائه ولا يصح قياسه على الحج والعمرة لان الوصول اليهما لا يحصل في الغالب الا
بعد كلفة عظيمة ومشقة شديدة وانفاق مال كثير ففي ابطالهما تضييع لماله وابطال
لاعماله الكثيرة وقد نهينا عن اضاعة المال وابطال الاعمال وليس في ترك الاعتكاف
بعد الشروع فيه مال يضيع ولا عمل يبطل فان ما مضى من اعتكافه لا يبطل بترك اعتكاف

المستقبل ولان النسك يتعلق بالمسجد الحرام على الخصوص والاعتكاف بخلافه ●
مسألة ويصح بغير صوم وعنه لا يصح فعلى هذا لا يصح في ليلة مفردة ولا
بعض يوم ● ظاهر المذهب ان الاعتكاف يصح بغير صوم يروى ذلك عن علي وابن
مسعود وسعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز والحسن وعطا وطاوس والشافعي
واسحاق وعن احمد رواية اخرى ان الصوم شرط فيه قال اذا اعتكف يجب عليه الصوم
روي ذلك عن ابن عمر وابن عباس وعايشة وبه قال الزهري وابو حنيفة ومالك
والثوري والليث والحسن بن حي لما روي عن عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
لا اعتكاف الا بصوم وعن ابن عمر ان عمر جعل عليه ان يعتكف في الجاهلية فسأل النبي
صلى الله عليه وسلم فقال اعتكف وصم رواه ابو داود ولانه لبث في مكان مخصوص
فلم يكن بمجرده قربة كالوقوف ولنا ما روي عن عمر انه قال يا رسول الله اني نذرت
في الجاهلية ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام فقال النبي صلى الله عليه وسلم اوف بنذرك
رواه البخاري ولو كان الصوم شرطا لما صح اعتكاف الليل لانه لا صيام فيه ولانه عبادة
تصح في الليل فلم يشترط له الصيام كالصلاة وساير العبادات ولان ايجاب الصوم حكم
لا يثبت الا بالشرع ولم يصح فيه نص ولا اجماع فان احاديثهم لا تصح اما حديث عمر فتفرد
به ابن بديل وهو ضعيف قال ابو بكر النيسابوري هذا حديث منكر والصحيح ما رويناه
اخرجه البخاري والنسائي وغيرهما وحديث عايشة موقوف عليها ومن رفعه
فقد وهم ثم لو صح فالمراد به الاستحباب فان الصوم فيه افضل وقياسهم ينقلب عليهم
فانه لبث اذا ثبت هذا فانه يستحب ان يصوم لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف
وهو صايم ولان المعتكف يستحب له التشاغل بالعبادات والقرب والصوم من
افضلها ويتفرغ به مما يشغله عن العبادات ويخرج به من الخلاف ●
فصل فاذا قلنا باشتراط الصوم لم يصح اعتكاف ليلة مفردة ولا
بعض يوم ولا ليلة وبعض يوم لان الصوم المشترط لا يصح في اقل من يوم ويحتمل ان يصح في
بعض اليوم اذا صام اليوم كله لان الصوم المشروط وجد في زمان الاعتكاف ولا

يعتبر وجود المشروط في زمن الشرط كله **مسألة** وليس للمراة الاعتكاف
الا باذن زوجها ولا للعبد الا باذن سيده ● وذلك لان منافعهما مملوكة لغيرهما والاعتكاف
يفوتها ويمنع استيفاءها وليس بواجب عليهما بالشرع فكان لهما المنع منه وام الولد
والمدبر كالقن في هذا لان الملك باق فيهما **مسألة** فان شرعا فيه بغير
اذن فلهما تحليلهما فان كان باذن فلهما تحليلهما ان كان تطوعا والا فلا ● اذا
اعتكفت الزوجة بغير اذن زوجها والعبد بغير اذن سيده فلهما منعهما منه وان
كان فرضا لانه يتضمن تفويت حق غيرهما بغير اذنه فكان لصاحب الحق المنع منه
كالغصب واذا اذن السيد والزوج في الاعتكاف ثم ارادا اخراجهما منه بعد شروعهما
فيه فلهما ذلك في التطوع وبه قال الشافعي وابو حنيفة في العبد وقال في الزوجة
ليس لزوجها اخراجها لانها تملك بالتمليك والاذن يسقط حقه من منافعها واذن
لها في استيفائها فلم يكن له الرجوع فيها كما لو احرما بالحج باذنهما ولنا ان لهما
المنع منه ابتدا فكان لهما المنع دواما كالعارية ويخالف الحج فانه يلزم بالشروع
فيه ويجب المضي في فاسده بخلاف الاعتكاف على ما مضى من الاختلاف ●
فصل واذا كان ما اذنا فيه منذورا لم يكن لهما تحليلهما منه لانه يتعين
بالشروع فيه ويجب اتمامه فيصير كالحج اذا احرما به فاما ان نذر الاعتكاف فاراد
السيد والزوج منعهما الدخول فيه فان كان النذر باذنهما وكان معينا لم يملكا
منعهما لانه وجب باذنهما وان كان النذر الماذون فيه غير معين فشرعا فيه
باذنهما لم يملكا منعهما منه لانه يتعين بالدخول فيه فهو كالمعين بالنذر وان كان
النذر باذن وكان غير معين والشروع بغير اذن لم يجز تحليلهما كما لو اذن في
الشروع خاصة ويحتمل ان لهما تحليلهما **مسألة** وللمكاتب ان يعتكف
ويحج بغير اذن سوا كان فرضا او تطوعا لان السيد لا يستحق منافعه ولا يملك اجباره
على الكسب وانما له دين في ذمته فهو كالحر المدين **مسألة** ومن بعضه
حر اذا كان بينهما مهاياة فله ان يعتكف ويحج في نوبته بغير اذن سيده لان منافعه

غير مملوكة لسيده في ذلك الزمن وحكمه في نوبة سيده حكم القن وإن لم يكن بينهما مهاياة
فلسيده منعه لأن له ملكاً في منافعه في جميع الأوقات **فصل** ولا يصح
بغير نية لأنه عبادة محضة أشبه الصوم فإن كان فرضاً لزمه نية الفريضة ليتميز عن التطوع
فإن نوى الخروج منه ففيه وجهان أحدهما يبطل كما لو قطع نية الصوم والثاني لا يبطل لأنها
قربة تتعلق بمكان فلا يخرج منها بنية الخروج كالحج **مسألة** ولا يجوز
الاعتكاف إلا في مسجد يجمع فيه إلا المرأة لها الاعتكاف في كل مسجد إلا مسجد بيتها
لا يجوز للرجل الاعتكاف في غير مسجد لا نعلم فيه خلافاً بين أهل العلم لقول الله تعالى
ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد فخصها بذلك ولو صح الاعتكاف في غيرها
لم يختص تحريم المباشرة فيها فإن المباشرة محرمة في الاعتكاف مطلقاً وفي حديث
عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدخل إلي رأسه وهو في المسجد فأرجله
وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة إذا كان معتكفاً وقوله إلا في مسجد يجمع فيه أي يقام
فيه الجماعة وإنما اشترط ذلك لأن الجماعة واجبة فاعتكاف الرجل في مسجد لا تقام فيه يفضي
إلى أحد الأمرين إما ترك الجماعة الواجبة وإما خروجه إليها فيتكرر ذلك منه كثيراً مع
إمكان التحرز منه وذلك مناف للاعتكاف إذ هو لزوم الإقامة في المسجد على طاعة
الله تعالى وعلى هذا يجوز الاعتكاف في كل مسجد تقام فيه الجماعة وروي عن حذيفة وعائشة
والزهري ما يدل على هذا واعتكف أبو قلابة وسعيد بن جبير في مسجد حيهما وروي
عن عائشة والزهري أنه لا يصح إلا في مساجد الجماعات وهو قول الشافعي إذا كانت
الجمعة تتخلل اعتكافه لئلا يلزم الخروج من معتكفه لما يمكنه التحرز من الخروج إليه
وروي عن حذيفة وسعيد بن المسيب لا يجوز الاعتكاف إلا في مسجد نبي وحكي
عن حذيفة أن الاعتكاف لا يصح إلا في أحد المساجد الثلاثة لسعيد بن مغيرة
عن إبراهيم قال دخل حذيفة مسجد الكوفة فإذا هو بأبنية مضروبة فسأل عنها فقيل قوم
معتكفون فانطلق إلى ابن مسعود فقال ألا تعجب من قوم يزعمون أنهم معتكفون بين
دارك ودار الأشعري فقال عبد الله لعلهم أصابوا وأخطأت وحفظوا ونسيت

فقال حذيفة لقد علمت ما الاعتكاف إلا في ثلاثة مساجد المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجد
الرسول صلى الله عليه وسلم وقال مالك يصح الاعتكاف في كل مسجد لعموم قوله وأنتم عاكفون
في المساجد وهو قول الشافعي إذا لم يتخلل اعتكافه جمعة ولنا ما روى الدارقطني
بإسناده عن الزهري عن عروة وسعيد بن المسيب عن عائشة أن السنة للمعتكف
أن لا يخرج إلا لحاجة الإنسان ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعة وهو ينصرف إلى سنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى سعيد ثنا هشيم أنا جويبر عن الضحاك عن حذيفة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسجد له إمام ومؤذن فالاعتكاف فيه يصلح
ولأن قوله وأنتم عاكفون في المساجد يقتضي إباحة الاعتكاف في كل مسجد إلا أنه
يقيد بما تقام فيه الجماعة بالأخبار والمعنى الذي ذكرناه فيبقى على العموم فيما عداه
واشترط الشافعي أن يكون المسجد مما تقام فيه الجمعة وهذا مخالف للأخبار المذكورة
والجمعة لا تتكرر فلا يصح قياسها على الجماعة ولا يضر الخروج إليها كاعتكاف المرأة مع
تخلل أيام حيضها ولو كان الجامع تقام فيه الجمعة وحدها لم يجز اعتكاف الرجل فيه
عندنا ويصح عند مالك والشافعي ومبنى ذلك على أن الجماعة واجبة عندنا فيلزم
الخروج إليها وليست واجبة عندهم **فصل** فإن كان اعتكافه
في مدة غير وقت الصلاة كليلة أو بعض يوم جاز في كل مسجد لعدم المانع وإن كانت
تقام فيه في بعض الزمان جاز الاعتكاف فيه في ذلك الزمن دون غيره وإن كان
المعتكف ممن لا تلزمه الجمعة كالمريض والمعذور ومن هو في قرية لا يصلي فيها غيره
جاز اعتكافه في كل مسجد لأن الجماعة ساقطة عنه أشبه المرأة ويحتمل أن لا يجوز ذلك
للمريض والمعذور لأنه من أهل الجماعة فأشبه من تجب عليه ولأنه إذا التزم
الاعتكاف وكلف نفسه فينبغي أن يجعله في مكان يصلي فيه الجماعة وليس من التزم ما لا
يلزمه لا يصح منه دون شرطه كالمتطوع بالصلاة والأول أولى لأن من لا تجب عليه الجماعة
لا يجب عليه الخروج إليها فلا يفوت شرط الاعتكاف ولو اعتكف اثنان أو أكثر في
مسجد لا تقام فيه الجماعة فأقاما الجماعة فيه صح اعتكافهم لأنهما أقاما الجماعة أشبه

ما لو اتى بها غيرها **فصل** فاما المراة فيجوز اعتكافها في كل مسجد ولا
الجماعة لا تجب عليها وبهذا قال الشافعي وليس لها الاعتكاف في بيتها وقال ابو حنيفة
والثوري لها الاعتكاف في مسجد بيتها وهو المكان الذي جعلته للصلاة فيه واعتكافها
فيه افضل لصلاتها فيه وحكي عن ابي حنيفة انه لا يصح اعتكافها في مسجد الجماعة لان النبي
صلى الله عليه وسلم ترك الاعتكاف في المسجد لما راى ابنية ازواجه فيه وقال البر تردن
ولان مسجد بيتها موضع فضيلة صلاتها فكان موضع اعتكافها كالمسجد في حق الرجل ولنا
قوله تعالى وانتم عاكفون في المساجد والمراد بها المواضع التي بنيت للصلاة فيها
وموضع صلاتها في بيتها ليس بمسجد لانه لم يبن للصلاة فيه وتسميته مسجدا مجاز ولا يثبت
له احكام المساجد الحقيقية بدليل جواز لبث الجنب فيه وصار كقوله عليه السلام
جعلت لي الارض مسجدا ولان النبي صلى الله عليه وسلم حين استاذنه ازواجه
في الاعتكاف في المسجد اذن لهن ولو لم يكن موضعا لاعتكافهن لما اذن فيه ولو
كان الاعتكاف في غيره افضل لنبههن عليه ولان الاعتكاف قربة يشترط لها
المسجد في حق الرجل فيشترط في حق المراة كالطواف وحديث عايشة قد بينا
انه حجة لنا وانما كره اعتكافهن في تلك الحال حيث كثرت ابنيتهن لما راى من
منافستهن فكرهه لهن خشية عليهن من فساد نيتهن ولذلك قال البر تردن
منكرا لذلك اي لم يفعلن ذلك تبررا ولو كان للمعنى الذي ذكروه لامرهن بالاعتكاف
في بيوتهن ولم ياذن لهن في المسجد واما الصلاة فلا يصح اعتبار الاعتكاف بها فان
الصلاة النافلة للرجل في بيته افضل ولا يصح اعتكافه فيه بالاتفاق ه

فصل واذا اعتكفت المراة في المسجد استحب لها ان تستتر بشي
لان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم لما اردن الاعتكاف امرن بابنيتهن فضربن في
المسجد ولان المسجد يحضره الرجال وخير لهم وللنسا ان لا يرى بعضهم بعضا واذا
ضربت بنا جعلته في مكان لا تصلي فيه الرجال لئلا تقطع صفوفهم وتضيق عليهم
ولا باس ان يستتر الرجل ايضا فان النبي صلى الله عليه وسلم امر ببنايه فضرب

ولانه استر له واخفى لعمله وروى ابن ماجه عن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اعتكف في قبة تركية على سدتها قطعة حصير قال فاخذ الحصير بيده فنحاها
في ناحية القبة ثم اطلع راسه فكلم الناس **مسالة** والافضل الاعتكاف ف
في الجامع اذا كانت الجمعة تتخلله ه اذا كانت الجمعة تتخلل الاعتكاف فالافضل
ان يكون في المسجد الذي تقام فيه الجمعة لئلا يحتاج الى الخروج اليها فيترك
الاعتكاف مع امكان التحرز من ذلك ولان فيه خروجا من الخلاف على ما ذكرنا ولان
ثواب الجامع فيه اكثر **مسالة** واذا نذر الاعتكاف او الصلاة
في مسجد فله فعله في غيره ولا كفارة عليه الا المساجد الثلثة ه وجملة ذلك انه لا يتعين
شي من المساجد بنذره الاعتكاف او الصلاة فيه الا المساجد الثلثة وهي المسجد
الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم والمسجد الاقصى لقول رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلثة مساجد المسجد الحرام ومسجد الاقصى ومسجدي هذا
متفق عليه ولو تعين غيرها بتعيينه لزمه المضي اليه واحتاج الى شد الرحال
لقضا نذره فيه ولان الله تعالى لم يعين لعبادته مكانا فلم يتعين بتعيين غيره
وانما تعينت هذه المساجد للخبر الوارد فيها ولان العبادة فيها افضل فاذا عين
ما فيه فضيلة لزمته كانواع العبادة وبهذا قال الشافعي في صحيح قوليه وقال في
الاخر لا يتعين المسجد الاقصى لان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة في مسجدي
هذا افضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام رواه مسلم وهذا يدل
على التسوية فيما عدا هذين المسجدين لان المسجد الاقصى لو فضلت الصلاة
فيه على غيره لزم احد امرين اما خروجه من عموم هذا الحديث واما كون ن
فضله بالف مختصا بالمسجد الاقصى ولنا انه من المساجد التي تشد الرحال
اليها فيتعين بالتعيين في النذر كالاخرين وما ذكروه لا يلزم فانه اذا فضل
الفاضل بالف فقد فضل المفضول بها ايضا **مسالة** وافضلها
المسجد الحرام ثم مسجد المدينة ثم الاقصى ه وقال قوم مسجد النبي صلى الله عليه

وسلم افضل من المسجد الحرام لان النبي صلى الله عليه وسلم انما دفن في خير البقاع وقد
نقله الله تعالى من مكة الى المدينة فدل على انها افضل ولنا قوله عليه السلام صلاة في
مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وروى ابن ماجه باسناده
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال صلاة في المسجد الحرام افضل من مائة الف صلاة فيما
سواه فيدخل في عمومه مسجد النبي صلى الله عليه وسلم **مسئلة** قال
ه اذا نذره في الافضل لم يكن له فعله في غيره وان نذره في غيره فله فعله فيه
اذا نذر ان يعتكف في المسجد الحرام لزمه ولم يكن له الاعتكاف فيما سواه لان عمر نذر ان يعتكف
ليلة في المسجد الحرام فسال النبي صلى الله عليه وسلم فقال اوف بنذرك متفق عليه وان
نذر ان يعتكف في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم جاز له ان يعتكف في المسجد الحرام
لانه افضل ولم يجز له ان يعتكف في المسجد الاقصى لان مسجد النبي صلى الله عليه وسلم
افضل منه فلم يجز له تفويت فضيلته وان نذر الاعتكاف في المسجد الاقصى جاز له
ان يعتكف في المسجدين الاخرين لانهما افضل منه وروى الامام احمد في مسنده عن
رجال من الانصار من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه
وسلم يوم الفتح والنبي صلى الله عليه وسلم في مجلس قريبا من المقام فسلم على النبي صلى
الله عليه وسلم ثم قال يا نبي الله اني نذرت ان فتح الله للنبي صلى الله عليه وسلم
والمومنين مكة لاصلين في بيت المقدس واني وجدت رجلا من اهل الشام ها هنا
في قريش مقبلا معي ومدبرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ههنا افضل فقال الرجل
قوله هذا ثلث مرات كل ذلك يقول النبي صلى الله عليه وسلم ههنا افضل ثم قال الرابعة
مقالته هذه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذهب فصل فيه فوالذي بعث محمدا بالحق
لو صليت ههنا لقضى عنك ذلك كل صلاة في بيت المقدس **فصل** وان
نذر الاعتكاف في غير هذه المساجد فدخل فيه ثم انهدم معتكفه ولم يمكن المقام فيه
لزمه اتمام الاعتكاف في غيره ولم يبطل اعتكافه **مسئلة** وان
ه نذر اعتكاف شهر بعينه لزمه الشروع فيه قبل دخول ليلته الى انقضائه

اذا عين بنذره زمنا تعين لان الله تعالى عين العبادة زمنا فتعين بتعيين العبد
ويلزمه الشروع فيه قبل دخول ليلته الى انقضائه وهذا قول مالك والشافعي وحكى
ابن ابي موسى عن احمد رواية اخرى انه يدخل معتكفه قبل طلوع الفجر من اوله وهو
قول الليث وزفر لان النبي صلى الله عليه وسلم قال فمن شهد منكم الشهر فليصمه ولا
يلزم الصوم الا من قبل طلوع الفجر ولان الصوم شرط في الاعتكاف فلم يجب ابتداوه
قبل شرطه ولنا انه نذر الشهر واول الشهر غروب الشمس بدليل حل الديون المعلقة
به ووقوع الطلاق والعتاق المعلقان به فوجب ان يدخل قبل الغروب ليستوفي
جميع الشهر فانه لا يمكن الا بذلك وما لا يتم الواجب الا به واجب كامساك جزء من
الليل في الصوم واما الصوم فمحله النهار فلا يدخل فيه شيء من الليل في اثنائه ولا
ابتدائه الا ما حصل ضرورة بخلاف الاعتكاف واما الحديث فقال ابن عبد البر
لا اعلم احدا من الفقهاء قال به على ان الخبر انما هو في التطوع فمتى شاء دخل وفي
مسئلتنا نذر شهرا فلزمه اعتكاف شهر كامل ولا يحصل الا ان يدخل فيه قبل
عروب الشمس من اوله ويخرج بعد غروبها من اخره فاشبه ما لو نذر اعتكاف
يوم فانه يلزمه الدخول فيه قبل طلوع فجره ويخرج بعد غروب شمسه وقوله
ان الاعتكاف لا يصح بغير صوم قد اجبنا عنه فيما مضى **فصل**
فان احب اعتكاف العشر الاواخر تطوعا ففيه روايتان احداهما يدخل قبل
غروب الشمس من ليلة احدى وعشرين لما روي عن ابي سعيد ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاوسط من رمضان حتى اذا كان ليلة احدى
وعشرين وهي الليلة التي يخرج من صبحتها من اعتكافه قال من كان اعتكف معي
فليعتكف العشر الاواخر متفق عليه ولان العشر الاواخر بغير هاء عدد الليالي
فانها عدد المونث قال الله تعالى وليال عشر واول الليالي العشر ليلة احدى
وعشرين والرواية الثانية يدخل بعد صلاة الصبح قال حنبل قال احمد احب الي
ان يدخل قبل الليل ولكن حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي

الفجر ثم يدخل معتكفه وبهذا قال الاوزاعي واسحق في وجه لما روت عمرة عن عايشه ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان اذا صلى الصبح دخل معتكفه متفق عليه وان نذر اعتكاف العشر ففي
وقت دخوله الروايتان **فصل** ومن اعتكف العشر الاواخر من رمضان
استحب ان يبيت ليلة العيد في معتكفه نص عليه احمد وروي عن النخعي وابي مجلز وابي
بكر بن عبد الرحمن والمطلب بن حنطب وابي قلابة انهم كانوا يستحبون ذلك وروى
الاثرم باسناده عن ايوب عن ابي قلابة انه كان يبيت في المسجد ليلة الفطر ثم يغدو
كما هو الى العيد وكان يعني في اعتكافه لا يلقى له حصير ولا مصلى يجلس عليه كان
يجلس كانه بعض القوم قال فاتيته يوم الفطر فاذا في حجره جويرية مزينة ما ظننتها
الا بعض بناته فاذا هي امة له فاعتقها وغدا كما هو الى العيد وقال ابرهيم كانوا
يحبون لمن اعتكف العشر الاواخر من رمضان ان يبيت ليلة الفطر في المسجد ثم
يغدو الى المصلى من المسجد **مسألة** وان نذر شهرا مطلقا لزمه
شهر متتابع اذا نذر اعتكاف شهر مطلق فهل يلزمه التتابع فيه وجهان ه بناء على
الروايتين في نذر الصوم احدهما لا يلزمه وهو مذهب الشافعي لانه معنى
يصح فيه التفريق فلا يجب فيه التتابع بمطلق النذر كالصيام والثاني يلزمه
التتابع وهو قول ابي حنيفة ومالك وقال القاضي يلزمه التتابع وجها واحدا
لانه معنى يحصل في الليل والنهار فاذا اطلقه اقتضى التتابع كما لو حلف لا يكلم زيدا
شهرا وكمدة الايلاء والعدة وبهذا فارق الصيام فان اتى بشهر بين هلالين اجزاه
ذلك وان كان ناقصا وان اعتكف ثلثين يوما من شهرين جاز فيدخل فيه الليالي
لان الشهر عبارة عنهما ولا يجزيه اقل من ذلك وان قال لله علي ان اعتكف ايام
هذا الشهر او ليالي هذا الشهر لزمه ما نذره ولم يدخل فيه غيره وكذلك ان قال شهرا
في النهار او في الليل **مسألة** وان نذر اياما معدودة فله
تفريقها الا عند القاضي ه اذا قال لله علي ان اعتكف ثلثين يوما فقال القاضي يلزمه
التتابع كما لو نذر شهرا مطلقا وقال ابو الخطاب لا يلزمه لان اللفظ يقتضي ما يتناوله

والايام المطلقة توجد بدون التتابع فلا يلزمه كما لو نذر صوم ثلثين يوما فعلى قول
القاضي يدخل فيه الليالي الداخلة في الايام المنذورة كما لو نذر شهرا ومن لم
يوجب التتابع لا يدخل الليل فيه الا ان ينويه فان نوى التتابع او شرطه وجب
مسألة وان نذر اياما او ليالي متتابعة لزمه ما يتخللها من ليل او
نهار ه متى شرط التتابع في نذره او نواه دخل الليالي فيه ويلزمه ما بين الايام من
الليالي وان نذر الليالي لزمه ما بينهما من الايام حسب وبه قال مالك والشافعي
وقال ابو حنيفة يلزمه من الليالي بعدد الايام اذا كان على وجه الجمع او التثنية
يدخل فيه مثله من الليالي والليالي يدخل معها الايام بدليل قوله تعالى ان لا تكلم
الناس ثلث ليال سويا وقال في موضع اخر ثلثة ايام الا رمزا ولنا ان اليوم
اسم لبياض النهار والليلة اسم لسواد الليل والتثنية والجمع تكرار الواحد وانما تدخل
الليالي تبعا لوجوب التتابع ضمنا وهذا يحصل بما بين الايام خاصة فاكتفي به
واما الاية فان الله تعالى نص على الليل في موضع والنهار في موضع فصار منصوصا
عليهما فعلى هذا ان نذر اعتكاف يومين متتابعين لزمه يومان وليلة بينهما
وان نذر اعتكاف يومين مطلقا فلا كذلك عند القاضي ولذلك لو نذر اعتكاف
ليلتين لزمه اليوم الذي بينهما عند القاضي وعند ابي الخطاب لا يلزمه ما بينهما
الا بلفظ او نية ويتخرج انه اذا نذر اعتكاف يومين متتابعين ان لا يلزمه الليلة
التي بينهما كالليلة التي قبلها ولذلك اذا نذر اعتكاف ليلتين لا يلزمه اليوم الذي
بينهما كاليوم الذي قبلها اختاره الشيخ ابو حكيم **فصل** وان نذر
اعتكاف يوم لزمه ان يدخل معتكفه قبل طلوع الفجر ويخرج منه بعد غروب
الشمس وقال مالك يدخل معتكفه قبل غروب الشمس من ليلة ذلك اليوم كقولنا في
الشهر لان الليل يتبع النهار بدليل ما لو كان متتابعا ولنا ان الليلة ليست من اليوم
وهي من الشهر قال الخليل اليوم اسم لما بين طلوع الفجر وغروب الشمس وانما
دخل الليل في التتابع ضمنا ولهذا خصصناه بما بين الايام وان نذر اعتكاف

ليلة لزمه دخول معتكفه قبل غروب الشمس ويخرج منه بعد طلوع الفجر وليس له تفريق
الاعتكاف وظاهر كلام الشافعي جواز التفريق قياسًا على الشهر ولنا ان اطلاق
اليوم يفهم منه التتابع فلزمه كما لو قال متتابعًا وفارق الشهر فانه اسم لما بين
هلالين واسم لثلثين يومًا واليوم لا يقع في الظاهر الا على ما ذكرناه . وان قال في
وسط النهار لله علي ان اعتكف يومًا من وقتي هذا لزمه الاعتكاف من ذلك الوقت
الى مثله ويدخل في الليل لانه في خلال نذره فصار كما لو نذر يومين متتابعين وانما
لزمه بعض يوم لتعيينه ذلك بنذره فعلمنا انه اراد ذلك ولم يرد يومًا صحيحًا

فصل وان نذر اعتكافًا مطلقًا لزمه ما يسمى به معتكفًا ولو ساعه
من ليل او نهار الا على قولنا بوجوب الصوم في الاعتكاف فيلزمه يوم كامل واما
اللحظه وما لا يسمى به معتكفًا فانه لا يجزيه على الروايتين جميعًا

فصل واذا نذر اعتكاف يوم يقدم فلان صح نذره فان ذلك ممكن وان قدم في بعض النهار
لزمه اعتكاف الباقي منه ولم يلزمه قضا ما فات لانه فات قبل شرط الوجوب
فلم يجب كما لو نذر اعتكاف زمن ماض لكن ان قلنا شرط صحة الاعتكاف الصوم
لزمه قضا يوم كامل لانه لا يمكنه ان ياتي بالاعتكاف في الصوم فيما بقي من النهار
ولا قضاوه متميزًا مما قبله فلزمه يوم كامل ضروره كما لو نذر صوم يوم يقدم
فلان ويحتمل ان يجزيه اعتكاف ما بقي منه اذا كان صايمًا لانه قد وجد اعتكاف
مع الصوم وان قدم ليلا لم يلزمه شي لان ما التزمه بالنذر لم يوجد فان كان للناذر
عذر يمنعه الاعتكاف عند قدوم فلان من حبس او مرض قضى وكفر لفوات
النذر في وقته ويقضي بقيه اليوم فقط لانه الذي كان يلزم في الادا على الروايه
المنصوره وفي الاخرى يقضي يومًا كاملًا بنا على اشتراط الصوم في الاعتكاف

فصل قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز
للمعتكف الخروج الا لما لابد منه كحاجة الانسان والطهاره والجمعه والنفير المتعين
والشهاده الواجبه والخوف من فتنه او مرض والحيض والنفاس وعده الوفاه ونحوه

وجملته انه ليس للمعتكف الخروج من معتكفه الا لما لابد منه قالت عايشه رضي الله عنها
السنه للمعتكف ان لا يخرج الا لما لابد له منه رواه ابو داود وقالت ايضًا كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يدني الي راسه فارجله وكان لا يدخل البيت الا
لحاجه الانسان متفق عليه ولا خلاف في ان له الخروج لما لابد منه قال ابن المنذر اجمع
اهل العلم على ان للمعتكف ان يخرج من معتكفه للغايط والبول ولان هذا لا يمكن
فعله في المسجد فلو بطل الاعتكاف بالخروج اليه لم يصح لاحد اعتكاف ولان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يعتكف وقد علمنا انه كان يخرج لقضا حاجته والمراد بحاجه
الانسان البول والغايط كنى بذلك عنهما لان كل انسان يحتاج الى فعلهما وفي معناه
الحاجه الى الماكول والمشروب اذا لم يكن له من ياتيه به فله الخروج اليه عند الحاجه
اليه وان بغته القي فله ان يخرج ليتقيا خارج المسجد وكل ما لابد له منه ولا يمكن فعله
في المسجد فله الخروج اليه ولا يفسد اعتكافه وهو عليه ما لم يطل وكذلك له الخروج
الى ما اوجبه الله تعالى عليه مثل من يعتكف في مسجد لا جمعه فيه فيحتاج الى الخروج
لصلاه الجمعه ولا يبطل اعتكافه به وبهذا قال ابو حنيفه وقال الشافعي فيمن نذر
اعتكافًا متتابعًا فخرج منه لصلاه الجمعه بطل اعتكافه وعليه الاستيناف لانه
امكنه فرضه بحيث لا يخرج منه فبطل بالخروج كالمكفر اذا ابتدا صوم الشهرين
المتتابعين في شعبان او ذي الحجه ولنا انه خروج لواجب فلم يبطل اعتكا فه
كالمعتده تخرج لقضا العده وكالخارج لانقاذ غريق او اطفا حريق واداء شهاده
تعينت عليه ولانه اذا نذر ايامًا فيها جمعه فكانه استثنى الجمعه بلفظه ثم يبطل
بما اذا نذرت المراه ايامًا فيها عاده حيضها فانه يصح مع امكان فرضها مع غيرها
والاصل ممنوع اذا ثبت هذا فانه اذا خرج لواجب فهو على اعتكافه ما لم يطل لانه
خروج لما لابد منه اشبه الخروج لحاجه الانسان الخروج لحاجه الانسان فان
كان خروجه لصلاه الجمعه فله ان يتعجل قال احمد ارجو ان له ذلك لانه خروج جايز
فجاز تعجيله كالخروج لحاجه الانسان فاذا صلى الجمعه فاحب ان يعتكف في الجامع

فلذلك لانه محل للاعتكاف والمكان لا يتعين للاعتكاف فمع عدم ذلك اولى وان احب
الرجوع الى معتكفه فله ذلك كما لو خرج الى غير الجمعة قال بعض اصحابنا يستحب له الاسراع
الى معتكفه وقال ابو داود قلت لاحمد يركع اعني المعتكف يوم الجمعة بعد الصلاة في المسجد
قال نعم بقدر ما كان يركع قال شيخنا ويحتمل ان يكون الخيرة اليه في تعجيل الرجوع وتاخيره
لانه في مكان يصلح للاعتكاف فاشبه ما لو نوى الاعتكاف فيه فاما ان خرج ابتداء
الى مسجد اخر او الى الجامع من غير حاجة او كان المسجد ابعد من موضع حاجته فمضى
اليه لم يجز له ذلك لانه خروج لغير حاجة اشبه ما لو خرج الى غير المسجد فان كان المسجدان
متلاصقين يخرج من احدهما فيصير في الاخر فله الانتقال من احدهما الى الاخر لانهما
كمسجد واحد ينتقل من احد جانبيه الى الاخر وان كان يمشي بينهما في غيرهما
لم يجز له الخروج وان قرب لانه خروج من المسجد لغير حاجة **فصل**
واذا خرج لما لا بد منه فليس عليه ان يستعجل في مشيه لكن يمشي على حسب عادته
لان عليه مشقة في الزامه غير ذلك وليس له الاقامة بعد قضاء حاجته لاكل ولا غيره
وقال ابن حامد يجوز ان ياكل اليسير في بيته كاللقمة واللقمتين ولا ياكل جميع اكله
وقال القاضي يتوجه ان له الاكل في بيته والخروج اليه ابتداء لان الاكل في
المسجد دناءة وقد يخفي جنس قوته عن الناس وقد يكون في المسجد غيره فيستحي
ان ياكل دونه وان اطعمه لم يكفهما ولنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدخل البيت
الا لحاجة الانسان وهذا كناية عن الحدث ولانه خروج لما له منه بد ولبث في غير
معتكفه لما له منه بد فابطل الاعتكاف كمحادثة اهله وما ذكره القاضي ليس بعذر
يبيح الخروج ولا الاقامة ولو ساغ ذلك لساغ الخروج للنوم واشباهه
فصل وان خرج لحاجة الانسان وبقرب المسجد سقاية اقرب
من منزله لا يحتشم من دخولها ويمكنه التنظف فيها لم يكن له المضي الى منزله لان له
منه بدا وان كان يحتشم من دخولها او فيه نقيصة عليه ومخالفة لعادته او لا يمكنه
التنظف فيها فله المضي الى منزله لما عليه من المشقة في ترك المروءة ولذلك ان كان

له منزلان احدهما اقرب من الاخر يمكنه الوضوء في الاقرب بلا ضرر فليس له قصد الابعد
وان ترك له صديقه او غيره الوضوء في منزله القريب لم يلزمه لما عليه من المشقة
بترك المروءة والاحتشام من صاحبه قال المروذي سالت ابا عبد الله عن الاعتكاف
في المسجد الكبير اعجب اليك او مسجد الحي قال المسجد الكبير وارخص لي ان اعتكف
في غيره قلت فاين ترى ان اعتكف في هذا الجانب او في ذلك الجانب قال في
ذلك الجانب هو اصلح من اجل السقاية قلت فمن اعتكف في هذا الجانب ترى
ان يخرج الى الشط يتهيا قال اذا كان له حاجة لا بد له من ذلك قلت يتوضا الرجل
في المسجد قال لا يعجبني ان يتوضا في المسجد **فصل** واذا احتيج اليه في
النفير اذا عم او حضر عدو يخافون كلبه واحتيج الى خروج المعتكف لزمه الخروج
لانه واجب متعين وكان عليه الخروج اليه كالخروج الى الجمعة وكذلك الشهادة
الواجبة عليه لما ذكرنا وان وقعت فتنة خاف منها على نفسه ان اقام في المسجد او
على ماله نهبا او حريقا فله ترك الاعتكاف والخروج لان هذا مما اباح الله
تعالى لاجله ترك الواجب باصل الشرع وهو الجمعة فاولى ان يباح لاجله ترك ما اوجبه
على نفسه وكذلك ان تعذر عليه المقام في المسجد لمرض لا يمكنه المقام معه فيه كالقيام
المتدارك او سلس البول او الاغماء او لا يمكنه المقام الا بمشقة شديدة مثل ان يحتاج
الى خدمة وفراش فله الخروج وان كان المرض خفيفا كالصداع ووجع الضرس ونحوه
فليس له الخروج فان خرج بطل اعتكافه لانه خروج لما منه بد **فصل**
وان حاضت المعتكفة او نفست وجب عليها الخروج من المسجد بغير خلاف لانه حدث
يمنع اللبث في المسجد وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لا احل المسجد لحائض ولا جنب
رواه ابو داود والنفاس في معنى الحيض فيثبت فيه حكمه قال الخرقي تخرج من
المسجد وتضرب خباء في الرحبة هذا ان كان للمسجد رحبة فان لم يكن رجعت الى
بيتها فاذا طهرت من حيضها عادت فاتمت اعتكافها وقضت ما فاتها ولا كفارة عليها
لانه خروج معتاد اشبه الخروج للجمعة وان كان للمسجد رحبة خارجة من المسجد

يمكن ضرب خبائها فيه ضربت خباءها فيه من حيضها وهو قول ابي قتادة وقال النخعي
تضرب فسطاطها في دارها فاذا طهرت قضت تلك الايام وان دخلت بيتا او
سقفا استانفت وقال الزهري وعمرو بن دينار وربيعة ومالك ترجع الى منزلها
لانه وجب عليها الخروج من المسجد فلم يلزمها الاقامة في رحبته كالخارجة
لعدة او خوف فتنة ووجه قول الخرقي ما روى المقدام ابن شريح عن
عائشة قالت كن المعتكفات اذا حضن امر رسول الله صلى الله عليه وسلم باخراجهن
من المسجد وان يضربن الاخبية في رحبة المسجد حتى يطهرن رواه ابو حفص باسناده
وفارق المعتدة فان خروجها لتقيم في بيتها وتعتد فيه ولا يحصل ذلك مع الكون
في الرحبة ولذلك الخائفة من الفتنة خروجها للتسلم منها فلا تقيم في موضع لا يحصل
السلامة بالاقامة فيه قال شيخنا والظاهر ان اقامتها في الرحبة مستحب وليس
بواجب وان لم تقم في الرحبة رجعت الى منزلها او غيره فلا شي عليها الا القضا
لايام حيضها لا نعلم فيه خلافا الا قول ابرهيم وهو لا دليل عليه **فصل**
فاما الاستحاضة فلا تمنع الاعتكاف لكونها لا تمنع الصلاة وقد قالت عائشة اعتكفت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امراة من ازواجه مستحاضة وكانت ترى الحمرة
والصفرة وربما وضعنا الطست تحتها وهي تصلي اخرجه البخاري ويجب عليها
ان تتحفظ وتتلجم لئلا تلوث المسجد فان لم يكن صيانته منها خرجت من المسجد
لانه عذر وخروج لحفظ المسجد من نجاستها اشبه الخروج لقضا الحاجة
فصل والمتوفى عنها زوجها يجب عليها ان تخرج لقضا العدة
وبهذا قال الشافعي وقال ربيعة ومالك وابن المنذر تمضي في اعتكافها حتى تفرغ
منه ثم ترجع الى بيت زوجها فتعتد فيه لان الاعتكاف المنذور واجب والاعتداد
في البيت واجب فقد تعارض واجبان فيقدم اسبقهما ولنا ان الاعتداد
في بيت زوجها واجب فلزمها الخروج اليه كالجمعة في حق الرجل ودليلهم ينتقض
بالخروج الى الجمعة وسائر الواجبات **مسئلة** ولا يعود مريضا

ولا يشهد جنازة الا ان يشترطه فيجوز وعنه له ذلك من غير شرط اختلفت الرواية
عن احمد في الخروج لعيادة المريض وشهود الجنازة مع عدم الشرط فروى عنه ليس
له فعله ذكره الخرقي وهو قول عطا وعروة ومجاهد والزهري ومالك والشافعي
واصحاب الراي وعنه ان له عيادة المريض وشهود الجنازة ثم يعود الى معتكفه نقلها
عنه الاثرم ومحمد بن الحكم وهو قول علي رضي الله عنه وبه قال سعيد بن جبير والنخعي
والحسن لما روى عاصم بن ضمرة عن علي قال اذا اعتكف الرجل فليشهد الجمعة
وليعد المريض وليحضر الجنازة وليات اهله وليامرهم بالحاجة وهو قائم رواه
احمد والاثرم قال احمد عاصم بن ضمرة عندي حجة ووجه الاول ما روي عن عائشة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف لا يدخل البيت الا لحاجة
الانسان متفق عليه وعنها انها قالت السنة على المعتكف ان لا يعود مريضا ولا
يشهد جنازة ولا يمس امراة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة الا لما لا بد منه وعنها قالت
كان النبي صلى الله عليه وسلم يمر بالمريض وهو معتكف فيمر كما هو فلا يعرج يسال عنه
رواهما ابو داود ولان هذا ليس بواجب فلا يجوز ترك الاعتكاف الواجب له
كالمشي في حاجة اخيه ليقضيها فان تعينت عليه صلاة الجنازة وامكنه فعلها في المسجد
لم يجز الخروج اليها وان لم يمكنه ذلك فله الخروج اليها وان تعين عليه دفن الميت او
تغسيله فله الخروج لان هذا واجب متعين فيقدم على الاعتكاف كصلاة الجمعة
فصل فاما ان كان تطوعا واحب الخروج منه لعيادة مريض او شهود
جنازة جاز لان كل واحد منهما تطوع فلا يتحتم واحد منهما لكن الافضل المقام
على اعتكافه لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يعرج على المريض ولم يكن الاعتكاف
واجبا عليه **فصل** فان شرط فعل ذلك في الاعتكاف فله فعله
واجبا كان الاعتكاف او تطوعا وكذلك ما كان قربة كزيارة اهله او رجل صالح
او عالم وكذلك ما كان مباحا مما يحتاج اليه كالعشا في منزله والمبيت فيه فله فعله
قال الاثرم سمعت ابا عبد الله يسال عن المعتكف يشترط ان ياكل في اهله قال اذا

اشترط فنعم قلت له فيبيت في اهله قال اذا كان تطوعا جاز وممن اجاز ان يشترط
العشا في اهله الحسن والعلا بن زياد والنخعي وقتاده ومنع منه ابو مجلز وملك والاوزاعي
قال ملك لا يكون في الاعتكاف شرط ولنا انه يجب بعقده فكان الشرط اليه فيه كالوقوف
ولان الاعتكاف لا يختص بقدر فاذا شرط الخروج فكانه نذر القدر الذي اقامه
فصل وان قال متى مرضت او عرض لي عارض خرجت جاز شرطه
وان شرط الوطي في اعتكافه او الفرجه او النزهه او البيع للتجاره او التكسب بالصناعه
في المسجد لم يجز لان هذا ينافي الاعتكاف فاشبه اذا شرط ترك الاقامه في المسجد
ولان الله تعالى قال ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد فاشتراط ذلك اشتراط
المعصيه والصناعه في المسجد منهي عنها في غير الاعتكاف ففي الاعتكاف اولى
وساير ما ذكرناه يشبه ذلك ولا حاجه اليه وان احتاج اليه فلا يعتكف لان ترك
الاعتكاف اولى من فعل المنهي عنه قال ابو طالب سالت احمد عن المعتكف يعمل
عمله من الخياطه وغيره قال ما يعجبني ان يعمل قلت ان كان يحتاج قال ان كان يحتاج
لا يعتكف **فصل** وللمعتكف صعود المناره لانه من جملته ولهذا يمنع
الجنب من اللبث فيه وهذا قول ابي حنيفه وملك والشافعي ولا نعلم فيه مخالفا ويجوز
ان يبيت فيه **فصل** ورحبه المسجد ليست منه في ظاهر كلام الخرقي
فعلى هذا ليس للمعتكف الخروج اليها وعن احمد ما يدل على هذا وروى عنه المروذي ان
المعتكف يخرج الى رحبه المسجد هي من المسجد وجمع القاضي بين الروايتين فقال ان
كان عليها حايط وباب فهي كالمسجد لانها معه وتابعه له وان لم تكن محوطه لم يثبت لها
حكم المسجد فان خرج الى مناره خارج المسجد فسد اعتكافه قال ابو الخطاب ويحتمل
ان لا يبطل لان مناره المسجد كالمتصله به **مسله** قال وله السوال عن
المريض في طريقه ما لم يعرج **ش** لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله وروت عايشه
قالت ان كنت لادخل البيت للحاجه والمريض فيه فما اسال عنه الا وانا ماره متفق عليه
وليس له الوقوف لمريضه للاعتكاف وله الدخول الى مسجد يتم اعتكافه لانه محل

الاعتكاف

للاعتكاف والمكان لا يتعين للاعتكاف بنذره وتعيينه فمع عدم ذلك اولى وقد ذكرنا
تفصيل ذلك **مسله** فان خرج لما لا بد منه رجع وقتا معتادا كحاجه الانسان
فلا شي عليه **ش** لانه لا بد له منه فلو بطل اعتكافه بخروجه اليه لم يصح لاحد الاعتكاف
وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج لحاجته وهو معتكف وكذلك خروج المراه لحيضها
لانها خرجت باذن الشرع ولا يجب عليها كفاره لانه خروج لعذر معتاد اشبه الخروج
لقضا الحاجه وحكم النفاس حكم الحيض لانه في معناه **مسله** وان
خرج لغير المعتاد في المتتابع وتطاول خير بين استينافه واتمامه مع كفاره يمين
وان فعله في متعين قضى وفي الكفاره وجهان **ش** اذا خرج المعتكف لغير المعتاد
كالخروج الى النفير المتعين والشهاده الواجبه والخوف من الفتنه والمرض وعده
الوفاه ونحو ذلك ولم يتطاول فهو على اعتكافه لانه خروج لغير مباح او واجب فلم
يبطل به الاعتكاف كحاجه الانسان وان تطاول ثم زال عذره وكان الاعتكاف
تطوعا فهو مخير ان شا رجع الى معتكفه وان شا لم يرجع لانه لا يلزم بالشروع وان
كان واجبا رجع الى معتكفه فبنى على ما مضى من اعتكافه ثم لا يخلو من ثلاثه احوال
احدها ان يكون نذر اعتكافا تطوعا في ايام غير متتابعه ولا معينه فهذا يلزمه
ان يتم ما بقي عليه لكن يبتدي اليوم الذي خرج فيه من اوله ليكون متتابعا ولا كفاره
عليه لانه اتى بالمنذور على وجهه فلم يلزمه كفاره كما لو لم يخرج الثاني يكون معينا
كشهر رمضان فعليه قضا ما ترك وكفاره يمين لتركه النذر في وقته وفيه وجه اخر
لا كفاره عليه وقد روي ذلك عن احمد الثالث نذر ايام متتابعه فهو مخير بين
البنا والقضا مع التكفير وبين الاستيناف ولا كفاره عليه لانه اتى بالمنذور على
وجهه فلم يلزمه كفاره كما لو اتى به من غير ان يسبقه الاعتكاف الذي خرج منه
وذكر الخرقي في مثل ذلك قال من نذر ان يصوم شهرا متتابعا ولم يسمه فمرض في
بعضه فاذا عوفي بنى على ما مضى من صيامه وقضى ما ترك وكفر كفاره يمين وان اتى
بشهر متتابع ولا كفاره عليه وقال ابو الخطاب فيمن ترك الصيام المنذور لعذر فعن

احمد رواية اخرى لا كفارة عليه وهو قول مالك والشافعي وابي عبيد لكن المنذور كالمشروع
اسلا ولو افطر في رمضان لعذر لم يلزمه شي فكذلك المنذور وقال القاضي ان خرج
لواجب كجهاد تعين او شهادة واجبة او عدة الوفاة فلا كفارة عليه لانه خروج واجب
لحق الله تعالى فلم يجب به شي كالمراة تخرج لحيضها ونفاسها ومقتضى قوله ان الخروج ان
لم يكن واجبا بل كان مباحا كالخروج من خوف الفتنة ونحوه يوجب الكفارة لانه
خروج لحاجة نفسه خروجا غير معتاد وظاهر كلام الخرقي وجوب الكفارة لان
النذر كاليمين ومن حلف على فعل شي فحنث لزمته الكفارة سوا كان لعذر او لغيره
وسوا كان الحنث واجبا او لم يكن وفارق صوم رمضان من حيث ان الفطر لا
يوجب كفارة سوا كان لعذر او غيره وفارق الحيض فانه يتكرر ويبطل وجوده
في زمن النذر فيصير كالخروج لحاجة الانسان **مسئلة**
وان خرج لما له منه بد عامدا في المتتابع لزمه استينافه وان فعله في معين فعليه
الكفارة وفي الاستيناف وجهان اذا خرج لما له منه بد عامدا بطل اعتكافه
الا ان يشترط على ما ذكرناه وان خرج ناسيا فقال القاضي لا يفسد اعتكافه لانه
فعل المنهي عنه ناسيا فلم يفسد به العبادة كالاكل في الصوم وقال ابن عقيل يفسد
لانه ترك الاعتكاف وهو لزوم المسجد والترك يستوي عمده وسهوه كترك النية في
الصوم فان اخرج بعض جسده لم يفسد اعتكافه وان كان عمدا لان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يخرج راسه من المسجد وهو معتكف الى عايشة فتغسله وهي
حايض متفق عليه **فصل** ويبطل اعتكافه بالخروج وان قل
وبه قال ابو حنيفة ومالك والشافعي وقال ابو يوسف ومحمد لا يبطل حتى
يكون اكثر من نصف يوم لان اليسير معفو عنه لان صفية اتت النبي صلى الله عليه
وسلم تزوره في معتكفه فلما خرجت لتنقلب خرج معها ليقلبها ولان اليسير معفو
عنه بدليل التواني في مشيه ولنا انه خروج من معتكفه لغير حاجة فابطله
كما لو اقام اكثر من نصف يوم فاما خروج النبي صلى الله عليه وسلم فيحتمل انه لم يكن

له منه بد لانه كان ليلا فلم يامن عليها ويحتمل انه فعل ذلك لكون اعتكافه تطوعا
له ترك جميعه فكان له ترك بعضه ولذلك تركه لما اراد نساوه الاعتكاف واما المتاني
فيختلف فيه طباع الناس وعليه في ترك مشيه مشقة ولا كذلك هاهنا فانه لا حاجة به
الى الخروج اذا ثبت هذا فانه ان فعله في متتابع لزمه الاستيناف لانه امكنه
الاتيان بالمنذور على صفته اشبه حالة الابتدا وان فعله في متعين لزمته الكفارة
لترك النذر لغير عذر وفي الاستيناف وجهان احدهما يلزمه كالتتابع ولانه
كان يلزمه التتابع مع التعيين فاذا تعين التعيين لزمه التتابع لامكانه فمن ضرورته
الاستيناف والوجه الثاني لا يلزمه الاستيناف لان ما مضى منه قد ادى العبادة
فيه اداء صحيحا فلم يبطل بتركها في غيره كما لو افطر في اثنا شهر رمضان ولان التتابع
هاهنا حصل ضرورة التعيين والتعيين مصرح به واذا لم يكن بد من الاخلال باحدهما
ففي ما حصل ضرورة اولى ولان وجوب التتابع من حيث الوقت لا من حيث النذر
فالخروج في بعضه لا يبطل ما مضى منه كصوم رمضان اذا افطر فيه لغير عذر فعلى
هذا يبني على ما افسد فيه حسب ويلتقي على الوجهين واصل الوجهين فيمن نذر
صوما معينا فافطر في بعضه فان فيه روايتين كالوجهين الذين ذكرناهما ولذلك
الحكم في كل من افسد اعتكافه بجماع او غيره فان كان الاعتكاف تطوعا فلا قضا
عليه لان التطوع لا يلزم بالشروع فيه في غير الحج والعمرة وقد ذكرنا ذلك
فصل فان نذر اعتكاف ايام متتابعة بصوم فافطر يوما افسد
تتابعه ووجب الاستيناف لاخلاله بالاتيان بما نذره على صفته والله اعلم
مسئلة وان وطي المعتكف في الفرج فسد اعتكافه ولا كفارة
عليه الا لترك نذره وقال ابو بكر عليه كفارة يمين وقال القاضي عليه كفارة الظهار
الوطي في الاعتكاف محرم بالاجماع والاصل فيه قوله تعالى ولا تباشروهن
وانتم عاكفون في المساجد تلك حدود الله فلا تقربوها فان وطي في الفرج
متعمدا افسد اعتكافه باجماع اهل العلم حكاه ابن المنذر ولان الوطي اذا حرم

في العبادة افسدها كالحج والصوم وان كان ناسيًا افسده ايضا وهذا قول ابي حنيفه
ومالك وقال الشافعي لا تفسد لانها مباشرة لا تفسد الصوم فلم تفسد الاعتكاف
كالمباشرة فيما دون الفرج ولنا ان ما حرم في الاعتكاف استوى عمده وسهوه في
افساده كالخروج من المسجد ولا نسلم انها لا تفسد الصوم ولان المباشرة دون الفرج
لا تفسد الاعتكاف الا اذا اقترن بها الانزال اذا ثبت هذا فلا تجب الكفارة بالوطي
في ظاهر المذهب وهو ظاهر كلام الخرقي وقول عطا والنخعي واهل المدينة ومالك
واهل العراق والثوري واهل الشام والاوزاعي ونقل حنبل عن احمد ان عليه
كفارة وهو قول الحسن والزهري واختيار القاضي لانها عبادة يفسدها الوطي
لعينه فوجبت الكفارة بالوطي فيها كالحج وصوم رمضان ولنا انها عبادة لا تجب باصل
الشرع فلم تجب بافسادها كفارة كالنوافل ولانها عبادة لا يدخل المال في جبرانها
فلم تجب الكفارة بافسادها كالصلاة ولان وجوب الكفارة انما يثبت بالشرع ولم يرد
الشرع بايجابها فيبقى على الاصل وما ذكروه ينتقض بالصلاة وبصوم غير رمضان
والقياس على الحج لا يصح لانه مباين لسائر العبادات ولهذا يمضي في فاسده ويلزم
بالشروع فيه ويجب بالوطي فيه بخلاف غيره ولانه لو وجبت الكفارة ههنا بالقياس
عليه للزم ان يكون بدنة لان الحكم في الفرع يثبت على صفة الحكم في الاصل
اذ كان القياس انما هو توسعة مجرى الحكم فيصير النص الوارد في الاصل واردا
في الفرع فيثبت فيه الحكم الثابت في الاصل بعينه واما القياس على الصوم فهو دال
على نفي الكفارة لان الصوم كله لا يجب بالوطي فيه كفارة سوى رمضان والاعتكاف
اشبه بغير رمضان لانه نافلة لا يجب الا بالنذر ثم لا يصح قياسه على رمضان ايضا
لان الوطي فيه انما اوجب الكفارة لحرمة رمضان ولذلك تجب على كل من لزمه
الامساك وان لم يفسد به صوما واختلف موجبو الكفارة فيها فقال القاضي يجب
كفارة الظهار وهو قول الحسن والزهري وظاهر كلام احمد في رواية حنبل قال
ابو عبد الله اذا كان نهارا اوجبت عليه الكفارة وقال الشيخ رحمه الله ويحتمل ان ابا

عبد الله انما اوجب عليه الكفارة اذا فعل ذلك في رمضان لانه اعتبر ذلك في النهار لاجل
الصوم ولو كان لمجرد الاعتكاف لما اختص الوجوب بالنهار كما لم يختص الفساد به وحكي
عن ابي بكر ان عليه كفارة يمين قال شيخنا ولم ار هذا عن ابي بكر في كتاب الشافي ولعل
ابا بكر انما اوجب عليها الكفارة في موضع تضمن الافساد الاخلال بالنذر فوجب لترك
نذره وهي كفارة يمين واما في غير ذلك فلا لان الكفارة انما تجب بنص او اجماع او قياس
وليس ههنا نص ولا اجماع ولا قياس فان نظير الاعتكاف الصوم ولا تجب بافساده كفارة
اذا كان تطوعا ولا منذورا ما لم يتضمن الاخلال بنذره فتجب به كفارة يمين كذلك هذا
فاما ان كان منذورا فافسده بالوطي فالكلام فيه كالكلام فيما اذا افسده بالخروج لما
منه بد لانه في معناه وقد ذكرنا ما فيه من التفصيل **مسألة** وان باشر فيما
دون الفرج فانزل فسد اعتكافه والا فلا **ش** اذا كانت المباشرة دون الفرج لغير
شهوة فلا باس بها مثل ان تغسل راسه وتفليه لما ذكرنا من حديث عايشة وان كانت
لشهوة فهي محرمة لقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد ولقول
عايشة السنة للمعتكف ان لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا يمس امراة ولا يباشرها
رواه ابو داود ولانه لا يامن افضاها الى افساد الاعتكاف وما افضى الى الحرام
كان حراما فان فعل فانزل فسد اعتكافه وان لم ينزل لم يفسد وهذا قال ابو حنيفه
والشافعي في احد قوليه وقال في الاخر يفسد في الحالين وهو قول مالك لانها مباشرة
محرمة فافسدت الاعتكاف كما لو انزل ولنا انها مباشرة لا تفسد صوما ولا حجا
فلم تفسد الاعتكاف كالمباشرة لغير شهوة وفارق التي انزل بها لانها تفسد الصوم ولا
كفارة عليه الا على رواية حنبل **فصل** وان ارتد فسد اعتكافه
لقوله تعالى لئن اشركت ليحبطن عملك ولانه خرج بالردة عن كونه من اهل الاعتكاف
وان شرب ما اسكره فسد اعتكافه لخروجه عن كونه من اهل المسجد ومتى فسد اعتكافه
فلا كفارة عليه الا ان يكون واجبا وقد ذكرناه **مسألة** ويستحب للمعتكف
التشاغل بفعل القرب واجتناب ما لا يعنيه **ش** يستحب للمعتكف التشاغل بالصلاة

وتلاوة القرآن وذكر الله تعالى ونحو ذلك من الطاعات المحضة ويجتنب ما لا يعنيه من
الأقوال والأفعال لأن من كثر كلامه كثر سقطه وفي الحديث من حسن إسلام المرء تركه
ما لا يعنيه ويجتنب الجدال والمراء والسباب والفحش فإن ذلك مكروه في غير الاعتكاف
ففيه أولى ولا يبطل الاعتكاف بمحادثة غيره فإن صفية زوج النبي صلى الله عليه وسلم
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم معتكفا فأتيته أزوره ليلا فحدثته ثم قمت
فانقلبت فقام معي ليقلبني وكان مسكنها في دار أسامة بن زيد فمر رجلان من الأنصار
فلما رأيا النبي صلى الله عليه وسلم أسرعا فقال النبي صلى الله عليه وسلم على رسلكما إنها صفية
بنت حيي فقالا سبحان الله يا رسول الله قال إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم وإني
خشيت أن يقذف في قلوبكما شرا أو قال شيئا متفق عليه وقال علي رضي الله عنه أيما رجل
اعتكف فلا يساب ولا يرفث في الحديث ويأمر أهله بالحاجة أي وهو يمشي ولا يجلس عندهم
رواه الإمام أحمد **فصل** ويجتنب المعتكف البيع والشراء إلا ما لا بد له منه
قال حنبل سمعت أبا عبد الله يقول المعتكف لا يبيع ولا يشتري إلا ما لا بد له منه طعام
أو نحو ذلك فأما التجارة والأخذ والعطاء فلا يجوز وقال الشافعي لا بأس أن يبيع ويشتري
ويخيط ويتحدث ما لم يكن مأثما ولنا ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عن البيع والشراء في المسجد رواه الترمذي وقال حديث حسن
ورأى عمران القصير رجلا يبيع في المسجد فقال يا هذا إن هذا سوق الآخرة فإن
أردت البيع فاخرج إلى سوق الدنيا وإذا منع من البيع والشراء في غير حال الاعتكاف
ففيه أولى فأما الصنعة فظاهر كلام الخرقي أنه لا يجوز منها ما يتكسب به لأنه بمنزلة التجارة
بالبيع والشراء ويجوز ما يعمله لنفسه كخياطة قميصه ونحوه وقد روى المروذي قال سألت
أبا عبد الله عن المعتكف ترى له أن يخيط قال لا ينبغي له أن يعتكف إذا كان يريد أن
يفعل وقال القاضي لا تجوز الخياطة في المسجد سواء كان محتاجا إليها أو لم يكن لأن ذلك
معيشة تشغل عن الاعتكاف فأشبه البيع والشراء وقال شيخنا والأولى أن يباح له
ما يحتاج إليه من ذلك إذا كان يسيرا مثل أن ينشق قميصه فيخيطه أو ينحل شيء يحتاج إلى

ربطه فيربطه لأن هذا يسير تدعو الحاجة إليه يجري مجرى لبس قميصه وعمامته
مسألة وليس الصمت من شريعة الإسلام وظاهر الأخبار تحريمه قال
قيس بن مسلم دخل أبو بكر رضي الله عنه على امرأة من أحمس يقال لها زينب فرآها لا تتكلم
فقال ما لها لا تتكلم قالوا حجت مصمتة فقال لها تكلمي فإن هذا لا يحل هذا من عمل الجاهلية
فتكلمت رواه البخاري وروى أبو داود بإسناده عن علي رضي الله عنه قال حفظت عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لا صمات يوم إلى الليل وروي عن النبي صلى الله
عليه وسلم أنه نهى عن صوم الصمت فإن نذر ذلك لم يلزمه الوفاء به وبه قال
الشافعي وأصحاب الرأي وابن المنذر ولا نعلم فيه مخالفا لما روى ابن عباس قال بينا النبي
صلى الله عليه وسلم يخطب إذا هو برجل قائم فسأل عنه فقالوا أبو إسرائيل نذر أن يقوم في
الشمس ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم مروه فليتكلم
وليستظل وليقعد وليتم صومه رواه البخاري ولأنه نذر فعل منهي عنه فلم يلزمه كنذر ر
المباشرة في المسجد وإن أراد فعله لم يكن له ذلك سواء نذره أو لم ينذره وقال أبو ثور
وابن المنذر له فعله إذا كان أسلم ولنا النهي عنه وظاهره التحريم والأمر بالكلام ومقتضاه ه
الوجوب وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه إن هذا لا يحل هذا من عمل الجاهلية وهذا
صريح ولم يخالفه أحد من الصحابة فيما علمناه واتباع ذلك أولى **فصل** ولا
يجوز أن يجعل القرآن بدلا من الكلام لأنه استعمال له في غير ما هو له فأشبه استعمال المصحف
في التوسد ونحوه وقد جاء لا تناظر بكتاب الله قيل معناه لا تتكلم به عند الشيء تراه
كأنك ترى رجلا قد جاء في وقته فتقول وجئت على قدر يا موسى ونحوه ذكره أبو عبيد بنحو
هذا المعنى **مسألة** ولا يستحب له إقراء القرآن والعلم والمناظرة
فيه إلا عند أبي الخطاب إذا قصد به الطاعة ه أكثر أصحابنا لا يستحبون للمعتكف
إقراء القرآن وتدريس العلم ومناظرة الفقهاء ومجالستهم وكتابة الحديث ونحو ذلك مما
يتعدى نفعه وهو ظاهر كلام أحمد وقال أبو الحسن الآمدي في استحباب ذلك
روايتان واختار أبو الخطاب أنه مستحب إذا قصد به طاعة الله لا المباهاة وهذا

مذهب الشافعي لأن ذلك أفضل العبادات ونفعه متعدي فكان أولى من تركه واحتج أصحابنا بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف فلم ينقل عنه الاشتغال بغير العبادات المختصة به ولأن الاعتكاف عبادة من شرطها المسجد فلم يستحب فيها ذلك كالطواف وما ذكروه يبطل بعيادة المرضى وشهود الجنازة وعلى هذا القول فعل هذه الأفعال أفضل من الاعتكاف قال المروذي قلت لأبي عبد الله إن رجلا يقرئ في المسجد وهو يريد أن يعتكف ولعله أن يختم في كل يوم فقال إذا فعل هذا كان لنفسه وإذا قعد في المسجد كان له ولغيره يقرئ أحب إلي وسئل أيما أحب إليك الاعتكاف أو الخروج إلى عبادان قال ليس يعدل الجهاد عندي شيء يعني أن الخروج إلى عبادان أفضل من الاعتكاف

فصل ولا بأس أن يتزوج المعتكف ويشهد النكاح في المسجد لأنه عبادة لا تحرم الطيب فلم تحرم النكاح كالصوم ولأن النكاح طاعة وحضوره قربة ومدته لا تتطاول فلم يكره كتشميت العاطس ورد السلام

فصل ولا بأس أن يتنظف بأنواع التنظف لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرجل رأسه وهو معتكف وله أن يتطيب ويلبس الرفيع من الثياب وليس ذلك بمستحب قال أحمد لا يعجبني أن يتطيب وذلك لأن الاعتكاف عبادة تختص مكانا فكان ترك الطيب فيها مشروعا كالحج وليس ذلك بمحرم لأنه لا يحرم اللباس ولا النكاح فأشبه الصوم

فصل ولا بأس أن يأكل المعتكف في المسجد ويضع سفرة يسقط عليها ما يقع منه كيلا يلوث المسجد ويغسل يده في الطشت ليفرغ خارج المسجد ولا يجوز أن يخرج ليغسل يده لأن من ذلك بدا وهل يكره تجديد الطهارة في المسجد فيه روايتان أحداهما لا يكره لأن أبا العالية قال حدثني من كان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم قال أما ما حفظت لكم منه أنه كان يتوضأ في المسجد وعن ابن عمر أنه كان يتوضأ في المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجال والنساء وعن ابن سيرين قال كان أبو بكر وعمر والخلفاء يتوضؤون في المسجد وروي عن ابن عمر وابن عباس وعطاء وطاوس وابن جريج والثانية يكره لأنه لا يسلم من أن يبصق في المسجد أو يتمخط والبصاق في المسجد خطيئة ولأنه يبتل من المسجد مكانا يمنع المصلين من الصلاة فيه وإن خرج من المسجد للوضوء وكان محدثا لم يبطل لأنه خروج لما له منه بد وإن كان متوضئا عن حدث لم يبطل لأن الحاجة داعية إليه سواء كان في وقت الصلاة أو قبلها لأنه لا بد من الوضوء للمحدث وإنما يتقدم عن وقت الحاجة إليه ليصلي وهو كونه على وضوء وربما يحتاج إلى صلاة النافلة به

فصل إذا أراد أن يبول في المسجد في طشت لم يبح له ذلك لأن المساجد لم تبن لهذا وهو مما يقبح ويفحش ويستخف به فوجب صيانة المسجد عنه كما لو أراد أن يبول في أرضه ثم يغسله وإن أراد الفصد والحجامة فيه فلذلك ذكره القاضي لأنه إراقة نجاسة في المسجد فأشبه البول فيه وإن دعت إليه حاجة كبيرة خرج من المسجد ففعله وإن استغنى عنه لم يكن له الخروج إليه كالمرض الذي يمكن احتماله وقال ابن عقيل يحتمل أن يجوز الفصد في المسجد في طشت بدليل أن المستحاضة يجوز لها الاعتكاف ويكون تحتها شيء يقع فيه الدم قالت عائشة اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من أزواجه مستحاضة فكانت ترى الحمرة والصفرة وربما وضعت الطشت تحتها وهي تصلي رواه البخاري والأول أولى والفرق بينهما أن المستحاضة لا يمكنها التحرز من ذلك إلا بترك الاعتكاف بخلاف الفصد والله أعلم

آخر المجلد الثاني من الشرح

وهو آخر الاعتكاف ووافق الفراغ من نسخه يوم السبت التاسع والعشرين من شهر شعبان المبارك سنة إحدى وسبعين وسبعمائة على يد أفقر الخلق

إلى الله تعالى عبد الله بن علي بن إبراهيم بن محمد بن

عبد الله بن محمد بن محمود المقدسي الحنبلي

غفر الله له ولوالديه آمين

يا رب

العالمين